الجامع في فقه العلامة ابن باز

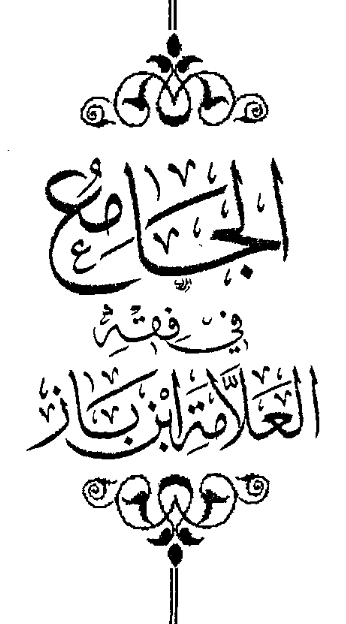
جامع وافٍ ميسر لفقه الشيخ رحمه الله
يتضمن ٣٠٠٠ مسألة مرتبة على سائر أبواب الفقه

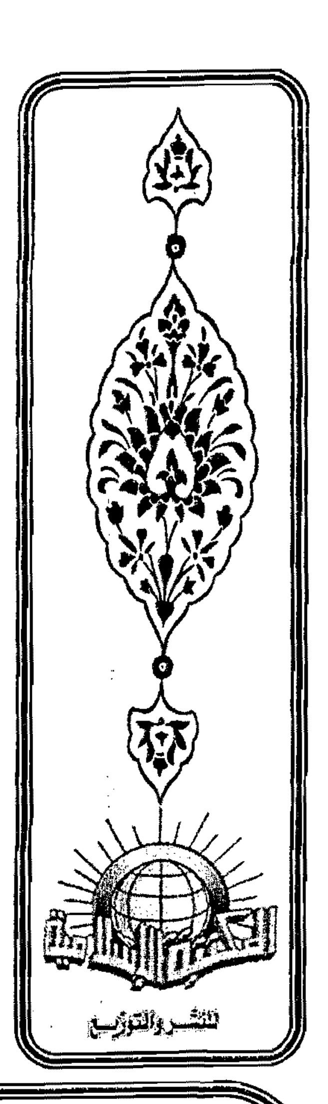
جمع وترتيب وتعليق
أبي الفداء أحمد بن بدر الدين






رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الجامع
في فقه
العلامة ابن باز



الترقيم الدولي

978-977-480-026-9

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٤٦٢١/٢٠١٠

التاريخ: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م

المكتبة الإسلامية

- الإدارة والفرع الرئيسي: ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية

تليفون: ٠٠٢٠٢٢٤٩٩١٢٥٤/٠٠٢٠٢٢٤٩٠٠٦٠٦ فاكس: ٠٠٢٠٢٢٤٩٠٠٨٠٨

- فرع الأزهر: البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت: ٠٠٢٠٢٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail : islamya2005@hotmail.com



جامع وافٍ ميسّر لفقه الشيخ رحمه الله

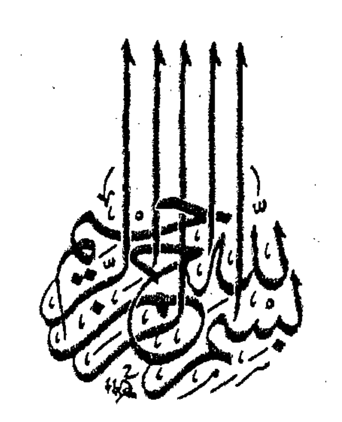
يتضمن ٣٠٠٠ مسألة مرتبة على سائر أبواب الفقه

جمع وترتيب وتعليق

أبي الفداء أحمد بن بدر الدين

المكتبة الإسلامية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يَهْده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله، وصَفِيُّه من خَلْقه وخليله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نَهْجِهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإنَّ عِلْمَ وفِقْهَ وإمامةَ سماحة الشيخ العلَّامة/ **عبد العزيز بن عبد الله ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ من الأمور المُجْمع عليها لدى أَهْل هذا الشأن وخاصَّتِه، وهي كذلك من الأمور المُتفق عليها بين أفراد المسلمين، حتى باتت هذه المسألة -أعني: إمامة الشيخ في العِلم والدِّين- مسألةً فارقةً ومحَلًّا للفَصْلِ بين أهل السُّنَّة ومن وافقهم من جهة، وبين المُبتدعة وأَتْباعهم من أخرى، ولا أحسبُني مبالغًا إن قلتُ: إن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَعْترفُ له بالعِلم والفَضْل بل والإمامة إلَّا مُحِبٌّ للسُّنَّة، ولا يُبْغضه إلا صاحبُ بِدْعة.

ومن اللَّافت للنظر -في هذا الصَّدد- أن أقوال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ واختياراته وترجيحاته الفقهيَّة -على وجه الخصوص- لم تنلْ من العناية والانتشار والذيوع ما يتلائم ويتناسب مع مكانة الشيخ العلمية المشار إليها آنفًا، بل إن كثيرًا من مجالس طلاب العلم ومُدارستِهم قد تخلو -أو تكاد- من ذكر أقوال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وترجيحاته، وهذا راجعٌ -فيما يبدو- إلى خُلوِّ الباب من كتابٍ تُجمع فيه آراء الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمْعًا سهلًا مُيسرًا دون خللٍ يَقْدح.

لذا -ولغيره- فقد أشار عليَّ شَيْخي المِفْضَال فضيلة الشيخ/ **أبو الفضل عبد السلام ابن محمد بن عبد الكريم** -حفظه الله- بأن أقوم بتصْنيف كتاب أتناول فيه جمع المذاهب والاختيارات والترجيحات الفقهية للعلَّامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، فتحَمَّسْت لهذه الفكرة النَّيِّرة، ولاقتْ في نفسي قَبولًا دون ردٍّ، إلا أنه كان مشوبًا بحذر نابع من قلة زادي وضعف علمي، بالإضافة إلى الهيبة التي أُلْقيت في صَدْري بسبب سعة علم هذا الإمام الهُمام...،

ولكن! أنّى للمرء أن يَبْلُغ الكمال، فما علينا إلا السَّعي في تحصيل المقصود، ووضع لبنة في البناء تتوسط جهود السالفين، وتُتْحف وتُعين اللاحقين ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

هذا، وقد راعيتُ في جمع مادة هذا الكتاب أمورًا سيأتي بيانها بالتفصيل، وأذكر هنا أهمها، وهو: المرور والاطلاع على سائر المؤلفات والمُصَنَّفات التي عُنيت بجمع علوم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وأقواله، وقد تطَّلب القيام بهذا الأمر جهدًا بالغًا، واستغرق زمنًا -ليس بالقصير- قارب على العامين من العمل المتواصل، واستُخرج مما يزيد على (٨٥) مجلدًا، وأحسبُك -أيها القارئ الكريم- ستُقَدِّر مقدار ما بُذل في هذا العمل عند اطلاعك على طريقة جمع مادته، وكذا عند التعامل معه، وحسبي -ولي الشرف- أن أتصدَّى لهذه المُهمة، وأن أكون سببًا في التعريف بأقوال وترجيحات هذا الإمام العَلَم مع نشرها وتحقيقها، ولله سبحانه الفضل والمِنَّة، ونسأله عَزَّ وَجَلَّ القبول الحسن، إنه ولي ذلك ومولاه.

❊ نظرة تفقدية في جهود السابقين:

لم أقف -فيما اطلعت عليه- على كتاب يتناول فقه العلَّامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تناولًا يتفق مع شرط كتابنا هذا أو يقاربه، إذ ليس موضوع كتابنا أن تُجمع رسائل صَنَّفَها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، ولا أن تُجمع الفتاوى التي طُرحت على الشيخ رَحِمَهُ اللهُ وقام بالإجابة عنها، ولكن الغرض من كتابنا: اسْتلال واستخراج أقوال الشيخ واختياراته الفقهية، مع المحافظة على نصِّ عبارة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ دون تدخُّل، بالإضافة إلى تَتَبُّع التغييرات الواردة لبعض اختياراته وتحقيق الأخير منها، وذلك عند ورود الاختلاف.

ومِمَّا لا يحتاج إلى ذِكْرٍ هنا: أن هذا العمل قد استند على أعمالٍ سابقة، ولولاها لم يكن له أن يخرج في هذه الصورة التي بين أيدينا، فهو جُهْد مَسْبوق بجهود، وحلقة سُبقت بحلقات، إلا أن الأعمال السالفة -في هذا الصدد- قد اعتراها بعض أوجه القصور والخلل كعادة أي عمل بشري، وأخصُّ بالذكر -هنا- المصنفات التالية:

(١) كتاب: «الممتاز في دروس وفتاوىٰ ابن باز» جمع/ أبي سهل خالد رمضان. ط:دار المجد طنطا، ويقع في مجلد واحد، وهو كتاب نافع ولاسيما عند ترجمته للعلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، إلا أن الكتاب قد اتخذ مَسْلك السرد في ذكر بعض محاضرات الشيخ وندواته، ولم يراعِ جامِعُه ترتيبها أو تبويبها ليسهل البحث في ثناياها، بل وضع في نهاية كل محاضرة الأسئلة التي طُرحت علىٰ الشيخ فيها دون ترتيب لها لا علىٰ حسب الموضوع ولا غير ذلك، فمِنْ ثَمَّ يَصْعُب علىٰ الباحث جدًّا أن يصل لبُغْيتِه في الكتاب.

(٢) كتاب: «تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام»، وهو غلاف وسط، وقد طبع عدة طبعات، وهو نافع في بابه إلا أنه اقتصر علىٰ جانب العبادات دون المعاملات، وكذلك فإن الفتاوىٰ داخل كل باب تحتاج إلىٰ مزيد نظر في ترتيبها.

(٣) كتاب: «فقه العبادات الخمس» جمع/ أبي الوليد هشام بن علي. ط:المكتبة الإسلامية، ويقع في مجلد واحد، وقد قام جامعه بإيراد عدد نافع من رسائل الشيخ المطبوعة قبله، إلا أنه يُؤخذ عليه إيراده للفتاوىٰ الواردة في كتاب «تحفة الإخوان» كاملة كما هي وبترتيبها، ولم يورد -كذلك- الفتاوىٰ المتعلقة بجملة مهمة من الأحكام الفقهية في باب العبادات الخمس، مع خلوه من أحكام الجنائز، وأبواب مهمة في فقه الصلاة وباقي العبادات.

(٤) كتاب: «اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة» إعداد/ د.خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد. ط: دار الفضيلة، ويقع في ثلاثة مجلدت، وهو كتاب ماتع نافع في بابه، ولاسيما لطلبة العلم أصحاب العناية بمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، فموضوعه هو ذكر المسائل التي خالف فيها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مذهب الحنابلة فقط، وليس موضوعه -كما قد يظن البعض من عنوانه- سرد أقوال الشيخ وترجيحاته الفقهية والذي هو موضوع كتابنا هذا، فكتاب «البيوع» فيه مثلًا يتضمن ثلاث عشرة مسألة، ولا يُعدُّ هذا الأمر من عيوب الكتاب، فهذا شرطه، وقد التزم به، وأما في باب القضايا المعاصرة فقد اقتصر الجامع علىٰ أهمها من وجهة نظره، ولغيره أن يرىٰ أن الأمر كان بحاجة إلىٰ مزيد توسع.

وثَمَّةَ أمرٌ مشترك بين كل ما صُنِّف في هذا الباب من قَبل -باستثناء كتاب: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية- وهو أن الكتب السابقة تعتني بذكر السؤال مع جوابه بحسب ما ورد، وأما كتابنا هذا فيُذْكر فيه الحكم الفقهي الذي اختاره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ورجحه مستغنين عن ذلك بكون الكتاب مرتبًا على الأبواب الفقهية بصورة دقيقة مما يغني عن إيراد الأسئلة وأجوبتها.

*** مصادر الكتاب:**

قد حاولت -قدر الطاقة- أن أقف وأجمع كل ما صُنِّف وكُتب وجُمع في هذا الباب من قبل، وما من كتاب إلا وتحصَّلت منه على فائدة -دَقَّتْ أم جَلَّتْ- في إخراج هذا الكتاب بصورته الحالية، ولعله من الملائم أن أُطْلِعَ القارئ الكريم على أهم المصادر التي قمتُ بجمع مادة هذا الكتاب منها والتي تجاوزت (٨٥) مجلدًا، وهي:

١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لفضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رَحِمَهُ اللهُ. جمع/ محمد بن ناصر الشويعر، وتقع في (٣٠) مجلدًا. وقد ضم معظم مؤلفات الشيخ المتناثرة إلا النَّزر اليسير منها، وهو من أهم مصادر هذا الكتاب، وقد اعتنى جامعه بنقل تاريخ الفتوى فجزاه الله خير الجزاء.

٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، وتقع في (٣٢) مجلدًا بالملحقات، وشرط استخراج الحكم الفقهي منها أن تُختم الفتوى بتوقيع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وأمَّا مع خلوِّها من توقيعه فلم استخرج منها أحكامًا، وذلك مما تُمْليه دِقَّةُ البحث وأمانةُ النَّقل.

٣- فتاوى إسلامية. جمع/ محمد بن عبد العزيز المسند، وتقع في (٤) مجلدات، وذلك فيما يتعلق بفتاوى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فقط.

٤- فتاوى كبار علماء الأمة في المسائل العصرية المهمة. جمع/ أبي يوسف طه بن محمد بن عبد الكريم، وأبي الفداء أحمد بن بدر الدين، ويقع في مجلد واحد، وذلك بمراعاة الشروط سالفة الذكر.

٥- فتاوىٰ كبار علماء الأمة في المسائل النسائية المهمة. ويقع في مجلد واحد، وهو من جمعهما -أيضًا-.

٦- فتاوىٰ علماء البلد الحرام. جمع/ خالد الجريسي، ويقع في مجلد واحد.

٧- فتاوىٰ المرأة المسلمة. جمع/ أبي مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، ويقع في مجلد واحد.

٨- فتاوىٰ وتنبيهات ونصائح. لفضيلة الشيخ العلامة ابن باز، تقع في مجلد من مطبوعات مكتبة السُّنة.

٩- فقه العبادات الخمس للعلامة ابن باز. جمع/ أبي الوليد هشام بن علي السعيدني، يقع في مجلد واحد.

١٠- الجواب الصحيح من أحكام صلاة التراويح للعلامة ابن باز، غلاف.

١١- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام للعلامة ابن باز، غلاف.

١٢-فتاوىٰ النساء لسماحة الشيخ العلامة ابن باز، غلاف.

١٣- اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة. إعداد/ د.خالد بن مفلح آل حامد، ويقع في (٣) مجلدات.

١٤- الممتاز في دروس وفتاوىٰ ابن باز. جمع/ أبي سهل خالد رمضان، ويقع في مجلد واحد.

١٥- فتاوىٰ نور علىٰ الدرب. إعداد/ د.عبد الله الطيار، والشيخ محمد بن موسىٰ بن عبد الله الموسىٰ. تحت إشراف/ إدارة البحوث العلمية والإفتاء

١٦- مجموع فتاوىٰ سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز. إعداد/ د.عبد الله الطيار، والشيخ/ أحمد بن عبد العزيز ابن باز، وصدر منه (٧) مجلدات.

هذا، وقد رَمَزْتُ لأهم هذه المصادر برمز مُختصر وضعته في نهاية كل مسألة للدلالة علىٰ المصدر الذي استُخْرِجت منه، وذلك من باب الاختصار، وهذه الرموز علىٰ النحو التالي:

- مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة. [ج]
- فتاوىٰ اللجنة الدائمة. [ل]
- فتاوىٰ كبار علماء الأمة في المسائل العصرية المهمة. [كبار]
- فتاوىٰ كبار علماء الأمة في المسائل النسائية المهمة. [نسائية]
- فقه العبادات الخمس. [عبادات]
- تحفة الإخوان. [تحفة]
- اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة [اختيارات]
- الممتاز في دروس وفتاوىٰ ابن باز. [ممتاز]

*** منهج استخراج الحكم الفقهي الراجح عند الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:**

لا يخفىٰ عليك أيها القارئ اللَّبيب خطورة هذه المسألة، وأنها بحاجة إلىٰ مَسْلك علميٍّ ومَنْهج يتَّسِم بالدِّقة البالغة، إذ ليس من السَّهْل أن يُنْسَبَ قولٌ فقهيٌّ لمثل سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ويُوَثَّق علىٰ أنه القول المختار لديه دون دِقَّةٍ وتَأَنٍّ، وقد قمت بذلك علىٰ وَفق المنهج التالي:

(١) بدأتُ -أولًا- بوضع هيكل للمسائل الفقهية المراد استخراج ترجيحات الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فيها، وذلك بالنظر في جملة من كتب الفقه وطريقة ترتيبها، وذلك للسعي إلىٰ نيل الشمول في كل باب -قدر الطاقة-، ففي باب «الوضوء ونواقضه» -مثلًا- من كتاب الطهارة ذكرتُ قول الشيخ في: حكم النية في الوضوء، والتسمية قبله، وذكر واجباته، وحكم الترتيب والموالاة، وغسل اليدين قبله، وصفة الوضوء، وحكم الاستنشاق فيه، وصفة مسح الرأس وعدده، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية، وقراءة القرآن بدونه، وحكم الطواف بدونه، وركعتي سُنة الوضوء، مع ذكر النواقض وأنواعها، وحكم مس المرأة، وأكل لحم الإبل، ومس فرج النفس والغير، والرُّعاف، والنوم، ورأي الشيخ في نقض

الوضوء بالتدخين...وهكذا، هذا بالإضافة إلىٰ مسائل أخرىٰ[1].

(٢) قمتُ بعد ذلك باستقراء واستخراج الأحكام الفقهية الراجحة عند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمستخدمة لديه في إجاباته علىٰ الفتاوىٰ الواردة إليه، ومن ثَمَّ فإن استخلاص الاختيار الفقهي للشيخ جاء بعد قراءة جملة من الفتاوىٰ المتقاربة، وليجمع هذا الكتاب خلاصة لكل مصنفات الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفقهه.

(٣) وأما الفتاوىٰ التي ظاهرها التعارض في أقواله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فحَقَّقْتُ القول بذكر القول المُتأخِّر منها، وبيَّنت ذلك في موطنه.

(٤) اكتفيت بذكر القول الراجح لديه رَحِمَهُ ٱللَّهُ دون تكرار إلا لضرورة أو حاجة، فالمقصود بيان الحكم دون تكرار، فمثلًا: يذهب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويرجح وجوب النقاب، فأكتفي بذكر هذا الحكم وتوثيقه، ولا أتعرض للحالات الخاصة الواردة في كل فتوىٰ عُرضت علىٰ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كمثل منعه خروج المرأة من بيتها كاشفة للوجه، أو خروجها لنافذة بيتها دون تغطية الوجه...وهكذا، فهذا كله -كما لا يخفىٰ- راجع إلىٰ أصل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب النقاب، وهذا ما يدفعنا إلىٰ القول بأن هذا الكتاب خلاصة موثقة لفقه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وللمصادر التي اعتنت بذلك.

❊ خطة العمل في الكتاب:

١- قمت بجمع أقوال الشيخ وترجيحاته واختياراته الفقهية علىٰ وفق المنهج سالف الذِّكْر.

٢- وضعت عنوانًا مناسبًا لكل مسألة ورأي فقهي للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- حافظت علىٰ إيراد كلام الشيخ بنصه، ولم أتصرف فيه إلا في أضيق الحدود،

---

(١) وقد بلغ عدد الكتب الفقهية في هذا الجامع خمسة وعشرين كتابًا فقهيًا، وضعتُ علىٰ الطريقة المذكورة، وذلك باستثناء «كتاب الفرائض» الذي آثرت أن أضع فيه ما صَنَّفه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وارتضاه بنفسه في كتاب: «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية»، وجعلته بعد «كتاب البيوع» ليتبيَّن فَضْلُهُ.

وذلك لتخرج عبارة الكتاب متسقة بعيدة عن اللَّبْس أو الغموض، مع مراعاة قواعد اللغة.

٤- راعيت عدم تكرار المسائل الفقهية إلا في الضرورة الملحة.

٥- قسمت الكتاب إلى خمسة وعشرين كتابًا فقهيًّا، متبعًا في ذلك طريقة العلماء في تقسيم الكتب والأبواب الفقهية، ولم أخرج عن ذلك إلا في كتاب «الفرائض» فوضعته تاليًا لكتاب «البيوع» بعد نهايته، وذلك لإيرادي كتاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعدم قيامي بالتدخل فيه إلا من باب التعليق فحسب.

٦- وثَّقْت النقل للمسائل الفقهية، وذلك بوضع رمز في آخر كل مسألة بالكتاب، وهذه الرموز سبق الإشارة إليها وبيانها عند كلامنا عن مصادر الكتاب.

٧- أثبت في الكتاب عددًا من الرسائل الجامعة التي صنفها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، كرسالته في صفة الصلاة والوضوء، ورسالته في النصح والتذكير بفرضية الزكاة...وهكذا.

٨- قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا الكتاب وعَزْوِها إلى مصادرها، وتعمَّدت عدم ذكر أحكام المُحدِّثين التي قد تخالف الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لئلا نلزم الشيخ برأي غيره، فهذا مذهبه، وهذه اجتهاداته رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس موضوع الكتاب النقد الحديثي أو أبحاث العلل، وأما مع عدم المخالفة فقد أذكر بعض مَن وافق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في حكمه.

٩- عَلَّقْت على مسائل الكتاب وحشيته بتعليقات فقهية نافعة، ذكرتها تتمة للفائدة، وذلك كبعض الإجماعات، ومذاهب الأئمة الأربعة، وأقوالٍ لابن حزم، مع ترجيحات لشيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم، مع أقوال للعلامة ابن عثيمين والعلامة الألباني.

١٠- أضفت بعض المسائل الفقهية بحاشية الكتاب، وبعض آراء المجامع الفقهية في المسائل المعاصرة، والتي لها صلة بالموضع الذي ذُكرتْ فيه.

١١- ترجمت لسماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة موجزة صدَّرْت بها الكتاب.

١٢- ذيَّلت الكتاب بفهارس تفصيلية لعناوين كل المسائل الفقهية الواردة في الكتاب، حتى يتسنَّى للقارئ الوصول إلى بُغْيته دون مشقة.

وأخيرًا...

فدونك أخي الكريم جُهْد المُقلِّ، لم أدخر طاقة في جَمْعِهِ لك من علم هذا الإمام العَلم، وعِلْمُه: بحرٌ لا ساحل له، فإن وجدت خيرًا فَسَلِ اللهَ لي القبول، وإن وجدت خللًا فالتمس لأخيك عذرًا، فالخطأ سيما البشر، وأرجو أن أكون قد أضفت لبنة جديدة إلى صرح ما صُنِّف في هذا الباب، وحسبي أني أردت نشر أقوال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، فإن أكُ فالفضل والمنة لله جل في علاه، وإن كانت الأخرى! فيعلم الله أنها عن غير عَمْد أو قصد، فاللهم حَسِّن نياتنا، وارزقنا الإخلاص، وانفعنا بهذا العمل في يوم الخلاص، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلِّ اللهم على إمام المتقين وسيد المرسلين وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه/

أبو الفداء

أحمد بن بدر الدين بن عبد العزيز

عفا الله عنه وعن والديه وأحبابه

ترجمة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

❋ نسبه:

هو فضيلة الشيخ الإمام العلَّامة مُفتي الأمَّة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، وآل باز أسرة عريقة معروفة بالفضل والأخلاق، ويرجع أصلهم إلى المدينة النبوية.

❋ مولده:

ولد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في مدينة الرياض في الثاني عشر من شهر ذي الحجة عام (١٣٣٠هجرية).

❋ فقده للبصر:

كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبْصرًا في أول حياته وأصابه المرض في عينيه عام (١٣٤٦هـ) فضعُف بصره إلى أن فقده كليةً في مُسْتَهل المحرم عام (١٣٥٠هـ)، وعمره قريب من العشرين عامًا، ولم يثنه ذلك عن طلبه للعلم، أو يُقلل من همَّته وعزيمته، بل لازم العلماء والفضلاء والفقهاء الصَّالحين مما كان له أعظم الأثر عليه، وأكبر النفع في استمراره.

❋ نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيئة عطرة بأنفاس العلم والهُدىٰ والصلاح، فحَفِظَ القرآن قبل سِن البلوغ، ثم جَدَّ في طلب العلم علىٰ علماء الرياض، ولما تميَّز في العلم وطلبه عُيِّن في القضاء عام (١٣٥٧هـ)، ولم يقطعه ذلك عن طلبه للعلم، حيث لازم البحث والتدريس ليل نهار، ولم تشغله المناصب عن ذلك مِمَّا جعله يزداد بصيرة ورسوخًا في كثير من العلوم.

واعتنىٰ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عناية خاصة بالحديث وعلومه ومعرفة الرِّجال والعِلل حتىٰ

صار حُكْمه على الحديث من حيث الصحة والضعف محلَّ اعتبار[1]، وظهر ذلك على كتاباته وفتواه حيث كان يتخير من الأقوال ما يستند إلى الدليل الصحيح.

*** مشايخه:**

تلقَّى الشيخ العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماءِ الرياض الأعلام، ومنهم:

١- الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

٢- الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

٣- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق.

٤- الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ولازمه عشر سنوات وتلقَّى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة (١٣٤٧هـ) حتى (١٣٥٧هـ).

*** تلاميذه:**

١- فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد صرَّح بهذا في عدة مواطن، واستفاد منه حب الحديث والحلم وسعة الانبساط للناس.

٢- معالي الشيخ راشد بن صالح المستشار بالديوان الملكي، وأحد أعضاء هيئة كبار

---

(١) ويعدُّ هذا الأمر بعينه من أجل وأعظم ما وقفتُ عليه أثناء جمع مادة هذا الكتاب، فالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ذو حافظة بالغة القوة في ذكر متون الأحاديث وعزوها إلى مصادرها وذكر ما فيها من ضعْف مع بيان سببه، ولم أكد أقف للشيخ على أوهام أو أخطاء في هذا الصدد إلا في القليل النادر، وهذا يلفتُ النظر إلى مكانته الحديثية إلى جانب الفقهية والأصولية، ويعلمُ الله أن هذا الحكم يخلو -فيما أحسب- من مبالغات المتعصبين، فهذا مقامه الذي ينبغي لكل مُنْصِفٍ أن يشهد له به، ولاسيما بعد الدِّراية والسَّبر.

العلماء، وهو كاتب الشيخ ومن أكثر الطلاب ملازمة له.

٣- الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وإمام وخطيب جامع الملك عبد العزيز بالمربع.

٤- الشيخ عبد الرحمن بن سحمان، قاضي هيئة التمييز للأحكام الشرعية.

٥- الشيخ حمد بن سعد بن حمد بن عتيق، وهو أحد قضاة محكمة التمييز.

٦- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، الأستاذ بجامعة الإمام.

٧- الشيخ سليمان بن عبد العزيز آل سليمان، رئيس محكمة التمييز الوسطى.

٨- الشيخ محمد بن سليمان الأشقر، العالم الأصولي المعروف.

٩- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، أحد أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الخماسية، وأحد كبار المفتين.

١٠- الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وزير العدل الأسبق، وعضو هيئة كبار العلماء.

١١- الشيخ عطية بن محمد بن سالم، القاضي بمحكمة المدينة، والمدرس بالمسجد النبوي، وأحد كبار فقهاء المالكية في هذا العصر، وتلميذ الشيخ الإمام العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

١٢- الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد نائب رئيس الجامعة الإسلامية، والمدرس حاليًا بالمسجد النبوي.

١٣- الشيخ محمد أمان على الجامي، المدرس بالجامعة الإسلامية والمسجد النبوي.

١٤- الشيخ أبو بكر الجزائري، أحد كبار علماء المدينة، والمدرس بالمسجد النبوي.

١٥- الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وأحد كبار العلماء والمفتين.

١٦- الشيخ صالح بن غانم السدلان، العالم المعروف، ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

١٧- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عضو هيئة كبار العلماء، ونائب المفتي العام، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو اللجنة الخماسية، وخطيب مسجد نمرة.

١٨- الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وعضو هيئة كبار العلماء.

١٩- الشيخ عمر بن سليمان الأشقر، أحد الكتّاب والعلماء المعروفين.

٢٠- الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، نائب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء.

٢١- الشيخ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الأستاذ بالجامعة الإسلامية، ورئيس مركز شئون الدعوة بها، والمستشار بمجمع الملك فهد للطباعة.

٢٢- الشيخ ربيع بن هادي المدخلي، الأستاذ بالجامعة الإسلامية، ورئيس قسم السُّنة بشعبة الدراسات العليا.

٢٣- الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، رئيس دائرة الإفتاء بجمعية إحياء التراث الإسلامي.

٢٤- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ أحد كبار العلماء والمفتين بالعالم الإسلامي.

٢٥- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الخضير، المستشار بوزارة الشئون الإسلامية.

*** بعض وظائفه ومناصبه:**

عمل بالقضاء من عام (١٣٥٧هـ) حتى عام (١٣٧١هـ)، وفي عام (١٣٧٢هـ) اشتغل بالتدريس في المعهد العلمي بالرياض، وفي عام (١٣٧٣هـ) تولى تدريس علوم الفقه والتوحيد والحديث في كلية الشريعة بالرياض حتى عام (١٣٨٠هـ).

وعُيِّن نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منذ عام (١٣٨١هـ) وبقي فيه حتى عام (١٣٩٠هـ) ليتولى رئاسة الجامعة بعد وفاة رئيسها الشيخ محمد بن إبراهيم آل

الشيخ حتى عام (١٣٩٥هـ).

وفي (١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ) صدر الأمر الملكي بتعيين شيخنا في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ولازال سماحته في هذا المنصب إلى أن توفي رحمه الله.

وإلى جانب هذا تولى رحمه الله رئاسة وعضوية الكثير من المجالس والهيئات منها:

- عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة.
- رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هيئة كبار العلماء.
- رئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع للرابطة.

*** مؤلفاته:**

للشيخ رحمه الله مؤلفات عديدة نذكر منها:

١- «الفوائد الجلية في المسائل الفرضية».

٢- «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة».

٣- «التحذير من البدع»، وفيه:

(أ) حكم الاحتفال بالمولد النبوي.

(ب) ليلة الإسراء والمعراج.

(ج) ليلة النصف من شعبان.

(د) تكذيب الرواية المزعومة من خادم الحجرة النبوية المدعو الشيخ أحمد.

٤- «رسالتان موجزتان عن الزكاة والصيام».

٥- «العقيدة الموجزة وما يضادها».

٦- «وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكُفر من أنكرها».

٧- «الدعوة إلى الله، وأخلاق الدعاة».

٨- «حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار».

٩- «نقد القومية العربية».

١٠- «الجواب المفيد في حكم التصوير».

١١- «الشيخ محمد بن عبد الوهاب...دعوته وسيرته».

١٢- «وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه».

١٣- «وجوب أداء الصلاة في جماعة».

١٤- «كيفية الصلاة على النبي ﷺ».

١٥- «أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع».

١٦- «الدروس المهمة لعامة الأمة».

١٧- «وجوب لزوم السُّنة والحذر من البدعة».

١٨- «الجهاد في سبيل الله».

١٩- «فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة».

٢٠- «حاشية مفيدة على فتح الباري»...وصل فيها الشيخ إلى كتاب الحج.

*** صفات الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وأخلاقه:**

تميَّز الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بالخصال الحميدة والأخلاق الطيبة من: تواضع عظيم، وحلم مع علم، ولين الجانب، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ لا يتكبر على أحد، ولا يبالي بمظاهر العظمة الكاذبة، ولا ينهر سائلًا، ولا يأنف أبدًا من الاستماع لنصيحة من دونه، كل هذا مع سكينة ووقار وخشوع بلا تكلُّف.

ومن تواضعه عدم ردِّه لدعوة طلابه في حفلات الزواج الخاصة بهم، وكان يحضر مبكرًا، ويطلب من أحد إخوانه تلاوة آيات من القرآن ثم يقوم بتفسيرها، هذا دأبه في حفلات الزواج والولائم.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ من أزهد الناس في الدنيا، هذا مع توفُّر أسبابها، وحصول مقاصدها له، مع عفة في اللسان والنفس، ومجانبة للآثام، والإقبال على الطاعة، مع صدق في القول والوعد.

ولقد مَنَّ الله عليه بالعلم والحلم، فكان واسع الصدر، ملتمسًا العذر لأغلاط الناس، وامتدَّ حلمه على من أساء إليه، ومما ورد في ذلك: أنه دخل عليه رجل في مجلس القضاء وكان كثير السب والشتم، حتى إنه سَبَّ الشيخ، والشيخ لا يرد، وعندما سافر إلى الحج توفِّي هذا الرجل فجُهِّز للصلاة عليه، فامتنع إمام المسجد من الصلاة عليه لما علم أنه هذا الرجل، فلما عاد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من الحج وأُخبر بموت هذا الرجل ترحَّم عليه، وعندما علم برفض إمام المسجد الصلاة عليه قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إنه مخطئ في ذلك، ثم قال: دلوني على قبره، فصلَّى عليه وترحم عليه ودعا له.

ومن صفاته -أيضًا-: النجدة بما يستطيعه بالمال أو الجاه، فيما يتمشى مع الحق وينفع الخلق.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ محافظًا على الأذكار، والسنن الرواتب، واتباع الجنائز، وآداب اللقاء والجلوس، وبذل الخير والكرم والجود، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣].

* وفاته:

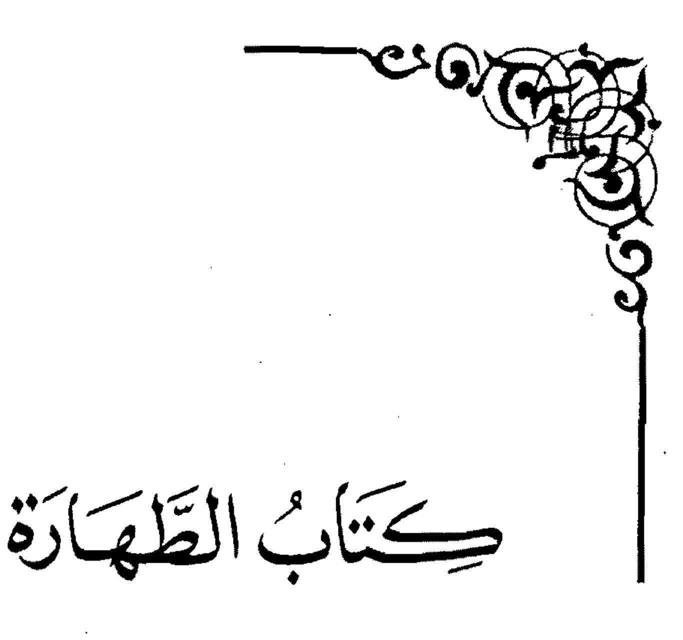
وبعد هذا السجل الحافل والعمل المتواصل والجهد العظيم والحياة العلمية والدعوية رحل الشيخ تاركًا في نفوس وقلوب محبيه جرحًا عظيمًا، فيالها من خسارة عظيمة خسرها العالم بقبض هذا العَلم الهُمام.

ويصف الدكتور محمد الشويعر المستشار الإعلامي وأحد المقربين للشيخ - يصف آخر أيام الشيخ بأنها كانت شبه طبيعية، ويقول: حسب عادته السنوية من كل عام كان وجود الشيخ ابن باز في الطائف في بداية العام الهجري، ولكن التغيير الوحيد الذي طرأ على برنامجه هذا العام هو انقطاعه المتكرر عن بعض الدروس بسبب مرضه ودخوله المستشفى مرات متكررة، كما أن غياب شهيته عن الأكل في الأيام الأخيرة جعله يمتنع عن تناول الأكل، مما نتج عنه الكثير من الإجهاد وعدم القدرة على مواصلة أعماله اليومية.

لكن في الليلة التي سبقت الوفاة كان الوضع مختلفًا نوعًا ما، حيث عاد إلى سابق عهده قبل دخوله المستشفى من دروس وإجابة على أسئلة السائلين حتى وقت عودته إلى منزله بعد صلاة المغرب، حيث اجتمع بأفراد عائلته، واستمر هذا الاجتماع حتى الثانية عشرة ليلًا وقت قيامه لأداء قيام الليل، لكنه شعر بضيق في التنفس بعد انتهائه من الصلاة قام أبناؤه على الفور بنقله إلى المستشفى، إلا أن روحه فاضت إلى بارئها قبل وصولهم، وذلك في يوم الخميس السابع والعشرين من شهر المحرم من عام عشرين وأربعمائة وألف، وفزعت الأمة الإسلامية بأسرها بنبأ وفاة فقيدها ومفتيها، فالله نسأل أن يتغمده بوافر رحمته وكريم عفوه وأن يجبر مصاب الأمة ويعوضها خيرًا؛ إنه سبحانه خير مسئول، وهو الجواد الكريم.







كِتَابُ الطَّهَارَةِ



شرع الله تعالى الطهارة لكل صلاة، وليعلم أنَّ رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلَّى فيه شرطان من شروط الصلاة.

ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستنجاء بالحجارة في حق من بال، أو أتى الغائط لتتم الطهارة والنظافة.

باب: المياه

*** أقسام المياه.**

- **الصواب**: أن الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس. قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: ١١].

- وقال النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(١)] أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومراده ﷺ: إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه بشيء من النجاسات فإنه ينجس بإجماع العلماء، أما ما يقع في الماء من الشراب أو أوراق الشجر أو نحوها فإنه لا ينجسه، ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقيًا.

- أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر: كاللبن، والقهوة، والشاي، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة، ولا ينجس بها.

- أما الماء المقيد: كماء الورد، وماء العنب، وماء الرمان، فهذا يسمى طاهرًا، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٥)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (٣/ ١٥)، والدارقطني (١/ ٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يسمى طهورًا، ولا يحصل به التطهير من الأحداث والنجاسة؛ لأنه ماء مقيد وليس ماءً مطلقًا، فلا تشمله الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء، والشرع إنما وصف الماء المطلق بالتطهير، وكذا ماء المطر، وماء البحر، والأنهار، والعيون. [ج]

*** حكم الوضوء من الماء المستعمل.**

- الماء المجتمع في إناء من أعضاء المتوضئ أو المغتسل يعتبر طاهرًا، واختلف العلماء في طهوريته[1]، هل هو طهور يجوز الوضوء والغُسل به، أم طاهر فقط، كالماء المقيد مثل: ماء الرمان وماء العنب ونحوهما؟

- والأرجح: أنه طهور؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء...**»[2]، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، فإذا تغير بذلك صار نجسًا بالإجماع.

- لكن ترك الوضوء من مثل هذا الماء المستعمل أولى وأحوط، خروجًا من الخلاف، ولما يقع فيه من بعض الأوساخ، الحاصلة بالوضوء به أو الغسل. [ج]

*** حكم الوضوء من الماء المكدر بالطين والأعشاب.**

- يجوز الوضوء من هذا الماء، والغسل به، والشرب منه؛ لأن اسم الماء باقٍ له، وهو بذلك طهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والأعشاب اسم الطهورية. [ج]

*** حكم الماء المتغير بالطاهرات (كالكلور ونحوه).**

- تغير الماء بالطاهرات وبالأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس، مع بقاء اسم الماء على حاله، فإن هذا لا يضر، ولو حصل بعض التغير بذلك، كما لو تغير بالطحلب

---

(١) قال ابن المنذر: (...وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهرًا فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول).اهـ «الأوسط» (١/ ٢٨٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

الذي ينبت فيه، وبأوراق الشجر، وبالتراب الذي يعتريه، وما أشبه ذلك.

- كل هذا لا يضره، فهو طهور باقٍ على حاله، لا يضره إلا إذا تغير شيء يخرجه من اسم الماء، حتى يجعله شيئًا آخر، كاللبن إذا جعل على الماء..لكونه خرج عن اسم الماء إلى اسم آخر.

أما ما دام اسم الماء باقيًا وإنما وقع فيه شيء من الطاهرات كالتراب، والتبن، أو غير ذلك مما لا يسلبه اسم الماء فهذا لا يضره، أما النجاسات فإنها تفسده إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، أو كان قليلًا يتأثر بالنجاسة، وإن لم تظهر فيه[1] فإنه يفسد بذلك، ولا يجوز استعماله. [ج]

*** حكم الماء المتجمع من المطر.**

- الأصل في الماء أنه طهور بنفسه مطهر لغيره، إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه. [ل]

*** حكم استعمال الماء المشمس والسخانات الشمسية.**

- لا نعلم دليلًا صحيحًا يمنع من استعمال الماء المشمس. [ل]

*** حكم الماء دون القلتين إذا خالطته نجاسة.**

- الصواب أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير، كالذي بلغ القلتين؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**...»[2]، وإنما ذكر النبي ﷺ القلتين[3]؛ ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبُّت ونظر وعناية؛ لأنه ينجس مطلقًا، لحديث أبي سعيد المذكور.

---

(١) استدل جمع من العلماء على ذلك بمفهوم حديث: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا به.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

- ويستفاد من ذلك: أن الماء القليل جدًّا يتأثر بالنجاسة غالبًا، فينبغي إراقته، والتحرز منه؛ ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**»(١) أخرجه مسلم في «صحيحه». [ج]

* حكم الماء النجس إذا تم معالجته وتنقيته.

- الصواب أنه طاهر بعد تنقيته التنقية الكاملة(٢)، بحيث تعود المياه إلى خلقتها الأولى، ولا يُرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديًا للضرر لا لنجاستها.

- والأولى الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيلًا، احتياطًا للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهًا عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وهو عند البخاري (١٧٢) دون لفظ: «فليرقه».

(٢) هذا، وقد صدر قرار عن هيئة كبار العلماء بجواز استعمال المياه المتلوثة بالنجاسات بعد معالجتها بالوسائل الفنية المزيلة لنجاستها، والأولى الاستغناء عنها.

وصدر -أيضًا- قرار عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بجواز استعمالها في رفع الحدث وإزالة النجس. راجع «توضيح الأحكام» (١/ ١١٩/ ١٢٠).

باب: الآنية

* حكم استعمال الأواني المطلية بالذهب أو الفضة.

- نص العلماء على أن هذا ينطبق عليه النهي، والنبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحَافِهَا**[١]**، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[٢] متفق عليه، وقال ﷺ: «**الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٣] متفق على صحته، واللفظ لمسلم في الصحيح، وأخرجه الدارقطني، وصحح إسناده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٤].

- فقوله ﷺ: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك...**» نهي يعم ما كان من الذهب أو الفضة، وما كان مطليًا بشيء منهما؛ ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله، فيمنع ولا يجوز بنص الحديث، وهكذا الأواني الصغار، كأكواب الشاي وأكواب القهوة والملاعق، ولا يجوز أن تكون من الذهب أو الفضة، بل يجب البعد عن ذلك والحذر منه.

وإذا وسع الله تعالى على العباد، فالواجب التقيد بشريعة الله تعالى، وعدم الخروج عنها، وإذا كان عنده فضل من المال فلينفق على عباد الله المحتاجين، وفي مشاريع الخير، ولا يسرف ولا يبذر. [ج]

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: (انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع).اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الدارقطني (٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٨).

*** فائدة: حكم الصنابير إذا كانت مطلية بالذهب.**

- لا يجوز استعمالها؛ لقول النبي ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» أخرجه مسلم في صحيحه؛ ولقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا -يعني: الكفار- ولكم في الآخرة**» متفق على صحته.

ولما في ذلك من الإسراف والتبذير. [ج]

*** حكم استعمال الأواني التي يخشى أن تشتمل على خمر أو خنزير.**

- إذا كان يخشى أن يكون في هذه الأواني خمر، أو آثار خنزير، فعليه أن يغسلهما إذا احتاج إليها، ثم يأكل فيها، وإذا لم يحتاج إليها فالحمد لله، وكل إناء يخشى أن يكون فيه نجاسة سواء كان للكفرة أو غيرهم يغسله ويأكل فيه، مثلما قال ﷺ: «**فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[1]، وهكذا الوضوء فيها لا حرج فيه بعد أن يغسلها. [ج]



(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

باب: الوضوء ونواقضه

*** التلفظ بالنية في الوضوء.**

- حكم ذلك أنه بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، فتكفي النية في القلب[١]، ولا يجوز التلفظ بها. [ل]

*** حكم التسمية قبل الوضوء.**

- واجبة[٢]، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[٣].

- ولكن من تركها ناسيًا أو جاهلًا فوضوؤه صحيح، وليس عليه إعادته لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [ج]

*** واجبات الوضوء.**

- الوضوء الشرعي هو: غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين. [ج]

*** من استيقظ من نومه، هل يلزمه الاستنجاء قبل الوضوء؟**

- إذا كان ما بال ولم يتغوط، فالنوم ليس فيه إلا الوضوء فقط، فالاستنجاء يكون من البول أو الغائط. [ج]

---

(١) وإلى اشتراط النية في الوضوء ذهب مالك والشافعي وأحمد، وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يشترط.

(٢) هذا مذهب أحمد، وذهب الأئمة الثلاثة ورواية عنه أنها ليست بواجبة، وقال شيخ الإسلام: لا تشترط التسمية في الأصح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/ ٤١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، أخرجه الترمذي (٢٥) وقال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد.

❊ غسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء.

- ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثًا مع نية الوضوء[1].[ج]

❊ صفة الوضوء.

- ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثًا مع نية الوضوء، ويُسمِّي؛ لأنه المشروع، وروي عنه ﷺ من طرق كثيرة أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

- فيشرع للمتوضئ أن يُسمِّي الله في أول الوضوء، وقد أوجب ذلك بعض أهل العلم مع الذِّكر، فإن نسي أو جهل فلا حرج، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ويغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثًا، يبدأ باليمين ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات، يبدأ باليمين، وإن اقتصر على مرة أو مرتين فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة واحدة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وربما غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثًا، وذلك يدل على أن الأمر فيه سعة، والحمد لله، لكن التثليث أفضل، وهذا إذا لم يحصل بول أو غائط، فإن حصل شيء من ذلك فإنه يبدأ بالاستنجاء ثم يتوضأ الوضوء المذكور.

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما ورد في حديث حمران مولى عثمان عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وفيه: «**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**».

❊ قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (...وهذا الغسل تعبد لا شك؛ لأن النبي ﷺ تعبد لله به فهو عبادة، لكنه ليس من الأعضاء التي يجب غسلها إلا بعد غسل الوجه، فيكون تقديم غسل الكفين هنا؛ لأنها آلة غرف الماء، فينبغي أن تكون نظيفة قبل أن يشرع في غسل بقية الأعضاء ثلاث مرات).اهـ «فتح ذي الجلال» (١/ ١٧٣).

ويشهد لذلك ما أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا...**».

- أما الريح، والنوم، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، فكل ذلك لا يشرع منه الاستنجاء، بل يكفي الوضوء الشرعي الذي ذكرناه، وبعد الوضوء يشرع للمؤمن والمؤمنة أن يقولا: **«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»** لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[1].

- ويُشرع لمن توضأ أن يُصَلِّي ركعتين، وتُسمَّى: سنة الوضوء، وإن صَلَّى بعد الوضوء السُّنة الراتبة كفت عن سُنة الوضوء. [ج]

* حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء.

- واجب[2]. [ل]

* وأما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق.

- لا يشترط الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وإنما هو مستحب. [ل]

* حكم الموالاة.

- واجب. [ل]

* حكم من نسي عضوًا من أعضاء الوضوء.

- إن تذكَّر في أثناء الوضوء أتى بالواجب في هذا العضو ثم يكمل وضوءه من بعده، وأما من ترك عضوًا ولم يتذكر إلا بعد الفراغ من الوضوء، فإنه يعيد الوضوء؛ لوجوب الترتيب والموالاة.

مثال ذلك: من نسي مسح الرأس ثم غسل رجليه، فهذا عليه أن يمسح رأسه وأذنيه، ثم يعيد غسل الرجلين إذا ذكر ذلك قبل طول الفصل، فإن طال الفصل فعليه أن يعيد الوضوء من أوله؛ لأن الموالاة بين الأعضاء فرض من فروض الوضوء[3].[ج]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا دون قوله: **«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»** فهو عند الترمذي (٥٥)، وصححها الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) هذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى استحبابه.

(٣) ورد في ذلك حديث عند أبي داود (١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤) من رواية خالد بن معدان عن بعض =

*** حكم من نسي مسح الرأس في الوضوء.**

- من توضأ ونسي المسح وجب عليه إعادة الوضوء إذا طال الفصل؛ لأن الموالاة واجبة، فإن ذكر في الحال مسح الرأس وأعاد غسل الرجلين. [ل]

*** حكم البدء باليمين في الوضوء.**

- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن البدء باليمنى من اليدين والرجلين مستحب لا واجب، وإنما الواجب الترتيب بين الوجه واليدين، ثم الرأس ثم الرجلين.

- أما تقديم إحدى اليدين على الأخرى، أو إحدى الرجلين على الأخرى فمستحب لا واجب، والأحوط للمؤمن أن يبدأ باليمنى من اليدين والرجلين في الغسل والمسح، عملًا بالأدلة الشرعية، وخروجًا من الخلاف. [ج]

*** الاستنشاق واجب من واجبات الوضوء.**

- الاستنشاق و اجب في الوضوء؛ لما ثبت من فعل النبي ﷺ وأمره لقوله: «**من توضأ فليستنثر**»[1]، وقوله: «**من توضأ فليستنشق**»[2]، ومن لم يستنشق فوضوؤه غير صحيح، والواجب عليه إعادة الوضوء والصلاة التي صلَّاها بوضوءٍ لم يستنشق فيه. [ل]

*** صفة مسح الرأس في الوضوء.**

- على المتوضئ أن يمسح جميع الرأس إلى آخر منابت الشعر مع الأذنين؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح رأسه من مقدمه إلى قفاه مع الأذنين[3]. [عبادات]

=

أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ رأى رجلًا يُصلِّي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧)، وعلقه البخاري في (كتاب الصيام/ باب:٢٨).

(٣) من ذلك ما أخرجه: أبو داود (١٣٣)، والترمذي (٣٦)، والنسائي (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا به، وهو عند أبي داود (١٢٢) من حديث المقدام بن معدي كرب بلفظه.

*** وهل هذا يتعلق بالنساء أيضًا؟**

- حكم المرأة في مسح الرأس في الوضوء كالرجل، وليس عليها مسح ما نزل من الذوائب، والأصل أن الرجال والنساء سواء في الأحكام إلَّا ما خصه الدليل. [عبادات]

*** كم عدد المسح على الرأس في الوضوء.**

- يجب المسح على الرأس في الوضوء مرة واحدة. [ل]

*** مسح الأذنين في الوضوء.**

- ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه وأذنيه في الوضوء، فقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «**مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما**»[١] رواه الترمذي وصححه، وللنسائي: «**مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهاميه**»[٢]، وصححه ابن خزيمة.

وأخرج أبو داود والطحاوي من حديث مقدام بن معدي كرب، أن الرسول ﷺ: «**مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صِمَاخَيْ أذنيه**»[٣]. قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن.

- ولا خلاف فيما نعلم في مشروعية مسح الأذنين، إنما الخلاف في أنهما من الرأس أو لا، وفي أن مسحهما واجب أو سنة[٤]. [ل]

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه النسائي (١٠٢)، وأبو داود (١٣٥)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٣)، والبيهقي (١/ ٦٥).

(٤) قال ابن المنذر: (اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، كذلك قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق بن راهويه: إن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمدًا لم يجزك. وقال أحمد: إذا تركه متعمدًا أخشى أن يعيد. ثم قال ابن المنذر: لا شيء عليه، إذ لا حجة مع من يوجب ذلك).اهـ «الأوسط» (١/ ٤٠٥).

*** حكم مسح الرقبة في الوضوء.**

- لا يستحب، ولا يشرع مسح العنق، وإنما المسح يكون للرأس والأذنين فقط، كما دل على ذلك الكتاب والسُّنة. [ج]

*** تخليل اللحية ووصول الماء إلى منابت الشعر.**

- يكفي المتوضئ أن يُمِر الماء على لحيته، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وإن خللها فهو أفضل، وقد فعل النبي ﷺ هذا وهذا. [ج]

*** حديث: «تبلغ الحلية من أمتي حيث يبلغ الوضوء».**

- هذا الحديث موافق لما جاء في آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، لأن فيه إيضاحًا لها، وحثًّا على إكمال الوضوء وإحكامه.

- أما قوله في الحديث: «فمن استطاع أن يطيل غُرَّتَهُ فليفعل»، وفي رواية: «وتحجيله»، فالراجح: أنه مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة رضي الله عنه. [ل]

*** حكم إطالة الغرة في الوضوء إلى الركبتين والإبطين.**

- غسل اليدين إلى الإبطين في الوضوء غلو في الدِّين، وكذلك غسل الرجلين إلى الركبتين، والمشروع غسل اليدين مع المرفقين والرجلين إلى الكعبين. [ل]

*** حكم صلاة أكثر من فرض بوضوء واحد.**

- يجوز أن يُصلِّي الإنسان صلاتين وثلاثًا وأربعًا وخمسًا بوضوء واحد، ما دام على طهارة فله أن يُصلِّي، وقد صَلَّى النبي ﷺ عدة صلوات بوضوء واحد[1]. [ممتاز]

*** حكم القراءة من المصحف بغير وضوء.**

- ليس للعبد مس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر[2]، إلا إذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧).

(٢) جماهير أهل العلم على أنه لا يجوز مس المصحف للمحدث، وذهب أبو حنيفة وداود وابن حزم وابن المنذر إلى عدم وجوب الوضوء لمس المصحف.

كان الحدث دائمًا، فيتوضأ قبل القراءة فحسب.

- وأما القراءة عن ظهر قلب فلا حرج إن كانت على غير طهارة، إلا في حالة الجنابة فلا يقرأ حتى يغتسل. [ج]

*** هل يلزم الأطفال الوضوء لمس المصحف أثناء التعليم وغيره.**

- إذا كان الأطفال قد بلغوا السبع فأعلى فينبغي أن يعلَّموا الوضوء ثم يمكَّنوا من مس المصحف، أما إذا كانوا دون ذلك فلا يصح منهم الوضوء، وليس من شأنهم الوضوء، ولكن يكتب لهم المطلوب في ألواح أو أوراق، ولا يلمسون المصحف، ويكفي ذلك إن شاء الله. [ج]

*** حكم وضوء من يعمل بالدهانات ويصيب أعضاء الوضوء مواد تعزل الماء مثل (الجمالكا).**

- إذا كانت هذه المواد تمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه ولا صلاته بهذا الوضوء، وإن كان إمامًا فلا يصح الاقتداء به في الصلاة. [ل]

*** حكم رد السلام أثناء الوضوء.**

- رد السلام أثناء الوضوء ليس بمكروه، ولا ينقض الوضوء، فإذا سُلِّم عليك وأنت تتوضأ الوضوء الشرعي، فالواجب عليك أن ترد السلام، لعموم الأدلة، أما إذا كنت في حالة استنجاء لإزالة النجاسة -لأن بعض العامة يسميها وضوءًا- فإن رد السلام في هذه الحالة لا بأس به إن شاء الله، بخلاف إذا كنت في قضاء الحاجة، فإن الأولى: عدم رد السلام حتى تنتهي، ثم ترد السلام؛ لأن النبي ﷺ سُلِّم عليه وهو يبول فلم يرد حتى قام وضرب الجدار وتيمم وردَّ السلام، وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة**»[1]. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٥/ ٨٠)، وابن حبان (١٨٩)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٩٠).

❊ حكم وضوء المتجرد من ثيابه.

- لا أعلم حرجًا في أن يتوضأ الإنسان وهو عارٍ تبعًا للغُسل، وإن بدأ بالوضوء قبل الغسل فهو الأفضل؛ لفعل النبي ﷺ، فإنه كان يتوضأ ثم يغتسل للجنابة[1]. [ج]

❊ حكم التجفيف بعد الوضوء أو تركه.

- ليس عدم تجفيف اليدين أو مسح الماء عنهما بعد الوضوء أو قبل الأكل أو بعده سُنة، بل الأمر في كل ذلك واسع، إن شاء مسحهما وإن شاء ترك. [ل]

❊ اشتراط الوضوء للطواف.

- إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني، أو مس فرج أو ما أشبه ذلك انقطع طوافه كالصلاة، يذهب فيتطهر ثم يستأنف الطواف، هذا هو الصحيح، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو الصواب[2] في الطواف والصلاة جميعًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا فسا أحدكم فلينصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة**»[3] رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والطواف من جنس الصلاة في الجملة، لكن لو قطعه لحاجة، كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافًا لما قال بعض أهل العلم: إنه يبدأ من الحجر الأسود، والصواب: لا يلزمه ذلك، كما قال جماعة من أهل العلم، وكذا لو حضر جنازة وصَلَّى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكمل طوافه، ولا حرج عليه في ذلك. [ج]

❊ ركعتي سُنة الوضوء.

- يشرع لمن توضأ أن يُصلِّي ركعتين، وتُسمَّى: سُنة الوضوء، وإن صلَّى بعد الوضوء السُّنة الراتبة كفت عن سنة الوضوء. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) وذهب إلى القول بعدم اشتراط الوضوء للطواف ابن حزم وشيخ الإسلام، ورجحه شيخنا أبو عبد الله مصطفى العدوي -حفظه الله-.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والدارمي (١١٤١)، وأحمد (١/ ٨٦)، وابن حبان (٢٠٣، ٢٠٤).

❊ شك المتوضئ في الحدث.

- إذا شك الإنسان هل انتقض وضوؤه أم لا؟ فالأصل الطهارة ولا يضره الشك؛ لقول النبي ﷺ لما سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»(1). [ل]

❊ حكم كثرة الوساوس في ذلك.

- الوساوس من الشيطان والواجب إطراحها وعدم الالتفات إليها، وإكمال الوضوء والصلاة. [ج]

❊ الخارج من السبيلين.

- الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، وهو على ضربين:

الضرب الأول: معتاد كالبول والغائط والمذي والودي والريح، فهذا ناقض للوضوء إجماعًا.

الضرب الثاني: ما يعتبر نادرًا كالدم والدود والحصى والشعر ونحوها فهذا -أيضًا- ناقض للوضوء، وهو قول جماعة من أهل العلم. [نسائية]

❊ نقض الوضوء بالرطوبة التي تخرج من الفرج.

- إذا كانت الرطوبة مستمرة في غالب الأوقات فعلى كل امرأة تجد هذه الرطوبة الوضوء لكل صلاة إذا دخل الوقت، كالمستحاضة، وكصاحب السلس في البول.

- أما إذا كانت الرطوبة تعرض في بعض الأحيان -وليست مستمرة- فإن حكمها حكم البول متى وجدت انتقضت الطهارة ولو في الصلاة. [ج]

❊ حكم صلاة من يخرج منه غازات باستمرار.

- ليس عليه شيء وهو معذور، فالذي عنده غازات أو سلس بول دائم، أو امرأة معها استحاضة دائمة، فكلٌّ يصلي على حسب حاله، لكن لا يتوضأ إلا إذا دخل الوقت. [ممتاز]

---

(1) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

* خروج الدم من غير الفرج لا ينقض الوضوء.

- لا نعلم دليلًا شرعيًّا يدل على أن خروج الدم من غير الفرج من نواقض الوضوء، والأصل أنه ليس ناقضًا، والعبادات مبناها على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يقول: هذه العبادة مشروعة إلا بدليل، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بخروج الدم الكثير من غير الفرج، فإذا توضأ من خرج منه ذلك احتياطًا وخروجًا من الخلاف فهو حسن؛ لقول النبي ﷺ: **«دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك»**[1]. [ل]

* الرُّعاف الكثير من نواقض الوضوء.

- من انتقض وضوؤه في الصلاة بريح أو رعاف كثير أو غيرها، فإن صلاته تبطل في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، ثم ليعد الصلاة»**[2] أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «البلوغ».

- أما الحديث الذي فيه البناء على ما مضى من الصلاة فهو حديث ضعيف، كما أوضح ذلك -أيضًا- الحافظ ابن حجر في «البلوغ». [ج]

* خروج المذي ناقض للوضوء.

- خروج المذي لا يوجب الغُسْل، ولكن يوجب الوضوء بعد غسل الذَّكر والأنثيين إذا أراد أن يُصَلِّي أو يطوف أو يمس المصحف؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عنه قال: **«فيه الوضوء»**[3] وأمر من أصابه المذي أن يغسل ذكره وأنثييه[4]. [كبار]

* انتشار الذكر لا ينقض الوضوء.

- لا ينتقض الوضوء بالانتشار للذكر إذا لم يخرج منه شيء؛ لأن الانتشار ليس من نواقض الوضوء. [ل]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والدارمي (١١٤١)، وأحمد (١/ ٨٦)، وابن حبان (٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٥٦) من حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أمر المقداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨)، وأحمد (١/ ١٢٦)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: صحيح.

※ هل التفكير في أمور الجماع ناقض للوضوء.

- إن التفكير في أمور النكاح إذا لم ينزل منيًّا ولا مذيًا لا يؤثر على وضوئه؛ لأن مجرد التفكير لا يكون ناقضًا للوضوء. [ل]

※ نقض الوضوء بالنوم.

- النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقًا قد أزال الشعور؛ لما روى الصحابي الجليل صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كُنَّا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم(١).

- ولما روى معاوية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»(٢)، وفي سنده ضعف، ولكن له شواهد تعضده كحديث صفوان المذكور وبذلك يكون حديثًا حسنًا. [ج]

※ وماذا عن مجرد النُّعاس؟

- النُّعاس لا ينقض الوضوء لأنه لا يذهب معه الشعور، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب. [ج]

※ حكم وضوء من يصاب بالغيبوبة.

- هذا فيه تفصيل: إذا كان شيء يسير لا يُزيل الوعي ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث فلا يضر، كالناعس الذي يستغرق في نومه، بل يسمع الحركة فهذا لا يضره حتى يعلم أنه خرج منه شيء، هكذا إذا كانت الغيبوبة لا تمنع الإحساس.

أما إذا كانت الغيبوبة تمنع شعوره بالذي يخرج منه، كالسكران، أو المصاب بمرض أفقده شعوره حتى صار في غيبوبة فهذا ينتقض وضوؤه كالإغماء، كذلك المصابون بالصرع. [ج]

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٨)، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن ماجه (٤٧٨١)، وأحمد (٤/ ٢٤٠)، وقال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨٧٥) عن معاوية رضي الله عنه، وهو عند أبي داود (٢٠٣) من حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «وِكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

❊ لمس النساء في نقضه للوضوء خلاف بين العلماء.

- فمنهم من قال: إنه ينقض مطلقًا، كالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

- ومنهم من قال: إنه لا ينقض مطلقًا، كأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

- ومنهم من قال: ينقض مع الشهوة؛ يعني: إذا لمسها بتلذذ وشهوة ينقض الوضوء، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

- والصواب في هذا المسألة -وهو الذي يقوم عليه الدليل- هو: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان عن شهوة أم لا، إذا لم يخرج منه شيء؛ لأنه ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ[1]؛ ولأن الأصل: سلامة الطهارة، وبراءة الذمة من وضوء آخر، فلا يجب الوضوء إلا بدليل سليم لا معارض له؛ ولأن النساء موجودات في كل بيت غالبًا، والبلوى تعم بمسهن من أزواجهن وغير أزواجهن من المحارم، فلو كان المس ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ بيانًا واضحًا، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قراءة أخرى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فالمراد به: الجماع، فكنَّى الله بذلك عن الجماع، كما كنَّى الله عنه سبحانه بالمس في آية أخرى، هكذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجماعة من أهل العلم، وهو الصواب. [ج]

❊ حكم مس الذكر.

- الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة قول الجمهور وهو: نقض وضوء من مس ذكره؛ لأن حديث: «ما هو إلا بضعة منك»[2] ضعيف، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على أن من مس ذكره فعليه الوضوء، والأصل أن الأمر للوجوب، وعلى تقدير عدم ضعفه فهو منسوخ بحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»[3]. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨، ١٧٩)، والنسائي (١٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وغيرهم من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وأحمد (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، والدارمي (٧٢٥)، وغيرهم من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

*** حكم من مس ذكره أثناء التنشيف بعد اغتساله.**

- ينتقض وضوؤه إذا مسه بدون حائل؛ لعموم قوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[1]. [ل]

*** لمس عورة الطفل الصغير ناقض للوضوء.**

- لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء، سواء كان الملموس صغيرًا أو كبيرًا؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من مس فرجه فليتوضأ**»[2] وفرج الملموس مثل فرج الماس. [ل]

*** هل ينتقض وضوء الطبيب إذا مس عورة المريض للحاجة؟**

- إذا مس الطبيب عورة المريض للفحص ونحوه انتقض وضوؤه قُبُلًا كانت أو دبرًا؛ وذلك إن كان المس بلا حائل -يعني: مسَّ اللحمُ اللحمَ- فإنه ينتقض الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء**»[3].

- وهكذا الطبيبة إذا مست فرج المرأة للحاجة فإنه ينتقض وضوؤها بذلك إذا كانت على طهارة كالرجل. [ج]

*** الوضوء من لحوم الإبل.**

- يجب الوضوء من أكل لحم الإبل في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم**»[4]. [ج]

---

(١) التعليق السابق.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وابن حبان (١١١٤) من حديث بسرة رضي الله عنها، وابن ماجه (٤٨١)، والبيهقي (١/ ١٣٠) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وعنده -أيضًا- (٤٨٢) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وغيرهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

❊ علة نقض الوضوء من أكل لحم الإبل.

- أكل لحم الإبل خاصة ينقض الوضوء على الصحيح من أقوال العلماء، كما دلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة، والحكمة من نقضه للوضوء تعبدية تعبَّدنا الله بها، ولسنا مكلفين بمعرفة الحكمة، فيجب علينا الإيمان والعمل بالأحكام الشرعية وإن لم ندرك الحكمة منها، مع الإيمان بأن الله سبحانه هو الحكيم العليم، وقد ندرك بعض حكمة ذلك، ومن ذلك ما ذكره بعض العلماء أن الإبل فيها من القوة الشيطانية والشدة والحقد والكيد لمن آذاها، وأن الإنسان إذا أكل لحمها اكتسب بعض صفاتها وطباعها، ولذلك شُرع الوضوء منها؛ ليذهب ما قد ينشأ عنده من ذلك. [ل]

❊ وما حكم ألبان الإبل والمرق المُعد من لحومها.

- وأما المرق وألبان الإبل فلا يجب الوضوء منها، ومثل هذه الأمور توقيفية لا دخل للقياس فيها[1].[ج]

❊ وضع الحناء والدهانات على الشعر لا ينقض الوضوء.

- وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة وإذا توضأت المرأة وعلى رأسها حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة فلا بأس في المسح عليه في الطهارة الصغرى، أما الطهارة الكبرى فلابد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله إني أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»[2].

- وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل، لأحاديث أخرى وردت في ذلك. [نسائية]

---

(١) عامة أهل العلم على أنه لا وضوء من شرب لبن الإبل، وقال أحمد في رواية: فيه الوضوء. انظر: «موسوعة مسائل الجمهور» (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

❊ ملامسة بلاط الحمام ونحوه لا ينقض الوضوء.

- ملامسة الأدوات الصحية وبلاط الحمام كل ذلك لا ينقض الوضوء، لكن إذا كان في البلاط نجاسة ووطئتها المرأة أو الرجل فهذا لا ينقض الوضوء، لكن على كل منهما أن يغسل رجله إذا وطئها وهي رطبة، أو في رجله رطوبة. [ج]

❊ ملامسة ملابس الطفل المبتلة بالبول.

- لا تنقض الوضوء، ولكن على من مسها وهي رطبة أن يغسل يده، وهكذا لو كانت يابسة ويده رطبة فإنه يغسل يده. [ج]

❊ حكم مس الطبيب لدم المريض أو بوله.

- يغسل يده بعد ذلك عما أصابه، ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول، وكذا الحكم في غيرها من النجاسات. [ج]

❊ مصافحة النصراني أو اليهودي هل تبطل الوضوء؟

- إذا صافح المسلم النصراني أو اليهودي أو غيرهما من الكفرة فالوضوء لا يبطل بذلك[1]، لكنه ليس له أن يصافحهم، وليس له أن يبدأهم بالسلام؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام**»[2]، والمصافحة أشد من البدء بالسلام، فلا يبدؤهم ولا يصافحهم إلا إذا بدؤوه هم بالسلام وصافحوه، فلا بأس بالمقابلة؛ لأنه لم يبدأهم، وإنما هم الذين بدأوا. [ج]

❊ تغسيل الميت لا ينقض الوضوء.

- تغسيل الميت لا ينقض الوضوء في أصح قولي العلماء، لكن لو مس المُغَسِّل عورة الميت فإنه ينقض وضوءه لمسِّ العورة، لا من أجل تغسيل الميت، ولا ينبغي للمغسل مس عورة الميت، بل يغسلها من وراء حائل. [ج]

---

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (أما نجاسة الكفار في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فهي نجاسة اعتقاد، وليست نجاسة حسية...).اهـ «توضيح الأحكام» (١/ ١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❊ شرب الدخان لا ينقض الوضوء.

- الدخان لا ينقض الوضوء، ولكنه محرم خبيث، يجب تركه، لكن لو شربه إنسان وصلَّى لم تبطل صلاته ولم يبطل وضوؤه؛ لأنه نوع من الأعشاب المعروفة، لكنه حُرِّم لمضرته، فالواجب على متعاطيه أن يحذره، وأن يدعه، ويتقي شره، فلا يجوز شراؤه ولا استعماله، ولا تجوز التجارة فيه، بل يجب على من يتعاطى ذلك أن يدعه، وأن يدع التجارة فيه، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ ثم قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، فالله عَزَّ وَجَلَّ لم يحل لنا إلا الطيبات: وهو المغذيات النافعات، وقال الله سبحانه في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

- ولا ريب أن الدخان والمسكرات كلها من الخبائث، وهكذا الحشيشة المسكرة المعروفة من الخبائث أيضًا، فيجب ترك ذلك، وهكذا القات المعروف في اليمن من الخبائث؛ لأنه يضر ضررًا كبيرًا، ويترتب عليه تعطيل الأوقات، وضياع الصلوات، فالواجب على من يتعاطاه أن يدعه ويتوب إلى الله من ذلك، وأن يحفظ صحته وماله وأوقاته فيما ينفعه؛ لأن الواجب على المؤمن أن يحذر ما يضر بدينه ودنياه، ومثل ذلك الدخان وأنواع المسكرات يجب الحذر منها كلها مع التوبة الصادقة النصوح مما سبق، ولا يجوز التجارة في ذلك، بل يجب ترك ذلك وعدم التجارة فيه؛ لأنه يضر المسلمين. [ج]

باب: آداب قضاء الحاجة

* دعاء دخول الخلاء والخروج منه.

- ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد دخول الخلاء قال: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[1]، والخبث: بضم الباء وسكونها، والأمر في هذا واسع، والمراد بذلك: التعوذ من الشر والأفعال الخبيثة، وفسره بعض أهل العلم بذكور الشياطين وإناثهم.

وإذا كان في الصحراء قال هذا التعوذ عند إرادة قضاء حاجته.

- وهذا التعوذ يقال قبل دخول الخلاء لا بعده.

- ويشرع له بعد الخروج من محل قضاء الحاجة أن يقول: «**غفرانك**»[2]، وهكذا إذا فرغ من قضاء الحاجة، إذا كان في الصحراء من بول أو غائط يستحب له أن يقول: «**غفرانك**».

والحكمة في ذلك -والله أعلم-: أن الله سبحانه قد أنعم عليه بما يسر له من الطعام والشراب، ثم أنعم عليه بخروج الأذى، والعبد محل التقصير في الشكر فشرع له عند زوال الأذى بعد حضور النعمة بالطعام والشراب أن يستغفر الله، وهو سبحانه يحب من عباده أن يشكروه على نعمته، وأن يستغفروه من ذنوبهم، كما قال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]. [ج]

* حكم الاستنجاء.

- الاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط، وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شُرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ها هنا. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠)، والحاكم (١/ ١٥٨).

❊ هل يلزم الاستنجاء من كل ناقض للوضوء؟

- لا حاجة إلى الاستنجاء من النوم ونحوه كالريح ومس الفرج وأكل لحم الإبل، وإنما يجب الاستنجاء أو الاستجمار من البول والغائط خاصة وما كان في معناهما قبل الوضوء. [ج]

❊ حكم الاستنجاء من الريح دون البول أو الغائط.

- يكره الاستنجاء من الريح، لما في ذلك من الغلو، لكن متى خرج الريح بعد الوضوء بطل الوضوء بإجماع المسلمين. [ل]

❊ أيهما أفضل: الاستنجاء أم الاستجمار؟

- الإنسان مخيَّر بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها؛ فقد صحَّ عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَةً فيستنجي بالماء. متفق عليه[1].

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لجماعة من النساء: مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله[2]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

- وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف. [ج]

❊ الاستجمار وصفته.

- الاستجمار يكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولابد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من استجمر فليوتر**»[3]، ولقوله ﷺ أيضًا: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه**»[4]، ولنهيه ﷺ عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٢) أخرجه النسائي (٤٦)، والترمذي (١٩)، وأحمد (٦/ ١١٣)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، وأحمد (٦/ ١٠٨، ١٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار[١]. رواه مسلم.

- ولا يجوز الاستجمار بالرَّوث والعظام والطعام وكل ما له حرمة.

- والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها بالمناديل ونحو ذلك، ثم يُتبعها بالماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، و الماء يطهر المحل فيكون أبلغ. [ج]

※ عدد الأحجار في الاستجمار.

- إن اقتصر على الأحجار أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقَّىٰ بهن المحل، فإن لم تكفِ زاد رابعًا وخامسًا حتىٰ ينقي المحل، والأفضل أن يقطع علىٰ وتر لقول النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»[٢]. [ل]

※ حكم الاستجمار باليد اليمنى.

- لا يجوز؛ لقول سلمان في حديثه: نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه[٣]. ولقوله ﷺ: «**لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»[٤].

فائدة: إن كان أقطع اليسرىٰ أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه للحاجة ولا حرج في ذلك. [ج]

※ حكم الاستنجاء بماء زمزم.

- ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة علىٰ أنه ماء شريف مبارك، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال في زمزم: «**إنها مباركة، إنها طعام طُعْمٍ**»[٥]، وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد: «**وشفاء سقم**»[٦]، فهذا الحديث الصحيح يدل علىٰ فضل ماء زمزم،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٦) لم أقف عليه عند أبي داود، وإنما أخرجه البزار (٩/ ٣٦١)، والطيالسي (٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ١٤٧)، والطبراني في «الصغير» (٢٩٥).

وأنه طعام طعم، وشفاء سقم، وأنه مبارك، والسُّنة: الشرب منه، كما شرب النبي ﷺ منه، ويجوز الوضوء منه والاستنجاء، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا ويتوضؤوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع.

- وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فهكذا يجوز من ماء زمزم.

وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»[1]، وفي سنده ضعف، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم. [ج]

* الاستجمار بالمناديل الورقية.

- يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به إزالة الأذى من الطاهرات، كالحصى، واللَّبِن من الطين، والمناديل الخشنة الطاهرة، والأوراق الطاهرة التي ليس فيها شيء من ذكر الله أو أسمائه، وغير ذلك مما يحصل به المقصود، ما عدا العظام والأرواث؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن يستنجي بهما، وقال: «إنهما لا يطهران»[2].

- وفي «صحيح مسلم» عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٧)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

- وروى مسلم في «الصحيح» أيضًا عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بعظم أو روث، وقال: «إنهما زاد إخوانكم من الجن»[1]. [ج]

❊ حكم من استنجى بعد فراغه من الوضوء.

- لا يصح وضوؤه؛ لأن من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط على الصحيح من قولي العلماء. [ل]

❊ حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

- لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط إذا كان الإنسان في الصحراء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ وغيره[2].

- أما في البيوت فلا حرج في ذلك؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر ﷺ أنه قال: رأيت النبي ﷺ في بيت حفصة يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة[3].[ج]

❊ حكم البول قائمًا.

- لا حرج في البول قائمًا ولاسيما عند الحاجة إليه إذا كان المكان مستورًا لا يرى فيه أحد عورة البائل، ولا يناله شيء من رشاش البول؛ لما ثبت عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ أتى سُبَاطَةَ قوم فبال قائمًا[4].

- ولكن الأفضل البول عن جلوس؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ وأستر للعورة، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول. [كبار]

❊ الوضوء داخل الحمام.

- لا بأس بذلك إذا دعت الحاجة إليه، ويُسمِّي عند أول الوضوء، يقول: «بسم الله»؛

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣).

لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم، ومتأكدة عند الأكثر، فيأتي بها وتزول الكراهة؛ لأن الكراهة تزول عند وجود الحاجة إلى التسمية، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء، فيسمي ويُكَمِّل وضوءه.

- وأما التشهد فيكون بعد الخروج من الحمام -وهو: محل قضاء الحاجة- فإذا فرغ من وضوئه يخرج ويتشهد في الخارج.

أما إذا كان الحمام لمجرد الوضوء ليس للغائط والبول، فهذا لا بأس أن يأتي بها فيه؛ لأنه ليس محلًّا لقضاء الحاجة. [ج]

*** حكم ذكر الله ﷻ في الخلاء.**

- الذكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان، في الحمام وغيره.

- وإنما المكروه في الحمام ونحوه: ذكر الله باللسان؛ تعظيمًا لله سبحانه، إلا التسمية عند الوضوء، فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمام؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم، وسنة مؤكدة عند الجمهور. [ج]

*** حكم دخول الخلاء بالمصحف.**

- لا يجوز إلا عند الضرورة، فإذا كان الإنسان يخشى عليه أن يسرق فلا بأس. [ج]

*** حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله وآيات قرآنية.**

- يكره ذلك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه؛ لكونه مكتوبًا فيه: محمد رسول الله.

- لكن إذا لم يتيسر محل آمن لوضع الأوراق فيه حتى يخرج من الخلاء فلا حرج عليه في الدخول بها لكونه مضطرًّا إلى ذلك، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإذا أباح الله المحرم عند الضرورة فالمكروه من باب أولى. [ج]

*** حكم دخول الخلاء بالسلاسل التي تحمل اسم الله ﷻ.**

- يكره الدخول بها في بيت الخلاء، إلا إذا خاف على ما كتبت فيه الضياع، فيرخص

له في دخوله بها محافظة عليها. [ل]

※ حكم دخول الخلاء بشرائط التسجيل المسجل عليها قرآن.

- لا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف، أما الشريط ونحوه المسجل عليه قرآن، وكذا كتب العلم المسجلة أو غير المسجلة مما فيه ذكر الله فمكروه عند عدم الحاجة، أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة. [ل]

باب: إزالة النجاسة وبيانها

* الفرق بين النجاسة الحكمية والنجاسة العينية.

- **النجاسة العينية**: هي التي لا تمكن إزالتها، كنجاسة الكلب والخنزير.

- **والنجاسة الحكمية**: هي التي تطرأ على محل طاهر، كنجاسة البول والعذرة وسائر النجاسات الطارئة، وتزول إذا غُسلت بالماء وذهبت علاماتها من رائحة أو طعم أو لون. [ل]

* دباغ الجلود.

- ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»(١)، وقال: «**دباغ جلود الميتة طهورها**»(٢).

- واختلف العلماء في ذلك، هل يعم هذا الحديث جميع الجلود أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة؟

- ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم، أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم.

- والأحوط ترك استعماله عملًا بقول النبي ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضه**»(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**»(٤). [عبادات]

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢٩٠/ الإحسان).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠) من حديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

❊ الدم المسفوح نجس، وما بقي في عروق الذبيحة طاهر.

- دم مأكول اللحم مثل الشاة والبقرة إذا كان مسفوحًا فهو نجس[١]، وما بقي في عروق الذبيحة ولحمها فهو طاهر. [ل]

❊ بول مأكول اللحم.

- بول ما يؤكل لحمه طاهر، فإذا استعمل في البدن لحاجة فلا حرج من الصلاة به. [ل]

❊ سؤر البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير.

- الراجح طهارة سؤر البغل والحمار الأهلي وسباع البهائم؛ كالذئب والنمر والأسد وجوارح الطير؛ كالصقر والحدأة، وهذا هو الذي صححه أبو محمد ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»، وهو الموافق للأدلة الشرعية. [ل]

❊ الصلاة في مرابض الغنم.

- تجوز الصلاة في غرفة الغنم ومرابضها؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. [ل]

❊ حكم قئ الطفل الرضيع.

- ينبغي أن يغسل بالنضح إذا كان الطفل رضيعًا لا يأكل الطعام، فهو مثل بوله ينضح بالماء ويصلى فيه، ولا يصلى فيه قبل النضح بالماء. [نسائية]

❊ هل المني طاهر.

- الأصل فيه الطهارة[٢]، ولا نعلم دليلًا يدل على نجاسته. [ل]

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (دم الحيض لا يعفى عن يسيره، وأما بقية الدماء فالقول الراجح فيها أنها ليست بنجسة، يعني أن الدماء الخارجة من الإنسان ليست بنجسة؛ لأنني -إلى ساعتي هذه- ما وجدت دليلًا يدل على النجاسة، وقد تقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل...). اهـ «توضيح الأحكام» (١/ ١٥٨).

(٢) ذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته، والصواب خلافه، قال شيخ الإسلام: (المني طاهر، وكون عائشة تارة تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وتارة تفركه لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والوسخ...).اهـ

*** الفرق بين المني والمذي والودي.**

- الفرق بينهم أن المني: من الرجل ماء غليظ أبيض، ومن المرأة رقيق أصفر.

وأما المذي: فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته أو نظر أو غير ذلك، ويشترك الرجل والمرأة فيه.

وأما الودي: فيخرج بعد البول غالبًا، وهو أبيض ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له، وهو نجس وناقض للوضوء.

- والذي يلزم أن يغتسل له هو المني، أما المذي والودي فيجب غسل الذكر والأنثيين منهما، ويجب الوضوء منهما للصلاة، ونضح ما أصاب البدن أو الملابس منهما. [ل]

*** حكم غسل الثياب الطاهرة مع الثياب التي فيها نجاسة.**

- إذا غسلت الثياب المختلطة بماء كثير يزيل آثار النجاسة ولا يتغير بالنجاسة فإن الثياب كلها تطهر بذلك؛ لقوله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»(١) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي بإسناد صحيح.

- والواجب على من يتولى ذلك أن يتحرى ويجتهد في استعمال الماء الكافي لتطهير وتنظيف الجميع.

- وإذا عُلمت الثياب النجسة من الثياب الطاهرة فالأحوط أن تغسل الثياب النجسة وحدها بما يكفيها من الماء، ويزيل أثر النجاسة مع بقاء الماء على طهوريته لم يتغير بالنجاسة. [ج]

*** صفة تطهير الفراش إذا بال عليه الطفل أو الطفلة.**

- إذا كان من بال على هذا الفراش ونحوه غلامًا لم يأكل الطعام كفى في تطهيرها رش الماء عليها حتى يعم موضع النجاسة منها، ولا يجب عصرها ولا غسلها، وإن كان قد أكل الطعام أو كان جارية سواء أكلت الطعام أم لا، فلابد لتطهيرها من الغسل، ويكفي

---

(١) سبق تخريجه.

صب الماء على موضع النجاسة، ولا يجب نزع الفراش، ولا عصرها كالنجاسة على الأرض؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن أنس ﵁؛ أن أعرابيًّا بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يصب على بوله دلو من الماء. [ل]

*** حكم من شك في نجاسة مكان ما أو فرش ما.**

- الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحكم على شيء أو محل بأنه نجس إلا بدليل يدل على أن هذا الشيء نجس، وأن هذه النجاسة المنصوص عليها موجودة في هذا المحل، وإذا لم يتحقق هذان الأمران فإن للمسلم أن يصلي فيه، وتكون صلاته صحيحة. [ل]

*** ما الحكم إذا بال الطفل على من يحمله أثناء الصلاة.**

- يقطع صلاته ويغسل البول إن كان الطفل يتغذى بالطعام، أو يرشه رشًّا ثم يعود لاستئناف صلاته إذا كان الطفل لم يتغذ بالطعام. [ل]

*** حكم (السبرتو)، وهل هو نجس؟**

- الطيب المعروف بـ (الكولونيا) لا يخلو من المادة المعروفة بـ(السبرتو) وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء، فالواجب ترك استعماله والاعتياض عنه بالأطياب السليمة، أما الوضوء منه فلا يجب، ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه؛ لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته. [كبار]

*** حكم المناديل المعطرة بالكحول.**

- إذا عُرِفَ أنها معطرة بأشياء مُسكرة فلا يجوز استعمالها؛ لأنها نجسة عند أكثر أهل العلم، ولأن هذا فيه استعمال لما حرم الله، فلا ينبغي استعمالها، هذا إذا ثبت. [ممتاز]

باب: أحكام الغُسل

*** ما يوجب الغسل.**

- الذي يوجب الغسل هو المنيُّ إذا خرج دفقًا بلذة، أو رأى أثره بعد اليقظة من نومه ليلًا أو نهارًا. [عبادات]

*** نقض الشعر للغسل من الجنابة.**

- لا فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رضي الله عنها؛ أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري**»[(١)]. رواه مسلم.

- أما عند اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه لذلك؛ لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: «لا...» الحديث[(٢)].

- فهذه الرواية نص في عدم نقض الشعر من الجنابة والحيض، لكن الأفضل أن تنقض شعرها للغسل من الحيض للاحتياط، وخروجًا من الخلاف، وجمعًا للأدلة. [نسائية]

*** صفة الغسل من الحيض والجنابة.**

- المرأة تستنجي من حيضها ونفاسها، ويستنجي الرجل الجنب والمرأة الجنب، ويغسل كل منهما ما حول الفرج من آثار الدم أو غيره، ثم يتوضأ كل منهما وضوءه للصلاة: الحائض، والنفساء، و الجنب، يتوضأ وضوء الصلاة، ثم بعد ذلك يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على بدنه على الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يكمل الغسل، هذه

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

هي السُّنة، وهذا هو الأفضل.

- وإن صب الماء على بدنه مرة واحدة كفى وأجزأ ذلك في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس.

- ويستحب للمرأة في غسل الحيض والنفاس أن تغتسل بماء وسدر، هذا هو الأفضل.

- أما الجنب فلا يحتاج للسدر، والماء يكفي، سواء كان اغتساله من الصنبور أو من الدش، أو بالغرف من الحوض، أو من إناء، أو غير ذلك، كله جائز والحمد لله. [ج]

*** تدليك الجسم باليد أثناء الاغتسال من الجنابة.**

- يكفي صب الماء وإسباغه على البدن في غسل الجنابة والحيض والنفاس؛ لعموم الآيات والأحاديث في ذلك. [ج]

*** حكم استعمال الصابون ونحوه في الغسل من الجنابة.**

- لا حرج من استعمال الصابون والشامبو والسدر، ونحو ذلك مما يزال به الأوساخ. [ج]

*** جواز ترك غسل الرأس للمريض.**

- إذا كان يضر غسل الرأس من الجنابة والحيض يكفي مسحه مع التيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

- وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»(١). [نسائية]

*** حكم من اغتسل من الجنابة ثم خرج منه شيء من المني.**

- لا يجب عليه إعادة الغسل ما دام حصل الغسل، فهذا المني لا قيمة له؛ لأنه خرج بدون شهوة، وحكمه حكم البول يوجب الاستنجاء والوضوء، أما الغسل الواجب فقد أدَّاه.

- أما إن خرج عن شهوة جديدة بسبب ملامسة أو تقبيل أو نحو ذلك من أسباب إثارة الشهوة، فهذا مني جديد يوجب الغسل(٢).[ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) وأما إذا خرج مني الرجل من قُبل المرأة بعد اغتسالها فلا يلزمها إعادة الغُسل، والجمهور على إلزامها بالوضوء، وذهب أبو محمد بن حزم إلى عدم إلزامها بالوضوء، وقوله أظهر.

* حكم من رأت الدم بعد الغسل من الحيض.

- إذا كان الذي ينزل بعد الطهر صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئًا بل حكمه حكم البول، أما إن كان دمًا صريحًا فإنه يعتبر من الحيض، وعليك أن تعيدي الغسل؛ لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها وهي من أصحاب النبي ﷺ أنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا[1]. [نسائية]

* هل يحل للزوج أن يطأ زوجته قبل أن تغتسل من حيضتها.

- لا يحل للزوج وطء زوجته الحائض حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] يعني: إذا اغتسلن. هكذا فسره ابن عباس؛ لأن الله قال: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: يزول عنهن الأذى وهو دم الحيض، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: فإذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله، فجعل سبحانه وتعالى لحل الحائض شرطين:

الشرط الأول: انقطاع دم الحيض وهو الطهر.

الشرط الثاني: الاغتسال من الحيض، وهو التطهر. ثم أثنى سبحانه وتعالى على الملتزمين بشرعه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. [ل]

* حكم قراءة الجنب للقرآن قبل الغسل.

- الجنب ليس له قراءة القرآن مطلقًا حتى يغتسل. [نسائية]

* حكم قراءة الجنب للقرآن غيبًا.

- لا يجوز للجنب قراءة القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة[2].[ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦) دون لفظ: «بعد الطهر»، وهي عند أبي داود (٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وغيرهم من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

*** حكم قراءة الجنب لكتب العلم والتفاسير المشتملة على آيات.**

- له أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما، من دون أن يقرأ ما في ضمنها من الآيات؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة[1].

وفي لفظ عنه ﷺ أنه قال -في ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد-: «**فأما الجنب فلا، ولا آية**»[2]. [ج]

*** وما حكم استماعه للتلاوة من غيره.**

- لا حرج في ذلك، بل يستحب له ذلك لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف ولا قراءة منه للقرآن. [عبادات]

*** حكم لمس الجنب للأشياء قبل اغتساله.**

- يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها سواء كان رجلًا أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس ولا يتنجس ما لمس منها بلمسه إياه. [عبادات]

*** حكم من جامع زوجته ولم يُنزل.**

- إن جامع زوجته فإن عليه الغسل وإن لم يخرج منه الماء؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**» رواه مسلم في «صحيحه»[3].

- وقال ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**» متفق على صحته، زاد مسلم في «صحيحه»: «**وإن لم ينزل**»[4]. [عبادات]

*** حكم من رأى احتلامًا في نومه ولم يجد له أثرًا.**

- لا يجب الغُسل على من رأى احتلامًا إلا إذا وجد الماء وهو المنيُّ؛ لقول النبي ﷺ: «**الماء من الماء**»[5]، ومعناه أن ماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو يعلى (١/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٩)، وأما لفظ: «**وإن لم ينزل**» فعند مسلم برقم (٣٤٨).

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم الأنصارية وهي أم أنس رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم، إذا هي رأت الماء**»(١).

وهكذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم. [عبادات]

* جماع الرجل لزوجته أكثر من مرة بدون اغتسال بينهما.

- يجوز له ذلك، والاغتسال أحسن، فقد ورد عن رسول الله ﷺ ما يدل على فعله وتركه، فروى أصحاب السنن وأحمد من حديث رافع بن خديج، أن النبي ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وهذه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ فقال: «**هذا أزكى وأطيب**»(٢)، وثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد(٣).

- والسنة أنه إذا أراد أن يعاود الوطء ولم يغتسل أن يتوضأ وضوء الصلاة، وقد ورد ما يدل على جواز ترك الوضوء أيضًا، فأما ما يدل على سنيته: فما رواه مسلم وغيره، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»(٤)، وفي رواية ابن خزيمة: «**فليتوضأ وضوءه للصلاة**»(٥).

- وأما ما يدل على جواز الترك؛ فما رواه الطحاوي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. [ج]

* حكم نوم الجنب قبل الوضوء.

- لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٦/ ٨، ٩، ٣٩١) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٥) ابن خزيمة (٢٢٠)، وهو عند أحمد والنسائي في «الكبرى» بلفظه.

*** هل يجزئ الغسل من الجنابة عن الوضوء؟**

- يجزئ إذا نوى الطهارتين، والأفضل أن يتوضأ أولًا ثم يغتسل، كما هو فعل النبي ﷺ؛ لأنه أكمل. [ج]

*** الاغتسال في البحر هل يجزئ عن الوضوء.**

- على العبد أن يتوضأ مما حوله من البحر أو النهر، فقد سئل النبي ﷺ عن الوضوء من ماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»(١)، وإذا استحم لإزالة النجاسة أو الوسخ لا يكفيه ذلك عن الوضوء، أما إذا اغتسل فيه من الجنابة ونوى الحدثين: الأصغر والأكبر بالغسل كفى، ولكن الأفضل أن يتوضأ ثم يغتسل، هكذا كان النبي ﷺ يفعل، يستنجي أولًا، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغتسل، هذا هو السنة، لكن لو نواهما جميعًا بنية واحدة أجزأه عند أهل العلم، ولكن الأفضل للمسلم أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، وهكذا المرأة في غسل الحيض والنفاس، سواء كان الماء من ماء البحار أو الأنهار أو الآبار أو العيون، والله يقول سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. [ج]

*** وهل يجزئ غسل الجمعة والغسل للتبرد عن الوضوء؟**

- إن كان الغسل لغير الجنابة والحيض؛ كغسل الجمعة وغسل التبرد والنظافة فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء، ولعدم وجود طهارة كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية، كما في غسل الجنابة.

- فلابد إن كان الغسل مستحبًا من الوضوء قبله أو بعده.

- أما إذا كان الغسل عن جنابة أو حيض أو نفاس ونوى المغتسل الطهارتين دخلت الصغرى في الكبرى؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق على صحته(٢). [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١١١)، وأحمد (٢/ ٣٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

* حكم غُسل يوم الجمعة.

- غسل الجمعة سُنة مؤكدة للرجال؛ لقول النبي ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستاك ويتطيب**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**من راح إلى الجمعة فليغتسل**»[(٢)]، في أحاديث أخرى كثيرة، وليس بواجب الوجوب الذي يأثم من تركه، ولكنه واجب بمعنى أنه متأكد؛ لهذا الحديث الصحيح، ولقوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**»[(٣)]، وقوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(٤)].

- وبذلك يعلم أن قوله ﷺ: «**واجب**» ليس معناه الفرضية، وإنما هو بمعنى المتأكد، كما تقول العرب في لغتها: حقك عليَّ واجب، والمعنى: متأكد، جمعًا بين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن القاعدة الشرعية في الجمع بين الأحاديث: تفسير بعضها ببعض إذا اختلفت ألفاظها؛ لأن كلام الرسول ﷺ يصدق بعضه بعضًا، ويُفسِّر بعضه بعضًا، وهكذا كلام الله ﷻ في كتابه العظيم يصدق بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا.

- **فائدة**: من اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة كفاه ذلك عن غسل الجمعة، والأفضل أن ينوي بهما جميعًا حين الغسل، ولا يحصل الغسل المسنون يوم الجمعة إلا إذا كان بعد طلوع الفجر.

- والأفضل أن يكون غسله عند توجهه إلى صلاة الجمعة؛ لأن ذلك أكمل في النشاط والنظافة. [ج]

* من استيقظ جنبًا وخشي خروج وقت الصلاة، فهل له أن يتيمم مع وجود الماء؟

- على المسلم أن يغتسل ويكمل طهارته ثم يصلي، وليس له التيمم والحال ما ذكر؛ لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وأحمد (٥/ ١٨) من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه.

لقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[1].

- ومعلوم أنه لا صلاة إلا بطهور؛ لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»[2].

- ومن وجد الماء فطهوره الماء، فإن عَدِمَه صلَّى بالتيمم لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ الآية [المائدة: ٦][3]. [ج]

*** حديث: «من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».**

- الحديث المذكور ضعيف، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث أخرىٰ ما يدل علىٰ استحباب الغسل من تغسيل الميت.

- أما حمله فلم يصح في الوضوء منه شيء، ولا يستحب الوضوء من حمله؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) فائدة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها -أي: عند عدم وجود الماء-، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلت).اهـ «مجموع» (٢١/ ٤٥٤) نقلًا عن «صحيح فقه السنة» (١/ ١٦٦).

المسح على الخفين والجوربين

* شروط المسح على الخفين والجوربين.

- ليس للعبد أن يمسح على الشراب ولا غيره إلا بالشروط المعتبرة شرعًا، ومنها:

١- كون الشراب ساترًا لمحل الفرض.

٢- أن يكون ملبوسًا على طهارة.

٣- مراعاة المدة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاث أيام بلياليها للمسافر[١]. [عبادات]

* شروط يجب توافرها في الخف الممسوح عليه.

- يشرع المسح على الخفين إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين، طاهرين، من جلد أي حيوان كانا من الحيوانات الطاهرة كالإبل والبقر والغنم، ونحوها إذا لبسهما على طهارة. [عبادات]

* حكم المسح على الجوربين.

- يجوز المسح على الجوربين وهما ما ينسج لستر الرِّجل من قطن أو صوف أو غيرهما، كالخفين في أصح قولي العلماء؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين[٢].

وثبت ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، ولأنهما في معنى الخفين في حصول الارتفاق[٣] بهما، وذلك في مدة المسح وهي: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبدأ من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء للأحاديث الصحيحة الواردة

---

(١) اختلف العلماء فيما إذا مسح المقيم ثم سافر، هل يتم يوم وليلة، أم ثلاثة أيام بلياليهن، والأرجح الثاني وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم.

- وأما من مسح وهو مسافر ثم أقام فأجمعوا على أنه يمسح يوم وليلة فقط.

(٢) وذلك فيما أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

(٣) أصله من المِرْفَق، وهو ما يستعان به، والمراد هنا الاستعانة به على شدة البرد ونحوه، راجع: «لسان العرب» (١٠/ ١١٨).

في ذلك إذا لبسهما بعد كمال الطهارة، وذلك في الطهارة الصغرىٰ.

- أما في الطهارة الكبرىٰ فلا يمسح عليها، بل يجب خلعها وغسل القدمين؛ لما ثبت عن صفوان بن عسال ﵁، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[1]. أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه، كما قال الحافظ في «البلوغ».

- والطهارة الكبرىٰ هي الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس.

- أما الطهارة الصغرىٰ فهي الطهارة من الحدث الأصغر كالبول والريح وغيرهما من نواقض الوضوء. [عبادات]

*** حكم المسح على الجوارب الشفافة.**

- من شرط المسح علىٰ الجورب أن يكون صفيقًا ساترًا، فإن كان شفافًا لم يَجُز المسح عليه؛ لأن القدم في حكم المكشوفة. [نسائية]

*** حكم المسح على الجوارب المشقوقة.**

- إذا كان الشق صغيرًا وهكذا الخروق اليسيرة عرفًا فكل ذلك يعفىٰ عنه، والصلاة صحيحة.

- والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص علىٰ سلامة الخفين من الخروق والشقوق احتياطًا للدِّين وخروجًا من خلاف أهل العلم، ويدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**دع ما يَريبك إلىٰ ما لا يَريبك**»[2]، وقوله ﷺ: «**من اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[3]. [عبادات]

*** حكم من لبس الخفين على غير وضوء ومسح عليهما.**

- من لبس الخفين أو الجوربين -وهما الشراب- علىٰ غير طهارة فمسح عليهما وصلىٰ

---

(١) أخرجه النسائي (١٢٦)، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﵁.

ناسيًا فصلاته باطلة وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح؛ لأن من شرط صحة المسح لبسهما على طهارة بإجماع أهل العلم، وإن لبسهما على غير طهارة ومسح عليهما فحكمه حكم من صَلَّى على غير طهارة، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»[1]. خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[2].

- وفي «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فذهب إلى حاجته ثم رجع فتوضأ وجعل المغيرة يصب عليه الماء فلما مسح ﷺ برأسه أهوى المغيرة لينزع خفيه فقال النبي ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[3] فمسح عليهما والأحاديث في هذا الباب كثيرة...

- وليُعلم أن المُصلِّي في هذه الحالة عليه الإعادة، ولا إثم عليه من أجل النسيان لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه سبحانه وتعالى قال: «**قد فعلتُ**»[4]. ومعنى ذلك أنه سبحانه استجاب دعوة عباده في عدم مؤاخذتهم بما وقع منهم عن خطأ أو نسيان، فلله الحمد والشكر على ذلك. [عبادات]

* حكم من توضأ وغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف.

- الأولى والأحوط ألا يلبس الشراب حتى يغسل رجله اليسرى لقول النبي ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصلِّ فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

جنابة»[١]. أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه.

- ولحديث أبي بكر الثقفي عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما[٢]. أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.

- ولما في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فأراد أن ينزع خفيه فقال له النبي ﷺ: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**[٣].

- وظاهر هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها أنه لا يجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته.

- وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح ولو كان الماسح قد أدخل رجله اليمنى في الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى؛ لأن كل واحدة منهما إنما أدخلت بعد غسلها.

- والأحوط الأول، وهو الأظهر في الدليل، ومن فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب من رجله اليمنى قبل المسح ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرى حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه. [ج]

* البدء باليمين في المسح على الخفين والجوربين.

- **السُّنة**: أن يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى، كالغسل؛ لقول النبي ﷺ: **«إذا توضأتم فابدؤوا بميامينكم»**[٤]، وقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٧٨١)، وهو في السنن بنحوه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، والدارقطني (٧٤٧)، وابن خزيمة (١٩٢)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: حسن.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

- فإذا مسح الرجل اليمنىٰ باليد اليمنىٰ، والرجل اليسرىٰ باليد اليسرىٰ، فلا بأس إذا بدأ باليمنىٰ، وإن مسحهما جميعًا باليد اليمنىٰ أو اليسرىٰ فلا حرج.

- وقد ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن البدء باليمنىٰ من اليدين والرجلين مستحب لا واجب، وإنما الواجب الترتيب بين الوجه واليدين ثم الرأس ثم الرجلين.

- أما تقديم إحدىٰ اليدين علىٰ الأخرىٰ، أو إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، فمستحب لا واجب، والأحوط للمؤمن أن يبدأ باليمنىٰ من اليدين والرجلين في الغسل والمسح؛ عملًا بالأدلة الشرعية، وخروجًا من الخلاف. [ج]

※ حكم خلع الخفين أثناء مدة المسح لراحة أو لغيره.

- إذا خلعهما للراحة كأن يكون قد لبسهما بعد الظهر علىٰ طهارة ثم مسح عليهما بعد العصر وبعد المغرب والعشاء، ثم خلعهما بعد العشاء للنوم فإنه يغسل قدميه إذا قام للفجر ولا يلبسهما إلا علىٰ طهارة، فيمسح عليهما يومًا وليلة مرة أخرىٰ، وهكذا.

- وله خلعهما متىٰ شاء، ومتىٰ خلعهما بعد الحدث لم يلبسهما إلا علىٰ طهارة إذا أراد المسح عليهما؛ ولهذا لما توضأ النبي ﷺ وعليه خفان وأراد أن يمسح عليهما أراد المغيرة أن ينزعهما؛ فقال النبي ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[1] متفق علىٰ صحته، وصح من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[2].

- فالمؤمن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن بالنسبة للسفر، ويمسح للإقامة يومًا وليلة، ولكن من غير جنابة، أما الجنابة فلا، لابد من الخلع حتىٰ يغسل قدميه من الجنابة، وله خلعهما متىٰ شاء قبل انتهاء المدة لإبدالهما بغيرهما، أو لغسلهما من الوسخ، أو لغير ذلك من الأسباب. [ج]

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

*** هل ينتقض الوضوء بخلع الخفين أو الجوربين؟**

- إذا كان خلعه لهما وهو على طهارته الأولى التي لبس عليها الشراب فطهارته باقية، ولا يضره خلعها.

- أما إن كان خلعه للشراب بعدما أحدث فإنه يبطل الوضوء، وعليه أن يعيد الوضوء؛ لأن حكم طهارة المسح قد زال بخلع الشراب في أصح أقوال العلماء. [ج]

*** خلع الخفين بعد المسح عليهما هل ينقض الوضوء؟**

- هذه المسألة لم يرد فيها نص صريح، ففيها مجال الاجتهاد؛ ولذا اختلف فيها العلماء؛ فقال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق والشافعي وأحمد في أحد قوليهم: ينتقض وضوؤه؛ لأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث.

- وقال أبو حنيفة: يجزئه غسل قدميه، وهو القول الآخر للشافعي، ورواية أخرى عن أحمد رحمهم الله؛ لأنه لو صلى بلا غسل قدميه لكان مصليًا بقدمين غير مغسولتين، ولا ممسوح على خفين هما فيهما حال الصلاة.

- وقال إبراهيم النخعي في رواية عنه: لا ينتقض وضوؤه بنزعهما، ولا يجب عليه غسل رجليه، بل يصلي دون أن يجدد وضوءًا أو غسل رجليه.

وبه قال ابن حزم وجماعة؛ لأن الأصل أنه كان متوضئًا ولم يطرأ عليه حدث ينقض وضوءه، والأصل البقاء على ما كان حتى يثبت دليل ينقل عنه.

- والأول أرجح وأحوط وهو انتقاض الوضوء. [ل]

*** ابتداء مدة المسح.**

- تبدأ مدة المسح بدءًا من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء، فإذا أحدث الضحى مثلًا ثم توضأ للظهر ولبسهما، ثم أحدث، ثم مسح للعصر فإنه يستمر إلى العصر الآتي. [ج]

*** خلع الخفين أو الجوربين وغسل القدمين في أثناء مدة المسح مخالف للسُّنة.**

- إنْ خَلَعَ الخفين أو الجوربين وغَسَلَ رجليه -في أثناء مدة المسح- بعد غسل الوجه

واليدين والمسح على الرأس والأذنين فلا بأس به، لكن ذلك خلاف السُّنة. [ج]

*** حكم من لبس جوربًا على طهارة ثم لبس فوقه آخر بعد المسح على الأول.**

- إذا لبس الجوربين على طهارة بعد صلاة الفجر -مثلًا- وعند الوضوء للظهر مسح عليهما، وبعد الصلاة لبس جوربًا آخر وهو على طهارة فلا حرج في المسح على الفوقاني، وتكون المدة في المسح حينئذ متعلقة بالجورب الفوقاني، لكونه لبس على طهارة، كما لو لبس الخفين أو الجوربين على طهارةٍ قد مسح فيها على جبيرة. [ج]

*** حكم الصلاة في النعلين.**

- تجوز الصلاة في النعلين السليمتين من الأذى؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى في نعليه(1). متفق على صحته؛ ولقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى فليمسحه، ثم ليصل فيهما**»(2) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

- لكن إذا كان المسجد مفروشًا، فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب، أو يضع إحداهما على الأخرى بين ركبتيه حتى لا يوسخ الفرش على المصلين. [ج]

*** حكم المسح على الجبيرة.**

- إذا كان الجرح عليه جبيرة فإنه يمسح عليها وقت الوضوء وغسل الجنابة، ويجزئه ذلك، وصلاته صحيحة، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، فإن لم تكن عليه جبيرة تيمم عنه بعد غسل أعضائه السليمة، وأجزأه ذلك وصحت صلاته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن النبي ﷺ والمسلمين الذين أصيبوا ببعض الجراحات يوم أحد صلوا بجروحهم، ولما روى أبو داود رحمه الله عن جابر رضي الله عنه أن رجلًا أصابه جرح فأفتاه بعض أصحابه بغسله، فغسله فمات، فقال النبي ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العِيِّ السؤال**» ثم قال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيه أن**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠)، والدارمي (١٣٧٨)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[1]. [ج]

*** يجب مسح ما جرت العادة بكشفه مع العمامة.**

- يجب مسح ما جرت العادة بكشفه مع العمامة. [اختيارات]

*** يشترط للمسح على العمامة ذات الذؤابة أن تكون محنكة.**

- الصواب، أنه لا يمسح على العمامة ذات الذؤابة إذا لم تكن محنكة، وهو وجه عند الحنابلة[2]. [اختيارات]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٨) من حديث جابر، وهو عند أبي داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارمي (٧٥٢) بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجوز المسح على القلنسوة، وذهب ابن حزم إلى الجواز واختاره شيخ الإسلام.

باب: سنن الفطرة

* الختان من سنن الفطرة للذكور والإناث.

- الختان من سنن الفطرة، وهو للذكور والإناث، إلا أنه واجب في الذكور، وسُنة ومكرمة في حق النساء(١). [ل]

* ختان الذكور.

- أما الختان: فهو من سنن الفطرة، ومن شعار المسلمين؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط»**(٢).

- فبدأ ﷺ بالختان، وأخبر أنه من سنن الفطرة.

- والختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله، كما في بعض البلدان المتوحشة، ويزعمون جهلًا منهم أن هذا هو الختان المشروع، إنما هو تشريع من الشيطان زينه للجهال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسُّنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت بالتيسير والتسهيل والمحافظة على النفس.

وهو محرم؛ لعدة وجوه، منها:

١- أن السُّنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.

٢- أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى، وهو أشد إثمًا.

---

(١) وذهب البعض إلى وجوبه في حق النساء -أيضًا-، قال الإمام النووي: (والمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء). اهـ «المجموع» (١/ ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

٣- أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ﷺ في قوله: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء...**» الحديث[١].

٤- أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون، وذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

- أما التجمع رجالًا ونساءً في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفًا أمامهم فهذا حرام؛ لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلامي بسترها ونهى عن كشفها.

- وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز؛ لما فيه من الفتنة، ومخالفة الشرع المطهر. [ج]

* حكم الاحتفال للختان.

- ليس للختان في الإسلام احتفال، وجعل الختان يوم المولد النبوي مع الاحتفال به ذلك اليوم بدعة محدثة، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢]. رواه البخاري ومسلم. [ل]

* حكم اعتياد الاجتماع وقت الختان وجمع النقود لذلك.

- اعتياد جمع النقود في ذلك والتزامه بدعة. [ل]

* ختان البنات.

- ختان البنات مستحب وليس بواجب إذا وجد من يحسن ذلك من الأطباء أو الطبيبات؛ لقوله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط**»[٣]. متفق على صحته.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) سبق تخريجه.

- وهو يعم الرِّجال والنساء ما عدا قص الشارب فهو من صفة الرجال. [ج]

❊ هل الختان له وقت محدد.

- ليس للختان وقت محدود فيما نعلم من الشرع المطهر، ولكن كلما كان في الصغر فهو أولى وأسهل على الطفل والطفلة، ومن ذلك يعلم أنه لا حرج في الختان في سن الرضاع أو بعده. [ل]

❊ حكم ختان الطفل قبل يومه السابع.

- ختان الطفل سُنة، ولا يحرم تقديمه على اليوم السابع ولا يكره، ولا يحرم تأخيره عنه ولا يكره، والأمر في ذلك واسع مع مراعاة مصلحة الطفل؛ لقول النبي ﷺ: «**خمس من الفطرة: الختان، و الاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط**»(١). [ل]

❊ من أسلم كبيراً، هل يلزمه الختان؟

- إذا شق عليه الختان بعدما أسلم لكبر سِنه سقط عنه، فلا يكلف به خشية أن يكون ذلك مما يسبب عدم دخوله بالإسلام. [ل]

❊ حلق العانة.

- حلق العانة (الشعر النابت حول القُبُل) من سنن الفطرة، ولا ينبغي تركه أكثر من أربعين يومًا بدون حلق؛ للحديث الثابت في ذلك(٢).[ل]

❊ هل يجوز للولد إزالة شعر العانة لوالده العاجز عن إزالته.

- لا حرج في إزالة شعر عانة الوالد ما دام أنه لا يستطيع إزالته بنفسه. [ل]

❊ هل يلزم المرأة إزالة شعر العانة بعد كل حيضة.

- إزالة شعر العانة -بنتفٍ أو نُورَةٍ أو حلق أو قص- من سنن الفطرة التي حث

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ما أخرجه مسلم (٢٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه قال: وقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

الإسلام عليها ورغب فيها، ولكنه لم يجدد ذلك بعد كل حيضة، فقد روىٰ أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار**»[1]، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة[2]. رواه مسلم وابن ماجه، ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقالوا: وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ. [ل]

*** حكم حلق اللحية.**

- قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بإعفاء اللحىٰ وإرخائها من حديث ابن عمر في «الصحيحين»[3]، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم»[4]، وورد في ذلك أحاديث أخرىٰ في غير «الصحيحين»، وكلها تدل علىٰ وجوب إعفاء اللحىٰ وإرخائها وتوفيرها، كما تدل علىٰ تحريم حلقها وتقصيرها[5]؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يصرف النصوص عن أصلها وظاهرها إلا بحجة صحيحة يحسن الاعتماد عليها، ولا حجة لمن أخرج هذه الأحاديث عن أصلها وظاهرها وقال: إنها لا تدل علىٰ الوجوب، أو لا تدل علىٰ تحريم الحلق والتقصير.

- وأما الحديث الذي رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل[6] عند أهل العلم؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي (١٤)، والترمذي (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٥) نقل ابن حزم رحمه الله وغيره الإجماع علىٰ حرمة حلق اللحية.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) وقال: هذا حديث غريب.

وقال الشيخ الألباني: موضوع.

وهو من المتهمين بالكذب عند أكثر أئمة الحديث ونقاده، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» و«تقريبه»، وكما ذكر ذلك الذهبي في «الميزان». [ج]

❊ حدود اللحية.

- اللحية عند أئمة اللغة هي: ما نبت على الخدين والذقن. [ج]

❊ حكم حلق العارضين والذقن.

- لا يجوز للمسلم أن يأخذ شعر الخدين، بل يجب توفير ذلك مع الذقن؛ لقول النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين**»(١) متفق عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**قصوا الشوارب ووفروا اللحى، خالفوا المشركين**»(٢) رواه البخاري في «الصحيح».

- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا بإحفاء الشوارب وإرخاء اللحى(٣). متفق على صحته.

- وروى مسلم في «الصحيح» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»(٤). [ج]

❊ حكم قص الشوارب.

- خرج النسائي في «سننه» بإسناد صحيح، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»(٥)، قال العلامة الكبير والحافظ الشهير أبو محمد ابن حزم: اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٥) أخرجه النسائي (١٣)، والترمذي (٢٧٦١)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

*** حكم حلق اللحية لمن يخشى الفتنة.**

- ليس له ذلك، بل عليه أن يتقي الله، ويجتنب الأشياء التي تسبب أذاه، فإن الذين يحاربون اللحى لا يحاربونها من أجلها، وإنما يحاربونها من أجل بعض ما يقع من أهلها من غلو وإيذاء وعدوان، فإذا استقام على الطريق، ودعا إلى الله باللسان، ووجه الناس إلى الخير، وأقبل على شأنه، وحافظ على الصلاة، ولم يتعرض للناس ما تعرضوا له، وهذا الذي يقع في مصر وغيرها إنما هو في حق أناس يتعرضون لبعض المسؤولين من ضرب وقتل أو غير ذلك من الإيذاء، فلهذا يتعرض لهم المسؤولون. [ج]

*** حكم حلق اللحية لمن يجبر على ذلك مثل (طلاب الكليات العسكرية، والجيش، والعمل في بعض المجالات...).**

- حلق اللحية لا يجوز، وهكذا قصها؛ لقول النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين**»[(١)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[(٢)]، والواجب على المسلم طاعة الرسول ﷺ في كل شيء؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأولي الأمر هم: الأمراء والعلماء، والواجب عدم طاعتهم في ذلك الشيء؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(٣)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(٤)].

- **فائدة**: حكم أخذ الأجرة على حلق اللحى.

حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر، لا يجوز للمسلم فعله ولا الإعانة عليه،

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩)، وعبد الرزاق (٣٧٨٨)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٣٥٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وعند الترمذي (١٧٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: «الصحيحة» (١/ ١٧٨).

وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسحت، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه، وعدم العودة إليه، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحى، فإن كان جاهلًا فلا حرج عليه فيما سلف، وعليه الحذر من ذلك مستقبلًا؛ لقول الله ﷻ في أكلة الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. [ج]

*** حكم حلق اللحية طاعة للوالد.**

- لا يجوز طاعة الوالد في حلق اللحية، بل يجب توفيرها وإعفاؤها. [ج]

*** حكم من يساوي لحيته.**

- الواجب: إعفاء اللحية وتوفيرها وإرخاؤها وعدم التعرض لها بشيء[1]؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين»[2] متفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى البخاري في «صحيحه» رحمة الله عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»[3]، وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[4].

- وهذه الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها، وعلى وجوب قص الشوارب، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب الذي أرشد إليه النبي ﷺ

---

(١) وأما استدلال البعض بفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنه كان يأخذ ما زاد على القبضة عند تحلله من إحرامه على جواز ذلك فمردود لأمور:

- **أولها**: أنه فعل صحابي، والعبرة بما رواه.

- **ثانيها**: أنه فعل ذلك للتحلل من النسك.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وأمر به، وفي ذلك تأسٍ به ﷺ وبأصحابه ﵃، ومخالفة للمشركين، وابتعاد عن مشابهتهم وعن مشابهة النساء.

- وأما ما رواه الترمذي رحمه الله، عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها[1] فهو خبر باطل عند أهل العلم لا يصح عن النبي ﷺ، وقد تشبث به بعض الناس، وهو خبر لا يصح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب.

- فلا يجوز للمؤمن أن يتعلق بهذا الحديث الباطل، ولا أن يترخص بما يقوله بعض العلماء، فإن السُّنة حاكمة على الجميع، والله يقول جل وعلا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. [ج]

* حكم إزالة الشعر النابت على الوجنتين للرجال.

- شعر الخدين داخل في حكم اللحية، فلا يجوز أخذه لا بحلق ولا بقص؛ لقول النبي ﷺ: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين»[2]، وممن نص على دخول شعر الخدين في اللحية: صاحب «القاموس»، وصاحب «اللسان». [ل]

* حكم الصلاة وراء إمام حالق لحيته.

- حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ، أنه قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»[3]، ولما رواه أحمد ومسلم عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) وقال: هذا حديث غريب.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: موضوع.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[١]، والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني، وعلى هذا إن كان إمامًا لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك، زجرًا له وإنكارًا عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه تحقيقًا لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صُلِّي وراءه درءًا للفتنة، وارتكابًا لأخف الضررين. [ل]

*** حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة.**

- هذا فيه تفصيل:

إن كان الشعر عاديًا فلا يجوز أخذه؛ لحديث: «**لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة**» الحديث[٢].

والنمص هو: أخذ الشعر من الوجه والحاجبين.

أما إن كان شيئًا زائدًا يعتبر مثلة تشويهًا للخلقة، كالشارب واللحية، فلا بأس بأخذه ولا حرج؛ لأنه يشوه خلقتها ويضرها، ولا يدخل في النمص المنهي عنه. [نسائية]

*** تخفيف شعر الحاجب.**

- لا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة[٣]، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص. [نسائية]

*** حلق المرأة شعرها وتقصيره.**

- لا يجوز للمرأة أن تحلق إلا من ضرورة؛ لما روى الترمذي والنسائي عن عليٍّ رضي الله عنه؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) التعليق السابق.

أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها[١].

- ولما رواه الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها[٢].

- وقال الحسن: هي مُثلة.

- وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته، أتأخذ على حديث ميمونة؟ قال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب، قال: إن كان لضرورة فأرجو ألا يكون به بأس.

- أما قص شعر الحواجب، أو تحديده بقص جوانبه، أو حلقه، أو نتفه للزينة، كما يفعله بعض النساء اليوم فحرام؛ لما فيه من تغيير خلق الله، ومتابعة الشيطان في تغريره بالإنسان، وأمره بتغيير خلق الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ...فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٦-١١٩].

- وفي «الصحيح» عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات لخلق الله. ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ؛ يعني: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

- فائدة: لا يجوز للمرأة أن تحلق رأسها، وأما في الحج فتقصر فقط.

- يجوز للمرأة تقصير شعر رأسها لدفع الضرر، كما لو كان يتساقط أو نحو ذلك من علاج للجروح وغيره. [ل]

❊ حكم إطالة الأظافر.

- قص الأظافر من سنن الفطرة؛ لقول النبي ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[٣] رواه البخاري ومسلم،

---

(١) أخرجه النسائي (٥٠٤٩)، والترمذي (٩١٤).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٥٢)، وإسناده مرسل.

(٣) سبق تخريجه.

وثبت في حديث آخر أن سنن الفطرة عشر، منها: قص الأظفار[١]، وعن أنس ﷺ قال: وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك ذلك أكثر من أربعين يومًا[٢]. فمن لم يقص أظفاره فهو مخالف لسُنة من سنن الفطرة. [ل]

❊ والحكمة من ذلك.

- النظافة والنقاء مما قد يكون تحتها من الأوساخ، والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار، وعن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات. [ل]

❊ حكم تطويل الأظافر ووضع المناكير.

- تطويل الأظافر خلاف السُّنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظفار**»[٣].

- ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة؛ لما ثبت عن أنس ﷺ قال: وَقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا نترك شيئًا من ذلك أكثر من أربعين ليلة[٤].

- وتطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.

- أما «المناكير» فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر. [نسائية]

❊ هل يجوز إلقاء الأظفار بعد قصها.

- لا حرج في ذلك، وأما ما قيل: إن رميها حرام، وأنها ستلتقط بأشفار العين يوم القيامة فغير صحيح، ولا نعلم لذلك أصلًا. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة ﵂.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

*** حكم حلق الإبط بالشفرة المخصصة للحلاقة.**

- يجوز؛ لأن المطلوب إزالة الشعر من الإبطين بنتف أو حلق أو غيرهما، ولكن النتف أفضل إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، وقص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة**»(١). [ل]

*** وهل يجوز إزالة شعر الإبط بمزيل للشعر.**

- نعم، يجوز ذلك في شعر الإبط وكذا شعر العانة. [ل]

*** السواك.**

- السواك سُنة، ويتأكد كلما دعت الحاجة إليه من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغيُّر فم ونحو ذلك، ويجوز فعله داخل المسجد وخارجه؛ لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد، مع وجود الداعي إليه؛ ولعموم حديث: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»(٢)، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايؤ وهو في المسجد؛ خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد. [ل]

*** حكم التسوك للصائم نهارًا.**

- يجوز للصائم الاستياك في جميع نهار الصيام؛ لعموم الأحاديث الواردة في السواك، ولما روى الترمذي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم(٣). وقال الترمذي: حديث حسن. [ل]



(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٢٥).

التيمم

* التيمم الصحيح وصفته.

- التيمم الصحيح مثل ما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

- والمشروع فيه: ضربة واحدة للوجه والكفين.

- وصفة ذلك: أنه يضرب التراب بيديه ضربة واحدة ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، كما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك: هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه[1].

- ويشترط أن يكون التراب طاهرًا، ولا يشرع مسح الذراعين، بل يكفي مسح الوجه والكفين؛ للحديث المذكور.

- ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلَّى بهذا التيمم النافلة والفريضة الحاضرة والمستقبلة، ما دام على طهارة حتى يحدث، أو يجد الماء إن كان عادمًا له، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزًا عن استعماله، فالتيمم طهور يقوم مقام الماء، كما سماه النبي ﷺ طهورًا. [ج]

* بما يصح التيمم.

- يصح التيمم بكل ما له غبار طاهر، فإذا كان للفرش والأحجار غبار صحَّ التيمم عليها، وإلا فلا. [ل]

* حد الوجه والكفين في التيمم.

- حد الوجه في التيمم كالوضوء، يمسح وجهه بالتراب من أعلى الجبهة إلى اللحية،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

ومن الأذن إلى الأذن، ويمسح يديه ظاهرهما وباطنهما من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع. [ج]

*** حكم التيمم مع وجود الماء.**

- استعمال التيمم مع توافر الماء منكر عظيم يجب التنبيه عليه؛ وذلك لأن الوضوء للصلاة شرط من شروط صحتها عند وجود الماء كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

- وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(١)].

- وقد أباح الله تعالى التيمم وأقامه مقام الوضوء في حال فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، للآية السابقة ولقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: «**ما منعك أن تصلي؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال ﷺ: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» متفق عليه[(٢)].

- ومن هذا يُعلم أن التيمم للصلاة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله، بل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

الواجب على المسلم أن يستعمل الماء في وضوئه وغسله من الجنابة أينما كان، ما دام قادرًا عليه، وليس بمعذور في تركه والاكتفاء بالتيمم، وتكون صلاته حينئذٍ غير صحيحة، لفقد شرط من شروطها وهو الطهارة بالماء عند القدرة عليه.

- وكثير من البادية -هداهم الله- وغيرهم ممن يذهب إلى النزهة يستعملون التيمم، والماء عندهم كثير، والوصول إليه ميسر، وهذا بلا شك تساهل عظيم وعمل قبيح لا يجوز فعله لكونه خلاف الأدلة الشرعية، وإنما يعذر المسلم في استعمال التيمم إذا بَعُد عنه الماء، أو لم يبق عنده منه إلا اليسير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائمهم مع بُعد الماء عنه.

فالواجب على كل مسلم أينما كان أن يتقي الله تعالى في جميع أموره، وأن يلتزم بما أوجب الله عليه، ومن ذلك الوضوء بالماء عند القدرة عليه، كما يلزمه أن يحذر ما حرمه الله عليه ومن ذلك التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله. [عبادات]

* حكم التيمم مع وجود الماء عند البرد الشديد.

- على المسلم أن يعمل ما يستطيع من الشراء أو التسخين أو غيرهما من الطرق التي تمكنه من الوضوء الشرعي بالماء، فإن عجز وكان البرد شديدًا، وفيه خطر عليه، ولا حيلة له في تسخينه ولا شراء شيء من الماء الساخن ممن حوله فهو معذور، ويكفيه التيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، و العاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء. [ج]

* حكم التيمم لمن أخذ معه قليلاً من الماء أثناء النزهة.

- إذا خرجوا للنزهة وحضرت الصلاة وليس عندهم إلا ماء قليل بقدر حاجتهم والماء بعيد عنهم، صلوا بالتيمم، لكن إذا حملوا معهم يكون أفضل إذا تيسر ذلك، فإن كان الماء قريبًا منهم وجب عليهم أن يتوضئوا، وإذا كان بعيدًا عنهم ويشق عليهم الذهاب إليه، أو يضيعوا أوقاتهم ببعده عنهم، فلا حرج أن يتيمموا.

- وكان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يتيممون إذا كان الماء بعيدًا عنهم. [ج]

*** حكم من تيمم ثم وجد الماء قبل انتهاء وقت الصلاة.**

- متى وجد المتيمم الماء بعد الصلاة فليس عليه إعادة؛ لأنه قد ورد في السُّنة ما يدل على ذلك إذا لم يفرطوا. [ج]

*** حكم تيمم المريض مع وجود الماء.**

- المريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم، وهو أن يضرب بيده على التراب الطاهر ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦].

- والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء؛ ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١).

- وللمريض عدة حالات:

١- إن كان مرضه يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا مخوفًا ولا إبطاء بُرء ولا زيادة ألم ولا شيئًا فاحشًا، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر، ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٢- وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾.

٣- وإن كان به مرض ولا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٤- مَنْ به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٥- مريض في محل لم يجد ماءً ولا ترابًا ولا من يحضر له الموجود منهما، صلَّى على حسب حاله، وليس له تأجيل الصلاة؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦- المريض المصاب بسَلَسِ البول ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، ويجعل للصلاة ثوبًا طاهرًا إن لم يشق عليه ذلك، وإلا عفي عنه لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]، ويحتاط لنفسه احتياطًا يمنع انتشار البول في ثوبه أو في جسمه أو في مكان صلاته، ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء وبالقدرة على استعمال الماء أو وجوده إن كان معدومًا، والله أعلم. [عبادات]

* حكم من جُرح في أحد أعضاء الوضوء.

- إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه، فالواجب على هذا الشخص هو التيمم، فمن توضأ تاركًا موضع الجرح، ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم، فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة؛ لأن ما مضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح، ومنه تكبيرة الإحرام، فلم يصح دخول في الصلاة أصلًا؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة.

- وترك موضع من مواضع الوضوء، أو ترك جزء منه لا يكون الوضوء معه صحيحًا، ولما رأى النبي ﷺ رجلًا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء أمره بإعادة الوضوء[2]، وهذا الشخص لما تعذر الغسل والمسح في حقه وجب الانتقال إلى البدل وهو

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٣) من حديث عمر بن الخطاب، وهو عند أبي داود (١٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

التيمم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ...فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، ولقصة صاحب الشجة، ففي رواية ابن عباس عند ابن ماجه قال ﷺ: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصاب الجرح**»، وفي رواية أبي داود، عن جابر أنه ﷺ قال: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم**»[١]. [ج]

※ وماذا إذا كان هناك جبس في الكفين أو أحدهما.

- إذا كان في يديه جبس أو جروح كفى المسح بالتراب على الجبس، وعليهما إن كان بهما جروح.

- وإن كانت إحداهما سليمة والأخرى فيها جروح، أو عليها جبس غسل السليمة، ومسح بالماء على الجريحة، ومسح على الجبس كما لو كان عليها أو إحداهما جبيرة من خرق ونحوهما. [ج]

※ هل يسقط التيمم على الجنب الاغتسال بتاتًا.

- التيمم يقوم مقام الماء، فالله جعل الأرض مسجدًا وطهورًا للمسلمين، فإذا فقد الماء أو عجز عنه لمرض قام التيمم مقامه، فلا يزال كافيًا حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل عن جنابته السابقة، وهكذا المريض إذا برئ وعافاه الله اغتسل من جنابته السابقة التي طهرها بالتيمم؛ لقول النبي ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»، ثم قال: «**فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك**»[٢]، رواه الترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورواه البزار وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- وأما صلواته الماضية فهي صحيحة بالتيمم عند فقده الماء أو عجزه عن استعماله، لمرض يمنعه من الماء، حتى ينتهي المرض ويشفى منه، وحتى يجد الماء إذا كان فاقدًا له، ولو طالت المدة. [ج]

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٥/ ١٤٦)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

❊ هل يلزم المصلي التيمم لكل صلاة.

- يجوز للمسلم إذا تيمم التيمم الشرعي أن يصلي بذلك ما شاء من فرض أو نفل ما دام عادمًا للماء أو عاجزًا عن استعماله ما لم يحدث أو يجد الماء في أصح أقوال العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ...لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»[١]، وقوله ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»[٢]، والأحاديث في ذلك كثيرة. [ج]

❊ هل ينتقض التيمم بخروج الوقت.

- الصحيح من أقوال العلماء: أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت الذي فُعِلَ فيه، وإنما ينتقض بوجود الماء أو بناقض من نواقض الوضوء.

- والتيمم رافع للحدث كالماء في أصح أقوال العلماء. [ل]



(١) أخرجه البخاري (٣٣٥).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

باب: الحيض

*** الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالبًا كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ[1].**

*** حكم الإفرازات ذات اللون البني قبل أيام الحيض.**

- إذا كانت في أيام منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وعلى المرأة أن تُصَلِّي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة؛ لأنها في حكم البول، وليس لها حكم الحيض، ولكنها توجب الوضوء كل وقت حتى تنقطع كدم الاستحاضة.

- أما إذا كانت في أيام متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحتسب من العادة، وعلى المرأة ألا تصلي فيها ولا تصوم. [ج]

*** وما حكمها إذا جاءت بعد أيام الحيض؟**

- لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطُّهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضًا، بل حكمها حكم الاستحاضة، وعلى المرأة أن تستنجي منها لكل صلاة، وتتوضأ وتصلي وتصوم، ولا تحتسب حيضًا، وتحل المرأة لزوجها؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكُدرة والصُّفرة بعد الطُّهر شيئًا[2][3]. [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧) واللفظ له.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (...اختلف العلماء، فمنهم من قال: الصفرة والكدرة ليستا بشيء سواء كانتا قبل الحيض أو بعد الحيض متصلًا بالحيض، وأن الحيض هو الدم الخالص المعروف، وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله، وأيد هذا بأدلة قوية، وقال: ليس لنا أن نلزمها بما لم يُلزمها الله عز وجل، أو نحَرِّم عليها ما لم يحرمه الله، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله ذلك وجهًا لأصحابنا الحنابلة، وهذا القول هو الذي تطمئن نفسي إليه سواء قبل الحيض أو بعد الحيض متصلة بالحيض أو منفصلة). اهـ «فتح ذي الجلال» (١/ ٣٩٤).

*** حكم الإفرازات المهبلية في غير أيام الحيض.**

- الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، وهو على ضربين:

الضرب الأول: معتاد كالبول والغائط والمذي والودي والريح، فهذا ناقض للوضوء إجماعًا.

الضرب الثاني: ما يعتبر نادرًا كالدم والدود والحصى والشعر ونحوها فهذا -أيضًا- ناقض للوضوء، وهو قول جماعة من أهل العلم.

- أما الإفرازات المهبلية فإن كان خروجها بإثارة وخرجت دفعات دفقًا بلذة فحكمها حكم المني توجب الغسل، وحكم المرأة والرجل في ذلك سواء؛ لما في «الصحيحين» عن أم سلمة ﵂؛ أن أم سليم ﵂ قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا رأتِ الماء**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عليٍّ: «**في المذي الوضوء، وفي المني الغُسل**»[2]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وقال في حديث أبي سعيد: «**الماء من الماء**»[3]. رواه مسلم، وأصله في البخاري.

- وإن كان خروجها بدون إثارة ولا شهوة كمرض أو نحو ذلك فحكمها حكم الخارج من السبيلين كالمذي والودي: ناقضة للوضوء ولا غُسل فيها بعموم الأدلة.

- لكن إذا استمر ذلك مع المرأة صار حكمها حكم المستحاضة وصاحب السلس ويلزمها الاستنجاء منه في كل وقت مع الوضوء الشرعي، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء من أجل ذلك تسهيلًا عليها ورفقًا بها؛ لحديث حمنة المشهور في ذلك، وهذا نصه:

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤)، والنسائي (١٥٢)، وأبو داود (٢٠٦)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد (١/ ١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣).

عن حمنة بن جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: «**إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي فإذا استأنفت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذا فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، فإن قويت على أن تأخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي وتصلي الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين -قال-: هذا أعجب الأمرين إليّ**»[1]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري. [نسائية]

*** وجوب صلاتي المغرب والعشاء على الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر، وصلاتي الظهر والعصر إذا طهرت قبل غروب الشمس.**

- إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في أصح قولي العلماء، وهكذا إذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء.

- وقد روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو قول جمهور أهل العلم.

- وهكذا لو طهرت الحائض والنفساء قبل طلوع الشمس وجب عليها أن تصلي صلاة الفجر.

- وذلك لأن وقتها واحد في حق المعذور، كالمريض والمسافر، وهي معذورة بسبب تأخر طهرها. [ج]

*** قراءة الحائض للأدعية والكتب التي تحتوي على آيات من القرآن.**

- لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن -على الصحيح أيضًا-؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٣٩).

القرآن، وإنما ورد في الجنب خاصة بألا يقرأ القرآن وهو جنب؛ لحديث عليٍّ -رضي الله عنه وأرضاه-[1]، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[2]، ولكنه ضعيف لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيان أهله، فمدته لا تطول، والأمر في يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصَلَّى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدها، وإنما هو بيد الله ﷻ، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسياه، ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمِنْ باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث إلى غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قولي العلماء -رحمهم الله- في ذلك. [نسائية]

※ قراءة الحائض والنفساء للقرآن استعدادًا للامتحانات.

- يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء؛ لعدم ثبوت ما يدل على النهي على ذلك، لكن بدون مس المصحف، ولهما أن يمسكاه بحائل طاهر وشبهه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك.

- أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل؛ لأنه ورد في حديث صحيح يدل على المنع، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب؛ لأن مدتها تطول بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ موجب الجنابة. [نسائية]

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٣) من حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جُنبًا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١)، وقال الشيخ الألباني: منكر.

*** حكم من انقطع عنها دم الحيض ثم عاودها بعد أيام يسيرة.**

- عليها أن تغتسل بعد انقطاع الدم في المرة الأولى، وتصلي وتصوم ويحل لزوجها جماعها، ثم تنقطع عن ذلك إن عاد الدم -وكان دم الحيض-، ثم تغتسل إذا طهرت وتُصَلِّي وتصوم؛ لأن الدورة الشهرية -وهي الحيض- تزيد وتنقص وتجتمع أيامها وتفترق[1].[ل]

*** حكم جماع الحائض.**

- وطء الحائض في الفرج حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[2]. [ل]

*** وهل له جماعها بعد الطهر وقبل أن تغتسل.**

- لا يجوز له أن يطأها بعد الطهر -أي: انقطاع الدم- وقبل أن تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر، أي: تغتسل، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة. [ل]

*** حكم دخول المسجد للحائض والجنب.**

- الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المساجد؛ لقوله جل وعلا:

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (هل للحيض مدة معينة في أقله وأكثره؟

في هذا خلاف، فمن العلماء من قال: له مدة في أقله وأكثره...، وقال بعض العلماء: لا حد لذلك؛ لأن النصوص الواردة في الحيض مطلقة لم تحدد زمنًا معينًا، ولا شك أن هذا القول أصح وأريح للنساء...فالصواب: أن الحيض دم معروف متى وجد ثبت حكمه، ومتى انتفى انتفى حكمه...).اهـ «فتح ذي الجلال» (١/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٣)، وأبو داود (٢١٦٨)، والنسائي (٢٨٩)، والترمذي (١٣٧)، وابن ماجه (٦٤٠).

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ولما وري عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[1].

- فالحائض ليس لها أن تجلس في المسجد، ولكن لها أن تعبر، فالعابرة لا بأس عليها أن تمر من باب إلى باب، أو تدخل لتأخذ حاجة من المسجد: إناءً أو كتابًا أو ما أشبه ذلك، فالنبي ﷺ حين قال لعائشة رضي الله عنها: «**ناوليني الخمرة من المسجد**»، والخمرة: مُصَلًّى يُصَلَّى عليه من الخوص -عليه الصلاة والسلام- قالت إنها حائض، فقال لها: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[2].

- والمعني: أنه ليس هناك مانع من دخولها لأخذ الحاجة، فلا بأس بذلك، إنما الممنوع: جلوسها في المسجد، أما أن تعبر من المسجد أو تدخله لحاجة ثم ترجع من غير جلوس فلا بأس بذلك؛ للآية الكريمة والحديث المذكور. [ج]

※ حكم حضور الحائض للمسجد لسماع الدروس والمواعظ.

- لا بأس أن تحضر الحائض والنفساء عند باب المسجد لسماع الدروس والمواعظ، لكن لا يجوز جلوسها في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[3]. [ج]

※ حكم دخول الحائض ملحقات المسجد.

- إذا كان المكان قد أعد مسجدًا لم يجز لذوات الحيض الجلوس في المحل المُعد للصلاة ولو في طابق مستقل لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[4].

- وأما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ولما ثبت عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٢).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

النبي ﷺ أنه أمر عائشة أن تناوله المصلى من المسجد فقالت إنها حائض، فقال ﷺ: «إن **حيضتك ليست في يدك**»(١). [ج]

*** حكم استعمال المرأة ما يقطع الدم في أيام الحيض.**

- إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح. [ج]

*** حكم نزول الدم من المرأة بعد الاغتسال من الحيض مباشرة.**

- إذا كان الذي ينزل بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئًا، بل حكمه حكم البول.

- أما إن كان دمًا صريحًا فإنه يعتبر من الحيض، وعلى المرأة أن تعيد الغسل؛ لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها وهي من أصحاب النبي ﷺ أنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا(٢).[ج]

*** الاستحاضة.**

- الاستحاضة هي دم يخرج من أدنى الرحم في غير وقته من عرق يسمى العازل؛ لقوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**إنما ذلك عرق وليس بحيض**»(٣). متفق عليه.

- قال ابن رشد: إنما أجمع في الجملة على أن الدم إذا تمادى -أكثر من مرة أكثر من الحيض- أنه استحاضة؛ لقول رسول الله ﷺ لبنت أبي حبيش: «**إذا أقبلت فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم وصلي**»(٤).

- والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها؛ لإزالة ما عليه من الدم وتعصب بما يمنع من الدم على حسب الإمكان بحفائظ أو ما يقوم مقامها من قطن أو خرقة طاهرة مشقوقة

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) التعليق السابق.

الطرفين؛ لقوله ﷺ لحمنة: «أنعت لك الكرسف -يعني: القطن- تحشين به المكان» قالت: إنه أكثر من ذلك -تعني: الدم- قال: «فتلجمي»[١]، فإن لم يمكن عصب صَلَّتْ على حسب حالها لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وتتوضأ لوقت كل صلاة لقول النبي ﷺ لفاطمة: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[٢] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وأصله في البخاري.

- وإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد أعادت الوضوء؛ لأنه حدث أمكن التعزر منه، وإن خرج من غير تفريط فلا شيء عليها، وتصلي بوضوئها -ما دام الوقت- ما شاءت من الصلاة سواء أكانت قضاءً أو جمعًا أو نذرًا أو نافلة، ويستحب غسل المستحاضة لكل صلاة[٣]، وليس بواجب لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة[٤]. متفق عليه.

- ولحديث حمنة السابق، إن اغتسلت للظهر والعصر غسلًا واحدًا وللمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وللفجر غسلًا واحدًا كان ذلك حسنًا، لحديث حمنة هذا، والله أعلم. [نسائية]

* أحكام الاستحاضة.

- للمرأة المستحاضة ثلاثة أحوال:

إحداها: أن تكون مبتدئة فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر إذا كانت المدة خمسة عشر يومًا أو أقل عند جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٦/ ٣٤٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥) من فعلها رضي الله عنها.

(٤) انظر التعليق السابق.

الحالة الثانية: فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة، وعليها أن تعتبر نفسها حائضًا ستة أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشباهها من قريباتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره، فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة، ثم تغتسل وتصلي بشرط أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يومًا.

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة معلومة فإنها تجلس عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معها، وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر.

- هذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي ﷺ بشأن المستحاضة وقد ذكرها صاحب «البلوغ» الحافظ ابن حجر، وصاحب «المنتقى» المجد ابن تيمية رحمة الله عليهما جميعًا. [كبار]

*** هل تحل المستحاضة لزوجها؟**

- المستحاضة: هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضًا ولا نفاسًا، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم، وتصلي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما، وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها، كما صَحَّتِ الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ. [ج]

*** حكم صلاة الحامل التي تعاني من سيلان البول دائمًا.**

- ليس لهذه المرأة وأمثالها ترك الصلاة، بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها، وأن تتوضأ لوقت كل صلاة، كالمستحاضة، وتتحفظ بما تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها، ويشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت، ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كالمستحاضة؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. [ج]

*** ليس لأقل النفاس حد محدود.**

- إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود. [ج]

*** أقل حد للنفاس وأكثره.**

- لا حد لأقل النفاس فلو طهرت وقد مضىٰ لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرىٰ عليها أحكام الطاهرات، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة: «**توضئي لوقت كل صلاة**»(١). [عبادات]

*** حكم الدم الذي ينزل قبل الولادة.**

- الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة إن كان معه أمارة علىٰ الولادة كالتألم بما يُسمَّىٰ «الطلق» ونحوه فنفاس له أحكام النفاس، وإن لم يكن له أمارة علىٰ قرب الوضع فلا تعتد به من الأربعين، ولا تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبًا من الوضع بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته، وإن رأت منه علامة علىٰ الوضع تركت العبادة، فإن تبين بُعْده عن الوضع أعادت ما تركت من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولا نفاس. [نسائية]

*** صلاة المرأة وصيامها عند سقوط الجنين.**

- إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء، لها أحكام النفاس فلا تُصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتىٰ تطهر، أو تكمل أربعين يومًا.

- ومتىٰ طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها.

- ولا حد لأقل النفاس فلو طهرت وقد مضىٰ لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرىٰ عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد

---

(١) سبق تخريجه.

الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة: «**توضئي لوقت كل صلاة**»(١).

- ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض -أعني: الدورة الشهرية- صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر وحَرُم على زوجها جماعها.

- أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دمًا فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه كالمستحاضة حتى تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر؛ لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك(٢)، لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم. [ج]

*** حكم صلاة وصيام النفساء إذا رأت الطهر قبل الأربعين.**

- يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يومًا اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها.

- وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك، فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه -رحمه الله ورضي الله عنه- ولا دليل عليه.

- والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يومًا فإن طهرها صحيح.

- فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين، ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة. [ج]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

*** من ولدت بعد دخول الوقت هل تقضي صلاتها لذلك الوقت بعد انتهاء النفاس.**

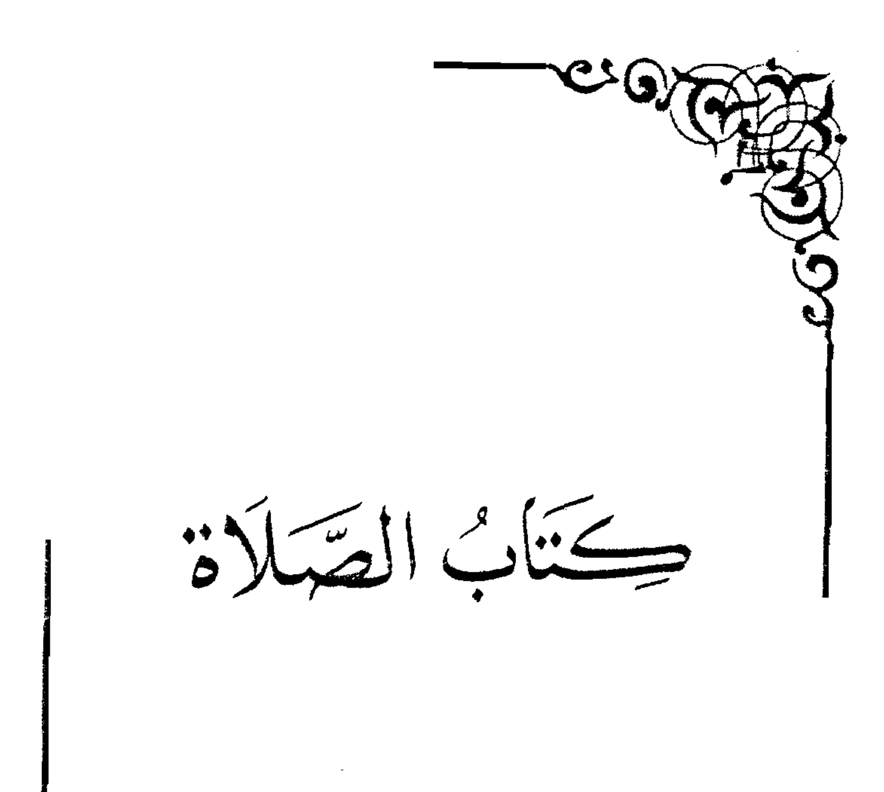
- ليس عليها قضاؤها إذا كانت لم تفرط، أما إن كانت أخرتها حتى ضاق الوقت ثم حصلت الولادة فإنها تقضيها بعد الطهر من النفاس، كالحائض إذا أخَّرت الصلاة إلى آخر وقتها، ثم نزل بها الحيض، فإنها تقضيها بعد الطهر؛ لكونها قد فرطت بتأخيرها. [ج]

*** حكم خروج النفساء من بيتها قبل الطهر.**

- النفساء كغيرها من النساء لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة، فإن لم يكن حاجة فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت لقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾. [عبادات]







كِتَابُ الصَّلَاة

باب: مواقيت الصلاة

* تحديد مواقيت الصلاة.

- أوقات الصلوات الخمس معروفة من دين الإسلام بالضرورة تناقلها خَلَفُ هذه الأمة عن سلفها ممن تلقوها عن صاحب الرسالة العظمى صلوات الله وسلامه عليه.

- فقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة، وورد في بيانها أحاديث صحاح أبانت بمجموعها أن:

وقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس.

ووقت العصر: حين يصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال إلى أن يصير مثليه، وهذا هو وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار: من بدء اصفرار الشمس إلى أن يبقى ما يكفي لأداء ركعة قبل غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[1].

ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر.

ووقت العشاء: من غيبوبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

ووقت الفجر: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

- ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

١- ما جاء في «الصحيحين»: أن عمر بن عبد العزيز أَخَّر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: أعلم ما تقول يا عروة،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال: سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يحسبُ بأصابعه خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»(١) لفظ مسلم.

٢- حديث تفاصيل إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولفظ النسائي: عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصلى مثلما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت(٢).

٣- روى مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥١٢، ٥٢٥)، والترمذي (١٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٦٨)، وانظر: «الإرواء» (١/ ٢٦٨).

تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»(١).

٤- روى البخاري ومسلم -رحمهما الله- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٢).

- وهذه المواقيت المبينة عامة لجميع أقطار الأرض، ولكل بلد حكمها حسب زوال الشمس بها وغروبها بها وطلوع فجرها، سواء تقارب ما بين أوقاتها المبينة أو تباعد بشكل دائم أو في بعض الأوقات. [ل]

*** اعتماد الحسابات الفلكية في تحديد وقت صلاة الفجر وغيرها.**

- يبدأ وقت الفجر شرعًا بتبين الخيط الأبيض، وهو البياض الذي يعترض ظلام الأفق شرقًا ويشقه، فهو ظاهرة كونية تسبق طلوع الشمس بزمن، جعلها الله أمارة على انتهاء الليل شرعًا، وابتداء وقت الصوم وصلاة الفجر شرعًا، فكان ذلك حدًّا فاصلًا بين الليل والنهار الشرعيين، وربط به ما شرع فيهما من عبادات، ولم يشرع لهم الاعتماد في تحديد أوقات العبادات على الحساب الفلكي.

- وليس لتقسيم الفجر إلى ما يذكر من الأقسام (الفجر الفلكي، والفجر البحري، والفجر المدني) أصل شرعي، وكذا تسمية كل قسم بما سمي به، بل ذلك اصطلاح حادث اصطلح عليه بعض الناس لا اعتبار له في تحديد أوقات العبادات. [ل]

*** كيفية الصلاة في الأماكن التي يطول فيها الليل أو النهار جدًا.**

- الواجب على سكان المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة، كما صحَّ ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

عن النبي ﷺ في حديث النواس بن سمعان في «صحيح مسلم» في يوم الدجال الذي كسنة، سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**اقدروا له قدره**»(١)، وهكذا اليوم الذي كأسبوع، أما المكان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار أو العكس في أربع وعشرين ساعة فحكمه واضح يصلون فيه كسائر الأيام...ولو قصر الليل جدًّا أو النهار لعموم الأدلة. [تحفة]

* الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

- الأوقات التي ينهىٰ فيها عن الصلاة هي: من طلوع الفجر إلىٰ ارتفاع الشمس قيد رمح، وعند قيام الشمس وسط السماء حتىٰ تزول جهة المغرب، وبعد صلاة العصر حتىٰ غروب الشمس.

- هذه أوقات النهي(٢) التي ثبتت فيها الأحاديث عن الرسول ﷺ بالنهي عن الصلاة فيها(٣).

- لكن يستثنىٰ من ذلك -في أصح قولي العلماء- ذوات الأسباب(٤)، كصلاة الطواف بعد العصر أو بعد الصبح، وكصلاة الكسوف، وكتحية المسجد؛ فإنها تجوز في أوقات النهي، كما يستثنىٰ من ذلك سُنة الفجر فإنه يصليها بعد طلوع الفجر ولا يشرع له الزيادة بل يصلي ركعتين؛ لأن النبي ﷺ كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين سُنة الفجر...ولو أنه لم يصلها قبل ذلك لضيق الوقت أو لأسباب أخرىٰ منعته من أدائها قبل الصلاة جاز في الصحيح من قولي العلماء أن يقضيها بعد صلاة الفجر، وإن أخَّرها إلىٰ ارتفاع الشمس كان أفضل. [عبادات]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) أجمع العلماء علىٰ تحريم صلاة النفل المطلقة في أوقات النهي، وأنها لا تصح ولا تنعقد فيها، واختلفوا في ذوات الأسباب، انظر: «توضيح الأحكام» (١/ ٤٥١).

(٣) ودليل ذلك ما أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتَّىٰ تَرْتَفِعَ. وحِينَ يَقومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. وحين تضيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتَّىٰ تَغْرُبَ.

(٤) وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

* حكم أداء الصلاة قبل دخول وقتها.

- إذا فُعلت الصلاة قبل وقتها فهي غير صحيحة، وعلى العبد قضاؤها مع التوبة والاستغفار.

- ويستثنى من ذلك الشخص الذي يجوز له الجمع -كالمسافر والمريض- فإنه يجوز لهما تقديم الثانية من المجموعتين على وقتها: كالعصر تقدم مع الظهر، والعشاء تقدم مع المغرب؛ لأن وقتهما صار وقتًا واحدًا بسبب العذر الشرعي، وهو السفر والمرض. [ل]

* حكم تقديم الصلاة قبل وقتها للمريض الذي سيُجري عملية جراحية.

- الواجب أولًا على الطبيب أن ينظر في الأمر فإذا أمكن أن يتأخر بدء العلاج حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جميعًا، إذا دخل وقت الظهر، وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جميعًا إذا غابت الشمس قبل بدء العملية.

- أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض معذور، فإذا أفاق قضى ما عليه ولو بعد يوم أو يومين، متى أفاق قضى ما عليه، والحمد لله، ولا شيء عليه، مثل النائم إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيُهُ صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب يرتبها ظهرًا ثم عصرًا، وهكذا حتى يقضي ما عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»(١) متفق عليه.

- والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا لم يطل، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله، فيبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق**»(٢)، ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٤٤)، والحاكم (٢/ ٦٧)، وابن حبان (١٤٢/ الإحسان)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

*** من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها.**

- لا يلزمه القضاء إذا تركها عمدًا في أصح قولي العلماء[1]؛ لأن تركها عمدًا يخرجه من دائرة الإسلام ويجعله في حيِّز الكفار، والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[2] رواه مسلم في «الصحيح» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

- ولقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه[3].

- ولأن النبي ﷺ لم يأمر الكفار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم لم يأمروا المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا.

- ولكن إن قضى من تركها عمدًا ولم يجحد وجوبها فلا حرج احتياطًا وخروجًا من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجحد وجوبها، وهم أكثر العلماء. [تحفة]

*** حكم تأخير الصلوات عن وقتها وجمعها آخر اليوم بحجة العمل أو نجاسة الثياب.**

- لا يجوز للمسلم أو المسلمة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها بل يجب على كل مسلم ومسلمة من المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتها حسب الطاقة.

- وليس العمل عذرًا في تأخيرها، وهكذا نجاسة الثياب ووساختها كل ذلك ليس بعذر.

---

(١) والقول بأنه يجب عليه قضاؤها هو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، وادعى النووي الإجماع عليه -ولا يصح-، والقول بعدم صحة القضاء هو قول ابن حزم واختيار شيخ الإسلام والعلامة الألباني والشيخ ابن عثيمين، وهو ترجيح العلامة ابن باز رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٤٩)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

- وأوقات الصلاة يجب أن تستثنى من العمل وعلى العامل وقت الصلاة أن يغسل ثيابه من النجاسة أو يبدلها بثياب طاهرة.

- أما الوسخ فليس مانعًا من الصلاة فيها إذا لم يكن ذلك الوسخ من النجاسات أو فيه رائحة كريهة تؤذي المصلين، فإن كان الوسخ يؤذي المصلين بنفسه أو رائحته وجب على المسلم غسله قبل الصلاة أو إبداله بغيره من الثياب النظيفة حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة.

- ويجوز للمعذور شرعًا كالمريض والمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، كما صحت بذلك السُّنة عن النبي ﷺ وهكذا يجوز الجمع في المطر والوحل الذي يشق على الناس. [تحفة]

*** حكم تأخير الصلاة إلى الليل بحجة برودة الماء.**

- يجب على المسلم أن يصلي الصلاة في أوقاتها، وليس له تأخيرها من أجل الأعمال الدنيوية، بل عليه أن يصليها حسب الطاقة، فإن استطاع أن يتوضأ بالماء وجب عليه ذلك، ولو بالتدفئة إذا كان باردًا؛ لأنه يجب عليه ذلك، فإن لم يجد إلا ماءً باردًا لا يستطيع به، ولا يستطيع تسخينه بالنار، فعليه أن يصلي بالتيمم في الوقت، وليس له التأجيل، كالمسافر الذي في البر ليس عنده ماء، عليه أن يتيمم ويصلي، أما تأجيل الصلاة من أجل الرفاهية، ومن أجل الحظ العاجل من الدنيا، أو من أجل الأعمال الدنيوية، فهذا منكر عظيم، وفساد كبير، وخطأ عظيم، لا يجوز للمسلم فعله أبدًا. [ج]

*** تأخير الصلاة عن وقتها بسبب بعض الأعمال العسكرية.**

- لا يخفى أن الصلاة عمود الإسلام، وأنها الركن الثاني من أركانه الخمسة، وأن أداءها في الوقت من أهم شرائطها، وأن طاعة المخلوق في المعصية غير جائزة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في**

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

معصية الخالق»(١).

- إذا علم هذا فالواجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها، وعدم تأخيرها عنه، لكن يجوز عند الحاجة الشديدة الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما؛ كالمسافر والمريض ونحوهما، أما تأخير العصر إلى أن تصفر الشمس، أو العشاء إلى ما بعد نصف الليل، فهذا أمر لا يجوز مطلقًا. [ج]

*** سقوط الجمعة عن الحارس للأماكن العامة ونحوه.**

- صلاة الجمعة تسقط بالنسبة للحارس أو نحوه ممن لا يستطيع أن يُصلي مع الناس الجمعة، ويصلي ظهرًا كالمريض ونحوه، أما الصلوات الأخرى فالواجب عليه أن يصليها في وقتها، وليس له أن يجمع بين الصلاتين. [ج]

*** ترتيب الصلوات التي تقضى.**

قضاء الفوائت يجب أن يكون على الفور، وأن تكون مرتبة كما فرضها الله سبحانه، بحيث يصلي الفجر، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي العصر... [ل]

*** من فاته صلاة العصر ودخل المسجد وقد أذن للمغرب.**

- يُصلِّي صلاة العصر ثم يصلي مع الإمام صلاة المغرب؛ لأن الترتيب بين الصلوات واجب، لكن إذا لم يتمكن من صلاة العصر قبل أن تقام صلاة المغرب دخل معهم في صلاة المغرب بنية صلاة العصر، فإذا سلم الإمام من المغرب قام وصلَّى الركعة الباقية كالمسبوق ثم يصلي صلاة المغرب؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر.

- وأما قول الفقهاء -رحمهم الله-: فإن خشي خروج وقت الحاضرة سقط الترتيب، فمعناه: أنه يلزم من عليه صلاة فائتة أن يبدأ بها قبل الحاضرة، فإن ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة.

مثال ذلك: أن تكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها إلا قرب طلوع الشمس ولم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣١)، والحاكم (٣/ ١٢٣).

يصل الفجر ذلك اليوم فإنه يبدأ بصلاة الفجر قبل خروج وقتها؛ لأن الوقت قد تعين لها، ثم يصلي الفائتة. [ل]

*** حكم قضاء الصلوات بالنسبة للمصابين بالإغماء ونحوه.**

- إن كانت المدة قليلة مثل ثلاثة أيام أو أقل وجب القضاء؛ لأن الإغماء في المدة المذكورة يشبه النوم فلم يمنع القضاء، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أصيبوا ببعض الإغماء لمدة أقل من ثلاثة أيام فقضوا.

- أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق**»[1]، والمغمى عليه في المدة المذكورة يشبه المجنون بجامع زوال العقل. [تحفة]

*** حكم من قام من نومه وهو جنب ولم يبق على شروق الشمس إلا القليل الذي لا يكفي لاغتساله، فماذا يصنع؟!**

- يغتسل من الجنابة، ولو طلعت الشمس، ثم يصلي الفجر؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، ولأنه مأمور بذلك عند استيقاظه من النوم؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[2]، وأمره ﷺ لمن استيقظ من النوم وتذكر بعد النسيان بالصلاة أمر بها وبما يلزم لها من الطهارة. [ل]

*** المقصود بالفجر الكاذب والفجر الصادق.**

- الفجر الكاذب: هو الذي يظهر مستطيلًا في السماء أعلى الأفق إلى أسفل.

- والفجر الصادق: هو الذي يظهر في السماء معترضًا الأفق.

- ووقت الصبح يبدأ بظهور الفجر الصادق. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

※ إذا دخل الإمام في صلاة الفجر قبل دخول وقت الفجر الصادق، فهل يجوز للمأموم أن يدخل معه في أثناء الصلاة بعد دخول الفجر الصادق.

- إذا ثبت أن الإمام دخل في صلاة الفجر قبل طلوع الفجر الصادق فلا يجوز الدخول معه لا في أول الصلاة ولا في آخرها الذي وقع منه بعد طلوع الفجر الصادق؛ لكونها والحال ما ذكر باطلة. [ل]

※ حكم تأخير الفجر إلى الإسفار.

- أخرج الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن رافع بن خديج رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[١]، وهذا لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس[٢]، ولا يخالف -أيضًا- حديث: «**الصلاة على وقتها**»[٣]، وإنما معناه عند جمهور أهل العلم تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس كما كان النبي ﷺ يؤديها، إلا في مزدلفة فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع.

- وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في وقت أداء صلاة الفجر وهذا كله على سبيل الأفضلية.

- ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «**وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»[٤] رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. [عبادات]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٢٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢).

* أيهما أفضل: الإبراد بالظهر وقت شدة الحر أم صلاتها أول الوقت؟

- الأفضل في الصلوات: أن تودَّىٰ في أول وقتها؛ لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»[(١)]، ولما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس[(٢)]. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أفضلية الصلاة لأول وقتها، واستُثني من ذلك: صلاة الظهر عند شدة الحر وصلاة العشاء، فأما صلاة الظهر؛ فلما رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(٣)]، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»[(٤)]، وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل. وللبخاري نحوه[(٥)].

- فالأفضل: الإبراد بالظهر؛ عملًا بهذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الدالة على الإبراد بها عند شدة الحر فقط، وفيما عدا ذلك تبقى على الأصل، وعلى تقدير وقوع الأذان أول الوقت في شدة الحر فعلى الجميع أن يبادروا إلى الجماعة ويحرصوا على الصلاة مجتمعين، فإن الجماعة واجبة والفرقة محرمة، فلا يرتكب ذلك من أجل الحرص على فضيلة الإبراد، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال:٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) أخرجه النسائي (٤٩٨)، وانظر: «صحيح البخاري» (٩٠٦).

- وأما صلاة العشاء فلما رواه البخاري ومسلم عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا أوجبت الشمس، والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَّلَ وإذا رآهم قد أبطئوا أخَّر، والصبح كانوا -أو قال:- كان النبي ﷺ يصليها بغلس. [ل]

❊ حد الإبراد بصلاة الظهر.

- المشروع للإمام أن يبرد بالظهر في حال شدة الحر، ولو في السفر؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[1]، وليس له حد محدود فيما نعلم، وإنما يشرع للإمام التحري في ذلك، فإذا انكسرت شدة الحر وكثرة الظل في الأسواق كفى ذلك. [ج]

❊ حكم ترك الجماعة في العشاء بحجة جواز تأخيرها إلى آخر الليل.

- الواجب على المسلم أداء الصلوات الخمس في وقتها جماعة في المساجد مع المسلمين، أما وقت العشاء الاختياري فيبدأ من غياب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، كما أن الوقت الاضطراري يمتد إلى ما قبل طلوع الفجر. [ل]

❊ الواجب أن تكون صلاة العشاء قبل نصف الليل.

- الواجب أن تكون صلاة العشاء قبل نصف الليل، ولا يجوز تأخيرها إلى نصف الليل[2]؛ لقول النبي ﷺ: «**وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**»[3].

- فعلى المسلم أن يصليها قبل نصف الليل على حسب دورات الفلك، فإن الليل يزيد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (ذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى: أنه بعد وقت الاختيار للعشاء يدخل وقت الضرورة ويمتد حتى طلوع الفجر.

ويحرم إيقاع الصلاة فيه عند بعضهم -ومنهم الحنابلة- إلا أنها أداء ليست قضاء).اهـ

- قلت: فالأئمة الأربعة على الإجزاء مع اختلافهم في الكراهة والتحريم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢).

وينقص، والضابط: هو نصف الليل بالساعات، فإذا كان الليل عشر ساعات لم يجز تأخيرها إلى نهاية الساعة الخامسة، وإذا كان الليل إحدى عشرة ساعة لم يجز تأخيرها إلى نهاية الساعة الخامسة والنصف وهكذا.

- وأفضل ما يكون: أن تكون في الثلث الأول، ومن صلّاها في أول الوقت فلا بأس، ولكن إذا أُخرت بعض الوقت فهو الأفضل؛ لأن الرسول ﷺ كان يستحب أن يؤخر صلاة العشاء بعض الوقت، ومن صلاها في أول الوقت بعد غروب الشفق -وهو: الحمرة التي في الأفق الطولي- فلا بأس. [ج]

* من فاتته صلاة العشاء إلى الواحدة ليلاً.

- يبادر إلى صلاتها في ذلك الوقت، ولا يعود إلى مثل هذا التأخير مرة أخرى، مع التوبة إلى الله سبحانه من هذا التأخير. [ل]

* حكم تأخير صلاة العشاء للنساء.

- قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يستحب للرجال والنساء تأخير صلاة العشاء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما أخرها ذات ليلة إلى نحو ثلث الليل قال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»(١)، فإذا تيسر تأخيرها بدون مشقة فهو أفضل، فلو كان أهل القرية أو جماعة في السفر أخروها؛ لأنه أرفق بهم إلى ثلث الليل فلا بأس بذلك، بل هو أفضل، لكن لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل، فالنهاية نصف الليل؛ يعني: وقت العشاء يتحدد آخره بنصف الليل -أي: الاختياري- كما في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**»(٢).

- أما إذا كان تأخيرها قد يشق على بعض الناس فإن المشروع تعجيلها؛ ولهذا قال جابر رضي الله عنه: كان النبي ﷺ في العشاء إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطئوا أخر(٣)،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

وقال أبو برزة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء[(١)].

- فالخلاصة: أن تأخيرها أفضل إذا تيسر ذلك بدون مشقة، ولكن لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل. [ج]

*** حكم تعجيل صلاة المغرب بعد دخول وقتها.**

- إن الأدلة الشرعية وردت بشرعية تعجيل صلاة المغرب بعد دخول الوقت، كما وردت السنة بمشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[(٢)]، وهذا يدل على أن الأمر واسع، فمن صلى المغرب مباشرة بعد الأذان فلا حرج، ومن صلى قبلها ركعتين فهو أفضل، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه[(٣)]. [ل]

*** إذا طهرت الحائض قبل الغروب هل تلزمها صلاة الظهر مع العصر.**

- إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمتها تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها[(٤)]، فمن طهرت قبل طلوع الفجر الثاني لزمتها صلاة العشاء والمغرب، ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر. [ل]

*** من شك هل صلى أم لا؟ هل يؤدي الصلاة في أي وقت كان؟**

- إذا شك المسلم في أي صلاة من الصلوات المفروضة، هل أدَّاها أم لا؟ فإن الواجب عليه أن يبادر بها؛ لقول النبي ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٤) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

- والواجب على المسلم: أن يهتم بالصلاة كثيرًا، وأن يحرص على أدائها في الجماعة؛ وأن لا يتشاغل عنها بما ينسيه إياها؛ لأنها عمود الإسلام وأهم الفرائض بعد الشهادتين، وقد قال الله سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

- وقال النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[2]، والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها كثيرة. [كبار]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

باب: الأذان والإقامة(١)

* كيفية الأذان الصحيح وما يشرع بعده.

- الأذان الصحيح: هو الذي علَّمه النبيُّ ﷺ أمته، وكان يؤذن به بلال بين يديه حتى تُوفي عليه الصلاة والسلام، وكان يؤذن به المؤذنون في حياته في مكة وفي المدينة، وهو الأذان المعروف الآن، وهو خمس عشرة جملة: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

- هذا هو الأذان الذي كان يُؤذِّن به بلال بين يدي النبي ﷺ حتى توفاه الله، وفي الفجر يزيد: (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلة، وقبل التكبير الأخير.

- أما ما يزيده بعض الناس: (حي على خير العمل) أو (أشهد أن عليًّا وليُّ الله)، كما يفعله بعض الشيعة فهذا منكر وبدعة لا يجوز، وكذلك ما يزيده بعض الناس من الصلاة على النبي مع الأذان عندما يقول: (لا إله إلا الله) يزيد (الصلاة على النبي) رافعًا بها صوته مع الأذان أو في المكبر، فهذا لا يجوز وبدعة أيضًا، ولكن يصلي على النبي ﷺ بينه وبين نفسه، لا في الأذان.

- فإذا فرغ من الأذان فالمشروع للمسلم: أن يُصلِّي على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد)(٢)، هذا مشروع لكل مسلم وكل

---

(١) قال ابن هُبيرة رحمه الله: (أجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة، ثم اختلفوا في وجوبها، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هما سنتان، وقال أحمد: هما فرض على أهل الأمصار على الكفاية، إذا قام بهما بعضهم أجزأ عن جميعهم).اهـ «الإفصاح» (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر رضي الله عنه دون قوله: «إنك لا تخلف الميعاد» فهي عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠).

مسلمة بعد الأذان، والمؤذن كذلك إذا قال: (لا إله إلا الله) شُرع له بعد ذلك الصلاة على النبي مثل غيره، ثم يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة...)، لكن لا يجوز أن يرفع ذلك مع الأذان؛ لأن الأذان ينتهي بقول: (لا إله إلا الله).

- ولا مانع أن يُسْمِعَ المجيبُ من حوله، ليقتدي به؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**[1]**، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُو، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[2]. هكذا قال عليه الصلاة والسلام، رواه مسلم في «الصحيح»، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو سُنة في حق الجميع؛ المؤذن والمستمع من الرجال والنساء، في الحاضرة والبادية، وفي كل مكان، بعد الفراغ من الأذان يقولون: (اللهم صل على محمد)، أو (اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه)، بصوت منخفض غير صوت الأذان.

- ثم بعد ذلك يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته)؛ لما رواه البخاري في «الصحيح»، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ**»[3]، هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ، زاد

---

(١) وهل يدخل في هذا المؤذن فيجيب نفسه؟ قولان لأهل العلم، واختار العلامة ابن باز رحمه الله القول بالمنع، وقال: (هذا القول -أي: إجابة المؤذن نفسه- لا وجه له ولا دليل عليه).اهـ «اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية» (١/ ٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).

البيهقي في آخره: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»[1] بسند حسن، هذا هو المشروع.

- أما الزيادة في الأذان بقول المؤذن: (حي على خير العمل)، أو (أشهد أن عليًّا ولي الله)، أو غير ذلك فبدعة لا أساس لها كما تقدم، ولا يجوز قولها؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2] أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها.

- وفي «صحيح مسلم» -أيضًا- عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[3] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. [ج]

*** الأمر في ألفاظ الأذان والإقامة واسع مع التقيد بالأحاديث الصحيحة.**

- الأمر في الأذان والإقامة واسع[4] على ضوء ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، ولكن الأفضل: هو تثنية ألفاظ التكبير في أول الإقامة وآخرها، وفي (قد قامت الصلاة) وإفراد ألفاظ ما سوى ذلك؛ لأن ذلك هو الذي كان يفعله بلال رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ إلى أن توفى الله نبيه محمدًا عليه الصلاة و السلام. [ج]

*** حكم الإقامة بنفس ألفاظ الأذان.**

- يجوز ذلك، بل ذلك نوع من أنواع السُّنة في الأذان؛ لأن ذلك قد ثبت في «الصحيح» من حديث أبي محذورة رضي الله عنه لما علمه النبي ﷺ الأذان والإقامة في المسجد الحرام حين الفتح.

- ويجوز إيتار الإقامة إلا لفظ الإقامة والتكبير، كما كان بلال رضي الله عنه يفعل ذلك في مسجد النبي ﷺ وبحضرته وتعليمه، كما في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: كان بلال

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨)، وللبخاري نحوه (٢٦٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكيفيات الواردة في الأذان كلها مباحة يخيَّر بين فعل أيِّها، وهو قول أحمد وإسحاق، واختيار شيخ الإسلام.

يشفع الأذان ويوتر الإقامة بين يدي النبي ﷺ[1]. [ج]

*** استدارة المؤذن في الحيعلة.**

- يشرع للمؤذن الذي يؤذن في غير ميكرفون[2] أن يلتفت يمينًا وشمالًا عند الحيعلة مع ثبوت قدميه؛ لأن ذلك ثبت من فعل مؤذن رسول الله ﷺ بحضرته ﷺ؛ ولأنه أبلغ في إسماع النداء للصلاة لمن بَعُدَ عن المسجد. [ل]

*** حكم الأذان بمكبرات الصوت.**

- الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ مَنْ بَعُدَ وغيره لا حرج فيه؛ لما في ذلك من المصلحة العامة. [ل]

*** حكم الأذان من آلة التسجيل إذا فُقِدَ من يتقنه.**

- الأذان فرض كفاية بالإضافة إلى كونه إعلامًا بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يُعَيِّنوا مِنْ بينهم مَنْ يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة. [ل]

*** إذا لم يستطع المؤذن إكمال الأذان.**

- يكمل غيره الأذان، وإن بدأه من أوله فلا حرج عليه. [ل]

*** حكم الأذان والإقامة بغير طهارة.**

- يصح الأذان والإقامة بدون طهارة، والأفضل: أن يكون المؤذن والمقيم على طهارة، وهكذا الصلاة صحيحة ولو كان المؤذن أو المقيم على غير طهارة، وإذا كان المؤذن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس بلفظ: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

(٢) وقد اعتبر هذا القيد -أيضًا- العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: (الظاهر: لا يجب الالتفات الآن، أعني بالآن: أن الناس يؤذنون بمكبر الصوت، بل إنه لو التفت يمينًا وشمالًا عن مقابلة اللاقط (الميكرفون) لانخفض الصوت؛ لذلك نقول: لا يلتفت، لكن ينبغي في تركيب السماعات في المنارة أن يُراعى هذا، أن تكون واحدة في اليمين وواحدة في الشمال إذا لم يكن أن توزع السماعات على الجهات الأربع).اهـ «فتح ذي الجلال» (١/ ٤٦٣، ٤٦٤).

أو المقيم صلى على غير طهارة لزمه الإعادة كغيره من الناس.

- فيجوز للمسلم أن يؤذن وهو على غير طهارة ثم يتطهَّر بعد ذلك، ولكن أذانه وهو على طهارة أفضل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُؤَذِّنْ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»(١)، لكن سنده ضعيف، ولكن يستفاد منه أن الوضوء أفضل قبل أن يؤذن إذا تيسر ذلك.

- وهكذا التيمم لمن عجز عن الوضوء لمرض أو فقد ماء. [ج]

*** هل يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر.**

- لا حرج في ذلك، ولكن الأفضل: أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، كما كان الحال هكذا على عهد النبي ﷺ، وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»(٢)، ولكن إسناده ضعيف. [ج]

*** حكم الأذان للمنفرد، وما الحكم إذا لم يؤذن المؤذن في أول الوقت.**

- إذا لم يؤذن المؤذن في أول الوقت لم يشرع له أن يؤذن بعد ذلك إذا كان في المكان مؤذِّنون سواه قد حصل بهم المطلوب، وإن كان التأخير يسيرًا فلا بأس بتأذينه.

- أما إذا لم يكن في البلد سواه فإنه يلزمه التأذين ولو تأخَّر بعض الوقت؛ لأن الأذان في هذه الحال فرض كفاية ولم يقم غيره فوجب عليه لكونه المسئول عن ذلك؛ ولأن الناس ينتظرونه في الغالب.

- أما المسافر فيشرع له الأذان وإن كان وحده؛ لما ثبت في «الصحيح» عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال لرجل: إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ(٣).

- ولعموم الأحاديث الأخرى في شرعية الأذان وفائدته. **[العبادات]**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩).

*** حكم ترك الأذان والإقامة نسيانًا أو جهلاً.**

- الأذان فرض كفاية في البلد، وهكذا الإقامة، وعند إرادة الصلاة يقيم قبل أن يدخل فيها، وإذا دخل في الصلاة بدون أذان ولا إقامة نسيانًا أو جهلًا أو لغير ذلك فصلاته صحيحة[1].[ل]

*** حكم الصلاة بدون إقامة.**

- إذا صلى المنفرد أو الجماعة بدون إقامة فالصلاة صحيحة، وعلى مَن فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه، وهكذا لو صلوا بغير أذان فالصلاة صحيحة؛ لأن الأذان والإقامة من فروض الكفايات، وهما خارجان عن صلب الصلاة.

- وعلى من ترك الأذان والإقامة التوبة إلى الله سبحانه من ذلك؛ لأن فروض الكفايات يأثم بتركها الجميع، وتسقط بأداء بعضهم لها، ومن ذلك الأذان والإقامة، إذا قام بهما من يكفي سقط الوجوب والإثم عن الباقين، سواء كانوا في الحضر أو السفر، وسواء كانوا في القرى والمدن أو البوادي. [ج]

*** حكم الأذان والإقامة لمن صلَّى في بيته بعذر شرعي.**

- مَنْ صَلَّى في البيت لعذر شرعي كفاه أذان أهل البلد، وشرع أن يقيم الصلاة. [ج]

*** حكم الأذان والإقامة للجماعة يكونون في صحراء أو نحوها.**

- من كانوا في صحراء فالواجب عليهم أن يؤذنوا ويقيموا؛ لأن الأذان والإقامة فرض كفاية في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم**»[2]، وفي لفظ: قال له ولصاحبه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وأَقِيمَا**»[3]، ولأنه ﷺ أمر بلالًا بالأذان في المدينة، وأمر أبا محذورة بالأذان في مكة، وأمرهما جميعًا بالإقامة، ولم يزل ﷺ يؤدي الصلوات الخمس في المدينة بأذان وإقامة، فدل ذلك

---

(١) فائدة: قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن أذان الصبي والمميز للرجال معتدٌّ به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).

على فرضيتهما؛ ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]. [ج]

*** وهل يلزمهم الأذان في أول الوقت؟**

- الأمر واسع في التأذين أول الوقت أو آخره بالنسبة لجماعة في الصحراء.

- والأفضل البدار بالأذان والصلاة في أول الوقت، وإن أخَّروا الأذان والصلاة وجمعوا الظهر إلى العصر والمغرب والعشاء فلا بأس. [ج]

*** حكم الأذان والإقامة للمنفرد.**

- السُّنة: أن يؤذن ويقيم، أما الوجوب ففيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الأولى والأحوط: أن يؤذِّن ويقيم؛ لعموم الأدلة، ولكن يلزمه أن يصلي في الجماعة متى أمكنه ذلك.

- فإذا وجد جماعة أو سمع النداء في مسجد بقربه وجب عليه أن يجيب المؤذن، وأن يحضر مع الجماعة، فإن لم يسمع النداء، ولم يكن بقربه مسجد فالسُّنة أن يؤذن ويقيم.

- وقد ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لرجل: إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَسْمَعُ صَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ شَجَرٌ ولا حَجَرٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ج]

*** إقامة الصلاة للمنفرد تكون جهراً.**

- المشروع في الإقامة أن تكون جهرًا، فمن أقام للصلاة فليجهر بها، سواء كان منفردًا أم غير منفرد. [ل]

*** لا يشرع للنساء أذان وإقامة.**

- لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة[٢]، سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) نقل ابن قدامة أنه لا يُعلم فيه خلاف؛ لأنه لا يشرع في حقهن الأذان؛ لما روت أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس على النساء أذان ولا إقامة**»، ولأنها يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها. «المغني» (١/ ٤٢٢).

قلت: وأما الإقامة، فقد قال ابن هبيرة: ثم اختلفوا في الإقامة: هل تسن في حقهن أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تسن لهن الإقامة، وقال الشافعي: تسن لهن.

من خصائص الرجال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ. [ج]

*** الأذان الأول للفجر.**

- الأذان الأول مستحب؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم**»[1]، قال الراوي: وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت. وهذا يدل على أنه ﷺ أقر بلالًا على عمله، وبَيَّنَ ﷺ الحكمة في ذلك بقوله ﷺ في إحدى الروايات: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ويُرْجِعَ قَائِمَكُمْ...**»[2] الحديث. وليس في ذلك حد محدود.

- والأفضل: أن يكون الأذان الأول قريبًا من الأذان الأخير؛ لقول الراوي في بعض الروايات: وليس بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا. والمعنى: أنه ليس بينهما إلا وقت ليس بالطويل. [ج]

*** وفي أي الأذانين يقول: «الصلاة خير من النوم»؟**

- إذا أُذِّنَ للفجر أذانين شرع له في الأذان الذي بعد طلوع الفجر أن يقول: «الصلاة خير من النوم» بعد الحيعلة؛ حتى يعلم من يسمعه أنه الأذان الذي يوجب الصلاة ويمنع الصائم من تناول الطعام والشراب، فالسُّنة: أن يقال في الأذان الأخير؛ لأنه هو محل الإيقاظ الواجب، أما الأول فهو للتنبيه لإنهاء التهجد، وإيقاظ النائم، وصلاة الوتر، ونحو ذلك. [ج]

*** دليل قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».**

- قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بلالًا[3] وأبا محذورة[4] بذلك في أذان الفجر.

- وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السُّنة قول المؤذن في أذان الفجر: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي (٦٤١)، وابن ماجه (١٦٩٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٦٣٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٨).

مِنَ النَّوْمِ». أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[1].

- وهذه الكلمة تقال في الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر في أصح قولي العلماء، ويُسمَّى الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة؛ لأنها هي الأذان الثاني كما قال النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[2]، وثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك[3]. [عبادات]

❊ إذا أذن المنفرد للفجر، فهل يقول: «الصلاة خير من النوم».

- نعم، يذكرها؛ لأنه لا فرق في الأذان بين من يؤذن وحده أو يؤذن ومعه غيره، ولأنها من جملة ألفاظ الأذان الشرعي في أذان الصبح. [ل]

❊ حكم التذكير قبل صلاة الفجر بقول المؤذنين: الصلاة هداكم الله.

- هذه الأقوال ونحوها ليس لها أصل في مشروعية قولها لا قبل الأذان ولا بعده، ويجب أن يستغني في الإعلام بدخول وقت الصلاة بما شرع الله من الأذان؛ اتباعًا لهدي رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن لا يحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[4]. [ل]

❊ إجابة المؤذن أولى من قراءة القرآن.

- السُّنة إذا كان يقرأ وسمع الأذان: أن يجيب المؤذن؛ امتثالًا لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله،**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (٦٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بالأولى منْ صَلاةِ الفَجْرِ، قَامَ فركَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ للإِقَامَةِ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[١] رواه مسلم في «صحيحه»، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

- وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[٢]، وفي «صحيح البخاري» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[٣].

- زاد البيهقي بإسناد حسن: «إنك لا تخلف الميعاد»[٤]، ولأن إجابة المؤذن سُنة[٥] تفوت إذا استمر في القراءة، والقراءة لا تفوت، فوقتها واسع. [ج]

*** حكم إجابة المؤذن عند الإقامة.**

- شرع النبي ﷺ للناس أن يجيبوا المؤذن والمقيم، ويقولوا بعد الأذان والإقامة وبعد الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»[٦] رواه البخاري في «صحيحه». [ج]

*** صفة إجابة المقيم.**

- يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» مثله: «قد قامت الصلاة»، كما يستحب أن يقول عند قول المؤذن في أذان الفجر:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤١٠).

(٥) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (جمهور العلماء على أن إجابة المؤذن مستحبة وليست واجبة... وذهب فريق من الحنفية والظاهرية إلى أنها واجبة، وفريق آخر من الحنفية لا يرون الوجوب بل الاستحباب كقول الجمهور وهو الراجح من القولين، والله أعلم).اهـ «توضيح الأحكام» (١/ ٤٨٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٤).

«الصلاة خير من النوم» مثله: «الصلاة خير من النوم» لعموم الأحاديث المذكورة وغيرها.

- أما ما يروى عنه ﷺ أنه قال عند الإقامة: «أقامها وأدامها الله»[١] فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه. [عبادات]

*** مجاوبة الأذان الصادر من المذياع.**

- إذا كان في وقت الصلاة فإنه تشرع الإجابة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»[٢] أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[٣] رواه البخاري في «صحيحه»، وزاد البيهقي رحمه الله بإسناد حسن بعد قوله: «**الذي وعدته**»: «**إنك لا تخلف الميعاد**»[٤]. [ج]

*** الحكمة في ذكر (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند سماع الحيعلتين في الأذان.**

- الحكمة في ذلك: أن العبد ضعيف ليس له قدرة على التحول من حال إلى حال إلا بالله، ومن ذلك ذهابه إلى الصلاة لأدائها مع الجماعة، لا حول له ولا قوة على ذلك إلا بالله، فيستشعر عجزه وضعفه، وأنه لا يقدر على إجابة النداء إلا بالله وحده، فيقول عند الحيعلة: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

- وقد صح في ذلك حديث عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ الذي رواه مسلم في «صحيحه»[(١)]. [ج]

*** حكم متابعة المؤذن في الحيعلتين بمثل قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح).**

- الصواب أن يقال: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عقب كل حيعلة، ولا يحكي قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)؛ لظاهر حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة**»[(٢)].

- فإن ظاهره ألا يحكي الحيعلتين، وإنما يقول عندهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا يخص حديث أبي سعيد[(٣)] وما جاء في معناه في الأمر بالقول كما يقول المؤذن. [ل]

*** حكم قول: «إنك لا تخلف الميعاد» في نهاية الذكر عقب الأذان.**

- روى البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة**»[(٤)]، زاد البيهقي بسند جيد عن جابر بعد قوله: «**الذي وعدته**»: «**إنك لا تخلف الميعاد**»[(٥)]. [عبادات]

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

❊ حكم القول عند إقامة الصلاة: (أقامها الله وأدامها).

- جاء في ذلك حديث ضعيف، والأفضل أن يقول: (قد قامت الصلاة) مثل المؤذن بدلًا من: (أقامها الله وأدامها) التي لم تثبت عن النبي ﷺ، وإنما يقال مثلما قال النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» يعني: يقول: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)، وفي أذان الفجر إذا قال: (الصلاة خير من النوم) يقول: (الصلاة خير من النوم) مثلها، أما في (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ لأنه صح به الخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند (حي على الصلاة): «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» وعند (حي على الفلاح) يقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»[1] رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [ج]

❊ هل لقيام المأموم للصلاة أثناء الإقامة وقت محدد؟

- ليس في القيام للصلاة وقت الإقامة وقت محدد في الشرع المطهر، بل يجوز للمأموم أن يقوم إلى الصلاة في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، الأمر واسع في ذلك.

- ولا أعلم دليلًا شرعيًّا يقتضي تخصيص وقت لقيام المأمومين عند سماع الإقامة، ومن قال من الفقهاء: إنه يشرع القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) لا أعلم له دليلًا في ذلك.

- أما إن كان الإمام حين الإقامة غير حاضر فإن السُّنة للمأمومين ألا يقوموا حتى يروه لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت**»[2] رواه مسلم. [ج]

❊ رفع اليدين للدعاء عند الانتهاء من إقامة الصلاة.

- ليس لهذا أصل، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بشيء بين الإقامة والصلاة، ولم

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

يُحفظ عنه أنه رفع يديه في هذا الموطن، بل لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك؛ لأنه خلاف السُّنة. [ج]

*** وما حكم قبض الأصابع ورفع السبابة عند الانتهاء من الإقامة.**

- لا أعلم شيئًا في هذا، ولا أحفظ أنه ورد عنه ﷺ شيء في هذا، وإنما ورد الإشارة بالسبابة في التشهدين، فقد كان ﷺ يرفع فيهما إصبعه السبابة إشارة للتوحيد. [ج]

*** حكم الأذان دون إذن الإمام.**

- يجوز للمؤذن أن يؤذن دون إذن الإمام؛ لأنه أملك بالأذان، ولأن المعتبر في ذلك معرفة المؤذن دخول الوقت سواء عرفه بنفسه أم بقول من حضر عنده، ولو لم يكن منهم الإمام، ولعدم وجود دليل على توقف الأذان على إذن الإمام. [ل]

*** حكم الخروج من المسجد بعد الأذان.**

- يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان لحاجة عارضة كالوضوء إذا كان يرجع قبل الإقامة، ولا يجوز الخروج بعد الأذان لمن يريد الرجوع إلا بعذر شرعي؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رأى رجلًا خرج من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[1]. أخرجه مسلم في «صحيحه» وهو محمول عند أهل العلم على من ليس له عذر شرعي، عملًا بالأدلة كلها. [ج]

*** قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة.**

- إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد أو الراتبة، فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2]. رواه مسلم.

- وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتمها خفيفة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وحملوا الحديث المذكور على من بدأ في الصلاة بعد الإقامة.

- والصواب: القول الأول؛ لأن الحديث المذكور يعم الحالين، ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم وعلى أنه ﷺ قال هذا الكلام لما رأى رجلًا يصلي والمؤذن يقيم الصلاة. [كبار]

*** حكم الكلام بعد إقامة الصلاة.**

- الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام إن كان يتعلق بالصلاة مثل تسوية الصفوف ونحو ذلك فهذا مشروع، وإن كان لا يتعلق بالصلاة، فالأولى تركه؛ استعدادًا للدخول في الصلاة وتعظيمًا لها[1].[ج]

*** حكم اللحن والتمطيط في الأذان.**

- ينبغي للمؤذن أن يصون الأذان عن اللحن والتلحين، واللحن: كونه يخل بالإعراب، كأن يقول: أشهد أن محمدًا رسولَ الله بفتح اللام، بل يجب ضم لام (رسولُ الله)؛ لأن رسول الله خبر «أن» مرفوعًا، فإن نصب (اللام) كان ذلك من اللحن الممنوع، وإن كان لا يخل بالمعنى في الحقيقة، ولا يمنع صحة الأذان؛ لأن مقصود المؤذن هو الإخبار بأن محمدًا ﷺ هو رسول الله؛ ولأن بعض العرب ينصب المعمولين، لكن ذلك لحن عند أكثر العرب، وأما التلحين: فهو التطويل والتمطيط، وهو مكروه في الأذان والإقامة. [ج]

*** حكم الشرع في التعوذ والبسملة قبل الأذان.**

- لا نعلم أصلًا يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن

---

(١) وهل يجوز الكلام أثناء الأذان والإقامة؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

أ- يجوز مطلقًا: وهو قول الحسن وعطاء وأحمد إلا أنه منعه في الإقامة.

ب- يكره: وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

جـ- لا ينبغي ذلك إلا كلامًا من شأن الصلاة: وهو قول إسحاق واختاره ابن المنذر.

د- إن تكلم في الإقامة أعادها: وهو قول الزهري.

ولا من يسمعه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١]، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢]. [ل]

* حكم قيام بعض المؤذنين بالتهليل أو الكلام قبل الأذان.

- لا يجوز للمؤذن أن يزيد في الأذان بأي كلام لا قبله ولا بعده؛ لأن الأذان عبادة توقيفية، وهكذا الإقامة، فالواجب على المؤذنين التقيد بما جاء به الشرع المطهر، والحذر من الزيادة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله ﷺ. [ج]

* حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه.

- لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم، كما قال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣]، وقال ﷺ: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٤] أخرجه مسلم في «صحيحه»، من حديث جابر رضي الله عنه. [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عنها -أيضًا-.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

باب:
أحكام ستر العورة واللباس في الصلاة

* حد العورة وحكم سترها.

- ستر العورة واجب بإجماع المسلمين، والمرأة كلها عورة، والقُبل والدُّبر من الرجل عورة بإجماع، والصحيح من أقوال العلماء: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة؛ لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت**»(١) رواه أبو داود وابن ماجه، وما روي عن محمد بن جحش قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: «يا معمر: **غطِّ فخذيك؛ فإن الفخذين عورة**»(٢) رواه أحمد في «مسنده»، والبخاري في «صحيحه» تعليقًا، والحاكم في «مستدركه»، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**»(٣) رواه الترمذي وأحمد، ولفظه: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال له: «**غطِّ فخذيك، فإن فخذ الرجل عورة**»، وما روي عن جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ وعليَّ بُرْدَةٌ وقد انكشفت فخذي، فقال: «**غطِّ فخذك، فإن الفخذ عورة**»(٤) رواه مالك في «الموطأ» وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن.

- وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا فتنتهض للاحتجاج بها.

- وذهب جماعة إلى أن فخذ الرجل ليست عورة، واستدلوا بما رواه أنس رضي الله عنه؛ أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٨)، وعلقه البخاري في (كتاب الصلاة/ باب ١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٩٥)، والترمذي (٢٧٩٥)، وأبو داود (٤٠١٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، وابن حبان (١٧١٠).

النبي ﷺ حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه[1]. رواه أحمد والبخاري وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

- وقول الجمهور أحوط؛ لما ذكره البخاري، ولأن الأحاديث الأولى نص في الموضوع، وحديث أنس رضي الله عنه محتمل. [ل]

*** عورة المرأة في الصلاة[2].**

- على المرأة أن تُصلِّي في ثوب يستر عورتها جميعًا؛ لما روته عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[3]، ولما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**»[4] أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١).

(٢) قال ابن هبيرة رحمه الله: (اختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدِّها: فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين، وقد روي عنه أن قدميها عورة، وقال الشافعي ومالك: كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وقال أحمد (في إحدى روايتيه): كلها عورة إلا وجهها وكفيها، كمذهبهما، والرواية الأخرى: كلها عورة إلا وجهها خاصة، وهي المشهورة وإياها اختار الخرقي). «الإفصاح» (١/ ١٤٧).

* وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (اختلف العلماء -رحمهم الله- في وجوب ستر الكفين والقدمين في أثناء الصلاة، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بعدم الوجوب، والقول بعدم الوجوب أظهر، والقول بالوجوب -أي: وجوب الستر- أحوط، وعلى هذا فنأمر المرأة قبل أن تصلي أن تستر الكفين والقدمين، لكن لو أنها صلت مكشوفة الكفين والقدمين ثم جاءت تسأل، فهل نأمرها بالإعادة أم لا؟ لا نأمرها؛ لأن الأظهر في الدليل عدم ستر الكفين والقدمين). «فتح ذي الجلال» (١/ ٤٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨)، وابن خزيمة (٧٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، قال الحافظ في «البلوغ»: (أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه).اهـ وأخرجه الحاكم (١/ ٣٨٠) مرفوعًا، وأخرجه مالك (١/ ١٤٢) موقوفًا، وقال الدارقطني: إنه الصواب. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

- والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، لكن إذا كان لديها أجنبي فإنها تسترهما. [ل]

❊ حكم صلاة الرجل في ملابس شفافة.

- عورة الرجل في الصلاة: ما بين السرة والركبة، فمن صلى وهو كاشف شيئًا منها أعاد الصلاة، وهكذا الحكم فيمن لبس لباسًا خفيفًا تُرى البشرة من خلفه وصلى وجب عليه إعادة الصلاة. [ل]

❊ وماذا إذا كان إمامًا للمصلين.

- إذا صلى الرجل وهو كاشف شيئًا من العورة لم تصح صلاته، ولا صلاة من خلفه إذا علموا بذلك قبل السلام. [ل]

❊ حكم صلاة من صَلَّى عريانًا.

- من صَلَّى عريانًا وهو قادر على ما يستر به عورته فصلاته باطلة، وقد ذكر الإمام ابن عبد البر الإجماع على ذلك. [ل]

❊ الصلاة في ثياب ضيقة تحدد العورة.

- الواجب على الرجل أن يستر ما بين السرة والركبة بلباس ساتر لا يصف البشرة ولا يحدد العورة، فإذا كان من صلَّى قد ستر محل الفرض بما لا يصف البشرة من السراويل وغيرها فصلاته صحيحة. [ل]

❊ حكم الصلاة بـ(البنطلون).

- إذا كان البنطلون (وهو السراويل) ساترًا ما بين السرة والركبة للرجل، وواسعًا غير ضيق صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعبين؛ لأن ذلك أكمل في الستر.

- والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص ساتر؛ لأن الإزار أكمل في الستر من السراويل. [ج]

❊ حكم كشف المنكبين في الصلاة.

- المشروع للمُصَلِّي تغطية منكبيه في الصلاة[1]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصَلِّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»[2] متفق على صحته. [ل]

❊ حكم صلاة مكشوف الرأس.

- ستر رأس الرجل في الصلاة ليس واجبًا؛ لأنها ليست عورة، والأمر في ذلك واسع، هذا بالنسبة للرجل، وأما المرأة فيجب عليها ستره. [ل]

❊ وهل تغطية رأس الرجل سنة في الصلاة.

- تغطية الرجل رأسه في الصلاة ليست من سننها.

- لكن إذا أخذ زينته واستكمل لباسه كان ذلك أفضل؛ لقول الله جل وعلا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، أما إن كان في بلاده ليس من عادتهم تغطية الرأس فلا بأس عليه في كشفه. [ل]

❊ حكم ثني كم القميص أو السروال، وهل هو من الكفت المنهي عنه.

- إذا كان ذلك الثني من أجل الصلاة فهو من الكفت المنهي عنه في الصلاة. [ل]

❊ حكم الصلاة في القفازين.

- لا حرج في صلاة المرأة في القفازين؛ لأنها مأمورة بالتستر في الصلاة ما عدا الوجه، إذا لم يكن لديها أجانب، ولبس القفازين يستر الكفين، وإن سترتهما بغير ذلك كالجلباب ونحوه كفى ذلك، فإن كان لديها أجنبي سترت وجهها في الصلاة كسائر بدنها.

---

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (أجمع العلماء على مشروعية ستر الرجل عاتقه في الصلاة، واختلفوا في الوجوب، فذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى وجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة المفروضة، إذا كان قادرًا على ذلك...وذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى عدم الوجوب، وأنه لا يجب إلا ستر العورة، والعاتقان ليسا من العورة...).اهـ «توضيح الأحكام» (١/ ٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- أما الرجل فلا يشرع ستر كفيه في الصلاة لا بقفازين ولا بغيرهما، بل السُّنة للرجل أن يباشر المصلي بوجهه وكفيه تأسيًا برسول الله ﷺ وبصحابته رضي الله عنهم. [عبادات]

*** حكم تساهل كثير من النساء في تغطية القدمين والذراعين في الصلاة.**

- الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلُّها، فإن صلَّت وقد بَدَىٰ شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1] رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح.

- والمراد بالحائض: البالغة؛ ولقوله ﷺ: «**المرأة عورة**»[2]، ولما روى أبو داود رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تُصلي في درع وخمار بغير إزار، فقال: «**إذا كان الدرعُ سابغًا يغطي ظهور قدميها**[3]»[4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «البلوغ»: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضًا ستر وجهها وكفَّيها. [تحفة]

*** حكم من صلَّت لسنوات بلا غطاء للرأس جهلاً منها.**

- إذا كان سبب ذلك الجهل فلا إعادة عليها، وعليها التوبة إلى الله من ذلك، ويشرع لها الإكثار من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، وما جاء في معناها من الآيات، مع العلم بأن الوجه يشرع للمرأة كشفه

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨/ الإحسان) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (من فوائد هذا الحديث: أن القدمين ليسا بعورة، ووجه ذلك: أن ما يغطي ظهور القدمين لا يغطي بطون القدمين عند السجود، ولو كان القدم عورة لقال الرسول ﷺ إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها وبطونهما عند السجود).اهـ «فتح ذي الجلال» (١/ ٥٠٣).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

في الصلاة إذا لم يكن لديها من يجب التحجب عنه. [ل]

※ حكم وضع المرأة العباءة على الكتف أثناء الصلاة مع عدم وجود الرجال.

- لا يجوز للمرأة وضع العباءة على الكتفين؛ لما في ذلك من التشبه بالرجال، وقد ثبت عن الرسول ﷺ: أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[1].

- ولكن يجب عليها أن تستر بدنها في الصلاة بغير هذه الكيفية.

- أما الوجه: فالسُّنة للمرأة كشفه في الصلاة كالرجل إذا لم يكن لديها رجل غير محرم.

- وأما الكفان: فالأفضل سترهما؛ لعموم الأدلة. [ج]

※ حكم الصلاة في ثوب فيه صورة إنسان أو حيوان.

- لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة.

- وتصح صلاة من صَلَّى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي. [ل]

※ حكم الصلاة على فُرُشٍ بها صور حيوانات.

- تصوير ما فيه روح من إنسان أو حيوان حرام، بل من كبائر الذنوب، سواء كانت الصور مجسمة أم ألوانًا في قماش أو ورق أو على جدار أم كانت نسيجًا بخيوط ملونة أم غير ذلك، واقتناؤها والإبقاء عليها حرام، والصلاة عليها مكروهة لا محرمة؛ لأنها ممتهنة، هذا إذا كان تصويرها لغير ضرورة؛ أما إن كان لضرورة كالتصوير لتابعية أو جواز سفر أو بطاقة شخصية أو نحو ذلك فيُرخص فيه.

- وأما تصوير ما ليس فيه روح من جبال وأنهار وبحار وزروع وأشجار وبيوت ونحو ذلك دون أن يظهر فيها أو حولها صور أحياء فجائز.

- والصلاة عليها مكروهة لشغلها بَالَ المُصَلِّي وذهابها بشيء من خشوعه في صلاته، ولكنها صحيحة. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

* حكم الصلاة فوق حصير رُسم فوقه صليب.

- إن كانت الصلاة قد وقعت فهي صحيحة مع الكراهية، وأما في المستقبل فعلى المُصَلِّي أن يزيل الصليب من الحصير، وذلك بطمسه بما يخفي معالمه، أو بوضع رقعة ثابتة عليه، أو بدل هذا الحصير بحصير ليس فيه صليب؛ لما صَحَّ عن عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ لا يدع شيئًا فيه تصليب إلا قضبه[1].[ل]

* حكم الصلاة وهو يرتدي ساعة بها صليب.

- لا يجوز لبس هذا النوع من الساعات لا في الصلاة ولا غيرها حتى يُزال الصليب بحك أو بوية تستره، لكن لو صَلَّى وهي عليه فصلاته صحيحة، والواجب عليه البدار بإزالة الصليب؛ لأنه من شعار النصارى، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم. [ل]

* حكم الصلاة في النظارات الطبية.

- يجوز للإنسان أن يصلي بالنظارات الطبية، إلا إذا كان استعمالها يمنع من تمكين المصلِّي جبهته أو أنفه من الأرض فلا يجوز. [ل]

* حكم الصلاة في المساجد التي بها صور الكعبة.

- أداء الصلاة في المساجد التي فيها صورة الكعبة صحيحة، ولا حرج فيها؛ لعدم وجود ما يقتضي المنع، لكن ترك وضع صور الكعبة في المساجد أولى. [ل]

* حكم الصلاة وفي جيب المصلي حفيظة نقود وغيرها من الصور.

- من يصلِّي وفي جيبه نقود أو حفيظة ونحوها بها صور فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة؛ لأنه في حكم المضطر إلى ذلك. [ل]

* حكم من صلَّى والدخان في جيبه وهو ساهٍ أو متعمد.

- الدخان من المحرمات الضارة بالإنسان، وهو من الخبائث التي حرمها الله ﷻ، وهكذا بقية المسكرات من سائر أنواع الخمور؛ لما فيه من مضرة عظيمة، وهكذا القات

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥١).

المعروف عند أهل اليمن وغيرهم مُحرَّم؛ لما فيه من المضار الكثيرة، وقد نص كثير من أهل العلم على تحريمه.

- والدخان فيه خبث كثير وضرر كثير، فلا يجوز شربه ولا بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه، وقد قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، فلم يحل الله لنا الخبائث، والدخان ليس من الطيبات، بل هو خبيث الطعم، خبيث الرائحة، عظيم المضرة، وهو من أسباب موت السكتة، ومن أسباب أمراض كثيرة -فيما ذكره الأطباء- منها: السرطان، فالمقصود: أنه مضر جدًّا، وخبيث، وحرام بيعه وشراؤه، وحرام التجارة فيه.

- أما الصلاة وهو في الجيب فلا يضر، فالصلاة صحيحة؛ لأنه شجر ليس بنجس، ولكنه محرم ومنكر كما سبق، لكن لو صَلَّى وهو في جيبه عامدًا أو ساهيًا فصلاته صحيحة، ويجب عليه إتلافه، والحذر منه، والتوبة إلى الله عما سلف من تعاطيه. [ج]

باب: طهارة أماكن الصلاة ولباسها

*** حكم الصلاة على سطح دورات المياه.**

- يجوز أن يصلَّى على سطح دورة المياه، ولا حرج إن شاء الله ولا كراهية في ذلك؛ لأن السطح لا يتبع الأصل في مثل هذا، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء في هذه المسألة، كما صرح بذلك أبو محمد ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ الله في كتابه «المغني». [ل]

*** الصلاة خلف دورات المياه أو سطحها.**

- لا مانع من ذلك إذا كان المكان طاهرًا، ولو كانت دورة المياه أمامه. [ج]

*** حكم السجود في أثناء الصلاة على موطن بال فيه طفل.**

- تبطل الصلاة إذا سجد مكان البول وهو يعلم، والواجب عليه أن يتجنب مكان النجاسة إذا أراد السجود. [ل]

*** حكم الصلاة في الحدائق العامة، علمًا بأنها تسقى بمياه فيها رائحة كريهة.**

- ما دامت تنبعث منها الرائحة الكريهة فالصلاة فيها غير صحيحة؛ لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة التي يُصلِّي عليها المسلم، فإن وضع عليها حائلًا صفيقًا طاهرًا صَحَّت الصلاة عليه.

- ولا يجوز للمسلم أن يُصلِّي في الحدائق -ولو على حائل صفيق طاهر- بل الواجب عليه أن يصلي مع إخوانه المسلمين في بيوت الله -المساجد- التي قال فيها سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦-٣٨]، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[1] رواه ابن ماجه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والدارقطني، وابن حبان، والحاكم فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أُصَلِّي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

- والواجب على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن تمنع الناس من الصلاة في الحدائق، وأن تأمرهم بالصلاة في المساجد؛ عملًا بقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٢) رواه مسلم في «صحيحه». [ج]

*** حكم الصلاة إلى صناديق تحتوي على أحذية تتخلل الصفوف.**

- لا حرج في ذلك إذا كان في الصناديق نعال، وهكذا لو كان فيها مصاحف أو كتب أو غير ذلك من حاجات المسجد. [ج]

*** حكم دخول المسجد بالحذاء.**

- يجوز دخول المسجد بالحذاء والصلاة به إذا كان طاهرًا مع مراعاة العناية به عند دخول المسجد حتى لا يكون به أذى. [ل]

*** حكم الصلاة بالنعال داخل المسجد وغيره.**

- من السُّنة أن يُصلِّي الرجل بنعليه إذا كانتا طاهرتين، والأصل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنسًا: أكان النبي ﷺ يُصلِّي في نعليه؟ قال: نعم(٣).

- وما رواه أبو داود عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»(١).

- لكن إذا كانت النعال فيها شيء من الأوساخ والرطوبة التي تؤذي المصلين وتوسخ الفُرُش فينبغي لصاحبها أن يحملها في يديه حتى يضعها في مكان مناسب لا يحصل به أذًى لأحد. [ل]

* إذا أزال أثر النجاسة من الثوب، هل يُصلي فيه؟

- إذا غسلت النجاسة التي على الثياب أو البدن وزالت عينها ثم صُلِّيَ في هذه الثياب فالصلاة صحيحة، وكذا صلاة مَنْ خلفه إن كان إمامًا، ولا يضر إذا كان بقي شيء من الريح ما دام أن عين النجاسة قد زالت. [ل]

* حكم صلاة الرجل في الثوب الذي جامع فيه زوجته.

- لا حرج في ذلك، إلا أن يصيبه شيء من النجاسة؛ كالبول والمذي، فعليه حينئذ ألا يصلي فيه حتى يغسل ما أصابه من النجاسة، أما المني فليس بنجس على الصحيح من قولي العلماء، ولكن يستحب غسله إذا كان رطبًا، وحكه إن كان يابسًا، ويكفي في المذي النضح على محله. [ل]

* من وجد على ثيابه بقع دم، هل ينتظر حتى يأتي بثوب نظيف ولو خرج الوقت؟

- يصلي على حسب حاله، فلا يدع الصلاة حتى يخرج الوقت، بل يصلِّي على حسب حاله إذا لم يمكنه غسلها ولا إبدالها بثياب طاهرة قبل خروج الوقت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

- والواجب على المسلم: أن يغسل ما به من الدم، أو يبدل ثوبه النجس بثوب آخر طاهر إذا استطاع ذلك، فإن لم يستطع ذلك صَلَّى على حسب حاله، ولا إعادة عليه؛ للآية الكريمة، ولقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»(٢) متفق على صحته. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

※ حكم من رأى على ثيابه نجاسة بعد فراغه من الصلاة[١].

- ليس عليه إعادة إذا كان لم يعلمها إلا بعد الصلاة، أو كان ناسيًا لها فلم يذكر إلا بعد الصلاة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام أخبره وهو في الصلاة أن في نعليه قذرًا فخلعهما واستمر في صلاته عليه الصلاة والسلام[٢].[ل]

(١) المشهور عند المالكية: أن الطهارة من الخبث أو إزالة النجاسة واجبة في حال الذكر والقدرة، فمن صَلَّى بها ذاكرًا قادرًا أعاد ويسقط الوجوب بالعجز والنسيان، فلا يعيد إن صَلَّى ناسيًا عاجزًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٨٦)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

باب:
أحكام تتعلق بالوضوء والطهارة للصلاة

❊ صلاة أكثرَ من فرضٍ في وضوء واحد.

- يجوز للمسلم أن يُصلِّي بوضوء واحد عدة فروض خمسًا أو أكثر، ولو لم ينو حين وضوئه أن يصليها بهذا الوضوء، وله -أيضًا- أن يُصلِّي مع تلك الفرائض الكثيرة من النوافل ما شاء بهذا الوضوء ما لم ينتقض بإجماع أهل العلم؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بذلك. [ل]

❊ صلاة الفرض بوضوء النافلة.

- إذا توضأ بنية الطهارة من الحدث لصلاة النافلة فإنه يُصلِّي النوافل والفرائض ويفعل غير ذلك مما تشترط له الطهارة من الحدث الأصغر. [ل]

❊ إذا انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة، فماذا يصنع؟

- **الصواب**: أن المشروع للإمام أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن وهو يُصلِّي استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتم بهم صلاة الفجر[1].

- فإن لم يستخلف بهم الإمام تَقَدَّم بعض من وراءه فأكمل بالناس.

- فإن استأنفوا الصلاة من أولها فلا حرج في ذلك؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم لكن الأرجح هو أن الإمام يستخلف من يُكمل بهم لما ذكرنا من فعل عمر رضي الله عنه، فإن استأنفوا فلا بأس. [تحفة]

❊ إذا تذكر أثناء الصلاة أنه غير متوضئ.

- إذا تذكر المصلي إمامًا أو مأمومًا أنه على غير وضوء بطلت صلاته منفردًا أو إمامًا، وعليه أن يتوضأ ثم يُصلِّي. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

*** من صلى عدة صلوات بوضوئه ثم تذكر أن وضوءه انتقض بأكل لحم جزور أو نحوه.**

- يجب عليه أن يعيد كل صلاة صلاها بعد أكل لحم الإبل بوضوء شرعي. [ل]

*** مَن صَلَّى عدة صلوات جنبًا ثم تذكر.**

- هذه الصلوات باطلة، ولا إثم عليه؛ لأنه معذور بسهوه ونسيانه، وعليه أن يغتسل من الجنابة حين تذكر، ويعجل بقضائها مرتبة. [ل]

*** من استيقظ جنبًا ثم نسي وصَلَّى بالناس إمامًا.**

- صلاته باطلة، وعليه القضاء، وليس على المأمومين قضاء لصحة صلاتهم؛ لكونهم لم يعلموا أنه على غير طهارة حين الصلاة. [ل]

*** إمامة المحدث بغيره.**

- تجب الإعادة على الإمام، ولا يجب على المأموم الإعادة إذا كان لم يعلم بذلك. [ل]

باب: النية وأحكامها

*** متى تعقد النية للصلاة.**

- تكون نية الصلاة عند الدخول فيها بتكبيرة الإحرام، ويجوز أن تتقدم نية الصلاة عليها قليلًا[١] ويستصحبها حتى يدخل في الصلاة، ومحلها على كل حال القلب لا اللسان. [ل]

*** التلفظ بنية الصلاة بدعة.**

- التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السُّنة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل ﷻ: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦].

- ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثة. [ج]

*** حكم النية بغير اللغة العربية.**

- النية محلها القلب، ولا يحتاج فيها إلى النطق لا باللغة العربية ولا غيرها، بل التلفظ بها بدعة.

أما القراءة في الصلاة والأذكار المشروعة فيها فالواجب أداؤها باللغة العربية، ولا تصح بغيرها، وعلى من جهلها أن يتعلمها. [ل]

*** النية شرط في الإمامة.**

- تشترط النية في الإمامة؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢].

---

(١) قال ابن هبيرة رحمه الله: (أجمعوا على أن النية للصلاة فرض...ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير أو تكون مقارنة له؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير، ما لم يقطعها بعمل، وإن عزمت النية حال التكبير، وقال مالك والشافعي: يجب أن تكون مقارنة للتكبير).اهـ «الإفصاح» (١/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- وإذا دخل رجلٌ المسجد وقد فاتته الجماعة فوجد من يُصَلِّي وحده فلا بأس أن يُصلِّي معه مأمومًا بل ذلك هو الأفضل؛ لقول النبي ﷺ لما رأىٰ رجلًا قد دخل المسجد بعدما صَلَّى الناس: «**ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه**»[(١)]، وبذلك يحصل فضل صلاة الجماعة لهما جميعًا، وهي نافلة بالنسبة لمن قد صَلَّىٰ.

- وقد كان معاذ رضي الله عنه يُصَلِّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء فرضه، ثم يرجع إلى قومه فيُصلِّي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة ولهم فرض، وقد أقرَّه النبي ﷺ علىٰ ذلك[(٢)].

- أما المسبوق فلا حرج أن يُصلِّي معه من فاتته صلاة الجماعة، رجاء حصول فضل الجماعة، وإذا أكمل المسبوق صلاته قام من لم يكمل صلاته فأتمها لعموم الأدلة، وهذا الحكم عام لجميع الصلوات الخمس؛ لقول النبي ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه لما ذكر له من يأتي من الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل معهم فإنها لك نافلة، ولا تقل صليت فلا أُصلِّي**»[(٣)]. [ج]

❋ انتقال المنفرد من نية الانفراد إلى نية الإمامة إذا دخل معه غيره.

- يجوز للمنفرد في الصلاة أن ينتقل من نيته منفردًا إلى الإمامة إذا دخل معه من يُصلِّي معه مؤتمًّا به، حيث صرح أهل العلم بذلك، قال في «المقنع»: فإن أحرم منفردًا ثم نوىٰ الائتمام لم يصح في أصح الروايتين، وإن نوىٰ الإمامة صحَّ في النفل ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي.اهـ

- وقال في الحاشية علىٰ قوله: (ويحتمل أن يصح): وقد روىٰ أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي، قال المؤلف: وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ؛ لأنه قد ثبت في النفل،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، والدارمي (١٣٦٨)، وأحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨).

والأصل مساواة الفرض للنفل؛ ولحديث جابر وجبار[١]، ولأن الحاجة تدعوا إليه، وبيانها: أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه، فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل، وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق.اهـ

- وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصواب للأدلة المذكورة، ولتحصيل فضل الجماعة.

- وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يُصلِّي في الليل وحده في بيت ميمونة -خالة ابن عباس- رضي الله عنهم جميعًا، فقام ابن عباس فتوضأ، وصَفَّ عن يسار النبي ﷺ فأداره النبي ﷺ عن يمينه وصَلَّى به، متفق عليه[٢].

- وروى مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي وحده، فجاء جابر وجبار فصفا عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه وصَلَّى بهما[٣]. وهذان الحديثان يدلان على ما ذكرنا، كما يدلان على أن الواحد يكون عن يمين الإمام، والاثنين فأكثر يكونان خلفه. [ل]

*** تحويل النية في أثناء الصلاة.**

- يجوز لمن دخل في الفريضة أن يحولها إلى نافلة، إذا كان هذا الغرض صحيحًا، كأن يكون يُصلِّي وحده وجاء جماعة يريد أن يُصلِّي معهم أو ما أشبه ذلك من الأغراض الصحيحة، ومثل تحوله من الفريضة إلى نية السُّنة الراتبة قبلها إذا تذكَّر مع سعة الوقت. [ل]

*** اختلاف نية المأموم والإمام، وبعض صور ذلك.**

- إذا دخل المسلم مع إنسان يصلي صلاة رباعية وهو يقصد صلاة المغرب فإنه يجلس في الثالثة وإذا سَلَّم سَلَّم معه، وقد يقع هذا كثيرًا في الأسفار، وفي الجمع بين الصلاتين في الحضر في أوقات الأمطار، فإنه إذا دخل معه في العشاء وهو لم يصل المغرب فدخل معه

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٤).

بنية المغرب، فإذا قام الإمام للرابعة، فإنه يجلس هو في الثالثة، ويقرأ التشهد ويدعو حتى يسلم إمامه ثم يُسلِّم معه وتجزئه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)]. فهذا له نيته، وهذا له نيته؛ لهذا الحديث الشريف، وهو قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

- وهكذا لو صَلَّىٰ معه العشاء وهو ناوٍ المغرب والإمام مسافر يُصلِّي العشاء قصرًا فسلَّم من ثنتين فإنه يقوم ويُصلِّي الثالثة، وصلاته صحيحة، له نيته وللإمام نيته، هذا نوىٰ المغرب وهي ثلاث وهذا نوىٰ العشاء مقصورة لأنه مسافر وسلم من ثنتين، فإذا سَلَّم قام المأموم الذي نوىٰ المغرب وأتىٰ بالثالثة، وهكذا لو صلىٰ الظهر خلف من يصلي العصر، كمن جاء وهم يصلون في وقت الجمع في السفر مثلًا فظن أنهم يصلون الظهر فصاروا يصلون العصر وهو يصلي الظهر فإن صلاته صحيحة وله نيته ولهم نيتهم. هذا هو الصواب، الأعمال بالنيات.

- وقد ثبت في الحديث الصحيح أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء فريضة، ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم صلاة العشاء وهو له نفل ولهم فرض ولم ينكر ذلك النبيُّ ﷺ[(٢)].

- وقد ثبت عنه ﷺ أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صَلَّىٰ بطائفة ركعتين ثم صَلَّىٰ بطائفة أخرىٰ ركعتين، فكانت صلاته بالطائفة الثانية نفلًا له، وهي لهم فرض[(٣)].[ج]

*** هل يكفي الإمام نية الإمامة للرجال والنساء أم يلزمه أن ينوي نية خاصة بإمامة النساء.**

- نية الإمام للإمامة كافية للرجال والنساء الذين يصلون خلفه، ولا داعي لإفراد النساء بنية تخصهن؛ لعدم الدليل الذي يدل علىٰ ذلك، وقد كُنَّ يصلين مع رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه خصهن بنية. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري -تعليقًا- (٤١٣٦)، ووصله مسلم (٨٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

❊ حكم صلاة ركعتين عند دخول المسجد بنية الراتبة وتحية المسجد.

- إذا دخل المسلم المسجد وصَلَّى ركعتين ناويًا بهما الراتبة وتحية المسجد أجزأه ذلك. [ل]

❊ هل النية شرط لجواز الجمع؟

- اختلف العلماء في ذلك، والراجح: أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر. [ج]



باب: استقبال القبلة

*** هل المراد استقبال جهة الكعبة أم عينها؟**[١]

- الواجب على الإمام والمأموم استقبال جهة الكعبة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولقوله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[٢] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وهذا خطاب لأهل المدينة ونحوهم ممن هو في شمال الكعبة أو جنوبها، وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة، وأما من كان عن الكعبة غربًا أو شرقًا فإن القبلة في حقه ما بين الشمال والجنوب، ولأنه لو كان الغرض إصابة العين على من بَعُدَ عن الكعبة لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستوٍ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يتأتى أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف أكثر من قدر الكعبة. [ل]

*** حكم عمل خط على الحصير في المسجد لبيان الصف.**

- لا بأس بذلك، وإن صلوا في مثل ذلك بلا خط فلا بأس؛ لأن الميل اليسير لا يضر. [ل]

*** حكم من اجتهد في تحديد القبلة ثم تبين أنه على خطأ.**

- إذا اجتهد المُصلِّي في تحري القبلة وصَلَّى ثم تبين أن تحريه كان خطأً فصلاته صحيحة. [ل]

*** الصلاة إلى غير القبلة في الصحراء بعد الاجتهاد.**

- إن كانوا في الصحراء وقد اجتهدوا وصلوا بعد الاجتهاد إلى الذي ظنوه القبلة فلا قضاء عليهم.

---

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رَحِمَهُ اللهُ: (قال العلماء: ومن قَرُب من الكعبة بأن أمكنه معاينتها، ففرضه إصابة عينها، وأما من بَعُدَ عنها، ففرضه استقبال جهتها).اهـ «توضيح الأحكام» (١/ ٥١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

- أما إن كانوا في الحضر فعليهم القضاء؛ لأن في إمكانهم سؤال من حولهم عن جهة القبلة. [ج]

*** حكم من صلى إلى غير القبلة في بلاد غير المسلمين بعد الاجتهاد.**

- إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة، إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلَّى إلى غيرها.

- أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة؛ لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة، كما أن في إمكانه معرفة القبلة من طريق المساجد. [ج]

*** الصلاة داخل الكعبة.**

- الصلاة داخل الكعبة مستحبة، إذا تيسرت من دون كلفة ولا مشقة ولا إيذاء أحد، فقد دخلها النبي ﷺ وصَلَّى فيها، كما ثبت هذا في «الصحيحين»(١)، ويروى عنه عليه السلام أنه خرج كئيبًا وقال: «**إنني أخشى أن أكون قد شققت على أمتي**»(٢)، ولما سألته عائشة عن الصلاة في الكعبة قال: «**صلِّي في الحجر فإنه من البيت**»(٣).

- وهذا يدل على أن الصلاة في البيت مستحبة وقربة وطاعة وفيها فضل، ولكن لا ينبغي المزاحمة فيها، ولا الإيذاء، ولا تعاطي ما يشق عليه وعلى الناس، ويكفيه أن يصلي في الحجر فإنه من البيت، ولا بأس أن يتحدث عما رآه في الكعبة من جهة ما فيها من نقوش أو في سقفها أو غير ذلك، ولا بأس أن يتحدث فيقول: رأيت كذا أو رأيت كذا، ولا حرج في ذلك.

- والسُّنة إذا دخلها أن يصلي فيها ركعتين ويكبر في نواحيها ويدعو الله ﷻ بما تيسر من الدعاء ولاسيما جوامع الدعاء، فقد دخلها النبي ﷺ وصلَّى فيها وكبر في نواحيها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه النسائي (٢٩١١)، وانظر: «الإرواء» (٤/ ٣٠٧).

ودعا، كل ذلك ثابت عنه ﷺ[1]. [ج]

*** وأين يتجه المصلي في صلاته داخل الكعبة.**

- الصلاة في الكعبة جائزة، بل مشروعة، فالنبي ﷺ صَلَّى في الكعبة لما فَتَحَ مكة، دخلها وصلَّى فيها ركعتين، وكبر ودعا في نواحيها عليه الصلاة والسلام، وجعل بينه وبين الجدار الغربي منها حين صلَّى ثلاثة أذرع عليه الصلاة والسلام[2]، وقال لعائشة في حجة الوداع لما أرادت الصلاة في الكعبة: «**صَلِّي في الحجر فإنه من البيت**»[3]. [ج]

*** وهل يُصلي فيها الفريضة؟**

- ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُصلَّى فيها الفريضة، بل تُصلَّى في خارجها؛ لأنها هي القبلة فتصلى الفريضة في خارجها، وأما النافلة فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ صَلَّى فيها النافلة ولم يصل فيها الفريضة.

- والصواب: أنه لو صلَّى فيها الفريضة أجزأه وصحت، لكن الأفضل والأولى: أن تكون الفريضة خارج الكعبة؛ خروجًا من الخلاف، وتأسيًا بالنبي ﷺ فإنه صَلَّى بالناس الفريضة خارج الكعبة، وتكون الكعبة أمام المصلي في جميع الجهات الأربع في النافلة والفريضة، وعليه أن يُصلِّي مع الناس الفريضة، ولا يُصلِّي وحده. [ج]

*** حكم الصلاة في حجر إسماعيل.**

- الصلاة في حجر إسماعيل مستحبة لأنه من البيت، وقد صح عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة عام الفتح وصَلَّى فيها ركعتين. متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن بلال رضي الله عنه[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

- وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت دخول الكعبة: «**صل في الحجر فإنه من البيت**»[(١)].

- أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولأن بعض أهل العلم قالوا: إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر لأنه من البيت.

- وبذلك يُعلم أن المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج الحجر تأسيًا بالنبي ﷺ وخروجًا من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر. [عبادات]

* حكم استقبال القبلة لمن يُصلّي في الطائرة.

- الواجب على المسلم إذا كان في الطائرة أو في الصحراء أن يجتهد في معرفة القبلة بسؤال أهل الخبرة أو بالنظر في علامات القبلة حتى يصلي إلى القبلة على بصيرة، فإن لم يتيسر العلم بذلك اجتهد وتحرى جهة القبلة وصلى إليها، ويجزئه ذلك ولو بان بعد ذلك أنه أخطأ القبلة؛ لأنه قد اجتهد واتقى الله ما استطاع.

- ولا يجوز له أن يصلي الفريضة في الطائرة أو في الصحراء بغير اجتهاد، فإن فعل فعليه إعادة الصلاة لكونه لم يتق الله ما استطاع ولم يجتهد.

- وإن صلّى جالسًا فلا حرج في ذلك إذا كان لم يستطع الصلاة قائمًا، كالمصلِّي في السفينة والباخرة إذا عجز عن القيام؛ والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

- وإذا أخّر الصلاة حتى ينزل فلا بأس إذا كان الوقت واسعًا.

- وهذا كله في الفريضة، أما النافلة فلا يجب فيها استقبال القبلة حالة كونه في الطائرة أو السيارة أو على الدابة؛ لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يُصَلِّي النافلة وهو على بعيره إلى

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

جهة سيره[1]، لكن يستحب له أن يستقبل القبلة حال الإحرام ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره؛ لأنه ثبت من حديث أنس ما يدل على ذلك[2][3]. [عبادات]

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٥).

(٣) قال العلامة ابن القيم رحمه الله: مُعلِّقًا على حديث أنس: (حديث أنس فيه نظر، فكل من وصفوا صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يُصلِّي عليها قِبَل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، لعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم).اهـ «زاد المعاد» (١/ ٢١٣، ٢١٤).

باب: أحكام المساجد

*** المسجد لغة وشرعًا.**

- المسجد لغة: موضع السجود. وشرعًا: كل ما أُعِدَّ ليؤدِّي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا، فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند وجود مانع شرعي يمنعه من أدائها جماعة في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجماعة، ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...**» الحديث[1].[ل]

*** حدود المسجد المعتبرة شرعًا، وحكم الصلاة خارج المسجد.**

- حدود المسجد الذي أُعِدَّ ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هي: ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك، وهذا هو الذي يعطى حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكوث فيه، ويجوز لمن جاء إلى المسجد وقد ضاق بالمصلين أن يصلِّي خارج المسجد الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكان إلى المسجد من الطريق المجاور له مادام يضبط صلاته بصلاة الإمام، لكن لا يكون لها حكم المسجد. [ل]

*** حكم الصلاة في الطابق العلوي من المسجد إذا كان المأمومون لا يرون الإمام.**

- يجوز ذلك إذا كان هذا الطابق تابعًا للمسجد، وينبغي أن توضع فيه فتحة قرب الإمام، حتى يسمعوا صوت الإمام إذا انقطع التيار. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

*** الصلاة في الشوارع والطرقات إذا ازدحم المسجد.**

- إذا اتصلت الصفوف فلا بأس، وهكذا إذا كان المأمومون خارج المسجد يرون الصفوف أمامهم أو يسمعون التكبير ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك لوجوب الصلاة في الجماعة وتمكينهم منها بالرؤية أو بالسماع، لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفًا للمأموم. [تحفة]

*** هل ثواب الصلاة في مكة كلها مضاعف مثل الصلاة في المسجد الحرام نفسه؟**

- في المسألة خلاف بين أهل العلم، والأرجح: أن المضاعفة للثواب تعم الحرم كله؛ لأنه كله يطلق عليه المسجد الحرام في القرآن والسُّنة. [ل]

*** فضل الصلاة في المسجد النبوي هل تختص بحدوده التي كانت في عهده ﷺ، أم يعم المبنى الحالي؟**

- مسجده ﷺ كان أصغر مما هو اليوم، لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومَنْ بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد عليه في جميع الأحكام.

- فالأماكن التي تدخل في المساجد عند التوسعة تُعطى بعد دخولها فيها أحكام المساجد، وعلى هذا يعتبر ما زِيد في المسجد النبوي -وأُدخل فيه- من المسجد النبوي، وتجري عليه أحكامه من مضاعفة الأجر وغيرها من الأحكام، وإن كان الأجر يتفاوت بتفاوت أداء الصلاة في الصف الأول عن أدائها في الصف الثاني، وهكذا. [ل]

*** المسجد الأقصى: هل هو حرم كالمسجد الحرام والمسجد النبوي، ومن الذي بناه؟**

- لا نعلم دليلًا يدل على أن المسجد الأقصى حرم مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، نعم ثبتت شرعيةُ شَدِّ الرَّحْلِ إليه وفضل الصلاة فيه، والذي يدل على ذلك قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

- وأما الدليل على فضل الصلاة فيه فما أخرجه البيهقي في «شُعَب الإيمان» عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي بألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة**»[١].

- واخْتُلِفَ في مَنْ بنى المسجد الأقصى، فقيل: نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وهو أشبه، وقيل: سليمان، والصحيح: أن بناء سليمان تجديد لا تأسيس؛ لأن بينه وبين إبراهيم أزمان كثيرة أكثر من أربعين، كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله، وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أولًا؟ قال: «**المسجد الحرام**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**»، قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون سنة، وأينما أدركت الصلاة فصل فهو مسجد**»[٢]. وفي حديث أبي كامل: «**ثم حينما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد**»[٣].

- وأخرج النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خِلالًا ثلاثة: سأل الله حكمًا يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عز وجل ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه**»[٤]. [ل]

* المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم.

- المراد به في الآية الكريمة من سورة التوبة: المسجد النبوي على الصحيح من قولي العلماء، وقيل: مسجد قباء، وكلاهما أسس على التقوى. [ل]

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٠).

(٤) أخرجه النسائي (٦٩٣)، وابن ماجه (١٤٠٨).

* إذا تعددت المساجد في البلد فأيها أفضل؟

- تفضيل الصلاة في مسجد على آخر يختلف باختلاف القرب والبعد وكثرة الجماعة وقلتها ونية المصلي، إلى غير ذلك من وجوه التفضيل. [ل]

* حكم اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها.

- يحرم اتخاذ المساجد على القبور[١]؛ لما ثبت في الحديث المتفق علي صحته أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢].

- والنبي ﷺ دُفِنَ خارج المسجد في بيت عائشة رضي الله عنها، فالأصل في مسجد الرسول أنه بني لله تعالى ولم يبن على القبر، وإنما أُدخل قبر الرسول ﷺ بالتوسعة.

- وأما قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١]، فقال الإمام ابن كثير في «تفسيره»: حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين، أحدهما: أنهم المسلمون منهم. والثاني: أهل الشرك منهم. فالله أعلم.

- والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**» يحذر ما فعلوا[٣]. ففُهِمَ من هذا أن الله لم يقرهم عليه، وعلى

---

(١) قال شيخ الإسلام: (العلة التي لأجلها نهى الشارع ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن الشرك بالرجل الذي يُعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السَّحَر، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته).اهـ «توضيح الأحكام» (١/ ٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم دون قوله: (وصالحيهم)، وسيأتي ذكرها في الحديث التالي.

تقدير تقريره فإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وما دام ورد شرعنا بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فلا تجوز الصلاة فيها ولا تصح.

- أما قول البعض: إن هذا في حق اليهود والنصارىٰ، فليس بصحيح؛ لأن الأصل في الأدلة الشرعية أنها عامة، والرسول عليه الصلاة والسلام قال ذلك ليحذرنا أن نعمل مثل عملهم، ويدل علىٰ العموم ما ثبت عنه ﷺ في «صحيح مسلم» عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»(١).

- وأما ما يفعله البعض من التبرك بالصالحين الأموات رجاء نفعهم والقرب منهم وشفاعتهم فهذا لا يجوز، وهو من الشرك الأكبر، قال تعالىٰ عن المشركين أنهم قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، وقال تعالىٰ عنهم في سورة يونس: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [يونس:١٨].

- وأما التبرك بالصالحين الأحياء فبدعة؛ لأن الصحابة ﭫ لم يفعلوه فيما بينهم لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم؛ ولأنه وسيلة إلىٰ الشرك بهم فوجب تركه، وقد يكون شركًا أكبر إذا اعتقد في الصالح أنه ينفع ويضر بتصرفه، وأنه يتصرف في الكون ونحو ذلك، وأما ما فعله الصحابة ﭫ مع النبي ﷺ من التبرك بوضوئه وشعره فهذا من خصائصه ﷺ؛ لما جعل الله في جسده وشعره وعرقه من البركة، ولا يلحق به غيره. [ل]

*** هل يُخرَج ضريح الميت من المسجد أم يهدم المسجد؟**

- إذا كان القبر قد دفن بعد بناء المسجد وجب إخراج الميت من المسجد ودفنه في المقبرة العامة، وإذا كان المسجد مبنيًّا علىٰ القبر وجب هدم المسجد. [ل]

*** حكم بناء القبب فوق المساجد لغرض الإضاءة والتهوية.**

- لا نعلم حرجًا في ذلك إذا كان للأغراض المذكورة. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

※ المحاريب في المساجد.

- لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة وإيضاح أن المكان مسجد. [ل]

※ حكم دخول غير المسلمين المسجد.

- يحرم على المسلمين أن يُمكِّنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم كله؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء: يجوز؛ لعدم وجود ما يدل على منعه، وقال بعضهم: لا يجوز؛ قياسًا على المسجد الحرام.

- **والصواب**: جوازه لمصلحة شرعية، أو لحاجة تدعو إلى ذلك؛ لسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد قبل أن يُسلم[1]، وأنزل وفد ثقيف ووفد نصارى نجران قبل أن يسلموا في المسجد؛ لما في ذلك من الفوائد الكثيرة، وهي: سماعهم خطب النبي ﷺ ومواعظه، ومشاهدتهم المصلين والقراء، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تحصل لمن لازم المسجد. [ل]

※ حكم استخدام الكفار في بناء المساجد وعمارتها.

- المساجد بيوت الله أُنشِئت لذكره تعالى وعبادته وإقامة شعائره وإعلاء كلمته، والكفار أعداء لله وأعداء دينه وشريعته والمسلمين، فلا يجوز أن يُستخدم أعداء الله في وضع تصميم هندسي يقام على رسمه بناؤها، ولا أن يتولوا بناءها أو تركيب كهربائها أو أبوابها أو أدواتها الصحية أو إصلاح ما فسد فيها ونحو ذلك.

---

(١) قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على هذا الحديث وهو عند البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤): (فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاضٍ هو في المسجد. وقد كان الكفار يدخلون مسجده ﷺ ويطيلون فيه الجلوس).اهـ «سبل السلام» (٢/ ١٤٤).

- فلا يجوز قيامهم بهذه الأعمال حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين؛ ولأن الكفار لا يُؤمَنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها، فقد يصممونها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس، كما حدث من بعضهم، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين ولمن يدين به من المسلمين. [ل]

*** حكم شراء الكنيسة لتكون مسجدًا.**

- يجوز شراء الكنيسة وجعلها مسجدًا، وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها، وكل ما يُشعر بأنها كنيسة، ولا نعلم مانعًا يمنع من ذلك. [ل]

*** حكم الصلاة في الكنائس.**

- إذا تيسر وجود غير الكنائس ليصلى فيها لم تجز الصلاة في الكنائس ونحوها؛ لأنها معبد للكافرين يعبدون فيه غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، وإلا جاز للضرورة، قال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور[1]. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل والصور[2].[ل]

*** حكم الصلاة في مسجد بُنِيَ بمالٍ حرام.**

- الصلاة في هذا المسجد صحيحة، وأما الكسب من الحرام كالربا أو الغناء أو نحوه فإثمه على صاحبه. [ل]

*** النهي عن قرب المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلا أو ما له رائحة كريهة.**

- ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من أكل ثومًا أو بصلًا فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته»**[3]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان»**[4]،

---

(١) علقه البخاري في (كتاب الصلاة/ باب:٥٤- الصلاة في البيعة)، ووصله في «الأدب المفرد» (١٢٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٦٨).

(٢) علقه البخاري في (كتاب الصلاة/ باب: ٥٤ - الصلاة في البيعة)، وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٤).

وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان ومن له رائحة في إبطه أو غيرهما مما يؤذي جليسه، فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

- ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة.

- أما التدخين فهو محرم مطلقًا ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضارّ الكثيرة في الدين والبدن والمال. [تحفة]

*** حكم اللعب في المسجد، واحتجاج البعض بحديث لعب الحبشة في المسجد[1].**

- كان هؤلاء الحبشة رضي الله عنهم يلعبون بالحراب في المسجد يوم عيد، يمرنون بذلك أنفسهم ويدربونها على أعمال الحرب استعدادًا لجهاد الكفار، ولا شك في أن هذا العمل من فعل الخير؛ لأن الجهاد في سبيل الله، والاستعداد له بعدته، وتمرين النفس على استعمالها، للانتفاع بها عندما يدعو الداعي إلى الجهاد لا شك أن ذلك من واجبات الإسلام، لكنه سُمِّي لعبًا لما فيه من الشبه باللعب[2] لكون المتدرب يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم قرينه بذلك ولو كان أقرب قريب إليه كأبيه وابنه، وبذلك يتبين أنه لا بأس

(١) أخرجه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ردَّ جمع من العلماء هذا التوجيه، وأَوْردوا في ذلك ما أخرجه أحمد (٦/ ١١٦، ٢٣٣)، والحميدي (٢٥٤) وأصله في البخاري (٩٨٨) مختصرًا من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**دعهم**»، وفيه: «**لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأني بعثت بحنيفية سمحة**».

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٥٠): (...وهذا يدفع قول الطبري: إنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم...، ويدفع قول من قال: إن اللعب بالحراب ليس لعبًا مجردًا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب، والاستعداد للعدو...).اهـ

وذهب العلامة ابن عثيمين رحمه الله إلى أن هذا من باب الجائز لا من باب السُّنة، وذلك بشرطين: (أ) ألا يتأذى المسجد. (ب) أن يكون لغرض صحيح. انظر: «فتح ذي الجلال» (١/ ٦١٦).

بفعله في المسجد وخاصة يوم العيد؛ لأنه يوم فرح وسرور؛ إذ هو قربة وفعل خير في حقيقته وصورته وإن كان لعبًا في صورته.

- أما اللعب المحض في حقيقته وصورته فهو لهو لا يجوز فعله ولا التدرب عليه ولا إقراره ولا التفرج عليه، وخاصة من النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ونظيره مشروعية السباق بالخيل والإبل والنبال، والتدريب على ذلك استعدادًا للجهاد في سبيل الله، وأخذًا بأسباب القوة، وإقامة الدولة الإسلامية ونصرة دين الإسلام فإنه يشرع في مكانه المناسب له، وليس من اللهو الممنوع، وكل ذلك داخل في قول الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. [ل]

* النوم في المساجد.

- النوم في المساجد جائز. [ل]

* حكم الأكل في المسجد.

- لا بأس بذلك، ما دام لا يلوث المسجد. [ل]

* حكم الكلام في المساجد.

- بنيت المساجد لعبادة الله وحده من صلاة وتلاوة قرآن ودراسة علم والوعظ والتذكير بالله والتشاور في المعروف، ونحو ذلك من القربات، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ... وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٦-٣٨]. ولم تبن لتكون مجالس للهو ولغو الحديث والقيل والقال، فينبغي للمسلمين أن يعمروا المساجد بما بنيت من أجله، وأن يصونوها عما هو من شئون الدنيا إلا ما كان قليلًا.

- ويجوز الكلام القليل في شئون الدنيا على وجه لا يشغل من حولهما من القراء أو المصلين. [ل]

* حكم قراءة الجريدة داخل المسجد.

- الجرائد كغيرها من الكتب، تجوز قراءتها في المسجد، ولكن إذا كانت تحمل تصاوير لذوات الأرواح فلا تجوز قراءتها أو استعمالها في المسجد ولا غيره إلا بعد طمس رؤوس

الصور بسترها بحبر ونحوه. [ل]

*** الجلوس في المسجد والأرجل إلى القبلة.**

- لا حرج على المسلم أن يمد رجليه أو رجله إلى القبلة، سواء كان بالمسجد أم في غيره، ولا حرج عليه أن يأكل بالمسجد أو ينام به إذا احتاج إلى ذلك، وينبغي له أن يحافظ على نظافة المسجد، وإذا احتلم وهو نائم به أسرع بالخروج منه حين يستيقظ ليغتسل من الجنابة. [ل]

*** حكم بناء المتاجر تحت المسجد.**

- يجوز جعل الطابق الذي تحت المسجد حوانيت تؤجر لصالح المسجد من أجل سد حاجاته. [ل]

*** حكم البيع والإعلان في المساجد.**

- لا يجوز البيع والشراء ولا الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك**»[2]، أما الغرف التي في المساجد ففيها تفصيل: فإن كانت داخلة في سور المسجد فلها حكم المسجد، والقول فيها كالقول في القاعة، أما إن كانت خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد؛ لأن بيت النبي ﷺ الذي تسكنه عائشة رضي الله عنها كان بابه في المسجد ولم يكن له حكم المسجد. [ل]

*** إنشاد الضالة في المسجد.**

- لا يجوز إنشاد الضالة في داخل المسجد، سواء كان الضال متاعًا أو حيوانًا أو إنسانًا؛ لعموم النهي عن إنشاد الضالة في المسجد[3].[ل]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٤)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليق السابق.

❊ حكم التسول وسؤال الناس في المساجد.

- أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم السؤال في المسجد بما نصه: أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدًا؛ بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يستمعون علمًا يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم. [ل]

❊ حكم التصفيق في المسجد تكريمًا للمحاضر أو نحوه.

- لا يجوز التصفيق إلا للنساء في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وتصفق النساء**»[1]؛ ولأن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهلية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]، وقد فسَّر أهل العلم المكاء: بالتصفيق، و التصدية: بالصفير. [ل]

❊ حكم دخول الأطفال و المجانين المسجد.

- على ولي أمر المجنون منعه من دخول المسجد؛ دفعًا لأذاه عن المسجد والمصلين، والسعي في علاجه، أما الأطفال فلا يمنعون من دخول المسجد مع أولياء أمورهم أو وحدهم إذا كانوا مميزين وهم أبناء سبع سنين فأكثر؛ ليؤدوا الصلاة مع المسلمين. [ل]

❊ حكم هدم المسجد وإعادة بنائه.

- الأصل جواز ذلك إذا كان لأسباب شرعية ومصلحة إسلامية راجحة. [ل]

❊ إنفاق المال في بناء المساجد من الصدقة الجارية.

- بذل المال في بناء المسجد أو المشاركة في بنائه من الصدقة الجارية لمن بذلها أو نواها عنه؛ إذا حسنت النية وكان هذا المال من كسب طيب. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤، ٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

*** إنفاق المال الباقي من عمارة مسجد في مسجد آخر.**

- يجوز إنفاق المال المتبقي من عمارة مسجد في مسجد آخر إذا كان المسجد الأول ليس بحاجة إليه. [ل]

*** حكم تحويل المال المُتبرَّع به لغرض ما إلى غرض آخر.**

- إذا تبرع جماعة من الناس لشراء مكيفات مثلًا، وزاد المال عن الغرض الذي جمع له، فالواجب صرف المال المذكور في مثل ما تبرع به لأجله وهو شراء مكيفات لمسجد آخر محتاج، حتى يتحقق مقصود المتبرعين. [ل]

*** حكم الصلاة في المسجد الذي به صورة إنسان أو حيوان.**

- لا يجوز وضع صورة إنسان أو حيوان في المسجد، ويجب أن تزال من المسجد الذي هي فيه، ومَنْ صلَّى فيه والصورة فيه فصلاته صحيحة، وعليه ألا يجعل الصورة أمامه، والإثم على مَنْ وضعها ومَنْ يستطيع إزالتها فلم يزلها. [ل]

*** الصلاة في مكان فيه صور.**

- الصلاة في مكان فيه صور صحيحة إذا أدَّاها المسلم على الوجه الشرعي، لكن كونه يلتمس مكانًا ليس فيه صورة أولى وأفضل.

- أما دخول الملائكة للمحل الذي فيه تصوير ففيه تفصيل:

فإن كانت معلقة أو مطروحة على كرسي ونحوه، فإنه تمنع دخول الملائكة؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك[1]، أما إن كانت مستورة في الدواليب ونحوها ففي منعها دخول الملائكة نظر، والأحوط للمؤمن: ألا يُبقِي عنده شيئًا من الصور، وإذا كان بحاجة إلى شيء منها جاز ذلك بعد قطع الرأس وإزالته. [ج]

---

(١) ومنها: ما أخرجه البخاري (٣٢٢٤)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: حشوت للنبي ﷺ وِسادةً فيها تماثيل كأنها نمْرُقة، فجاء فقام بين البابين وجعل يتغيَّر وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله. قال: «ما بال هذه الوسادة؟» قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: «أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وأنَّ من صَنع الصورة يُعذَّب يوم القيامة يقول: أحْيُوا ما خلقتم».

* حكم دخول الجنب المسجد.

- يجوز للجنب الدخول إلى المسجد مرورًا فقط من غير مكث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]. [ل]

* دخول الحائض المسجد.

- لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء[1]، والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا؛ رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[2] رواه أبو داود.

- وروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «**إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب**»[3] رواه ابن ماجه. فهذان الحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض، وأما المرور فلا بأس إذا دعت إليه الحاجة وأمن تنجيسها المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، والحائض في معنى الجنب؛ ولأنه أمر عائشة أن تناوله حاجة من المسجد وهي حائض[4].[ل]

* الخروج من المسجد بعد الأذان.

- لا يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو إليه الضرورة حتى يصلي؛ لحديث أبي هريرة أنه رأى رجلًا خرج بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم[5] رواه مسلم في «صحيحه». [ل]

---

(١) هذا مذهب الجمهور، وأجاز الظاهرية دخولها المسجد والمكث فيه لعدم صحة الدليل المانع لذلك، ولأن الأصل الجواز والإباحة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٥).

*** وما حكم الخروج من الغرفة الملحقة بالمسجد؟**

- الذي في الحجرة التي في المسجد حكمه حكم من في المسجد؛ لكونها تابعة له في الأحكام. [ل]

*** حكم غلق المسجد، وهل كانت المساجد تغلق على عهد رسول الله ﷺ.**

- لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺ فيما علمنا، وكانت غير مفروشة، وكان الناس أتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها، فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السُّرَّاق، وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد جاز لولي الأمر قفل ما يرى منها إذا رأى المصلحة في ذلك؛ صيانة لها وحفاظًا على ما يوجد فيها، وحمايةً لها من إفساد السفهاء. [ل]

باب: الإمامة وأحكامها

*** نية الإمامة شرط، وحكم الائتمام بالمسبوق.**

- تشترط النية في الإمامة؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١)، وإذا دخل رجل المسجد وقد فاتته الجماعة فوجد من يُصلي وحده فلا بأس أن يُصلِّي معه مأمومًا بل ذلك هو الأفضل؛ لقول النبي ﷺ لما رأى رجلًا قد دخل المسجد بعد ما صلى الناس: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»(٢)، وبذلك يحصل فضل صلاة الجماعة لهما جميعًا، وهي نافلة بالنسبة لمن قد صلَّى.

- وقد كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء فرضه، ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة ولهم فرض، وقد أقرَّه النبي ﷺ على ذلك(٣).

- أما المسبوق فلا حرج أن يصلِّي معه من فاتته صلاة الجماعة، رجاء حصول فضل الجماعة، وإذا أكمل المسبوق صلاته قام من لم يكمل صلاته فأتمها لعموم الأدلة، وهذا الحكم عام لجميع الصلوات الخمس؛ لقول النبي ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه لما ذكر له من يأتي من الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل معهم فإنها لك نافلة، ولا تقل صلَّيْت فلا أصلي**»(٤). [ج]

*** المشروع للإمام أن يتحرى الوقت المناسب للإقامة.**

- المشروع للإمام ألا يعجل حتى يحضر المسلمون لأداء الصلاة في الجماعة؛ تأسيًا بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وعلى الأئمة أن يتحروا الوقت المناسب الذي يتلاحق فيه الناس لأداء الصلاة في الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٨).

- وإذا كان الإمام في بلد قد حددت أوقات الإقامة فيه من الجهات المسئولة، فإنه يراعي ذلك حتى يُمَكِّنَ إخوانه المسلمين من أداء الصلاة في الجماعة. [ج]

*** الصلاة من غير إذن الإمام الراتب.**

- إذا كان الإمام تأخر عن الموعد المعتاد وتقدم بعض المأمومين وصَلَّى بالناس فلا حرج، وصلاته صحيحة، وصلاتهم صحيحة؛ لأن الرسول ﷺ لما تأخَّر صَلَّى عبد الرحمن بن عوف بالناس، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، بل أقره على ذلك وصَلَّى معهم ما بقي من الصلاة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان في غزوة تبوك في صلاة الفجر تخلف لقضاء حاجته، فلما حضر وقت الصلاة وتأخَّر النبي ﷺ أُقيمت الصلاة وصلى عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه -أحد العشرة المبشرين بالجنة- بالناس، فجاء النبي ﷺ وقد صلى عبد الرحمن ركعةً، فأراد أن يتأخر فأشار له النبي ﷺ فاستمر في الصلاة، وصلى معه النبي ﷺ الركعة التي بقيت فلما سَلَّم عبد الرحمن بن عوف قام النبي ﷺ ومعه المغيرة بن شعبة فقضيا ما فاتهما، فدل ذلك على أن الإمام إذا تأخر فإن الجماعة لا يعطلون بل يقدمون من شاءوا من أهل الخير فيصلي بهم حتى لا يتعطل الناس وهذا هو الحق، أما كون بعض الناس يتسرع ويقيم قبل أن يأتي وقت الصلاة، فهذا غلط لا يجوز وليس لأحد أن يتقدم على الإمام الراتب قبل مجيء الوقت المعتاد إلا بإذنه. [ج]

*** حكم تغيب الإمام الراتب المعين عن الحضور لإمامة المصلين.**

- الواجب على الإمام المعين أن يحضر ليصلي بالمصلين جميع الأوقات المتفق عليها كما أمره بذلك من عينه، إلا إذا سمح له بأن يستنيب غيره ممن هو أهل للإمامة في بعض الأوقات فلا بأس. [ج]

*** الأذان بدون إذن الإمام.**

- يجوز للمؤذن أن يؤذن دون إذن الإمام؛ لأنه أملك بالأذان، ولأن المعتبر في ذلك معرفة المؤذن دخول الوقت سواء عرفه بنفسه أم بقول من حضر عنده، ولو لم يكن منهم الإمام، ولعدم وجود دليل على توقف الأذان على إذن الإمام. [ل]

❋ الحث على التخفيف لمن كان إمامًا يُصلي بالناس.

- قال رسول الله ﷺ: «**أيكم أَمَّ بالناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء**»(١)، ومراده ﷺ من ذلك الحث على التخفيف إذا كان الرجل إمامًا يصلِّي بالناس.

- وكان ﷺ أخف الناس صلاة في تمام، كما قال أنس رضي الله عنه: (ما صليت خلف أحد أتم صلاة ولا أخف صلاة من النبي ﷺ) متفق عليه(٢).

- أما إذا صَلَّى لنفسه فليطول ما شاء، وقراءته في الليل ﷺ كانت بالبقرة والنساء وآل عمران(٣).[ج]

❋ ضابط التطويل والتقصير في الصلاة.

- العبرة بالأكثرية والضعفاء، فإذا كان الأكثرية يرغبون في الإطالة بعض الشيء وليس فيهم من يُراعى من الضعفة والمرضى أو كبار السن فإنه لا حرج في ذلك، وإذا كان فيهم الضعيف من المرضى أو من كبار السن فينبغي للإمام أن ينظر إلى مصلحتهم.

- ولهذا جاء في حديث عثمان بن أبي العاص قال له النبي ﷺ: «**اقتد بأضعفهم**»(٤). وفي الحديث الآخر: «**فإن وراءه الضعيف والكبير**»(٥) كما تقدم، فالمقصود أنه يراعي الضعفاء من جهة تخفيف القراءة والركوع والسجود وإذا كانوا متقاربين يراعي الأكثرية. [كبار]

❋ الواجب على الأئمة الطمأنينة والخشوع في الصلاة.

- الواجب على الأئمة أن يتقوا الله، وأن يطمئنوا في صلاتهم وفي ركوعهم وسجودهم، وأن يرتلوا القراءة ويحسنوا أصواتهم بها حتى يؤدوا كلام الرب بتلاوة حسنة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٦٨).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

وقراءة واضحة تخشع لها القلوب.

- هذا هو الواجب على الأئمة أن يجتهدوا في الطمأنينة والخشوع في الصلاة حتى يستفيدوا ويستفيد مَنْ خلفهم، وحتى يؤدوها كما شرع الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، وقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته أن يطمئن، فقال له النبي ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا...**» الحديث[1].

- فالواجب على الأئمة: أن يعنوا بهذا الأمر، وأن يطمئنوا في ركوعهم وسجودهم وبعد الركوع وبين السجدتين، وأن يعنوا بالقراءة فيقرءوا قراءة واضحة بَيِّنَة ليس فيها خفاء ولا إسقاط شيء من الحروف، وأن يمكنوا من وراءهم من القراءة بعد الفاتحة وإن كانت غير واجبة، ولكن الأفضل في الصلاة السرية أن يقرأ المأموم الفاتحة وما يتيسر معها مع إمامه، والإمام كذلك يقرأ سورة بعد الفاتحة أو آيات في السرية والجهرية في الأولى والثانية، لكن في السرية يقرأ المأموم زيادة على الفاتحة وفي الجهرية تكفيه الفاتحة وينصت للإمام، فإذا لم يتمكن المأموم من أن يقرأ مع الفاتحة شيئًا لأن الإمام استعجل فلا يضر ذلك؛ لأن الواجب الفاتحة وما زاد عليها ليس بواجب، فلا يضر تركه ولا يبطل الصلاة، ولكن يجب أن يعتني بالركوع والسجود من جهة الطمأنينة وبين السجدتين وبعد الركوع كذلك، هذه أمور عظيمة وفريضة لابد منها في حق الجميع: الإمام والمأموم والمنفرد. [ج]

❊ جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر.

- إقامة صلاة الجمعة واجبة خلف كل إمام بر أو فاجر، فإذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام فإنه يُصَلَّى خلفه، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته المشهورة: (ونرى الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم). انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشارح لهذه العقيدة -وهو من العلماء المحققين في شرح هذه الجملة-[١]: (قال ﷺ: «**صلوا خلف كل بَرٍّ وفاجر**»[٢] رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة، وفي إسناده معاوية بن صالح: متكلم فيه، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وخرج له الدارقطني أيضًا وأبو داود عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر**»[٣]، وفي «صحيح البخاري» أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلِّي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقًا ظالمًا[٤]. وفي «صحيحه» -أيضًا- أن النبي ﷺ قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[٥]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف من قال: **لا إله إلا الله، وصلوا على من قال: لا إله إلا الله**»[٦] أخرجه الدارقطني من طرق وضعفها.

اعلم -رحمك الله وإيانا- أنه يجوز للرجل أن يُصَلِّي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة[٧]، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يُصَلِّي خلف المستور الحال، ولو صَلَّى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه -كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك- فإن المأموم يصلي خلف

---

(١) وهو الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٧٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٤)، والدارقطني (١٧٦٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٧٦١).

(٧) وهو ما يطلق عليه: (مستور الحال)، وهذا تصح الصلاة خلفه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.

الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح: أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُصَلِّي خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كما تقدم، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، حتى إنه صَلَّى بهم الصبح مرة أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟ فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة[1]. وفي «الصحيح» أن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان: إنك إمام عامة وهذا الذي صَلَّى بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم[2].

- والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صَلَّى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

- ومن ذلك: أن من أظهر بدعة وفجورًا لا يُرَتَّبُ إمامًا للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة.

- وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا يَتْرُكُ الصلاةَ خلفه إلا مبتدعٌ مخالفٌ للصحابة رضي الله عنهم، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية فهنا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧) دون قول ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥).

- فإذا أمكن للإنسان أن لا يقدم مُظْهِرًا للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك، لكن إذا ولَّاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشرٍّ أعظم ضررًا من ضرر ما أظهر من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فتفويت الجُمع والجماعات أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورًا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

- وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البَرِّ فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ فإذا صَلَّى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء، منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد، وموضع بسط ذلك في كتب الفروع).اهـ كلام الشارح. [ج]

*** حكم الصلاة خلف من يتبرك بقبور الصالحين ويحضر الموالد.**

- هذا فيه تفصيل: إن كان مجرد الاحتفال بالموالد من دون شرك فهذا مبتدع فينبغي أن لا يكون إمامًا لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1].

- والاحتفال بالموالد من البدع.

- أما إذا كان يدعو الأموات ويستغيث بهم، أو بالجن، أو غيرهم من المخلوقات فيقول: يا رسول الله انصرني، أو: اشف مريضي، أو يقول: يا سيدي الحسين، أو: يا سيدي البدوي، أو غيرهم من الأموات، أو الجمادات كالأصنام، ويقول: المدد المدد، فهذا مشرك شركًا أكبر لا يُصَلَّى خلفه، ولا تصح إمامته، نسأل الله العافية.

- أما إذا كان يرتكب بدعة كأن يحضر المولد ولكن لا يأتي بالشرك، أو يقرأ القرآن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، والجزء المذكور أخرجه مسلم (٨٦٧) بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عند القبور، أو يصلي عندها، ولا يأتي بشرك فهذا يكون قد ابتدع في الدِّين فيُعَلَّم ويُوَجَّه إلى الخير وصلاته صحيحة إذا لم يفعلها عند القبور، أما الصلاة في المقبرة فلا تصح لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه[1]. [ج]

*** الصلاة خلف المسبل إزاره.**

- الإسبال من جملة المعاصي التي يجب تركها والحذر منها؛ لقول النبي ﷺ: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»**[2] رواه البخاري في «صحيحه»، وما سوى الإزار حكمه حكم الإزار كالقميص والسراويل و البشت ونحو ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمُنَفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب»**[3] خرجه مسلم في «صحيحه».

- وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من أجل التكبر، صار ذلك أشد في الإثم وأقرب إلى العقوبة العاجلة؛ لقول النبي ﷺ: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**[4]. [ج]

*** حكم الصلاة خلف الصوفي.**

- إذا كان الإمام معروفًا بالتوحيد وليس مشركًا، وإنما عنده شيء من الجهل أو التصوف، ولكنه موحد مسلم يعبد الله وحده ولا يعبد المشائخ ولا غيرهم من المخلوقات كالشيخ عبد القادر وغيره فلا مانع من الصلاة خلفه. [ج]

*** حكم الصلاة خلف صاحب العقيدة المخالفة كالأشاعرة ونحوهم.**

- الأقرب -والله أعلم- أن كل من نحكم بإسلامه يصح أن نُصَلِّيَ خلفه ومن لا فلا، وهذا قول جماعة من أهل العلم، وهو الأصوب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

- وأما من قال: إنها لا تصح خلف العاصي فقوله هذا مرجوح، بدليل أن النبي ﷺ رخَّص في الصلاة خلف الأمراء[1]، والأمراء منهم الكثير من العصاة، وابن عمر وأنس وجماعة صلُّوا خلف الحجاج وهو من أظلم الناس.

- والحاصل: أن الصلاة تصح خلف مبتدع بدعة لا تخرجه عن الإسلام، أو فاسق فسقًا ظاهرًا لا يخرجه من الإسلام.

- لكن ينبغي أن يولَّى صاحبُ السُّنة، وهكذا الجماعة إذا كانوا مجتمعين في محل يقدمون أفضلهم. [ج]

*** الصلاة خلف العاصي: كحالق اللحية وشارب الدخان.**

- اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى عدم صحة الصلاة خلف العاصي لضعف إيمانه وأمانته، وذهب جمع كبير من أهل العلم إلى صحتها، ولكن لا ينبغي لولاة الأمر أن يجعلوا العصاة أئمة للناس مع وجود غيرهم وهذا هو الصواب؛ لأنه مسلم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ويؤديها على هذا الأساس فصحت صلاة من خلفه، والحجة في ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة خلف الأمراء الفسقة: «**يصلون لكم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم**»[2]، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أحاديث أخرى ترشد إلى هذا المعنى، وصلَّى بعض الصحابة خلف الحجاج وهو من أفسق الناس؛ ولأن الجماعة مطلوبة في الصلاة فينبغي للمؤمن أن يحرص عليها وأن يحافظ عليها ولو كان الإمام فاسقًا، لكن إذا أمكنه أن يصلي خلف إمام عدل فهو أولى وأفضل وأحوط للدين. [ج]

*** حكم الصلاة خلف من يلحن في القرآن.**

- إذا كان لحنه لا يحيل المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه مثل نصب [رب] أو رفعها في ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، وهكذا نصب الرحمن أو رفعه ونحو ذلك،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤).

أما إذا كان يحيل المعنى فلا يُصَلَّى خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه، مثل أن يقرأ [إياكِ نعبد] بكسر الكاف، ومثل أن يقرأ [أنعمتِ] بكسر التاء أو ضمها فإن قبل التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يُعَلِّمَ أخاه في الصلاة وخارجها؛ لأن المسلم أخو المسلم يرشده إذا غلط ويُعَلِّمُهُ إذا جهل، ويفتح عليه إذا ارتج عليه القرآن. [ج]

*** حكم إمامة من يسقط بعض الحروف للثغة في لسانه.**

- إذا كانت قراءته للفاتحة سليمة ولم يُخل بشيء منها على وجه يغير المعنى فلا حرج في إمامته؛ لأن قراءة ما زاد عليها ليست واجبة، أما إذا كانت حالته تخالف ذلك لم تجز إمامته إلا بمثله. [ج]

*** إذا غلط الإمام ولم يفتح عليه أحد، فما حكم الصلاة؟**

- يشرع لمن يصلي خلف الإمام أن يفتح عليه إذا سها في قراءته، لكن إذا لم يفتح عليه أحد فإن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه إذا كانت الآيات الساقطة من غير الفاتحة. [ل]

*** ما يفعله الإمام إذا أخطأ في القراءة ولم يفتح عليه أحد من المصلين.**

- هو مخير إن شاء كبَّر وأنهى القراءة، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى، على حسب ما تقتضيه السُّنة المطهرة في الصلاة التي يقرأ فيها إذا كان ذلك في غير الفاتحة.

- أما الفاتحة فلابد من قراءتها جميعها؛ لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة. [ج]

*** حكم قراءة الإمام للقرآن متتابعًا في صلوات: المغرب والعشاء والفجر حتى يختمه.**

- الأولى ترك ذلك؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وكل الخير في اتباع سيرته عليه الصلاة والسلام وسيرة خلفائه رضي الله عنهم، وإذا تيسر لك أن تختم القرآن في التهجد فذلك خير لك في الدنيا والآخرة. [ج]

*** حكم قراءة الإمام لسورتين في ركعة من صلاة الفريضة.**

- يجوز ذلك، لما رواه البخاري وغيره أن رجلًا من الأنصار كان يؤمهم بمسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى

يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرىٰ معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترىٰ أنها تجزئك حتىٰ تقرأ بأخرىٰ، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرىٰ، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**يا فلان: ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك علىٰ لزوم هذه السورة في كل ركعة؟**» فقال: إني أحبها، فقال: «**حُبُّكَ إياها أدخلك الجنة**»[1]، وروىٰ البخاري أيضًا عن أبي وائل قال: جاء رجل إلىٰ ابن مسعود رضي الله عنه قال: قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال: هذًّا كهذِّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يَقْرِن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل وسورتين من ﴿حمٓ﴾ في كل ركعة[2].[ل]

※ حكم استمرار الإمام على قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة.

- ينصح بالاستمرار في ذلك تأسيًا بالنبي ﷺ واتباعه بإحسان ولو ثقل ذلك علىٰ بعض الناس. [ج]

※ حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة حتى يقرأها المأموم.

- ليس هناك دليل صحيح صريح يدل علىٰ شرعية سكوت الإمام حتىٰ يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه إن سكت، فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سرًّا ولو كان إمامه يقرأ، ثم ينصت بعد ذلك لإمامه؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[3] متفق عليه؛ ولقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[4] رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٥/ ٣١٣).

- وهذان الحديثان يخصصان قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

- وقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[1] الحديث رواه مسلم في «صحيحه».

- لكن لو ترك المأموم قراءة الفاتحة جاهلًا أو ناسيًا صحت صلاته في أصح قولي العلماء؛ لأن قراءتها في حقه واجبة لا ركن.

- وهكذا لو جاء المأموم والإمام راكع فركع معه أجزأته الركعة وسقطت عنه الفاتحة لفوات محلها، والأصل في هذا حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سَلَّم النبي ﷺ قال له: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[2] رواه البخاري في «صحيحه» ولم يأمره بقضاء الركعة... فدل ذلك على سقوط الفاتحة عمن لم يدرك القيام مع الإمام، وفي حكمه من تركها جاهلًا أو ناسيًا من المأمومين في أصح قولي العلماء كما تقدم. [ج]

*** سكتات الإمام في قراءته أثناء الصلاة الجهرية.**

- روى أبو داود وابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبَّر وسكتة إذا فرغ من: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فأنكر عليه عمران، فكتبا في ذلك إلى أُبيِّ بن كعب، فكان جوابه إليهما: أن سمرة قد حفظ[3].

- وبذلك يُعلم أن المشروع هاتان السكتتان. [ل]

*** حكم قراءة الإمام للقرآن من المصحف في رمضان وغيره.**

- تجوز قراءة القرآن في الصلاة من المصحف في رمضان وفي غيره، في الفريضة وفي

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٩)، وابن ماجه (٨٤٤).

النافلة أثناء الصلاة الجهرية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. [ل]

*** حكم دعاء الإمام في الصلاة عند ختم القرآن.**

- لا بأس به في الصلاة وخارجها وهو من هدي السلف الصالح، كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام». [ج]

*** حكم التبليغ خلف الإمام بالتكبير في الصلاة.**

- إذا كان الجماعة يسمعون صوت الإمام، ولا يخفى عليهم فلا حاجة إلى التبليغ[1]، أما إذا كان قد يخفى على بعضهم كالصفوف المؤخرة فإنه يستحب التبليغ.

- وقد صلى النبي ﷺ ذات يوم في مرضه وكان صوته ضعيفًا فكان الصِّدِّيق رضي الله عنه يبلِّغ عنه عليه الصلاة والسلام[2]، فهذا لا بأس به.

- فإذا احتيج إلى التبليغ لسعة المسجد وكثرة الجماعة أو لضعف صوت الإمام لمرض أو غيره فإنه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ، أما إذا كان الصوت واضحًا للجميع ولا يخفى على أحد في الأطراف، بل علم أن الجميع يسمعه فليس هناك حاجة للتبليغ ولا يشرع. [ج]

*** من صلَّى إمامًا ولم يتوضأ ناسيًا.**

- إذا لم يذكر إلا بعد السلام فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم إعادة، أما الإمام فعليه الإعادة.

- أما إن ذكر وهو في أثناء الصلاة فإنه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في أصح قولي العلماء لقصة عمر رضي الله عنه، فإنه لما طُعِنَ استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأتم بهم الصلاة ولم يستأنف[3]. [ج]

---

(١) التبليغ خلف الإمام لغير حاجة بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٣)، و«صحيح فقه السنة» (١/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

*** إذا تذكر الإمام أثناء الصلاة أنه على غير وضوء، فهل يبني المأمومون على ما مضى أو يستأنفون الصلاة؟**

- الصواب: أنه يستخلف من يُصلِّي بهم كما فعل عمر رضي الله عنه لما طعن، وإن لم يستخلف واستخلفوا من أكمل بهم صحت صلاتهم، هذا هو الراجح من أقوال العلماء، وإن صلوا فرادىٰ وأتموا لأنفسهم فلا بأس.

- أما إذا كان قد أكمل بهم، ثم تذكر أنه صَلَّىٰ بغير وضوء: صحت صلاتهم ويعيد لنفسه. [ج]

*** ما الحكم إذا خرج الإمام من الصلاة ولم يستخلف.**

- المشروع للإمام إذا أحدث في الصلاة، أو تذكر أنه دخلها علىٰ غير طهارة أن ينصرف ويستخلف من يكمل الصلاة بالناس، كما فعل عمر رضي الله عنه لَمَّا طُعن في صلاة الفجر، فإنه استخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكمَّل بالناس الصلاة[1].

- فإن لم يستخلف شرع لمن خلفه أن يتقدم أحدهم ويكمِّل بالناس، فإن لم يفعلوا كمَّل كل واحد الصلاة لنفسه؛ لأنه معذور، كما بيَّن ذلك أهل العلم. [ج]

*** مشروعية انتظار الإمام للداخل حتى يدرك الركوع.**

- الصواب شرعية الانتظار قليلًا حتىٰ يلحق الداخل بالصف، تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك[2]. [كبار]

*** لا حرج في ارتفاع الإمام على بعض المأمومين في الصلاة.**

- لا حرج في ارتفاع الإمام علىٰ بعض المأمومين[3] إذا كان معه في المحل المرتفع بعض

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) استحب ذلك الأحناف والشافعية؛ لما فيه من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وأخرج البخاري في «صحيحه» (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد».

(٣) الجمهور علىٰ منع ذلك، وذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه إلىٰ إباحة ذلك لمصلحة معينة.

الصفوف، وهكذا لو كان وحده وكان الارتفاع يسيرًا فإنه يعفى عنه؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى ذات يوم على المنبر وقال: «**إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**»[1] متفق على صحته. وكان ﷺ يقرأ على المنبر ويركع على المنبر ثم ينزل فيسجد في الأرض. [ج]

*** حكم إمامة من قطعت رجله.**

- إذا كان هذا القطع لا يمنعه من الصلاة قائمًا فلا حرج في إمامته للناس إذا توافرت فيه بقية شروط الإمامة. [ج]

*** موقف المرأة من الرجل في صلاة الجماعة.**

- هذا له أحوال: تارة يمكن أن يصليا جميعًا في النوافل، كأن يصلِّي هو وامرأته وأهل بيته في صلاة الضحى نافلة أو صلاة الليل أو الوتر، فيقوم هو وحده وتصف النساء خلفه حتى وإن كانت زوجته تصف خلفه لا تصف معه، ولا بأس بهذا، وهكذا في التراويح لو صلَّيْن مع الإمام صَلَّيْن خلفه، أو صلَّى بهن صاحب البيت صَلَّيْن خلفه سواء كن واحدة أو أكثر يصلين خلفه.

- ويجوز في الفرائض لو جاء النساء إلى المساجد وصلين مع الناس فإنهن يصلين خلف الأئمة وخلف المأمومين، ولا تصف المرأة مع الرجل، لا مع زوجها ولا مع أبيها ولا مع غيرهما، فالنساء موقفهن خلف الرجال سواء في الفريضة أو في النافلة، في الليل أو في النهار كما صحت بذلك السُّنة عن النبي ﷺ.

- والمقصود أن هذه الأنواع كلها طريقها واحد، والمرأة تكون فيها خلف الإمام أو خلف المأمومين، ولا تقف مع الإمام ولا مع المأمومين.

- أما إن كن نساء فتقف الإمامة وسطهن ولا تتقدمهن حتى لا تتشبه بالرجال. [ج]

*** حكم إمامة المرأة للرجل.**

- لا يجوز أن تؤم المرأةُ الرجلَ، ولا تصح صلاته خلفها لأدلة كثيرة، وعلى من صَلَّى خلفها أن يعيد الصلاة. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

*** إمامة المرأة للنساء[1]، وأين تقف منهن؟ وهل تجهر في الصلوات الجهرية؟**

- لا بأس بذلك، وقد رُوي عن عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية حتى تسمعهن ويستفدن من كلام الله ﷻ. [ج]

*** حكم جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل عنابرهم، ويسمعونه بمكبرات الصوت.**

- نظرًا إلى أن المسألة عامة ومهمة رأيت عرضها على مجلس هيئة كبار العلماء، وقد اطلع عليها المجلس، وبعد دراسة المسألة واطلاعه على أقوال أهل العلم في الموضوع أفتى بعدم الموافقة على جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت لعدم وجوب صلاة الجمعة عليهم حيث لا يمكنهم السعي إليها، واتفاقًا مع فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله رقم (٧٦٢) وتاريخ (١١/ ١٠/ ١٣٨٨هـ) بعدم وجوب إقامتها في السجن، ولأسباب أخرى.

- ومن أمكنه الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن إذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاها مع الجماعة، وإلا فإنها تسقط عنه ويصليها ظهرًا، وكل مجموعة تصلِّي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم إذا لم يمكن جمعهم في مسجد أو مكان واحد. [ج]

---

(١) قال ابن هبيرة: (واختلفوا: هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يُصلين فرائضهن جماعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة، دون النافلة. وقال مالك: يكره فيهما جميعًا... وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: يستحب لهن ذلك).اهـ «الإفصاح» (١/ ٢٠٥).

قلت: يستحب لهن ذلك، وإن قال قائل: الأولى لهن عدم التزام ذلك والمواظبة عليه، لكان أولى بالصواب، وقد ذهب العلامة ابن باز رحمه الله إلى أن ذلك من التعاون على البر والتقوى، انظر: (ص:٢٠٦).

باب: صلاة الجماعة

* التهاون بأداء صلاة الجماعة منكر عظيم.

- فقد بلغني أن كثيرًا من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك فوجب عليَّ أن أُبيِّنَ عِظم الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب على أهل العلم: التنبيه على ذلك والتحذير منه لكونه منكرًا ظاهرًا لا يجوز السكوت عليه.

- ومن المعلوم: أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عَظَّم الله شأنه في كتابه العظيم، وعَظَّم شأنه رسولُه الكريم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

- ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعَظَّم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

- وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وهذه الآية الكريمة نَصٌّ في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾؛ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

- فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب وشدة الخوف، فكيف بحال السِّلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصافون للعدو، المهدِّدون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك، عُلِمَ أن

أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

- وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيُصَلِّي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**[(١)] الحديث. وفي «مسند الإمام أحمد» عنه ﷺ أنه قال: **«لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»**[(٢)].

- وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن مسعود ﵁، قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. وقال: إن رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدي، وإن من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه[(٣)]. وفيه -أيضًا- عنه قال: مَنْ سَرَّه أن يَلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدي، وإنهن من سنن الهدي، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنة نبيكم، ولو تركتم سُنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يَعْمَدُ إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف[(٤)].

- وفي «صحيح مسلم» -أيضًا- عن أبي هريرة ﵁؛ أن رجلًا أعمى قال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** قال: نعم. قال: **«فأجب»**[(٥)]. وصح عنه ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٤) التعليق السابق.

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٣).

«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[١]. قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

- والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أَذِنَ اللهُ أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جدًّا، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين؛ امتثالًا لأمر الله ورسوله، وحذرًا مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعادًا عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

- ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[٢]. خرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه.

- وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[٣]. رواه الإمام أحمد وأصحاب السُّنن الأربع بإسناد صحيح.

- والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة، فالواجب على كل مسلم: أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يُقيمها كما شرع الله، وأن يُؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله؛ طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحذرًا من غضب الله وأليم عقابه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٢)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦) من حديث بريدة رضي الله عنه، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند أبي داود، وإنما عزاه إليه المنذري في «الترغيب» (٧٩٦)، والذي عند أبي داود (٤٦٧٨) من حديث جابر مرفوعًا بلفظ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

- ومتى ظهر الحق واتضحت أدلته، لم يَجُزْ لأحد أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

- ويقول سبحانه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

- ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة، والمصالح الجمَّة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

- ومن الناس من قد يسهر بالليل ويتأخَّر عن صلاة الفجر، وبعضهم يتخلف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥]، وقال فيهم ﷻ: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ حَسۡبُهُمۡۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ﴾ [التوبة:٦٧، ٦٨]، وقال سبحانه في حقهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ (٥٤) فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:٥٤، ٥٥].

- فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم، وفي تثاقلهم عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء حتى لا يُحشر معهم، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة**

الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا»[١] متفق على صحته.

- وقال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢] رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن.

- وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعًا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم. [ج]

* حكم ترك الجماعة بسبب الانشغال بالدراسة.

- يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة مع المسلمين في المساجد، ولا يجوز له أن يتخلف عنها إلا لعذر شرعي؛ كمرض أو خوف، وأما الاشتغال بالدراسة فلا يُسَوِّغُ ترك الجماعة. [كبار]

* التأخُر عن صلاة الفجر منكر عظيم.

- هذه بلية وقع فيها الكثير من الناس، فكثيرون يسهرون بالليل على التلفاز أو على غيره، وإذا جاء الفجر فإذا هم نيام لا يقومون للصلاة، وهذا منكر عظيم لا يجوز للمسلم فعله، والإنسان إذا تعمد ذلك فإنه على خطر عظيم؛ لأن بعض العلماء قد ذهب إلى كفره بتعمد ترك أدائها في الوقت؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٣] رواه أهل السنن بإسناد صحيح.

- وقال عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[٤] رواه مسلم.

- فالواجب على الذين يسهرون أن يتقوا الله وأن يتقدموا بالنوم ويسارعوا إليه حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه مسلم (٨٢).

يستطيعوا أن يصلُّوا مع الناس صلاة الفجر، أما من يؤخِّر الصلاة حتى يقوم لعمله الدنيوي ثم يصليها بعد طلوع الشمس، فهذا منكر عظيم يستحق عليه التأديب والعقوبة الزاجرة ويستتاب فإن تاب وإلا قُتل على هذا العمل، ويجب على ولاة الأمر أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل كفرًا أو حدًّا على الخلاف في هذا بين أهل العلم. [ج]

*** الصلاة في مقر العمل جماعة مع وجود مسجد بجوار العمل.**

- الواجب على هؤلاء الموظفين: أن يؤدوا الصلاة في المسجد مع إخوانهم المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**». قيل لابن عباس رضي الله عنهما -الراوي لهذا الحديث-: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح على شرط مسلم[1].

- ولقول النبي ﷺ لما سأله رجل أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد: هل له أن يصلِّي في بيته؟ قال له ﷺ: «**هل تسمع النداء للصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»[2]. أخرجه مسلم في «صحيحه».

- والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفق الله الجميع لما يرضيه. [ج]

*** تقام في المستشفيات عدة جماعات، فهل يُكْتفى بها أم لابد من الذهاب للمسجد.**

- هذا فيه تفصيل: فالذي لابد من وجوده في المستشفى كالحارس ونحوه، أو المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه لا يجب عليه الخروج إلى المسجد، بل يُصلِّي في محله مع الجماعة التي يستطيع الصلاة معها، أما من يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه يجب عليه ذلك عملًا بالأدلة الشرعية. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٤٢١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

*** حكم الصلاة في المنزل إذا كان المسجد بعيدًا.**

- الواجب على المسلم: أن يُصَلِّيَ مع إخوانه المسلمين في المسجد إذا كان يسمع النداء في مكانه بالصوت المعتاد بدون مكبر عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع، فإن كان بعيدًا لا يسمع صوت النداء بغير مكبر جاز له أن يصلي في بيته أو مع بعض جيرانه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للأعمى لما استأذنه أن يُصلِّي في بيته: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**». رواه مسلم في «صحيحه»[(١)].

- ولقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**». خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح[(٢)]، ومتى أجاب المؤذن ولو كان بعيدًا وتجشم المشقة على قدميه أو في السيارة فهو خير له وأفضل، والله يكتب له آثاره ذاهبًا إلى المسجد وراجعًا منه مع الإخلاص والنية؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لرجل كان بعيدًا عن المسجد النبوي وكانت لا تفوته صلاة مع النبي ﷺ، فقيل له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الرمضاء وفي الليلة الظلماء؟ فقال رضي الله عنه: ما أُحِبُّ أن يكون بيتي بقرب المسجد، إني أحب أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي، فقال له النبي ﷺ: «**إن الله قد جمع لك ذلك كله**» خرجه الإمام مسلم في «صحيحه»[(٣)]. [ج]

*** حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».**

- هذا اللفظ رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ليس له إسناد ثابت وإن اشتهر بين الناس)[(٤)]. فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، وعلى فرض صحته فمعناه

---

(١) التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم (١/ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٧٥)، ولم أقف عليه عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر: «التلخيص» (٢/ ٦٧).

محمول على أنه لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد؛ لأن الأحاديث الصحيحة قد دلَّت على صحة صلاة المنفرد لكن مع الإثم إن لم يكن له عذر شرعي؛ لأن الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى غير هذا الحديث، مثل قوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم[1]، ولقوله ﷺ للأعمى الذي استأذنه أن يُصَلِّيَ في بيته واعتذر بأنه ليس له قائد يقوده إلى المسجد: «**هل تسمع النداء بالصلاة**» قال: نعم. قال: «**فأجب**» خرجه مسلم في «صحيحه»[2]. [ج]

* كراهة حضور صلاة الجماعة في المسجد لمن وجدت منه رائحة تؤذي من حوله.

- قال رسول الله ﷺ: «**من أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[3] هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة، مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم لأضراره الكثيرة وخبثه المعروف، وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيه ﷺ في سورة الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويدل على ذلك أيضًا قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

- ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات فعُلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

- وأما تحديد ذلك بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلًا في شيء من الأحاديث الصحيحة، وإنما الحكم متعلق بوجود الرائحة فمتى زالت ولو قبل ثلاثة أيام زالت كراهية الحضور في المساجد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولو قيل بتحريم حضوره المساجد ما دامت الرائحة موجودة لكان قولًا قويًا؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي، كما أن الأصل في الأوامر الوجوب إلا إذا دلَّ دليل خاص على خلاف ذلك. [ج]

*** حكم صلاة المفترض خلف المتنفل.**

- لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف أنه صَلَّى بطائفة ركعتين ثم سَلَّم، ثم صَلَّى بطائفة أخرى ركعتين ثم سَلَّم[1] فكانت الأولى له فريضة والثانية نافلة. أما المصلون خلفه فهم مفترضون، وثبت أيضًا في «الصحيحين» عن معاذ بن جبل ﵁؛ أنه كان يُصَلِّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة[2]، فهي له نافلة ولهم فريضة، ومثلُ لو حضر إنسانٌ في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصلِّ فريضة العشاء فإنه يُصَلِّي معهم صلاة العشاء ليحصل له فضلُ الجماعة فإذا سلَّم الإمام قام وأتم صلاتَهُ. [عبادات]

*** حكم الائتمام بالمسبوق.**

- المسبوق لا حرج أن يُصَلِّيَ معه من فاتته صلاةُ الجماعة رجاء حصول فضل الجماعة، وإذا أكمل المسبوق صلاته قام من لم يكمل صلاته فأتمها لعموم الأدلة، وهذا الحكم عامٌّ لجميع الصلوات الخمس؛ لقول النبي ﷺ لأبي ذرٍّ ﵁ لما ذكر له من يأتي من الأمراء الذين يؤخِّرون الصلاة عن وقتها: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ معهم فإنها لك نافلة ولا تقل: صلَّيْتُ فلا أُصَلِّي**»[3]. [عبادات]

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨).

*** هل الأولى لمن دخلوا المسجد بعد انتهاء الصلاة أن يصلوا جماعة أم يقتدوا بمسبوق يتم صلاته؟**

- المشروع لهؤلاء: أن يصلوا جماعة، بل هذا هو الواجب عليهم، فإن رأوا أن من سبقهم أهلٌ للإمامة وصلوا خلفه فلا بأس وعليهم أن يقضوا ما فاتهم بعد سلامه. [كبار]

*** الجماعة الثانية، وردُ القول بعدم جوازها.**

- القول بعدم جوازها ليس بصحيح، ولا أصل له في الشرع المطهَّر فيما أعلم، بل السُّنة الصحيحة تدل على خلافه وهي قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[1]، وقوله ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده**»[2]، وقوله ﷺ لما رأى رجلًا دخل المسجد بعدما صَلَّى الناسُ: «**من يتصدق على هذا فيصلِّي معه**»[3].

- ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخَّر عن صلاة الجماعة، بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء. [عبادات]

*** رجل يُصَلِّي الفرض وحده، ثم دخل جماعة المسجد وصلوا جماعة فماذا يصنع؟**

- الأفضل: أن يقلبها نفلًا ثم يُصَلِّي مع الداخلين صلاة الجماعة لأجل تحصيل فضل الجماعة، وإن قطعها وصَلَّى معهم فلا بأس؛ لأنه قطعها لمصلحة شرعية تعود على نفس الصلاة. [كبار]

*** بما تدرك الجماعة مع الإمام.**

- لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٢)، والدارمي (١٢٦٩)، وأحمد (٥/ ١٤٠) من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: حسن.

(٣) سبق تخريجه.

فقد أدرك الصلاة»[1] خرجه مسلم في «صحيحه»، لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعملُهُ وهو صحيح مقيم**»[2] رواه البخاري في «الصحيح».

- ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: «**إن في المدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم حبسهم العذر**». وفي رواية: «**إلا شركوكم في الأجر**»[3] متفق عليه. [عبادات]

* مَنْ أدرك الإمام راكعًا، هل يعتد بتلك الركعة أم لا؟

- قد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: لا يعتد بهذه الركعة؛ لأن قراءة الفاتحة فرض ولم يأت به، ورُوي هذا القول عن أبي هريرة، ورجحه البخاري في كتابه «جزء القراءة»، وحكاه عن كل من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وكذا في «عون المعبود»، وقد حُكِيَ هذا القول عن ابن خزيمة، وجماعة من الشافعية، ورجحه الشوكاني في «النيل» وبسط أدلته.

والقول الثاني: يعتد بها، حكاه الحافظ ابن عبد البر عن عليٍّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، وحكاه -أيضًا- عن جماهير أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، ورجحه الشوكاني في رسالة مستقلة نقلها عنه صاحب «عون المعبود»، وهذا القول أرجح عندي؛ لحديث أبي بكرة الذي في البخاري فإن النبي ﷺ لم يأمره بقضاء الركعة، ولو كان ذلك واجبًا عليه لأمره به؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وقوله في الحديث: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[4] يعني: لا تعد إلى الركوع دون الصف؛ لأن المسلم مأمور بالدخول مع الإمام في الصلاة على أي حال يجده عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ومن أدلة الجمهور أيضًا على ذلك ما رواه أبو داود، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»[1]، وفي لفظٍ لابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي: «**من أدرك ركعة في الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه**»[2]. فهذا الحديث نص واضح الدلالة لقول الجمهور من وجوه:

أحدها: قوله ﷺ في السجود: «**ولا تعدوها شيئًا**» فإنه يُفهم منه أن من أدرك الركوع يعتد به.

الثاني: أن لفظ الركعة إذا ذُكر مع السجود يُراد به الركوع كما جاء ذلك في أحاديث، منها حديث البراء: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته... الحديث[3]، ومنها أحاديث الكسوف وقول الصحابة فيها: «صَلَّى النبي ﷺ **أربع ركعات في أربع سجدات**»[4] يعنون: أربع ركوعات.

الوجه الثالث: قوله في رواية ابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي: «**قبل أن يقيم صلبه**» نص واضح في أنه أراد بالركعة الركوع.

- وحديث أبي هريرة المذكور قد جاء من طريقين يشد أحدهما الآخر، وتقوم بمثلهما الحجة على ما قد تقرر في مصطلح الحديث، ويعتضد بعمل من ذكر الصلاة من الصحابة بما دل عليه.

وقال النووي رحمه الله في «شرح المهذب» (٤/ ٢١٥) بعد كلام سبق نصه: (وهذا الذي ذكرناه -من إدراك الركعة بإدراك الركوع- هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب، وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس، وفيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، وابن خزيمة (١٦٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدراقطني (١٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٦).

وجه ضعيف مزيف: أنه لا يدرك الركعة حكاه صاحب «التتمة» عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين، وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا، وقال صاحب «التتمة»: هذا ليس بصحيح؛ لأن أهل الأمصار اتفقوا على الإدراك به، فخلاف من بعدهم لا يعتد به) انتهى كلامه.

- وقد حكى الحافظ ابن حجر في «التلخيص» عن ابن خزيمة ما يدل على موافقته للجمهور على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع. [ج]

*** كيفية إدراك الركعة في صلاة الجماعة.**

- إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا أجزأته الركعة ولو لم يُسَبِّحِ المأموم إلا بعد رفع الإمام؛ لعموم قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1]. أخرجه مسلم في «صحيحه».

- ومعلوم أن الركعة تُدْرَكُ بإدراك الركوع؛ لما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه أتى المسجد ذات يوم والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سَلَّم النبي ﷺ قال له ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[2]، ولم يأمره بقضاء الركعة، وإنما نهاه أن يعود إلى الركوع دون الصف فعلى المسبوق ألا يعجل بالركوع حتى يدخل في الصف. [كبار]

*** من أدركوا الإمام في التشهد الأخير، فأيهما أولى لهم: أن يدخلوا معه في الصلاة؟ أم يصلوا جماعة بعد سلامه؟**

- متى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[3] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وهو عندهما -أيضًا- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله. [عبادات]

※ قراءة المأموم خلف الإمام.

- **الصواب**: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في جميع الصلوات السرية والجهرية؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1] متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح[2].

- **والمشروع**: أن يقرأ بها في سكتات الإمام، فإن لم يكن له سكتة، قرأ بها ولو كان الإمام يقرأ ثم أنصت.

- وهذا مستثنى من عموم الأدلة الدالة على وجوب الإنصات لقراءة الإمام لكن لو نسيها المأموم أو تركها جهلًا أو لاعتقاد عدم وجوبها فلا شيء عليه وتجزئه قراءة الإمام عند جمهور أهل العلم، وهكذا لو جاء والإمام راكع ركع معه وأجزأته الركعة وسقطت عنه القراءة لعدم إدراكه لها؛ لما ثبت من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سَلَّم النبي ﷺ قال له: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**» ولم يأمره بقضاء الركعة. رواه البخاري في «الصحيح»[3].

- ومعنى قوله ﷺ: «**ولا تعد**»، يعني: لا تعد إلى الركوع دون الصف، وبذلك يعلم أن المشروع لمن دخل المسجد والإمام راكع ألا يركع قبل الصف بل عليه أن يصبر حتى يصل إلى الصف ولو فاته الركوع؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[4] متفق على صحته.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

- أما حديث: «من كان له إمام فقراءتُه له قراءةٌ»[1] فهو حديث ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم، ولو صح لكانت الفاتحة مستثناة من ذلك جمعًا بين الأحاديث. [عبادات]

*** إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة فلا شيء عليه.**

- إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة أو جهل وجوبها عليه أو أدرك الإمام راكعًا فإنه في هذه الأحوال تجزئه الركعة، وتصح صلاته ولا يلزمه قضاء الركعة؛ لكونه معذورًا بالجهل والنسيان وعدم إدراك القيام وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي بكرة الثقفي؛ أنه أدرك النبي ﷺ في بعض الصلوات راكعًا فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[2]، فلم يأمره بقضاء الركعة، وإنما نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف. [عبادات]

*** حكم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية سورة قصيرة بعد الفاتحة.**

- لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة، بل الواجب عليه بعد ذلك: الإنصات لقراءة الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[3]، ولقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»[4].

- وإنما يستثنى من ذلك قراءة الفاتحة فقط للحديث السابق؛ ولعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[5] متفق على صحته. [عبادات]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٩) وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

*** من فاتته الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء وركعتي الصبح، هل يقضيهن جهرًا؟**

- من فاتته الركعتان الأوليان من المغرب والعشاء كان ما أدركه مع الإمام أول الصلاة بالنسبة له على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[1] رواه الجماعة إلا الترمذي، فأمر المسبوق أن يؤدي ما فاته من ركعة أو أكثر بعد سلام إمامه وعَبَّرَ عن ذلك بالإتمام، فكان ما أدركه مع الإمام أول الصلاة بالنسبة له، وما فاته آخر صلاته، وعلى ذلك يقرأ في الركعة الأولى من ركعتي المغرب اللتين يؤديهما بعد سلام الإمام بالفاتحة وسورة جهرًا، ويقرأ الفاتحة فقط سرًّا في الركعة الثانية منهما.

- أما العشاء فيقرأ في الركعتين اللتين يؤديهما بعد سلام الإمام بالفاتحة فقط في كل منهما سرًّا؛ لأنهما الأخيرتان من صلاة العشاء بالنسبة له، أما الركعة التي فاتته من صلاة الصبح فيؤديها بالفاتحة وسورة جهرًا على كل حال؛ لأنه لا سِرّ في قراءة الصبح، ولا ينافي هذا ما ثبت في الرواية الأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: «**إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، فصل ما أدركت واقض ما سبقك**»[2] فإن القضاء في اللغة بمعنى: الأداء والإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فيتفق مع التعبير بالإتمام في الروايات الأخرى، ولا يصح تفسير القضاء في هذه الرواية بالمعنى الفقهي الخاص؛ لأنه اصطلاح حادث لا تفسر به نصوص الشريعة. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

※ حكم جهر المأموم بالقراءة والدعاء في صلاة الجماعة.

- السُّنة للمأموم: الإخفات بقراءته وسائر أذكاره ودعواته؛ لعدم الدليل على جواز الجهر، ولأن في جهره بذلك تشويشًا على من حوله من المصلين. [عبادات]

※ رفع الصوت في التكبير من المأموم في صلاة الجماعة.

- يُشرع للإمام رفع صوته في جميع التكبيرات حتى يُسْمِعَ من خلفه، وأما المأموم فالمشروع في حقه عدم رفع صوته، في التكبيرة الأولى وغيرها، وإنما يكبر بحيث يسمع نفسه فقط، بل رفع الصوت بالتكبير من المأمومين من الإحداث في الدِّين، والمنهي عنه بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]. [ل]

※ عند كثرة الزحام يُصَلِّي البعض خارج المسجد، فما حكم ائتمامهم بالإمام.

- إذا اتصلت الصفوف فلا بأس، وهكذا إذا كان المأمومون خارج المسجد يرون الصفوف أمامهم أو يسمعون التكبير، ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك لوجوب الصلاة في الجماعة وتمكنهم منها بالرؤية أو بالسماع لكن ليس لأحد أن يُصَلِّيَ أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفًا للمأموم. [عبادات]

※ حكم اقتداء من في المنازل المجاورة للمسجد بصلاة الإمام.

- ليس لهم الاقتداء بإمام المسجد إلا إن كانوا يرون الإمام أو بعض المأمومين، فإن كانوا لا يرونهم جميعًا، فالأرجح من كلام أهل العلم: عدم جواز الاقتداء بالإمام في الصلاة.

- وأما ما مضى من صلوات فليس عليهم إعادتها -إن شاء الله- لعدم الدليل الواضح على بطلانها، والمسألة محل اجتهاد لأهل العلم، والأحوط والأرجح هو ما ذكرنا. [عبادات]

※ حكم صلاة النساء في مُصَلَّى النساء وهن لا يرين الإمام ولا الصفوف، ولكن يسمعن التكبير خلال (الميكرفون).

- صلاة الجميع صحيحة لكونهن جميعًا في المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام بواسطة المكبر، وهذا هو الأصح من قولي العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

- وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين. [عبادات]

❊ حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

- حكم الصلاة خلف الصف منفردًا البطلان؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»[١]؛ ولأنه ثبت عنه ﷺ أنه أَمَرَ من صلَّى خلف الصف وحده أن يُعيدَ الصلاة[٢]، ولم يسأله هل وجد فرجة أم لا؟ فدلَّ ذلك على أنه لا فرق بين من وجد فرجة في الصف ومن لم يجد سدًّا لذريعة التساهل في الصلاة خلف الصف منفردًا.

- ولكن لو جاء المسبوق والإمام راكع فركع دون الصف ثم دخل الصف قبل السجود أجزأه ذلك لما ثبت في «صحيح البخاري» رَحِمَهُ اللهُ عن أبي بكرة الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنه جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ راكعٌ فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ بعد السلام: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[٣]، ولم يأمره بقضاء الركعة.

- أما من جاء والإمام في الصلاة ولم يجد فرجة في الصف فإنه ينتظر حتى يوجد من يصف معه ولو صبيًّا قد بلغ السابعة فأكثر، أو يتقدم فيصف عن يمين الإمام عملًا بالأحاديث كلها. [عبادات]

❊ حكم سحب المصلي لشخص في الصف ليصف معه إن لم يجد فرجة في الصف.

- إذا دخل الرجل المسجد فوجد الصفوف كاملة ولم يجد فرجة في الصف، فعليه أن ينتظر حتى يجد فرجة أو يحضر معه أحد، أو يصف عن يمين الإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمي (١٢٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٨) من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) سبق تخريجه.

- وليس له جذب أحدٍ من الصف؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف[١]؛ ولأن جذبه من الصف يسبب فرجة في الصف وقد أمر النبي ﷺ بسد الفُرج. [عبادات]

*** هل يبدأ الصف من خلف الإمام، وحكم التوازن بين اليمين واليسار.**

- الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب: ألا يبدأ في صفٍّ حتى يكمل الذي قبله، ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التوازن بين اليمين واليسار، بل الأمر بذلك خلاف السُّنة، ولكن لا يصف في الثاني حتى يكمل الأول ولا في الثالث حتى يكمل الثاني وهكذا بقية الصفوف؛ ولأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك[٢].[عبادات]

*** موقف المأموم الواحد من الإمام.**

- المشروع للمأموم إذا كان واحدًا أن يقف عن يمين الإمام مساويًا له، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك. [عبادات]

*** الإمامة بالصبيان، وأين يقفون من الإمام، وموقف المرأة في الجماعة.**

- المشروع في هذا: أن يجعلهم خلفه كالمكلفين إذا كانوا قد بلغوا سبعًا فأكثر، وهكذا لو كان صبيٌّ ومكلف يجعلهما خلفه؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى بأنس واليتيم وجعلهما خلفه لما زار النبي ﷺ جَدَّة أنس[٣]. وهكذا لما صَفَّ معه جابر وجَبَّار من الأنصار جعلهما خلفه[٤].

- أما الواحد فإنه يكون عن يمينه سواء كان رجلًا أو صبيًّا؛ لأن النبي ﷺ لما صفَّ معه ابنُ عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه[٥].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٥٨٨)، وإسناده ضعيف، وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٦/ ١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٧)، وأحمد (٣/ ١٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٤).

(٥) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

- وهكذا أنس رضي الله عنه صَلَّى معه النبي ﷺ في بعض الصلوات النافلة فجعله عن يمينه[1].

- أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تصفَّ مع الإمام ولا مع الرجال؛ لأن النبي ﷺ لما صَلَّى بأنس واليتيم جعل أُمَّ سليم خلفهما وهي أم أنس. [عبادات]

*** عند وجود ساتر بين الرجال والنساء: خير صفوف النساء أولها.**

- حديث: «خير صفوف الرجال أولها وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[2] حديث صحيح، ولكنه محمول عند أهل العلم على كون الرجال ليس بينهم وبين النساء حائل، أما إذا كُنَّ مستورات عن الرجال فخير صفوفهن أولها وشرها آخرها كالرجال، وعليهن إتمام الصفوف الأول فالأول، وسد الفُرج كالرجال؛ لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك. [ج]

*** حكم إسراع البعض في السير إلى المسجد إذا وجد الصلاة قد بدأت.**

- الإسراع والركض أمر مكروه لا ينبغي؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[3] واللفظ الآخر: «**فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[4]، والسُّنة أنه يأتيها ماشيًا خاشعًا غير عاجل متأنيًا يمشي مشي العادة بخشوع وطمأنينة حتى يصل إلى الصف، هذا هو السُّنة. [عبادات]

*** من دخل المسجد ووجد الصلاة قد أقيمت فهل له أن يصلي نافلة كركعتي الفجر ثم يلحق بالجماعة؟**

- لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يُصَلِّيَ راتبة أو تحية المسجد بل يجب عليه أن يدخل مع الإمام في الصلاة الحاضرة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

فلا صلاة إلى المكتوبة»[1] خرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

- وهذا الحديث يَعُمُّ صلاة الفجر وغيرها، ثم هو مخيَّرٌ إن شاء صَلَّى الراتبة بعد الصلاة[2]، وإن شاء أخَّرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس[3] وهو الأفضل؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على هذا أو هذا. [عبادات]

*** حكم الاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة.**

- ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن التسليمة الواحدة كافية؛ لأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك[4].

- وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لابد من تسليمتين لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك؛ ولقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»[5] رواه البخاري في «صحيحه»، وهذا القول هو الصواب[6].

- والقول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت لكانت شاذة؛ لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح لكن من فعل ذلك جاهلًا أو معتقدًا لصحة الأحاديث في ذلك فصلاته صحيحة. [عبادات]

*** المسبوق إذا تبين له أن الإمام صَلَّى خمسًا، هل يعتد بالركعة الزائدة؟**

- **الصواب**: أنه لا يعتد بها؛ لأنها لاغية في الحكم الشرعي، والواجب عدم متابعة الإمام عليها لمن علم أنها زائدة، وعلى المسبوق ألا يعتد بها. [عبادات]

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، وابن حبان (٢٤٧٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، وانظر: «الإرواء» (٢/ ٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٦) انظر: «الإفصاح» (١/ ١٧٧، ١٧٨).

* حكم الجماعة للمسافر.

- ليس لأحد أن يُصَلِّيَ وحده سواء كان مسافرًا أو مقيمًا في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يُصَلِّيَ مع الناس ويتم معهم؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناده على شرط مسلم، وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض[1].

- وسأل رسولَ الله ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «**هل تسمع النداء للصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**» أخرجه مسلم في «صحيحه»[2].

- وقال عليه الصلاة والسلام: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[3] متفق على صحته.

- وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من سَرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدي، وإنهن من سنن الهدي، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنة نبيكم ولضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف[4]. خرجه مسلم في «صحيحه».

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٤١٨).

- والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة، فالواجب علىٰ كل مسلم مسافر أو مقيم أن يُصلي في الجماعة، وأن يحذر الصلاة وحده إذا كان يسمع النداء للصلاة. [ج]

*** النساء ليس عليهن جماعة.**

- النساء ليس عليهن جماعة، ولكن إذا صلين جماعة فلا بأس، وإن صلت كل واحدة وحدها فلا بأس، وإذا صلين جماعة فنرجو لهن فضل الجماعة لاسيما إذا تيسر طالبة علم تَؤُمُّهُنَّ وترشدهن؛ ولأن في اجتماعهن علىٰ الصلاة تعاونًا علىٰ البرِّ والتقوىٰ، وإمامتهن تقف وسطهن في الصف الأول وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالرجال. [ج]

*** حكم صلاة المرأة في المسجد.**

- للمرأة أن تُصَلِّيَ في المسجد مع التستر وعدم الطيب، وليس لزوجها منعها من ذلك إذا التزمت بالآداب الشرعية؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1]، وقال ﷺ: «**إذا استأذنت أحَدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها**»[2] متفق علىٰ صحته.

- فإذا خرجت محتشمة وبدون طيب فلا بأس ولو أن زوجها غير راض للحديثين المذكورين، وإن صلَّت في بيتها ولم تخرج تطييبًا لنفسه وابتعادًا عن أسباب الفتنة فهو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»[3]. [ج]

*** هل للمرأة أن تصلي جميع الأوقات في المسجد.**

- لا حرج علىٰ المرأة أن تصلي في المسجد إذا كانت متحجبة الحجاب الشرعي، ساترة وجهها وكفيها وجميع بدنها، ومتجنبة للطيب والتبرج؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» لكن بيتها أفضل لها؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث المذكور: «**وبيوتهن خير لهن**»[4]. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦)، وابن خزيمة (١٦٨٤).

(٤) انظر التعليق السابق.

❊ هل الأولى للرجال والنساء من عائلة واحدة إذا كانوا في سفرٍ أن يصلّيَ الرجال بمفردهم، والنساء بمفردهن، أم الرجال مع النساء جماعة؟

- الأمر في هذا واسع، إن صلُّوا جماعة فحسن وتكون النساء خلف الرجال، وإن صَلَّىٰ الرجال وحدهم والنساء وحدهن فلا حرج. [ج]



أبواب: صفة الصلاة

كيفية صلاة النبي ﷺ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كل من يحب أن يصلي كما كان رسول الله ﷺ يصلي عملًا بقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)] رواه البخاري.

١- يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره الله عملًا بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، وقول النبي ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[(٢)].

٢- يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصدًا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة ولا ينطق بلسانه بالنِّيَّةِ؛ لأن النطق باللسان غير مشروع لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنِّيَّة ولا أصحابه رضي الله عنهم. ويُسَنُّ أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا لأمر النبي ﷺ بذلك[(٣)].

٣- يُكَبِّر تكبيرة الإحرام فيقول: الله أكبر ناظرًا ببصره إلى محل سجوده.

٤- يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه.

٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى، ولورود ذلك من حديث وائل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) لما ورد عند أبي داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٦/ الإحسان) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صَلَّى أحدُكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصبْ عَصًا، فإن لم يكُن فليخط خطًّا، ثم لا يَضُرُّهُ من مَرَّ بين يديه**».

وعند الحاكم (١/ ٣٨٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبي يعلى (٩٤١)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١١٤)، وصححه ابن خزيمة (٨١٠) من حديث سبرة بن معبد مرفوعًا بلفظ: «**ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم**».

ابن حُجْر[١]، وقبيصة بن هُلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه[٢].

٦- يُسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[٣].

وإن شاء قال بدلًا من ذلك: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك**»[٤] ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ سورة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٥]. ويقول بعدها: آمين، جهرًا في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

٧- يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلًا رأسه حيال ظهره واضعًا يديه على ركبتيه مفرقًا أصابعه ويطمئن في ركوعه ويقول: «**سبحان ربي العظيم**» والأفضل: أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويُستحب أن يقول مع ذلك: «**سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

٨- يرفع رأسه من الركوع رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلًا: «سمع الله لمن حمده» إن كان إمامًا أو منفردًا ويقول حال قيامه: «**ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**». وإن زاد بعدها: «**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، فهو حسن؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، وانظر: «الإرواء» (٣٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٠٠)، وهو عند أبي داود (١٠٤١)، والترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٩٢٩)، وأحمد (٥/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩) موقوفًا، ووصله الدارقطني (٦).

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

الأحاديث الصحيحة[١].

أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: «**ربنا ولك الحمد**» إلى آخر ما تقدم.

ويُستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حُجْر[٢] وسهل بن سعد[٣] رضي الله عنهما.

٩- يسجد مُكَبِّرًا واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شق عليه قدَّم يديه قبل ركبتيه مستقبلًا بأصابع رجليه ويديه القبلة ضامًّا أصابع يديه ويكون على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين وبطون أصابع الرِّجلين، ويقول: «**سبحان ربي الأعلى**» ويكرر ذلك ثلاثًا أو أكثر ويُستحب أن يقول مع ذلك: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك..اللهم اغفر لي**».

ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**»[٤]، وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء**»[٥]، رواهما مسلم في «صحيحه». ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض[٦]؛ لقول

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٦٠٠).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٦) ذهب جمع من العلماء إلى أن المرأة تخالف الرجل في هذه الهيئات، وأنها تجمع نفسها وتضم ولا تجافي، وأشار شيخنا أبو عبد الله مصطفى العدوي -حفظه الله- إلى عدم ورود ذلك وثبوته مرفوعًا عن نبينا ﷺ ولا موقوفًا على صحابته الكرام، وعليه فالأصل المساواة بين الرجل والمرأة -لاسيما وهي منفردة-، وانظر: «جامع أحكام النساء» (١/ ٣٧٨)، وانظر -أيضًا- (ص:٢٦٨) من هذا الكتاب.

النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[١].

١٠- يرفع رأسه مُكبرًا، ويفرش قدمه اليسرىٰ ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنىٰ، ويضع يديه علىٰ فخذيه وركبتيه، ويقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني وارزقني وعافني واهدني واجبرني**» ويطمئن في هذا الجلوس حتىٰ يرجع كل فقار إلىٰ مكانه كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدتين.

١١- يسجد السجدة الثانية مُكبرًا، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولىٰ.

١٢- يرفع رأسه مُكبرًا، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدتين، وتُسمَّىٰ جلسة الاستراحة، وهي مُستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائمًا إلىٰ الركعة الثانية معتمدًا علىٰ ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد علىٰ الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولىٰ.

ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذَّر أُمَّته من ذلك، وتُكْرَهُ موافقته للإمام، والسُّنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخٍ، وبعد انقطاع صوته[٢]؛ لقول

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) قال الشيخ عبد الله آل بسام رَحِمَهُ اللهُ: (اتفق العلماء علىٰ تحريم مسابقة المأموم لإمامه، واختلفوا في بطلان صلاته: فذهب الجمهور إلىٰ أنها لا تبطل. وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنه من سبق إمامه بركن كركوع وسجود، فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل عمدًا حتىٰ لحقه الإمام فيه بطلت صلاته.

وقال الشيخ تقي الدين -أيضًا-: اتفق الأئمة علىٰ تحريم مسابقة الإمام عمدًا، وهل تبطل الصلاة بمجرده؟ قولان في مذهب أحمد وغيره، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك، كما أجمعوا علىٰ أنها لا تبطل إذا سبقه سهوًا إلا أنه لا يعتد بما سبق به إمامه؛ لأنه فعله في غير محله، ووجه عدم بطلانها بالسبق سهوًا؛ لأنها زيادة من جنس الصلاة وقعت سهوًا لا عمدًا.

وقال الشيخ تقي الدين: الصحيح ما ذكره الإمام أحمد في رسالته من أن مجرد السبق عمدًا يبطل الصلاة؛ لأن الوعيد للنهي والنهي يقتضي الفساد).اهـ «توضيح الأحكام» (٢/ ١٢٣).

النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليُؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإذا سجد فاسجدوا**» والحديث متفق عليه[(١)].

١٣- إذا كانت الصلاة ثنائية؛ أي: ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصبًا رِجْله اليمنى، مفترشًا رجله اليسرى، واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضًا أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلّق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة، فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ[(٢)]، والأفضل: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة.

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». ثم يقول: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**». ويستعيذ بالله من أربع، فيقول: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**» ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين، فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلًا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

١٤- إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر و العشاء، قرأ التشهد المذكور آنفًا، مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم نهض قائمًا معتمدًا على ركبتيه، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، قائلًا: «**الله أكبر**» ويضعهما -أي: يديه على صدره- كما تقدم، ويقرأ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠).

الفاتحة فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1].

ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي على النبي ﷺ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ويكثر من الدعاء، كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية، لكن يكون في هذا الجلوس مُتَوَرِّكًا واضعًا رِجْله اليسرى تحت رِجْله اليمنى، ومقعدته على الأرض ناصبًا رِجْله اليمنى؛ لحديث أبي حميد في ذلك[2]، ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلًا: «**السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله**».

ويستغفر الله ثلاثًا، ويقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**» ويسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**». ويقرأ آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، بعد كل صلاة، ويُستحب تكرار هذه السور الثلاث، ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ[3].

كما يُستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**»

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١٨)، وابن ماجه (٨٣٩)، وابن حبان (١٧٨٧/ الإحسان).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٨٦)، والترمذي (٢/ ٨).

عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[١].

وإن كان إمامًا انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثًا، وبعد قوله: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[٢] ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دَلَّت على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها: حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم»[٣]، وكل هذه الأذكار سُنة وليست بفريضة.

ويُستحب لكل مسلم ومسلمة أن يحافظ على اثنتي عشرة ركعة في حال الحضر، وهي أربع قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد صلاة العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها، وتُسَمَّى الرواتب، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعًا بنى الله له بيتًا في الجنة**»[٤]، وقد فسرها الإمام الترمذي في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا[٥].

أما في السفر فكان النبي ﷺ يترك سُنة الظهر والمغرب والعشاء، ويحافظ على سُنة الفجر والوتر[٦]، ولنا فيه أسوة حسنة؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٥١٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٨٠١) بلفظ: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتًا في الجنة: أربعًا قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح**».

(٦) ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتي سنة الفجر في السفر كما عند مسلم (١٠٩٨).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولذا لم يدعها -يعني: النبي ﷺ- هي [أي: سنة الفجر] والوتر سفرًا ولا حضرًا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشدُّ من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صَلَّى سنة راتبة غيرهما).اهـ «زاد المعاد» (١/ ٣١٥)، وانظر: «صحيح فقه السنة» (١/ ٣٧٣).

حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدِّين. [ج]

*** حكم تكبيرة الإحرام والجهر بها.**

- تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، والمأموم لا يجهر بالتكبيرة، بل يُكبر بحيث يُسمِع نفسه مع تحريك الشفتين بالتكبير، وهكذا المنفرد، أما الإمام فيجهر بالتكبير والتسميع في جميع الصلوات حتى يُسمِع المأمومين، هذا هو المشروع بحقه. [ل]

*** رفع الرأس عند تكبيرة الإحرام وعند الدعاء والاستغفار.**

- لا يجوز رفع الرأس للمُصَلِّي إلى السماء عند تكبيرة الإحرام، ولا عند الدعاء؛ لحديث: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم**»[٢]. [ل]

*** أين يضع المصلي يديه أثناء الصلاة.**

- قد دلَّت السُّنة الصحيحة على أن الأفضل للمصلي حين قيامه في الصلاة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع وبعده، ثبت ذلك من حديث وائل بن حجر[٣] وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهما[٤]. وثبت ما يدل على ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الدارقطني (١١٠٠)، وهو عند أبي داود (١٠٤١)، والترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٩٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٠).

- أما وضعهما تحت السرة، فقد ورد فيه حديث ضعيف عن عليٍّ رضي الله عنه، أما إرسالهما أو وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السُّنة. [ج]

*** حكم دعاء الاستفتاح.**

- الاستفتاح سُنة في الفريضة والنافلة ومَنْ تركه فلا شيء عليه. [ج]

*** دعاء الاستفتاح وموطنه.**

- السُّنة أن يُؤتى بدعاء الاستفتاح بين تكبيرة الإحرام وقراءة سورة الفاتحة؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فسألته فقال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»(١) رواه البخاري ومسلم.

- وهناك أدعية أخرى في الاستفتاح، فارجع إليها في دواوين السُّنة، وفي كتاب «الكلم الطيب» لابن تيمية، وكتاب «الأذكار» للنووي، ونحو ذلك. [ل]

*** الفاتحة أهم من دعاء الاستفتاح.**

- قراءة الاستفتاح سُنة وقراءة الفاتحة فرض على المأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإذا خشيت أن تفوت الفاتحة فابدأ بها ومتى ركع الإمام قبل أن تكملها فاركع معه ويسقط عنك باقيها؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**»(٢) الحديث. متفق عليه.

- وإذا دخل المأموم المسجد فوجد الإمام راكعًا أو ساجدًا فإنه يُكبر ويدخل معه، وليس هناك حاجة إلى الاستفتاح. [ج]

*** حكم الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة.**

- الاستعاذة سُنة، ولا يضر تركها في الصلاة عمدًا أو نسيانًا. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧).

*** محل البسملة في الصلاة.**

- التسمية مشروعة في كل ركعة من الصلاة قبل الفاتحة وقبل كل سورة سوى سورة براءة. [ل]

*** حكم الجهر بالبسملة في الصلاة.**

- اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم استحب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾)[1]، وجاء في معناه عدة أحاديث، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثًا صحيحًا صريحًا يدل على ذلك، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع، وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرأها فلا بأس، ولكن الأفضل: أن يكون الغالب الإسرار بها عملًا بالأحاديث الصحيحة.

- **فالصحيح**: أنه يقرأها سرًّا قبل الفاتحة في كل ركعة من صلاته، سواء كانت الصلاة سرِّية أم جهرية. [ج]

*** حكمة الجهر والإسرار بالتلاوة أثناء الصلاة.**

- الله سبحانه أعلم بحكمة شرعية الجهر في هذه المواضع، والأقرب -والله أعلم-: أن الحكمة في ذلك أن الناس في الليل وفي صلاة الفجر أقرب إلى الاستفادة من الجهر وأقل شواغل من حالهم في صلاة الظهر والعصر. [ج]

*** الجهر بالقراءة للمنفرد.**

- الجهر بالقراءة في الصلاة كالفجر، والأولى والثانية في المغرب والعشاء سُنة للإمام والمنفرد، ومَنْ أَسَرَّ فلا حرج عليه، لكنه قد ترك السُّنة، وإن رأى المنفرد أن الإسرار أخشع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

له فلا بأس؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان في صلاة الليل ربما جهر وربما أَسَرَّ كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام[١]، أما الإمام فالسُّنة له الجهر دائمًا اقتداءً بالنبي ﷺ ولما في ذلك من نفع الجماعة لإسماعهم لكلام الله سبحانه سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا. [ج]

*** حكم الجهر في الصلاة السِّرِّية.**

- يجوز الجهر بالقراءة في الصلاة السِّرِّية مع الكراهة، والسُّنة: أن يقرأ فيها سرًّا؛ لأن النبي ﷺ كان يُسِرُّ القراءة في الصلاة السِّرِّية، ويجهر بها في الجهرية، ويُسْتَحَبُّ أن يجهر ببعض الآيات في الصلاة السِّرِّية بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك... متفق عليه من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه[٢]. [ج]

*** حكم رفع الصوت في الصلاة السِّرِّية للمنفرد للبعد عن الوسوسة.**

- المشروع للمؤمن والمؤمنة الإقبال على الصلاة وإحضار القلب فيها والاجتهاد في الخشوع فيها كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، وعند كثرة الوسوسة يُشرع للمصلي سواء كان رجلًا أو امرأة أن ينفث عن يساره وهو في الصلاة، ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثًا؛ لأن النبي ﷺ أرشد عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه إلى ذلك لما اشتكى إليه كثرة الوسوسة في الصلاة[٣].

- ولا حرج في رفع الصوت بالقراءة حتى تُسمع نفسك وتحارب الوسوسة بذلك في الصلاة السِّرِّية، أما الجهرية كالفجر والأولى والثانية من المغرب والعشاء فيُستحبُّ فيها الجهر للرجال والنساء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله، وهكذا في صلاة الليل. [ج]

*** الجهر بالقراءة في صلاة الليل.**

- السُّنة في صلاة الليل الجهر بالقراءة سواء كان المُصلِّي يُصَلِّي وحده أو مع غيره، فإذا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

كانت زوجته أو غيرها من النساء يصلين معه فإنهن يصلين خلفه ولو كانت واحدة، أما إن كان يُصَلِّي وحده فهو مخير بين الجهر والإسرار، والمشروع له أن يفعل ما هو أصلح لقلبه، وقد سُئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: «**كان النبي ﷺ في صلاة الليل ربما جهر وربما أَسَرَّ**»[1]، وثبت عنه ﷺ من حديث حذيفة رضي الله عنه وغيره أنه ﷺ كان يجهر بالقراءة في صلاة الليل، ويقف عند آية الرحمة فيسأل، وعند آية الوعيد فيتعوَّذ، وعند آية التسبيح فيُسَبِّحُ[2]، والمعنى: عند ذكر الآيات التي فيها أسماء الله وصفاته يسبح الله سبحانه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3]. أخرجه البخاري في «صحيحه».

- فدلَّت هذه الأحاديث على أن الجهر بالقراءة في صلاة الليل أفضل؛ ولأن ذلك أخشع للقلب وأنفع للمستمعين إلا أن يكون حوله مرضى أو نُوَّام أو مصلون أو قراء، فالأفضل خفض الصوت على وجه لا يترتب عليه إشغال المصلين والقراء، وإيقاظ النائمين، وإزعاج المرضى.

- وإن أَسَرَّ في بعض صلاة الليل إذا كان وحده فلا حرج؛ لحديث عائشة المذكور...ولأن ذلك قد يكون أخشع لقلبه وأرفق به في بعض الأوقات. [ج]

*** السُّنة أن يقرأ في الركعة الأولى أطول من الثانية.**

- من السُّنة أن يقرأ في الأولى من الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بأطول مما يقرأه في الثانية؛ لما روى أبو قتادة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمِّ الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.[4] متفق عليه. وهذا لفظ البخاري.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

- وإن ساوىٰ بينهما أو قرأ في الثانية بأطول قليلًا فلا حرج في ذلك، لكونه ﷺ يفعله في بعض الأحيان، كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية[1]، والغاشية أطول قليلًا. [ل]

* قراءة سور القرآن في الصلاة على حسب ترتيب المصحف.

- الذي ينبغي أن تقرأ سور القرآن في الصلاة على ترتيبها في المصحف، وإن قرئ بغير ذلك كأن يقرأ سورة «الغاشية» في الأولىٰ، و«سبح اسم ربك الأعلىٰ» في الثانية جاز، لكنه خلاف الأولىٰ[2].[ل]

* حكم قراءة المأموم الفاتحة في الركعة الثالثة إذا لم يعط الإمام المجال لإكمال الفاتحة.

- الواجب على المأموم: أن يبادر بقراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة كما يقرأها في الأولىٰ والثانية، ولا يتساهل في ذلك، ويقرأ قراءة متصلة حتىٰ لا تفوته، فإذا كبَّر الإمام وهو لم يكملها كمَّلها إذا كان الباقي قليلًا كالآية والآيتين، فإن خاف أن يفوته الركوع ركع، وسقط عنه باقي الفاتحة؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ركع الإمام فاركعوا»[3]، وهكذا لو جاء والإمام راكع ركع وأجزأه ذلك، كما في حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه؛ أنه أتىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) قال الشيخ عبد الله آل بسام: (المشهور من مذهب الحنابلة أن الذي يحرم هو تنكيس كلمات القرآن، وأما تنكيس السور والآيات فيكره.
والرواية الأخرىٰ عن أحمد أنه لا يكره تنكيس السور؛ لأن النبي ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران، واحتج الإمام أحمد بأن النبي ﷺ تعلمه علىٰ ذلك، ولأن ترتيبها بالاجتهاد في قول جمهور العلماء.
واختار شيخ الإسلام وغيره تحريم تنكيس الآيات؛ لأنه ﷺ وضعها هكذا، ولما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنىٰ، وقال: ترتيبها واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعًا.
والاحتجاج بتعليمه فيه نظر، فإنه كان للحاجة لأن القرآن نزل حسب الوقائع).اهـ «توضيح الأحكام» (١/ ٦٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧).

والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف وكمَّل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[1] رواه البخاري في «صحيحه» ولم يأمره بقضاء الركعة، فالمأموم أسهل من الإمام والمنفرد. إن أدرك الفاتحة قرأها، وإن فاتته سقطت عنه كما إذا أتى والإمام راكع أو عند الركوع بخلاف الإمام والمنفرد فلابد من قراءتهما للفاتحة؛ لأنها ركن في حقهما.

- أما المأموم فإنها واجبة في حقه تسقط عنه بالسهو والجهل كما تسقط عنه إذا أدرك الإمام راكعًا فإنه يركع معه وتجزئه الركعة لحديث أبي بكرة المذكور. [ج]

*** حكم الشروع في قراءة الفاتحة أثناء القيام وقبل إكماله.**

- لا يجوز للمأموم القادر عل القيام أن يقرأ الفاتحة حال قعوده، ولا حال قيامه، بل يجب عليه أن يؤخر قراءتها حتى يَسْتَتِمَّ قائمًا؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[2] رواه البخاري في «الصحيح».

- وزاد النسائي في «سننه» بإسناد صحيح: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا**». أما العاجز فلا حرج عليه للحديث المذكور. [ج]

*** القراءة من المصحف في الفريضة.**

- يجوز ذلك إذا دعت إليه الحاجة، كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها يُصلِّي بها في رمضان من المصحف، ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا مجزومًا به[3]، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سُنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) ولم أقف عليه -بعد البحث- عند النسائي، وذلك في «المجتبى» و«الكبرى»، ولعل من نسبها للنسائي إنما اعتمد على عزو المجد ابن تيمية في «المنتقى»، وممن تبعه على ذلك: الزيلعي والحافظ ابن حجر في «التلخيص»، والمُناوي، والصنعاني، بل ذكرها قبله ابن قدامة في «المغني»، فتنبه!.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا [الأذان/ ٥٤ - باب: إمامة العبد والمولى].

ويُشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن، وأن يجتهد في ذلك، أو يحفظ المفصل على الأقل حتى لا يحتاج إلى القراءة من المصحف، وأول المفصل سورة ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن، ومن اجتهد في الحفظ يسر الله أمره؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ [القمر:١٧]. [ج]

*** حكم سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة.**

- الثابت في الأحاديث سكتتان:

إحداهما: بعد التكبيرة الأولى، وهذه تُسمى سكتة الاستفتاح.

والثانية: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام، وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع.

- ورُوي سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة(١)، ولكن الحديث فيها ضعيف، وليس عليها دليل واضح فالأفضل تركها، أما تسميتها بدعة فلا وجه له؛ لأن الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم، ولمن استحبها شبهة فلا ينبغي التشديد فيها، ومن فعلها أخذًا بكلام بعض أهل العلم لما ورد في بعض الأحاديث مما يدل على استحبابها، فلا حرج في ذلك، ولا ينبغي التشديد في هذا كما تقدم.

- والمأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه، فإن لم يكن له سكتة قرأ المأموم الفاتحة ولو في حالة قراءة الإمام، ثم يُنصت للإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**لعلكم تقرأون خلف إمامكم**» قلنا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٢). رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن. وهذا في الجهرية، أما في السرِّية فيقرأ المأمومون الفاتحة وما تيسر معها من القرآن في الأولى والثانية من الظهر والعصر. [ج]

*** وقت التأمين بالنسبة للمأموم.**

- روى أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٧)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

«آمين»[1]. رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب، وفي رواية: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والنسائي[2].

- وما رواه أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يُسمع من يليه من الصف الأول، رواه أبو داود، وابن ماجه، وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد[3].

- وما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» يمد فيها صوته، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

- وبهذه الأحاديث يتضح لك أن المشروع للمأمومين أن يُؤَمِّنوا إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سواء أَمَّنَ الإمام أم لم يُؤَمِّنْ، وأن التأمين سُنة في حق الجميع، ولا يلزمهم مراعاة تأمين الإمام. [ل]

*** حكم رفع الصوت بالتأمين خلف الإمام في الصلاة السِّرية.**

- لا نعلم دليلًا من كتاب الله ولا من سُنة رسوله ﷺ ولا من عمل الخلفاء الأربعة ما يدل على جواز فعل ذلك، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[4]، والذي يقول بمشروعيته مطالب بالدليل، وإنما رفع الصوت بالتأمين في القراءة في الصلاة الجهرية خاصة بالإمام والمأموم. [ج]

*** تجويد القرآن في الصلاة.**

- أمر الله جل وعلا بترتيل القرآن الكريم وإعطاء كل حرف حقَّه، فقال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، وكان من هدي النبي ﷺ في قراءة القرآن الكريم أن قراءته

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (٩٢٦)، وأحمد (٤/ ٤٤٩)، وابن خزيمة (٥٧٥)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٨)، وهو عند البخاري (٢٦٩٧) بلفظ: «من أحدث في أمرنا...».

كانت ترتيلًا لا هذًّا ولا عجلة، بل قراءة مفَسَّرة حرفًا حرفًا، وكان يُقَطِّعُ قراءته آية آية، وكان يمد عند حروف المد، فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم) وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته. [ل]

*** قراءة بعض الآيات بقراءات مختلفة في ركعة واحدة.**

- الثابت عنه ﷺ أنه ما يقرأ في صلاته لا في الفاتحة ولا في غيرها بكلمة من القرآن بقراءتين مختلفتين فيما نعلم، ولم يُنقل ذلك عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، ولا ينبغي فعل ذلك، ومن فعله واستمر عليه فقد ابتدع في الدِّين ما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، وخالف بفعله هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)]، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]، أما الصلاة فهي صحيحة. [ل]

*** حكم صلاة من لم يحفظ الفاتحة.**

- قراءة الفاتحة في الصلاة ركن، وعلى المسلم والمسلمة تَعَلُّمها، وإذا ضاق وقت الصلاة وعجز المُصَلِّي عن حفظها فإنه يُصَلِّي حسب استطاعته وصلاته صحيحة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والعاجز عن حفظ الفاتحة يُؤمر بأن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «**قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»[(٣)] الحديث. رواه أحمد وأبو داود

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر التعليق قبل السابق.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٤٤)، وأحمد (٤/ ٣٥٣).

والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. [ل]

*** حكم القراءة في الصلاة بغير اللغة العربية.**

- لا تجوز الصلاة بغير اللغة العربية مع القدرة عليها، فيلزم المسلم أن يتعلم باللغة العربية من الدِّين ما لا يسعه جهله ومنه تعلم سورة الفاتحة والتشهد والتسميع والتحميد والتسبيح في الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين والتسليم.

- أما العاجز عن اللغة العربية فعليه أن يأتي بما ذُكِرَ بلغته إلا الفاتحة فإنها لا تصح قراءتها بغير العربية وهكذا غيرها من القرآن، وعليه أن يأتي بمكانها بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني منه فقال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٢)، إلى أن يتعلم اللغة العربية، وعليه أن يبادر بذلك. [ل]

*** صلاة الأبكم.**

- يجب عليه أن يُصلِّي حسب استطاعته، فإن استطاع النطق بالفاتحة وجب عليه قراءتها ولو من المصحف أو من ورقة مكتوبة، فإن لم يستطع سبَّح الله وحَمِدَهُ وهَلَّلَهُ وَكَبَّرَهُ بدلًا من الفاتحة. [ل]

*** صفة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، ومواطن ذلك.**

- السُّنَّة للمُصلِّي أن يرفع يديه حذاء منكبيه أو حذاء أُذنيه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، موجهًا بطونهما إلى

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

القبلة، هذا هو السُّنة وهو الثابت عن النبي ﷺ(١).

- وليس ذلك واجبًا بل سُنة فعله المصطفى ﷺ وفعله خلفاؤه الراشدون، وهو المنقول عن أصحابه ﷺ، فالسُّنة للمؤمن أن يفعل ذلك في جميع الصلوات وهكذا المؤمنة، وذلك كله مُستحب وسُنة وليس بواجب، ولو صَلَّى ولم يرفع صحت صلاته. [ج]

*** مواضع رفع اليدين في الصلاة.**

- يُستحب رفع اليدين حذاء المنكبين أو الأذنين عند التكبيرة الأولى وعند الركوع وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ. [عبادات]

*** متى يرفع المصلي يديه عند القيام للركعة الثالثة.**

- يُشرع رفع اليدين في الصلاة عند القيام من التشهد الأول مع التكبيرة بعد البدء في الانتقال من الجلوس إلى القيام. [ل]

*** متى يَشرع المُصلي في التكبير للانتقال في الصلاة.**

- المشروع في التكبيرات في الصلاة عند الانتقال من ركن إلى ركن أن يكون التكبير بينهما، فيبدأ التكبير عند بداية الانتقال من الركن إلى نهاية الانتقال منه. [ل]

*** عدم مشروعية تمييز بعض التكبيرات عن بعض إلا لمصلحة.**

- **الأصل**: هو عدم التمييز بين التكبيرات في الصلاة، ولا نعلم دليلًا شرعيًّا يدل على التمييز، وتكبيرات الصلاة من العبادات، والعبادات مَبْنِيَّةٌ على التوقيف، ومَنِ ادَّعى التمييز بينهما فهو مطالب بالدليل، ولكن لا نعلم حرجًا في التمييز من أجل مصلحة الصلاة، عملًا بعمومات الأدلة الشرعية الدالة على فضل التيسير والتسهيل والإعانة على الخير. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

❊ صفة الركوع.

- كان ﷺ يُسَوِّي ظهره في الركوع ويُمَكِّنُ كفيه من ركبتيه(١).[ل]

❊ من دخل والإمام راكع هل يُكبِّر للإحرام أم للركوع.

- إذا دخل المسلم المسجد والإمام راكع، فإنه يُشرع له الدخول معه في ذلك مُكبِّرًا تكبيرتين، التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف، والثانية للركوع عند انحنائه للركوع، ولا يُشرع في هذه الحالة دعاء الاستفتاح ولا قراءة الفاتحة من أجل ضيق الوقت، وتجزئه هذه الركعة لما ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه دخل المسجد ذات يوم والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: **«زادك الله حرصًا، ولا تعد»**(٢)، ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل على إجزائها وعلى أن من دخل والناس ركوع ليس له أن يركع وحده بل يجب عليه الدخول في الصف لو فاته الركوع؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكرة: **«زادك الله حرصًا ولا تعد»**. [ج]

❊ من خاف فوات الركوع أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع.

- من دخل والإمام راكع فإن تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع إذا خاف فوت الركوع، وإن جمع بينهما فهو أحوط وأفضل خروجًا من خلاف بعض أهل العلم القائلين بوجوبها -أعني: تكبيرة الركوع- في هذه الحال، والواجب عليه -أيضًا- أن يؤدي تكبيرة الإحرام في حال القيام قبل أن يركع؛ لأن تكبيرة الإحرام يجب أن تُؤَدَّىٰ حال قيامه. [ج]

❊ الأفضل للإمام إذا سمع بمن يدخل المسجد وهو راكع التريُّث.

- الأفضل للإمام في هذه الحال ألا يُعَجِّلَ بالرفع، لكن على وجه لا يشق على المأمومين الذين معه، حتى يدرك من أحس بدخولهم الركوع معه حرصًا على إدراكهم الركعة، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على استحباب ذلك. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

※ الذكر بعد الرفع من الركوع.

- يُشرع للمُصَلِّي بعد الرفع من الركوع أن يقول: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيما أخرجه مسلم والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض...**» الحديث[1].[ل]

※ أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع.

- لقد كثر السؤال من الداخل والخارج عن موضع اليدين إذا رفع المُصلِّي رأسه من الركوع فرأيت أن أُجيب عن ذلك جوابًا مبسوطًا بعض البسط نصحًا للمسلمين وإيضاحًا للحق وكشفًا للشبهة ونشرًا للسُّنة فأقول:

- قد دلَّت السُّنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أنه كان يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائمًا في الصلاة، كما دلَّت على أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك.

- قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»: (باب: وضع اليمنى على اليسرى. حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرَّجُلُ اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ)[2]. انتهى المقصود.

- ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده أن سهلًا أخبر أن الناس كانوا يُؤمرون أن يضع الرَّجُلُ اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السُّنة للمصلِّي في حال

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠).

الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السُّنة في ذلك[1]، فلم يبق إلا حال القيام فَعُلِمَ أنه المراد من حديث سهل، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلِّي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم التفريق بينهما، ومن فرَّق فعليه الدليل، وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله، وفي رواية له أيضًا ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل أنه رأى النبي ﷺ بعدما كَبَّر للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد[2]، وهذا صريح صحيح في وضع المصلِّي حال قيامه في الصلاة كفِّه اليمنى على كفِّه اليسرى والرسغ والساعد وليس فيه تفريق بين القيام قبل الركوع والذي بعده، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعًا.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» على ترجمة البخاري المذكورة آنفًا ما نصه: «قوله (باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي: في حال القيام، قوله: (كان الناس يُؤمرون) هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: (على ذراعه) أَبْهَمَ مَوْضِعه مِنَ الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى والرسغ والساعد) صححه ابن خزيمة وغيره وأصله في «صحيح مسلم» بدون الزيادة، والرُّسْغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المِفْصَل بين الساعد والكفِّ، وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة ولم يذكر أيضًا محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨٦٧)، وأحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٩).

وائل: أنه وضعهما على صدره، والبزار: عند صدره، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وهُلْب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة، وفي زيادات المسند من حديث عليٍّ: أنه وضعهما تحت السُّرَّةِ. وإسناده ضعيف، واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلوم لأنه ظنٌّ من أبي حازم، ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه... إلخ لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: (كنا نُؤمرُ بكذا) يصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على مَنْ صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنا نُؤمَرُ بقضاء الصوم. فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم.

وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يُستأنس به على تعيين الآمر والمأمور، فرُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ واضعًا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى. إسناده حسن. قيل: لو كان مرفوعًا ما احتاج أبو حازم إلى قوله: (لا أعلمه...) إلخ، والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع.

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري رحمه الله لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع، ومن اللطائف قال بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يده عليه. قال ابن عبد البر: (لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف)، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ» ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وسار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن حاجب أن ذلك حيث يمسك متعمدًا لقصد الراحة» انتهى المقصود من كلام الحافظ وهو كافٍ شافٍ فيه بيان ما ورد في هذه المسألة، وفيما نقله عن الإمام ابن عبد البر الدلالة على أن قبض الشمال باليمين

حال القيام في الصلاة هو قول أكثر العلماء، ولم يُفرِّق ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ بين الحالين، وأما ما ذكره الإمام الموفق في «المغني» وصاحب «الفروع» وغيرهما عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى تخيير المصلِّي بعد الرفع من الركوع بين الإرسال والقبض فلا أعلم له وجهًا شرعيًّا، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يدل على أن السُّنة القبض في الحالين، وهكذا ما ذكره بعض الحنفية من تفضيل الإرسال في القيام بعد الركوع لا وجه له لكونه مخالفًا للأحاديث السابقة، والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يُعَوَّلُ عليه كما نص عليه أهل العلم[1].

- أما ما نقله ابن عبد البر عن أكثر المالكية من تفضيل الإرسال فمراده في الحالين -أعني: قبل الركوع وبعده- ولاشك أن هذا القول مرجوح مخالف للأحاديث الصحيحة ولما عليه جمهور أهل العلم كما سلف، وقد دَلَّ حديث وائل بن حجر وحديث هُلْب الطائي على أن الأفضل وضع اليدين على الصدر حال القيام في الصلاة وقد ذكرهما الحافظ كما تقدم وهما حديثان جيدان لا بأس بإسنادهما، أخرج الأول -أعني: حديث وائل- الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ وصححه كما ذكره العلامة الشوكاني في «النيل»، وأخرج الثاني -أعني: حديث هُلْب- الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد حسن، وأخرج أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ عن طاووس عن النبي ﷺ ما يوافق حديث وائل وهُلْب وهو مرسل جيد.

- فإن قلت: قد روى أبو داود عن عليٍّ رضي الله عنه أن السُّنة وضع اليدين تحت السُّرَّة[2]،

---

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (...لم يعرف القبض عن أحد من السلف، ولا أن أحدًا من الأئمة فعله، وأسرف الشيخ ناصر الدين الألباني فجعل قبض اليدين ووضعهما على الصدر بعد الركوع «بدعة ضلالة».

والمسألة للاجتهاد فيها مساغ، ولذا ذهب الإمام أحمد إلى التخيير بين فعله وتركه، والتخيير راجع إلى ما وصل إليه فهم المجتهد واجتهاده).اهـ «توضيح الأحكام (١/ ٦٦٢)».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٢/ ١١٠).

فالجواب: أنه حديث ضعيف كما صرَّح بذلك الحافظ ابن حجر كما تقدم في كلامه رَحِمَهُ اللهُ، وسبب ضعفه: أنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ويقال: الواسطي، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم، وهكذا حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعًا: «**أخذ الأكف على الأكف تحت السُّرَّةِ**»[1]؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المذكور وقد عرفت حاله، وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» -بعد كلام سبق- ما نصه: (فمرسل طاووس وحديث هُلْب وحديث وائل بن حجر تدلُّ على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق، وأما الوضع تحت السُّرَّة أو فوق السُّرَّة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث) انتهى.

- والأمر كما قال رَحِمَهُ اللهُ للأحاديث المذكورة[2]. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٨).

(٢) قال الشيخ العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عقب ذكر كلام العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ حول هذه المسألة والرد عليه ما نصه: (تنبيه هام:

ينبغي أن يعلم أن ما تقدم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده كل ذلك من قبيل السنن وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم، فلو أن أحدًا صلَّى مرسلًا ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة، وإنما ترك الأفضل في الصلاة، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتى ولو قيل إن القبض واجب، كما اختاره الشوكاني في «النيل»، بل الواجب على الجميع بذل المجهود في التعاون على البر والتقوى، وإيضاح الحق بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم على بعض، كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر؛ لأن الله أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعًا وأن لا يتفرقوا كما قال سبحانه ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٣]). اهـ انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١١/ ١٤١).

* بأي شيء يبدأ المصلي في السجود: بيديه أم ركبتيه؟

- ذهب الجمهور إلى أن الأفضل: أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه عند النزول للسجود، وأن يرفع يديه عن الأرض قبل ركبتيه عند القيام للركعة التي بعد ذلك، واستدلوا بحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[(١)]، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، لكن في سنده شريك القاضي، وقد تفرد به، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به، وبحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه[(٢)]، أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني، وقال الحاكم: هو على شرطهما ولا أعلم له علة، وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنه منكر، وقد رُوي في هذا أحاديث أخرى لا تخلو من مطعن إما انقطاع أو إرسال.

- وذهب آخرون إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين عند الهبوط للسجود، منهم الأوزاعي ومالك وابن حزم، قال ابن أبي داود: وهو قول أهل الحديث، واستدل بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[(٣)] رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي رواية: «**وليضع يديه ثم ركبتيه**»[(٤)]، لكن في سنده مقال، وقد رجح جماعةٌ حديث وائل بن حجر وما في معناه، ومنهم ابن القيم في كتاب «زاد المعاد»، ورجح آخرون حديث أبي هريرة وما في معناه، والمسألة اجتهادية والأمر فيها واسع، ولذا خيَّر بعض الفقهاء المصلِّي بين الأمرين؛ إما لضعف الأحاديث من الجانبين، وإما لتعارضها وعدم رجحان بعضهما على بعض في نظره، ونتيجة هذا: السعة والتخيير بين الهيئتين. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٨)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣٠٨)، والحاكم (١/ ٣٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩٠)، والدارمي (١٣٢١)، وأحمد (٢/ ٣٨١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٩٩).

*** ما يُقَال في السجود.**

- كان النبي ﷺ يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»[(١)]، ويقول: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقَّه وجِلَّه وأوله وآخره وعلانيته وسِرَّه**»[(٢)]، ويقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[(٣)]، ويقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[(٤)].

- وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[(٥)] رواه مسلم، وهذا الحديث يدل على شرعيَّة الإكثار من الدعاء الطيب في السجود، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا. [ل]

*** ما يُقَال في سجود السهو والتلاوة.**

- يقول الساجد في سجود السهو والتلاوة مثل ما يقول في سجوده في صلاته: «سبحان ربي الأعلى»، والواجب في ذلك مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، ويُستحب الدعاء في السجود بما يَسَّرَ الله من الأدعية الشرعية المهمة؛ لقول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»، وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[(٦)] رواهما مسلم في «صحيحه»، وكان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[(٧)] متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وكان ﷺ يقول -أيضًا- في الركوع والسجود: «سبُّوح

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٧) سبق تخريجه قريبًا.

قدوس رب الملائكة والروح» أخرجه مسلم في «صحيحه»[١]. [ل]

*** حكم الدعاء بالآيات التي تشتمل على دعاء في السجود.**

- لا بأس بذلك إذا أتىٰ بها علىٰ وجه الدعاء لا علىٰ وجه التلاوة للقرآن. [ل]

*** حكم مَنْ يُصَلي وجبهته وأنفه لا يصلان إلى الأرض.**

- إذا صَلَّىٰ المصلِّي وجبهته وأنفه لا يصلان إلىٰ الأرض في السجود فصلاته باطلة؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: الجبهة -وأشار إلىٰ أنفه-**»[٢] الحديث، والأصل في الأمر الوجوب، اللهم إلا إذا كان معذورًا عذرًا يمنعه من وضعهما علىٰ الأرض فصلاته صحيحة. [ل]

*** حكم وضع المرفقين على الأرض أثناء السجود.**

- هذا مكروه ولا ينبغي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**»[٣] خرجه مسلم في «صحيحه». ونهىٰ عن الافتراش كافتراش السبع، فالسُّنة أن يرفع مرفقيه سواء كان رجلًا أو امرأة وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، ويَعتمد علىٰ كفيه حال السجود. [ج]

*** ترك السجود لعذر.**

- لا حرج علىٰ المصلِّي في ترك السجود لعذر، ولا داعي لوضع مخدة أو نحوها ليسجد عليها؛ لأن ذلك لا يجوز، وعلىٰ المسلم أن يصلِّي علىٰ حسب حاله، فقد روىٰ جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال لمريض صلَّىٰ علىٰ وسادة فرمىٰ بها وقال: «**صَلِّ علىٰ الأرض إن استطعت، وإلا فَأَوْمِئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»[٤] رواه البيهقي بسند

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٣٠٦).

قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه. [ل]

*** صفة الجلوس بين السجدتين.**

- السُّنة أن يفترش رجله اليسرىٰ ويجلس عليها بين السجدتين ناصبًا قدمه اليمنىٰ، وهكذا في التشهد الأول، أما التشهد الأخير، فالسُّنة فيه التَّوَرُّكُ، وهو أن يدخل قدمه اليسرىٰ تحت ساقه اليمنىٰ، ويجلس علىٰ مقعدته، وهذا كله مُستحب، ولو تَوَرَّكَ المصلِّي في التشهد الأول وافترش في التشهد الأخير لم تبطل صلاته. [ل]

*** الذكر بين السجدتين[1].**

- يُشرع للمصلي أن يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**»[2]؛ لما أخرج النسائي وابن ماجه عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين

---

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (...مذاهب الأئمة فيه الآتي:

- الحنفية: لا يرون سنية الدعاء بين السجدتين، وإنما هو جائز عندهم، وما ورد فيه يحملونه علىٰ صلاة النفل أو صلاة الوتر.

- الأئمة الثلاثة علىٰ استحباب الذكر الوارد فيه.

- وذهب الحنابلة إلىٰ أن: «رب اغفر لي» واجبة مرة واحدة، وأدنىٰ الكمال فيها ثلاث، وما زاد عنها من الكلمات فهو سنة.

- صيغة الدعاء عند المالكية والشافعية والحنابلة هو: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني».

- قال ابن القيم: لما فصل بركن بين السجدتين، شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه، وهو سؤال المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق.

- قال الشيخ تقي الدين: الأفضل الدعاء بما ورد).اهـ «توضيح الأحكام» (١/ ٧١٢، ٧١٣).

قلت: وصح عند عبد الرزاق (٣٠١٢)، وابن أبي شيبة عن ابن طاووس قال: كان أبي يقرأ بين السجدتين قرآنًا كثيرًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).

السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[١].

وفي سنن الترمذي وأبي داود وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»[٢]. [ل]

※ جلسة الاستراحة مُستحبة للإمام والمأموم والمنفرد.

- جلسة الاستراحة مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، وهي من جنس الجلسة بين السجدتين، وهي جلسة خفيفة لا يُشرع فيها ذكر ولا دعاء ومَنْ تركها فلا حرج.

- والأحاديث فيها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث مالك بن الحويرث[٣]، ومن حديث أبي حميد الساعدي[٤]، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. [ج]

※ حكم التشهد الأول.

- التشهد الأول في الصلاة واجب من واجباتها في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥] ولما تركه سهوًا سجد للسهو[٦]، ومَنْ تركه نسيانًا جبره بسجود السهو قبل السلام من الصلاة إذا كان إمامًا ومنفردًا، وإذا نُبِّه الإمام بعد قيامه للثالثة فلا يجلس، فلا ينبغي الجلوس له في حالة النسيان؛ لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول ناسيًا سجد للسهو[٧]. متفق على صحته من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه. [ل]

※ إذا أطال الإمام الجلوس في التشهد الأول، فماذا يقول المأموم؟

- على المأموم أن يأتي بالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ، ويسكت حتى ينهض الإمام. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٢)، وأحمد (٥/ ٣٩٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٧) انظر التعليق السابق.

* الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول في الصلاة.

- اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول، مع إجماعهم على شرعيتها في التشهد الثاني إذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» في التشهد الثاني في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإنه يُصَلِّي على النبي ﷺ كما أمر بذلك النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، فقد سُئل ﷺ فكيف نُصَلِّي عليك؟ وفي رواية أخرى: في صلاتنا، فقال ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**». وهذه الرواية أكمل الروايات فيها الصلاة على محمد وآله وعلى إبراهيم وآله وهكذا التبريك، وهذا لا خلاف فيه أنه يُؤتى به في التشهد الأخير.

- واختُلِفَ هل هذا واجب أو ركن أم مستحب على أقوال ثلاثة، وعلى كل حال فهو مشروع للمصلي للرجال والنساء وأن يأتي بهذه الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ثم يدعو بما تيسر من الدعوات مثل: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[١]، اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك[٢]، اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم[٣].

- هذا هو الدعاء المشروع في آخر الصلاة وهكذا: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**» هذا شيء من حديث عليٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ في آخر الصلاة[٤]. خرجه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١).

مسلم في «صحيحه»، وهكذا يُشرع للمسلم في آخر الصلاة قبل أن يُسلِّم أن يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر**»[1] خرجه البخاري في «صحيحه» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

- وهذا الدعاء كله مشروع في التشهد الأخير في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، وفي الثالثة من المغرب، وفي الثانية من الفجر والجمعة.

- أما التشهد الأول في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فإن الصحيح فيه أنه يُشرع أن يُصلَّى فيه على النبي ﷺ فقط، أما الدعاء فيكون في التشهد الأخير كما تقدم، وكما دلَّ على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه المخرج في «الصحيحين». [ج]

* حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول والأخير.

- الصلاة على النبي ﷺ واجبة عقب التشهد في الركعة الأخيرة من كل صلاة، أما الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية أو الرباعية فيُسَنُّ الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادتين؛ لعموم الأحاديث الآمرة بالصلاة على النبي ﷺ. [ل]

* حكم من ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني.

- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الثاني واجبة على الصحيح من قولي العلماء؛ لورود الأمر بها عنه ﷺ[2]، ومن تركها ناسيًا سجد سجود السهو إن كان إمامًا أو منفردًا، ومن تركها عمدًا بطلت صلاته. [ل]

* أيهما أفضل: الصلاة الإبراهيمية أم صلاة الفاتح؟

- الصلاة الإبراهيمية هي المشروعة؛ لأنها ثابتة عن النبي ﷺ، والمراد بها: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[3] وغيرها من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

الصيغ الواردة في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ.

- وأما صلاة الفاتح فبدعة محدثة، والمراد بها: اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أُغلق والخاتم لما سبق...إلخ، وهذه غير ثابتة عن النبي ﷺ بل هي بدعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١) رواه البخاري ومسلم. [ل]

*** حكم الدعاء في التشهد الأول.**

- لا يشرع الدعاء في التشهد الأول، وإنما يشرع في التشهد الثاني بعد الصلاة على النبي ﷺ، كما جاء في الأحاديث. [ل]

*** في التشهد هل يقول المُصَلي: «السلام عليك أيها النبي» أم يقول: «السلام على النبي».**

- الصحيح: أن يقول المصلي في التشهد: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**»(٢)؛ لأن هذا هو الثابت في الأحاديث.

- وأما ما رُوي عن ابن مسعود ﷺ في ذلك إن صح عنه فهو اجتهاد من فاعله لا يعارض به الأحاديث الثابتة، ولو كان الحكم يختلف بعد وفاته عنه في حياته لبيَّنه لهم ﷺ. [ل]

*** قول المصلي: «سيدنا محمد» في الصلاة على رسول الله ﷺ.**

- الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد لم يرد فيها -فيما نعلم- كلمة سيدنا أي: (اللهم صلِّ على سيدنا محمد...إلخ)، وهكذا صفة الأذان والإقامة فلا يقال: سيدنا؛ لعدم ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة التي علَّم فيها النبي ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه وكيفية الأذان والإقامة، ولأن العبادات توقيفية فلا يزاد فيها ما لم يشرعه الله ﷻ، أما الإتيان بها في غير ذلك فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر**»(٣). [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (٣١٤٨)، والدارمي (٥٢)، وأصله في «الصحيح» دون قوله: «ولا فخر»، وردَّها بعض أهل الحديث.

*** صفة الإشارة بالأصبع أثناء التشهد.**

- المصلي في الجلوس للتشهد يقبض أصابع يده اليمنى كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد أو يقبض الخنصر والبنصر من يده ويُحلِّق إبهامها مع الوسطى والإشارة بالسبابة.

- والإشارة بالأصبع تكون طوال التشهد ويحركها عند الدعاء، وقبض ما يقبض من الأصابع يستمر إلى السلام. [ل]

*** السُّنة في تحريك السبابة عند التشهد.**

- السُّنة للمُصلِّي حال التشهد أن يقبض أصابعه كلها - أعني: أصابع اليمنى - ويشير بالسبابة ويحركها عند الدعاء تحريكًا خفيفًا إشارة للتوحيد، وإن شاء قبض الخنصر والبنصر وحَلَّق الإبهام مع الوسطى وأشار بالسبابة كلتا الصفتين صحتا عن النبي ﷺ، أما يده اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى مبسوطة ممدودة أصابعها إلى القِبْلة وإن شاء وضعها على ركبتيه، كلتا الصفتين صَحَّتَا عن النبي ﷺ. [ج]

*** حكم صلاة من لم يقرأ التشهد الأخير نسيانًا.**

- الصلاة مع ترك التشهد الأخير لا تصح على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنه ترك ركنًا فيجب عليه القضاء. [ل]

*** حكم صلاة من سلَّم ولم يكمل التشهد الأخير.**

- عليه أن يكمل التشهد ولو تأخر بعض الشيء عن الإمام؛ لأن التشهد الأخير ركن في أصح قولي العلماء، وفيه الصلاة على النبي ﷺ.

- فالواجب: أن يكمله المأموم ولو بعد سلام الإمام، ومنه التعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتعوذ من هذه الأربع في التشهد الأخير[1]، ولأن بعض أهل العلم قد رأى وجوب ذلك. [ج]

---

(١) سبق تخريجه.

*** إذا سَلَّم الإمام قبل أن يتم المأموم التحيات، فماذا يصنع؟**

- يكملها ثم يُسَلِّم. [ل]

*** الدعاء بين التشهد والسلام.**

- كان النبي ﷺ يتعوذ بالله في صلاته بعد التشهد من أربع، وأمر أصحابه أن يتعوذوا من أربع إذا فرغوا من التشهد الأخير، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**»(١) رواه أبو داود.

- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم**»(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال**»(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

- وعَلَّم ﷺ أبا بكر الصديق دعاء يدعو به في صلاته غير ما تقدم، فعنه رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلِّمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم، وقال ﷺ: «**لا تَدَعَنَّ دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٤)، وأصله في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٢)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وابن خزيمة (٧٥١).

- وقد وَسَّعَ النبيُّ ﷺ لأمته في الدعاء بعد التشهد الأخير، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو من السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**»[1] رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم بألفاظ متقاربة المعنى.

- فبيَّن ﷺ بقوله وتعليمه أصحابه أن باب الدعاء واسع، غير أن الأفضل للمُصَلِّي أن يدعو في صلاته بما صح في الأخبار عنه ﷺ أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم. [ل]

*** حكم التَّوَرُّكِ للتشهد في الصلاة الثنائية.**

- التَّـوَرُّكُ في تشهد الصلاة الثنائية فريضة كانت أم نافلة، أو افتراش اليسرى والجلوس عليها فيه - من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: يفترش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى؛ عملًا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى[2] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وبحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «**إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى**»[3] رواه الإمام أحمد، وبحديث أبي حميد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ جلس -يعني: للتشهد- وافترش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته[4]. الحديث أخرجه الترمذي وقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠)، وابن ماجه (٨٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٨٩).

حسن صحيح من حديث أبي حميد، وبحديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) إلى أن قالت: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) الحديث[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وأعلَّ ابن عبد البر هذا الحديث بالإرسال، وقال: إن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

- وهذه الأحاديث وإن كانت مطلقة إلا أن حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قَيَّدَ هذا الإطلاق، فإنه فرَّق بين الجلوس للتشهد في الركعة الأخيرة من الرباعية، وبين الجلوس له في الثانية، فذكر التَّوَرُّكَ في جلوس الرابعة، وافتراش اليسرى ونصب اليمنى في جلوس الثانية، ونصَّ حديث أبي حميد الساعدي قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: «**كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا كان في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته**»[2] رواه البخاري.

- وجاء في رواية عنه رواها الخمسة إلا النسائي وصححها الترمذي: «**حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا، ثم سَلَّم**»، قالوا: صدقت، هكذا صلَّى رسول الله ﷺ[3]، فدَلَّ ذلك على التَّوَرُّكِ في الجلوس للتشهد في الرابعة، وفي حكمها الثالثة من المغرب، وما سوى ذلك من الجلوس فهو على ما قضت به

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١)، وأحمد (٥/ ٤٢٤).

وهو عند النسائي (١٢٦١) بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة، أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركًا، ثم سلم».

النصوص من افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى، سواء في ذلك الجلوس في الثانية للتشهد في الثنائية، وفي التشهد الوسط من الثلاثية والرباعية وبين السجدتين.

- وقال الشافعي وجماعة: يتورك في جلوس التشهد في الصلاة الثنائية، سواء كانت فريضة كالصبح أم نافلة، لكونه في الركعة الأخيرة من صلاته، فيشمله عموم قول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «**حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا، ثم سَلَّم**». وحملوا أحاديث افتراش اليسرى ونصب اليمنى على الجلوس في التشهد الأول من الصلاة الرباعية والثلاثية وعلى الجلوس بين السجدتين جمعًا بين الأدلة.

- لكن الراجح الأول؛ لمطابقته لظاهر الأحاديث. [ل]

*** صفة التسليم في ختام الصلاة.**

- **الأفضل**: الاقتصار على «**السلام عليكم ورحمة الله**»؛ لأن هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ[1]، وأما زيادة «وبركاته» ففي ثبوتها خلاف بين أهل العلم، فقد رواها علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قال هكذا: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»[2]، لكن في رواية علقمة عن أبيه خلاف بين أهل العلم في صحة سماعه من أبيه أو عدمها، ومنهم من قال: إنها منقطعة، فالمشروع للمؤمن ألا يزيدها وأن يقتصر على: «ورحمة الله»، ومن زادها ظانًّا صحتها أو جاهلًا بالحكم فلا حرج وصلاته صحيحة، ولكن الأولى والأحوط ألا يزيدها خروجًا من خلاف العلماء وعملًا بالأمر الأثبت والأحوط. [ج]

*** صفة التفات المُصَلي أثناء التسليم من الصلاة.**

- يُشرع للإمام والمأمومين عند التسليم من الصلاة إمالة العنق يمينًا فشمالًا حتى يرى المأمومون صفحة وجه الإمام، لكنه ليس بفرض، بل سُنة. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٧).

*** حكم الاقتصار على تسليمة واحدة.**

- ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن التسليمة الواحدة كافية؛ لأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لابد من تسليمتين لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، ولقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١) رواه البخاري في «صحيحه»، وهذا القول هو الصواب.

- والقول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك وعدم صراحتها في المطلوب ولو صحت لكانت شاذة؛ لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح، لكن من فعل ذلك جاهلًا أو معتقدًا لصحة الأحاديث في ذلك فصلاته صحيحة. [ج]

*** مشروعية الانصراف عن اليمين أو الشمال بعد التسليم من الصلاة.**

- يجوز للإمام إذا سَلَّم من الصلاة أن ينصرف عن يمينه أو شماله، فقد ثبت من حديث ابن مسعود أنه قال: «**لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره**»(٢)، وهذا لفظ البخاري. [ل]

*** حكم مسح الوجه بعد السلام.**

- لا يُسَنُّ ذلك، ولا نعلم وروده عن النبي ﷺ قولًا ولا عملًا، ولم يعرف عن أصحابه فيما نعلم رضي الله عنهم، والخير كل الخير في الاتباع، والشَّرُّ في الابتداع. [ل]

*** حكم المصافحة بعد صلاة الفريضة والنافلة.**

الأصل في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين شرعيتها، وقد كان النبي ﷺ يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقيهم وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٢).

- قال أنس رضي الله عنه والشعبي رحمه الله: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قَدِمُوا من سفر تعانقوا.

- وثبت في «الصحيحين» أن طلحة بن عبيد الله -أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم- قام من حَلَقَةِ النبي في مسجده عليه الصلاة والسلام إلى كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله فصافحه وهنأه بالتوبة(١). وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي ﷺ وبعده.

- وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«ما من مُسْلِمَيْنِ يتلاقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يَتَحَاتُّ عن الشجرة ورقها»**(٢).

- ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقًا لهذه السُّنة العظيمة، ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء.

- لكن إذا لم يصافحه قبل الفريضة شُرِعَ له أن يصافحه بعدها بعد الذكر المشروع.

- أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يُسَلِّم التسليمة الثانية فلا أعلم له أصلًا، بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه، ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يُبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ بعد السلام من صلاة الفريضة.

- وأما صلاة النافلة فيُشرع المصافحة بعد السلام منها إذا لم يتصافحا قبل الدخول فيها، فإن تصافحا قبل ذلك كفى. [ج]

* حكم رفع اليدين بالدعاء بعد الفريضة.

- لم يُحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم بالدعاء بعد صلاة الفريضة، وبذلك يُعلم أنه بدعة؛ لقول النبي ﷺ: **«من عمل عملًا ليس**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، والبزار (٦/ ٤٧٦)، والطيالسي في «مسنده» (٦٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٦٢)، وفي «الأوسط»(٨٣٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٥٠٣)، وغيرهم من حديث سلمان رضي الله عنه.

عليه أمرنا فهو رد»[1] خرجه مسلم في «صحيحه»، وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2] متفق على صحته.

- أما الدعاء بدون رفع اليدين وبدون استعماله جماعيًا فلا حرج فيه؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه ﷺ دعا قبل السلام وبعده، وهكذا الدعاء بعد النافلة لعدم ما يدل على منعه، ولو مع رفع اليدين؛ لأن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، لكن لا يكون بصفة دائمة، بل في بعض الأحيان؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يدعو رافعًا يديه بعد كل نافلة، والخير كله في التأسِّي به ﷺ والسير على نهجه؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. [ج]

* أين ينظر المصلي في صلاته.

- ينظر المصلي إلى مكان سجوده في حال القيام والركوع، أما في حال التشهد فينظر إلى محل الإشارة، وأما في حال السجود فينظر إلى مقابل عينيه من الأرض. [ل]

* حكم مد البصر إلى الأمام أثناء الصلاة.

- مد البصر إلى جهة الأمام أو عن يمين أو عن شمال لا يبطل الصلاة، لكنه مكروه، والسُّنة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وتوجيه البصر إلى محل السجود، كما قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢].

- ورُوي عن النبي ﷺ أن مِن الخشوع توجيه البصر إلى محل السجود، وهكذا نص الأئمة والعلماء على شرعية توجيه البصر إلى موضع السجود؛ لأن هذا أجمع للقلب وأبعد عن الحركة والعبث، فالسُّنة للمؤمن أن يوجه البصر إلى موضع سجوده، وأن لا ينظر ها هنا وها هنا لا في الصحراء ولا في غير الصحراء، بل يخشع في صلاته ويُقبل عليها ويَدَعُ الحركات، فبعض الناس قد يعبث في الساعة أو في لحيته أو في أنفه أو في شيء من ثيابه

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وغير ذلك، وهذا خلاف المشروع؛ لأن العبث يكره إلا من حاجة إذا كان قليلًا، أما الحركة الكثيرة المتوالية من غير ضرورة فإنها تبطل الصلاة، فينبغي للمؤمن أن يتحرى الخشوع ويحرص على ذلك في صلاته حتى يكملها عملًا بقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، وعملًا بقول الرسول ﷺ: «**اسكنوا في الصلاة**»[1]، لَمَّا رأى ناسًا يشيرون بأيديهم في الصلاة قال: «**اسكنوا في الصلاة**»، وأمرهم بالسكون وهو ترك العبث.

- أما الطمأنينة فلابد منها، وهي من أركان الصلاة لحديث المسيء في صلاته فإن الرسول ﷺ أمره بالإعادة لما أخل بالطمأنينة، أما ما زاد على ذلك من الخشوع المشروع فهو سُنة كما تقدم. [ج]

* حكم تغميض العينين في الصلاة بغرض الخشوع.

- الخشوع في الصلاة مطلوب من المُصَلِّي، بل هو صفة من صفات المؤمنين التي مدحهم الله بها، فأثنى عليهم سبحانه بأنهم في صلاتهم خاشعون، وينبغي أن يضع المصلي بصره في موضع الإشارة، وأما التغميض فغير مشروع في الصلاة، بل مكروه. [ل]

* حكم الالتفات في الصلاة.

- ورد النهي عن الالتفات في الصلاة، وأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ففي «صحيح البخاري» بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[2]. فعلم من ذلك أن الالتفات مكروه في الصلاة وينقص ثوابها، لكن لا تجب الإعادة على من التفت في صلاته؛ لأنه قد ثبت في أحاديث أخرى ما يدل على جواز الالتفات إذا دعت إليه الحاجة، فعُلم بذلك أنه لا يبطل الصلاة. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

* حكم الالتفات في الصلاة للاستعاذة من الشيطان.

- الالتفات في الصلاة للتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الوسوسة لا حرج فيه، بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه بالرأس فقط؛ لأن النبي ﷺ أمر به عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه لَّما اشتكىٰ إليه ما يجده من وساوس الشيطان، ففعل ذلك فشفاه الله من ذلك، أما الالتفات في الصلاة لغير سبب فهو مكروه؛ لقول النبي ﷺ لما سُئل عن ذلك: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»(١). [ج]

* حكم الاستعاذة إذا تثاءب الإنسان أثناء الصلاة.

- يحرك لسانه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، مع العلم بأننا لا نعلم ما يدل علىٰ شرعية الاستعاذة عند التثاؤب لا في الصلاة ولا في خارجها، والحركة اليسيرة معفوٌّ عنها في الصلاة. [ل]

* إذا عطس أو تثاءب أو سُلِّمَ عليه في الصلاة.

- من عطس أو تثاءب في الصلاة: يحمد الله للعُطاس، ولا يستعيذ بالله من الشيطان لتثاؤبه؛ لعدم ورود ذلك، ولا يجيب من شمته لعطاسه حال كونه في صلاته، ولا يرد السلام علىٰ من سَلَّمَ عليه وهو في الصلاة إلا بالإشارة؛ لعموم ما ثبت من قوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلًا**»(٢)، ولحديث معاوية بن الحكم السلمي لَّما شمَّت رجلًا في الصلاة قال له النبي ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه». [ل]

* مدافعة الأخبثين (البول ـ والغائط) في الصلاة.

- لا يجوز للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الغائط أو البول؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

«**لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[1] أخرجه مسلم في «صحيحه»، والحكمة في ذلك -والله أعلم-: أن ذلك يمنع الخشوع في الصلاة، لكن لو صَلَّى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة، لكنها ناقصة غير كاملة للحديث المذكور ولا إعادة عليه.

- وأما إن دخل المصلي في الصلاة وهو غير مدافع للأخبثين، وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة، فإن الصلاة صحيحة ولا كراهة إذا لم تمنع هذه المدافعة من إتمام الصلاة. [ل]

٭ حكم الصلاة مع مدافعة الريح.

- الواجب على المؤمن إذا شُغل بالريح أو البول أو الغائط شغلًا يؤذي أنه لا يدخل الصلاة بل يقضي حاجته من غائط وبول وريح ثم يتوضأ ويصلي وهو خاشع القلب والجوارح مقبل على صلاته، هذا هو الذي ينبغي لكل مؤمن ومؤمنة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[2]، يعني: البول والغائط، والريح في معناهما فإن الريح إذا اشتدت تكون في معنى البول والغائط في إيذاء المصلي وفي إشغاله عن صلاته، فالمشروع للمؤمن إذا أحس بالريح الشديدة أن يتخلص منها ويتوضأ ثم يصلي. [ج]

٭ حكم العبث باللحية أو الثياب أثناء الصلاة.

- العبث باللحية أو الثياب أثناء الصلاة لا يجوز، بل الواجب السكون. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، فالمشروع للمسلم أن يخشع في صلاته ولا يعبث لا باللحية ولا بالثوب، ولكن الشيء اليسير يُعفى عنه، والكثرة لا تجوز.

- ويكره للمصلي العبث بثيابه أو لحيته أو غير ذلك، وإذا كثر وتوالى حرم وأبطل الصلاة.

- وليس لذلك حد محدود فيما نعلمه من الشرع المطهر، والقول بتحذيره بثلاث

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

حركات قول ضعيف لا دليل عليه، وإنما المعتمد كونه عبثًا كثيرًا في اعتقاد المصلي، فإذا اعتقد المصلي أن عبثه كثير وقد توالى فعليه أن يعيد الصلاة إن كانت فريضة، وعليه التوبة من ذلك، ونصيحة لكل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة والخشوع فيها وترك العبث فيها وإن قل لعظم شأن الصلاة وكونها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة. [ج]

*** حكم التلثم في الصلاة، والاستناد إلى جدار في أثنائها.**

- يكره التلثم في الصلاة إلا من علة، ولا يجوز الاستناد في الصلاة -صلاة الفرض- إلى جدار أو عمود؛ لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلًا غير مستند، فأما النافلة فلا حرج في ذلك؛ لأنه يجوز أداؤها قاعدًا، وأداؤها قائمًا أفضل من الجلوس. [ج]

*** المقصود بكف الثوب في الصلاة.**

- جاء في «الصحيحين» عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف ثوبًا ولا شعرًا**»(1).

- والمقصود بالكفِّ: الجمع والضم حتى لا يقعا في مصلاه. [ل]

*** حكم تشمير الأكمام في الصلاة أو قبلها.**

- لا يجوز تشمير الأكمام بكفها أو ثنيها؛ لئلا تقع على الأرض عند السجود في أثناء الصلاة ولا قبل الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»(2) رواه البخاري ومسلم. [ل]

*** حكم وضع الغترة تحت الوجه أثناء السجود.**

- إذا كان هناك حاجة كبرودة الأرض أو حرارتها أو وعورتها فلا بأس بذلك، فقد كان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك عند الحاجة(3).

---

(1) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

(2) انظر التعليق السابق.

(3) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

- أما عند عدم الحاجة فالأفضل ترك ذلك، وأن يباشر المُصَلِّي المُصَلَّىٰ بوجهه كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك وأصحابه رضي الله عنهم. [ج]

*** حكم النحنحة والنفخ والبكاء في الصلاة.**

- النحنحة والنفخ والبكاء كلها لا تبطل الصلاة ولا حرج فيها إذا دعت إليها الحاجة، ويكره فعلها لغير حاجة؛ لأن النبي ﷺ كان يتنحنح لعليٍّ رضي الله عنه إذا استأذن عليه وهو يصلِّي[1].

- وأما البكاء فهو مشروع في الصلاة وغيرها إذا صدر عن خشوع وإقبال على الله من غير تَكَلُّف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يبكي في الصلاة، وصَحَّ ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما، وعن جماعة غيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. [ج]

*** حكم القهقهة والضحك في الصلاة.**

- تبطل الصلاة بالقهقهة[2]، ولا تبطل بمجرد الابتسام ولا يبطل الوضوء بالقهقهة، سواء حصلت أثناء الصلاة أم خارجها؛ لعدم الدليل الصحيح على بطلانه بذلك.

- والضحك يبطل الصلاة إجماعًا. [ل]

*** حكم مسح الجبهة عن التراب بعد الصلاة.**

- ليس له أصل فيما نعلم، وإنما يُكره فعل ذلك قبل السلام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في بعض صلواته أنه سَلَّم من صلاة الصبح في ليلة مطيرة ويُرىٰ على وجهه أثر الماء والطين، فدَلَّ ذلك على أن الأفضل عدم مسحه قبل الفراغ من الصلاة. [ج]

*** دعاء المُصَلِّي عند مروره بآية رحمة أو استعاذته إذا مرَّ بآية عذاب.**

- يُسن لكل من قرأ في الصلاة وغيرها إذا مَرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله،

---

(١) أخرجه النسائي (١٢١٠)، وأحمد (١/ ٧٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٤).

(٢) قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: (أجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها.

واختلفوا في انتقاض الوضوء بها فقالوا: لا ينقض الوضوء، إلا أبا حنيفة قال: ينقض الوضوء -أيضًا- إذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود). اهـ «الإفصاح» (١/ ٨٢).

وإذا مَرَّ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار، وإذا مَرَّ بآية تنزيه لله سبحانه نزَّهه فقال: سبحانه وتعالى أو نحو ذلك.

- ويُستحب لكل من قرأ: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [التين:٨]، أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠]، قال: بلى أشهد. وإذا قرأ: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٥، والمرسلات:٥٠]، قال: آمنت بالله. وإذا قرأ: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن]، قال: لا نكذب بشيء من آيات ربنا. وإذا قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قال: سبحان ربي الأعلى.

- ويستحب هذا للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه دعاء فهو مطلوب منهم كالتأمين، وكذلك الحكم في القراءة في غير الصلاة. [عبادات]

*** حكم الصلاة على النبي ﷺ في الفريضة والنافلة إذا مَرَّ بآية فيها ذكره ﷺ.**

- أما الفريضة فلا يُفعل ذلك لعدم نقله عن النبي ﷺ، وأما النافلة فلا بأس؛ لأنه كان ﷺ في تهجده بالليل يقف عند كل آية فيها تسبيح فيُسبح، وعند كل آية فيها تعوُّذ فيتعوَّذ، وعند كل آية فيها سؤال فيسأل، والصلاة عليه ﷺ من هذا الباب. [ج]

*** القنوت في صلاة الصبح.**

- لم يكن النبي ﷺ يقنت في الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور: «**اللهم اهدنا فيمن هديت**...»إلخ، ولا بغيره، وإنما كان ﷺ يقنت في النوازل؛ أي: إذا نزل بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين...هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

- وثبت من حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ ﭬ، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بُنيَّ مُحْدَثٌ...[1] خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٦/ ٣٩٤).

وجماعة بإسناد صحيح[1].

- أما ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا[2]. فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث. [عبادات]

٭ حكم تغيير المكان لأداء السُّنة بعد الصلاة.

- لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح، ولكن كان ابنُ عمر رضي الله عنهما وكثير من السلف يفعلون ذلك. والأمر في ذلك واسع والحمد لله، وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي داود رحمه الله، وقد يعضده فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ومن فعله من السلف الصالح. [عبادات]

٭ مشروعية بدء المسلم بالسلام وهو يُصَلي.

يُشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام أخاه المسلم وهو يُصلِّي، ولكنه لا يرد عليه السلام وهو في صلاته إلا بالإشارة محافظة على صلاته؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده[3]. رواه الخمسة.

- وثبت عنه -أيضًا- عن صهيب رضي الله عنه أنه قال: «**مررت برسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي فسلمت فرد إليّ إشارة**» وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه[4]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

---

(١) استدل الأحناف بهذا الحديث على بدعية قنوت الفجر، وذهب إلى استحبابه المالكية والشافعية، وذهب أحمد إلى أنه لا يقنت إلا في النازلة.

قلت: ولا شك أن فعله والمواظبة عليه في الفجر خاصة من البدع المحدثة المخالفة لهدي سيد المرسلين ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، وأشار شيخ الإسلام إلى ضعفه كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه النسائي (١١٨٦)، والترمذي (٣٦٨)، وابن ماجه (١٠١٧)، وأحمد (٢/ ١٠)، وابن خزيمة (٨٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦).

سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، قالت: دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «**يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**»[1] رواه البخاري ومسلم. ففي هذه الأحاديث مشروعية السلام على المصلِّي وهو في صلاته، وأنه إنما يرد السلام بالإشارة، ولإقرار النبي ﷺ ذلك ورده بالإشارة فقط[2].[ل]

* حكم مَنْ تكلم في الصلاة ناسيًا.

- إذا تكلم المسلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته بذلك فرضًا كانت أم نفلًا؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أن الله سبحانه قال: «**قد فعلت**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) ورد في فتاوى «اللجنة الدائمة» (٧/ ٣٣) ما نصه:

(يشرع للمسلم أن يبدأ بالسلام من كان في حالة ذكر أو دعاء؛ لما ثبت عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما، فأما أحدهما فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الآخر فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**» متفق عليه، ولما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابيًا دخل المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل...**» الحديث).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦).

- وفي «صحيح مسلم» عن معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه أنه شَمَّت عاطسًا في الصلاة جهلًا بالحكم الشرعي فأنكر عليه من حوله ذلك بالإشارة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فلم يأمره بالإعادة[1]، والناسي مثل الجاهل وأولى؛ ولأن النبي ﷺ تكلَّم في الصلاة ناسيًا فلم يعدها عليه الصلاة والسلام، بل كملها كما في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهم[2].

- هذا بالنسبة للكلام جهلًا أو نسيانًا، وأما الإشارة في الصلاة فلا حرج فيها إذا دعت الحاجة إليها. [ج]

*** صفة صلاة المريض وطهارته.**

- المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجة العجز عن الطهارة ما دام العقل موجودًا بل يجب على المريض أن يُصَلِّي حسب طاقته وأن يتطهر بالماء إذا قدر على ذلك فإن لم يستطع استعمال الماء تيمَّم وصَلَّى، وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقت الصلاة أو يُبدِّل الثياب النجسة بثياب طاهرة وقت الصلاة، فإن عجز عن غسل النجاسة وإبدال الثياب النجسة بثياب طاهرة سقط عنه ذلك وصَلَّى حسب حاله؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[3] متفق

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

على صحته، وقوله ﷺ لعمران بن حصين ﭬ لَمَّا شكى إليه المرض قال: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1] رواه البخاري في «صحيحه»، ورواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد: «**فإن لم تستطع فَمُسْتَلْقِيًا**»[2]. [عبادات]

※ مواطن الدعاء في الصلاة.

- يُشرع للمؤمن أن يدعو في صلاته في محل الدعاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، ومحل الدعاء في الصلاة هو: السجود، وبين السجدتين، وفي آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ وقبل التسليم، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بين السجدتين بطلب المغفرة، وثبت أنه كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وارزقني، وعافني**»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[4] أخرجه مسلم في «صحيحه»، وخرَّج مسلم -أيضًا- عن أبي هريرة ﭬ؛ أن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[5]، وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود ﭬ؛ أن النبي ﷺ لَمَّا عَلَّمه التشهد قال: «**ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء**»[6]، وفي لفظ: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[7].

- والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على شرعية الدعاء في هذه المواضع بما

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) لم أقف عليه عند النسائي.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٧) انظر التعليق السابق.

أحبه المسلم من الدعاء سواء كان يتعلق بالآخرة أو يتعلق بمصالحه الدنيوية بشرط ألا يكون في دعائه إثم ولا قطيعة رحم، والأفضل: أن يُكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ. [ج]

*** السُّنة الإسرار بالأدعية في الصلاة.**

- السُّنة الإسرار بالأدعية في الصلاة وغيرها؛ لقول الله سبحانه: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، ولأن ذلك أكمل في الإخلاص، وأجمع للقلب على الدعاء، ولما في ذلك من عدم التشويش على من حوله من المصلين والقراء، إلا إذا كان الدعاء مما يُؤَمَّنُ عليه كدعاء القنوت والاستسقاء فإن الإمام يجهر به حتى يُؤَمِّنَ المستمعون. [ج]

*** حكم قطع الصلاة عند حدوث أمر مهم كمعرفة من يدق الباب ونحوه.**

- الصلاة إن كانت نافلة فالأمر واسع ولا مانع من قطعها لمعرفة من يدق الباب أو نحوه، وأما الفريضة فلا يجوز قطعها إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته، وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح في حق الرجل والتصفيق في حق المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك عن قطع الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء»(1) متفق عليه.

- فإذا أمكن إشعار من يدق الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة بالتصفيق في حق المرأة والتسبيح في حق الرجل في الصلاة فعل ذلك واستغنى به عن القطع، وإن كان هذا لا ينفع لبعد أو عدم سماعه لذلك فلا بأس أن يقطعها للحاجة في النافلة خصوصًا، أما الفرض فإن كان الشيء مهمًّا أو ضروريًّا يُخشى فواته فلا بأس أيضًا بالقطع ثم يعيدها من أولها. [ج]

*** رفع المصلي سماعة الهاتف أثناء الصلاة ليعلم المتصل أنه يُصَلي.**

- إذا كان المصلي في صلاته وأخذ التليفون يرن جاز له أن يرفع السماعة ولو تقدم قليلًا أو تأخَّر قليلًا، أو أخذ عن يمينه أو شماله، بشرط أن يكون مستقبل القبلة، وأن

---

(1) أخرجه البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١).

يقول: «سبحان الله» تنبيهًا للمتكلم بالتليفون؛ لما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي وهو حامل أمامة بنت ابنته، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها[1]، وفي رواية لمسلم: وهو يَؤُمُّ الناس في المسجد[2]، ولما روىٰ أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشىٰ حتىٰ فتح لي ثم رجع إلىٰ مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة[3]. وما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء**»[4]. [ل]

*** ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق.**

- **الصواب**: أنه ليس بين صلاة الرجل وصلاة المرأة فرق، وما ذكره بعض الفقهاء من الفرق ليس عليه دليل، وقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[5] أصل يعم الجميع، والتشريعات تعم الرجال والنساء، إلا ما قام عليه الدليل بالتخصيص.

- فالسُّنة للمرأة أن تُصَلِّيَ كما يصلي الرجل في الركوع والسجود والقراءة ووضع اليدين علىٰ الصدر، وغير ذلك، هذا هو الأفضل[6]، وهكذا وضعها علىٰ الركبتين في الركوع، وهكذا وضعهما علىٰ الأرض في السجود حيال المنكبين أو حيال الأذنين، وهكذا استواء الظهر في الركوع، وهكذا ما يقال في الركوع والسجود وبعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود وبين السجدتين، كله كالرجل سواء، عملًا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري في «الصحيح». [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) عند مسلم (٥٤٣): «وهو يؤم الناس».

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠١)، وأحمد (٦/ ٣١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٤٠٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٢٦٥).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٦) انظر: (ص:٢١٨).

* حكم وضع السترة في الصلاة.

- الصلاة إلىٰ سترة سُنة في الحضر والسفر، في الفريضة والنافلة، وفي المسجد وغيره؛ لعموم حديث: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فليصل إلىٰ سترة وَلْيَدْنُ منها**»[1] رواه أبو داود بسند جيد، ولما روىٰ البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفة ﵁، أن النبي ﷺ ركزت له العنزة فتقدم وصلىٰ الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع[2]. وروىٰ مسلم من حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مَرَّ وراء ذلك**»[3].

- ويُسن له دنوه من سترته؛ لما في الحديث المذكور، وقد كان الصحابة ﵃ يبتدرون سواري المسجد ليصلوا إليها النافلة، وذلك في الحضر في المسجد، لكن لم يعرف عنهم أنهم كانوا ينصبون أمامهم ألواحًا من الخشب لتكون سترة في الصلاة بالمسجد، بل كانوا يصلون إلىٰ جدار المسجد وسواريه، فينبغي عدم التكلف في ذلك، فالشريعة سمحة، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه، ولأن الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ صَلَّىٰ بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار[4]. ولم يذكر في الحديث اتخاذه سترة، ولما روىٰ الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ﵄ قال: صَلَّىٰ رسول الله ﷺ في فضاء وليس بين يديه شيء[5].[ل]

* الصلاة إلى سُترَةٍ سُنَّةٌ مؤكدة.

- الصلاة إلىٰ سترة سُنة مؤكدة وليست واجبة، فإن لم يجد شيئًا منصوبًا أجزأه الخط،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧، ٣٧٦)، ومسلم (٥٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود (٧٠٩) بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه.

والحجة فيما ذكرنا قوله ﷺ: «**إذا صَلَّى أحدكم فليصل إلى سترة وَلْيَدْنُ منها**»[1] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود**»[2] رواه مسلم في «صحيحه».

- وقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا فإن لم يجد فليخط خطًّا ثم لا يضره من مر بين يديه**»[3] رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن، قاله الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام».

- وثبت عنه ﷺ أنه صَلَّى في بعض الأحيان إلى غير سترة، فدَلَّ على أنها ليست واجبة، ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام فإن المصلي لا يحتاج فيه إلى سترة لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنهما، أنه كان يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة والطُّوَّاف أمامه، ورُوي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك لكن بإسناد ضعيف[4]، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام غالبًا، وعدم القدرة على السلامة من المرور بين يدي المصلي، فسقطت شرعية ذلك لما تقدم، ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام وهكذا غيره من أماكن الزحام عملًا بقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[5] متفق على صحته. [ج]

* هل لابد من وضع سترة أمام الإمام.

- اتخاذ المصلي سترة في صلاته سُنة، سواء كانت صلاته في المسجد أم غيره، وسواء كان إمامًا أم منفردًا وسواء كانت فريضة أم نافلة، ويكفيه في ذلك صلاته إلى جدار المسجد

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣).

(٤) عند الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٤٢) من رواية عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ صَلَّى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجر الأسود.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

أو إلى عمود من أعمدته أو إلى منبر أو نحو ذلك، بحيث يكون بينه وبين ما ذكر من المنبر أو الجدار أو العمود ونحوها ثلاثة أذرع تقريبًا؛ ليشعر من يريد المرور بين يديه بأنه يُصَلِّي حتى يجتنب المرور في حماه. [ل]

*** مقدار سترة المصلي.**

- سترة المصلي هي مقدار مؤخرة الرَّحْلِ كما بَيَّن ذلك النبي ﷺ، وهي تقارب ذراعًا إلا ربعًا، وإذا كان أمام المصلي جدار أو عمود أو كرسي بهذا المقدار أو نحو ذلك كفى في السترة، فإن لم يجد وضع شيئًا كعصًا أو نحوها أو خَطَّ خطًّا إن كان في أرض يتضح فيها الخط مع العلم بأن السترة سُنة وليست واجبة. [ج]

*** إذا لم يجد المصلي سترة، فهل يخط خطًا في الأرض؟**

- اختلف العلماء في مشروعية خط المصلي خطًّا أمامه يكون سترة له في صلاته وفي الاجتزاء بذلك إذا لم يجد عصًا، فقال به سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمد، وأنكره مالك والليث وأبو حنيفة، وقال الشافعي بالخط وهو بالعراق، وقال وهو بمصر: لا يخط خطًّا إلا أن يكون فيه سُنة تتبع.

- ومنشأ الاختلاف في ذلك اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيه، وهو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخطَّ خطًّا ولا يضره ما مر بين يديه**»(1) فصححه أحمد وابن المديني وابن حبان والبيهقي، قال الحافظ في «البلوغ»: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، وضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، فلم يجتزئوا بالخط في السترة للصلاة، والقول الأول أولى وأصح؛ للحديث المذكور. [ل]

*** حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد.**

- يحرم المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا؛ لعموم حديث: «لو يعلم المار

(1) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣).

بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»[١]، واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخَّصوا للناس في المرور بين يدي المصلي؛ لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ حيال الحجر والناس يمرون بين يديه، وفي رواية عن المطلب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف الواحد[٢].

- وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج؛ لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجًا ومشقة غالبًا. [ل]

*** المرور بين الصفوف في صلاة الجماعة.**

- المرور بين الصفوف لا يقطع الصلاة، وينبغي تركه إلا من حاجة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلِّي بالناس بمنًى، فمررت بين يدي بعض الصفوف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك أحد[٣]، ولما فيه من التشويش على المصلِّين. [ل]

*** المرور بين يدي المصلي في الحرم وغيره.**

- حكم المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين السترة التحريم؛ لقول النبي ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»**[٤] متفق عليه. وهو يقطع الصلاة ويبطلها إذا كان المار امرأة بالغة أو حمارًا أو كلبًا أسود.

- أما إن كان المار غير هذه الثلاث فإنه لا يقطع الصلاة، ولكن ينقص ثوابها؛ لقول

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٨٧٥)، وقال حسين سليم أسد: رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

النبي ﷺ: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ: المرأة والحمار والكلب الأسود**»[1] خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

- وخَرَّجَ مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكنه لم يقيد الكلب بالأسود، والمطلق محمول على المقيد عند أهل العلم.

- أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي، ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاثة المذكورة ولا غيرها؛ لكونه مظنة الزحام ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي، وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف، ولكنه ينجبر بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره، وبكونه مظنة الزحام، ومشقة التحرز من المار -كما تقدم- ومثله في المعنى المسجد النبوي وغيره من المساجد إذا اشتد فيه الزحام وصعب التحرز من المار؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[2] متفق على صحته. [ج]

* المرأة والكلب الأسود والحمار يقطعون الصلاة.

- ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ: المرأة والحمار والكلب الأسود**»[3] وجاء في الحديث الآخر: «**المرأة الحائض**»[4]. والمراد: المكلفة.

- فمن مَرَّ بين يديه واحد من هؤلاء الثلاثة وراء السترة لم يقطع صلاته، أما إن مَرَّ بينه وبين السترة فإنه يقطع صلاته، فإن لم يكن له سترة ومَرَّ واحد من الثلاثة بين يديه قريبًا

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٤٩)، وأحمد (١/ ٣٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

منه في حدود ثلاثة أذرع من قدمه فإنه يقطع الصلاة، أما إذا كان المارُّ من هذه الثلاثة بعيدًا أكثر من ثلاثة أذرع فإنه لا يقطع الصلاة؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما صَلَّى في الكعبة جعل بينه وبين جدارها الغربي ثلاثة أذرع وصَلَّى، ولأن من مَرَّ أمام المصلي في أكثر من المسافة المذكورة لا يعتبر مارًّا بين يديه.

- أما غير الثلاثة كالرجل وكالكلب غير الأسود وكالدواب الأخرى فإنها لا تقطع الصلاة لكن يحرص المصلي على أن يمنع المرور بين يديه مطلقًا حتى غير الثلاثة، لكن لا يقطع الصلاة ويبطلها إلا هذه الثلاثة: المرأة والحمار والكلب الأسود، إلا في المسجد الحرام فإن المارَّ بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة مطلقًا لأدلة وردت في ذلك، ولصعوبة التحرز من ذلك. [ج]

*** مكفوف البصر، هل ينطبق عليه هذا إذا علم أن المرأة مرَّت أم لم يعلم.**

- إذا علم يعيد الصلاة، وإذا لم يعلم فلا شيء عليه. [ج]

*** حكم مرور الرجل بين يدي المرأة في الصلاة.**

- مرور الرجل لا يبطل صلاة المرأة، لكن لا يجوز له المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته سواء كان المصلي رجلًا أو امرأة، وإنما الذي يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود، كما صحَّت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ من حديث أبي ذرٍّ وأبي هريرة وابن عباس ﭫ. [ج]

*** أطراف الفراش الذي يُصَلِّي عليه لا يعتبر سترة.**

- لا تعتبر أطراف الفراش سترة للمصلي، والسُّنة أن تكون السترة شيئًا قائمًا مثل مؤخرة الرَّحْل أو أكثر من ذلك كالجدار والعمود والكرسي ونحو ذلك، فإن لم يجد طرح عصًا أو نحوها قدامه إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فسترة الإمام سترة له، وإن كان في أرض ولم يجد سترة خط خطًّا. [ج]

باب: الذكر عقب الصلاة

* الأذكار التي تقال بعد الفراغ من الصلاة.

السُّنة أن يقول المسلم بعد كل فريضة سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا:

- (أستغفر الله) ثلاث مرات.

- (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ثم ينصرف إلى الناس إن كان إمامًا ويستقبلهم بوجهه، ثم يقول هو وغيره من المأمومين وهكذا المنفرد: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

- ويقول بعد صلاة المغرب والفجر مع ما تقدَّم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات.

- ثم بعد ذلك يقول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) ثلاثًا وثلاثين مرة، ويقول تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

- ثم يشرع أن يقرأ كل من الإمام والمأمومين والمنفرد (آية الكرسي) سرًّا، ثم يقرأ كل منهم: (قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس) سرًّا. وبعد المغرب والفجر يكرر: (قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس) ثلاث مرات. وهو الأفضل لصحة كل ما ذكرنا آنفًا. [ج]

* المراد بدُبر الصلاة.

- دبر الصلاة يطلق على آخرها قبل السلام، ويطلق على ما بعد السلام مباشرة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، وأكثرها يدل على أن المراد آخرها قبل السلام فيما يتعلق بالدعاء كحديث ابن مسعود رضي الله عنه لَمَّا عَلَّمه الرسول ﷺ التشهد، ثم قال: «ثم ليتخير

من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»(١). وفي لفظ: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء»(٢) متفق على صحته.

- ومن ذلك حديث معاذ رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال له: «لا تَدَعَنَّ دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح. ومن ذلك ما رواه البخاري رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر»(٤). [ج]

* متى يقال دعاء: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»؟

- **الأفضل**: أن يكون هذا الدعاء وأشباهه قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ لما علَّم الصحابة التشهد قال: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»(٥). وفي لفظ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»(٦). وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «لا تدع أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(٧). ودبر الشيء آخره، كدبر الحيوان... ويلحق بذلك ما يلي الصلاة بعد السلام، فإنه يُسمَّى دبرًا؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٢)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه قريبًا.

أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1].

- ومعلوم أن هذا الذكر يقال بعد السلام، وقد جاء ذلك صريحًا في بعض روايات حديث المغيرة وغيرها فدَلَّ ذلك على أنه لا حرج في الدعاء بعد السلام وبعد الذكر فيما بين العبد وبين ربه؛ عملًا بالأدلة كلها. [ج]

*** الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس والجمعة.**

- السُّنة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم لما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[2].

- أما كونه جماعيًّا بحيث يتحرَّى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليده في ذلك فهذا لا أصل له بل هو بدعة، وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعًا بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءًا ونهاية، والذكر الجماعي بدعة لا أصل له في الشرع المطهر.

- والسُّنة للإمام والمنفرد والمأموم الجهر بالأذكار بعد كل صلاة فريضة: جهرًا متوسطًا ليس فيه تكلف. [ج]

*** تكرار بعض الأذكار بعد صلاة المغرب والفجر.**

- ورد في أحاديث صحيحة الحث على قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) عشر مرات بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب[3]، فيُشرع لكل مؤمن ومؤمنة المحافظة على ذلك بعد الصلاتين المذكورتين، وذلك بعد الذكر المشروع بعد السلام. [ج]

*** الشك في عدد التسبيح.**

- إذا شككت في عدد التسبيح، فابن على الأقل، فإذا شككت في أنك سبحت ثلاثين

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٥١٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٧).

أو إحدىٰ وثلاثين فاعتبرها ثلاثين؛ لأن الأصل العدم حتىٰ يثبت أنك سَبَّحت. [ل]

*** التسبيح باليد اليمنى أفضل.**

- **الأفضل**: أن يكون التسبيح باليد اليمنىٰ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعدهن باليمنىٰ؛ ولقول عائشة رضي الله عنها: «**إن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**»(١)، ويجوز عقدهن بالأصابع كلها؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل علىٰ ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، وقال: «**إنهن مسؤولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»(٢)، وبذلك يُعلم التوسعة في هذا الأمر، وأنه لا ينبغي فيه التشدد ولا التنازع. [ج]

*** التسبيح بالمسبحة.**

- التسبيح باليد أفضل، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم، والخير كل الخير في اتباعه.

وقد سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فأجاب بما نصه: (أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه، فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، أما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك فهذا إما رياءٌ للناس، أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة؛ الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة، فإن مُراءاة الناس في العبادات المختصة؛ كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب، قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٤-٧]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٧٠).

باب:
أحكام سجود السهو وسجود التلاوة والشكر

* حكم سجود السهو.

- سجود السهو واجب(١) على الإمام وغيره إذا سها في صلاته في ترك واجب أو فعل محظور؛ لأن الرسول ﷺ فعله وأمر به(٢)، وما يقال من جواز ترك الإمام سجود السهو ليس بصحيح. [ل]

* ما يقال في سجود السهو.

- سجود السهو يُشرع فيه ما يُشرع في سجود الصلاة من الدعاء وقول: «سبحان ربي الأعلى» وغير ذلك. [ج]

* متى يسجد للسهو، قبل السلام أم بعده؟

- الأمر واسع في ذلك(٣)، فكلا الأمرين جائز وهما: السجود قبل السلام وبعده؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ لكن الأفضل: أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين:

أحدهما: إذا سَلَّمَ عن نقص ركعة فأكثر. فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد

---

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو، لكن عند الشافعي سُنة وليس بواجب، وعند أبي حنيفة ومالك واجب في النقصان، وعند أحمد واجب في الزيادة والنقصان والشك).اهـ

قلت: واختار شيخ الإسلام القول بالوجوب، وهو مذهب الظاهرية. «توضيح الأحكام» (٢/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من فعله ﷺ، وأمر به عند مسلم (٥٧١).

(٣) قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد بعد السلام، أو قبله للزيادة، أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.

إكمال الصلاة والسلام منها اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا سَلَّمَ عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه(١) وعن نقص ركعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما(٢)، سجد للسهو بعد التمام والسلام.

والصورة الثانية: إذا شك في صلاته فلم يدرِ كم صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا في الرباعية أو اثنتين أو ثلاثًا في المغرب أو واحدة أو ثنتين في الفجر لكنه غلب على ظنِّه أحد الأمرين وهو النقص أو التمام فإنه يبني على غالب ظنه ويكون سجوده بعد السلام على سبيل الأفضلية لحديث ابن مسعود رضي الله عنه(٣). [ج]

* حكم صلاة من نسي تكبيرة الإحرام.

- إذا نسي تكبيرة الإحرام أو شك في ذلك فعليه أن يُكَبِّرَ في الحال، ويعمل بما أدرك بعد التكبيرة، فإذا كَبَّرَ بعد فوات الركعة الأولى من صلاة الإمام اعتبر نفسه قد فاتته الركعة الأولى فيقضيها بعد سلام الإمام، وإذا أعاد التكبيرة في الركعة الثالثة اعتبر نفسه قد فاتته ركعتان فيأتي بركعتين بعد السلام من الصلاة، هذا إذا كان ليس لديه وسوسة، أما إن كان موسوسًا فإنه يعتبر نفسه قد كَبَّرَ في أول الصلاة ولا يقضي شيئًا مراغمة للشيطان ومحاربة لوسوسته، والحمد لله. [ج]

* حكم صلاة من شك في قراءة الفاتحة.

- إذا شك المُصَلِّي المنفرد أو الإمام في قراءة الفاتحة فإنه يعيد قراءتها قبل أن يركع وليس عليه سجود سهو.

- أما إن كان الشك بعد فراغه من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه وصلاته صحيحة؛ لأن الأصل سلامتها أما المأموم فصلاته صحيحة إذا نسي قراءة الفاتحة ويتحملها عنه الإمام في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

هذه الحال كما لو تركها جاهلًا، وهكذا لو جاء والإمام في الركوع فإنه يُكَبِّرُ وهو واقف ثم يركع مع الإمام وتجزئه الركعة وتسقط عنه الفاتحة في هذه الحال لعدم إدراكه القيام لحديث أبي بكرة في ذلك[1]. [ج]

*** من نسي قراءة الفاتحة فهل يأتي بركعة ويسجد سجود السهو.**

- إذا كان مأمومًا فليس عليه شيء ويتحملها عنه الإمام إذا كان ناسيًا أو جاهلًا أو قد فاته القيام، أما إذا كان إمامًا أو منفردًا فيأتي بركعة بدلًا من الركعة التي ترك فيها الفاتحة ويسجد للسهو.

- أما المأموم فتابع لإمامه، إذا نسي أو جهل أو فاته القيام أجزأه ما أدركه مع الإمام كما تقدم؛ لحديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، أنه جاء والرسول ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فلما سَلَّمَ النبي ﷺ قال له: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[2]، ولم يأمره بقضاء الركعة التي لم يدرك قيامها. [ج]

*** من نسي قراءة سورة بعد الفاتحة هل عليه سجود السهو.**

- ليس عليه سجود السهو؛ لأن قراءة سورة بعد الفاتحة أو ما تيسر من الآيات ليست واجبة، وإنما الواجب قراءة الفاتحة ويُستحب قراءة سورة بعدها في الأولى والثانية من كل صلاة. [ج]

*** إذا قرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية مع الفاتحة ما تيسر من القرآن، هل يُشرع له سجود السهو؟**

- إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية أو إحداهما آية أو أكثر، أو سورة ساهيًا لم يُشرع له السجود؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر، وقد ثبت أنه أثنى على الإمام الذي كان يقرأ في جميع ركعات صلاته

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد».

(٢) انظر التعليق السابق.

بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى الفاتحة كما في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

- وثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]، وكل هذا يدل على التوسعة في ذلك. [ج]

*** إذا أسَرَّ الإمام في الصلاة الجهرية ونبهه المأمومون.**

- الركعة التي لم يجهر بها الإمام تجزئ، والصلاة صحيحة؛ لأن الإمام يحتمل أنه نسي الجهر، ويمكن أنه لم يسمع الذي ذكره أو سمعه بعد قراءتها، فعلى كلٍّ الصلاة صحيحة، والجهر سُنة وليس بواجب، ولا يلزمه سجود السهو، وإن سجد فهو أحسن. [ل]

*** من جهر في الصلاة السِّرية، هل يلزمه السهو؟**

- لو جهر في السرية أو أسر في الجهرية لم يلزمه السجود؛ لأن الرسول ﷺ كان يُسمعهم الآية بعض الأحيان في السرية[1]. [ج]

*** حكم صلاة من سجد سجدة واحدة فقط ناسيًا.**

- إذا نسي الإمام سجدة وسَلَّم ثم ذكر أو نُبِّه، يقوم ويأتي بركعة ثم يكمل ثم يسلم ثم يسجد سجود السهو بعد السلام وهو أفضل، وهكذا المنفرد حكمه حكمه، وإن سجد للسهو قبل السلام فلا بأس، ولكن بعده أفضل[2]. [ج]

*** من قرأ في سجوده أو ركوعه شيئًا من القرآن ساهيًا.**

- من قرأ في الركوع أو السجود ساهيًا فإنه يسجد للسهو؛ لأنه لا يجوز له تعمد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) وأما من ترك سجود السهو ناسيًا فلا تبطل صلاته، قال الوزير ابن هُبيرة رحمه الله: (اتفقوا على أنه إذا تركه سهوًا لا تبطل صلاته، إلا رواية عن أحمد، والمشهور عنه أنها لا تبطل كالجماعة).اهـ «الإفصاح» (١/ ١٩٧).

القراءة في الركوع والسجود؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، فإذا قرأ ساهيًا في الركوع أو السجود وجب عليه سجود السهو.

- وهكذا من سها في الركوع فقال: «سبحان ربي الأعلى» بدل «سبحان ربي العظيم» أو سها في السجود فقال: «سبحان ربي العظيم» بدل «سبحان ربي الأعلى» وجب عليه السجود لكونه ترك الواجب سهوًا أما إن كان جمع بينهما في الركوع والسجود سهوًا فإنه لا يجب عليه السجود، وإن سجد للسهو فلا بأس لعموم الأدلة، وهذا في حق الإمام والمنفرد والمسبوق.

- أما المأموم الذي كان مع الإمام من أول الصلاة فليس عليه سجود سهو في هذه المسائل وعليه أن يتبع إمامه. [ج]

※ حكم صلاة من ترك التشهد الأول ناسيًا أو متعمدًا.

- التشهد الأول إذا تعمد المصلي تركه بطلت صلاته في أصح قولي العلماء إذا كان عالمًا بالحكم ذاكرًا، فإن كان جاهلًا فلا شيء عليه، وإن تركه ناسيًا وجب عليه سجود للسهو، فإن تعمد تركه بطلت صلاته، أما إذا نسي وسَلَّم قبل أن يسجد ثم نبه أو ذكر فإنه يجب عليه أن يسجد بعد السلام للسهو ثم يسلم كالحال في سجود السهو الذي محله بعد السلام، فإن لم يفعل فقد اختلف في بطلان الصلاة بذلك؛ أي: بترك سجود السهو بعد السلام، سواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام، قال أبو محمد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني»: (فإن ترك الواجب عمدًا فإن كان قبل السلام بطلت صلاته؛ لأنه أخل بواجب في الصلاة عمدًا، وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته؛ لأنه جبر للعبادة خارج عنها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج، وسواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام، وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة ونقل عنه التوقف). انتهى المقصود.

- **وبهذا يُعلم أن الصواب:** صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة على الجميع إلا إذا كان الإمام قد تعمد الترك لما يُشرع الإتيان به قبل السلام مع العلم بالحكم الشرعي، فإنه

تلزمه الإعادة لكونه ترك واجبًا بدون عذر شرعي، أما المأموم فعليه أن يسجد للسهو إذا لم يسجد إمامه بعد السلام في قول الأكثرين كما في «المغني»؛ لأن السهو ينقص صلاة الجميع، فإذا لم يسجد الإمام لجبران النقص الحاصل بالسهو، وجب على المأموم السجود، سواء سجدوا فرادى أو عينوا من يؤمهم في ذلك؛ لأن الإمام لما امتنع من الواجب انقطعت تبعيتهم له ووجب عليهم الاستقلال بأداء الواجب كما لو سَلَّمَ عن نقص ونبهوه فلم يرجع للصواب فإنه يلزمهم أن يكملوا صلاتهم فرادى أو بإمام منهم لوجوب تكميل الصلاة على الجميع فلما امتنع منه الإمام انقطعت تبعيتهم له، فإن لم يسجدوا لم تبطل صلاتهم؛ لأنه واجب خارج الصلاة فلم تبطل الصلاة بتركه كالأذان والإقامة وكجبرانات الحج، والله سبحانه وتعالى أعلم. [ج]

*** حكم من ترك التشهد الأول سهوًا، ثم ترك سجود السهو.**

- إذا ذكر بعد السلام سجد للسهو، وإن طال الفصل سقط عنه ذلك في أصح قولي أهل العلم. [ج]

*** الحكم إذا شك المُصَلِّي في عدد الركعات.**

- إذا شك الإمام أو المنفرد في الصلاة الرباعية هل صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا فإن الواجب عليه البناء على اليقين وهو الأقل، فيجعلها ثلاثًا ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو قبل أن يُسَلِّمَ؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدرِ كم صَلَّى: ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم، فإن كان صَلَّى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صَلَّى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان»**[1] أخرجه مسلم في «صحيحه».

- أما إن سَلَّمَ من ثلاث ثم نبه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة ثم يأتي بالرابعة ثم يجلس للتشهد، وبعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء يُسَلِّمُ ثم

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

يسجد سجدتين بعد ذلك للسهو ثم يسلم، هذا هو الأفضل في حق من سَلَّم عن نقص في الصلاة ساهيًا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سَلَّمَ عن اثنتين في الظهر أو العصر فنبهه ذو اليدين فقام فأكمل صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم(١)، وثبت عنه ﷺ أنه سَلَّم من ثلاث في العصر فلما نُبِّه على ذلك أتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سَلَّم. [ج]

*** حكم المسبوق إذا شك في عدد الركعات واقتدى فيما فاته بمن يقف بجواره.**

- الواجب على المسلم في مثل هذه الحال: أن يبني على اليقين، فإذا شك هل أدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين جعلها ركعة ثم أتم الصلاة وسجد للسهو سجدتين قبل أن يُسَلِّم، فإن شك هل أدرك ركعتين أو ثلاثًا جعلها ركعتين، ثم أتم الصلاة وسجد للسهو سجدتين قبل أن يُسلم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**»(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه».

- وبناء على ذلك فإن المُصَلِّيَ الذي شك في عدد الركعات التي فاتته واقتدى بمن بجواره، فإن عليه أن يعيد الصلاة؛ لأنه لم يؤدها على الوجه الشرعي، وتقليده للشخص الذي دخل معه لا يعول عليه. [ج]

*** سجود المسبوق سجدتي السهو مع إمامه.**

- يسجد المأموم المسبوق مع الإمام إذا سجد للسهو قبل السلام، أما إذا سجد الإمام بعد السلام فإن المأموم المسبوق يسجد للسهو بعد قضاء ما عليه من الركعة أو الركعات قبل السلام أو بعده. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

*** حكم متابعة المأموم للإمام في سجود السهو بعد قيامه.**

- إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته من الصلاة بعد سلام الإمام، ثم تبين له أن الإمام يسجد للسهو؛ فإنه يسجد معه ثم يتم ما فاته من الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»(١).

- ولو أكمل صلاته وسجد للسهو بعد إكمالها فلا بأس عليه لكونه قد نوى الانفراد لقضاء ما عليه. [ج]

*** إذا سها المأموم، هل يسجد للسهو؟**

- ليس على المأموم سجود سهو إذا سها، وعليه أن يتابع إمامه إذا كان دخل معه في أول الصلاة.

- وأما المسبوق فإنه يسجد للسهو إذا سها مع إمامه أو فيما انفرد به بعد إكماله الصلاة. [ج]

*** صلاة المأموم إذا سلَّم الإمام عن ركعتين سهوًا.**

- إذا سها الإمام وسَلَّم عن ركعتين في صلاة ثلاثية أو رباعية، فمن كان من المأمومين عالمًا بالنقص عارفًا بالحكم الشرعي وهو أنه لا يجوز أن يسلم معه في اثنتين بل عليه أن يقوم ويأتي بالثالثة فهذا صلاته باطلة؛ لأنه سَلَّمَ عمدًا قبل أن يكملها عارفًا بأن ذلك لا يجوز له، أما من سَلَّمَ مع الإمام جاهلًا بالنقص أو جاهلًا بالحكم الشرعي فلا إعادة عليه إذا كان قد أكمل صلاته مع الإمام لما نُبِّه. [ج]

*** حكم صلاة من سلَّمَ قبل الإمام سهوًا.**

- إذا سَلَّم المأموم قبل الإمام سهوًا فإنه يرجع إلى نية الصلاة ثم يُسَلِّمُ بعد إمامه، ولا شيء عليه وصلاته صحيحة إذا سَلَّمَ قبل إمامه سهوًا ثم انتبه فإنه يعود إلى نية الصلاة ثم يُسَلِّم بعد إمامه ولا شيء عليه إلا أن يكون مسبوقًا فإن كان مسبوقًا بركعة أو أكثر فإنه يسجد للسهو بعد ما يقضي ما عليه من الركعات عن سلامه سهوًا قبل إمامه. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

*** من نقص ركعة من الصلاة ولم يعلم إلا بعد السلام.**

- إذا سَلَّمَ في صلاة الظهر مثلًا عن نقص ركعة وجب عليه أن يأتي بها وأن يسجد سجود السهو، وذلك إذا لم يطل الفصل، فإن طال الفصل قبل أن يأتي بالركعة الناقصة وجب عليه الإعادة. [ج]

*** إذا سَلَّمَ المُصلي تسليمة واحدة ثم تذكر قبل الثانية أنه لم يتم صلاته، فماذا يفعل؟**

- إذا سلم التسليمة الأولى سهوًا ثم تذكر وجب عليه أن يكمل صلاته، وتلغى التسليمة التي وقعت منه سهوًا، ولا يضم إليها التسليمة الثانية، ثم يختتم صلاته أخيرًا بتسليمتين ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده. [ل]

*** هل يتابع المأموم إمامه إذا زاد في الصلاة.**

- المأموم الذي تيقن أن الإمام زاد ركعة -مثلًا- فلا يجوز له أن يتابعه عليها، وإذا تابعه عالمًا بالزيادة، وعالمًا بأنه لا تجوز المتابعة بطلت صلاته.

- أما مَنْ لم يعلم أنها زائدة فإنه يتابعه، وكذلك من لا يعلم الحكم. [ل]

*** هل يعتد المسبوق بالركعة التي زادها الإمام.**

- مَنْ كان مسبوقًا بركعة أو أكثر وتابع الإمام في ركعة زادها -كالخامسة في صلاة رباعية مثلًا- لا يعتبر الركعة التي تابع فيها الإمام وهي زائدة بالنسبة للإمام، بل يتم صلاته بعد سلام الإمام ولا يعتد بها. [ل]

*** إذا سها المصلي في النافلة، فما الحكم؟**

- يسجد سجود السهو كما يفعله في الفريضة. [ل]

*** حكم مَنْ شك هل صَلَّى أم لم يُصَلِّ.**

- إذا شك المسلم في أي صلاة من الصلوات المفروضة، هل أداها أم لا؟ فإن الواجب عليه أن يبادر بأدائها؛ لأن الأصل بقاء الواجب فعليه أن يبادر بها لقول النبي ﷺ: «من نام عن

الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[١].

- **والواجب على المسلم:** أن يهتم بالصلاة كثيرًا، وأن يحرص على أدائها في الجماعة، وأن لا يتشاغل عنها بما ينسيه إياها؛ لأنها عمود الإسلام وأهم الفرائض بعد الشهادتين وقد قال الله سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

- وقال النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجهاد في سبيل الله**»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[٣].

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها كثيرة. [ج]

❊ علاج الوساوس في الصلاة.

- المشروع للمُصَلِّي من الرجال والنساء أن يُقبل على صلاته ويخشع فيها لله، ويستحضر أنه قائم بين يدي ربه حتى يتباعد عنه الشيطان وتقل الوساوس، عملًا بقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، ومتى كثرت الوساوس[٤] فالمشروع التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو في الصلاة، فينفث عن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه، واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري ذكر النوم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (قال شيخ الإسلام: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها). اهـ «توضيح الأحكام» (٢/ ٧).

وقال -أيضًا-: (... تقدم كلام الموفق ابن قدامة: أن الشكوك إذا كثرت لا تعتبر ولا يلتفت إليها، وأن طريق الخلاص منها قوة الإرادة والعزيمة). اهـ (٢/ ٢٢).

يساره ثلاثًا ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثًا كما أمر بذلك النبي ﷺ عثمانَ بنَ أبي العاص لما أخبره أن الشيطان قد لبَّس عليه صلاته[١]، ومتى شك المصلِّي في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل ويبني على اليقين ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يَدْرِ كم صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ فإن كان صلَّى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صَلَّى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان**»[٢] خرجه مسلم في «صحيحه». [ج]

* حكم سجود التلاوة.

- سجدة التلاوة سُنَّةٌ[٣]. [ل]

* ما يقال في سجود التلاوة.

- يُقال فيه ما يقال في سجود الصلاة مِنْ تسبيح ودعاء؛ لأنه سجود مشروع فأشبه سجود الصلاة. [ل]

* هل يُشترط لسجود التلاوة الطهارة واستقبال القبلة.

- مِنْ أهل العلم مَنْ يرى أنه صلاة، ويبني على ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة والتكبير عند السجود وعند الرفع منه والسلام[٤]، ومنهم مَنْ يرى أنه عبادة، ولكن ليس كالصلاة، ويبني على ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق، وهذا القول الراجح؛ لأننا لا نعلم دليلًا يدل على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متى تيسر استقبال القبلة حين السجود، وأن يكون على طهارة فهو أولى خروجًا من خلاف العلماء. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٣) وهذا قول الجمهور وابن حزم خلافًا للأحناف الذين يرون وجوبه دون فرضيته، والقول بالوجوب هو اختيار شيخ الإسلام.

(٤) وهذا قول الجمهور، ورجح البخاري وابن حزم وشيخ الإسلام القول بعدم اشتراط ذلك.

*** سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة.**

- يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه ليس له حكم الصلاة، ولو فرضنا أن له حكم الصلاة جاز فعله في وقت النهي؛ لأنه من ذوات الأسباب؛ كصلاة الكسوف وركعتي الطواف لمن طاف في وقت النهي. [ل]

*** التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة وداخلها.**

- يُكبر مَن سجد سجود التلاوة -خارج الصلاة- في الخفض؛ لما رواه أبو داود في سُننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا**»(١)، ولا يكبر في الرفع من السجود؛ لعدم ثبوت ذلك عنه ﷺ، ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادات توقيفية، يقتصر فيها على ما ورد، والذي ورد التكبير في الخفض لسجود التلاوة لا للرفع منه، إلا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة فيكبر للخفض والرفع؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ وأنه كان يُكبِّر في كل خفض ورفع. [ل]

*** هل يتشهد عقب سجود التلاوة ويسلم منه؟**

- لا يتشهد عقب سجود التلاوة ولا يُسَلِّم منه؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيه، وهو من العبادات، وهي توقيفية، فلا يعود فيه على القياس على التشهد والسلام في الصلاة. [ل]

*** حكم السلام بعدها.**

- لم يرد نص في السلام منها، فليس على من سجد سلام منها. [ل]

*** مَنْ كان في صلاة وسجد للتلاوة في آخر سورة، هل يلزمه قراءة إذا قام منها؟**

- ليس على من سجد لتلاوة آية سجدة في آخر سورة كـ:(الأعراف) و(النجم) و(اقرأ) وهو في الصلاة أن يقرأ قرآنًا بعدها وقبل الركوع، وإن قرأ فلا بأس. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٢٥).

*** متى مَرَّ بآية سجدة خارج الصلاة يسجد مباشرة دون قيام.**

- لا نعلم دليلًا على شرعية القيام من أجل سجود التلاوة. [ل]

*** المرور بين يدي الساجد للتلاوة.**

- ليس عليه في ذلك شيء. [ل]

*** حكم سجود التلاوة للمرأة وهي كاشفة الرأس.**

- الأولى للمرأة إذا مَرَّت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها، وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجو ألا حرج؛ لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار وأفعال الخير. [ل]

*** سجود التلاوة للحائض.**

- في الحالات التي تباح فيها لها القراءة يُشرع لها سجود التلاوة إذا مَرَّت بسجدة تلاوة، أو استمعت لها، والصواب: أنه يجوز لها القراءة عن ظهر قلب، لا من المصحف، وعليه يشرع لها السجود؛ لأنه ليس صلاة، وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذكر. [ل]

*** سجدة الشكر ومشروعيتها.**

- سجدة الشكر مشروعة لما يَسُرُّ، من جلب نفع ودفع ضر، وقد دلَّت على ذلك الأحاديث والآثار، فمن الأحاديث حديث أبي بكرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره وبشر به خَرَّ ساجدًا شكرًا لله تعالى[1] رواه الخمسة إلا النسائي، قال الترمذي: حسن غريب، ولفظ أحمد: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخَرَّ ساجدًا[2].

- ومنها: حديث عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، وهو عند: الحاكم (٤/ ٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٧٩)، و«الأوسط» (٤٢٥).

فدخل واستقبل القبلة فخَرَّ ساجدًا فأطال السجود ثم رفع رأسه، وقال: «**إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله ﷻ يقول لك: من صلَّى عليك صلَّيت عليه، ومَنْ سَلَّم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرًا**»[1] رواه أحمد، قال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. انتهى.

- وأما الآثار فمنها: أن أبا بكر رضي الله عنه سجد حين جاءه خبر قتل مسيلمة[2] رواه سعيد بن منصور في «سننه»، وسجد عليٌّ رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج[3] رواه أحمد في «المسند»، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بُشِّرَ بتوبة الله عليه[4] وقصته متفق عليها. [ل]

※ هل تشترط الطهارة لسجود الشكر.

- **الصحيح**: أن سجود الشكر لا تشترط له الطهارة؛ لأنه ليس في حكم الصلاة. [ل]

※ ما يقال في سجدة الشكر.

- يقال فيها ما يقال في سجود الصلاة من تسبيح ودعاء؛ لأنه سجود مشروع فأشبه سجود الصلاة. [ل]



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٧١)، وفي «الشعب» (٣/ ١٢٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

باب: صلاة التطوع وقيام الليل والتراويح

* السُّنن الرواتب.

- قد دلَّت سُنَّة رسول الله على شرعية الرواتب بعد الصلوات على ثنتي عشرة ركعة تطوعًا في يومه وليلته، ومَن صلاها بُني له بهن بيت في الجنة[1]، والرواتب اثنتا عشرة ركعة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها عشر، ولكن ثبت عنه ﷺ ما يدل على أنها اثنتا عشرة ركعة، وعلى أن الراتبة قبل الظهر أربع، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر»[2] أما ابن عمر رضي الله عنهما فثبت عنه أنها عشر، وأن الراتبة قبل الظهر ركعتان[3]، ولكن عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما حفظتا أربعًا، والقاعدة: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ. وبذلك استقرت الرواتب اثنتي عشرة ركعة: أربعًا قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح.

- ففي هذه الرواتب فوائد عظيمة، والمحافظة عليها من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار مع أداء الفرائض وترك المحارم، فهي تطوع وليست فريضة، لكنها مثل ما جاء في الحديث تُكَمَّل بها الفرائض، وهي من أسباب محبة الله للعبد، وفيها التأسِّي بالنبي ﷺ، فينبغي للمؤمن المحافظة عليها والعناية بها كما اعتنى بها النبي عليه الصلاة والسلام، وذلك مع سُنَّة الضحى، ومع التهجد بالليل، والوتر، فالمؤمن يعتني بهذا كله.

- لكن لو فاتت سُنَّة الظهر فالصواب أنها لا تُقضى بعد خروج وقتها[4]؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا قضى سُنَّة الظهر البعدية بعد العصر سألته أم سلمة عن ذلك قالت: أَنَقْضِيهُمَا إذا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) هذا إذا تركت حتى خروج وقت الظهر، وأما السُّنة القبلية للظهر فسيأتي تفصيل الشيخ رحمه الله لها قريبًا.

فاتتا؟ قال: «لا»[(١)]، فهي من خصائصه عليه الصلاة والسلام -أعني: قضاءها بعد العصر-، أما سُنَّة الفجر فإنها تُقضى بعد الفجر، وتُقضى بعد طلوع الشمس إذا فاتت قبل الصلاة؛ لأنه قد جاء في الأحاديث ما يدل على قضائها بعد الصلاة، وقضائها بعد طلوع الشمس وارتفاعها.

- وأما قول بعض أهل العلم: إن ترك الرواتب فسوق، فهو قول ليس بجيد، بل هو خطأ؛ لأنها نافلة، فمن حافظ على الصلوات المفروضة وترك المعاصي فليس بفاسق، بل هو مؤمن سليم عدل.

- وهكذا قول بعض الفقهاء: إنها من شرط العدالة في الشهادة قول مرجوح، فكل من حافظ على الفرائض وترك المحارم فهو عدل ثقة، ولكن من صفة المؤمن الكامل المسارعة إلى الرواتب وإلى الخيرات الكثيرة والمسابقة إليها، وبذلك يكون من المقربين؛ لأن المؤمنين في هذا الباب ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات. كما قال جل وعلا في سورة فاطر: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ وهو صاحب المعاصي ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ وهو البَرُّ الذي حافظ على الفرائض وترك المحارم ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر:٣٢] وهو الذي اجتهد في النوافل مع الفرائض وهو الأعلى في المرتبة، والمقتصد في الرتبة الوسطى، وأما الظالم لنفسه فهو في الرتبة الدنيا، فالعاصي تحت مشيئة الله، إذا مات على ظلمه لنفسه بالمعاصي فهو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذَّبه، ومتى دخل النار لم يخلَّد فيها، بل يُعذب على قدر معاصيه ثم يخرج منها، ولا يخلد في النار إلا الكفرة نسأل الله العافية.

- والمقصود أن هذه الرواتب وسائر التطوعات من كمال الإيمان، ومن أعمال السابقين إلى الخيرات، ولهذا لَمَّا سُئل النبي ﷺ عن الإسلام فسَّره بالشهادتين والصلاة

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥)، وأبو يعلى (٧٠٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٥٣/ الإحسان).

والزكاة والصيام والحج، فقال السائل: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**»[١].

- فدَلَّ ذلك على أن الرواتب وغيرها من النوافل كلها تطوع وليست واجبة؛ ولهذا قال ﷺ في حق السائل لَمَّا أدبر قائلًا: لن أزيد على ذلك ولا أنقص: «**أفلح إن صدق**»[٢]، فعُلم بذلك أن التطوع ليس شرطًا في العدالة وليس شرطًا في الإيمان، ولكنه من المكملات ومن أسباب الخير العظيم، ومضاعفة الحسنات، ومن أسباب دخول الجنة مع المقربين، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق والهداية وحسن الخاتمة. [ج]

❊ قضاء السُنن الرواتب.

- تسقط إذا فات وقتها إلا سُنَّة الفجر؛ فإنها تُقضىٰ بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه قضوها مع صلاة الفجر، لما ناموا عن الفجر في بعض أسفاره[٣]؛ ولأنه ﷺ أمر من فاتته سُنَّة الفجر أن يقضيها بعد طلوع الشمس[٤]، ولأنه ﷺ رأىٰ من يقضيها بعد صلاة الفجر فلم ينهه عن ذلك[٥].

- وهكذا راتبة الظهر الأُولىٰ إذا فاتت تُقضىٰ بعد صلاة الظهر مع الراتبة البعدية؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا فاتته قضاها بعد الصلاة. [ج]

❊ قطع النافلة إذا أقيمت الصلاة.

- إذا أقيمت الصلاة والبعض يُصلِّي تحية المسجد أو الراتبة، فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٦] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، وابن حبان (٢٤٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وأحمد (٥/ ٤٤٧).

(٦) أخرجه مسلم (٧١٠).

- وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتمها خفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣]، وحملوا الحديث المذكور على مَنْ بدأ في الصلاة بعد الإقامة.

- **والصواب**: القول الأول؛ لأن الحديث المذكور يعمُّ الحالين، ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم، وعلى أنه ﷺ قال هذا الكلام لما رأى رجلًا يُصَلِّي والمؤذن يقيم الصلاة[1].

- أما الآية الكريمة فهي عامة والحديث خاص، والخاص يقضي على العام ولا يخالفه كما يُعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها؛ لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة. [ج]

*** حكم البدء في صلاة التطوع بعد إقامة المكتوبة.**

- هذا لا يجوز؛ لأن السُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على أن المأموم إذا دخل والإمام قد دخل في الصلاة أن يَصُفَّ ولا يصلي الراتبة، بل يصفّ مع الإمام؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2] خرَّجه مسلم في «صحيحه» فالواجب على مَنْ دخل والإمام قد أقام الصلاة أن يصلِّي مع الإمام ويؤجل السُّنة إلى ما بعد الصلاة، أما أن يصليها والإمام يُصلِّي فهذا لا يجوز؛ للحديث المذكور. [ج]

*** صلاة النافلة مَثنى مَثنى في الليل والنهار.**

- المشروع للمسلم أن يُصلِّي النافلة مثنى مثنى ليلًا ونهارًا؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ**»[3] متفق على صحته، وفي رواية صحيحة: «**صلاة الليل والنهار مَثْنىٰ**

---

(١) ورد عند البخاري (٦٦٣) من حديث مالك بن بحينة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «**آلصبح أربعًا، آلصبح أربعًا**».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مَثْنَى»[1] أخرجها الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. [ج]

*** قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في صلاة النافلة.**

- المشروع لِمَنْ كان يُصلِّي النافلة في الليل أو في النهار أن يقرأ مع الفاتحة ما تيسر، هذا هو الأفضل.

- أما الوجوب فلا يجب إلا الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة فرضًا كانت أم نفلًا في كل ركعة، فإذا قرأها وحدها كفَت، وإن قرأ معها زيادة آيات أو سورة أخرى كان الأفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة، ويقرأ معها زيادة، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2].

- وفي سُنَّة الفجر يقرأ بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية[3].

- وإن قرأ مع الفاتحة في الأولى آية البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ...﴾ الآية [البقرة:١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ الآية [آل عمران:٦٤][4]، فكل ذلك قد فعله النبي ﷺ.

- وإن قرأ غير ذلك فلا بأس، ولكن يُستحب أن يقرأ فيها ما قرأه النبي ﷺ؛ تأسيًا في ذلك به عليه الصلاة و السلام، كما يُستحب أن يقرأ في سُنَّة المغرب وسُنَّة الطواف بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية[5]؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٥)، وأحمد (٢/ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه: النسائي (٩٩١)، وابن ماجه (٨٣٣)، وأحمد (٢/ ٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* الأفضل تأدية السُّنن والنوافل في المنزل.

- جاء في «صحيح مسلم» من حديث طويل قوله ﷺ: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(١)، وحديث: «خير صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»(٢). [ل]

* حكم تغيير المكان لأداء السُّنَّة بعد الصلاة.

- لم يَرِد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح، ولكن كان ابن عمر رضي الله عنهما وكثير من السلف يفعلون ذلك، والأمر في ذلك واسع، والحمد لله.

- وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي داود رحمه الله، وقد يُعَضِّدُه فعل ابن عمر رضي الله عنهما ومَنْ فعله من السلف الصالح.

- وقد ذكر بعض العلماء أن الحكمة في ذلك -على القول بشَرْعِيته- هي: شهادة البقاع التي يصلي فيها، والله سبحانه أعلم وهو الحكيم العليم. [ج]

* المشروع صلاة ركعتين بين كل أذانين.

- المشروع لكل مسلم أن يُصلِّي ركعتين بين الأذانين، سواء كانت الركعتان راتبة أو غير راتبة؛ لقول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»(٣) متفق على صحته، وهذا يعم جميع الصلوات، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

- فدَلَّ هذا الحديث وما جاء في معناه على شرعية صلاة الركعتين بين الأذانين، وإذا كانت راتبة كسُنَّة الفجر والظهر كفت إلا الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة، فإنه لا يُشْرَع للخطيب ولا غيره من الجالسين أن يصلوا بين هذين الأذانين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنهم مأمورون بالتهيؤ للخطبة، أما مَنْ دخل والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتى يُصلِّيَ ركعتين تحية المسجد؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه -بهذا اللفظ-: ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

النبي ﷺ أمر بذلك مَنْ دخل والإمام يخطب[1]، ولعموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّيَ ركعتين**»[2] متفق على صحته. [ج]

*** الصلاة قبل العصر.**

- يُشرع لكل مسلم ومسلمة أن يُصلِّي قبل العصر أربع ركعات يُسلِّم من كل اثنتين؛ لقول النبي ﷺ: «**رحم الله امرءًا صَلَّى قبل العصر أربعًا**»[3]. ولقوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[4]. [ج]

*** التنفل بعد أذان المغرب وقبل الإقامة.**

- الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الإقامة سُنَّة؛ لقول النبي ﷺ: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[5] رواه البخاري.

- وكان أصحاب النبي ﷺ إذا أُذِّنَ للمغرب بادروا بصلاة ركعتين قبل الإقامة[6]، والنبي ﷺ يشاهدهم ولا ينهاهم عن ذلك بل قد أمر بذلك كما في الحديث المذكور آنفًا. [ل]

*** حديث: «من صَلَّى ست ركعات بعد المغرب لا يتكلم فيما بينهن بسوء، كان كعبادة ثنتي عشرة سَنة»[7].**

- الحديث المذكور غير صحيح؛ لأن فيه عمر بن أبي خثعم، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه جدًّا. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (٢/ ١١٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٥)، وأحمد (٢/ ٢٦).

(٥) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٤)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: ضعيف جدًّا.

* الجمع بين سُنَّة الوضوء، وسُنَّة الظهر، وسُنَّة تحية المسجد.

- إذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر، وصَلَّى ركعتين ناويًا بهما تحية المسجد وسُنة الظهر أجزأه ذلك عن الثلاث؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، إلا أنه يُسَنُّ له أن يُصَلِّيَ ركعتين أخريين إتمامًا لسُنَّة الظهر الراتبة القبلية؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ على صلاة أربع ركعات قبل الظهر[2]. [ل]

* الجمع بين سُنَّة فرضين بنية واحدة.

- يجوز أن يجمع بين سُنَّة فرض وتحية المسجد بنية واحدة، بخلاف سُنَّة فرض وسُنَّة فرض آخر فلا يجوز جمعهما بنية واحدة. [ل]

* من يُصلِّي النوافل جالسًا دون عذر.

- تجوز صلاة النافلة جالسًا ويكون الأجر على النصف من صلاتها قائمًا إذا كان قادرًا على القيام[3]، أما العاجز من مرض ونحوه فأجره كامل؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**»[4] رواه البخاري في «صحيحه». [ل]

* الراتبة في السفر.

- المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسُنة الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسُنَّة الفجر.

- أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب كسُنَّة الوضوء، وسُنَّة الطواف، وصلاة الضحى، والتهجد في الليل؛ لأحاديث وردت في ذلك. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (١٦٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

*** أوقات النهي عن الصلاة.**

- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها معلومة، وهي خمسة: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند وقوفها قبل الظهر حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب، وعند ميولها للغروب حتى تغيب.

- وذوات الأسباب لا حرج في فعلها في وقت النهي في أصح قولي العلماء[1]. [ج]

*** درجة حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة..إلا بمكة..إلا بمكة»[2].**

- هذا الحديث بهذه الزيادة «إلا بمكة» ضعيف.

- أما أصل الحديث فهو ثابت في «الصحيحين» وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[3] لكن هذا العموم يستثنى منه الصلاة ذات السبب في أصح قولي العلماء كصلاة الكسوف وصلاة الطواف وتحية المسجد؛ فإن هذه الصلوات يشرع فعلها ولو في وقت النهي؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك تدل على استثنائها من العموم. [ل]

*** حكم صلاة التطوع قبل الظهر بربع ساعة أو عشر دقائق.**

- لا يجوز للمسلم أن يصلي قبل الظهر في وقت وقوف الشمس؛ لأنه من أوقات النهي، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاث ساعات لا يُصلَّى فيهن ولا يُقبر فيهن**

---

(١) أجمع العلماء على تحريم صلاة النفل المطلقة في أوقات النهي المذكورة، واختلفوا في ذوات الأسباب على قولين:

أ- الجواز: وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام.

ب- عدم الجواز: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، والدارقطني (١٥٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٦١)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «إلا بمكة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

موتى: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وحين تقف الشمس حتى تزول، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»[١].

- والمقصود أنه قبيل الظهر لا يُصَلَّى، وهذا الوقت ليس بالطويل بل هو وقت قصير، حين تتوسط الشمس في كبد السماء يُسَمَّى (وقوف الشمس) (وقت الوقوف)، فلا يجوز التعبد بالصلاة في ذلك الوقت حتى تزول الشمس؛ أي: حتى يؤذن الظهر، فإذا زالت الشمس صلى الإنسان ما شاء، أما قبل الزوال فالواجب التوقف عن التطوع بالصلاة، والوقت ليس بالطويل، فهو يقارب الربع ساعة أو الثلث ساعة، وإذا احتاط الإنسان وتوقف عن الصلاة قبل الزوال بنصف ساعة تقريبًا فهو حسن، فإذا زالت الشمس انتهى وقت النهي إلى أن يصلي العصر. [ج]

* حكم صلاة تحية المسجد وقت النهي.

- ذوات الأسباب لا حرج في فعلها في وقت النهي في أصح قولي العلماء، فإذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الصبح فالأفضل: أن يصلي تحية المسجد ركعتين قبل أن يجلس؛ لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[٢] متفق عليه.

- وهكذا إن طاف بالكعبة فإنه يصلي ركعتي الطواف سواء كان بعد العصر أو بعد الصبح أو في أي وقت؛ لقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصَلَّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٣] رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع وصححه الترمذي وابن حبان.

- وهكذا صلاة الكسوف، لو كسفت الشمس بعد العصر، فإن السُّنَّة أن تصلى صلاة

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٠).

الكسوف في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف**»[1] متفق عليه. وفي رواية البخاري: «**حتى تنجلي**». [ج]

*** ركعتا الطواف وقت النهي.**

- لا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصَلَّىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[2] أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح.

- ولأن صلاة الطواف من ذوات الأسباب فلا حرج مِنْ فعلها في وقت النهي كتحية المسجد وصلاة الخسوف؛ للحديث المذكور وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب، مثل قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف**»[3] متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من حديث أبي قتادة ﷺ. [ج]

*** تحية المسجد سُنَة لا تقضى.**

- التحية للمسجد سُنة لا تُقْضَىٰ وتسقط عن المسلم إذا دخل وهم يصلون وتكفيه الفريضة، وإذا لم يصل الراتبة في بيته وجاء والإمام لم يقم الصلاة فإنه يُصلي الراتبة وتكفيه عن تحية المسجد. [ج]

*** وقت سُنَة الفجر لمن لم يصلها قبل الصلاة.**

- إذا لم يتيسر للمسلم أداء سُنَّة الفجر قبل الصلاة فإنه يُخير بين أدائها بعد الصلاة أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).

(٢) انظر التعليق قبل السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس؛ لأن السُّنَّة قد ثبتت عن النبي ﷺ بالأمرين جميعًا، لكن تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس أفضل؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت عن تقريره عليه الصلاة والسلام ما يدل على ذلك. [ج]

*** من استيقظ بعد طلوع الفجر هل يُستحب له أداء سُنَّة الفجر؟**

- السُّنَّة للمؤمن أن يقدم سُنة الفجر فيصليها في البيت ثم يخرج إلى المسجد، فإذا جاء والصلاة لم تقم صَلَّى تحية المسجد ركعتين، هذا هو السُّنَّة، فإن لم يصلِّ في البيت بل جاء إلى المسجد صَلَّى السُّنَّة الراتبة في المسجد ركعتين عن تحية المسجد، وإن نواهما جميعًا فلا بأس - أعني: سُنة الفجر والتحية-، أما إن فاتته هذه السُّنة بأن نام مثلًا ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يبدأ بسُنَّة الفجر ثم يُصَلِّي الفريضة كما فعل النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه في بعض الأسفار عن صلاة الفجر[1]. [ج]

*** وقت صلاة الضحى.**

- صلاة الضحى يدخل وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقوف الشمس قبل الزوال.

- والأفضل صلاتها بعد اشتداد الحر، وهذه صلاة الأوابين؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ**»[2] أخرجه مسلم في «صحيحه»، والفصال: أولاد الإبل، ومعنى ترمض: تشتد عليها الرمضاء، وهي حرارة الشمس.

- ومن صلَّاها في أول الوقت بعد ارتفاع الشمس قدر رمح -وذلك يقارب ربع ساعة بعد طلوعها- فلا بأس، ومَنْ صلاها بعد اشتداد الشمس قبل دخول صلاة الظهر فلا بأس؛ لأن الأمر في هذا مُوَسَّع فيه بحمد الله.

- والمهم المحافظة والعناية بها، فإن كان الإنسان ينشغل عنها في آخر الوقت ويخشى

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨).

أن لا يصليها بادر بها في أول الوقت حتى يدرك فضلها، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء بصلاة الضحى[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يصبح على كل سُلَامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[2] خرَّجه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر رضي الله عنه.

- وهذا يدل على فضل هاتين الركعتين، وأن لهما شأنًا عظيمًا، وإذا صَلَّى أربعًا أو ستًّا أو ثمانيًا أو أكثر فلا بأس، ولكن أقل ذلك ركعتان يركعهما من الضحى. [ج]

* حكم صلاة الاستخارة وصفتها وموطن الدعاء.

- صلاة الاستخارة سُنَّة، والدعاء فيها يكون بعد السلام كما جاء بذلك الحديث الشريف.

- وصفتها: أن يُصَلِّي ركعتين مثل بقية صلاة النافلة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ثم يرفع يديه بعد السلام ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك وهو: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ويسميه بعينه من زواج أو سفر أو غيرهما] خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به**»[3] رواه البخاري في «صحيحه».

- والحديث يدل على أن الدعاء يكون بعد السلام من الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**إذا هَمَّ**

---

(١) - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه: البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

- وحديث أبي الدرداء أخرجه: أبو داود (١٤٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل:...»، والأفضل أن يرفع يديه؛ لأن رفعهما من أسباب استجابة الدعاء. [ج]

*** حكم صلاة النافلة وإهداء ثوابها للميت.**

- ليس بصحيح، وإنما المشروع: الدعاء له والترحم عليه والصدقة عنه أو الحج عنه أو العمرة، كل هذا مشروع ونافع للميت، أما الصلاة له، فلا أصل لذلك؛ لأنه لم يشرع لنا أن نُصلِّي عن الأموات، ولكن الحج لا بأس به، وكذا العمرة لا بأس بها، والصدقة، كل هذا مشروع، وهكذا الدعاء والترحم عليه كما قال النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]، فلم يقل: يصلي له، بل: يدعو له، فتدعو للمتوفَّى وتستغفر له، وتسأل له الرحمة والمنزلة العالية في الجنة وغفران الذنوب، وتتصدق عنه بما يَسَّر الله من الطعام أو من النقود أو من الملابس على الفقراء والمحاويج، كل هذا طيب. [ج]

*** الفرق بين صلاة التراويح والقيام والتهجد.**

- الصلاة في الليل تُسمَّى تهجدًا وتُسمَّى قيام الليل، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ [الإسراء:٧٩]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ① قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل:١، ٢]، وقال سبحانه في سورة الذاريات عن عباده المتقين: ﴿ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُحۡسِنِينَ ⑯ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٦، ١٧].

- أما التراويح فهي تطلق عند العلماء على قيام الليل في رمضان أول الليل، مع مراعاة التخفيف وعدم الإطالة، ويجوز أن تُسمَّى تهجدًا وأن تُسمَّى قيامًا لليل، ولا مشاحة في ذلك. [ج]

*** صلاة الليل: حُكمها وصفتها.**

- صلاة الليل سُنَّة مؤكدة؛ لقول الله تبارك وتعالى في صفة عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان:٦٤]، وفي سورة الذاريات قال سبحانه في وصف المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾؛ ولقول النبي ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[1] رواه مسلم في «صحيحه».

- وصلاة الليل لها شأن عظيم كما قال الله جل وعلا في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان:٦٤]، وقال سبحانه في وصف المتقين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧، ١٨]، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:١-٤]، وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٦، ١٧].

- فصلاة الليل لها شأن عظيم والمشروع فيها أن تكون مَثْنى مَثْنى؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مَثْنى مَثْنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صَلَّى**»[2] متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- وأفضلها في آخر الليل إلا من خاف ألا يقوم في آخره، فالأفضل له أن يصليها في أول الليل قبل أن ينام؛ لقول النبي ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم في آخر الليل فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[3] رواه مسلم في «صحيحه».

- وأقلها واحدة، ولا حد لأكثرها، فإن أوتر بثلاث فالأفضل أن يُسلم من اثنتين ويوتر بواحدة، وإن سرد الثلاث أو الخمس بسلام واحد ولم يجلس إلا في آخرها فلا حرج، بل ذلك نوع من السُّنَّة؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في بعض تهجده[4]،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٣٧).

كما ثبت عنه ﷺ أنه سرد سبعًا ولم يجلس إلا في آخرها(١)، وثبت عنه أنه في بعض الأحيان جلس بعد السادسة وأتم التشهد الأول ثم قام قبل أن يُسَلِّمَ وأتىٰ بالسابعة(٢)، وثبت عنه أيضًا عليه الصلاة والسلام أنه سرد تسعًا وجلس في الثامنة وأتىٰ بالتشهد الأول ثم قام قبل أن يُسَلِّمَ وأتىٰ بالتاسعة.

- ولكن الأفضل وهو الأكثر من عمله ﷺ أن يُسَلِّمَ من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة، كما تقدم ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما(٣).

- والأغلب من فعله ﷺ أنه يوتر بإحدىٰ عشرة ركعة ويُسَلِّمُ من كل ثنتين، وربما أوتر بثلاث عشرة كما ثبت ذلك في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها(٤)، وثبت أيضًا أنه أوتر بثلاث عشرة من غير حديث عائشة يُسَلِّمُ من كل ثنتين، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم(٥).

- ومن صَلَّىٰ أكثر من ذلك فلا حرج؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صَلَّىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صَلَّىٰ**»(٦)، ولم يحدَّ حدًّا في عدد الركعات التي يأتي بها المصلي قبل الوتر، فدَلَّ ذلك علىٰ التوسعة، فمن صَلَّىٰ عشرين وأوتر -في رمضان أو غيره- أو صَلَّىٰ أكثر من ذلك فلا حرج عليه، وقد تنوعت صلاة السلف الصالح في الليل فمنهم مَنْ يُكثر الركعات ويقصر القراءة، ومنهم مَنْ يُقلل الركعات ويُطيل القراءة، وكل ذلك واسع بحمد الله ولا حرج فيه مع مراعاة الخشوع والطمأنينة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٥٧٠)، وعند أبي داود (١٣٥٨)، والنسائي (٤٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «...فقام فصَلَّىٰ ركعتين ركعتين حتىٰ صَلَّىٰ ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهن».

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

- قد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أنه كان إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صَلَّىٰ من النهار ثِنْتَي عشرة ركعة**»(١) أخرجه مسلم في «صحيحه».

- وعلىٰ هذا فمن كانت عادته في الليل ثلاثًا ونام عنها أو شغله عنها مرض صَلَّىٰ من النهار أربعًا بتسليمتين، وهكذا مَنْ كانت عادته أكثر يُصَلِّي من النهار مثل ذلك لكن يزيدها حتىٰ يُسَلِّمَ من كل ثنتين تأسيًا بالنبي ﷺ فيما ذكرته عنه عائشة رضي الله عنها في الحديث المذكور. [ج]

* دعاء الاستفتاح لصلاة الليل خاصة.

- وردت أدعية عدة في استفتاحه ﷺ صلاة الليل، ومنها ما رواه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاة الليل بقوله: «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم**»(٢).

- وروىٰ أبو داود والنسائي -رحمهما الله- عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم في الوتر قال: «**سبحان الملك القدوس**»(٣)، وفي رواية النسائي: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات يطيل في آخرهن(٤)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» بإسناد جيد بلفظ: «يمد صوته في الثالثة ويرفع» من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ رضي الله عنه، ورواه الدارقطني رحمه الله بإسناد جيد بلفظ: «**سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح**»(٥). [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٩)، ومسلم (٧٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٩٩).

(٤) أخرجه النسائي (١٦٩٩).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٦٦٠).

* حكم صلاة الوتر.

- صلاة الوتر سُنَّة مؤكدة، ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها، ومن يصليها يومًا ويتركها يومًا لا يؤاخذ، لكن ينصح بالمحافظة على صلاة الوتر، ثم يشرع له أن يصلي بدلها من النهار ما فاته شفعًا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، كما ثبت عن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صَلَّىٰ من النهار ثنتي عشرة ركعة[1] خرجه مسلم في «صحيحه»، وكان ﷺ يُصَلِّي من الليل غالبًا إحدىٰ عشرة ركعة يُسَلِّمُ من كل اثنتين ويوتر بواحدة، فإذا شُغل عن ذلك بنوم أو مرض صَلَّىٰ من النهار اثنتي عشرة ركعة، كما ذَكَرَت ذلك عائشة ﵂، وعلىٰ هذا إذا كانت عادة المؤمن في الليل خمس ركعات فنام عنها أو شُغِلَ عنها بشيء شرع له أن يُصلِّي من النهار ست ركعات يُسَلِّمُ من كل اثنتين، وهكذا إذا كانت عادته ثلاثًا صَلَّىٰ أربعًا بتسليمتين، وإذا كانت عادته سبعًا صَلَّىٰ ثمانيًا يُسَلِّمُ من كل اثنتين. [ج]

* وقت صلاة الوتر.

- المشروع لكل مؤمن ومؤمنة الإيتار في كل ليلة ووقته ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صَلَّىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صَلَّىٰ**»[2].

- وروىٰ مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»[3].

- وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم عن خارجة بن حذافة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُرِ النَّعَمِ**» قلنا: يا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٤).

رسول الله ما هي؟ قال: «**الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**»[١]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي دالة على أن الوتر ينتهي بطلوع الفجر. [ج]

*** صلاة الوتر هل تختلف عن صلاة الليل.**

- الوتر من صلاة الليل، وهو سُنَّة، وهو ختامها، ركعة واحدة يختم بها صلاة الليل في آخر الليل، أو في وسط الليل، أو في أول الليل بعد صلاة العشاء، يُصَلِّي ما تيسر ثم يختم بواحدة يقرأ فيها الفاتحة، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، هذا هو الوتر؛ لقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٢]، ويقنت فيها بعد الركوع بالدعاء المأثور: «**اللهم اهدنا فيمن هديت...إلخ**»[٣]، وهو الدعاء الذي عَلَّمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، ويدعو معه ما تيسر من الدعاء الطيب. [ج]

*** لا وتران في ليلة.**

- لا ينبغي لأحد أن يصلي وترين في ليلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا وتران في ليلة**»[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٥]، وقال ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**»[٦] خرَّجه مسلم في «صحيحه».

- فإذا تيسر أن يكون تهجده في آخر الليل فليختم صلاته بركعة توتر له صلاته، ومن لم يتيسر له ذلك أوتر في أول الليل، فإذا يسر الله له القيام في آخر الليل صَلَّى ما تيسر شفعًا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن خزيمة (١١٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٦) أخرجه مسلم (٧٥٥).

ركعتين ركعتين ولا يعيد الوتر بل يكفيه الوتر الأول؛ للحديث السابق، وهو قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»[1]. [ج]

* كيف يُصلي من أوتر أول الليل وقام آخره؟

- إذا أوترت من أول الليل ثم يسر الله لك القيام في آخره، فصَلِّ ما يسر الله لك شفعًا بدون وتر؛ لقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة»[2]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يُصلِّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن يُبيِّن للناس جواز الصلاة بعد الوتر. [ج]

* حكم من صلّى مع الإمام أول الليل وأتى بركعة ليكون وتره آخر الليل.

- لا نعلم في هذا بأسًا، وقد نص عليه العلماء، ولا حرج فيه حتى يكون وتره في آخر الليل، ويصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف؛ لأنه قام معه حتى انصرف الإمام وزاد ركعة لمصلحة شرعية حتى يكون وتره آخر الليل فلا بأس بهذا، ولا يخرج به عن كونه ما قام مع الإمام، بل هو قام مع الإمام حتى انصرف لكنه لم ينصرف معه، بل تأخَّر قليلًا. [ج]

* حكم مَنْ كان يُصَلي مِن الليل وأذن للفجر قبل أن يوتر.

- إذا أُذِّنَ للفجر ولم يُوتِر الإنسان أخَّره إلى الضحى بعد أن ترتفع الشمس فيصلي ما تيسر، يُصَلِّي ثنتين أو أربع أو أكثر، ثِنْتَين ثِنْتَين، فإذا كانت عادته ثلاثًا ولم يصلها في الليل، صلاها الضحى أربعًا بتسليمتين، وإذا كانت عادته خمسًا ولم يتيسر له فعلها في الليل لمرض أو نوم أو غير ذلك صلاها الضحى ستًّا بثلاث تسليمات، وهكذا؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك إذا شغله عن وتره في الليل نوم أو مرض، كان يوتر بإحدى عشرة فإذا شغله مرض أو نوم صلاها من النهار ثنتي عشرة ركعة. هكذا قالت عائشة رضي الله عنها فيما رواه الشيخان البخاري ومسلم عنها، وهذا هو المشروع للأمة اقتداءً به عليه الصلاة والسلام. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، وسبق قريبًا.

(٢) انظر التعليق السابق.

*** المداومة على قراءة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعات الثلاث الأخيرة من التهجد.**

- هذا هو الأفضل، لكن إذا تركه بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب فحسن، وإلا فالأفضل التأسي بالنبي ﷺ فإنه كان يقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث التي يوتر بها[1].

- لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان لِيَعْلَمَ الناس أنه ليس بلازم مثل ما قال بعض السلف في تركِ قراءة سورة (السجدة)، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ في بعض الأحيان في صلاة الفجر يوم الجمعة من باب إشعار الناس أنها ليست بلازمة، وإلا فالسُّنَّة قراءتهما في صلاة الفجر في كل جمعة لكن إذا تركها الإمام بعض الأحيان ليعلم الناس أن هذا ليس بواجب، فهذا لا بأس به مثل ترك قراءة: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث التي يوتر بها كما تقدم ليعلم الناس أن قراءتها ليست بواجبة، لكن الأفضل أن يُكثر من قراءتها ويكون الغالب عليه ذلك، وأما ما ورد من قراءة السور الثلاث الأخيرة من القرآن فضعيف[2]، والمحفوظ أن يقرأ بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقط في الركعة التي يوتر بها. [ج]

*** حكم صلاة الوتر جماعة.**

- الوتر في رمضان بعد صلاة التراويح يُفعل جماعة، وأما في غير رمضان فلا نعلم دليلًا يدل على مشروعيته جماعة بصفة مستديمة، لكن إذا فُعل جماعة في بعض الأحيان جاز، كما وقع لابن عباس مع النبي ﷺ، وكما فعل أبو الدرداء مع سلمان.

- وأما الفضل الذي جاء في صلاة الجماعة والفرد فهذا في الفريضة، فقد قال ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٨)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٥/ ١٢٣) من حديث أبي بن كعب به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

«صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1] متفق عليه. [ل]

*** قنوت الوتر قبل الركوع أو بعده؟**

- الصحيح أن الأفضل أن يكون دعاء القنوت في الوتر بعد الركوع لا قبله؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

- ويدعو المصلي في القنوت بما ورد من الأدعية وبغير ما ورد، مما يحتاجه في دينه ودنياه.

- ويُؤَمِّنُ المأموم على دعاء الإمام، ويثني على الله سبحانه ويسبحه إذا أثنى إمامه على الله أو ينصت. [ل]

*** عدد ركعات صلاة التراويح.**

- ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على التوسعة في صلاة الليل وعدم تحديد ركعات معينة، وأن السُّنَّة أن يُصلِّي المؤمن، وهكذا المؤمنة مثنى مثنى يُسَلِّمُ من كل اثنتين، ومن ذلك ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مَثْنى مَثْنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صَلَّى**»[2]، فقوله ﷺ: «**صلاة الليل مَثْنى مَثْنى**» خبر معناه الأمر، يعني: صلوا في الليل مَثْنى مَثْنى. ومعنى: «مَثْنى مَثْنى» يُسَلِّمُ مِنْ كل اثنتين، ثم يختم بواحدة وهي الوتر، وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام فإنه كان يُصَلِّي من الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام، كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس وجماعة، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل عشر ركعات يُسَلِّمُ من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة**»[3]، وقالت رضي الله عنها: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلِّي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٦).

وطولهن، ثم يُصلِّي ثلاثًا»[1] متفق عليه.

- وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تُؤَدَّىٰ بسلام واحد وليس الأمر كذلك، وإنما مرادها أنه يُسَلِّمُ من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة؛ ولقوله ﷺ: «**صلاة الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ**»[2] ولما ثبت -أيضًا- في «الصحيح» من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يُسَلِّمُ من كل اثنتين[3].

- وفي قولها رضي الله عنها: «**ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدىٰ عشرة ركعة**» ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غيره إحدىٰ عشرة يُسَلِّمُ من كل اثنتين ويوتر بواحدة، وثبت عنها رضي الله عنها، وعن غيرها أيضًا أنه ربما صَلَّىٰ ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام[4].

- فهذا أفضل ما ورد وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: الإيتار بثلاث عشرة أو إحدىٰ عشرة ركعة، والأفضل إحدىٰ عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضًا سُنَّة وحسن، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته، وفي ترتيل القراءة وتدبرها، وعدم العجلة في كل شيء، وإن أوتر بثلاثٍ وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي من رمضان فلا بأس فالأمر واسع، وثبت عن عمر والصحابة رضي الله عنهم أنهم أوتروا بإحدىٰ عشرة كما في حديث عائشة. فقد ثبت عن عمر هذا وهذا، ثبت عنه رضي الله عنه أنه أمر مَنْ عَيَّنَ من الصحابة أن يُصَلِّي إحدىٰ عشرة[5]، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثًا وعشرين[6]. وهذا يدل على التوسعة في ذلك، وأن الأمر عند الصحابة واسع

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٥٨)، والنسائي (٤٠٦).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٣٠).

كما دَلَّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ**»(١).

- ولكن الأفضل من حيث فعله ﷺ إحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة، وسبق ما يدل علىٰ أن إحدىٰ عشرة أفضل؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره عن إحدىٰ عشرة ركعة**»(٢) يعني: غالبًا.

- ولهذا ثبت عنها رضي الله عنها أنه صلَّىٰ ثلاث عشرة وثبت عن غيرها فدَلَّ ذلك علىٰ أن مرادها الأغلب، وهي تطَّلع علىٰ ما كان يفعله عندها، وتُسأل فإنها كانت أفقه النساء وأعلم النساء بسُنَّة رسول الله ﷺ وكانت تخبر عما يفعله عندها وما تشاهده وتسأل غيرها من أمهات المؤمنين ومن الصحابة وتحرص علىٰ العلم؛ ولهذا حفظت علمًا عظيمًا وأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ بسبب حفظها العظيم وسؤالها غيرها من الصحابة عما حفظوه رضي الله عن الجميع.

- وإذا نوَّع فصلَّىٰ في بعض الليالي إحدىٰ عشرة وفي بعضها ثلاث عشرة فلا حرج فيه فكله سُنَّة، ولكن لا يجوز أن يُصَلِّيَ أربعًا جميعًا بل السُّنَّة والواجب أن يُصَلِّي اثنتين اثنتين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**»(٣) وهذا خبر معناه الأمر، ولو أوتر بخمس جميعًا أو بثلاث جميعًا في جلسة واحدة فلا بأس فقد فعله النبي ﷺ، لكن لا يصلِّي أربعًا جميعًا أو ستًّا جميعًا أو ثمانيًا جميعًا؛ لأن هذا لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام، ولأنه خلاف الأمر في قوله: «**صلاة الليل مَثْنىٰ مَثْنىٰ**» ولو سرد سبعًا أو تسعًا فلا بأس، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم ويكمل.

- كل هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعًا ولم يجلس، فالأمر واسع في هذا، والأفضل: أن يُسَلِّمَ من كل اثنتين ويوتر بواحدة كما تقدم في حديث ابن عمر: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦، ١١٤٧)، ومسلم (٧٣٦).

(٣) سبق تخريجه.

واحدة توتر له ما قد صلَّىٰ»[1].

- هذا هو الأفضل وهو الأرفق بالناس أيضًا فبعض الناس قد يكون له حاجات يجب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين أو بعد ثلاث تسليمات، فالأفضل والأولىٰ بالإمام: أن يُصَلِّيَ اثنتين اثنتين ولا يسرد خمسًا أو سبعًا، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السُّنَّة فلا بأس بذلك أما سرد الشفع والوتر مثل صلاة المغرب فلا ينبغي، وأقل أحواله الكراهة؛ لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب فيسردها سردًا بسلام واحد وجلسة واحدة. [ج]

*** حكم مَنْ يُصَلِّي مع الإمام إحدىٰ عشرة ركعة ثم ينصرف ولا يتم إذا زاد الإمام.**

- السُّنَّة الإتمام مع الإمام ولو صَلَّىٰ ثلاثًا وعشرين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كتب الله له القيام ليلة**»[2]، وفي اللفظ الآخر: «**بقية ليلته**»[3]، فالأفضل للمأموم أن يقوم مع الإمام حتىٰ ينصرف سواء صلَّىٰ إحدىٰ عشرة ركعة أو ثلاث عشرة أو ثلاثًا وعشرين أو غير ذلك، هذا هو الأفضل، أن يتابع الإمام حتىٰ ينصرف، والثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها نقص وليس فيها إخلال بل هي من السُّنن -سنن الخلفاء الراشدين- ودَلَّ عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صَلَّىٰ واحدة توتر له ما قد صَلَّىٰ**» متفق عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يحدَّ فيه عددًا معينًا بل قال: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**» الحديث، لكن إذا اقتصر الإمام في التراويح علىٰ إحدىٰ عشرة أو ثلاث عشرة كان أفضل يُسَلِّم من كل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والنسائي (١٣٦٣)، والترمذي (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والدارمي (١٧٧٧)، وأحمد (٥/ ١٥٩)، وغيرهم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٤)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٤٠٣).

ثنتين؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأن ذلك هو الأرفق بالناس في رمضان وفي غيره. ومن زاد أو نقص فلا حرج؛ لأن صلاة الليل موسع فيها. [ج]

*** التهجد في رمضان وغيره يكون بعد سُنَّة العشاء الراتبة.**

- السُّنَّة أن يكون التهجد في رمضان وغيره بعد سُنَّة العشاء الراتبة كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

- ولا فرق في ذلك بين كون التهجد في المسجد أو في البيت. [ج]

*** حكم صلاة التراويح بنية العشاء لمن فاتته العشاء في جماعة.**

- لا حرج أن يُصَلِّي المسلم صلاة التراويح بنية العشاء إذا فاتته العشاء في جماعة في أصح قولي العلماء، وإذا سَلَّم الإمام قام فأكمل صلاته؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يُصَلِّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيُصَلِّي بهم تلك الصلاة[1]، ولم ينكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، فدَلَّ على جواز صلاة المفترض خلف المُتَنَفِّلِ، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صَلَّى بطائفة ركعتين ثم سَلَّم ثم صَلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سَلَّمَ، فكانت الأولى فرضًا أما الثانية فكانت نفلًا وهم مفترضون. [كبار]

*** الوقت الأمثل لقيام الليل.**

- الأمر في ذلك واسع، فتهجد في أي ساعة من ساعات الليل شئت، من أوله أو وسطه أو آخره، لكن التهجد في ثلثه الأخير أفضل. [ل]

*** حكم تخصيص قدر معين من القرآن لكل ركعة ولكل ليلة في صلاة التراويح.**

- لا أعلم في هذا شيئًا؛ لأن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام فإذا رأى أن من المصلحة أن يزيد في بعض الليالي أو بعض الركعات؛ لأنه أنشط، ورأى مِنْ نفسه قوة في ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

ورأىٰ من نفسه تلذذًا بالقراءة فزاد بعض الآيات لينتفع وينتفع مَنْ خلفه، فإنه إذا حسن صوته وطابت نفسه بالقراءة وخشع فيها ينتفع هو ومَنْ وراءه، فإذا زاد بعض الآيات في بعض الركعات أو في بعض الليالي فلا نعلم فيه بأسًا، والأمر واسع بحمد الله تعالىٰ. [ج]

*** مراعاة حال الضعفاء وكبار السن في صلاة التراويح.**

- هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات، في التراويح وفي الفرائض؛ لقوله ﷺ: «**أيكم أمَّ الناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والصغير وذا الحاجة**»(١)، فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام رمضان وفي العشر الأخيرة وليس الناس سواء، فالناس يختلفون، فينبغي له أن يراعي أحوالهم ويشجعهم علىٰ المجيء وعلىٰ الحضور فإنه متىٰ أطال عليهم شَقَّ عليهم ونَفَّرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم علىٰ الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلًا خير من صلاة لا يحصل فيها الخشوع، ويحصل فيها الملل والكسل. [ج]

*** ضابط الإطالة وعدمها في صلاة التراويح.**

- العبرة بالأكثرية والضعفاء، فإذا كان الأكثرية يرغبون في الإطالة بعض الشيء وليس فيهم من يُراعَىٰ من الضعفة والمرضى أو كبار السن فإنه لا حرج في ذلك، وإذا كان فيهم الضعيف من المرضى أو مِنْ كبار السن فينبغي للإمام أن ينظر إلىٰ مصلحتهم؛ ولهذا جاء في حديث عثمان بن أبي العاص قال له النبي ﷺ: «**اقتد بأضعفهم**»(٢)، وفي الحديث الآخر: «**فإن وراءه الضعيف والكبير**»(٣) كما تقدم، فالمقصود أنه يراعي الضعفاء من جهة تخفيف القراءة والركوع والسجود، وإذا كانوا متقاربين يراعي الأكثرية. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧١)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٤٢٩).

(٣) انظر التعليق السابق.

* قراءة الإمام من المصحف في الصلاة.

- لا بأس بهذا على الراجح، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفًا وقراءته من المصحف أنفع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك. وقد ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان مولاها ذكوان يصلي بها في الليل من المصحف(١).

- والأصل جواز هذا، وأثر عائشة يؤيد ذلك، أما إذا تيسَّر الحافظ فهو أولى؛ لأنه أجمع للقلب وأقل للعبث؛ لأن حمل المصحف يحتاج وضْعَ ورفْعَ وتفتيشَ الصفحاتِ فيصار إليه عند الحاجة، وإذا استغنى عنه فهو أفضل. [ج]

* حمل المأموم للمصحف في صلاة التراويح.

- لا أعلم لهذا أصلًا، والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفًا بل يضع يمينه على شماله كما هي السُّنَّة، يضع يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره، هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السُّنن، ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات عن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترْك ذلك هو السُّنَّة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف فإن كان عنده علم فتح على إمامه، وإلا فتح غيره من الناس، ثم لو قُدِّر أن الإمام غلط ولم يُفتح عليه ما ضرَّ ذلك في غير الفاتحة، إنما يضر في الفاتحة خاصة؛ لأن الفاتحة ركن لابد منها أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه. ولو كان واحد يحمل المصحف على الإمام عند الحاجة فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفًا فهذا خلاف السُّنَّة. [ج]

* ترديد الإمام لبعض آيات الرحمة أو العذاب.

- لا أعلم في هذا بأسًا لقصد حث الناس على التدبر والخشوع والاستفادة، فقد رُوي

---

(١) علقه البخاري في: كتاب الأذان/ باب ٥٤ - إمامة العبد والمولى، ووصله ابن أبي داود في «المصاحف» (ص:١٩٢)، وابن أبي شيبة، وانظر: «الفتح» (٢/ ١٨٤).

عنه عليه الصلاة والسلام أنه ردد قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، رددها كثيرًا عليه الصلاة والسلام(١).

- فالحاصل: أنه إذا كان لقصد صالح لا لقصد الرياء فلا مانع من ذلك، لكن إذا كان يرى أن ترديده لذلك قد يزعجهم ويحصل به أصوات مزعجة من البكاء، فَتَرْكُ ذلك أولى حتى لا يحصل تشويش، أما إذا حصل تدبر وإقبال على الصلاة فهذا كله خير. [ج]

*** رفع الصوت بالبكاء أثناء الصلاة.**

- لقد نصحت كثيرًا ممن اتصل بي بالحذر من هذا الشيء وأنه لا ينبغي؛ لأن هذا يؤذي الناس ويشق عليهم ويشوش على المصلين وعلى القارئ، فالذي ينبغي للمؤمن أن يحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء وليحذر من الرياء فإن الشيطان قد يجره إلى الرياء، فينبغي له أن لا يؤذي أحدًا بصوته ولا يشوش عليهم، ومعلوم أن بعض الناس ليس ذلك باختياره بل يغلب عليه من غير قصد، وهذا معفو عنه إذا كان بغير اختياره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه إذا قرأ يكون لصدره أزيز كأزيز المِرْجَلِ من البكاء(٢). وجاء في قصة أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ لا يُسمِع الناس من البكاء، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يُسمَع نشيجه من وراء الصفوف، ولكن هذا ليس معناه أنه يتعمد رفع صوته بالبكاء، وإنما شيء يغلب عليه من خشية الله عز وجل. فإذا غلبه البكاء من غير قصد فلا حرج عليه في ذلك. [ج]

*** حكم تتبع المساجد طلبًا لحسن الصوت.**

- الأظهر -والله أعلم-: أنه لا حرج في ذلك إذا كان المقصود أن يستعين بذلك على الخشوع في صلاته، ويرتاح في صلاته ويطمئن قلبه؛ لأنه ما كُلُّ صوت يريح، فإذا كان قصده من الذهاب إلى صوت فلان أو فلان الرغبة في الخير وكمال الخشوع في صلاته فلا حرج في ذلك، بل قد يُشكر على هذا ويُؤْجر على حسب نيته، والإنسان قد يخشع خلف

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٠٩)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وأحمد (٥/ ١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٣)، والترمذي (٣٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٠).

إمام ولا يخشع خلف إمام بسبب الفرق بين القراءتين والصلاتين، فإذا كان قَصَدَ بذهابه إلى المسجد البعيد أن يستمع لقراءته لحسن صوته وليستفيد من ذلك وليخشع في صلاته لا لمجرد الهوى والتجول، بل لقصد الفائدة والعلم وقصد الخشوع في الصلاة، فلا حرج في ذلك، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشًى**»(١) فإذا كان قصده أيضًا زيادة الخطوات فهذا أيضًا مقصد صالح. [ج]

* تحديد الإمام أجرة لصلاته بالناس التراويح.

- التحديد ما ينبغي، وقد كرهه جمع من السلف، فإذا ساعدوه بشيء غير محدد فلا حرج في ذلك.

- أما الصلاة فصحيحة لا بأس بها إن شاء الله، ولو حددوا له مساعدة؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، لكن ينبغي أن لا يفعل ذلك وأن تكون المساعدة بدون مشارطة، هذا هو الأفضل والأحوط كما قاله جمع من السلف رحمة الله عليهم. وقد يستأنس لذلك بقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**»(٢). وإذا كان هذا في المؤذن فالإمام أولى.

- والمقصود أن المشارطة في الإمامة غير لائقة وإذا ساعده الجماعة بما يعينه على أجرة السيارة فهذا حسن من دون مشارطة. [ج]

* حكم رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ بين ركعات التراويح.

- لا أصل لذلك -فيما نعلم- من الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثة، فالواجب تركه، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها وهو اتباع الكتاب والسُّنَّة، وما سار عليه سلف الأمة، والحذر مما خالف ذلك. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٣)، و الحاكم (١/ ٣١٤) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

* حكم دعاء ختم القرآن.

- لم يزل السلف يختمون القرآن ويقرؤون دعاء الختمة في صلاة رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعًا بينهم، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ، لكن لا يطول على الناس، ويتحرى الدعوات المفيدة الجامعة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك**»[1].

- فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت تحري الكلمات الجامعة وعدم التطويل على الناس، يقرأ: «**اللهم اهدنا فيمن هديت**»[2] الذي ورد في حديث الحسن في القنوت ويزيد معه ما تيسر من الدعوات الطيبة، كما زاد عمر، ولا يتكلف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام ويختم -القرآن- فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر ولا يطول على الناس تطويلًا يضرهم ويشق عليهم.

- وهذا معروف عن السلف، تلقاه الخلف عن السلف، وهكذا كان مشائخنا مع تحرِّيهم للسُّنَّة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقَّاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السُّنَّة ويحرص عليها.

- فالحاصل أن هذا لا بأس به -إن شاء الله- ولا حرج فيه بل هو مستحب؛ لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله ﷻ، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا في خارج الصلاة[3]، فهكذا في الصلاة فالباب واحد؛ لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة فليس بمستنكر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٢)، وأحمد (٦/ ١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١٥٩٣)، وأحمد (١/ ١٩٩).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧)، والدارمي (٣٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٩١)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٠٨).

- ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي ﷺ في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك، مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعًا في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث، فلا أعلم عن السلف أن أحدًا أنكر هذا في داخل الصلاة كما أني لا أعلم أحدًا أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يُعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف قد درج عليه أولهم وآخرهم فمن قال: إنه منكر فعليه الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على مَنْ أنكره وقال: إنه منكر أو إنه بدعة، هذا ما درج عليه سلف الأمة وساروا عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم وفيهم العلماء والأخيار والمحدثون، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي ﷺ في صلاة الليل، فينبغي أن يكون هذا من جنس ذلك. [ج]

* حكم تخصيص دعاء معين لختم القرآن.

- لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيما نعلم، ولذلك يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء ويتخير من الأدعية النافعة كطلب مغفرة الذنوب، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، والاستعاذة من الفتن، وطلب التوفيق لفهم القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى، والعمل به وحفظه، ونحو ذلك؛ لأنه ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو.

- أما النبي ﷺ فلم يرد عنه شيء في ذلك فيما أعلم.

- أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه، ولكنها مشهورة بين مشائخنا وغيرهم؛ ولكنني لم أقف على ذلك في شيء من كتبه، والله أعلم. [ج]

* موضع دعاء ختم القرآن.

- الأفضل أن يكون بعد أن يكمل المعوذتين، فإذا أكمل القرآن يدعو سواء في الركعة الأولى أو في الثانية أو في الأخيرة؛ يعني: بعدما يكمل قراءة القرآن يبدأ في الدعاء بما يتيسر

في أي وقت من الصلاة في الأولى منها أو في الوسط أو في آخر ركعة. كل ذلك لا بأس به، المهم أن يدعو عند قراءة آخر القرآن، والسُّنَّة أن لا يطول، وأن يقتصر على جوامع الدعاء في القنوت وفي دعاء ختم القرآن.

- وقد ثبت أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع، وقنت بعد الركوع، والأكثر أنه قنت بعد الركوع، ودعاء ختم القرآن من جنس القنوت في الوتر؛ لأن أسبابه الانتهاء من ختم القرآن، والشيء عند وجود سببه يُشرع فيه، والقنوت عند وجود سببه وهو الركعة الأخيرة بعدما يركع وبعدما يرفع من الركوع؛ لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وأسباب الدعاء في ختم القرآن هو نهاية القرآن؛ لأنه نعمة عظيمة أنعم الله بها على العبد، فهو أنهى كتاب الله وأكمله، فمن هذه النعمة يدعو الله أن ينفعه بهدي كتابه وأن يجعله من أهله وأن يعينه على ذكره وشكره، وأن يصلح قلبه وعمله؛ لأنه بعد عمل صالح، كما يدعو في آخر الصلاة بعد نهايتها من دعوات عظيمة قبل أن يسلم بعد أن مَنَّ الله عليه بإكماله الصلاة وإنهائها، وهكذا في الوتر يدعو في القنوت بعد إنهاء الصلاة وإكمالها. [ج]

*** حكم السفر إلى مكة والمدينة لقصد حضور ختمة القرآن.**

- السفر إلى مكة أو المدينة قربة وطاعة، للعمرة أو للصلاة في المسجد الحرام أو للصلاة في المسجد النبوي في رمضان وفي غيره بإجماع المسلمين، ولا حرج في هذا؛ لأن حضور الختمة ضمن الصلاة في الحرمين، وقد يكون معه عمرة فهو خير يجر إلى خير. [ج]

*** حكم صلاة التسابيح.**

- اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح[1]، والصواب أنه ليس بصحيح؛ لأنه شاذ ومنكر المتن ومخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك؛ ولهذا الصواب: قول مَنْ قال بعدم صحته؛ لما ذكرنا، ولأن أسانيده كلها ضعيفة. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وغيرهما، ولا يصح له إسناد.

* صلاة التوبة.

- ثبت عن النبي ﷺ من حديث الصديق رضي الله عنه أنه قال: «**ما من عبد يذنب ذنبًا ثم يتطهر فيحسن الطهور، ثم يُصَلِّي ركعتين، ثم يتوب لله من ذنبه، إلا تاب الله عليه**»(١) رواه الإمام أحمد. [ج]

* صلاة الرغائب بدعة.

- تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة (٢٧) منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج، كل ذلك بدعة لا يجوز، وليس له أصل في الشرع، وقد نبَّه على ذلك المحققون من أهل العلم، وقد كتبنا في ذلك غير مرة، وأوضحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب، وهكذا الاحتفال بليلة (٢٧) اعتقادًا أنها ليلة الإسراء والمعراج، كل ذلك بدعة لا أصل له في الشرع. [ج]



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٣٠٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

باب: الجمع والقصر في السفر

*** هَدْيُ النبي ﷺ في الصلاة في السفر.**

- كان النبي ﷺ إذا سافر يُصلِّي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، حتى يرجع من سفره، هذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام، ورُوي عنه ﷺ أنه كان يَقْصر ويُتِم، ولكنه ليس بمحفوظ عنه ﷺ، المحفوظ عنه في الأحاديث الصحيحة أنه كان في السفر يقصر حتى يرجع، أما المغرب فإنه يصليها على حالها ثلاثًا سفرًا وحضرًا، وهكذا الفجر كان يصليها ثنتين سفرًا وحضرًا، ويُصلِّي مع الفجر سُنتها قبلها في السفر والحضر، وهي ركعتان خفيفتان، أما سُنَّة الظهر وسُنَّة العصر وسُنَّة المغرب وسُنَّة العشاء فكان يتركها في السفر عليه الصلاة والسلام.

- فينبغي للمؤمن أن يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في السفر، والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يومًا وليلة؛ يعني: مرحلتين، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريبًا بالنسبة لمن يسير في السيارة، وهكذا في الطائرات، وفي السفن، والبواخر، هذه هي المسافة أو ما يقاربها تُسمَّى سفرًا، وتعتبر سفرًا في العرف فإنه المعروف بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل، أو على قدميه أو على السيارات أو على الطائرات أو المراكب البحرية هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر، وقال بعض أهل العلم: إنه يُحَدُّ بالعرف، ولا يُحَدُّ بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يُعَدُّ سفرًا في العرف يُسَمَّى سفرًا ويَقْصُرُ فيه، وما لا فلا، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك، وهو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم أعلم الناس بدين الله وبسُنَّة رسول الله ﷺ. [ج]

*** هل النية شرط للجمع؟**

- اختلف العلماء في ذلك، والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مطر أو مرض. [ج]

*** الأذان والإقامة في صلاة الجمع.**

- السُّنَّة أن الشخص يجمع بين المغرب والعشاء في أذان واحد وإقامتين، إذا وُجِدَ مسوغُ ذلك، كالسفر والمرض والمطر في الحضر، هذا هو الذي تَدُلُّ عليه السُّنَّة الصحيحة الصريحة؛ لفعل النبي ﷺ. [ل]

*** الموالاة بين الصلاتين عند الجمع.**

- الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفًا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

- والفصل بينهما بصلاة جنازة ونحوه لا حرج فيه؛ لأنه فصلٌ يسير لا يمنع الجمع عند من اشترط ذلك. [ج]

*** الكلام بين الصلاتين في الجمع.**

- يجوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعو له الحاجة. [ج]

*** وقت الجمع بين الصلاتين.**

- الجمع بين الصلاتين في أول الوقت أو آخره، فالأمر في الجمع واسع، فقد دَلَّ الشرع المطهر على جوازه في وقت الأولى والثانية أو بينهما؛ لأن وقتهما صار وقتًا واحدًا في حق المعذور كالمسافر والمريض. [ج]

*** الجمع والقصر: هل بينهما تلازم؟**

- مَنْ شَرَعَ الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع، ولكن ليس بينهما تلازم، فله أن يقصر ولا يجمع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

- وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلًا غير ظاعن[1] كما فعل النبي ﷺ في منًى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع[2]، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك[3]، فدلَّ على التوسعة في ذلك.

- وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان، أما الجمع فأمره أوسع، فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر أو الدحض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط. [ج]

※ متى يمكن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين؟

- ليس له الجمع بين الصلاتين حتى يغادر عامر القرية أو المدينة ويبرز للصحراء؛ لأن الرسول ﷺ صلَّى الظهر عام حجة الوداع بالمدينة أربعًا ثم خرج وصلَّى العصر في ذي الحليفة ركعتين. [ج]

※ المدة التي يجوز فيها القصر في السفر.

- يرى الجمهور أن مَنْ عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان.

---

(١) قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (...قد اختلف في الأفضل للمسافر؛ هل الجمع أو التوقيت؟ فقال الشافعية: تركُ الجمع أفضل، وقال مالك: إنه مكروه، وقيل: يختص بمن له عذر.

واعلم أنه كما قال ابن القيم في «الهدي النبوي»؛ أنه لم يكن ﷺ يجمع راتبًا في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا يجمع حال نزوله -أيضًا-، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير، وإذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا [أي: شيخ الإسلام]، وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سبب).اهـ «سبل السلام» (٣/ ١١٨، ١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٦).

- وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر؛ لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام، وإنما يُشْرع له القصر إذا باشر السفر.

- وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منًى وعرفات[1]، فدَلَّ ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل، أما إقامته ﷺ تسعة عشر يومًا عام الفتح[2]، وعشرين يومًا في تبوك[3] فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول، هكذا حَمَلَ الجمهور[4] إقامته في مكة عام الفتح وفي تبوك عام غزوة تبوك؛ احتياطًا للدِّين وعملًا بالأصل، وهو وجوب الصلاة أربعًا في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء.

- أما إن لم يجمع إقامة بل لا يدري متى يرتحل، فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو يرجع إلى وطنه. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٦).

(٤) هذا قول الجمهور، وفي المسألة أقوال أخرى؛ منها:

أ- ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن حدَّها خمسة عشر يومًا.

ب- ما ذهب إليه ابن حزم وبعض الشافعية من أن المسافر يقصر عشرين يومًا.

جـ- ما رجحه شيخ الإسلام وهو قول إسحاق وقتادة والحسن من أن المسافر يقصر أبدًا ما لم ينو إقامة دائمة.

قال الشيخ عبد الله آل بسام رَحِمَهُ اللهُ: (القول الراجح أن المسافر يقصر ويجمع ما دام أنه لم ينو الإقامة، ولو طالت مدته ما دام لم ينو الإقامة وقطع السفر.

قال شيخ الإسلام: للمسافر القصر والفطر ما لم يُجمع على الإقامة والاستيطان، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرًا معلومًا لا بشرع ولا عرف).اهـ «توضيح الأحكام» (٢/ ١٨٩).

*** المسافر الذي لا يدري متى يعود إلى بلده.**

- إذا وصل المسافر إلى البلد التي قصدها، ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام؛ فإنه لا يترخص برخص السفر.

- وإذا نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فإنه يترخص برخص السفر.

- والمسافر الذي وصل إلى بلد لقضاء حاجة، ولكنه لا يدري متى تنقضي حاجته، ولم يحدد زمنًا معينًا للإقامة يزيد على أربعة أيام؛ فإنه يترخص برخص السفر ولو زادت إقامته على أربعة أيام. [ج]

*** مَنْ يسافر للدراسة أو العمل بالخارج لمدة طويلة، هل يقصر الصلاة؟**

- السُّنَّة للمسافر أن يقصر الصلاة في السفر تأسيًا بالنبي ﷺ، وعملًا بسُنَّته إذا كانت المسافة ثمانين كيلو تقريبًا أو أكثر، فإذا سافر مثلًا من السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق، أو سافر من مكة إلى مصر أو من مصر إلى مكة قصر ما دام في الطريق، وهكذا إذا نزل في بلد فإنه يقصر ما دام في البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فإنه يقصر كما فعل النبي ﷺ لما نزل مكة في حجة الوداع، فإنه نزل بمكة صبيحة رابعة في ذي الحجة ولم يزل يقصر حتى خرج إلى منًى في ثامن ذي الحجة.

- وكذلك إذا كان عازمًا على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر فإنه يقصر حتى تنتهي حاجته، أو يعزم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم؛ كأن يقيم لالتماس شخص له عليه دَيْنٌ أو خصومة لا يدري متى تنتهي، أو ما أشبه ذلك، فإنه يقصر ما دام مقيمًا؛ لأن إقامته غير محدودة، فهو لا يدري متى تنتهي الإقامة، فله القصر ويُعتبر مسافرًا، يقصر ويُفطر في رمضان ولو مضى على هذا سنوات.

- أما مَنْ أقام إقامة طويلة للدراسة أو لغيرها من الشؤون أو يعزم على الإقامة مدة طويلة فهذا الواجب عليه الإتمام، وهذا هو الصواب، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأن الأصل في حق المقيم الإتمام، فإذا عزم على الإقامة أكثر

من أربعة أيام وجب عليه الإتمام للدراسة أو غيرها.

- وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن المسافر إذا أقام تسعة عشر يومًا أو أقل فإنه يقصر، وإذا نوى الإقامة أكثر من ذلك وجب عليه الإتمام محتجًا بإقامة النبي ﷺ يوم فتح مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة فيها؛ ولكن المعتمد في هذا كله هو أن الإقامة التي لا تمنع قصر الصلاة إنما تكون أربعة أيام فأقل، هذا الذي عليه الأكثرون، وفيه احتياط للدِّين، وبُعد عن الخطر بهذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام.

- والجواب عما احتج به ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه عزم على الإقامة هذه المدة، وإنما أقام لتأسيس قواعد الإسلام في مكة، وإزالة آثار الشرك من غير أن ينوي مدة معلومة، والمسافر إذا لم ينو مدة معلومة له القصر ولو طالت المدة، كما تقدم.

- فنصيحتي لإخواني المسافرين للدراسة أو غيرها أن يتموا الصلاة، وألا يقصروا، وأن يصوموا رمضان ولا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة: أربعة أيام فأقل، أو كانت الإقامة غير محددة لا يدري متى تنتهي؛ لأن له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي كما تقدم، فإن هذا في حكم المسافر، هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الذي ينبغي لما فيه من الاحتياط للدِّين؛ لقول النبي ﷺ: **«دع ما يريبك إلا ما لا يريبك»**[1]، وقوله ﷺ: **«فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»**[2].

- وإقامته ﷺ في مكة تسعة عشر يومًا يوم الفتح محمولة على أنه لم يجمع عليها، وإنما أقام لإصلاح أمور الدِّين، وتأسيس توحيد الله في مكة، وتوجيه المسلمين إلى ما يجب عليهم كما تقدم، فلا يلزم من ذلك أن يكون عزم على هذه الإقامة، بل يحتمل أنه أقامها إقامة لم يعزم عليها، وإنما مضت به الأيام في النظر في شؤون المسلمين وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح وإقامة شعائر الدِّين في مكة المكرمة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢، ١٩٤٦)، ومسلم (١٥٩٩).

- وليس هناك ما يدل على أنه عزم عليها حتى يحتج بذلك على أن مدة الإقامة المجيزة للقصر تحدُّ بتسعة عشر يومًا كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- وهكذا إقامته ﷺ في تبوك عشرين يومًا ليس هناك ما يدُلُّ على أنه عازم عليها عليه الصلاة والسلام؛ بل الظاهر أنه أقام يتحرى ما يتعلق بالحرب، وينظر في الأمر وليس عنده إقامة جازمة في ذلك؛ لأن الأصل عدم الجزم بالإقامة إلا بدليل، وهو مسافر للجهاد والحرب مع الروم، وتريث في تبوك هذه المدة للنظر في أمر الجهاد، وهل يستمر في السفر ويتقدم إلى جهة الروم أو يرجع، ثم اختار الله له سبحانه أن يرجع إلى المدينة فرجع.

- **والمقصود**: أنه ليس هناك ما يدُلُّ على أنه نوى الإقامة تسعة عشر يومًا في مكة، ولا أنه نوى الإقامة جازمة في تبوك عشرين يومًا حتى يقال: إن هذه أقل مدة للقصر، أو: إن هذه أقصى مدة للإقامة، بل ذلك محتمل كما قاله الجمهور، وتحديد الإقامة بأربعة أيام فأقل إذا نوى أكثر منها أتم، مأخوذ من إقامته ﷺ في حجة الوداع في مكة قبل الحج، فإنه أقام أربعة أيام لا شك في ذلك عازمًا على الإقامة بها من أجل الحج من اليوم الرابع إلى أن خرج من منًى، وقال جماعة من أهل العلم: تحدد الإقامة بعشرة أيام؛ لأنه ﷺ أقام عشرة أيام في مكة في حجة الوداع، وأدخلوا في ذلك إقامته في منًى وفي عرفة وقالوا عنها: إنها إقامة قد عزم عليها، فتكون المدة التي يجوز فيها القصر عشرة أيام فأقل؛ لأنه قد عزم عليها. وهذا قول له قوته وله وجاهته، لكن الجمهور جعلوا توجهه من مكة إلى مِنًى شروعًا في السفر؛ لأنه توجه إلى منًى ليؤدي مناسك الحج ثم يسافر إلى المدينة.

- وبكل حال فالمقام مقام خلاف بين أهل العلم، وفيه عدة أقوال لأهل العلم؛ لكن أحسن ما قيل في هذا وأحوط ما قيل في هذا المقام، هو ما تقدم من قول الجمهور، وهو أنه إذا نوى المسافر الإقامة في البلد أو في أي مكان أكثر من أربعة أيام أتمَّ، وإن نوى إقامة أقل قصر، وإذا كانت ليس له نية محددة يقول: أسافر غدًا أو أسافر بعد غدٍ؛ يعني: له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي، فإن هذا في حكم السفر وإن طالت المدة. [ج]

*** المسافة المعتبرة في القصر.**

- قد تقرر لدينا بعد الدراسة أن المسافة المعتبرة هي ثمانون كيلومترًا تقريبًا فأكثر[1]. [ج]

*** الخروج للنزهة هل يبيح القصر؟**

- إذا كانت المسافة التي قطعوها مسافة قصر جاز لهم قصر الصلاة الرباعية، والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحديهما، والجمع بين الظهر والعصر أيضًا في وقت إحديهما، سواء كان خروجهم للنزهة أو للتجارة أو للجهاد؛ لأن الكل سفر، ولم يخص الشرع سفرًا من ذلك دون سفر، بل عَلَّقَ أحكام السفر باسم الضرب في الأرض والسفر. [ل]

*** الصلاة في الطائرة.**

- إذا حان وقت الصلاة في الطائرة أو السفينة وجب على مَنْ فيها من المسلمين أن يُصَلِّي الصلاة الحاضرة على حسب حاله وقدرته، فإن وجد ماء وجب عليه التطهر به، وإن لم يجد ماء أو وجده وعجز عن استعماله تيمم، إن وجد ترابًا أو نحوه، فإن لم يجد ماءً ولا ترابًا ولا ما يقوم مقام التراب سقط عنه ذلك وصَلَّى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وعليه أن يتوجه للقبلة، أما النافلة فيصلي إلى جهة سير الطائرة؛ لأن النبي ﷺ كان في السفر يصلي النافلة على راحلته حيث كان وجهه، وثبت في حديث أنس ما يدلُّ على شرعية استقبال القبلة عند الإحرام من حيث التنفل في السفر. [ل]

*** حكم الصلاة في الطائرة جالسًا مع القدرة على الوقوف.**

- لا يجوز أن يُصلِّي قاعدًا في الطائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه المخرج في

---

(١) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وفي المسألة قولان آخران:

أولهما: أن مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، وهذا قول أبي حنيفة.

ثانيهما: ليس للقصر مسافة محددة، بل يعتبر ذلك بما يطلق عليه في العرف سفرًا، وهذا مذهب الظاهرية واختيار شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ومال إليه وقواه الصنعاني في «السبل».

«صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تَسْتَطِعْ فقاعدًا، فإن لم تَسْتَطِعْ فعلى جنب»[1] زاد النسائي بإسناد صحيح: «فإن لم تستطع فمستلقيًا»[2]. [ل]

*** صلاة المسافر في السيارة أو القطار.**

- إذا كان راكب السيارة أو القطار أو الطائرة أو ذوات الأربع يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض، ويعلم أنه لو أخَّرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يُصَلِّي فيه فات وقتها فإنه يصلِّي على قدر استطاعته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

- وأما كونه يصلِّي أين توجهت المذكورات أم لابد من التوجه إلى القبلة دومًا واستمرارًا أو ابتداءً فقط فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة وجب فعل ذلك؛ لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع؛ لما سبق من الأدلة، هذا كله في الفرض.

- أما صلاة النافلة فأمرها أوسع، فيجوز للمسلم أن يُصَلِّي على هذه المذكورات أينما توجهت به، ولو استطاع النزول في بعض الأوقات؛ لأن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته حيث كان وَجْهُهُ، لكن الأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام حيث أمكنه في صلاة النافلة حين سَيْرِهِ في السفر. [ل]

*** حكم القصر والجمع لمن يعمل على متن السفينة.**

- راكب السفينة أو راكب الأنواع الأخرى من المراكب البرية مثل راكب السيارة بالبر والقطار بالبر، إن كانت المسافة مسافة قَصْرٍ قَصَرَ وجَمَعَ، وإلا فلا، فإذا كانت السفينة

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) لم أقف عليه عند النسائي، ولفظه (١٦٥٩): «من صَلَّى قائمًا؛ فهو أفضل، ومن صَلَّى قاعدًا؛ فله نصف أجر القائم، ومن صَلَّى نائمًا؛ فله نصف أجر القاعد»، وسبق بيان أن نسبته إلى النسائي وهمٌ، وهو مذكور في «المنتقى» وغيره.

حول الميناء وحول الساحل، ما تذهب بعيدًا كمسافة عشرة كيلومترات أو عشرين كيلومترًا أو نحو ذلك، فهذا لا يقصر وليس له حكم السفر، أما إذا كانت تذهب بعيدًا مما يسمى سفرًا مثل سبعين كيلومترًا، ثمانين كيلومترًا، مئة كيلومترًا، أو أكثر فهذا سفر، لأهلها القصر والجمع بين الصلاتين؛ لأنهم مسافرون كالذي خرج إلى البرية لنزهة أو نحو ذلك ثمانين كيلومترًا، سبعين كيلومترًا، أو تسعين كيلومترًا، أو مئة كيلومترًا أو ما هو أكثر من ذلك. [ج]

*** حكم الجمع والقصر في محطات القطار.**

- إذا كانت محطة القطار خارج المدينة، وليست متصلة بها فيجوز للمسافر القصر والجمع عند المحطة، إذا كان قد عزم على السفر، وإن كانت المحطة داخل أبنية المدينة فلا يجوز القصر ولا الجمع. [ل]

*** حكم المسافر الذي ينتقل بين أكثر من بلد.**

- إذا كان السفر سفرًا تقصر فيه الصلاة، وكان المسافر متنقلًا أو نازلًا بمكان لا يدري متى يرتحل عنه، فإنَّ السُّنَّة في حقِّه أن يَقْصِرَ الصَّلاةَ الرُّبَاعيَّةَ، فيصليها ركعتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، حسب ما يتيسر له، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير في وقت إحديهما، حسب ما يتيسر له؛ دفعًا للحرج والمشقة، وإن نزل بمكان على نيَّة الإقامة أكثر من أربعة أيام صلَّى كل صلاة في وقتها تامة غير مقصورة. [ل]

*** موزع البريد الذي يقطع مسافات بسيارته تصل إلى (٧٠٠) كيلومتر في اليوم الواحد.**

- إذا كان ما قطعه من هذه المسافة داخل بلد يدور في أنحائها فلا يقصر الصلاة الرباعية ولا يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء؛ لأنه لا يُعْتَبَر مسافرًا.

- وإذا كان قطعه لهذه المسافة على امتداد بين بُلدان أو بلدين مثلًا جاز له الجمع والقصر؛ لأنه يعتبر مسافرًا، فيرخص له في رخص السفر. [ل]

*** سائق السيارة الأجرة هل له أن يقصر كل يوم إذا كان مسافرًا؟**

- يجوز لسائق سيارة الأجرة أو غيره أن يُصَلِّي قصرًا إذا كان يريد قطع المسافة التي سبق الإشارة إليها أو أكثر منها، ولو كان ذلك في كل يوم. [ل]

*** حكم حضور الصلاة في الجماعة للمسافر.**

- لا ينبغي للمسافر ترك صلاة الجماعة إذا تيسرت له بحجة السفر؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، والقصر والجمع رخصة. [ج]

*** إمامة المسافر بالمقيم والعكس.**

- إذا أَمَّ مَنْ يقصر الصلاة مَنْ يُتمُّها فإنه إذا سَلَّم الإمام مِنْ صلاته اثنتين يقوم المقيم ويتم أربعًا، إذا كان الإمام هو المسافر فيصلي ثنتين، ثم إذا سَلَّمَ يقوم من وراءه ويصلون أربعًا إذا كانوا مقيمين غير مسافرين، والمسافرون يسلمون معه، هذا إذا كان الإمام هو المسافر.

- أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فإنهم يتمون معه، فليس لهم القصر بل يتمون أربعًا؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه سُئل عمن يُصَلِّي خلف الإمام، قالوا له: يا ابن عباس، ما لنا إذا صَلَّيْنا خلف الإمام صلينا أربعًا، وإذا صلينا في رحالنا صلينا اثنتين؟ فقال: هكذا السُّنَّة[1]. رواه الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد جيد، وأصله في «صحيح مسلم»، وهذا يدل على أن صلاة المسافر خلف الإمام المقيم يجب أن تكمل أربعًا للحديث المذكور. [ج]

*** إذا أدرك المسافر ركعتين مع الإمام في صلاة رباعية، هل له أن يُسَلِّمَ معه؟**

- ليس له ذلك، وإن فعله تلزمه الإعادة؛ لأن الواجب على المسافر إذا صَلَّى خلف المقيم أن يُصَلِّي أربعًا؛ لأن السُّنَّة قد صَحَّت عن النبي ﷺ بذلك. [ج]

*** هل يجوز للمسافر أن يَقْصُرَ إذا كان مأمومًا؟**

- إذا كان المأمومُ مسافرًا والإمام هو المقيم وجب عليه الإتمام تبعًا لإمامه؛ لما ثبت في

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٨).

«مسند الإمام أحمد» و«صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن صلاة المسافر خلف المقيم أربعًا فأجاب بأن ذلك هو السُّنَّة. [ج]

❊ صلاة المسافر إمامًا بقوم مقيمين.

- السُّنة أن يُصلِّي بهم صلاة المسافر، فإذا سَلَّمَ قاموا وأتموا لأنفسهم؛ لأن النبي ﷺ لما صَلَّىٰ بأهل مكة عام الفتح صَلَّىٰ بهم صلاة المسافر وأمرهم أن يتموا صلاتهم(١)، فإن أتم بهم صَحَّ ذلك وترك الأفضل.

- وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته(٢)، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر وتقول: إنه لا يشق عليَّ(٣).

- لكن الأفضل هو ما فعله النبي ﷺ؛ لأنه المُشَرِّعُ المُعَلِّمُ، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. [ج]

❊ المسافر ليس عليه جمعة.

- جمهور العلماء علىٰ أن من فاتته صلاة الجمعة في الجماعة صَلَّاها ظهرًا، فإن كان مسافرًا سفرًا تقصر فيه الصلاة صَلَّىٰ ركعتين ينوي بهما الظهر، ويُسر بالقراءة فيهما، وإن كان مقيمًا صَلَّىٰ أربع ركعات بنية الظهر ويُسِرُّ فيهما بالقراءة.

- وخالف بعض أهل العلم في ذلك، والصواب ما قاله الجمهور؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صَلَّىٰ بالناس ظهرًا ولم يُصَلِّ بهم جمعة، ولأنه ﷺ لم يأمر سكان البادية بالجمعة. [كبار]

❊ حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة.

- ليس هناك دليل فيما نعلم يدل علىٰ جواز جمع العصر مع الجمعة، ولم يُنقل ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (٦٤٣)، وغيرهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٤٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٦٢).

عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ﷺ، فالواجب ترك ذلك، وعلى مَنْ فعل ذلك أن يعيد صلاة العصر إذا دخل وقتها، فصلاة العصر لا تُجْمَعُ مع الجمعة لا في السفر ولا في الحضر في أصح قولي العلماء. [ج]

*** هل الأفضل في الجمع بين الصلاتين: التقديم أو التأخير؟**

- إن كان المسافر يريد أن يرتحل من مكانه في السفر قَبْل الزَّوال شُرِعَ له أن يصلِّيَ الظهرَ والعصرَ جمع تأخير، أما إن كان ارتحاله بعد الزوال، فالأفضل له أن يُصَلِّي الظهر والعصر جمع تقديم، وهكذا الحكم في المغرب والعشاء، إن ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب وصلاهما جمع تقديم، هذه سُنَّته عليه الصلاة والسلام فيما ذكرنا، أما إن كان مقيمًا فهو مخيَّر إن شاء جَمَعَ جَمْع تأخير، وإن شاء جَمَعَ جَمْعَ تقديم، والأفضل له أن يُصَلِّي كل صلاة في وقتها كما فعل النبي ﷺ في منًى في حجة الوداع، فإنه كان يصلِّي كل صلاة في وقتها؛ لأنه مقيم فإن دعت الحاجة إلى الجمع فلا حرج؛ لأنه ﷺ جَمَعَ في غزوة تبوك وهو مقيم، وهكذا المريض يفعل ما هو الأرفق به من الجَمْعِ -أعني: جَمْعَ التقديم أو جَمْعَ التأخير- فإن لم يكن عليه مشقة تدعوه إلى الجَمْعِ صلَّى كل صلاة في وقتها، هذا هو الأفضل له، وإن جمع فلا بأس. [ج]

*** الجمع في السفر لمنْ كان نازلاً مقيمًا.**

- لا حرج أن يُصَلِّي المسافر العصر قصرًا مع الظهر، وإن أَخَّرَها إلى وقتها فلا بأس، بل ذلك هو الأفضل إذا كان مقيمًا ذلك اليوم؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحديهما إذا كان على ظهر سير[1]، أما إن كان نازلًا فإنه يُصَلِّي كل صلاة في وقتها، وهذا هو الغالب مِنْ فعله ﷺ كما فعل ذلك في منًى في حجة الوداع، فإنه كان يُصَلِّي كل صلاة في وقتها قصرًا ولم يجمع، وفق الله الجميع لاتباع السُّنَّة والاستقامة عليها. [ج]

*** مَنْ جَمَعَ بين الصلاتين في السفر ثم عاد إلى بلده في وقت الثانية.**

- إذا جمع وقصر في السفر ثم قَدِمَ البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في وقت الثانية لم

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٧)، ومسلم (٧٠٣).

تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلَّى الثانية مع الناس صارت له نافلة. [ج]

*** فعل السُّنن الرواتب في السفر.**

- السُّنَّة للمسافر ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء مع الإتيان بسُنَّة الفجر تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك، وهكذا يشرع له التهجد في الليل والوتر في السفر؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وهكذا جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب كسُنَّة الضحى وسُنَّة الوضوء وصلاة الكسوف، وهكذا يُشْرع له سجود التلاوة وتحية المسجِدِ إذا دخل المسجدَ للصلاة أو لغرض آخر فإنه يُصَلِّ التحية. [عبادات]

*** وقت الوتر للمسافر الذي جمع المغرب والعشاء جمع تقديم.**

- الوتر يدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم، وينتهي بطلوع الفجر. [ج]

*** حكم الجمع والقصر في عرفة.**

- صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جمعًا وقصرًا في وادي عرنة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين سُنَّة مؤكدة فعلها النبي ﷺ في حجة الوداع، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السُّنَّة، لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم بل سُنَّة مؤكدة، فإن المسافر لو أتم صحَّت صلاته لكن القصر متأكد؛ لأن الرسول ﷺ فعله وقال: «**خذوا عني مناسككم**»(١). فلا ينبغي للحاج أن يخالف السُّنَّة بل يُصلِّي مع الناس قصرًا وجمعًا جمع تقديم، ثم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة، ولو صلاهما في عرفة ولم يصلِّ في وادي عُرنة فلا بأس حذرًا من المشقة، فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٠)، والترمذي (٩٠٠)، وأحمد (٢/١٥٦).

*** الجمع في موسم الحج هل يخص الحجاج فقط أم الباعة من أهل مكة أيضًا.**

- المشهور عند العلماء أن هذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة فقط على قول من أجازه لهم.

- أما الجمهور فيَرَوْن أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون؛ لأنهم غير مسافرين وعليهم أن يتموا كلهم ويصلوا الصلاة في أوقاتها.

- ولكن من أجازه للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مكة وهو الأصح؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام.

- أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة. [ج]

*** حكم الجَمْع للمقيم.**

- قد دلَّت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله أن الواجب: أن تصلَّى الصلوات الخمس في أوقاتها الخمسة، وأنه لا يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر، ولا بين المغرب والعشاء إلا لعذر كالمرض والسفر والمطر ونحوها مما يشق معه المجيء إلى المساجد لكل صلاة في وقتها من الصلوات الأربع المذكورة، وقد وقت الصلاة للنبي ﷺ في أوقاتها الخمسة جبرائيل عليه السلام فصلَّى به في وقت كل واحدة في أوله وآخره في يومين، ثم قال له عليه الصلاة والسلام بعدما صَلَّى به صلاة الظهر في وَقْتَيْهَا، والعصر في وقتيها -الصلاة بين هذين الوقتين- وهكذا لما صَلَّى به المغرب في وقتيها والعشاء في وقتيها قال: «**الصلاة بين هذين الوقتين**»[1].

- وثبت عنه ﷺ أنه سُئل عن ذلك فأجاب السائل بالفعل، فصلَّى الصلوات الخمس في اليوم الأول بعد السؤال في أول وقتها، وصلى في اليوم الثاني الصلوات الخمس في آخر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (١/ ٣٣٣)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وابن خزيمة (٣٢٥).

* وأصله عند مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقتها ثم قال: «**الصلاة فيما بين هذين الوقتين**»(١).

- وأما ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ صلَّى بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، وجاء في رواية مسلم في «صحيحه» أن المراد بذلك: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وقال في روايته: «**من غير خوف ولا مطر**»، وفي لفظ آخر: «**من غير خوف ولا سفر**».

- **فالجواب أن يقال:** قد سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فقال: لئلا يحرج أمته، قال أهل العلم: معنى ذلك: لئلا يوقعهم في الحرج.

- وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة لسبب يقتضي رفع الحرج والمشقة عن الصحابة في ذلك اليوم، إما لمرض عام، وإما لدحض، وإما لغير ذلك من الأعذار التي يحصل بها المشقة على الصحابة ذلك اليوم، وقال بعضهم: إنه جمع صوري وهو أنه أخَّر الظهر إلى آخر وقتها، وقدَّم العصر في أول وقتها، وأخَّر المغرب إلى آخر وقتها، وقدَّم العشاء في أول وقتها، وقد روى ذلك النسائي عن ابن عباس راوي الحديث كما قاله الشوكاني في «النيل»(٢)، وهو محتمل، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن هذا العمل تكرر من النبي ﷺ بل ظاهره أنه إنما وقع منه مرة واحدة، قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله ما معناه: إنه ليس في كتابه -يعني: «الجامع»- حديث أجمع العلماء على ترك العمل به سوى هذا الحديث، وحديث آخر في قتل شارب المسكر في الرابعة، ومراده أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع إلا بعذر شرعي، وأنهم قد أجمعوا على أن جمع النبي ﷺ الوارد في هذا الحديث محمول على أنه وقع لعذر؛ جمعًا بينه

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٠١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلًا جاء يسأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فصَلَّى رسول الله ﷺ في هذين الوقتين يومًا بهذا ويومًا بهذا، ثم قال: «**أين السائل؟ الصلاة ما بين هذين الوقتين**». وهو عند أبي نعيم في «مستخرجه» (٢/ ٢١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥٨٨).

وبين بقية الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أنه ﷺ كان يُصلِّي كل صلاة في وقتها، ولا يجمع بين الصلاتين إلا لعذر، وهكذا خلفاؤه الراشدون وأصحابه جميعًا ﷺ والعلماء بعدهم ساروا على هذا السبيل ومنعوا من الجمع إلا من عُذر، سوى جماعة نقل عنهم صاحب «النيل» جواز الجَمْع إذا لم يُتخذ خُلقًا ولا عادة، وهو قول مردود؛ للأدلة السابقة وبإجماع مَنْ قبلهم.

- وبهذا يُعلم أن هذا الحديث ليس فيه ما يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الجمع بين الصلاتين بدون عذر شرعي، بل هو محمول على ما يوافقها ولا يخالفها؛ لأن سُنَّة الرسول ﷺ القولية والفعلية يصدق بعضها بعضًا ويفسر بعضها بعضًا، ويحمل مطلقها على مقيَّدِها ويخص عامُّها بخاصِّها، وهكذا كتاب الله المبين يصدق بعضه بعضًا ويفسر بعضه بعضًا، قال الله سبحانه: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]، وقال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر:٢٣]، والمعنى: أنه مع إحكامه وتفصيله يشبه بعضه بعضًا ويصدق بعضه بعضًا، وهكذا سُنَّة رسوله ﷺ سواء بسواء كما تقدَّم. [ج]

❊ الجمع عند المطر في الحضر.

- لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد، وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق؛ لما في ذلك من المشقة.

- والأصل في ذلك ما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس ﷺ: «**أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء**»[1]. زاد مسلم في روايته: «**من غير خوف ولا مطر ولا سفر**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

- فدلَّ ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال، وإنما يجوز الجمع فقط، لكونهم مقيمين لا مسافرين، والقصر من رخص السفر الخاصة.

- وضابط ذلك: أن يكون المطر أو الدحض شديدًا يحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا بأس، كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت أو في وسط الوقت، المهم إذا كان هناك ما يشق عليهم بأن كانوا في المسجد وهطل المطر الشديد، والأسواق يشق عليهم المشي فيها لما فيها من الطين والماء جمعوا ولا بأس، وإن لم يجمعوا فلهم العذر يصلون في بيوتهم، بوجود الأمطار في الأسواق ووجود الطين. [ج]

*** هل للطالب أن يجمع بين الظهر والعصر في الحضر إذا كانت مواعيد الدراسة لا تسمح بأداء كل صلاة في وقتها؟**

- على الطالب أن يُصلِّيَ الظهر أربعًا في وقتها، ويُصلِّيَ العصر أربعًا في وقتها، وكون الأساتذة لا يسمحون له ليس هذا عذرًا يبيح له الجمع بين الصلاتين. [ل]

❊❊❊

باب: صلاة الجمعة وأحكامها

* وقت صلاة الجمعة.

- تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس، ولكن الأفضل بعد الزوال خروجًا من خلاف العلماء؛ لأن أكثر العلماء يقولون: لابد أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال، وهذا هو قول الأكثرين، وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة، وفيه أحاديث وآثار -تدل على ذلك- صحيحة، فإذا صَلَّى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة، ولكن ينبغي ألا تُفعل إلا بعد الزوال؛ عملًا بالأحاديث كلها وخروجًا من خلاف العلماء، وتيسيرًا على الناس حتى يحضروا جميعًا، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد، هذا هو الأولى والأحوط[1]. [ج]

* أقل عدد يُشترط لإقامة صلاة الجمعة.

- في هذه المسألة خلاف كثير بين أهل العلم، وأصح ما قيل في ذلك ثلاثة: الإمام واثنان معه، فإذا وجد في قرية ثلاثة رجال فأكثر مكلفون أحرار مقيمون أقاموا الجمعة ولم

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة يخرج بانتهاء وقت صلاة الظهر، وذلك بدخول وقت صلاة العصر.

واختلفوا في أول وقتها، فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن وقتها يبتدئ بزوال الشمس كالظهر، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري (٩٠٤) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الجمعة حين تميل الشمس».

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن دخول وقتها يبتدئ بدخول وقت صلاة العيد، واستدل على ذلك بما رواه مسلم (٨٥٨) عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس.

وللجمهور تأويلات بعيدة متعسفة على هذا الحديث وأمثاله، وحديث أنس في البخاري لا ينافي حديث جابر في مسلم، فإنه ﷺ تارة يصليها قبل الزوال وتارة بعده.

والأفضل أن تكون الصلاة بعد الزوال؛ لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأنه الوقت المجمع عليه بين المسلمين، والاجتماع وعدم التفرق أولى وأحسن، والله الموفق». أهـ «توضيح الأحكام» (٢/ ٢٠٩، ٢١٠).

يصلوا ظهرًا؛ لأن الأدلة الدالة على شرعية صلاة الجمعة وفرضيتها تعمهم.

- وأما اشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة فقد قال به جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، والقول الأرجح: جواز إقامتها بأقل من أربعين، وأقل الواجب لها ثلاثة؛ لعدم الدليل على اشتراط الأربعين.

- والحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام». [ج]

*** مشروعية الأذان الأول يوم الجمعة.**

- كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ أذان واحد مع الإقامة، كان إذا دخل ﷺ للخطبة والصلاة أذن المؤذن ثم خطب النبي ﷺ الخطبتين ثم يُقام للصلاة.

- هذا هو الأمر المعلوم والذي جاءت به السُّنَّة، وهو أمر معروف عند أهل العلم والإيمان، ثم إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في المدينة فرأى أن يُزَاد الأذان الثالث، ويقال له: الأذان الأول؛ لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم جمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة قبل الأذان المعتاد المعروف بعد الزوال وتابعه بهذا الصحابة الموجودون في عهده، وكان في عهده عليٌّ رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم، وهكذا سائر المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعًا لما فعله الخليفة الراشد رضي الله عنه وتابعه عليه الخليفة الراشد الرابع عليٌّ رضي الله عنه وهكذا بقية الصحابة.

- فالمقصود أن هذا حدث في خلافة عثمان وبعده، واستمر عليه غالب المسلمين في الأمصار والأعصار إلى يومنا هذا، وذلك أخذًا بهذه السُّنَّة التي فعلها عثمان رضي الله عنه لاجتهادٍ وقع منه ونصيحة للمسلمين ولا حرج في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء المهديين الراشدين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»(١). وهو من الخلفاء

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥).

الراشدين رضي الله عنهم والمصلحة ظاهرة في ذلك؛ فلهذا أخذ بها أهل السُّنَّة والجماعة، ولم يروا بهذا بأسًا؛ لكونه من سُنَّة الخلفاء الراشدين عثمان وعليٍّ ومن حضر من الصحابة ذلك الوقت رضي الله عنهم جميعًا[1]. [ج]

*** حكم غسل الجمعة.**

- الغُسل يوم الجمعة سُنَّة مؤكدة؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، منها: قوله ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمعةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وأَنْ يَسْتَاكَ ويَتَطَيَّبَ**»[2]، وقوله ﷺ: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**»[3] رواه مسلم في «صحيحه». وفي لفظ له: «**من توضأ فأحسن الوُضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا**»[4] مع أحاديث كثيرة في الباب.

- وقوله ﷺ: «**واجب على كل محتلم**» معناه عند أكثر أهل العلم متأكد، كما تقول العرب: (العدة دين، وحقك عليَّ واجب) ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ بالوضوء في بعض الأحاديث، وهكذا الطيب والاستياك ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة، كله من السُّنن المرغوب فيها، وليس شيء منها واجبًا[5]. [عبادات]

---

(١) وذهب إلى هذا -أيضًا- العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وذهب آخرون إلى عدم اعتبار الأذان الثاني في عصرنا، ومنهم العلامة المحدث الألباني رحمه الله، وذلك ليس من باب رَدِّ سُنة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإنما من باب انتفاء العلة التي زاده من أجلها وعدم تحققها، وانظر في ذلك: «الأجوبة النافعة» (ص:٢٨)، و«صحيح فقه السنة» (١/ ٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٧).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) راجع بحثًا نفيسًا للعلامة ابن عثيمين رحمه الله في «فتح ذي الجلال» (١/ ٣٣٠-٣٣٣)، فقد ناقش الأقوال الواردة في المسألة، وانتهى إلى القول بوجوبه.

* وقت غُسل الجمعة.

- السُّنَّة غُسل يوم الجمعة عند التهيؤ لصلاة الجمعة، والأفضل أن يكون ذلك عند التوجه إلى المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[1].

- وإذا اغتسل في أول النهار أجزأه؛ لأن غُسل يوم الجمعة سنة مؤكدة، وقال بعض أهل العلم بالوجوب، فينبغي المحافظة على هذا الغُسل في يوم الجمعة، والأفضل أن يكون عند توجهه إلى الجمعة كما تقدم؛ لأن هذا أبلغ في النظافة، وأبلغ في قطع الروائح الكريهة، مع العناية بالطيب واللباس الحسن، وكذلك ينبغي له إذا خرج إليها أن يعتني بالخشوع وأن يقارب بين خطاه؛ لأن الخطا تُحط بها السيئات ويرفع الله بها الدرجات، فينبغي أن يكون له خشوع وعناية، وإذا وصل إلى المسجد قدَّم رجله اليمنى، وصلى على رسول الله عليه الصلاة والسلام وسمَّى الله وقال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ثم يصلي ما قدَّر الله له، ولا يفرق بين اثنين، وبعد ذلك يجلس ينتظر إما في قراءة وإما في ذكر واستغفار أو سكوت حتى يأتي الإمام، ويكون منصتًا إذا خطب الإمام، ثم يُصلي معه، فإذا فعل ذلك فقد أتى خيرًا عظيمًا.

- وجاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت للخطيب حتى يفرغ من خطبته ثم يُصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»[2] وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها. [ج]

* غُسل الجنابة يكفي عن غُسل الجمعة.

- الأفضل أن ينويهما جميعًا، وذلك بأن ينوي بغسله: الجمعة والجنابة، وبذلك يحصل به إن شاء الله فضل غُسل الجمعة[3]. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رحمه الله أيضًا.

*** قراءة القرآن بصوت مرتفع في المسجد يوم الجمعة.**

- لا يجوز للمسلم أن يرفع صوته بالقراءة في المسجد أو غيره إذا كان يشوش على من حوله من المصلين أو القُرَّاء، بل السُّنَّة أن يقرأ قراءة لا يؤذي بها غيره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج على الناس ذات يوم في المسجد فوجد بعضهم يرفع الصوت على بعض بالقراءة فقال: «أيها الناس كلكم يناجي الله فلا يرفع بعضكم صوته على بعض» أو قال: «فلا يجهر بعضكم على بعض»(1). [ج]

*** قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة.**

- لا نعلم لذلك أصلًا؛ لا من الكتاب ولا من السُّنَّة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع، ويعتبر ذلك من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها؛ لأنه أمر محدث، ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم. [ج]

*** ليس للجمعة سُنَّة راتبة قبلها.**

- ليس للجمعة سُنَّة راتبة قبلها في أصح قولي العلماء، ولكن يُشرع للمسلم إذا أتى المسجد أن يُصلِّي ما يسر الله له من الركعات يُسلم من كل ثنتين؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»(2)، رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن بإسناد حسن، وأصله في «الصحيح» من دون ذكر النهار.

- ولأنه قد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ما يدل على أن المشروع للمسلم إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يُصلِّي ما قسم الله له قبل خروج الإمام ولم يحدد النبي ﷺ ركعات محددة في ذلك، فإذا صَلَّى ثنتين أو أربعًا أو أكثر من ذلك فكله حسن وأقل ذلك ركعتان تحية المسجد، أما بعدها فلها سُنَّة راتبة أقلها ركعتان وأكثرها أربع؛ لقول النبي ﷺ: «من كان

---

(1) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو عند مالك في «الموطأ» (٢١٣) من حديث البياضي مرفوعًا به.

(2) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (١٣٢٢).

منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعًا»[1]، وكان ﷺ يُصَلِّي ركعتين بعد الجمعة في بيته[2]. [ج]

* حكم صلاة ركعتين بعد الأذان الأول.

- لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدُلُّ على استحباب هاتين الركعتين؛ لأن الأذان المذكور إنما أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته لَمَّا كثر الناس في المدينة، أراد بذلك تنبيههم على أن اليوم يوم الجمعة، وتبعه الصحابة في ذلك، ومنهم عليٌّ رضي الله عنه واستقر بذلك كونه سُنَّة؛ لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»[3].

- وقد ذهب بعض أهل العلم إلى شرعية الركعتين بعد هذا الأذان؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[4].

- والأظهر عندي أن الأذان المذكور لا يدخل في ذلك؛ لأن مراد النبي ﷺ بالأذانين: الأذان والإقامة فيما عدا يوم الجمعة، أما يوم الجمعة فإن المشروع للجماعة أن يستعدوا لسماع الخطبة بعد الأذان. [ج]

* حكم تحية المسجد أثناء الخطبة.

- السُّنَّة عند دخول المسجد أن يُصَلِّي الداخل ركعتين تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين**»[5] أخرجه الشيخان في «الصحيحين».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

- ولما روى مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما**»(١).

- وهذا نصٌّ صريح في المسألة لا يجوز لأحد أن يخالفه، ولعل من ذهب إلى المنع منها والنهي عن الركعتين وقت الخطبة كالإمام مالك لم تبلغه هذه السُّنَّة، وإذا صحَّت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ لم يجز لأحد أن يخالفها لقول أحد من الناس كائنًا من كان؛ لقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، ولقوله سبحانه: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠]، ومعلوم أن حكم الرسول ﷺ من حكم الله ﷻ؛ لقوله سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]. [ج]

* الجمعة تدرك بركعة.

- إذا لم يدرك المسبوق من صلاة الجمعة إلا السجود أو التشهد، فإنه يُصلِّي ظهرًا ولا يصلي جمعة؛ لأن الصلاة إنما تدرك بركعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(٢)، وقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته**»(٣).

- فعلم بهذين الحديثين أن من لم يدرك ركعة من الجمعة فاتته الجمعة، وعليه أن يُصَلِّي ظهرًا. [ج]

* مَنْ فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهرًا.

- من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صَلَّى ظهرًا، وهكذا المرأة تصلي، وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهرًا كما

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٣) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (١٢١٨)، والدراقطني في «سننه» (١٥٩٥).

دلَّت على ذلك السُّنَّة وهو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم، وهكذا مَنْ تركها عمدًا يتوب إلى الله سبحانه ويصليها ظهرًا. [ج]

*** الإنصات أثناء الخطبة.**

- السُّنَّة الإنصات إلى الخطبة وترك العبث من حين الشروع فيها إلى أن يفرغ منها؛ عملًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

- لكن مَنْ دخل والإمام يخطب فإنه يصلِّي تحية المسجد قبل أن يجلس؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما**»(١).

- ويجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبتين إذا دعت إليه الحاجة، ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام يخطب ليسكت، كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها. [ج]

*** مشروعية الصلاة على النبي ﷺ إذا مرَّ ذكره أثناء الخطبة.**

- تشرع الصلاة على النبي ﷺ إذا مَرَّ ذكره عليه الصلاة والسلام في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذِّكر؛ لقوله ﷺ: «**رغم أنف رجل ذُكِرْتُ عنده فلم يصل عليَّ**»(٢) ﷺ. [ج]

*** حكم تشميت العاطس أثناء الخطبة.**

- لا يُشرع تَشْمِيتُهُ؛ لوجوب الإنصات، فكما لا يُشَمَّت العاطس في الصلاة كذلك لا يُشَمَّت العاطس في حال الخطبة. [ج]

*** كيفية رَدِّ السلام على مَنْ مَدَّ يده للسلام أثناء الخطبة.**

- تشير له وقت الخطبة وتضع يدك في يده إذا مَدَّها مِنْ دون كلام؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالإنصات وقال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصتْ، والإمام يخطب فقد**

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، والترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٠٧/ الإحسان).

لغوت»[1] متفق على صحته.

- فجعل أمره بالمعروف لغوًا وقت الخطبة فكيف بغيره من الكلام. وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**من مسَّ الحصى فقد لغا**»[2].

- فينبغي للمؤمن في الجمعة أن ينصت ويخشع ويحذر العبث بالحصى أو غيره، وإذا سَلَّم عليه أحد أشار إليه ولم يتكلم، وإن وضع يده في يده إذا مدَّها من غير كلام فلا بأس كما تقدم، ويعلمه بعد انتهاء الخطبة أن هذا لا ينبغي له، وإنما المشروع له إذا دخل والإمام يخطب أن يُصَلِّي ركعتين تحية المسجد ولا يسلم على أحد حتى تنتهي الخطبة، وإذا عطس فعليه أن يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته. [ج]

* لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام في الصلاة.

- المسألة خلافية بين أهل العلم، والصواب أنه لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام في الصلاة؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، وهذا قول الجمهور.

- والأفضل أن يتولى الخطابة مَنْ يتولى الإمامة، وهكذا العيد، كما فعله النبي ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين، لكن لو قُدِّرَ أن الخطيب لم يتيسر له ذلك بأن أصابه مانع حال بينه وبين الصلاة، فالصلاة صحيحة، وهكذا لو صَلَّى ولم يخطب باختياره ووجد مَنْ يخطب عنه، فالصحيح أنه لا حرج في ذلك. [ج]

* رفع اليدين والخطيب يدعو في خطبة الجمعة.

- رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوتٍ، وأما رفع اليدين فلا يُشرع؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد؛ ولما رأى بعضُ الصحابة بعضَ الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧).

أنكر عليه ذلك، وقال: ما كان النبي ﷺ يرفعهما[(١)(٢)]. نعم إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء، فإنه يرفع يديه في حال الاستغاثة -أي: طلب نزول المطر-؛ لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذه الحالة[(٣)]، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يُشرع له أن يرفع يديه تأسيًا بالنبي ﷺ. [ج]

*** دعاء الخطباء لولاة الأمور يوم الجمعة.**

- الأفضل إذا دعا الخطيب أن يعم بدعوته حكام المسلمين، ورعيتهم، وإذا خص إمام بلاده بالدعاء بالهداية والتوفيق فذلك حسن؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين إذا أجاب الله الدعاء. [كبار]

*** الجمعة ليست واجبة على المرأة.**

- الجمعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، وهكذا الجماعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، والسُّنَّة أن تصلي المرأة في بيتها في الجمعة وغير الجمعة، وهذا أفضل لها، لكن إن صلتها مع الناس أجزأتها الجمعة عن الظهر إذا كانت متسترة متحفظة متحجبة، وتخرج من غير طيب فلا بأس عليها لسماع الفائدة ولسماع الخطبة وسماع المواعظ، لكن عليها أن تكون حريصة على الحجاب والستر والبعد عن الفتنة وتكون في طريقها غير متطيبة ولا متبرجة بل متحجبة متسترة وتصلِّي مع الناس، كما كان بعض النساء في عهد الرسول ﷺ يصلين مع الرسول ﷺ ولكنه قال: «**وليخرجن تفلات**»[(٤)] أي:

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤) من حديث عُمارة بن رؤيبة.

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه: أن السُّنة ألا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض).اهـ «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٤٢٨).

قلت: وإن قال قائل: إن إنكاره كان للإمام دون المخطوبين لكان له حظه من النظر.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدون رائحة طيبة؛ لئلا يفتتن الرجال بهن، وليَكُنَّ غير متبرجات في الخروج، قال ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**»[1]، لكن لو صَلَّت مع الجماعة مع الستر والحجاب والعناية والبعد عن أسباب الشر والفتنة وعن الرائحة الطيبة فلا بأس بذلك.

- ومِن هذا نفهم أن المرأة ليس عليها جمعة بل تصلِّي في بيتها ظهرًا، ولكن إذا صلتها مع الناس جمعة أجزأتها وكفتها عن الظهر، كالمريض ليس عليه صلاة جمعة وإنما يُصَلِّي ظهرًا ومع هذا لو صَلَّى مع الناس أجزأته الجمعة عن الظهر، وكالعبد المملوك ليس عليه جمعة وإنما عليه الظهر وإذا صلَّى مع الناس الجمعة أجزأته، وهكذا المسافر ليس عليه جمعة لكن لو صلَّى مع الناس الجمعة أجزأته عن الظهر. [ج]

※ إذا سبق الصبيان مَنْ هم أكبر منهم إلى الصف الأول فهم أولى به.

- يرى بعض أهل العلم أن الأولى بالصبيان أن يَصُفُّوا وراء الرجال وإن جاءوا مُبكرين، ولكن هذا القول فيه نظر، والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصفِّ الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حقٍّ لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم؛ لعموم الأحاديث في ذلك؛ لأن في تأخيرهم تَنفيرًا لهم من الصلاة، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

- لكن لو اجتمع الناس بأن جاءوا مجتمعين في سفر أو لسبب فإنه يصف الرجال أولًا، ثم الصبيان ثانيًا، ثم النساء بعدهم إذا صادف ذلك وهم مجتمعون، أما أن يؤخذوا من الصفوف ويُزالوا ويصفَّ مكانهم الكبار الذين جاءوا بعدهم فلا يجوز ذلك؛ لما ذكرنا.

- وأما قوله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»[2]. فالمراد به التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنُّهى، وأن يكونوا في مقدم الناس، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم؛ لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية التي ذكرنا. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٢/ ٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢).

*** حجز المكان في المساجد يوم الجمعة.**

- هذا لا يجوز، وإنما المشروع أن يتقدم المصلي للمسجد بنفسه ليجلس فيه ينتظر صلاة الجمعة بعد أن يصلي ما قدر الله له، ثم يشتغل بقراءة القرآن أو بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والدعاء حتى يخرج الإمام، أما ما يفعله بعض الناس من حجز أماكن بوضع نعال أو بِشْتٍ أو شيء آخر ويذهب فهذا لا يجوز، فالمسجد لمن تقدَّم، وهكذا الصف الأول وما بعده للمتقدم، فمن تقدم فهو أولى به، أما أن يحجزه بنعال أو بأشياء غير ذلك أو سجادة فهذا لا يجوز. [ج]

*** حكم ترجمة خطبة الجمعة إلى اللغة التي يفهمها المستمعون.**

- نعم يجوز ذلك فيخطب بالعربية ويفسر الخطبة باللغة التي يفهمها المستمعون؛ لأن المقصود وعظهم وتذكيرهم وتعليمهم أحكام الشريعة ولا يحصل ذلك إلا بالترجمة. [ج]

*** ساعة الإجابة يوم الجمعة.**

- الله جل وعلا جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء، وهي ساعة قليلة، لا يوافقها المسلم وهو قائم يُصَلِّي إلا أعطاه الله سؤاله، فهي ساعة عظيمة قليلة، جاء في بعض الروايات عند مسلم(١) أنها من حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تُقضى الصلاة، هكذا جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي موسى مرفوعًا، وعلَّله بعضهم بأنه مِن كلام أبي بردة بن أبي موسى وليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والصواب ثبوت رفعه إلى النبي ﷺ، وجاء -أيضًا- من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن سلام أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وجاء في بعض الأحاديث أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وكلها صحيحة لا تَنافي بينها، فأحراها وأرجاها ما بين الجلوس على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذه الأوقات هي الأرجى لساعة الإجابة، وبقية الأوقات في يوم الجمعة كلها تُرجى فيها إجابة الدعاء، لكن أرجاها ما بين

(١) أخرجه مسلم (٨٥٣).

جلوس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس كما تقدم، وبقية ساعات الجمعة تُرجى فيها الإجابة؛ لعموم بعض الأحاديث الواردة في ذلك.

- وأرجح الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة قولان:

أحدهما: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس في حق مَنْ جلس ينتظر صلاة المغرب، سواء كان في المسجد أو في بيته يدعو ربه، وسواء كان رجلًا أو امرأة فهو حريٌّ بالإجابة، لكن ليس للرجل أن يُصَلِّي في البيت صلاة المغرب ولا غيرها إلا بعذر شرعي كما هو معلوم من الأدلة الشرعية.

والثاني: أنها مِنْ حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة يوم الجمعة إلى أن تُقضى الصلاة، فالدعاء في هذين الوقتين حريٌّ بالإجابة، وهذان الوقتان هما أحرى ساعات الإجابة يوم الجمعة؛ لما ورد فيهما مِنْ الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وتُرجى هذه الساعة في بقية ساعات اليوم، وفضل الله واسع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. [ج]

*** حكم قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة.**

- قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة سُنَّة ثابتة عن النبي ﷺ؛ فيُشرع للإمام قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة وإن كره بعض المصلين ذلك لكسلهم؛ لأن السُّنَّة مقدمة على الجميع، والمشروع للأئمة في جميع الصلوات أن يراعوا فعل السُّنَّة ويحافظوا عليها؛ لقوله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقول النبي ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»(١).

- وإذا ترك قراءتهما في الشهر أو في الشهرين مرة ليعلم الناس أن قراءتها غير واجبة، وأنه يجوز قراءة غيرهما فلا بأس.

- والسُّنَّة أن يأتي بهما جميعًا ولا يقتصر على إحديهما؛ لقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢)، ولعموم قوله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

ولما في ذلك مِنْ إحياء السُّنَّة والمحافظة عليها. [ج]

*** سورة الكهف يوم الجمعة.**

- جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أحاديث لا تخلو من ضعف، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يشد بعضها بعضًا وتصلح للاحتجاج، وثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك، ومثل هذا لا يعمل من جهة الرأي بل يدل على أن لديه فيه سُنَّة.

- فالعمل بذلك حسن؛ تأسيًا بالصحابي الجليل رضي الله عنه، وعملًا بالأحاديث المشار إليها؛ لأنه يشد بعضها بعضًا ويؤيدها عمل الصحابي المذكور، أما قراءتها في ليلة الجمعة فلا أعلم له دليلًا، وبذلك يتضح أنه لا يشرع ذلك. [ج]

*** حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد.**

- الواجب على إمام الجمعة وخطيبها أن يقيم الجمعة وأن يحضر في المسجد ويصلِّي بمن حضر، فقد كان النبي ﷺ يقيمها في يوم العيد، ويصلي العيد والجمعة عليه الصلاة والسلام، وربما قرأ في العيد وفي الجمعة جميعًا بسبح والغاشية فيهما جميعًا، كما قاله النعمان بن بشير رضي الله عنهما فيما ثبت عنه في «الصحيح»[1]، لكن من حضر صلاة العيد ساغ له ترك الجمعة ويُصلِّي ظهرًا في بيته أو مع بعض إخوانه إذا كانوا قد حضروا صلاة العيد وإن صَلَّى الجمعة مع الناس كان أفضل وأكمل، وإن ترك صلاة الجمعة لأنه حضر العيد وصَلَّى العيد فلا حرج عليه، لكن عليه أن يُصَلِّي ظهرًا فردًا أو جماعة. [ج]

*** حكم صلاة الظهر بعد أداء الجمعة احتياطًا.**

- ما ذكره بعض الناس عما يقع في بعض البلدان الإسلامية من صلاة الظهر مع الجمعة قائلين: إن الجمعة إذا كانت في بلد جماعاته متعددة قد تكون غير صحيحة فينبغي الاحتياط بصلاة الظهر بعدها خشية أن تكون أقيمت على غير وجه شرعي، هذا القول خطأ محض، وهذا العمل بدعة؛ لأنه مخالف للأدلة الشرعية، ولما درج عليه المسلمون في

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

الأعصار والأمصار في أول هذه الأمة لَمَّا احتيج إلى تعدد الجمع، فلا يجوز إحداث صلاة لم يأذن بها الله سبحانه، إنما أوجب على عباده في اليوم والليلة خمس صلوات في يوم الجمعة وغيره، فلا يجوز إحداث سادسة لا في يوم الجمعة ولا في غيره؛ لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية ولما أجمع عليه سلف الأمة، وقد قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] متفق على صحته، وأخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بلفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» والمعنى: فهو مردود عليه. [ج]

*** حكم الخروج للنزهة يوم الجمعة.**

- إذا تيسر لهم صلاة الجمعة في رحلتهم وحضروا صلاة الجمعة وأدوها فلا حرج عليهم، وإذا ترتب على رحلتهم فوات صلاة الجمعة بالنسبة لهم فلا تجوز الرحلة؛ لما يلزمهم من تضييع الفريضة. [كبار]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

باب: أحكام صلاة العيدين

*** صلاة العيد فرض عين على كل مكلف.**

- صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، وحضورها سُنَّة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلَّف من الرجال الأحرار المقيمين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة، وأقرب إلى الصواب(١).

- ويُسَنُّ للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم التطيب؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «**أُمرنا أن نُخرج في العيدين العواتق والحيَّض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وتعتزل الحُيَّض المُصلَّى**»(٢) وفي بعض ألفاظه: فقالت إحداهن: يا رسول الله لا تجد إحدانا جلبابًا تخرج فيه، فقال ﷺ: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»(٣).

- ولا شك أن هذا يدل على تأكيد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. [ج]

*** إقامة أكثر من مُصلى للعيد في المدينة الواحدة.**

- إذا أمكنهم الاجتماع فهو أفضل، وإذا كان يشق عليهم فلا مانع من أن يصلوا في بلدهم الذي يبعد عن موقع إقامة صلاة العيدين إذا كان يشق معه الاجتماع. [ل]

*** التكبير المطلق والمقيد في أيام العيد.**

- أما التكبير في الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من

---

(١) وهذا مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام، وانظر: «اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية» إعداد/ د.خالد بن مفلح آل حامد (١/ ٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤، ٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) التعليق السابق.

شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]، وهي أيام العشر، وقوله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهي أيام التشريق؛ ولقول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ**»[1] رواه مسلم في «صحيحه»، وذكر البخاري في «صحيحه» تعليقًا عن ابن عمر وأبي هريرة ﭭ: «**أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر فيكَبِّران ويكَبِّر الناس بتكْبِيرهما**»[2]، وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ﭭ يكبران في أيام منًى في المسجد وفي الخيمة ويرفعان أصواتهما بذلك حتى ترتج منًى تكبيرًا، ورُوي عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة ﭫ التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم الثالث عشر من ذي الحجة[3] وهذا في حق غير الحاج، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كَبَّرَ مع التلبية فلا بأس؛ لقول أنس ﭬ: «**كان يُلَبِّي الْمُلَبِّي يوم عرفة فلا يُنْكَر عليه، ويكبِّر الْمُكَبِّر فلا يُنْكَر عليه**»[4]، ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية، وفي حق الحلال هو التكبير في الأيام المذكورة.

- وبهذا يُعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام، وهي: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لا مقيد؛ لما تقدَّم من الآية والآثار، وفي «المسند» عن ابن عمر

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) علقه البخاري في [العيدين/ ١١- باب: فضل العمل في أيام التشريق].

(٣) لم يصح في هذا الباب شيء مرفوع، وراجع «أحكام العيدين وبدعهما» تأليف: رمزي بن صادق البلاصي (ص:٢٣٨-٢٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٠).

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**»[1]. [ج]

* حكم التكبير الجماعي.

- الأصل في التكبير في ليلة العيد، وقبل صلاة العيد في الفطر من رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وأيام التشريق، أنه مشروع في هذه الأوقات العظيمة وفيه فضل كثير؛ لقوله تعالى في التكبير في عيد الفطر: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى في عشر ذي الحجة وأيام التشريق: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

- ومن جملة الذكر المشروع في هذه الأيام المعلومات والمعدودات: التكبير المطلق والمقيد، كما دلَّت على ذلك السُّنَّة المطهرة وعمل السلف. وصفة التكبير المشروع: أن كل مسلم يكبر لنفسه منفردًا ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به.

- أما التكبير الجماعي المبتَدَع فهو أن يرفع جماعة -اثنان فأكثر- الصوت بالتكبير جميعًا يبدؤونه جميعًا وينهونه جميعًا بصوت واحد وبصفة خاصة.

- وهذا العمل لا أصل له ولا دليل عليه، فهو بدعة في صفة التكبير ما أنزل الله بها من سلطان، فمن أنكر التكبير بهذه الصفة فهو مُحِقٌّ؛ وذلك لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] أي: مردود غير مشروع. وقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٥، ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وأصله في مسلم مختصرًا.

- والتكبير الجماعي محدَث فهو بدعة، وعمل الناس إذا خالف الشرع المطهر وجب منعه وإنكاره؛ لأن العبادات توقيفية لا يشرع فيها إلا ما دَلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، أما أقوال الناس وآراؤهم فلا حجة فيها إذا خالفت الأدلة الشرعية، وهكذا المصالح المرسلة لا تثبت بها العبادات، وإنما تثبت العبادة بنص من الكتاب أو السُّنَّة أو إجماع قطعي.

- والمشروع أن يُكبِّر المسلم على الصفة المشروعة الثابتة بالأدلة الشرعية وهي التكبير فرادى.

- وقد أنكر التكبير الجماعي ومنع منه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصدر في ذلك فتوى، وصدر منِّي في منعه أكثر من فتوى، وصدر في منعه -أيضًا- فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

- وألف فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة قيمة في إنكاره والمنع منه، وهي مطبوعة ومتداولة وفيها من الأدلة على منع التكبير الجماعي ما يكفي ويشفي والحمد لله وأما ما احتج به البعض من فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والناس في منًى فلا حجة فيه؛ لأن عمله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمل الناس في منًى ليس من التكبير الجماعي، وإنما هو من التكبير المشروع؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفع صوته بالتكبير عملًا بالسُّنَّة وتذكيرًا للناس بها فيكبرون، كلٌّ يكبر على حاله، وليس في ذلك اتفاق بينهم وبين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن يرفعوا التكبير بصوت واحد من أوله إلى آخره، كما يفعل أصحاب التكبير الجماعي الآن، وهكذا جميع ما يروى عن السلف الصالح -رحمهم الله- في التكبير كله على الطريقة الشرعية ومن زعم خلاف ذلك فعليه الدليل[1]. [ج]

---

(١) أجمع العلماء على جواز الجهر بالتكبير في الأضحى والجمهور على استحبابه في الفطر، وأما التكبير الجماعي فالأكثر على جوازه، واستدلوا له بحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠)، ولفظه: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيَّض فيكنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته».

- وفي لفظ لمسلم: «يكبرن مع الناس».

※ حكم النداء لصلاة العيد.

- النداء لصلاة العيد أو التراويح أو القيام أو الوتر كله بدعة لا أصل له، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، ولم يقل أحد من أهل العلم -فيما نعلم-: إن هناك نداء بألفاظ أخرى، وعلى من زعم ذلك إقامة الدليل، والأصل عدمه، فلا يجوز أن يُشرِّع أحد عبادة قوليةً أو فعليةً إلا بدليل من الكتاب العزيز أو السُّنَّة الصحيحة أو إجماع أهل العلم؛ لعموم الأدلة الشرعية الناهية عن البدع والمحذرة منها، ومنها قول الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، ومنها قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)] متفق على صحته.

- وقوله ﷺ في خطبة الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[(٢)] خرَّجه مسلم في «صحيحه»، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة. [ج]

※ مَنْ أتى مُصَلَّى العيد يجلس ولا يُصَلِّي تحية المسجد.

- السُّنَّة لَمَنْ أتى مُصَلَّى العيد لصلاة العيد، أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلِّي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلِّي تحية المسجد ولو في وقت النهي؛ لكونها من ذوات الأسباب؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّيَ ركعتين**»[(٣)] متفق على صحته.

- والمشروع لَمَنْ جلس ينتظر صلاة العيد أن يكثر من التهليل والتكبير؛ لأن ذلك هو

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

شعار ذلك اليوم، وهو السُّنَّة للجميع في المسجد وخارجه حتى تنتهي الخطبة، ومَنِ اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس. [ج]

❊ السُنَّة أن يؤم الناس في يوم العيد ويخطب بهم شخص واحد.

- السُّنَّة أن يؤم الناس في صلاة العيد ويخطب بهم شخص واحد، لكن إن أَمَّهم في الصلاة شخص وخطبهم آخر أجزأهم ذلك كالجمعة. [ل]

❊ عدد التكبيرات في صلاة العيدين ومحلها.

- عدد التكبيرات في صلاة العيدين: سبع في الأولى، منها تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية: خمس تكبيرات دون تكبيرة النهوض للركعة الثانية.

- ومحل التكبيرات: الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية بعد تكبيرة النهوض من السجود للركعة الثانية. [ل]

❊ ما يقول بين التكبيرات في صلاة العيد.

- يُشرع في صلاة العيدين أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، الأولى يفتتح بها الصلاة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويُشرع له أن يحمد الله، ويسبحه، ويكبره، ويُصلِّي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين. [ل]

❊ إذا نسي الإمام التكبير الذي بعد تكبيرة الإحرام في صلاة العيد.

- إذا نسي التكبير بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في قراءة الفاتحة: فالأفضل أنه يستمر في القراءة، ولا يعود إلى التكبير؛ لكونه سُنَّة، من غير خلاف، فيما نعلم. [ل]

❊ صفة صلاة المسبوق في صلاة العيدين.

- مَنْ أدرك التشهد أو نحوه مع الإمام من صلاة العيدين صَلَّى بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة، ويفعل فيهما كما فعل الإمام من تكبير وقراءة وركوع وسجود. [ل]

❊ قضاء صلاة العيد.

- مَنْ فاتته صلاة العيد وأحب قضاءها اسْتُحِبَّ له ذلك، فيصلِّيها على صفتها مِن دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل

العلم. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»[1]، وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين. [ل]

*** التهنئة بالعيد.**

- لا حرج أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد أو غيره: تقبل الله منا ومنك أعمالنا الصالحة، ولا أعلم في هذا شيئًا منصوصًا، وإنما يدعو المؤمن لأخيه بالدعوات الطيبة؛ لأدلة كثيرة وردت في ذلك. [ج]

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

باب: صلاة الخوف

※ صفة صلاة الخوف.

- صلاة الخوف لها أنواع تختلف باختلاف حال المقاتلين وموقفهم من عدوهم، وقد ذكر الله منها في القرآن نوعين: الأول في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٨، ٢٣٩]. والثاني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢].

- ووردت أحاديث صحيحة في كيفية أنواع أخرىٰ منها(١). [ل]

※ المرابطون على الحدود يصلون صلاة المسافر لا الخوف.

- السُّنة في حق المرابطين علىٰ الحدود أن يصلوا صلاة المسافر لا صلاة الخوف، وأن يصلوا كل صلاة في وقتها، فإن جمعوا تقديمًا أو تأخيرًا فلا حرج؛ لأنهم في حكم المسافرين، ولأنهم لا يعلمون مدة إقامتهم، والأفضل لهم عدم الجمع. [ل]

※ حكم تأخير الحارس للصلاة عن وقتها.

- لا يجوز للحارس وغيره أن يؤخر الصلاة عن وقتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي: مفروضة في الأوقات، ولأدلة أخرىٰ من الكتاب والسُّنة.

- وعلىٰ الحارس أن يُصلِّي الصلاة في وقتها مع قيامه بالحراسة، كما صلىٰ المسلمون مع النبي ﷺ صلاة الخوف وهم مصافون للعدو. [ج]

---

(١) منها ما أخرجه البخاري (٩٤٢، ٤١٣٠)، ومسلم (٨٣٩-٨٤٢).

باب: أحكام صلاة الكسوف

※ حكم صلاة الكسوف.

- صلاة الكسوف سُنَّة مؤكدة(١)؛ لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة، وليست واجبةً عند أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ لما سأله بعض الوفود عن الصلاة، وأخبره بأن عليه الصلوات الخمس، فقال السائل: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلَّا أن تطوَّع»(٢). [ج]

※ صلاة الكسوف مشروعة بالرؤية لا بخبر أهل الحساب.

- قد صحَّت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بالأمر بصلاة الكسوف والذِّكر والدعاء عندما يرى المسلمون كسوف الشمس أو القمر، فقال ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوِّف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» وفي لفظ آخر: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**» فعلَّق ﷺ الأمر بالصلاة والدعاء والذِّكر والاستغفار برؤية الكسوف لا بخبر الحسَّابين.

- فالواجب على المسلمين جميعًا التمسك بالسُّنَّة والعمل بها والحذر من كل ما يخالفها.

- وبذلك يُعلم أن الذين يصلون صلاة الكسوف اعتمادًا على خبر الحسَّابين قد أخطأوا وخالفوا السُّنَّة.

- ويُعلم أيضًا أنه لا يُشْرَع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أن يصلوا؛ لأن الرسول ﷺ علَّق الأمر بالصلاة وما ذكر معها برؤية الكسوف لا بالخبر من أهل الحساب بأنه سيقع، ولا بوقوعه في بلد آخر، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

---

(١) هذا قول الجماهير، وحكاه بعضهم إجماعًا، وذهب الشوكاني وصديق حسن خان والألباني إلى القول بوجوبها، انظر: «تمام المنة» (ص:٢٦١، ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

[الحشر:٧]، وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وهو ﷺ إنما صلَّى صلاة الكسوف لما وقع ذلك في المدينة وشاهده الناس، وقال ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

- ومعلوم أنه ﷺ هو أعلم الناس وأنصح الناس، وأنه هو المبلغ عن الله أحكامه. فلو كانت صلاة الكسوف تشرع بأخبار الحسَّابين، أو بوقوع الكسوف في مناطق أو أقاليم لا يشاهدها إلا أهلها، لبيَّن ذلك وأرشد الأمة إليه، فلما لم يبين ذلك، بل بيَّن خلاف ذلك، وأرشد الأمة إلى أن يعتمدوا على الرؤية للكسوف، علم بذلك أن الصلاة لا تشرع إلا لمن شاهد الكسوف أو وقع في بلده.

- وأخبار الحسَّابين لا يُعوَّل عليها، وقد صرح بذلك جماعة من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما؛ لأنهم يخطئون في بعض الأحيان في حسابهم، فلا يجوز التعويل عليهم، ولا يشرع لأحد أن يصلي صلاة الكسوف بناءً على قولهم، وإنما تشرع صلاة الكسوف عند وقوعه ومشاهدته.

- فينبغي لوزارات الإعلام منع نشر أخبار أصحاب الحساب عن أوقات الكسوف حتى لا يغتر بأخبارهم بعض الناس؛ ولأن نشر أخبارهم قد يخفف وقع أمر الكسوف في قلوب الناس، والله تعالى إنما قَدَّرَهُ لتخويف الناس وتذكيرهم؛ ليَذْكُرُوه ويتقوه ويدعوه ويحسنوا إلى عباده. [ج]

* صفة صلاة الكسوف.

- قد بيَّن الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة صفة صلاة الكسوف، وأمر أن ينادى لها بجملة: «الصلاة جامعة».

- وأصح ما ورد في ذلك في صفتها أن يصلِّي الإمام بالناس ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان[1] ويطيل فيهما القراءة والركوع والسجود، وتكون القراءة الأولى أطول من الثانية، والركوع الأول أطول من الركوع الثاني، وهكذا القراءة في الركعة

---

(١) وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

الثانية أقل من القراءة الثانية في الركعة الأولى، وهكذا الركوع في الركعة الثانية أخف من الركوعين في الأولى. وهكذا القراءة في الثانية من الركعة الثانية أخف من القراءة الأولى فيها، وهكذا الركوع الثاني فيها أخف من الركوع الأول فيها.

- أما السجدتان في الركعتين فيُسَن تطويلهما تطويلًا لا يشق على الناس؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ثم بعد الصلاة يشرع للإمام إذا كان لديه علم أن يعظ الناس ويذكرهم ويخبرهم أن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وأن المشروع للمسلمين عند ذلك الصلاة وكثرة الذِّكر والدعاء والتكبير والعتق والصدقة حتى ينكشف ما بهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»[1]. وفي رواية أخرى: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**»[2]. وجاء في بعض الأحاديث الأمر بالصدقة والعتق[3][4]. [ج]

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩٠٤) بلفظ: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي...»، وفي لفظ آخر عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١): «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٤)، وأبو دواد (١١٩٢).

(٤) فائدة: يقول الإمام في الرفع من الركوع -في صلاة الكسوف-: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، والمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد» فقط، وذلك في الرفع من ركوعي الركعة الأولى، وكذلك في الرفع من ركوعي الركعة الثانية، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصُفَّ الناسُ وراءَهُ، فكبَّر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد...

※ اختلاف الروايات في صفة صلاة الكسوف.

- الأصح في صلاة الكسوف هو ما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم في «صحيحيهما»(١)، من كون النبي ﷺ صلَّاها ركعتين حين كسفت الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان. هذا هو الأصح عند المحققين من أهل العلم، وما زاد على ذلك فهو وهْم من بعض الرواة أو شاذ؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ أنه إنما صَلَّى الكسوف مرة واحدة، في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم فظن بعض الناس أنها كسفت لموته فأخبرهم النبي ﷺ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يرسلهما الله لتخويف عباده وتذكيرهم وتحذيرهم. [ج]

※ الجهر في صلاة الكسوف.

- صلاة كسوف الشمس، وصلاة خسوف القمر كل منهما ركعتان يجهر فيها بالقراءة. [اختيارات]

※ حكم صلاة الكسوف في أوقات النهْي.

- اختلف أهل العلم في حكم صلاة الكسوف في أوقات النَّهْي، كما لو كُسِف القمر بعد طلوع الفجر، أو الشمس بعد صلاة العصر، فذهب بعضهم إلى أنها لا تُشرع الصلاة للكسوف في هذين الوقتين، ولكن يشرع التكبير والذِّكر والاستغفار والدعاء والصدقة والعتق؛ لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، منها قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذِكر الله ودعائه واستغفاره**»(٢)، ولما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها أنه أمر عند الكسوف بالتكبير والصدقة والدعاء والعتق.

- وذهب آخرون من أهل العلم إلى شرعية الصلاة للكسوف في الوقتين المذكورين؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه.

لعموم الأحاديث الصحيحة الآمرة بها عند الكسوف، وهي كثيرة، ومنها قوله ﷺ: «**فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[١] وهذا القول هو الصواب؛ لعموم الأحاديث المذكورة، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب. والراجح من كلام العلماء أن الصلاة ذات السبب غير داخلة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإنما يراد بذلك النهي عن الصلاة التي لا سبب لها خاص، أما ذوات الأسباب فهي غير داخلة في النهي، مثل صلاة الكسوف، ومثل صلاة الطواف؛ لقول النبي ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصَلَّىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٢]، ومثل تحية المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يُصلِّي ركعتين**»[٣]، وهذا يعم أوقات النهي وغيرها، ومثل سُنة الوضوء؛ فإنه يُشْرَع لمن توضأ أن يُصلِّي ركعتين كما صحَّت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

- وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وجماعة من أهل العلم؛ للأحاديث المذكورة.

- وبناء علىٰ ذلك فمتىٰ كسفت الشمس بعد العصر فإنه يشرع للمسلمين أن يبادروا بصلاة الكسوف مع الذِّكر والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة؛ عملًا بالأحاديث كلها في ذلك.

- أما إذا كسف القمر بعد طلوع الفجر فظاهر الأدلة الخاصة كما تقدم يقتضي شرعية صلاة الكسوف؛ لأن سلطانه لم يذهب بالكلية فيشرع لكسوفه صلاة الكسوف؛ لعموم الأحاديث، ومن ترك فلا حرج عليه عملًا بالقول الثاني؛ ولأن سلطانه في الليل وقد ذهب الليل، ومَنْ صَلَّىٰ لكسوف القمر بعد الفجر فالأفضل البدار بذلك قبل صلاة الفجر،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٦٩)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

وهكذا لو كسف في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلاة الكسوف ثم يُصلِّي صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلي صلاة الفجر في وقتها. وفيما ذكرناه الجمع بين الأحاديث والعمل بها كلها. [ج]

*** يُنادى لصلاة الكسوف بقول: «الصلاة جامعة».**

- قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أن يُنادىٰ لصلاة الكسوف بقول: «**الصلاة جامعة**»(١)، والسُّنَّة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يظن أنه أسمع الناس، وليس لذلك حدٌّ محدود فيما نعلم. [ج]

*** المسبوق في صلاة الكسوف إن لم يدرك الركوع الأول.**

- الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يَعْتَدُّ بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرىٰ بركوعين؛ لأن صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها علىٰ ما ثبت من كيفيتها في الأحاديث الصحيحة. [ل]

*** الخطبة بعد صلاة الكسوف.**

- تُسَنُّ الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وقد قال الله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال النبي ﷺ: «**من رغب عن سُنتي فليس مني**»(٢)، ولما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين، وتفقيههم في الدِّين، وتحذيرهم من أسباب غضب الله وعقابه، ويكفي أن يفعل ذلك وهو في المُصَلَّىٰ بعد الفراغ من الصلاة. [ج]

*** صلاة الكسوف لا تكرر ولو لم ينجلِ الكسوف.**

- الصلاة لا تكرر، ولكن يشرع للمسلمين الإكثار من الاستغفار والذِّكر والتكبير والصدقة والعتق؛ لأن الرسول ﷺ أمر الأمة بذلك عند وجود الكسوف. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

*** حكم صلاة الكسوف عند الزلازل ونحوها.**

- لا أعلم دليلًا يُعتمد عليه في شرعية الصلاة للزلازل ونحوها، وإنما جاءت السُّنَّة الصحيحة بالصلاة والذِّكر والدعاء والصدقة حين الكسوف. وذهب بعض أهل العلم إلىٰ شرعية صلاة الكسوف للزلزلة، ولا أعلم نصًّا عن الرسول ﷺ في ذلك، وإنما ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد عُلم بالأدلة الشرعية أن العبادات توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة الصحيحة؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1] متفق علىٰ صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في «صحيحه» عنها رضي الله عنها بلفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]، والمعنىٰ: فهو مردود علىٰ مَنْ أحدثه، لا يجوز العمل به ولا نسبته إلىٰ الشرع الذي جاء به محمد ﷺ. [ج]

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

باب: أحكام صلاة الاستسقاء

*** صلاة الاستسقاء والخطبة لها.**

- هي صلاة مشروعة فعلها المصطفى عليه الصلاة والسلام، ويقال لها: صلاة الاستغاثة، تفعل عند وجود الحاجة إليها كما ذكر العلماء إذا احتيج إليها بسبب الجدب والقحط وقلة الأمطار، أو غَور المياه وذهاب الأنهار.

- وقد فعلها النبي ﷺ لما استسقى عند اشتداد الجدب، وواعد الناس يومًا يخرجون فيه، وخرج عليه الصلاة والسلام حين بدا حاجب الشمس في أول النهار، وصَلَّى بالناس، وخطبهم[1] ودعا واستسقى، وقلب رداءه وهو واقف حال دعائه تفاؤلًا ورجاءً أن يحول الله الشدة إلى رخاء، كما جاء في الأثر المرسل عن أبي جعفر الباقر أن النبي ﷺ حوَّل رداءه في الاستسقاء ليتحول القحط، والمقصود أنه ﷺ دعا وخطب الناس وذكرهم. ودعا كثيرًا عليه الصلاة والسلام فأجاب الله دعوته وأنشأ السحاب وأنزل المطر في الحال، بفضل الله ورحمته ﷻ، ليُريَ الناس قرب رحمته جل وعلا، وعلامة من علامات صدق الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، وأنه رسول الله حقًّا، حيث دعا وأجاب الله في الحال، ونزل المطر في الحال في استغاثته لما استغاث صباحًا، وفي استغاثته يوم الجمعة لما استغاث يوم الجمعة في الخطبة حين جاءه الأعرابي وقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، فدعا ربه ورفع يديه، وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»[2]، فأنشأ الله السحاب ونزل المطر وهو في المسجد، حتى خرجوا في المطر يَهِمُّ كل

---

(١) قال ابن هبيرة: (اختلفوا: هل تُسن لصلاة الاستسقاء خطبة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية التي اختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز: يسن لها، ويكون بعد الصلاة خطبتان. وقال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية المنصوص عليها: ولا يخطب لها وإنما هو الاستغفار والدعاء).اهـ «الإفصاح» (١/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

واحد أن يصل إلى بيته، وقد نزل المطر بهم إلى الجمعة الأخرى، فسالت الأودية وسالت الشعاب وجاءت الأخبار من كل مكان بنزول المطر، فجاء ذلك الرجل أو غيره من الجمعة الأخرى، وقال: يا رسول الله -وهو يخطب عليه الصلاة والسلام- هلكت الأموال وانقطعت السُّبل، فادع الله أن يمسكها عنا، فتبسم النبي ﷺ من ذلك، من ضعف بني آدم، في الجمعة الأولى يطلبونه أن يسأل الغيث وفي الجمعة الأخرى يطلبونه أن يسأل الإمساك، فرفع النبي عليه الصلاة والسلام يديه، وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»[1] قال الراوي أنس رضي الله عنه: فأقلعت وخرجوا يمشون في الشمس[2].

- وثبت عنه ﷺ ما يدل على أنه خطب قبل صلاة الاستسقاء وخطب بعد الصلاة، ولعل ذلك كان في حالين، وفي وقتين، فإنه ثبت أنه دعا وخطب قبل الصلاة، وثبت في أحاديث أخرى أنه دعا وخطب بعد الصلاة، فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة أنه ﷺ صَلَّى ثم دعا وخطب عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك وأنه صَلَّى كما يصلي في العيد.

- وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد -أيضًا- وحديث عائشة أنه خطب قبل الصلاة وصَلَّى بعد ذلك، فكل منهما ثابت، وكل منهما موسع بحمد الله، من خطب ثم صَلَّى فلا بأس، ومن صَلَّى ثم خطب فلا بأس، كل هذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام، والأمر في ذلك واسع والحمد لله، ومن شبهها بالعيد -كما قال ابن عباس وأخبر أنه صَلَّى كما صَلَّى في العيد فقد أصاب السُّنَّة، ووافق ما رواه عبد الله بن زيد في إحدى روايتيه، ووافق حديث أبي هريرة في الصلاة ثم الخطبة. ومن خطب قبل ذلك ووافق حديث عبد الله بن زيد المخرَّج في «الصحيحين»، ووافق حديث عائشة فكل منهما سُنَّة، وكل منهما خير والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤).

- ويستحب للمسلم أن يكشف بعض جسده عند نزول المطر حتىٰ يصيبه المطر؛ لفعل النبي ﷺ كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه، قال: أصابنا مع رسول الله مطر فحسر ثوبه حتىٰ أصابه المطر، فقالوا: يا رسول الله لِمَ فعلت هذا؟ فقال: «**لأنه حديث عهد بربِّه**»(١)، فدَلَّ ذلك علىٰ استحباب أن يكشف المرء بعض الشيء من جسده كذراعه أو رأسه حتىٰ يصيبه المطر، كما فعله النبي ﷺ.

- فالمشروع: أن يكشف المسلم مثلًا عمامته عن رأسه، أو طرف ردائه عن عضده، أو عن ذراعه حتىٰ يصيبه المطر، أو ساقه، أو ما أشبه ذلك مما يجوز كشفه عند الناس كالقدم والساق والرأس واليد ونحو ذلك. [ج]

*** يُشرع لأهل البلد إقامة صلاة الاستسقاء ولو كان القحط عند غيرهم.**

- يُشرع لأهل بلد إقامة صلاة الاستسقاء ولو كان القحط عند غيرهم؛ امتثالًا لأمر ولي الأمر، ويَدْعُون للمحتاجين أن يغيثهم الله من فضله، وأن يزيل شدتهم ويرحمهم برحمته؛ لأن المسلمين شيء واحد وبناء واحد كما قال النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا**» وشبك بين أصابعه(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَثَلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مَثَلُ الجسد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ**»(٣). [ج]

*** قَلْبُ الرِّداء يكون أثناء الخطبة عندما يُحَوِّل الإمام رداءه.**

- الظاهر من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء أن الرداء يكون علىٰ حالته المعتادة، وإنما يُقْلَبُ في أثناء الخطبة عندما يحول الإمام رداءه.

- أما أن يحول الرداء أو العباءة عن حالها قبل ذلك، فالأظهر أن ذلك غير مشروع ومخالف للسُّنَّة. [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

※ حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء.

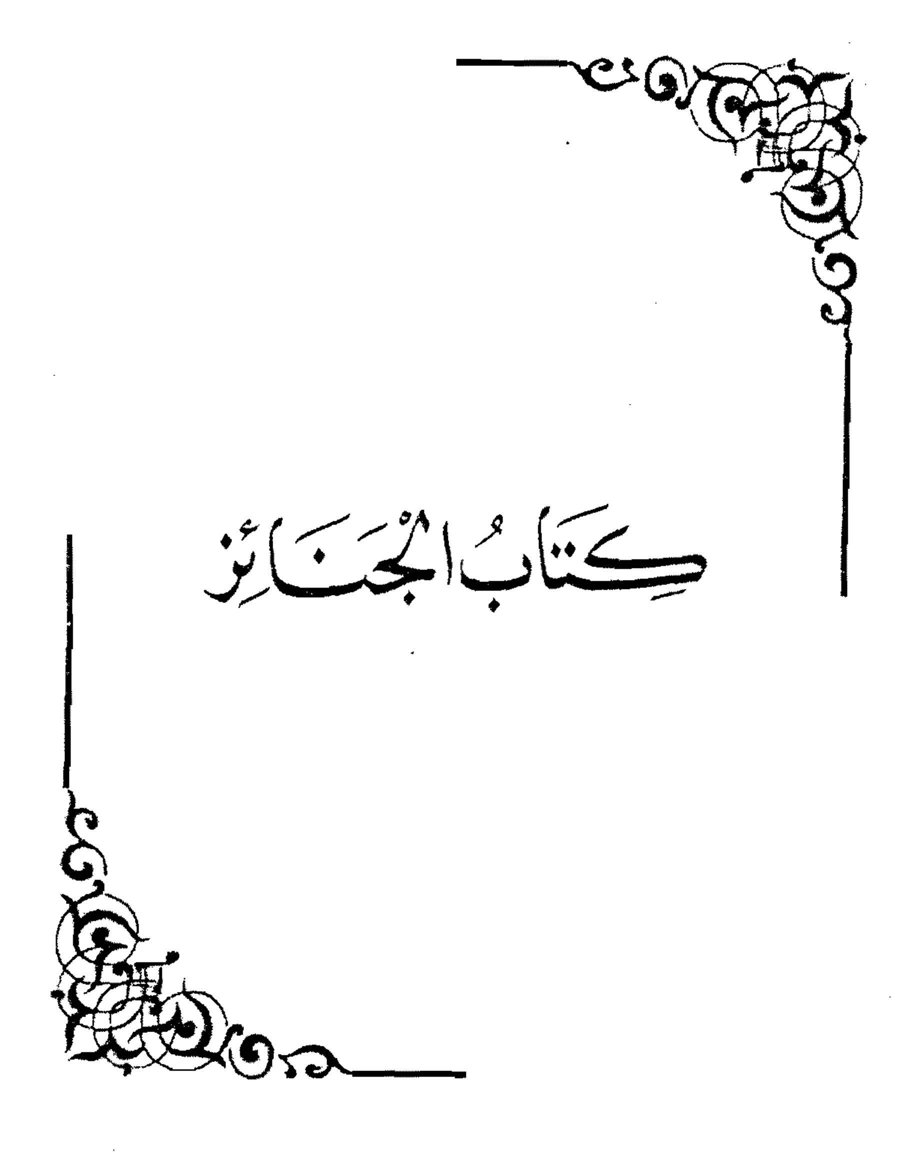
- إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سُنَّة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومُحَرَّم، وأما إذا كانت لا تتكشف، فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلا ما دَلَّ الدليل على الاختلاف بينهما فيه. [ج]

※ صفة رفع اليدين للدعاء في صلاة الاستسقاء وغيرها.

- السُّنَّة أن يجعل بطون يديه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما**»(١) رواه أبو داود وابن ماجه. [ل]



(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥)، والحاكم (٤/ ٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢١٢).



كتاب الجنائز

باب: أحكام المحتضر

* تمنِّي الموت وطلبه لا يجوز.

- طلب الموت وتمنِّيه لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يتمنَّيَنَّ أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به، فإن كان لابدَّ متمنيًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»(١) متفق على صحته.

- وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام: «**اللهم بِعِلْمِكَ الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمتَ الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»(٢). [ج]

* يستحب توجيه المحتضر للقبلة.

- يُستحب ذلك عند أهل العلم(٣)؛ لقوله ﷺ: «**الكعبة قِبْلَتكم أحياءً وأمواتًا**»(٤). [ج]

* صفة توجيه المحتضر للقبلة.

- يُجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يوضع في اللحد. [ج]

* كيفية تلقين المحتضر.

- يقال للمحتضر: قل: لا إله إلا الله، اذكر ربك يا فلان. وإذا قالها كفى، ولا يُضجر المحتضر حتى يثبت على الشهادة، وإذا ذُكر الله عنده وقلده المحتضر كفى، والحمد لله. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٤).

(٣) خالف في هذا سعيد بن المسيب فقال بالكراهة، ورجح قوله العلامة الألباني، وذهب إلى بدعية ذلك، وقول الجماهير أرجح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٣٨).

* حكم تلقين الكافر.

- يشرع ذلك إذا تيسر، وقد كان عند النبي ﷺ خادم يهودي فمَرِضَ، فذهب إليه النبيُّ ﷺ يعوده فلقنه، وقال: «**قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**» فنظر اليهودي إلى أبويه فقالا له: أطع أبا القاسم. فقالها، فقال النبي ﷺ: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**»[1]. [ج]

* حكم تقبيل الميت.

- لا بأس بتقبيل الميت إذا قبّله أحد محارمه من النساء أو قبّله أحد من الرجال كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي ﷺ. [ج]

* مَنْ مات وعليه دَيْن.

- أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بِدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه**»[2] وهذا محمول على من ترك مالًا يُقضى منه دينه، أما مَنْ لا مال له يقضى منه فيُرْجى ألا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]. كما لا يتناول مَنْ بَيَّتَ النِّيَّة الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكّن من الأداء؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[3]. [ج]

* حكم قراءة القرآن على الأموات.

- القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع، وإنما المشروع القراءة

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، والدارمي (٢٥٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه، أما القراءة على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يُقبر أو القراءة له في أي مكان حتى تُهدى له فهذا لا نعلم له أصلًا، وقد صنف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة منهم من أجاز القراءة ورغَّب في أن يُقرأ للميت ختمات، وجعل ذلك من جنس الصدقة بالمال، ومِنْ أهل العلم من قال: هذه أمور توقيفية، يعني: أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقرَّه الشرع، والنبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى، فينبغي البقاء على الأصل وهي أنها عبادة توقيفية، فلا تُفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدَّيْن، فإن هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بها النصوص، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٢)، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ -أي: بعد الصحابة- ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، فقد أثنى الله سبحانه على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقهم، وذلك يدُلُّ على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم، وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور، وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بالنِّيَّة لهذا الميت، فينتفع الميت بهذا المال ويَسْلَم بَاذِلُهُ من البدعة، وقد ثبت في «الصحيح» أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم تُوصِ، وأظنها لو تكلمت لتصدقتْ، أفلها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**»(٣). فبيَّن الرسول ﷺ أن الصدقة عن الميت تنفعه، وهكذا الحج عنه والعمرة، وقد جاءت الأحاديث بذلك، وهكذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

قضاء الدَّيْن ينفعه، أما كونه يتلو له القرآن ويثوِّبه له أو يُهديه له أو يصلي له أو يصوم له تطوعًا فهذا كله لا أصل له، والصواب أنه غير مشروع. [ج]

*** حكم قراءة سورة (يس) عند المحتضر.**

- قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جاءت في حديث معقل بن يسار؛ أن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا على موتاكم يس**»(١) صححه جماعة، وظنوا أن إسناده جيد، وأنه من رواية أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار، وضعفه آخرون وقالوا: إن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي، ولكنه شخص آخر مجهول. فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي عثمان(٢)، فلا يستحب قراءتها على الموتى، والذي استحبها ظن أن الحديث صحيح فاستحبها، لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب، ولعل الله ينفعه بذلك، أما تخصيص سورة (يس) فالأصل: أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه. [ج]

*** وضع المصحف على بطن الميت.**

- لا أصل لذلك، ولا يشرع، بل هو بدعة. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وابن حبان (٢٩٩١/ الإحسان)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، وغيرهم من طرق عن: سليمان التيمي عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعًا به.

(٢) وأعلَّه ابن القطان رَحِمَهُ اللهُ بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنده، وذلك فيما يتعلق برواية أحمد.

باب: تغسيل الميت وصفته

*** مَنِ الأولى بتغسيل الميت؟**

- يتولَّى ذلك الأمين، الجيد، الخبير، ولا يلزم أن يتولَّاه أهل الميت. [ج]

*** إذا أوصى الميت بتحديد من يغسله.**

- تُنَفَّذ وصيته(١). [ج]

*** الأشياء التي يُغسَّل بها الميت.**

- الذي أرى أن يعمل المُغَسِّل بما تضمنه حديث أم عطية(٢)، فيُغَسَّل الميت بالماء والسدر في جميع الغسلات، ويبدأ بميامينه ومواضع الوضوء منه مع العناية بإزالة الأوساخ المتراكمة وغيرها في جميع الغسلات حتى ينقى، ولو زاد على سبع؛ للحديث المذكور. ولا حاجة إلى الصابون والشامبو وغيرهما، إلا إذا لم يكفِ السدر في إزالة الأوساخ فلا بأس باستعمال الصابون والشامبو والأشنان وغيرها من الأنواع المزيلة للأوساخ بدءًا من الغسلة الأولى، ويجعل في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور؛ للحديث المذكور، هذا هو السُّنَّة فيما أعلم من الأحاديث الصحيحة؛ لحديث أم عطية وما جاء في معناه. [ج]

*** لا يحضر الغسل إلا مَنْ دعت إليه الحاجة.**

- لا ينبغي أن يحضر تغسيل الميت إلا من تدعو الحاجة إليه، كمَن يُعِين في صب ماء ونحو ذلك، أما عورته فلا يجوز أن يراها أو يلمسها أحد لا المغسِّل ولا غيره إلا عند الضرورة، ولدى تنجيته يضع المغسل خرقة على يده. [ل]

*** حكم أخذ الأجرة على غسل الميت.**

- **الأَوْلى**: أن يقوم بغسل الميت أحد أفراد المسلمين الحاضرين له، وأن يكون الغاسل متبرعًا محتسبًا قاصدًا بعمله وجه الله تعالى، وإن أُعطي بعد ذلك أجرة الغُسل من مال

---

(١) وهذا فيما لم يخالف الشرع أو يحدث مشقة، وانظر (ص:٤٠١) من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٠)، ومسلم (٩٣٩).

الميت أو من أحد أوليائه فلا بأس بذلك، ونرجو ألا يحرم من الثواب إذا كان في الأصل محتسبًا، وإن لم يوجد متبرع جاز الاستئجار على غسله. [ل]

*** حكم الأخذ من شارب وإبط وأظفار وعانة الميت.**

- يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، وأما حلق العانة ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأَوْلَى ترك ذلك؛ لأنه شيء خفي وليس بارزًا كالظفر والشارب[1]. [ج]

*** حكم نزع أسنان الذهب من الميت.**

- إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب أو فضة، وكان نزعُها لا يحصل بسهولة فلا بأس بتركها سواء كان مدينًا أو غير مدين، وفي الإمكان نبشه بعد حين وأخذها للورثة أو الدَّيْن، أما إذا تيسَّر نزعها وجب ذلك؛ لأنها مال لا ينبغي إضاعته مع القدرة. [ج]

*** حكم تسويك الميت.**

- لا أعلم لهذا أصلًا، وإنما يُوضَّأ ثم يُغسَّل، وإذا سَوَّكَه المُغَسِّل عند المضمضة فلا بأس كما يفعل الحيُّ. [ج]

*** تطييب الميت وكفنه.**

- تطييب الميت وكفنه سُنَّة إذا كان غير مُحْرِم. [ج]

*** تغسيل المُحْرِم إذا توفي حال إحرامه.**

- المُحْرِم إذا تُوُفِّيَ فإنه يُغَسَّل ولا يُطيب ولا يُغَطى وجهه ولا رأسه، ويكفن في إحرامه ولا يلبس قميصًا ولا عمامة ولا غير ذلك؛ لأنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ[2]، ولا يُقضى عنه ما بقي من أعمال حجه سواء كانت وفاته قبل عرفة أو بعدها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك. [ج]

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما ساق الخلاف في المسألة: (الوقوف عن أخذ ذلك أحبُّ إليَّ؛ لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحيُّ، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلاء).اهـ «الأوسط» (٥/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

*** حكم تغسيل جريح المعركة إذا مات بعدها.**

- يُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه، ويرجى له أجر الشهيد إذا خلصت نيته. [ج]

*** المظلوم يُغسل ويصلى عليه.**

- يُغسل مَن قُتل مظلومًا ويُصلى عليه، فعمر الفاروق رضي الله عنه قُتل مظلومًا وعثمان رضي الله عنه قُتل مظلومًا ومع هذا غُسِّلا وصَلَّى عليهما الصحابة رضي الله عنهم[1]، وهكذا عليٌّ رضي الله عنه قُتل مظلومًا وغُسِّل وصُلِّيَ عليه. [ج]

*** تغسيل مَنْ مات في حادث وقد تشوه جسده.**

- يجب تغسيله كما يُغسل غيره إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن فإنه يُيَمَّم؛ لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عن ذلك. [ج]

*** حكم تغسيل المنتحر والصلاة عليه.**

- قاتل نفسه يُغسل ويُصلى عليه ويُدفن مع المسلمين؛ لأنه عاصٍ وليس بكافر؛ لأن قتل النفس معصية وليس بكفر، وإذا قتل نفسه -والعياذ بالله- يُغسَّل ويُكَفَّن ويُصلَّى عليه، لكن ينبغي للإمام الأكبر ولِمَنْ له أهمية أن يترُكَ الصلاة عليه من باب الإنكار؛ لئلا يُظَن أنه راضٍ عن عمله، والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن، ولكن يُصَلِّي عليه بعض المصلين. [ج]

*** إذا اختلطت الجنائز مسلمين وكفارًا كيف نفعل؟**

- يجب تغسيل الموتى جميعًا وتكفينهم والصلاة عليهم، وتكون نية التغسيل والتكفين

---

(١) وثبت عن النبي ﷺ إطلاق لفظ الشهيد عليهما، وذلك فيما أخرجه البخاري (٣٦٧٥) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه قال: صعد النبيُّ ﷺ أُحُدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله وقال: «**اثْبُتْ أُحُد، فما عليك إلا نبيٌّ أو صديق أو شهيدان**». والمراد بالشهيدين هنا عمر وعثمان رضي الله عنهما.

والصلاة والدفن للمسلمين منهم. [ل]

*** مدى صحة حديث: «من غسل مسلمًا فستر عيوبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1].**

- لا أعلم له أصلًا، ولكن يُستحب للغاسل الستر على الموتى وعدم إفشاء ما قد يظهر من مساوئهم للناس، أما إظهار محاسنهم فلا حرج في ذلك بل هو حسن؛ لكونه يبشر بالخير ويسرُّ أهل الميت، ولا شك أن إظهار المساوئ نوع من الغيبة. [ج]

*** حكم نظر الرجل لزوجته بعد موتها.**

- قد دلَّت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تُغَسِّل زوجها وأن تنظر إليه، ولا حرج عليه أن يغسلها وينظر إليها، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنهما، وأوصت فاطمة أن يُغَسِّلها عليٌّ رضي الله عنهما.

- وأما قول البعض أن العلاقة الزوجية تنتهي بالموت فهذا رأي يعارض السُّنَّة فلا يلتفت إليه. [ج]

*** جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد الوفاة.**

- تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك[2]، وكذلك الرجل لزوجته[3]، وقد غَسَّل عليٌّ رضي الله عنه زوجته فاطمة رضي الله عنها، وغَسَّلت أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه. [ج]

*** المطلقة طلاقًا رجعيًا يغسلها زوجها.**

- إذا كانت الطلقة رجعية فلا بأس بذلك، يعني: طلقة واحدة أو اثنتين في أثناء العِدَّة. [ج]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٣٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٣٠).

(٢) قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات...). أهـ «الأوسط» (٥/ ٣٣٤).

(٣) واختلفوا في تغسيل الرجل لزوجته، والجمهور على جوازه وهو الراجح.

* حكم تغسيل الرجل البنت الصغيرة الأجنبية عنه.

- البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج على الرجل في تغسيلها، سواء كان محرمًا لها أو أجنبيًّا عنها؛ لأنها لا عورة لها محترمة، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع. [ج]

* حكم تغسيل الرَّجل لأمِّه.

- الذي جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﭫ أن المرأة إذا ماتت غَسَّلها النساء دون الرجال، إلا الزوجة، فلزوجها أن يُغسلها وله أن يترك تغسيلها للنساء، وكذا الأَمَة بالنسبة لسيدها ما دامت مباحة له، وإذا مات الرجل غسَّله الرجال دون النساء إلا الزوج، فلزوجته أن تُغَسِّله، ولها أن تترك ذلك إلى الرجال، وعلى ذلك فتغسيل الرجل لأُمِّه وإن كانت كبيرة السِّنِّ مخالف للشرع؛ لما عرف عن النبي ﷺ وصحابته ﭫ، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، ولا يفعل مثل هذا بعد ذلك مع محارمه، ولو مع حسن النِّيَّة وقصد المبرة. [ل]

باب: تكفين الميت

* كيفية تكفين الرجل والمرأة.

- السُّنَّة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، كما كُفِّنَ النبي ﷺ في ذلك، وإن كُفِّن في ثوب واحد واسع يعمه ويستره كفى[1]، وإن كُفِّن في قميص وإزار ولفافة جاز.

- أما المرأة فالأفضل تكفينها في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فهذا هو الأفضل كما ذكره أهل العلم، وجاء في ذلك أحاديث تدُلُّ عليه[2]. وإن كُفنت في أقل من ذلك فلا بأس.

- هذا الأفضل، وإن كفن الميت في لفافة واحدة ساترة جاز سواء كان رجلًا أو امرأة، والأمر في ذلك واسع. [ج]

* عدد العُقَدِ في الكفن.

- ليس في ذلك حدٌّ؛ لكن الثلاث تكفي في أعلاه وأسفله ووسطه، وإن اكتُفي باثنتين فلا بأس لكن المهم ضبط الكفن. [ج]

* حكم جعل كيس أو نحوه على مَنْ به جروح.

- لا بأس أن يجعل على الجرح ما يمسكه، وإن أصاب الكفن شيء من الدم أو نحوه فإنه يُغَيَّر أو يُغْسَل، ويجعل على محل النزيف شيء يمسكه مثل الشمع وغيره. [ج]

* كيفية تكفين المُحْرِم والمُحْرِمة.

- المحرم إذا توفي فإنه يغسل ولا يطيب ولا يغطى وجهه ولا رأسه ويكفن في إحرامه، ولا يلبس قميصًا ولا عمامة ولا غير ذلك.

- وأما المحرمة فإنها تكفن كأمثالها في: إزار وخمار وقميص ولفافتين ويُغطى وجهها

---

(١) وهذا بالإجماع.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٧) من حديث ليلى بنت قائف الثقفية.

كغيرها ولكن بغير نقاب؛ لأن الرسول ﷺ نهى المحرمة عن النقاب[1]، أما ستر وجهها بغير النقاب فلا بأس به ولا تُطَيَّب لأنها محرمة. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

باب: صلاة الجنازة[١]

* صفة الصلاة على الميت.

- الصلاة على الميت صفتها أن يُكبِّر الإمام ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة، ويُستحب أن يقرأ معها سورة قصيرة مثل الإخلاص، أو العصر، أو بعض الآيات؛ لأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدُلُّ على ذلك[٢].

- ويكبر الثانية ويصلِّي على النبي ﷺ مثلما يُصلِّي عليه في التشهد الأخير.

- ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بالدعاء المعروف، ويُذَكِّر لفظَ الدعاء للرجل، ويُؤنِّث للمرأة، ويَجمع الضمير للجنازات المجتمعة.

- ثم يكبر الرابعة ويسكت قليلًا ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة.

- أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه، وتركه أفضل؛ أخذًا من قول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة...»[٣] الحديث. [ج]

* من صَلَّى على أكثر من جنازة فله بكل جنازة قيراط.

- نرجو لمن صَلَّى على أكثر من جنازة أن يكون له قراريط بعدد الجنائز؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»[٤] وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث، وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز، فمن صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده، فله الحمد

---

(١) أجمع العلماء على أن الصلاة على الميت من فروض الكفاية لقول النبي ﷺ -في الذي عليه دَيْن-: «صلوا على صاحبكم». أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه النسائي (١٩٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٨)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والشكر لا إله غيره ولا رب سواه. [ج]

*** أفضلية كثرة المصلين على الجنازة.**

- ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه**»(١) رواه مسلم، ولذا استحب العلماء تحرِّي المسجد الذي فيه جماعة كثيرة للصلاة على الميت فيه، وكلما كان العدد أكثر صار أقرب إلى الخير وأكثر للدعاء. [ج]

*** دعوة الناس للصلاة على الميت.**

- يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا تُوُفِّيَ من أجل أن يصلوا عليه، ويدعوا له ويتبعوا جنازته، ويساعدوا على دفنه؛ لأن النبي ﷺ أخبر أصحابه لما تُوفي النجاشي رحمه الله بموته ليصلوا عليه(٢). [ل]

*** حكم تكثير الصفوف ولو لم تتم.**

- الأصل أن يصفُّوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول، أما عمل مالك بن هبيرة رضي الله عنه ففي سنده ضعف(٣)، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب إكمال الصف الأول فالأول في الصلاة. [ج]

*** الصلاة على الجنازة في المصلَّى أفضل من المسجد.**

- في المُصَلَّى أفضل إذا تيسر، والصلاة في المسجد جائزة كما صلَّى النبي ﷺ على ابن بيضاء في المسجد كما روى ذلك مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها(٤). [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (٤/ ٧٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله مرفوعًا، وفيه أن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**»، فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزَّأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث.

(٤) أخرجه مسلم(٩٧٣).

*** إمام المسجد أولى بالصلاة على الميت من غيره.**

- إمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة من الشخص المُوصَى له؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَؤُمَّن الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سلطانه**»[1] وإمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده[2]. [ج]

*** موقف الإمام في صلاة الجنازة.**

- مِنَ السُّنَّة أن يقف الإمام عند رأس الرَّجُلِ ووسط المرأة، وإذا كانت جنائز كثيرة يُقَدَّمُ الرجل ثم الطفل الذكر ثم المرأة ثم الطفلة الأنثى، ويصلي عليهم جميعًا؛ لأن المقصود الإسراع بالجنازة، ويجعل رأس الطفل عند رأس الرَّجُلِ، ووسط المرأة عند رأس الرَّجُل وكذلك الطفلة؛ عملًا بالسُّنَّة[3]. [ج]

*** حكم الجهر بالفاتحة أحيانًا في صلاة الجنازة.**

- الجهر بها في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضًا بل هو أفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[4]، وإن اقتصر على الفاتحة كفى. [ج]

*** حكم رفع اليدين مع التكبيرات في صلاة الجنازة.**

- السُّنَّة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) قال ابن المنذر: (...اسم الصلاة يقع على الصلاة على الميت، قال الله جل ذكره: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]. وثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على صاحبكم»، وصَلَّى رسول الله ﷺ على النجاشي، والأخبار تكثر في هذا الباب والله أعلم).اهـ «الأوسط» (٥/ ٤٠٠).

قلت: والمراد من ذلك أنها كباقي الصلوات، يَؤُمُّ القوم فيها من يَؤُمّهم في الصلوات المكتوبة.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٦)، وأبو داود (٣١٩٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي (١٩٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٨).

أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها[1]، ورواه الدارقطني مرفوعًا من حديث ابن عمر بسند جيد[2]. [ج]

※ صفة الدعاء في صلاة الجنازة.

- الأفضل أن يقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكَرِنَا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وأفسح له في قبره، ونَوِّر له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**»[3] كل هذا محفوظ عن النبي ﷺ وإن دعا له بدعوات أُخَرَ فلا بأس مثل أن يقول: «اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت»[4]. [ج]

※ صفة الدعاء في الصلاة على الميت إذا كان مجهولاً ذكرًا أم أنثى.

- الأمر في هذا واسع، فإن قال: اللهم اغفر له...إلى آخره، يعني: الميت، وإن قال: اللهم اغفر لها، يعني: الجنازة، فلا بأس. [ج]

※ الدعاء الذي يُقال في الصلاة على الطفل.

- يُقال في الصلاة على الطفل مثلما يُقال في الصلاة على الكبير، لكن عند الدعاء يقول: اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا وشفيعًا ومجابًا، اللهم أعظم به أجورهما وثَقِّل به موازينهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقه برحمتك

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣١٣٠).

(٢) ذكره البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (١٨٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٦)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٤/ ١٧٠، ٥/ ٢٩٩، ٣٠٨، ٤١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «عون المعبود» (٨/ ٥٢٢).

عذاب الجحيم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطفل يُصَلَّى عليه ويُدعَى لوالديه**»[١]. [ج]

❊ الصلاة على الجنين.

- إذا وُلِد في الشهر الخامس وما بعده فإنه يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه، ويُدفن في قبور المسلمين. [ج]

❊ ما يقال بعد التكبيرة الرابعة.

- لم يثبت شيء في ذلك، بل يُكبِّر ثم يسكت قليلًا ثم يسلم بعد الرابعة. [ج]

❊ حكم الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة.

- الأفضل الاقتصار على أربع، كما عليه العمل الآن؛ لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر عليه الصلاة والسلام في التكبير عليه بأربع[٢]. [ج]

❊ السُنَّة لِمَنْ فاتته بعض تكبيرات صلاة الجنازة أن يقضيها.

- السُّنَّة لِمَنْ فاتته بعض تكبيرات الجنازة أن يقضي ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصَلُّوا وما فاتكم فاقضوا**»[٣].

- وصفة القضاء: أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيها هو آخرها؛ لقوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٤]، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبَّر وقرأ الفاتحة، وإذا كبَّر الإمام الرابعة كبَّر بعده وصَلَّى على النبي ﷺ، فإذا سلم الإمام كبَّر المأموم المسبوق ودعا للميت دعاء موجزًا، ثم يكبر الرابعة ويُسلِّم. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤١)، وابن ماجه (١٤٨١)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٢) بلفظ: «...صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ واقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

*** مَنْ دخل مع الإمام وهو يُصَلِّي الجنازة ظانًا أنه يُصَلِّي الفريضة.**

- المشروع له في مثل هذا الأمر أن ينوي صلاة الجنازة إذا علم أنها جنازة، ثم يكبر ويكمل معهم صلاة الجنازة، ويقضي ما فاته من تكبيرات إن فاته شيء، ثم بعد ذلك يصلي صلاة الفريضة؛ لأن صلاة الجنازة تفوت، وصلاة الفريضة لا تفوت؛ لأن وقتها واسع. [ج]

*** حكم تكرار الصلاة على الميت.**

- إن كان هناك سبب فلا بأس، مثل أشخاص حضروا بعد الصلاة عليها، فإنهم يصلون عليها عند القبر أو بعد الدفن، وهكذا يُشرع لِمَنْ صَلَّىٰ عليها مع الناس في المُصَلَّىٰ أن يُصَلِّي عليها مع الناس في المقبرة؛ لأن ذلك من زيادة الخير له وللميت. [ج]

*** حكم الصلاة على الميت بعد دفنه.**

- الصلاة على الجنازة بعد دفنها سُنَّة؛ لأن النبي ﷺ صَلَّىٰ عليها بعد الدفن[1]، والذي لم يحضر الصلاة عليها يُصلي عليها بعد الدفن، حتىٰ الذي صَلَّىٰ عليها لا مانع من أن يعيد الصلاة عليها مع المصلين ولا حرج في ذلك حتىٰ لو صَلَّىٰ عليها مرتين أو ثلاثًا مع مَنْ يُصلي عليها ممن فاتته الصلاة عليها، والمشهور عند العلماء أنها إلىٰ شهر تقريبًا، فمن فاتته إلىٰ تمام شهر فالأحوط له تركها؛ لأن فيه خلافًا بين العلماء، وأكثر ما ورد عن النبي ﷺ أنه صلَّىٰ علىٰ القبر بعد شهر، والأصل عدم الصلاة علىٰ القبور. [ج]

*** حكم الصلاة على القبر وقت النهي.**

- لا يُصَلَّىٰ علىٰ القبر وقت النهي إلا إذا كان ذلك في الوقت الطويل؛ أي: بعد صلاة العصر وصلاة الفجر، فوقت النهي هنا طويل فلا بأس بالصلاة في هذا الوقت؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما في الأوقات المضيقة وهي التي جاءت في حديث عقبة رضي الله عنه في «صحيح مسلم»، قال رضي الله عنه: **«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّي فيهن وأن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

تزول، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب»(١) فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات على الميت ولا دفنه فيها؛ لهذا الحديث الصحيح. [ج]

※ الشهداء الذين ماتوا في المعركة لا يُصلى عليهم.

- الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقًا ولا يُغسلون؛ لأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على شهداء أُحُدٍ ولم يُغَسِّلهم...(٢) رواه البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. [ج]

※ نسخ تَرْك الصلاة على من عليه دَيْن.

- عدم صلاة النبي ﷺ على من عليه دَيْن منسوخ(٣)، وكان أولًا لأجل حثِّهم على قلة الدَّيْن، وعلى المسارعة في القضاء ثم نُسخ، وأخيرًا صَلَّى عليه الصلاة والسلام على من عليه دَيْن. [ج]

※ حكم الصلاة على المنتحر.

- يُصَلِّي عليه بعض المسلمين كسائر العصاة؛ لأنه لا يزال في حكم الإسلام عند أهل السُّنَّة(٤). [ج]

※ الصلاة على أهل البدع.

- إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم، ويُصلِّي عليهم بعض الناس، أما إن كانت بدعتهم مكفرة كبدعة الخوارج والمعتزلة والجهمية فلا يُصلَّى عليهم. [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٦).

(٣) ودليل ذلك ما أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفَّى عليه الدَّين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟». فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صَلَّى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أَوْلى بالمؤمنين من أنفسِهم، فمن تُوفِّي وعليه دَيْن فعليَّ قضاؤُهُ».

(٤) انظر: «حكم تغسيل المنتحر» (ص:٣٨٧) من هذا الكتاب.

*** حكم الصلاة على المنافق.**

- لا يُصلَّىٰ عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة:٨٤]، إذا كان نفاقه ظاهرًا، أما إذا كان ذلك مجرد تهمة فإنه يصلَّىٰ عليه؛ لأن الأصل وجوب الصلاة علىٰ الميت المسلم، فلا يترك الواجب بالشك. [ج]

*** صلاة الجنازة مشروعة للرجال والنساء.**

- الصلاة علىٰ الجنازة مشروعة للرجال والنساء، ويُصَلَّىٰ علىٰ الجنازة في البيت أو في المسجد، كل ذلك لا بأس به، وقد صلَّت عائشة رضي الله عنها والنساء علىٰ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما توفي في مسجد رسول الله ﷺ، والمقصود أن الصلاة علىٰ الجنائز مشروعة للجميع، وإنما المنهي عنه زيارتهن للقبور واتباع الجنائز، أما صلاتهن علىٰ الميت في البيت أو في المسجد أو في المصلَّىٰ أو في بيت أهله فلا بأس بذلك، وقد كانت النساء يصلين علىٰ الجنائز خلف النبي ﷺ وخلف الخلفاء الراشدين. [ج]

*** السفر لأجل الصلاة على الميت.**

- لا حرج في السفر لأجل الصلاة علىٰ الميت. [ج]

*** حكم الصلاة على الغائب.**

- الصلاة علىٰ الغائب فيها تفصيل: بعض أهل العلم يرىٰ أنه لا يصلَّىٰ علىٰ الغائب إذا كان قد صُلِّي عليه في بلده، وبعضهم يرىٰ الصلاة عليه. لكن إذا كان الغائب له شأن في الإسلام كالنجاشي رحمه الله، فإن النبي ﷺ صَلَّىٰ علىٰ النجاشي لما مات في بلاده وأخبر به الصحابة وصَلَّىٰ عليه صلاة الغائب[1]. ولم يثبت عنه ﷺ أنه صَلَّىٰ علىٰ غيره.

- فإذا كان الغائب إمامَ عدلٍ وخيرٍ صَلَّىٰ عليه صلاة الغائب وليُّ الأمر، فيأمر بالصلاة عليه صلاة الغائب. وهكذا علماء الحق ودعاة الهدىٰ إذا صُلِّي عليهم صلاة الغائب فهذا حسن، كما صلىٰ النبي ﷺ علىٰ النجاشي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

- أما أفراد الناس فلا تشرع الصلاة عليهم؛ لأن الرسول ﷺ لم يُصَلِّ على كل غائب، إنما صلى على شخص واحد وهو النجاشي؛ لأن له قدمًا في الإسلام، ولأنه آوى المهاجرين من الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة؛ آواهم ونصرهم وحماهم وأحسن إليهم، وكانت له يد عظيمة في الإسلام، ولهذا صلى عليه النبي ﷺ لما مات وصلى عليه الصحابة مع النبي ﷺ.

- فمن كان بهذه المثابة وله قدم في الإسلام يُصَلَّى عليه، مثلما صَلَّى المسلمون في هذه البلاد على ضياء الحق رئيس باكستان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لما كان له من مواقف طيبة إسلامية، فقد أمر ولي الأمر أن يُصَلَّى عليه في الحرمين، وصُلِّي عليه؛ لأنه أهل لذلك؛ لمواقفه الكريمة وعنايته بتحكيم الشريعة وأمره بها وحرصه على ذلك، نسأل الله لنا وله العفو والمغفرة.

- والمقصود أن من كان بهذه المثابة في حكام المسلمين وعلماء المسلمين إذا ماتوا في بلاد الغربة أو في بلادهم أيضًا شُرِعَ للمسلمين الغائبين عنهم أن يصلوا عليهم صلاة الغائب؛ لقصة النجاشي المذكورة[1].[ج]

(١) قال الشافعي وأحمد: تشرع صلاة الغائب مطلقًا.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تجوز مطلقًا.

وقال بعض أهل العلم: يُصلَّى على الغائب إذا مات بأرضٍ لم يُصَلَّ عليه فيها كالنجاشي فإنه مات بأرض لم يُسْلِمْ أهلها.

واختار هذا الخطابي وشيخ الإسلام وابن القيم والروياني الشافعي والشيخ الألباني، وشيخنا أبو محمد عصام بن مرعي رحمهم الله أجمعين.

باب: تشييع الجنازة وصفة الدفن[1]

*** الأوقات التي يُنهى عن الدفن فيها.**

- ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب**»[2]. أخرجه مسلم في «صحيحه». فهذه الأوقات الثلاثة لا يُصَلَّى على الميت فيها ولا يُدفن فيها. [ج]

*** يجوز الدفن ليلا.**

- يجوز ذلك[3] إذا تمكن أهله من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، فقد دَفَنَ النبيُّ ﷺ بعضَ الأموات ليلًا، فعلم بذلك جواز الدفن ليلًا إذا توفرت الأمور المشروعة.

- أما ما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن الدفن في الليل فذلك محمول عند أهل العلم على ما إذا كان الدفن في الليل يفضي إلى عدم أداء الواجب في حق الميت؛ ولهذا ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلَّى عليه[4]؛ فدَلَّ ذلك على أن الميت إذا صُلِّي عليه جاز دفنه ليلًا. [ج]

*** إذا أوصى الميت بدفنه في بلد غير الذي مات فيه.**

- تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم، فإذا مات في بلد مسلم فيدفن فيه، والحمد لله. [ج]

*** نقل جثة المسلم من بلد الكفر.**

- يجوز لأوليائه أن ينقلوا جثة ميتهم إلى مقابر في بلاد إسلامية، ولهم أن يتخذوا مقابر خاصة يدفن فيها المسلمون فقط، وعليهم أن يتحولوا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ما

---

(١) أجمع العلماء على أن دفن الميت وموارة بدنه فرضٌ كفائي.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٣) خالف في هذا الحسن البصري فذهب إلى كراهة الدفن بالليل.

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣).

استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا، إلا من كان عالمًا بشريعة الإسلام آمنًا علىٰ نفسه ودينه، وبقي مجتهدًا في نشر الإسلام، مؤملًا أن يهتدي علىٰ يديه أناس، فيجوز له البقاء لذلك، وقد يجب عليه ذلك لإقامة الحجة وبيان الحق. [ل]

*** الامتثال لقانون في البلاد الغربية يوجب دفن الشخص في صندوق.**

- إن تيسر أن يدفن الميت المسلم بلا تابوت ولا صندوق فهو السُّنَّة؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم دفنوا ميتًا في صندوق، والخير إنما هو في اتباعهم؛ ولأن في دفن الميت في صندوق تشبهًا بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، والموت مدعاة للعبرة والموعظة، وإن لم يتيسر دفنه إلا بذلك فلا حرج؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. [ل]

*** الكافر لا يدفن في الجزيرة العربية.**

- لا يدفن الكافر في الجزيرة العربية بل ينقل إلىٰ غيرها إذا أمكن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة وقال: «لا يجتمع فيها دِينان»[1]. [ج]

*** لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها.**

- السُّنَّة أن يدفن الإنسان في البلد الذي مات فيه، ولا ينقل إلىٰ مكة ولا إلىٰ غيرها، كما فعل أصحاب النبي ﷺ، فإن بعضهم مات بالكوفة، وبعضهم مات بالشام، وبعضهم مات في البصرة، وبعضهم مات في غيرها، ولم ينقلوا إلىٰ مكة وإلىٰ المدينة، ولم يوصوا بذلك رضي الله عنهم.

- والسبب في ذلك: أن المعول في ذلك علىٰ العمل لا علىٰ الأماكن، وأيضًا لما في النقل من المشقة من دون سبب شرعي يقتضي ذلك، ولو كان النقل مشروعًا لأوصى به النبي ﷺ، ولو فعل ذلك لنقله الصحابة وبيّنوه؛ لأنهم قد نقلوا سُنته، وأوضحوا ما شرع الله لعباده من

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٨٣) عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا، وأحمد (٦/ ٢٧٤) من حديث عائشة، والبيهقي (٦/ ١١٥) بلفظ: «قاتل الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دِينان بأرض العرب» من حديث أبي هريرة، وقال الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦١٧): صحيح.

أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته. والخير كله في اتباع رسول الله وأصحابه رضي الله عنهم كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة:٦]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]. [ج]

*** السُّنَّة في تشييع الجنازة.**

- السُّنَّة لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع من أعناق الرجال على الأرض، وأما الانصراف فإن المشروع لمتبعها ألا ينصرف حتى توضع في القبر ويفرغ من دفنها، وهذا كله على سبيل الاستحباب، لكن الأفضل ألا ينصرف التابع للجنازة إلا بعد الفراغ من الدفن حتى يستكمل الأجرين: أجر الصلاة، وأجر الاتباع؛ لقول النبي ﷺ: «**من تبع جنازة مسلم فكان معها حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أُحُدٍ**»[1] أخرجه البخاري في «صحيحه». [ج]

*** هل المشيعون للجنازة يكونون أمامها أم خلفها.**

- الأمر في ذلك واسع، فقد دلَّت السُّنَّة على أن المشيعين للميت يكونون أمامه وخلفه، وعن يمينه وشماله، غير أنه من الأفضل أن يكون المشاة أمامه والركبان خلفه، لما ورد في ذلك من الأحاديث[2].[ل]

*** يُسن الإسراع بالجنازة.**

- يُسن الإسراع بالجنازة من غير مشقة؛ لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة**[3]، فإن تك

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٤، ١٩٤٥)، والترمذي (١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١)، وابن ماجه (١٤٨٢، ١٤٨٣)، وعبد الرزاق (٦٢٥٩)، وابن حبان (٣٠٣٤-٣٠٣٧/ الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة.

(٣) حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب.

صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم»(١) متفق على صحته.

- والمقصود بالإسراع المشي، ويدخل ضمنًا الصلاة عليها وتغسيلها والسرعة في تجهيزها وظاهر الحديث يعُمُّ الجميع من حيث المعنى. [ج]

*** القيام للجنازة.**

- يستحب القيام للجنازة، وهذا يشمل من في الطريق أو المسجد؛ لأن ظاهر الحديث العموم، ومن تركه فلا حرج؛ لأن القيام لها سُنَّة وليس بواجب؛ لأن الرسول ﷺ قام تارة وقعد أخرى(٢) فدَلَّ ذلك على عدم الوجوب.

- ويُشرع -أيضًا- القيام لجنازة الكافر؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**»(٣)، وجاء في بعض الروايات: قالوا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: «**أليست نفسًا**»(٤)، وفي لفظ: «**إنما قمنا للملائكة**»(٥)، وفي لفظ: «**إن للموت فزعًا**»(٦). [ج]

*** اتباع النساء للجنائز.**

- المقصود بنهي النساء عن اتباع الجنائز: النهي عن اتباع الجنائز إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

- وورد الأمر بذلك عند البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع».

- وعند البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع».

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٥) أخرجه النسائي (١٩٢٨)، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(٦) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

وحديث أم عطية رضي الله عنها: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[١] يفهم منه أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[٢] متفق على صحته، وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة[٣]، أما الصلاة على الميت فإنها مشروعة لهن كالرجال. [ج]

※ اللحد أفضل أم الشق؟

- في المدينة كانوا يلحدون وتارة يشقون القبر، واللحد أفضل؛ لأن الله اختاره لنبيه ﷺ[٤]، والشقُّ جائز وخصوصًا إذا احتيج إليه، وحديث ابن عباس: «**اللحد لنا والشقُّ لغيرنا**» ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف[٥]، ويكون ارتفاع القبر قدر شبر أو ما يقاربه. [ج]

※ كيفية دفن الميت في قبره.

- دَلَّ حديث عبد الله بن يزيد أن الميت يوضع من جهة رجلي القبر ثم يُسل إلى جهة رأسه على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة[٦]، هذا هو الأفضل والسُّنَّة، والسُّنَّة عند وضعه في

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) ذهب الجمهور إلى أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، وقال الزين بن المنيّر: (...ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن الفتنة).اهـ «الفتح» (٣/ ١٧٣).

- وذهب مالك إلى جواز اتباع النساء للجنازة، والراجح هو مذهب الجمهور في كراهة اتباعهن للجنائز دون تحريم.

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: الْحَدُوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي (٢٠٠٩)، والترمذي (١٠٤٧)، وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: وفي إسناده -أيضًا- علي بن عبد الأعلى: فيه مقال.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٤).

اللحد أن يقول الواضع: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»[١][٢]. [ج]

*** كيف يُجعل الاثنان في القبر الواحد.**

- يقدم أفضلهما إلى القبلة ثم يجعل المفضول يليه، كل واحد منهما على جنبه الأيمن موجهًا إلى القبلة، وإن دعت الحاجة إلى دفن ثالث معهما فلا بأس؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه أمر يوم أُحُدٍ أن يُدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، وأمر أن يقدَّم الأكثر قرآنًا إلى القبلة[٣].[ج]

*** حكم دفن المرأة والرجل في قبر واحد.**

- لا حرج في ذلك إذا دعت الحاجة ككثرة الموتى في القتل أو بالطاعون. [ج]

*** حكم توجيه الميت في قبره إلى القبلة.**

- المشروع توجيه الميت في قبره إلى القبلة؛ لقول النبي ﷺ في الكعبة: «إنها قِبْلَتُكم أحياء وأمواتًا»[٤]. فالواجب على القائمين على حفر القبور وعلى المسلمين عمومًا أن يراعوا ذلك؛ عملًا بالحديث المذكور. [ج]

*** حكم كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد.**

- لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلًا أو امرأة، وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون محرمًا فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لأن النبي ﷺ قال في حق الذي مات مُحرِمًا: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٧، ٤٠، ٥٩)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، وابن حبان (٣١٠٠/ الإحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٥).

(٢) وسُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم قول بعضهم آية: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ عند الدفن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا سُنَّة، ويقول معه: بسم الله والله أكبر.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠٢٣)، وقد تقدم في أول الجنائز.

وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[1] متفق عليه واللفظ لمسلم.

- لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة؛ لأنها عورة. [ج]

※ وضع الحجر تحت رأس الميت لا أصل له.

- ليس لهذا أصل، وهذا جهل لا أساس له. [ج]

※ حكم حل العقد في القبر.

- هذا هو الأفضل، كما فعله الصحابة ﭫ. [ج]

※ القراءة في تربة القبر ثم حثوها على كفن الميت بدعة منكرة.

- هذا شيء لا أصل له، بل هو بدعة منكرة، لا يجوز فعلها ولا فائدة منها؛ لأن النبي ﷺ لم يُشَرِّعْ ذلك لأُمَّتِهِ، وإنما المشروع أن يُغسَّل المسلم إذا مات، ويُكفن ويُصلَّى عليه، ثم يُدفن في مقابر المسلمين، ويُشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ويأمر به[2].[ج]

※ إنزال المرأة في القبر لا يشترط له محرم.

- لا مانع من أن يُنْزِل المرأة في قبرها غير المحارم ولو كان لها أولياء حاضرون، وقد وضع إحدى بنات النبي ﷺ في قبرها غير محارمها مع وجوده ﷺ[3]، وإنما يُشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٦)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وغيرهم من حديث عثمان بن عفان مرفوعًا بلفظ: **«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»**.

(٣) وذلك فيما أخرجه: البخاري (١٣٤٢)، وأحمد (٣/ ١٢٦) من حديث أنس ﭬ قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال: **«هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟»** فقال أبو طلحة: أنا، قال: **«فانزل في قبرها»**، فنزل في قَبْرها فقَبَرها.

*** حكم وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء.**

- هذا مُستحب إذا تيسَّر ذلك؛ لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويُروىٰ أنه وضع علىٰ قبر النبي ﷺ بطحاء[1]، ويُستحب أن يرش بالماء حتىٰ يثبت التراب ويبقىٰ القبر واضحًا معلومًا حتىٰ لا يمتهن. [ج]

*** لا يُشرع وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على القبر.**

- لا يُشرع ذلك بل هو بدعة؛ لأن الرسول ﷺ وضع الجريدة علىٰ قبرين أطلعه الله سبحانه علىٰ عذاب أصحابهما[2] ولم يضعها علىٰ بقية القبور، فعُلم بذلك عدم جواز وضعها علىٰ القبور؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3] أخرجه مسلم في «صحيحه». وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[4] متفق علىٰ صحته.

- وهكذا لا تجوز الكتابة علىٰ القبور ولا وضع الزهور عليها للحديثين المذكورين، ولأنه ﷺ نهىٰ عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها[5].[ج]

*** حكم وضع علامة على القبر.**

- لا بأس بوضع علامة علىٰ القبر ليعرف: كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام؛ لأن الأرقام كتابة، وقد صَحَّ النهي من النبي ﷺ عن الكتابة علىٰ القبر[6]، أما وضع حجر علىٰ القبر أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتىٰ يكون علامة علىٰ صاحبه فلا يضر؛ لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٥٤).

يروىٰ أن النبي ﷺ عَلَّم علىٰ قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعلامة(١).[ج]

* حكم البناء على القبور.

- لا يجوز البناء علىٰ القبور لا بصبة ولا بغيرها، ولا تجوز الكتابة عليها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روىٰ مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنىٰ عليه**»(٢). وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد: «**وأن يُكتب عليه**»(٣). ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه، ولأن الكتابة ربما أفضت إلىٰ عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يُعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريبًا حتىٰ يُعرف أنه قبر، هذه هي السُّنَّة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

- ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٤) متفق علىٰ صحته، ولما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «**إن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»(٥) والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة. [ج]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٢).

* التلقين بعد الدفن بدعة.

- التلقين بعد الدفن بدعة وليس له أصل، فلا يُلقَّن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت.

- وأما من يقول: إذا كان الميت يسمع قرع النعال فإنه يسمع التلقين، فيُقال: الأمور ليست بالقياس وإنما العبادة توقيفية، وسماع قرع النعال لا ينفعه ولا يضره، والميت إذا مات انتقل من الدنيا دار العمل وختم على عمله وانتقل إلى دار الجزاء. [ج]

* حكم الوعظ عند القبر.

- لقد ثبت عن النبي ﷺ غير مرَّة أنه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يُعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ؛ لما في ذلك من التذكير بالموت والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحثُّ على الاستعداد للقاء الله. [ج]

* الدعاء للميت بعد الدفن ومشروعيته جماعيًا.

- قد دلَّت السُّنَّة الثابتة عن الرسول ﷺ على شرعية الدعاء للميت بعد الدفن، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»(١)، ولا حرج في أن يدعو واحد ويؤمن السامعون أو يدعو كل واحد بنفسه للميت. [ج]

* لا بأس بالدعاء الجماعي إذا لم يكن مقصودًا.

- ليس في ذلك مانع، فإذا دعا واحد وأمَّنَ السامعون فلا بأس إذا لم يكن ذلك مقصودًا، وإنما سمعوا بعضهم يدعو فأمَّنَ الباقون ولا يسمَّى مثل هذا جماعيًّا لكونه لم يقصد. [ج]

* حكم دفن ما بتر من أعضاء الإنسان.

- الأمر في هذا واسع، فليس لها حكم الإنسان، ولا مانع من أن توضع في النفاية أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٦)، وقد تقدم.

تدفن في الأرض احترامًا لها فهذا أفضل، وإلا فالأمر واسع والحمد لله -كما قلنا- فلا يجب غسله ولا دفنه، إلا إذا كان جنينًا أكمل أربعة أشهر، أما ما كان لُحمة لم ينفخ فيها الروح أو قطعة من أصبع أو نحو ذلك فالأمر واسع، لكن دفنه في أرض طيبة يكون أحسن وأفضل. [ج]

*** دفن ما يأخذه الإنسان من شعره وأظفاره.**

- لا نعلم لهذا دليلًا شرعيًّا، والأمر في ذلك واسع؛ إن شاء دفنها، وإن شاء ألقاها. [ل]

*** حكم حضور جنائز غير المسلمين كتقاليد عرفيَّة أو سياسية.**

- إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم عملًا بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يُعرف عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى اللهُ رسولَه ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي ابن سلول، وعلَّل ذلك بكفره، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

- وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر[1]، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعليٍّ: «اذهب فواره»[2]. [كبار]

*** الوقوف والصمت حدادًا على روح بعض العظماء.**

- ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم وإحدادًا عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم مَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (١٩٠)، وأحمد (١/ ٩٧).

ابتدعها من الكفار وقلَّدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتًا، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عُرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم، والكف عن مساوئهم...، إلىٰ كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم علىٰ مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتًا، وليس منها الوقوف حدادًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا ما تأباه أصول الإسلام. [كبار]

*** التحذير من بدع تفعل مع الجنائز.**

- فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن الأمور الآتية فرأيت التنبيه عليها والتحذير منها لكونها مخالفة للشرع المطهر.

- **الأول**: يعمد بعض الناس إلىٰ وضع أردية علىٰ الجنائز مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية، فالواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه؛ لما في ذلك من تعريض الآيات القرآنية للامتهان، ولأن بعض الناس قد يظن أن ذلك ينفع الميت، وذلك خطأ منكر لا وجه له في الشرع المطهَّر.

- **الثاني**: يقوم بعض المتبعين للجنائز بقولهم: (وَحِّدُوه وكَبِّرُوه) وهذا منكر لا أصل له في الشرع المطهَّر، وإنما المشروع عند اتباع الجنائز تذكُّر الآخرة والموت والدعاء للميت بالمغفرة والرحمة من دون رفع الأصوات، وقد قال قيس بن عَبَّاد التابعي الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند الجنازة، وعند الذِّكْر، وعند القتال»[1].

- **الثالث**: يقوم بعض الناس بالأذان والإقامة في القبر قبل وضع الميت فيه، وهذا منكر وبدعة لا أصل له في الشرع المطهَّر، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

بدعة وكل بدعة ضلالة»[1] فالواجب ترك ذلك والتحذير منه.

- **الرابع**: يقوم بعض الناس بالوقوف بالجنازة في حيِّ المدَّعي بمكة لقراءة الفاتحة، وهذا بدعة، فالواجب تركه لما تقدم في حكم المنكر الثالث، وهو قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» وقوله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور...**».

- **الخامس**: وضع كلمة التوحيد على الجنائز، وهذا غير مشروع، وإنما يُشرع التلقين قبل الموت في حق المحتضر؛ لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[2] رواه مسلم، والموتى هنا المراد بهم: المحتضرون؛ حتى يكون آخر كلامهم لا إله إلا الله، أما الكتابة على كفنه أو على قبره فلا يجوز.

- **السادس**: دخول الجنازة من باب الرحمة في المسجد النبوي، ولا أعلم لهذا المعتقد أصلًا في شريعتنا السمحة، بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده، ولا حرج في إدخال الجنازة من أي باب، والأفضل إدخالها من الباب الذي يكون إدخالها منه أقل ضررًا على المصلين. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦).

باب: حرمة المقابر والأموات

* حكم السكن بين القبور.

- يُنهى من يسكن بين القبور ويعلم، فإن هذا منكر وإهانة للقبور، وإذا صلوا عندها فصلاتهم باطلة، والجلوس عند القبور والصلاة عندها من المنكرات؛ لقول النبي ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[1] رواه مسلم في «صحيحه»، وقوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة رضي الله عنها: يحذر ما صنعوا[2]. متفق على صحته. [ج]

* لا يجوز أن يمشي بالنعال بين القبور.

- حديث: «يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»[3] لا بأس به، ولا يجوز أن يمشي بالنعال في المقبرة إلا عند الحاجة، مثل وجود الشوك في المقبرة، أو الرمضاء الشديدة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فينكر عليه، كما أنكر ﷺ على صاحب السبتيتين، ويُعلَّم الحكم الشرعي.

- وضابط ذلك أن يخلعهما إذا كان يمر بين القبور، أما إذا لم يمر بين القبور فلا يخلعهما مثل أن يقف عند أول المقبرة ويسلم فلا يخلع. [ج]

* قطع الأشجار المؤذية من المقابر.

- ينبغي قطعها لأنها تؤذي الزوار، وهكذا ما يوجد فيها من الشوك ينبغي إزالته إراحة للزوار من شره، ولا يشرع لأحد أن يغرس على القبور شيئًا من الشجر أو الجريد؛ لأن الله سبحانه لم يشرع ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٥)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد (٥/ ٨٣، ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، والحاكم (١/ ٣٧٣).

- والنبي ﷺ إنما غرس جريدتين على قبرين عرفهما وأنهما معذبان، ولم يغرس على قبور المدينة وقبور البقيع، وهكذا الصحابة لم يفعلوا ذلك، فعلم أن ذلك خاص بصاحبي القبرين المعذبين. [ج]

*** نبش القبر لمصلحة.**

- إذا دعت الحاجة فلا بأس، مثل نسيان المسحاة أو العتلة أو شيء مهم فلا بأس بذلك.

- ويجب أن ينبش القبر إذا كان في المسجد وكان المسجد هو السابق، ويكون ذلك من جهة ولاة الأمور، حتى لا تكون فتنة، أما إن كان المسجد هو الأخير فالواجب هدمه؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١) متفق على صحته. [ج]

*** حكم نقل عظام الميت إذا بليت.**

- إذا دعت الحاجة لذلك فلا حرج ولا بأس وإلا تبقى القبور على حالها. [ج]

*** حكم كسر عظم الميت الكافر.**

- في ذلك تفصيل؛ فإذا كان ذميًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا لم يجز التعرض له، أما إن كان حربيًّا فلا حرج في ذلك، وبناء على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي، أما المُعاهَد والذمِّي والمستأمن فلا؛ لأن أجسادهم محترمة. [ج]

*** حكم تشريح جثة الميت للتعلُّم.**

- إذا كان الميت معصومًا في حياته سواء كان مسلمًا أو كافرًا وسواء كان رجلًا أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨).

أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجًا في تشريحه للمصلحة الطبية، والله سبحانه وتعالى أعلم. [ج]

*** حكم تشريح الجثة المشكوك في قتلها لمصلحة التحقيق.**

- إذا كان لعلة شرعية فلا بأس. [ج]

*** حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغيًا.**

- المسلم محترم حيًّا وميتًا، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»(١) ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.

- وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء، وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء لكثرة أمراض الكلى وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز؛ للحديث المذكور، ولأن في ذلك تلاعبًا بأعضاء الميت وامتهانًا له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط.

- وإذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه فالأرجح أنه لا يجوز تنفيذ هذه الوصية، ولو أوصى؛ لأن جسمه ليس ملكًا له. [ج]



(١) انظر التعليق السابق.

باب: أحكام زيارة القبور

* صفة الزيارة الشرعية للقبور.

- كان النبي ﷺ يُعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[(١)]، وفي حديث آخر قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[(٢)]، وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»[(٣)]، وبهذه الأحاديث وما جاء في معناها تعلم الزيارة الشرعية والمقصود منها أن يُدْعَىٰ للموتىٰ، ويتذكر الزائر الموتَ والآخرة؛ لقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[(٤)].

- أما وضع القباب على القبور والمساجد فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٥)]، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعليٍّ رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[(٦)]، وصَحَّ عنه عليه الصلاة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه؛ أنه ﷺ نهىٰ عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها[(٧)]. أخرجه مسلم في «صحيحه».

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (١٠٥٥)، وأصله في مسلم -مختصرًا- (٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٠).

- فالقبور لا يجوز البناء عليها ولا يتخذ عليها مساجد ولا قباب، ولا يجوز تجصيصها ولا القعود عليها، كل هذا ممنوع ولا يجوز أن تكسى بالستور، وإنما يرفع القبر قدر شبر ليعرف أنه قبر حتى لا يمتهن ولا يوطأ، فالواجب على كل من لديه علم أن يبلغ إخوانه ويعلمهم، وهذا هو واجب العلماء عليهم أن يُعلموا الناس ما شرعه الله، والمؤمن يتعلم من العلماء ويُعَلِّمُ من يأتي القبور، يقول لهم: إن الزيارة الشرعية كذا وكذا، وإن البناء على القبور، أو سؤال الميت، أو التبرك بتراب القبر، أو تقبيل القبر أو الصلاة عنده كل هذا من البدع فلا يصلى عند القبور ولا تتخذ محلًّا للدعاء أو القراءة عندها وكل هذا من البدع، أما طلب البركة منها، أو الشفاعة منها أو الشفاء للمرضى فهذا من أنواع الشرك الأكبر، فإذا قال: يا سيدي فلان اشفع لي إلى الله، أو يقول للميت: انصرني أو اشف مريضي ونحو ذلك، هذا لا يجوز؛ لأن الميت انقطع عمله بعد موته إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له[1]. أما أن يطلب منه شفاء المرضى أو النصر على الأعداء أو الشفاعة إلى ربه بكذا فهذا من الشرك الأكبر، ولا يجوز طلبه من الموتى وإنما يطلب ذلك من الله تعالى فيقول: اللهم اشفني، اللهم أعطني كذا، اللهم شفِّع فيَّ أنبياءك، اللهم شفِّع فيَّ نبيك محمدًا ﷺ، اللهم شفِّع فيَّ الملائكة والمؤمنين فهذا لا بأس به؛ لأنه طلب من الله جل وعلا.

- والخلاصة أن المسلمين ينصح بعضُهم بعضًا ويُعلِّم بعضُهم بعضًا في أمر الشرع، والعلماء عليهم في ذلك التوجيه للعامة إلى شرع الله جل وعلا، ومن ذلك أن يعلموا الزيارة الشرعية للقبور التي جاءت بها الأحاديث عن النبي ﷺ والتي تقدم بيانها، ويعلموا أنه لا يجوز البناء على القبور ولا وضع القباب ولا المساجد عليها، وأنها لا تجصص ولا يقعد عليها ولا تتخذ محلًّا للدعاء عندها أو الصلاة عندها أو القراءة عندها، كل هذه الأمور من البدع ومن وسائل الشرك الأكبر. [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

* أنواع زيارة القبور.

- زيارة القبور أنواع:

النوع الأول: مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم ولأجل تذكر الموت والإعداد للآخرة؛ لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[1]. وكان يزورها ﷺ، وهكذا أصحابه ﵃، وهذا النوع للرجال خاصة لا للنساء، أما النساء فلا يُشرع لهن زيارة القبور، بل يجب نهيهن عن ذلك؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لَعْنُ زائرات القبور من النساء[2]، ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن.

- وهكذا لا يُشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما ثبت في «الصحيح» عن أم عطية ﵂ قالت: «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**»[3]. فدلَّ ذلك على أنهن ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر. والأصل في النهي التحريم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

- أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة ﵃ في ذلك.

- أما قول أم عطية ﵂: «**ولم يعزم علينا**»، فهذا لا يدلُّ على جواز اتباع النساء؛ لأن صدور النهي عنه ﷺ كافٍ في المنع، وأما قولها: «**لم يعزم علينا**» فهو مبنيٌّ على اجتهادها، وظنها واجتهادها لا تُعارَض بها السُّنَّة.

النوع الثاني: بدعي، وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم أو للذبح لهم أو

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٨)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر -نسأل الله العافية- ويلتحق بذلك أن يزورها للدعاء عندها والصلاة عندها والقراءة عندها، وهذه بدعة غير مشروعة ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول**: مشروع، وهو أن يزورها للدعاء لأهلها أو لتذكُّر الآخرة.

- **النوع الثاني**: أن تُزار للقراءة عندها أو للصلاة عندها أو للذبح عندها فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

- **النوع الثالث**: أن يزورها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه أو الغوث أو النصر، فهذا شرك أكبر -نسأل الله العافية- فيجب التحذير من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبيًّا أو صالحًا أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين أو البدوي أو الشيخ عبد القادر الجيلاني أو غيرهم. [ج]

* الأفضل لمن مَرَّ بسُور المقبرة أن يُسلِّم.

- الأفضل أن يُسلِّم حتى ولو كان مارًّا؛ ولكن قصدُ الزيارة أفضل وأكمل.

- ويُشرع لمن مَرَّ عليها في اليوم أكثر من مرة أن يسلم كلما مرَّ على القبور ويدعو لهم بالمغفرة والعافية، وليس ذلك واجبًا، وإنما يُستحب وفيه أجر عظيم، وإن مرَّ ولم يُسَلِّم فلا حرج. [ج]

* حكم استقبال القبر حال الدعاء للميت.

- لا يُنهى عنه؛ بل يُدعى للميت سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن، وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»[1] ولم يقل: استقبلوا القبلة، فكله جائز سواء استقبل القبلة أو استقبل القبر، والصحابة ﵃ دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر. [ج]

---

(١) سبق تخريجه.

*** حكم زيارة النساء للقبور.**

- الصحيح أن زيارة النساء للقبور لا تجوز[1]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لعن زائرات القبور[2]. فالواجب على النساء ترك زيارة القبور، والتي زارت القبر جهلًا منها فلا حرج عليها، وعليها أن لا تعود، فإن فعلت فعليها التوبة والاستغفار، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها، فالزيارة للرجال خاصَّة، قال ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[3]، وكانت الزيارة في أول الأمر ممنوعة على الرجال والنساء؛ لأن المسلمين حدثاء عهد بعبادة الأموات والتعلُّق بهم، فمنعوا من زيارة القبور؛ سدًّا لذريعة الشرك، وحسمًا لمادة الشرك، فلما استقر الإسلام وعرفوا الإسلام، شرع الله لهم زيارة القبور؛ لما فيها من العظة والذكرى، من ذكر الموت والآخرة والدعاء للموتى والترحم عليهم، ثم منع الله النساء من ذلك في أصح قولي العلماء؛ لأنهن يَفْتِنَّ الرجال، وربما فُتِنَّ في أنفسهن؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، فمن رحمة الله وإحسانه إليهن أن حرَّم عليهن زيارة القبور، وفي ذلك -أيضًا- إحسان للرجال؛ لأن اجتماع الجميع عند القبور قد يسبب فتنة، فمن رحمة الله أن مُنعن من زيارة القبور. [ج]

*** حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ.**

- لا يجوز لهن ذلك؛ لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ مشهور، ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسُّنَّة؛ لأن الرسول ﷺ لم يستثن قبره ولا قبر غيره، بل نهاهن نهيًا عامًّا، ولعن من فعل ذلك منهن، والواجب الأخذ بالتعميم ما لم يوجد نص يخص قبره بذلك،

---

(١) والجمهور على جواز ذلك للنساء إذا أُمنت الفتنة، ولكن لعلة تذكر الآخرة، ويشترط عدم فعلها أي منكر كأن تنوح عند القبر، أو تصرخ، أو تتبرج وتفتن الرجال، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وليس هناك ما يخص قبره. [ج]

*** المرأة لا تسلِّم على الموتى إذا مرَّت بالمقابر.**

- الذي يظهر لي أنه لا ينبغي لها ذلك؛ لأنه وسيلة إلى الزيارة، وقد يُعَدُّ زيارة، فالواجب ترك ذلك، وتدعو لهم من غير زيارة. [ج]

*** الجواب عن حديث تعليم النبي ﷺ لعائشة دعاء زيارة القبور.**

- كانت الزيارة أولًا منهيًّا عنها للجميع، ثم رخَّص فيها للجميع ثم خصَّت النساء بالمنع، فعلى هذا يكون تعليم النبي ﷺ لعائشة آداب الزيارة كان ذلك في وقت شرعية الزيارة للجميع. [ج]

*** الجواب عن حديث: «اتقي الله واصبري»[1].**

- لعل هذا كان في وقت الإذن العام منه ﷺ للرجال والنساء في الزيارة؛ لأن أحاديث النهي عن الزيارة للنساء محكمة ناسخة لما قبلها. [ج]

*** حكم تخصيص العيدين لزيارة القبور.**

- لا أعلم لذلك أصلًا، وإنما السُّنَّة أن يزور المُسْلِم القبور متى تيسر له ذلك. [ج]

*** حكم زيارة قبور الكفار.**

- إذا كان ذلك للعبرة فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قد زار قبر أُمِّه واستأذن ربه أن يستغفر لها فلم يأذن له[2]، وإنما أذن له بالزيارة.

- وأما حديث: «إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار»[3] فلا أعرف له طرقًا صحيحة. [ج]

*** وهل يَعْلم الأموات أعمال الأحياء.**

- لا أعلم في الشرع ما يدل على ذلك. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ١٤٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ١٩٢)، وأعله أبو حاتم والدارقطني بالإرسال.

❊ ما جاء في أن الميت يعرف من زاره.

- جاء في بعض الأحاديث: «إذا كان يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»(١) ولكن في إسناده نظر، وقد صححه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ. [ج]

❊ حديث: «من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة» لا أصل له.

- ما ذكر من زيارة قبر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو غيرهم أنها تعدل سبعين حجة، فهذا باطل ومكذوب على الرسول ﷺ، ليس له أصل، وليست الزيارة لقبر النبي ﷺ الذي هو أفضل من الجميع تعدل حجة، فكيف بزيارة غيره عليه الصلاة والسلام؟! هذا من الكذب، وهكذا قولهم: «من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة» كل هذا لا أصل له، وكله باطل، وكله مما كذبه الكذابون، فيجب على المؤمن الحذرُ من هذه الأشياء الموضوعة المكذوبة على الرسول ﷺ. [ج]

❊ حديث: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور»(٢) مكذوب على رسول الله ﷺ.

- هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ كما نبّه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٦) بعدما ذكره ما نصه: «هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة» انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

- وهذا المكذوب على رسول الله ﷺ مضاد لما جاء به الكتاب والسُّنَّة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الإشراك به. ولا ريب أن دعاء الأموات والاستغاثة بهم والفزع إليهم في النائبات والكروب من أعظم الشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ كما أن دعاءهم في الرخاء شرك بالله سبحانه.

---

(١) انظر: «ضعيف الجامع» (٥٢١١).

(٢) قال شيخ الإسلام: هو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء.

- وقد كان المشركون الأولون إذا اشتدت بهم الكروب أخلصوا لله العبادة، وإذا زالت الشدائد أشركوا بالله، كما قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت:٦٥].

- والآيات في هذا المعنى كثيرة، أما المشركون المتأخرون فشركهم دائم في الرخاء والشدة، بل يزداد شركهم في الشدة والعياذ بالله، وذلك يبين أن كفرهم أعظم وأشد من كفر الأولين من هذه الناحية، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة:٥]، وقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [غافر:١٤] وقال ﷻ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر:٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣، ١٤] وهاتان الآيتان تعم جميع من يُعبد من دون الله من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وقد أوضح سبحانه أن دعاء المشركين لهم شرك به سبحانه، كما بيّن أن ذلك كفر به سبحانه في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧].

- والآيات الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتوجيه الدعاء إليه دون كل ما سواه، وعلى تحريم عبادة غيره سبحانه من الأموات والأصنام والأشجار والأحجار ونحو ذلك كثيرة جدًّا، يعلمها من تدبر كتاب الله وقصد الاهتداء به. [ج]

باب: صفة التعزية وأحكامها

* حكم التعزية.

- التعزية سُنَّة؛ لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير، ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيرًا أو كبيرًا.

- فالتعزية مُستحبة؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**»(١)، والمقصود منها تسلية أهل المصيبة في مصيبتهم ومواساتهم وجبرهم، ولا بأس بالبكاء على الميت؛ لأن النبي ﷺ فعله لما مات ابنه إبراهيم وبعض بناته ﷺ(٢). [ج]

* حكم السفر للتعزية.

- بحسب أحوال أهل الميت، فإذا كان فيه تثقيل عليهم فلا يجوز، أما إذا كانوا يحبون ذلك فلا حرج، والأمر في ذلك واسع. [ج]

* الكلمات المناسبة للتعزية.

- لا أعلم دعاءً معينًا في ذلك عن النبي ﷺ(٣)، ولكن يُشرع للمعزي أن يعزي أخاه في الله في فقيده بالكلمات المناسبة، مثل: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، وأعظم أجرك، وغفر لميتك...ونحو ذلك.

- أما التعزية بقوله: البقية في حياتك، أو شد حيلك، فلا أعلم لهما أصلًا. [ج]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٣) ورد في ذلك حديث عند البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلتْ إليه إحدىٰ بناته تدعوه، وتخبره أن صبيًّا لها قُبض، فأتنا. فأرسل يقرئ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطىٰ، وكلٌّ عنده بأجل مُسمًّىٰ، فلتصبر ولتحتسب**».

قلت: وليس هذا بدعاء، فما نفاه الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله صواب، وذلك من حيث عدم ورود دعاء، وإنما ذكرت ذلك الحديث لئلا يظن القارئ خلو الباب من النصوص تمامًا، فتنبه!

*** حكم جمع أهل الميت عند المقابر صفًا واحدًا لتعزيتهم.**

- لا أعلم في هذا بأسًا؛ لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم. [ج]

*** هل للتعزية حدٌّ معين؟**

- لا أعلم لها حدًّا معلومًا، بل يُشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها[1]، وليس لغايته حدٌّ في الشرع المطهَّر سواء كان ذلك ليلًا أو نهارًا، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن. [ج]

*** حكم جلوس أهل الميت ثلاثة أيام للتعزية.**

- إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة. [ج]

*** لا بأس باستقبال المعزين.**

- لا أعلم بأسًا في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه أو زوجته ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سُنَّة، واستقبال المعزِّين مما يعينهم على أداء السُّنَّة، وإذا أكرمهم بالقهوة أو الشاي أو الطِّيب، فكل ذلك حسن. [ج]

*** حكم حضور مجلس العزاء والجلوس فيه.**

- إذا حضر المسلم وعزَّى أهل الميت فذلك مُستحب؛ لما فيه من الجبر لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم القهوة أو الشاي فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم.

- وأما إذا كان عندهم منكر، فينكر ويبين لهم، فيجمع المعزِّي بين المصلحتين، يعزيهم وينكر عليهم المنكر وينصحهم، وأما مجرد قراءة القرآن فلا بأس فيها، فإذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم القرآن عند اجتماعهم، كقراءة الفاتحة وغيرها، فلا بأس وليس في ذلك منكر[2]، فقد كان النبي ﷺ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن، فإذا اجتمعوا في مجلسهم

---

(١) قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (...قال الهادي والقاسم والشافعي: هي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة. وقال أبو حنيفة والثوري: إنما هي قبله...).اهـ «نيل الأوطار» (٤/ ٤٥٦).

(٢) وهذا بخلاف قراءة الفاتحة للميت ونحو ذلك، وانظر: (ص:٤٣٥) من هذا الكتاب.

للمعزِّين وقرأ واحد منهم أو بعضهم شيئًا من القرآن فهو خير من سكوتهم، أما إذا كان هناك بدع غير هذا، كأن يصنع أهل الميت طعامًا للناس، فإنهم يعلِّمون وينصحون لترك ذلك، فعلى المعزِّي إذا رأى منكرًا أن يقوم بالنصح، يقول جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ويقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)].

- وأما رَفْعُ المعزِّي يديه وقراءة القرآن قبل الدخول والسلام فهذا بدعة لا أصل له، وإن قرأ واحد منهم القرآن على الجميع للفائدة فلا بأس. [ج]

*** حكم إقامة سرادق العزاء.**

- اجتماع المعزِّين عند بيت المتوفى خارج المنزل ووضع المصابيح ونحوه، هذا العمل ليس مطابقًا للسُّنَّة، ولا نعلم له أصلًا في الشرع المطهَّر، وإنما السُّنَّة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع، وإنما يُشرع لكل مسلم أن يعزِّي أخاه بعد خروج الروح في البيت، أو في الطريق، أو في المسجد، أو في المقبرة، سواء كانت التعزية قبل الصلاة أو بعدها، وإذا قابله شُرِعَ له مصافحته والدعاء له بالدعاء المناسب مثل: «عظَّم الله أجرك وأحسن عزاءك وجبر مصيبتك»، وإذا كان الميت مسلمًا دعا له بالمغفرة والرحمة، وهكذا النساء فيما بينهن يعزي بعضهن بعضًا، ويعزِّي الرجل المرأة والمرأة الرجل لكن من دون خلوة ولا مصافحة إذا كانت المرأة ليست محرمًا له. [ج]

*** حكم البذخ والإسراف في العزاء.**

- هذا لا أصل له، بل هو بدعة ومنكر ومن أمر الجاهلية، فلا يجوز للمعزِّين أن يقيموا الولائم للميت، لا في اليوم الأول ولا في اليوم الثالث ولا في الرابع ولا في الأربعين أو غير ذلك، هذه كلها بدع، وعادات جاهلية لا وجه لها، بل عليهم أن يحمدوا الله ويصبروا ويشكروه سبحانه وتعالى على ما قَدَّر، ويسألوه سبحانه أن يصبرهم وأن يعينهم على تحمل

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

المصيبة، ولكن لا يصنعون للناس طعامًا.

- قال جرير بن عبد الله البجلي -وهو صحابي جليل- رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»(١) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن.

- فكان الصحابة رضي الله عنهم يَعُدُّون النياحة من المحرمات؛ لأن الرسول ﷺ زجر عنها، ولكن يُشرع لأقاربهم وجيرانهم أن يبعثوا لهم طعامًا؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة؛ لأن النبي ﷺ لما وصله نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين قتل في مؤتة بالأردن أمر ﷺ أهل بيته أن يصنعوا لأهل جعفر طعامًا، وقال: «**إنه قد أتاهم ما يشغلهم**»(٢). أما أهل الميت فلا يصنعوا طعامًا لا في اليوم الأول، ولا في اليوم الثالث، ولا في الرابع، ولا في العاشر، ولا في غيره.

- لكن إذا صنعوا لأنفسهم أو لضيفهم طعامًا فلا بأس، أما أن يجمعوا الناس للعزاء ويصنعوا لهم طعامًا فلا يجوز لمخالفته للسُّنَّة. [ج]

*** الأربعينات والسنوات لا أصل لها.**

- هذه العادات لا أصل لها في الشرع المطهَّر ولا أساس لها، بل هي من البدع ومن أمر الجاهلية.

- والأصل في الذكرى الأربعينية أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، ويردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٣). [ج]

*** الإحداد على الميت.**

- يحرم على المرأة الإحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج، فيلزم زوجته الإحداد مدة العدة فقط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن**

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (٦/ ٢٦٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»[١].

- أما إحداد النساء سَنة كاملة فهذا مخالف للشريعة الإسلامية السمحة، وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وحذر منها، فالواجب إنكاره والتواصي بتركه. قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهذا من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، وتمكث المرأة سَنة في أضيق بيت وأوحشه، لا تمس طيبًا ولا تدهن ولا تغتسل، إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره، فأبطل الله بحكمته سُنَّة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تُحدِث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تقتضيه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام، تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطرًا من الحزن، وما زاد عن ذلك فمفسدة راجحة فمنع منه.

والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام، وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور، وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد؛ لأنه يستمر إلى حين الوضع».اهـ كلامه رَحِمَهُ اللهُ. [ج]

❊ حكم النياحة ولطم الخد ونحو ذلك.

- الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونتف الشعر والدعاء بالويل والثبور وما أشبهها فكل ذلك محرم؛ لما روى ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا مَنْ ضرب الخدود وشَقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[٢]، وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ بَرِئ من الصالقة والحالقة والشاقَّة[٣]. وذلك لأن هذه الأشياء وما أشبهها فيها إظهار للجزع والتسخط وعدم الرضا و التسليم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

- والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.
- والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.
- والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. [ج]

*** حكم النعي في الجرائد.**

- هو محل نظر لما فيه من التكلف غالبًا، وقد يباح إذا كان صدقًا وليس فيه تكلف، وتركه أولى وأحوط، وإذا أراد التعزية فيكتب لهم كتابًا أو يتصل بالهاتف أو يزورهم وهذا أكمل. [ج]

*** حكم قولهم: «انتقل إلى مثواه الأخير».**

- لا أعلم في هذا بأسًا؛ لأنه مثواه الأخير بالنسبة للدنيا، وهي كلمة عاميَّة، أما المثوىٰ الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين والنار للكافرين. [ج]

*** حكم الاحتفاظ بصورة الميت في البيت.**

- لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح في البيوت، ولا غير البيوت، سواء كانت لأحياء أو لأموات، أو للذكرىٰ أو لغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[1] رواه مسلم في «صحيحه»، أو لغير ذلك. [كبار]

*** الجمع بين حديث: «إن الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه»[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.**

- ليس هناك تعارض بين الحديث والآية، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر ومن حديث المغيرة وغيرهما في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**إن الميت يعذَّب بما يناح عليه**»[3]، وفي روايةٍ للبخاري: «**ببكاء أهله عليه**»[4] والمراد بالبكاء: النياحة، وهي

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).
(٤) انظر التعليق قبل السابق.

رفع الصوت، أما البكاء الذي هو دمع العين فهذا لا يضر، وإنما الذي يضر هو رفع الصوت بالبكاء وهو المسمَّىٰ بالنياحة، والرسول ﷺ قصد بهذا منع الناس من النياحة علىٰ موتاهم وأن يتحلوا بالصبر ويَكُفُّوا عن النوح، ولا بأس بدمع العين وحزن القلب، كما قال عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه إبراهيم: «**العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»(١).

- فالميت يعذب بالنياحة عليه من أهله، والله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة، وهذا مستثنىٰ من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، فإن القرآن والسُّنَّة لا يتعارضان، بل يصدق أحدهما الآخر ويفسر أحدهما الآخر، فالآية عامة والحديث خاص والسُّنَّة تفسر القرآن وتبين معناه فيكون تعذيب الميت بنياحة أهله عليه مستثنىٰ من الآية الكريمة ولا تعارض بينها وبين الأحاديث، وأما قول عائشة رضي الله عنها(٢) فهذا من اجتهادها وحرصها علىٰ الخير، وما قاله النبي ﷺ مُقدَّم علىٰ قولها وقول غيرها لقول الله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورىٰ:١٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلىٰ ما ورد عند البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢) من قولها: (يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مَرَّ رسول الله ﷺ علىٰ يهودية يُبكىٰ عليها، فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها».

باب: ما ينتفع به الميت بعد وفاته

❊ الأعمال التي يصل ثوابها إلى الميت.

- يصل إليهم ما دَلَّ الشرع على وصوله إليهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١) رواه مسلم في «صحيحه»، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ومن ذلك: الصدقة، والدعاء، والحج، والعمرة، وما خلفه الميت من نشر العلم.

- أما إهداء الصلاة والقراءة إلى الموتى أو الطواف أو صيام التطوع فلا أعلم لذلك أصلًا، والمشروع تركه؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢) رواه مسلم في «صحيحه». [ج]

❊ المصاحف وكتب العلم ينتفع بها الميت إذا جعلها وقفًا.

- المصحف إذا خلَّفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه -أي: جعله وقفًا- ينفعه أجره، كما لو وقف كتبًا للعلم المفيد؛ علم الشرع، أو علم مباح ينتفع به الناس، فإنه يؤجر على ذلك؛ لأنه إعانة على خير، كما لو وقف أرضًا أو بيتًا أو دكانًا يتصدق بغلَّته على الفقراء، أو تبرع للمساجد، كل هذا يؤجر عليه.

- وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٣).

- فالصدقات الجارية تنفع الميت إذا كان مسلمًا، وينفعه دعاء أولاده ودعاء غيرهم، وينفعه الوقف الذي يُوقفه بعده في سبيل الخير، من بيت أو أرض أو دكان أو نخيل أكلوا من ثمرته وانتفعوا بثمرته أو صُرِفت ثمرته في مساجد المسلمين لإصلاحها في فَرْشِها أو عمارتها. [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) بلفظ: «الإنسان».

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١).

* إحضار القراء من المشاهير وغيرهم للقراءة للميت بدعة.

- هذا العمل بدعة لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)] متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)] أخرجه مسلم في «صحيحه»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

- ولم يكن من سُنَّته ﷺ ولا من سُنَّة خلفائه الراشدين ﷺ القراءة على القبور، أو الاحتفال بالموتى وذكرى وفاتهم، والخير كله في اتباع الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ومَنْ سلك سبيلهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]، وقال النبي ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[(٣)]، وصحَّ عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[(٤)] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

- وقد أوضح النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ما ينفع المسلم بعد موته فقال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٥)] خرَّجه مسلم في «صحيحه»، وسأله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، هل بقي من بِرِّ أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ فقال ﷺ: «**نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما،**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٣١).

وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»(١).

- والمراد بالعهد الوصية التي يوصي بها الميت، فمن بِرِّهما إنفاذها إذا كانت موافقة للشرع المطهَّر، ومِنْ بِرِّ الوالدين الصدقة عنهما، والدعاء لهما، والحج والعمرة عنهما. [ج]

* حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن على الأموات.

- القراءة على الأموات بدعة، وأخذ الأجرة على ذلك لا يجوز؛ لأنه لم يَرِدْ في الشرع المطهَّر ما يدلُّ على ذلك، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما شرعه الله؛ لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٢) متفق على صحته. [ج]

* حكم ذبح الذبائح من أجل الميت.

- ذبح الذبائح وإعداد الطعام من أجل الميت كله بدعة منكرة لا يجوز سواء كان ذلك في يوم أو أيام؛ لأن الشرع المطهَّر لم يَرِدْ بذلك بل هو من عمل الجاهلية؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنِّياحة**»(٣)، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»(٤) رواه مسلم في «صحيحه».

- وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النِّياحة(٥). رواه الإمام أحمد بإسناد حسن، ومنها قوله ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن...**»(٦) الحديث المذكور آنفًا، ولم يكن من عمل النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٣٠/ موارد).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٧).

(٦) سبق تخريجه.

ولا من عمل الصحابة ﭬ أنه إذا مات الميت يقرأون له القرآن، أو يقرأون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح، أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات، كل هذا بدعة، فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه، وعلى العلماء بوجه أخص أن ينهوا الناس عما حرَّم اللهُ عليهم وأن يأخذوا على أيدي الجهلة والسفهاء حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرعه الله لعباده، وبذلك تصلح الأحوال والمجتمعات ويظهر حكم الإسلام وتختفي أمور الجاهلية، وإنما المشروع أن يُصنع لأهل الميت طعام يبعث إليهم من جيرانهم أو أقاربهم؛ لأن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ﭬ قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد آتاهم ما يشغلهم**»[1] أخرجه الإمام أحمد وأهل السُّنن بإسناد صحيح. [ج]

*** حكم قراءة الفاتحة للميت.**

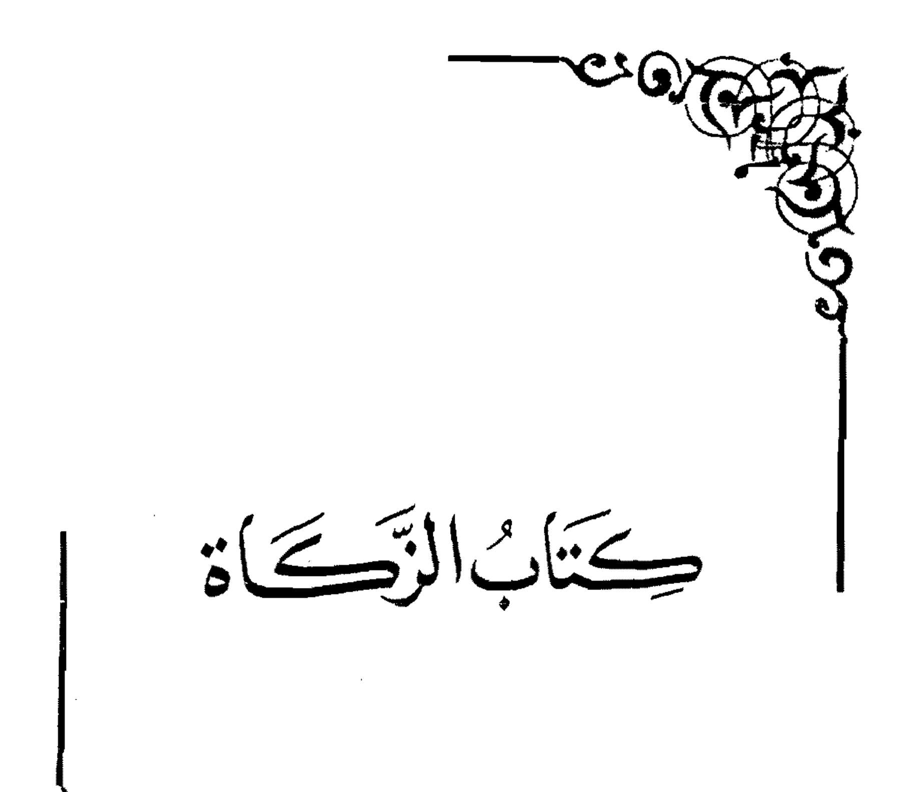
- إهداء الفاتحة أو غيرها من القرآن إلى الأموات ليس عليه دليل، فالواجب تركه؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﭬ ما يدُلُّ على ذلك، لكن يُشْرَع الدعاء للأموات والصدقة عنهم وذلك بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، فيتقرب العبد بذلك إلى الله سبحانه ويسأله أن يجعل ثواب ذلك لأبيه أو أمه أو غيرهما من الأموات أو الأحياء. [ج]

*** الطواف وختم القرآن للأموات.**

- الأفضل ترك ذلك؛ لعدم الدليل عليه، لكن يُشرع الصدقة عن من أحب من الأموات من أقاربه وغيرهم إذا كانوا مسلمين، والدعاء لهم، والحج والعمرة عنهم، أما الصلاة عنهم والطواف عنهم والقراءة لهم فالأفضل تركه؛ لعدم الدليل عليه، وقد أجاز ذلك بعض أهل العلم؛ قياسًا على الصدقة والدعاء، والأحوط ترك ذلك؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف وعدم القياس. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (٦/ ٢٦٦).



كِتَابُ الزَّكَاة

باب: وجوب الزكاة وأهميتها

* نصح وتذكير بفريضة الزكاة.

- الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

- فإن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عِظَمِ شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها؛ لقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[1] متفق على صحته.

- وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه لكثرة فوائدها، ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها، فمن فوائدها تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبولة على حبِّ من أحسن إليها.

- ومنها: تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

- ومنها: تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة.

- ومنها: استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩]، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**يقول الله ﷻ: يا ابن آدم أنفق نُنْفِقُ عليك**»[2] إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٤، ٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

- وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها[(١)]، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥]، فكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز يُعذَّب به صاحبه يوم القيامة، كما دلَّ على ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي زكاتها وأخبر أنه يُعذَّب بها يوم القيامة[(٢)].

- وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يعني: شِدْقَيْهِ- ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزك**» ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠][(٣)].

- والزكاة تجب في أربعة أصناف:

١- الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

٢- والسائمة من بهيمة الأنعام.

٣- والذهب والفضة.

٤- وعروض التجارة.

---

(١) أجمع العلماء على خروج من أنكر وجوبها من الإسلام، وأجمعوا كذلك على أن تركها مع الإقرار بوجوبها من الكبائر، ثم اختلفوا في كفر من منعها بخلًا.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٣).

- ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدد لا تجب الزكاة فيما دونه.

- فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسُق، والوسْق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فيكون مقدار النصاب بصاع النبي ﷺ من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يداه مملوءتين والواجب في ذلك العُشْر إذا كانت النخيل والزروع تُسقى بلا كلفة كالأمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك، أما إذا كانت تُسقى بمؤونة وكلفة كالسواقي والمكائن الرافعة للماء ونحو ذلك فإن الواجب فيها نصف العُشْر كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ(١).

- وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه تفصيل مبيَّن في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ(٢)، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

- وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالًا ومقداره بالدراهم العربية السعودية ستة وخمسون ريالًا.

- ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرام اثنا وتسعون غرامًا، والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصابًا منهما أو من أحدهما، وحال عليه الحول، والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصابًا.

- وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت درهمًا أو دينارًا أو دولارًا أو غير ذلك من الأسماء إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

(٢) كما عند البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

- ويلتحق بالنقود حُلِيُّ النساء من الذهب أو الفضة خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن فيها الزكاة وإن كانت معدةً للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار...**»إلى آخر الحديث المتقدم[1].

- ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا، قال: «**أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوَارين من نار؟!**» فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله. أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن[2].

- وثبت عن أم سلمة ﵂، أنها كانت تلبس أوضاحًا[3] من ذهب فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال ﷺ: «**ما بلغ أن يزكَّىٰ فزكِّي فليس بكنز**»[4] مع أحاديث أخرىٰ في هذا المعنىٰ.

- أما العُروض وهي: السلع المعدة للبيع، فإنها تُقَوَّمُ في آخر العام ويُخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل؛ لحديث سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ **يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**»[5] رواه أبو داود، ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات والسيارات والمكائن الرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) هي الحليُّ من الفضة، وأصلها (وضح)، فإن كانت من ذهب قيدت كما هنا، وراجع «القاموس المحيط» (ص:١٨٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٢).

- أما العمارات المُعَدَّة للإيجار لا للبيع: فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال.

- وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول سواء كان أعدَّها للنفقة أو للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دَيْن أو غير ذلك من المقاصد؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

- والصحيح من أقوال العلماء: أن الدَّيْن لا يمنع الزكاة لما تقدم.

- وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنِّيَّة عنهم عند تمام الحول؛ لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لمَّا بعثه إلى أهل اليمن: «**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم**»[1].

- والزكاة حق الله، لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعًا أو يدفع ضرًّا، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمَّة، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقِّيها لكونهم من أهلها لا لغرض آخر مع طيب النفس بها والإخلاص لله في ذلك حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

- وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

- وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين تنبيه من الله سبحانه لعباده على أنه سبحانه هو العليم بأحوالهم الحكيم في شرعه وقدره فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته ليطمئن العباد

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

لشرعه ويُسَلِّمُوا لحكمه.

- والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين في دِينه والصدق في معاملته والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه. [عبادات]

* شروط وجوب الزكاة.

- تجب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب. [ج]

* كيفية ضبط الحول في المال الوارد على دفعات.

- إذا كان لإنسانٍ مورد من المال يحصل له شيئًا بعد شيء، كالموظف والتاجر ونحوهما، فإن عليه أن يحفظ أوقات دخول المال وأن يقيدها حتى يعرف حول الزكاة، ويجعل للنفقة مالًا مخصوصًا كلما نفد جعل مكانه غيره حتى لا يشتبه عليه أمر الزكاة، إلا أن تسمح نفسه بإخراج الزكاة من المال المجتمع عنده كل سَنة اعتبارًا بأول المال الذي وصل إليه فلا بأس عليه ولا حاجة إلى أن يحفظ أوقات الوارد؛ لأنه إذا زكَّى الجميع برئت ذمته براءة كاملة، وما زاد على الزكاة فهو صدقة تطوع، وأجر الصدقة معروف وعظيم. [ج]

* كلما حال الحول على المال ففيه الزكاة.

- تجب الزكاة في المال كلما حال عليه الحول بإجماع أهل العلم. [ج]

* إذا تبقى من مال النفقة ما يبلغ النصاب ففيه الزكاة.

- إذا كان عند رجل مقدار من المال مُعدًّا للنفقة، ولكن بقي منه بعد النفقة ما يبلغ النصاب أو أكثر، وحال عليه الحول فإنه تجب فيه الزكاة. [ج]

* بيان أهل الزكاة ومستحقيها.

- بيّن الله أهل الزكاة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠] هؤلاء أهلها.

- الفقراء والمساكين: هم الذين ليس عندهم مال يكفيهم، والفقير أشد حاجة،

والمسكين أحسن حالًا منه، وإذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، فإذا قيل: الفقراء دخل فيهم المساكين، وإذا قيل: المساكين دخل فيهم الفقراء، وهم من لم يكن عندهم كفاية، يعني عندهم بعض الشيء ولكنه يسير لا يكفيهم ولا يقوم بحالهم، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم سَنتهم، كل سَنة يعطون ما يكفيهم ويكفي عوائلهم في حاجاتهم الضرورية سنة كاملة.

- **أما العاملون عليها**: فهم العمال الذين يوكِّلُهم ولي الأمر في جبايتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها يُعْطَوْنَ منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر.

- **والمؤلفة قلوبهم**: هم الذين يطاعون في العشائر وهم السادات من الرؤساء والكبار، والذين يطاعون في عشائرهم بحيث إذا أسلموا أسلمت عشائرهم وتابعوهم، وإذا كفروا كفروا معهم، وهم الكبار والرؤساء الذين يتألفون في الإسلام ويعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم، أو ليسلم نظيرهم، أو ليحموا جانب الإسلام من الأعداء، فيعطون من الزكاة ما يكون سببًا لقوة إيمانهم، أو لدفاعهم عن الإسلام، أو لإسلام من وراءهم وأشباه ذلك.

- **وفي الرقاب**: هم الأرقاء الذين يعطون من المال ما يعتقون به رقابهم، وهم المكاتبون الذين يشترون أنفسهم من ساداتهم بأموال منجمة مرتبة فيُعْطون من الزكاة ما يُقضى به دينهم وتُعتق به رقابهم، ويجوز على الصحيح أيضًا أن يشتري منه أرقاء فيعتقون، فيشتري صاحب الزكاة منها أرقاء فيعتقهم منها، فإن هذا داخل في الرقاب، ويدخل في ذلك على الصحيح أيضًا عتق الأسرى، أسرى المسلمين بين الكفار، فتدفع من الزكاة للكفار الفدية حتى يطلقوا المسلمين وحتى يفكوا أسرهم.

- **أما الغارمون**: فهم أهل الدَّيْن الذين يستدينون الأموال في حاجاتهم المباحة، وحاجات عوائلهم أو لإصلاح ذات البَيْنِ، يتحملون المال ليصلحوا بين الناس عند قيام الفتن والشرور والعداوات والشحناء، يقوم الإنسان ليصلح بين الناس ويتحمل أموالًا

للإصلاح بينهم، فيُعطى هذا المُتحمِّل ولو كان غنيًّا، يُعطى ما تَحمَّله من الزكاة؛ لأنه قد سعى في خير وقام في خير، كما يعطى المدين العاجز عن قضاء الدَّيْن في حاجات نفسه وحاجات عياله يعطى من الزكاة ما يُسَدُّ به الدَّيْن.

- **وفي سبيل الله**: هم أهل الجهاد، وهم المجاهدون الغزاة يعطَوْن في غزوهم ما يقوم بحاجاتهم من السلاح والمركوب والنفقة إذا لم يحصل لهم هذا من بيت المال، يعطون من الزكاة ما يقيم حالهم ويعينهم على جهاد أعدائهم من الخيل والإبل -وأنواع الآلات من ذلك- والنفقة والسلاح حتى يجاهدوا أعداء الله.

- **وابن السبيل**: وهم الذين ينتقلون من بلاد إلى بلاد فينقطعون في الطريق إما لذهاب نفقتهم في الطريق إذا طال السفر عليهم، أو لأن عددًا من قطاع الطريق أخذهم وأخذ أموالهم، أو لأسباب أخرى ذهبت نفقاتهم، فيُعْطَوْن من الزكاة ما يوصلهم إلى بلادهم ولو كانوا فيها أغنياء؛ لأنهم في الطريق ليس عندهم ما يقوم بحالهم ولا يلزمهم الاقتراض، بل يجب أن يعطوا في الطريق ما يسد حاجاتهم إلى أن يصلوا بلادهم التي فيها أموالهم. [ج]

* حكم تأدية الزكاة إلى ولاة الأمور.

- إذا طلبها ولي الأمر وجب أن تؤدَّى إليه، فإن لم يطلبها وزعها المؤمن بين الفقراء والمستحقِّين لها، والله بيَّن أهلها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]. [ج]

* حكم زكاة أموال الصدقة والصناديق الخيرية.

- ليس فيها زكاة مطلقًا؛ لأنه مال لا مالك له، بل هو مُعَدٌّ لوجوه الخير كسائر الأموال الموقوفة في أعمال الخير.

- وكذا المال المجموع من عدة أفراد للتعاون على الخير لا يزكَّى. [ج]

*** المال المتجمع من أفراد كتأمين تعاوني لا زكاة فيه.**

- هذه الأموال وأشباهها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة وللتعاون على الخير فيما بينهم ليس فيها زكاة؛ لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله، ومنافعها مشتركة لغنيهم وفقيرهم لعلاج الحوادث التي تنزل بهم فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم وفي حكم الصدقات المجموعة لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له. [كبار]

باب: زكاة بهيمة الأنعام

* اشتراط السَّوْم في زكاة بهيمة الأنعام.

- إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمةً جميع الحول أو أكثره فإنها لا تجب فيها الزكاة؛ لأن النبي ﷺ شرط في وجوب الزكاة فيها أن تكون سائمةً[1]، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة فإنها تجب فيها زكاة التجارة، وتكون بذلك من عروض التجارة كالأراضي المعدَّة للبيع والسيارات ونحوها، إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب والفضة. [ج]

* خلطة المواشي وجمعها.

- لا يجوز جمع الأموال الزكوية أو تفريقها من أجل الفرار من الزكاة، أو من أجل نقص الواجب فيها؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[2] خرجه البخاري في «صحيحه». فلو كان عند رجل أربعون من الغنم ففرقها حتى لا تجب فيها الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة ويكون بذلك آثمًا؛ لكونه متحيِّلًا في ذلك على إسقاط ما أوجب الله.

- وهكذا جمع المتفرق خشية الصدقة لا يجوز، فلو كان لرجل غنم أو إبل أو بقر تبلغ النصاب فضمها إلى إبل أو بقر أو غنم رجل آخر حتى ينقص الواجب عنهما بسبب الخلطة التي لا أساس لها وإنما اختلطا لقصد نقص الواجب عند مجيء عامل الزكاة لم يسقط عنهما الواجب، وكانا بذلك آثمَيْن وعليهما إخراج بقية الواجب.

- فلو كان لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخر ستون من الغنم، فاختلطا عند مجيء العامل حتى لا تجب عليهما إلا شاة واحدة؛ لم ينفعهما هذا الاختلاط ولم يسقط عنهما

---

(١) أي ترعى في الكلأ المباح أكثر العام.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

بقية الواجب؛ لكونه حيلة محرمة، وعليهما شاة أخرىٰ تُدْفع للفقراء، خُمْسَا قيمتها علىٰ صاحب الأربعين، وثلاثة أخماسها علىٰ صاحب الستين[١]. وهكذا الشاة التي سلما للعامل بينهما علىٰ هذه النسبة، وعليهما التوبة إلىٰ الله سبحانه وعدم العودة إلىٰ مثل هذه الحيلة.

- أما إذا كانت الخلطة للتعاون بينهما وليست حيلة علىٰ إسقاط الواجب أو نقصه فلا بأس بها إذا توافرت شروطها الموضحة في كتب أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح المذكور آنفًا: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٢]. [ج]

*** حكم ضم المواشي بعضها إلى بعض لتكميل النصاب.**

- المواشي من الإبل والبقر والغنم لها نُصُبٌ معلومة، لا تجب فيها الزكاة حتىٰ تبلغها مع توافر الشروط التي من جملتها: أن تكون الإبل والبقر والغنم سائمة، وهي الراعية جميع الحول أو أكثره، فإذا كان نصاب الإبل أو البقر أو الغنم لم يكمل فلا زكاة فيها، ولا يضم بعضها إلىٰ بعض، فلو كان عند إنسان ثلاث من الإبل للقنية، وعشرون من الغنم للقنية، وعشرون من البقر للقنية، لم يضم بعضها إلىٰ بعض؛ لأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب.

- أما إذا كانت للتجارة فإنه يضم بعضها إلىٰ بعض؛ لأنها والحال ما ذكر تعتبر من عروض التجارة، وتزكّىٰ زكاة النقدين كما نص علىٰ ذلك أهل العلم، والأدلة في ذلك واضحة لمن تأملها. [ج]

*** تجب الزكاة فيما أعِدَّ للتجارة من بهيمة الأنعام ولو كانت معلوفةً.**

- إذا كانت الأغنام راعيةً جميع السَّنة أو أكثرها فالواجب زكاتها منها، أما إن كانت تعلف وليست سائمةً فإن الواجب زكاة قيمتها، وهي ربع العشر؛ لأنها والحال ما ذكر تكون من عروض التجارة، والواجب فيها ربع العشر من قيمتها كل سنة، فإذا بلغت قيمتها أربعين ألفًا -أعني: قيمتها- وجب فيها ألف واحد وهو ربع العشر وهكذا. [ج]

---

(١) وذهب البعض إلىٰ أنها تقسم بينهما بما يتمم الشاة لكل واحد باعتبار نسبة كل واحد في الشاة التي تم إخراجها، وانظر: «شرح صحيح البخاري» للعلامة ابن عثيمين (٥/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥١).

*** هل في الأرانب زكاة.**

- تجب الزكاة في الأرانب المتخذة للتجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكى وحال عليه الحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها كعروض التجارة. [كبار]

*** زكاة الخيل.**

- إذا اشتريت للاقتناء لا للبيع فلا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدقة**»[1] متفق على صحته، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، وما أصابت في طِيَلِهَا من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طِيَلُهَا فاستنت شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ كانت أرواثُها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تَغَنِّيًا وسترًا وتعففًا لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فيه له كذلك ستر، رجل ربطها فخرًا ورياءً، ونواء لأهل الإسلام فهي وزر**»[2]. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

قلت: وهذا قول الجماهير: أن الخيل لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة، وذهب الأحناف إلى وجوبها فيها إن كانت سائمة وإن لم تتخذ للتجارة، وقول الجمهور أصح وأوجه.

- وأما البغال والحمير فليس فيها زكاة ما لم تتخذ للتجارة.

باب: زكاة الزروع والثمار

* شروط الزكاة في المحاصيل.

- تجب الزكاة فيما تحصَّل من المزرعة إذا بلغ النصاب[(١)]، وهو خمسة أوسق، والوسْق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ إذا كان المزروع فيها مما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار، كالحنطة والشعير والأرز والتمر والعنب والذرة ونحو ذلك. [ج]

* مقدار الواجب في زكاة الزروع وتعلقه بطريقة السقي.

- ما يسقى بالأمطار والأنهار والعيون الجارية من الحبوب والثمار كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ففيه العشر.

- وما يسقى بالمكائن وغيرها ففيه نصف العشر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقتِ السماء العشر، وفيما سقي بالسَّواني أو النضح نصف العشر»[(٢)] رواه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [ج]

* العمدة في معرفة الأنصبة.

- العمدة في ذلك هو صاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وأربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، كما نص على ذلك أهل العلم وأئمة اللغة. [ج]

* زكاة الفواكه والخضراوات.

- ليس في الفواكه ونحوها من الخضراوات التي لا تكال ولا تدخر كالبطيخ والرمان ونحوهما - زكاة إلَّا إذا كانت للتجارة فإنه يزكي ما حال عليه الحول من قيمتها إذا بلغت

---

(١) أجمع العلماء على عدم اشتراط الحول في زكاة الزروع والثمار؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وشذ في ذلك الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: (شذ في ذلك الحسن البصري، وخالف الإجماع).اهـ

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

النصاب كسائر عروض التجارة، وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار التي تُكال وتُدَّخر كالتمر والزبيب والحنطة والشعير ونحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**»[1] متفق على صحته، فدلَّ على وجوبها فيما بلغ ذلك من الحبوب التي تكال وتدخر؛ ولأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من الحنطة والشعير يدل على وجوبها في أمثالها.

- وأما استدلال البعض[2] بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ على وجوب الزكاة في كل أنواع الزروع ومنها الخضراوات، فيقال: إن الرب جل وعلا نبَّه على وقت إعطاء زكاة الحبوب وأنه يوم حصادها فإذا حصدها وذراها وتحصل على ما يبلغ النصاب وجب إخراج الزكاة، والزكاة عبادة لا تثبت بالرأي، ولم يرد في الخضراوات زكاة، إنما جاءت الزكاة في الحبوب والثمار التي تكال وتدخر وينتفع بها حالًا ومآلًا، هذه هي محل الزكاة، وأما الفواكه التي تؤكل في الحال ولا تدخر ولا تكال ولا توزن فهذه ليست فيها زكاة، كالبطيخ وأنواع الفواكه ما عدا العنب فإن فيه الزكاة كالتمر، إذا بلغ النصاب وهو خمسة أوسق. [ج]

❊ حكم الزكاة في التين والزيتون.

- التين والزيتون لا تجب فيهما زكاة في أصح قولي العلماء؛ لأنهما من الخضراوات والفواكه. [ج]

❊ البصل لا زكاة فيه.

- البصل لا زكاة فيه إلا إذا أعد للتجارة وحال عليه الحول، أو حال على ثمنه وهو يبلغ النصاب فإن فيه الزكاة. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) وهو قول أبي حنيفة وداود الظاهري.

*** هل في العسل زكاة.**

- ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العُشُر. [كبار]

باب: زكاة النقدين

* نصاب النقدين.

- النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الذهب مقداره عشرون مثقالًا(1)، ومن الفضة مائة وأربعون مثقالًا، وزنة المثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة، فإذا بلغت قيمة الأوراق النقدية والعروض المعدة للتجارة نصاب الذهب والفضة وجبت فيها الزكاة، وما كان أقل من النصاب المذكور ليس فيه زكاة لما ورد من الأحاديث النبوية في ذلك، ومقدار النصاب بالجنيه السعودي والإفرنجي -حتى يمكن تقدير الأوراق النقدية والعروض التجارية بذلك- أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه؛ لأن زنة الجنيه المذكور مثقالان إلا ربع مثقال. [ج]

* نصاب العملة الورقية.

- الزكاة تجب فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهلها وقت وجوبها، ومقدار النصاب من الورق المتعامل فيه الآن هو ما يساوي ستة وخمسين ريالًا فضة عربيًّا سعوديًّا أو عشرين مثقالًا من الذهب. [ج]

* حكم زكاة النقود العربية والأجنبية المجموعة على سبيل الهواية.

- من اقتناها تلزمه زكاتها إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة؛ لأنها في حكم النقود إذا كانت مما يتعامل به، وتقوم مقامها كالعُمَلِ الورقية. [ج]

* الربح تبع الأصل وحوله حول الأصل إلا إذا كان ربًا.

- الربح الناتج من المال الأصلي يتبعه في حساب الحول؛ لأن الربح تبع الأصل،

---

(1) ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا من الأئمة الأربعة وغيرهم، وشذ في هذا الحسن البصري وجماعة من الظاهرية، فقالوا: ليس في الذهب شيئًا حتى يبلغ أربعين دينارًا.

وحوله حول أصله، أما المال الحاصل من غير الأرباح كثمن مبيع لم يُعَدّ للبيع، وكهدية من بعض إخوانه فزكاتها إذا تم حولها.

- وهذا إذا حصل الربح من طرق شرعية، أما إذا كان عن طريق الربا فليس على صاحب المال إلا زكاة الأصل، أما الربح الذي حصل من الربا فإنه محرم وليس ملكًا له، وإنما الواجب إنفاقه للفقراء والمساكين والتخلص منه مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك. [ج]

*** كيفية إخراج الزكاة عن المال المدخر.**

- يزكي المسلم كل شيء ملكه من النقود أو عروض التجارة إذا تم حوله، فالذي ملكه في رمضان يزكيه في رمضان، والذي ملكه في شعبان يزكيه في شعبان، والذي ملكه في شوال يزكيه في شوال...، وهكذا كل مال من الأموال المذكورة تتم سَنَتُهُ يزكيه على رأس الحول، وإذا أحب أن يعجل الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة شرعية فلا بأس وله في ذلك أجر عظيم، أما اللزوم فلا يلزمه الإخراج إلا بعد تمام الحول. [ج]

*** المال المدخر للزواج أو لغيره لا تسقط فيه الزكاة.**

- لا تسقط عنه الزكاة بنية الزواج، وهكذا من جمع المال ليوفي به دَيْنًا أو يشتري به عقارًا ليوقفه أو عبدًا ليعتقه، بل على الجميع أداء الزكاة إذا حال الحول على المال المجموع؛ لأن الله سبحانه أوجب الزكاة ولم يجعل مثل هذه المقاصد مسقطًا لها، والزكاة تزيد المال ولا تنقصه بل تزكيه وتزكي صاحبه، كما قال الله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال النبي ﷺ: «**ما نقصَتْ صدقةٌ من مال**»(١). [ج]

*** زكاة المرتبات فيها تفصيل.**

- زكاة المرتبات من النقود فيها تفصيل: فإن كانت قد حال عليها الحول وهي في حوزته وقد بلغت النصاب ففيها الزكاة، أما إن كانت أقل من النصاب أو لم يحل عليها

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحول بل أنفقها قبل ذلك فلا زكاة فيها. [ج]

*** نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة بالجرامات.**

- بعض أهل العلم يقول: إن الخمسة والثمانين تبلغ النصاب. وقد حررنا هذا فوجدنا النصاب اثنين وتسعين إلا كسرًا يسيرًا، يعني عشرين مثقالًا، وهي أحد عشر جنيهًا ونصف جنيه سعودي، فإذا بلغ الذهب هذا المقدار (أحد عشر جنيهًا سعوديًا ونصف جنيه) فزكاته ربع العشر، وأما خمسة وثمانون غرامًا فهي فيما حررنا أقل من النصاب، وإن أُدِّيَ زكاتها احتياطًا فحسن. [ج]

*** الحلي المكنوز فيه زكاة بالإجماع.**

- الحلي التي تعد للنفقة والادخار وحاجات الزمان لا للبس ولا للعارية فهذه عند الجميع فيها الزكاة. [ج]

*** الذهب بسائر صوره فيه الزكاة.**

- الزكاة واجبة في حُلِي النساء من الذهب والفضة وإن كان للاستعمال أو العارية؛ سواء كانت قلائد أو أسورة أو خواتيم أو غيرها من أنواع الذهب والفضة، ومثل ذلك ما تحلى به السيوف والخناجر من الذهب والفضة إذا كان الموجود من ذلك نِصابًا أو كان عند مالكه من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب. [ج]

*** زكاة الحلي المعد للاستعمال والزينة.**

- هناك خلاف بين العلماء في ذلك، لكن الصواب: أن الحلي من الذهب والفضة فيها زكاة ولو كانت تستعمل إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول[1]؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه على أربعة أقوال:

(أ) لا زكاة فيه مطلقًا: وهو قول الجمهور، ومذهب مالك والشافعي وأحمد.

(ب) وجوب الزكاة فيه: وهو مذهب أبي حنيفة وقول ابن حزم، واختيار العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين والعلامة الألباني.

(جـ) تجب الزكاة فيه مرة في العمر: وهذا قول أنس، وحكاه ابن قدامة قولًا لمالك.

=

«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها من نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»(١) الحديث. أخرجه مسلم في «صحيحه»، وثبت عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال لامرأة دخلت عليه ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتان من ذهب: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال لها ﷺ: «أَيَسُرُّك أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله(٢). أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. [ج]

* حديث: «ليس في الحلي زكاة» حديث ضعيف.

- حديث: «ليس في الحلي زكاة»(٣) ضعيف عند أهل العلم. [ج]

* عدم العلم بوجوب الزكاة في الحلي المستعمل يسقطها.

- إذا لم تُخرج زكاة الحلي لسنوات بسبب الجهل بوجوبها فلا شيء على ما مضى، فالمدة السابقة التي لم يُعلم فيها الحكم الشرعي لا شيء فيها؛ للجهل والشبهة في ذلك؛ لأن بعض أهل العلم لا يرى وجوبها في الحلي المستعمل، ويجب إخراج الزكاة مستقبلًا عن الحلي في كل عام إذا بلغ النصاب. [ج]

* زكاة الحلي على مالكها.

- الزكاة في الحلي المستعمل تجب على مالك أو مالكة الحلي، وإذا أدَّاها الزوج أو غيره عنها بإذنها فلا بأس. [ج]

=

(د) زكاته إعارته للغير: وهذا مروي عن أنس وأسماء بنت أبي بكر، ونقله ابن قدامة عن الحسن وقتادة.

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨١)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

*** كيفية زكاة الذهب المرصع بفصوص وأحجار كريمة.**

- الذهب هو الذي فيه الزكاة، وأما الأحجار الكريمة والماس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، فإذا كانت القلائد ونحوها فيها هذا وهذا، فينظر من جهة أهل الخبرة ويُقَدَّر ما فيها من الذهب، فإذا بلغ ما فيها من الذهب النصاب وجب أن يُزكَّىٰ.

- أما إذا كانت للتجارة فالزكاة واجبة عن الحلي كلها وما فيها من الأحجار حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعًا. [ج]

*** حكم زكاة أقلام الذهب.**

- **الأصح**: تحريم استعمالها علىٰ الذكور؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**أحل الذهب والحرير لإناث أُمَّتي، وحرم علىٰ ذكورها**»[1]، وقوله ﷺ في الذهب والحرير: «**هذان حل لإناث أمتي حرام علىٰ ذكورهم**»[2].

- أما ما يتعلق بالزكاة: فإن بلغت هذه الأقلام نصاب الزكاة بنفسها أو بذهب آخر لدىٰ مالكها يكمل النصاب وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وهكذا إن كان عنده فضة أو عروض تجارة يكمل بها النصاب وجبت الزكاة في أصح قولي العلماء؛ لأن الذهب والفضة كالشيء الواحد. [ج]

*** جواز إخراج زكاة الحلي المستعمل نقودًا.**

- لا يجب إخراج زكاة الحلي منها، بل لا مانع من إخراج الزكاة عنها من غيرها. [ج]

*** الماس المستعمل للزينة لا زكاة فيه.**

- الماس الذي للزينة واللبس ليس فيه زكاة[3]، أما إذا كان للتجارة ففيه الزكاة،

(١) أخرجه النسائي (٥١٦٣)، والترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، وغيرهم من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي (٥١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (١/ ١١٥).

(٣) وهذا بالإجماع إذا كان مستعملًا وليس للادخار، قال ابن قدامة رحمه الله: (...لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم).اهـ

وكذلك اللؤلؤ، أما الذهب والفضة ففيهما الزكاة، إذا بلغ كل منهما نصابًا، ولو كان للبس في أصح قولي العلماء. [ج]

※ حول الدَّيْن.

- الدَّيْن يزكَّىٰ عند القبض، إلا إذا كان الذي عليه الدَّيْن مليئًا غير مماطل، يسلم ما عليه متىٰ طلب منه، فإن مثل هذا حكمه حكم الحاضر في اليد، فيزكىٰ عند تمام الحول إذا كان حالًّا.

- أما إذا كان الدَّيْن علىٰ مُعسر لا يُدرىٰ هل يحصل منه المال أو يتلف، فإن مثل هذا المال لا تجب زكاته في أصح أقوال العلماء؛ لأنه ليس في يد المالك حتىٰ يواسي منه الفقراء، ومتىٰ قبضه استقبل به حولًا، أما ما مضىٰ فلا يلزمه عنه شيء.

- والاعتبار في حول الزكاة بمرور السنة علىٰ المال من حين مُلِكَ بإرث أو غيره. [ج]

※ أقوال العلماء حول كون الدَّيْن مانعًا من الزكاة.

- اختلف العلماء في كون الدَّيْن مانعًا من الزكاة علىٰ أقوال:

أحدها: أن الأموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة لا تجب فيها الزكاة إذا كان الدَّيْن ينقصها عن النصاب؛ لأن الزكاة شُرعت للمواساة، ومن عليه دَيْن ينقص النصاب أو يستغرقه لا يوصف بالغنىٰ، بل هو أهل لدفع الزكاة إليه.

أما الأموال الظاهرة كالمواشي والثمار فإنه لما كان المنقول عن الرسول ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم إرسال السُّعاة لأخذ الزكاة منها دون أن يُؤْثَر عنهم الاستفسار هل علىٰ أهلها ديون أم لا؟ فإن الحكم فيها يختلف عن الأموال الباطنة، وبهذا قال مالك والأوزاعي، وهي إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد في الأموال الظاهرة.

والقول الثاني: لا تجب فيها كالأموال الباطنة لما سبق.

والقول الثالث: تجب الزكاة في الجميع لما ذكرناه من الأدلة علىٰ وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ولو كان علىٰ أربابها دَيْن؛ ولأن الأدلة الدالة علىٰ وجوب الزكاة في

الأموال الظاهرة والباطنة ليس فيها ما يدل على مراعاة الدَّيْن، فوجب التعميم، وهذا قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان والشافعي في الجديد، وهو الصواب. [ج]

*** الديون لا تمنع الزكاة ولو كانت أكثر من المال الموجود.**

- يجب على من لديه مال زكوي أن يؤدي زكاته إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دَيْن أكثر مما لديه في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة على من لديه مال تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ولو كان عليه دَيْن؛ ولأن النبي ﷺ كان يأمر عُمَّاله بأخذ الزكاة ممن عليه زكاة، ولم يأمرهم أن يسألوهم هل عليهم دَيْن أم لا؟ ولو كان الدَّيْن يمنع لأَمَرَ النبيُّ ﷺ عُمَّالَه أن يستفسروا من أهل الزكاة هل عليهم دَيْن أم لا. [ج]

*** حكم زكاة الدَّيْن الذي لم يوف.**

- إن كان المدين مليئًا باذلًا فعلى الدائن أن يزكيه كلما حال الحول، ولا مانع من تأخير إخراجه حتى يقبضه منه ثم يزكيه عما مضى من السنوات، ولكن زكاته كل سنة أفضل وأحوط حذرًا من الموت أو النسيان.

- أما إن كان المدين معسرًا أو مماطلًا فلا زكاة عليه في أصح قولي العلماء حتى يقبضه ثم يستقبل به حولًا جديدًا؛ لأن الزكاة مواساة ولا تجب المواساة من مال لا يدري هل يحصل عليه أم لا؟ [ج]

*** هل في القرض زكاة؟**

- القرض إذا صار إليك وحال عليه الحول قبل أن تنفقه تزكيه؛ لأنه صار مالًا لك لقبضك إياه، فإذا أخذت من زيد ألف ريال أو ألفين أو مائة ألف أو أكثر وحال عليه الحول وهو عندك فإنك تزكيه؛ لأنه بالقبض صار مالًا لك وصار دينًا عليك لأخيك، فعليك أن تزكيه كما تزكي الأموال الأخرى التي جاءتك بالعطاء والهبة أو بغير ذلك من الطرق الشرعية. [ج]

* حكم دفع الزكاة لوفاء دَيْن الميت.

- الأصل في الشريعة الإسلامية أن من مات من أفراد المسلمين الملتزمين لتعاليم دينهم وعليه دَيْن لحقه في تعاطي أمور مباحة ولم يترك له وفاء أن يشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين لما روى البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب:٦]، **فأيّما مؤمن ترك مالًا فليرثه عصبتُه من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني وأنا مولاه**»(١)، فإن لم يتيسر قضاؤه من بيت المال جاز أن يقضى دينه من الزكاة إذا لم يكن الدافع هو المقتضي.

- قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» من (ص:٧٩-٨٠/ ج:٢٥): (وأما الدَّيْن الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ ولم يقل: «للغارمين» فالغارم لا يشترط تمليكه).

- وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي له الدَّيْن لا يعطى ليستوفي دينه. [ل]

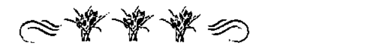
* حكم التعامل مع البنوك بالربا وزكاة الأموال الربوية.

- يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة، وليست مالًا لصاحبها، بل يجب صرفها في وجوه الخير إذا كان قد قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك، أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩).

أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له، ولا يجب عليه إخراجها من ماله؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا كسائر أمواله التي يجب فيها الزكاة، ويدخل في ذلك ما دخل عليه من أرباح الربا قبل العلم، فإنها من جملة ماله؛ للآية المذكورة. [ج]



باب: زكاة عروض[1] التجارة والمستغلات

* وجوب زكاة عروض التجارة.

- يجب إخراج الزكاة إذا تم الحول على العروض المعدة للتجارة، إذا بلغت قيمتها النصاب من الذهب أو الفضة[2]؛ للأحاديث الواردة في ذلك ومنها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله أن نخرج الصدقة مما نَعَدُّ للبيع»[3]. [ج]

* زكاة عروض التجارة تخرج كل عام.

- إذا كانت الأرض ونحوها كالبيت والسيارة ونحو ذلك معدة للتجارة وجب أن تزكّى كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول، ولا يجوز تأخير ذلك، إلا لمن عجز عن إخراج زكاتها؛ لعدم وجود مال عنده سواها، فهذا يمهل حتى يبيعها ويؤدّي زكاتها عن جميع السنوات، كل سنة بحسب قيمتها عند تمام الحول، سواء كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل؛ أعني: الذي اشترى به الأرض أو السيارة أو البيت.

- هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، لما ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع، ولأن أموال التجارة تجلب لطلب الربح بين أنواع العروض، فوجب على المسلم أن يخرج زكاتها كل عام، كما لو بقيت في يده نقودًا. [ج]

---

(١) العُروض: جمع عَرض بفتح العين المهملة وسكون الراء، وهو كل ما يُعْرض للبيع والشراء من سائر السلع والبضائع بقصد الربح.

(٢) اختلف العلماء في وجوب زكاة عروض التجارة على قولين، فذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى وجوبها، وهو قول الفقهاء السبعة، وحكاه ابن المنذر وابن هُبيرة والنووي إجماعًا، ولكنه منقوض؛ والخلاف فيها ثابت، فقد ذهب إلى عدم وجوبها داود وابن حزم ومالك في رواية، وهو اختيار الشوكاني والألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وسبق تخريجه.

*** كيفية زكاة التاجر الذي عنده بضاعة في المخازن وله وعليه ديون وعنده نقد في البنوك وغير ذلك.**

- إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد يأمر من عليه دَيْن أن يقضي دينه قبل حلول الزكاة، ولا بأس أن يضع صاحب الدَّيْن بعض دَيْنه[1]؛ ليحصل له تسديد الباقي قبل حلول الأجل، في أصح قولي العلماء، لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدَّيْن، ولمن عليه الدَّيْن، مع بُعد ذلك عن الربا.

- أما قيمة البضاعة التي في المخازن فعليه زكاتها عند تمام الحول، وهكذا الرصيد الذي لديه في البنك، يزكىٰ عند تمام الحول.

- أما الديون التي له عند الناس ففيها تفصيل: ما كان منها علىٰ أملياء وجبت زكاته عند تمام الحول؛ لأنه كالرصيد الذي في البنك ونحوه، وأما ما كان منها علىٰ معسرين أو مماطلين فلا زكاة فيه، علىٰ الصحيح من أقوال العلماء.

- وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يزكيها بعد القبض عن سنة واحدة. وهذا قول حَسَنٌ وفيه احتياط، ولكن ليس ذلك بواجب في الأصح؛ لأن الزكاة مواساة، والزكاة لا تجب في أموال لا يُدرىٰ هل تحصل أم لا؛ لكونها علىٰ معسرين أو مماطلين أو نحو ذلك، كالأموال المفقودة، والدواب الضالة، ونحو ذلك.

- وأما الدَّيْن الذي عليه فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم. وأما ما حازه من ماله ليدفع لأهل الدَّيْن، فحال عليه الحول قبل أن يدفعه لأهل الدَّيْن، فإنها لا تسقط زكاته، بل عليه أن يزكيه لكونه حال عليه الحول وهو في ملكه. [ج]

*** كيفية زكاة البضائع.**

- علىٰ كل من لديه سلع للبيع سواء كانت أقمشة أو غيرها أن يزكي قيمتها، إذا حال

---

(١) وهو ما يُعرف لدىٰ أهل العلم بمسألة: (ضعوا وتعجلوا)، وسيأتي بيانها في كتاب «البيوع».

عليها الحول مع النقود التي عنده؛ لما أخرج أبو داود رَحِمَهُ اللهُ بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**»[١]، ولأدلة أخرىٰ ذكرها أهل العلم في باب زكاة العروض. [ج]

*** إخراج زكاة العروض منها يجزئ، وبالنقود أحوط.**

- الواجب في العروض أن تُقَوَّمَ عند الحول بسعر الوقت، فإذا بلغت النصاب أخرج زكاتها من النقود، هذا هو الأحوط خروجًا من خلاف العلماء، وإن أخرج زكاتها منها حسب القيمة الحاضرة أجزأ ذلك في أصح قولي العلماء. والعروض هي السلع المعدة للبيع سواء كانت أراضي أو سيارات أو أقمشة أو غير ذلك من صنوف الأموال؛ لما ورد في الحديث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**»[٢]. [ج]

*** حكم أخذ العروض في الزكاة.**

- قد اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز أخذ العروض في الزكاة، والأرجح جواز ذلك بحسب السعر حين الإخراج سواء كان طعامًا أو ملابس أو غير ذلك؛ لما في ذلك من الرفق بأصحاب الأموال والإحسان إلى الفقراء، ولأن الزكاة مواساة فلا يليق تكليف أصحاب الأموال بما يشق عليهم، وإنما الذي عليهم أن يواسوا إخوانهم الفقراء مما لديهم. [ج]

*** جواز إخراج الزكاة عروضًا عن النقود.**

- يجوز أن يخرج عن النقود عروضًا من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأىٰ المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنونًا أو ضعيف العقل أو سفيهًا أو قاصرًا، فيخشىٰ أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعامًا أو لباسًا ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم. [ج]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

*** حكم تأخير زكاة العروض في حق من لم يملك النقود.**

- متى تيسر له أخرج الزكاة بعد تمام الحول، وإذا تم الحول وليس عنده نقود فيخرجها متى توفر له المال. [ج]

*** زكاة الأرض المعدة للبيع.**

- الأرض المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة، والحجة في ذلك الحديث المشهور عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**»(١). ومراده بالصدقة هنا الزكاة.

- أما إذا كانت الأرض للقنية لا للبيع، سواء قصدها للفلاحة أو السكنى أو التأجير أو نحو ذلك فليس فيها زكاة؛ لكونه لم يعدها للبيع. [ج]

*** حكم زكاة الأرض التي تركت لوقت احتياج أصحابها لها.**

- لا تجب الزكاة في هذه الأرض؛ لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها، إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار، وجبت الزكاة في قيمتها، وإن لم تعد فإنها ليست فيها زكاة. [ج]

*** من اشترى أرضًا للبناء عليها ثم احتاج لبيعها بعد مدة.**

- ليس فيها زكاة لما مضى قبل البيع؛ لأن العلة المقتضية للزكاة مفقودة، وهي قصد البيع وصاحبها لم يقصد البيع، فإن حال عليها الحول بعد قصد البيع فعليه زكاتها وهي ربع العشر من قيمتها عن كل سنة بعد نية البيع. [ج]

*** حكم زكاة الأرض التي يتردد صاحبها في بيعها.**

- إذا أعدها للبيع وجبت فيها الزكاة، وإن لم يعدها للبيع أو تردد في ذلك ولم يجزم بشيء، أو أعدَّها للتأجير فليس عليه عنها زكاة، كما نصَّ على ذلك أهل العلم؛ لما روى أبو

---

(١) سبق تخريجه.

داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**»[1]. [ج]

※ كيفية زكاة مشاريع الإنتاج الحيواني والألبان والإنتاج الزراعي ونحوها.

- إذا كانت هذه المشاريع للبيع والشراء وطلب الربح فإن مالكها يزكيها كلما حال عليها الحول، إذا كان أعدَّها للبيع، سواء كانت تلك الأموال عمائر أو أرض أو دكاكين أو حيوانات في مزرعته أو ما أشبه ذلك، فإنه يزكيها إذا حال عليها الحول بحسب القيمة.

- أما الأدوات التي ليست للبيع فلا زكاة فيها، ونفس الأرض التي فيها المزرعة لا تزكى إذا كانت لم تعد للبيع، وإنما يربي فيها صاحبها الحيوانات للبيع أو يزرعها ونحو ذلك، فالزكاة في الإنتاج، أما عين الأرض ورقبة الأرض التي أعدها ليزرع فيها أو ينمي فيها الحيوانات فهذه لا زكاة فيها، وهكذا النجار والحدَّاد لا زكاة في الأدوات التي عنده للاستعمال، كالقدوم والمنشار وجميع الأدوات لا زكاة فيها، إنما الزكاة في الأموال التي أعدها للبيع والآلات المعدة للبيع -كما تقدم- إذا حال الحول عليها زكَّاها بحسب قيمتها، كما يزكي السيارة التي أعدها للبيع والأرض التي أعدها للبيع.

- وكذا أصحاب المطابع والمصانع ونحوهم تجب الزكاة في الأشياء المعدة للبيع، أما الأشياء التي تعد للاستعمال فلا زكاة فيها، وهكذا السيارات والفرش والأواني المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة. [ج]

※ الأدوات التي تستعمل في المحل لا تزكى.

- **القاعدة**: أن ما يعد للبيع هو الذي يزكى، وما كان من أدوات تستعمل في المحل فإنها لا تزكى. [ج]

※ تجب الزكاة في غلة ما أعد للإيجار.

- ليس في البيوت المعدة للإيجار زكاة؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدلُّ على ذلك، أما إن

---

(١) سبق تخريجه.

كانت معدة للبيع ففيها الزكاة كالأرض المعدة للبيع وسائر عروض التجارة.

- والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة، فكلما مضى على المال الزكوي من نقود وأرض وغيرها من عروض التجارة حول كامل وجبت الزكاة، وإن أنفق المال قبل تمام الحول فلا زكاة عليه، وهكذا أجرة البيوت المعدة للإيجار إذا حال عليها الحول قبل أن ينفقها وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصابًا فأكثر، فإن كان المال أقل من ذلك فليس فيه شيء. [ج]

*** إذا أنفقت غلة الاستثمار قبل أن يحول عليها الحول فلا زكاة فيها.**

- الزكاة تجب في المال الذي دار عليه الحول وهو في حوزة صاحبه، سواء كان نقودًا أو عروضًا تجارية.

- أما الإيجار الذي يقبضه المالك وينفقه، فإنه لا تجب فيه الزكاة، لكونه لم يَحُلْ عليه الحول وهو في ملكه. [ج]

*** العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته.**

- العقار من بيت أو حانوت أو أرض معدًّا للإجارة فإن الزكاة لا تجب في أصله وإنما تجب في الأجرة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في النقدين، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية إذا حال عليها الحول. [ج]

*** زكاة الأسهم في الشركات.**

- على أصحاب الأسهم المعدة للتجارة إخراج زكاتها إذا حال عليها الحول كسائر العروض من الأراضي والسيارات وغيرها[1]، أما إن كانت للمساهمة في أموال معدة

---

(١) جاء في قرار «المجمع الفقهي» المنعقد بجدة ما يلي: (تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نُصَّ في نظامها الأساسي على ذلك... وإذا لم تزكِ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم). اهـ

قلت: وهذا بخلاف السندات والودائع الربوية، فالزكاة فيها على الأصل لا على الفوائد الربوية.

للتأجير لا للبيع كالأراضي والسيارات فإنها لا زكاة فيها، وإنما الزكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب كسائر النقود. [ج]

باب: مصارف الزكاة

* ذكر الأصناف الثمانية لبيان المصرف لا للترتيب.

- ليس ذكر الأصناف في الآية للترتيب، وإنما ذلك لبيان المصرف، فلو بدأ بالمجاهدين أو بالغارمين فلا بأس، وإنما الأفضل مراعاة الأصلح في الشرع، فيقدِّم المزكِّي مَنْ تقتضي الأدلة الشرعية تقديمه حسب اجتهاده. [ج]

* كم يعطى الفقير من الزكاة.

- يعطى الفقير من الزكاة قدر كفايته لسنة كاملة، وإذا تبيَّن لدافع الزكاة أن المُعْطَى ليس فقيرًا لم يلزمة القضاء إذا كان المعطى ظاهره الفقر؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك: وهو أن رجلًا ممن كان قبلنا أعطى إنسانًا صدقة يظنه فقيرًا، فرأى في النوم أنه غني، فقال: «**اللهم لك الحمد على غني**»، فأقر النبي ﷺ ذلك وأخبر أن صدقته قد قبلت(١).

- وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، ولأنه ﷺ تقدم إليه شخصان يطلبان الصدقة فرآهما جَلْدَيْن، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»(٢)، ولأن التأكد من حاجة الفقير من كل الوجوه فيه صعوبة ومشقة، فاكتفي في ذلك بظاهر الحال ودعوى المعطى أنه فقير إذا لم يتبين لدافع الزكاة خلاف ذلك، مع بيان الحكم الشرعي له إذا كان ظاهره القوة على الكسب للحديث المذكور. [ج]

* الفرق بين المسكين والفقير.

- المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه، وكلاهما من أصناف الزكاة المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

- ومن كان له دخل يكفيه للطعام وللشراب وللكساء وللسكن من وقف أو كسب أو وظيفة أو نحو ذلك فإنه لا يسمى فقيرًا ولا مسكينًا، ولا يجوز أن تصرف له الزكاة. [ج]

*** حكم دفع الزكاة للفقير المسلم إذا كان لديه بعض المعاصي.**

- يجوز دفع الزكاة إلى الفقير المسلم وإن كان لديه بعض المعاصي، ولكن التماس الفقراء المعروفين بالخير والاستقامة أولى وأفضل، ومن كان لا يُصَلِّي لا يعطى من الزكاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرج أهل السنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢)، أما من جحد وجوبها فهو كافر بالإجماع وإن صَلَّى؛ لأنه بفعله ذلك مكذِّب لله سبحانه ولرسوله ﷺ. [ج]

*** الملتزم بأحكام الإسلام أولى في أخذ الزكاة من غيره، ولو كان للنكاح.**

- الفقير الملتزم بالإسلام الذي يريد النكاح تدفع له الزكاة إعانة له على النكاح أولى من إعطائها لغير الملتزم بالإسلام. [ل]

*** حكم إسقاط الدَّيْن عمَّن لم يستطع الوفاء واحتسابه من الزكاة.**

- لا يجوز لصاحب المال أن يُسقط الدَّيْن عن المدينين ويحتسبه من الزكاة؛ لأنه والحال ما ذُكر لم يؤدِّ الزكاة، وإنما جعلها رفدًا لماله.

- وهذا لا يجوز -أيضًا-؛ لأن الواجب إنظار المُعسِر حتى يسهل الله له الوفاء، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وإسقاط الدَّيْن عن

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٣)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦)، وابن حبان (١٤٥٤/ الإحسان)، والحاكم (١/ ٤٨)، وغيرهم.

المُعسِر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير.

- لكن يجوز أن يعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته، أو من أجل غرمه، وإذا رَدَّ عليه ذلك أو بعضه من الدَّيْن الذي عليه فلا بأس إذا لم يكن ذلك من مواطأة بينهما ولا شرط، وإنما هو فعل ذلك من نفسه. [ج]

*** حكم تسديد الديون عن المعسرين دون إعطاء المال لهم.**

- لا حرج في تسديد الدَّيْن عن المعسرين دون إذنهم في أصح قولي العلماء، وإن أخذ إذنهم أو وكلوا من يقوم مقامهم في قبض الزكاة وتسليمها لأهل الدَّيْن فهو حسن، وفيه خروج من الخلاف. [ج]

*** حكم دفع الزكاة للعاجز عن الزواج.**

- يجوز دفع الزكاة للشاب الذي يريد أن يتزوج، مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزًا عن مؤونته. [ج]

*** حكم دفع الرجل زكاة ماله لزوجته.**

- لا يجوز له صرف الزكاة لزوجته؛ لأن نفقتها وكسوتها واجبة عليه. [ل]

*** حكم دفع المرأة زكاة مالها لزوجها.**

- لا حرج في دفع المرأة زكاة مالها أو حليها لزوجها إذا كان فقيرًا أو غارمًا لا يستطيع الوفاء في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]. [عبادات]

*** حكم دفع الزكاة للأخ والأخت والعم والعمة وسائر الأقارب.**

- لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتهما للأخ الفقير والأخت الفقيرة والعم الفقير والعمة الفقيرة وسائر الأقارب الفقراء؛ لعموم الأدلة، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة؛ لقول النبي ﷺ: «**الصدقة في المسكين صدقة، وفي ذي الرحم صدقة وصلة**»[1]. ما عدا الوالدين

(١) أخرجه النسائي (٢٥٨١)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وغيرهم من حديث سلمان =

وإن علوا، والأولاد ذكورًا أو إناثًا وإن نزلوا، فإنها لا تدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء، بل يلزمه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك، ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواه. [ج]

*** جواز دفع الزكاة للأخت التي لا ينفق عليها زوجها.**

- إن كانت الأخت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، ولم يتيسر من يُلْزِمه بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها. [ج]

*** حكم دفع زكاة المال لطلبة العلم.**

- يجوز إعطاؤهم منها لحاجتهم إليها. [ل]

*** الزكاة لا تعطى لكافر إلا أن يكون من المؤلفة قلوبهم.**

- الزكاة على قول الجمهور لا تعطى لذمي ولا غيره من الكفرة، وهو الصواب، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة معلومة؛ لأن الزكاة مواساة من المسلمين لفقرائهم، ورعاية لسد حاجتهم، فيجب أن توزع بين فقرائهم، وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية، إلا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم وهم الرؤساء المطاعون في عشائرهم، فيعطى ترغيبًا له في الإسلام أو لكف شره عن المسلمين، كما يعطى المؤلف أيضًا لتقوية إيمانه إذا كان مسلمًا، أو لإسلام نظيره أو لغير ذلك من الأسباب التي نص عليها العلماء.

- والأصل في ذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن: «ادْعُهُمْ إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن أجابوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤْخَذُ

=

ابن عامر رضي الله عنه.

من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم»[1] الحديث متفق عليه. [ج]

* جواز إعطاء الكفار من الصدقات العامة.

- لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال والثمار وزكاة الفطر ولو كانوا فقراء أو من أبناء السبيل أو من الغارمين، ولا تُجزئ من أعطاهم، ويجوز أن يعطى فقيرهم من الصدقات العامة، وتتبادل معهم الهبات والمبرات إذا لم يكن منهم اعتداء يمنع من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]. [ل]

* حكم صرف الزكاة لبناء المساجد.

- المعروف عند العلماء كافة، وهو رأي الجمهور والأكثرين، وهو كالإجماع من علماء السلف الصالح الأولين أن الزكاة لا تصرف في عمارة المساجد وشراء الكتب ونحو ذلك، وإنما تصرف في الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في الآية في سورة التوبة، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

وفي سبيل الله تختص بالجهاد، هذا هو المعروف عند أهل العلم، وليس من ذلك صرفه في تعمير المساجد، ولا في تعمير المدارس، ولا الطرق ولا نحو ذلك.

- وذهب بعض المتأخرين إلى جواز صرفها في المشاريع الخيرية، ولكنه قول مرجوح؛ لأنه يخالف ما دَلَّت عليه الأدلة، ويخالف ما مضى عليه أهل العلم. [ج]

* يجب على الوكيل صرف ما قبض من المتبرعين فيما فُوِّضَ فيه.

- الواجب عليه أن يصرف ما قبضه من المتبرعين للمصلحة التي تبرعوا لها، وليس له أن يصرف منها شيئًا في مكان آخر أو مسجد آخر؛ لأنه لم يُفَوَّض في ذلك. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

*** يجب على الوكيل في توزيع الزكاة تنفيذ ما قاله موكله.**

- يجب على الوكيل أن ينفذ ما قاله موكله في أوصاف من وكله في دفع الزكاة إليهم، فإن لم يجد من تتوافر فيه الصفات فعليه أن يرد المال إلى صاحبه حتى يتولَّى صرفه فيمَن يستحقه، وليس له أن يتصرف فيه على غير الوجه الذي أوصاه به صاحب المال؛ لأن الوكيل مقيد بما قيده به الموكل فيما يوافق الشرع المطهَّر. [ج]

*** حكم إعطاء الوكيل أجرة على توزيع الزكاة.**

- إذا وكَّل الرجل وكيلًا في توزيع الزكاة فلا مانع أن يعطيه أجرة من غير الزكاة؛ لأن الواجب عليه توزيعها بين الفقراء بنفسه أو بوكيله الثقة، وتلزمه أجرته من ماله لا من الزكاة. [ج]

*** حكم دفع الزكاة للجمعيات الخيرية.**

- إذا كان القائمون عليها ثقات مأمونين، يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي، فلا بأس بدفع الزكاة إليهم؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى. [ج]

*** حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر.**

- يجوز نقل الزكاة من محل المزكِّي «بلده» إلى بلد أخرى إذا كان ذلك لمصلحة شرعية في أصح قولي العلماء كأن ينقلها للمجاهدين في سبيل الله، أو لفقراء أشد حاجة من فقراء بلده، أو لكونهم من قرابته؛ لأن في ذلك جمعًا بين صلة الرحم والصدقة. [ج]

*** حكم دفع الزكاة لآل البيت.**

- كل من عُرف أنه من بني هاشم لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: **«إنها لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد»**[1]، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك ثابتة عن النبي ﷺ، وآل محمد هم بنو هاشم، ويدخل فيهم ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سواء كانوا من ذرية

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

الحسن أو الحسين أو غيرهما. [ج]

*** لا حرج على آل البيت في أخذ صدقة التطوع.**

- قد صحَّت الأحاديث عن رسول الله ﷺ ودلَّت على تحريم الزكاة على أهل البيت وهم بنو هاشم سواء كانت نقودًا أو غيرها.

- أما صدقة التطوع فلا حرج فيها. [ج]

*** طلب الفقراء الحاجة في المساجد.**

- لا أعلم بأسًا في ذلك ولا أعلم حجة لمن منعه، لكن إذا كان السائلون يتخطون رقاب الناس ويمشون بين الصفوف فينبغي منعهم؛ لما في عملهم هذا من إيذاء المصلين، وهكذا وقت خطبة الجمعة يجب أن يمنعوا لوجوب الإنصات عليهم وعلى غيرهم من المصلين، ولأن سؤالهم في هذه الحال يشغل غيرهم عن استماع الخطبة. [ج]

*** حكم التسول.**

- التسول لا يجوز إلا في أحوال ثلاث قد بَيَّنَهَا النبي ﷺ في الحديث الصحيح وهو ما رواه مسلم في «صحيحه» عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة: رجل تحمَّل حَمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحَلَّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عَيْش، ورجل أصابته فاقة فقال ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من العيش**» ثم قال ﷺ: «**ما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ يأكله صاحبه سُحْتًا**»[1]. فهذا الحديث: قد أوضح فيه النبي ﷺ أنواع المسألة المباحة، وأن ما سواها محرم، فمن كان عنده ما يسد حاجته من راتب وظيفة أو تجارة أو غلة وقف أو عقار أو كسب يدوي من نجارة أو حدادة أو زراعة أو نحو ذلك حرمت عليه المسألة.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

- أما من اضطر إليها فلا حرج عليه أن يسأل بقدر الحاجة، وهكذا من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين أو النفقة على أهله وأولاده، فلا حرج عليه أن يسأل لسد الغرامة. [ج]



باب: مسائل متفرقة في الزكاة

*** الجهل بفرضية الزكاة لا يسقطها.**

- من لم يخرج الزكاة جهلًا بفرضيتها فإنها تلزمه عن جميع الأعوام السابقة، والجهل بها لا يسقطها؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدِّين بالضرورة، والحكم لا يخفى على المسلمين، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فالواجب على من تركها جهلًا بوجوبها أن يبادر بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير. [ج]

*** من ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما مضى من السنين.**

- من ترك الزكاة لزمه إخراجها عما مضى من السنوات ويستغفر الله ويتوب إليه عما أخَّره من سنين. [ج]

*** حكم تأخير إخراج الزكاة.**

- إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بالزكاة حتى يعطيها بعض الفقراء من أقاربه، أو من هم أشد فقرًا وحاجة، لكن لا تكون المدة طويلة، وإنما تكون أيامًا غير كثيرة، هذا بالنسبة لزكاة المال.

- أما زكاة الفطر فلا تؤجل، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد، كما أمر النبي ﷺ[1]، وتخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، ولا تؤجل بعد الصلاة. [ج]

*** حكم إخراج الزوج زكاة زوجته من ماله.**

- الزكاة واجبة على المرأة في مالها إذا كان عندها نصاب أو أكثر من الذهب أو الفضة أو غيرهما من أموال الزكاة، وإذا أخرجها عنها زوجها بإذنها فلا بأس، وهكذا لو أخرجها عنها أبوها أو أخوها أو غيرهما بإذنها فلا بأس. [ج]

---

(١) وذلك كما عند البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «وأمر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصَّلاة».

*** حكم زكاة أموال اليتامى.**

- تجب الزكاة في أموال اليتامى من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وعلى ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها، فإن لم يكن لهم ولي من جهة والدهم المتوفى وجب رفع الأمر إلى المحكمة؛ حتى تُعَيِّن لهم وليًّا يتولَّى شئونهم وشئون أموالهم وعليه في ذلك تقوى الله والعمل بما فيه صلاحهم وصلاح أموالهم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٢٢٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام:١٥٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، ويعتبر الحول في أموالهم من حين مات والدهم؛ لأنها بموته دخلت في ملكهم. [ج]

*** حساب الضرائب من الزكاة.**

- لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية التي نصَّ عليها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ...﴾ [التوبة:٦٠]. [كبار]

باب: صدقة الفطر

*** زكاة الفطر فرض على كل مسلم.**

- زكاة الفطر فرض[1] على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حرٍّ أو عبدٍ؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين، وأمر أن تؤدَّى قبل خروج الناس للصلاة**»[2] متفق على صحته.

- وليس لها نصاب، بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته من أولاده وزوجاته ومماليكه إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته.

- أما الخادم المُستأجَر فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المُستأجِر أو تُشترط عليه، أما الخادم المملوك فزكاته على سيده، كما تقدم في الحديث. [ج]

*** حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين.**

- الحمل لا يجب إخراجها عنه بالإجماع، ولكن يستحب؛ لفعل عثمان رضي الله عنه. [ج]

*** مصرف زكاة الفطر.**

- مصرفها الفقراء والمساكين، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرَّفَث وطُعْمَة للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[3]. [ج]

*** الكافر لا يعطى من زكاة الفطر.**

- لا يجوز دفع الزكاة ولا صدقة الفطر لغير المسلمين، وأما إعطاؤهم من الصدقة غير الواجبة تأليفًا لهم فلا بأس بذلك. [ل]

---

(١) وهذا بالإجماع، وشذ البعض فقال بالنسخ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨).

*** زكاة الفطر صاع من قوت البلد.**

- قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه فرض زكاة الفطر على المسلمين صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، وأمر بها أن تؤدَّىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة، أعني صلاة العيد.

- وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب**»[1].

وقد فسَّر جمع من أهل العلم الطعام في هذا الحديث بأنه البُرُّ، وفسَّره آخرون بأن المقصود بالطعام ما يقتاته أهل البلاد أيًّا كان، سواء كان بُرًّا أو ذرة أو غير ذلك، وهذا هو الصواب؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده، وعليه فالأرز مثلًا قوت في كثير من البلاد، وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه، وبذلك يُعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر.

- **والواجب**: صاع من جميع الأجناس بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين، كما في «القاموس» وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلوغرام.

- فإذا أخرج المسلم صاعًا من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك، وإن كان من غير الأصناف المذكورة في هذا الحديث في أصح قولي العلماء، ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو ثلاثة كيلو تقريبًا.

- **والواجب**: إخراج زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والمملوك من المسلمين. [ج]

*** وقت إخراج زكاة الفطر.**

- **الواجب**: إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، ولا مانع من إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وبذلك يُعلم أن أول وقت لإخراجها في أصح أقوال العلماء هو ليلة ثمان وعشرين؛ لأن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين. [ج]

*** حكم من نسي إخراجها قبل صلاة العيد.**

- لا ريب أن الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد كما أمر بهذا النبي الكريم ﷺ، ولكن لا حرج على من نسي، فإخراجها بعد الصلاة يجزئ والحمد لله، وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء، وأنه وقع في محله، ونرجو أن يكون مقبولًا، وأن يكون زكاة كاملة؛ لأنه لم يُؤَخِّر ذلك عمدًا، وإنما أخَّره نسيانًا، وقد قال الله ﷻ في كتابه العظيم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله ﷻ: قد فعلتُ»[1]، فأجاب دعوة المؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ.

- ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قولي العلماء؛ لأن الرسول ﷺ أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد. [ج]

*** حكم إخراجها في غير بلدها.**

- السُّنَّة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكِّي وعدم نقلها إلى بلد آخر، لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم.

- ومَنْ سافر إلى بلد آخر أخرجها في البلاد التي يسافر إليها، وإن كانت غير إسلامية التَمَسَ بعضَ فقراء المسلمين وسلَّمَهَا لهم.

- ومَنْ أرسلها إلى بلده فلا بأس بذلك وتجزئ إن شاء الله في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محله الذي يقيم فيه أفضل وأحوط. [ج]

*** حكم دفع زكاة الفطر نقودًا.**

- لا يخفى على كل مسلم له أدنى بصيرة أن أهم أركان دِين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله: أن لا يعبد إلا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله: أن لا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله ﷺ.

- وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلَّا بما ثبت عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربُّه تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣، ٤]، وقال هو ﷺ في ذلك: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١)، «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)، وقد بيَّن هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط. فقد روى البخاري ومسلم -رحمهما الله- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»(٣). وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «**كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب**»، وفي رواية: «**أو صاعًا من أقط**»(٤) متفق على صحته. فهذه سُنة محمد ﷺ في زكاة الفطر، ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الأمر بالإخراج كان يوجد بيد المسلمين -وخاصة مجتمع المدينة- الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رضي الله عنهم، وما ورد في زكاة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه[(١)]، وخاص بما ورد فيه، كما ثبت أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهو أعلم الناس بسُنَّته ﷺ وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠].

- ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه؛ لكونه مخالفًا لما ذكر من الأدلة الشرعية[(٢)]. [ج]



(١) قلت: وصورته ألا يجد من وجب عليه إخراج سن معينة، فيخرج أدنى منها ويدفع للمصدق مالًا يجبر الفرق (أو شياه)، أو يخرج السن التي فوقه، ويأخذ هو من الساعي مالًا يعادل الفرق (أو شياه).

(٢) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن فوائد الحديث -أي: حديث ابن عمر- أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر، وجه ذلك أنه قال: «**صاعًا من تمر أو شعير**». والتمر والشعير غالبًا تختلف أقيامها، ولو كانت القيمة معتبرة؛ لقال: صاعًا من تمر أو ما يعادله من الشعير، فلما فرضها من أجناس مختلفة القيمة مع الاتحاد في المقدار عُلم أن القيمة هنا معتبرة...).اهـ «فتح ذي الجلال» (٣/ ٩٠).



كتاب الصيام

باب: أحكام رؤية الهلال واختلاف المطالع

*** اجتماع المسلمين في الصوم والفطر مطلب شرعي.**

- لا شك أن اجتماع المسلمين في الصوم والفطر أمر طيب ومحبوب للنفوس ومطلوب شرعًا حيث أمكن، ولكن لا سبيل إلى ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يلغي جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب كما ألغاه رسول الله ﷺ وألغاه سلف الأمة، وأن يعملوا بالرؤية أو بإكمال العدة كما بيَّن ذلك رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (ج٢٥ ص١٣٢، ١٣٣) اتفاق العلماء على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الصوم والفطر ونحوهما، ونقل الحافظ في «الفتح» (ج٤ ص١٢٧) عن الباجي إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب وأن إجماعهم حجة على من بعدهم.

الأمر الثاني: أن يلتزموا بالاعتماد على إثبات الرؤية في أي دولة إسلامية تعمل بشرع الله وتلتزم بأحكامه، فمتى ثبت عندها رؤية الهلال بالبينة الشرعية دخولًا أو خروجًا تبعوها في ذلك عملًا بقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة**»[1] وقوله ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»[2] وأشار بيده ثلاث مرات وعقد إبهامه في الثالثة: «**والشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وأشار بأصابعه كلها[3]، يعني بذلك عليه الصلاة والسلام أن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر التعليق السابق.

- والأحاديث في هذا المعنىٰ كثيرة من حديث ابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم رضي الله عنهم، ومعلوم أن خطاب النبي ﷺ ليس خاصًا بأهل المدينة، بل هو خطاب للأمة جمعاء في جميع أعصارها وأمصارها إلىٰ يوم القيامة، فمتىٰ توافر هذان الأمران أمكن أن تجتمع الدول الإسلامية علىٰ الصوم جميعًا والفطر جميعًا، فنسأل الله أن يوفقهم لذلك، وأن يعينهم علىٰ تحكيم الشريعة الإسلامية ورفض ما خالفها. ولا ريب أن ذلك واجب عليهم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وما جاء في معناها من الآيات، ولا ريب أيضًا أن في تحكيمها في جميع شئونهم صلاحهم، ونجاتهم واجتماع شملهم، ونصرهم علىٰ عدوهم، وفوزهم بالسعادة العاجلة والآجلة، فنسأل الله أن يشرح صدورهم لذلك ويعينهم عليه إنه سميع قريب. [ج]

*** اختلاف المطالع واقع، ولا تأثير له في الحكم.**

- لا ريب أن الرسول ﷺ أمر أمته أن تصوم لرؤية الهلال وتفطر لرؤيته، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه ﷺ، وجاء عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون**»[1] فإذا ثبتت رؤية الهلال رؤية شرعية في بلد ما وجب علىٰ بقية البلاد العمل بها؛ لأن النبي ﷺ حين قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[2] لم يقصد أهل المدينة فقط وإنما قصد عموم المسلمين، وبناءً علىٰ ذلك فإذا ثبتت رؤيته في الحجاز وجب علىٰ من بلغهم الخبر في سائر الأقطار أن يعتمدوها؛ لأنها دولة إسلامية محكِّمة للشريعة فيعمل بإثباتها عملًا بعموم الأحاديث وإطلاقها، هكذا الحكم في بقية الدول التي تحكِّم الشريعة، ولا يخفىٰ حال الدول اليوم وإعراضها عن

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧) بلفظه، وابن ماجه (١٦٦٠) مختصرًا، والدارقطني في «سننه» (٢٢٠٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تحكيم الشريعة إلا من شاء الله، ونسأل الله أن يهديهم للتمسك بالشريعة وتحكيمها، أما المطالع فلا شك في اختلافها في نفسها، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء، والذي يظهر لي أن اختلافها لا يؤثر وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صومًا وإفطارًا وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتًا شرعيًّا في أي بلد ما؛ لعموم الأحاديث كما تقدم، وهو قول جمع كثير من أهل العلم، وحيث قيل باعتبار اختلاف المطالع فالظاهر أنه لا يقع بأكثر من يوم، ولا يجوز للمسلم أن يصوم أقل من (٢٩)يومًا؛ لأن الشهر في الشرع المطهر لا ينقص عن (٢٩)يومًا ولا يزيد على (٣٠)يومًا، وإذا قلنا باعتبار اختلاف المطالع في الحكم أو لم نقل به، فالظاهر أن الحكم في رمضان والأضحى سواء، لا فرق بينهما فيما أعلمه من الشرع. [ج]

*** الرؤية الخاصة بكل بلد.**

- الأمر واسع بحمد الله، فلكل أهل بلد رؤيتهم كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم عليه كريب من الشام في المدينة سأله ابن عباس بم صام معاوية رضي الله عنه وأهل الشام فقال له كريب: قد رآه الناس بالجمعة وصام معاوية وصام الناس، فقال ابن عباس: نحن رأيناه يوم السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه[1].

- فرأى أن الشام بعيد، وأنه لا تلزم أهل المدينة رؤية الشام، وبهذا قال جماعة من أهل العلم ورأوا أن لكل أهل بلد رؤيتهم، فإذا ثبتت في المملكة العربية السعودية مثلًا وصام برؤيته أهل الشام ومصر وغيرهم فحسن؛ لعموم الأحاديث، وإن لم يصوموا وتراءوا الهلال وصاموا برؤيتهم فلا بأس، وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن لكل أهل بلد رؤيتهم؛ لحديث ابن عباس المذكور وما جاء في معناه. [ج]

*** كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم والإفطار مع أهلها.**

- الظاهر من الأدلة الشرعية هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[1] ولما علم من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف، ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبناء على ذلك فالذي صام مع بلده أقرب إلى إصابة الحق ممن صام مع أهل بلد أخرى[2]، ولا شك أن صوم المسلمين جميعًا برؤية الهلال وإكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية، لكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفًا.

- وأيضًا فإن في مخالفة البعض لأهل بلده من المسلمين في الصوم والإفطار تشويشًا ودعوة للتساؤل والاستنكار وإثارة النزاع والخصام، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالحث على الاتفاق والوئام والتعاون على البر والتقوى وترك النزاع والخلاف؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال النبي ﷺ لما بعث معاذًا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن: «**بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا**»[3]. [ج]

*** من انتقل من بلد إلى أخرى أثناء الصيام وبينهما اختلاف في بدء الشهر.**

- إذا وُجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن حُكم من وُجِدَ في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**» رواه أبو داود بإسناد جيد وله

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ويلزم من يصوم مع بلد أخرى أن يُسِرَّ بذلك ولا يجهر به، وهذا مما لا خلاف فيه عند القائلين بجواز ذلك، وعلى كلٍّ فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال وهي:

(أ) إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الجميع الصيام، ولا عبرة باختلاف المطالع، وهو قول الجمهور.

(ب) أن لكل بلد رؤيتها.

(جـ) وجوب الصوم على البلاد التي لا تختلف مطالعها.

والكل يشترط الإسرار عند مخالفة أهل البلد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

شواهد عنده وعند غيره.

- وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحُكْمه في الإفطار والاستمرار حُكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يومًا لزمه أن يقضي يومًا؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا ويقضي ما فاته. [ل]

※ حكم صوم من صام مع بلد ثم انتقل لأخرى فأصبح شهره واحدًا وثلاثين يومًا.

- من صام أول الشهر بالمملكة مثلًا ثم سافر إلى بلد آخر تأخر عنها في دخول الشهر فإنه يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه؛ للحديث السابق: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون**»(١). [ج]

※ هل يجوز صيام (٢٨) يومًا فقط في رمضان بسبب اختلاف المطالع.

- ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا ومتى ثبت دخول شهر شوال بالبيِّنة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يومًا فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يومًا وإنما الشهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون. [ج]

※ لا حرج على من كان في بلد غير إسلامي أن يصوم برؤية بلد يُحَكِّمُ الشريعة.

- الصوم والفطر مع المملكة لمن يعيش في إسبانيا أيام رمضان لا بأس ولا حرج به؛ لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**»(٢)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

وهذا عام لجميع الأمة، والمملكة العربية السعودية أولى الدول بالاقتداء بها؛ لاجتهادها في تحكيم الشريعة زادها الله توفيقًا وهداية، ولأن البلاد الأوربية لا تُحكِّمُ الإسلام، ولا يبالي أهلها بأحكام الإسلام. [ج]

*** بما يثبت الهلال؟**

- يثبت هلال رمضان بالرؤية عند جميع أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1] وفي اللفظ الآخر: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين**»[2] وفي اللفظ الآخر: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»[3].

- والمقصود أنه يصام بالرؤية ويفطر بالرؤية، فإن لم ير وجب إكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون، ويجب إكمال رمضان ثلاثين ثم يفطرون، إذا لم تحصل الرؤية، أما إذا ثبتت الرؤية فالحمد لله.

- فالواجب أن يصوم المسلمون بالرؤية: رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ويصير شعبان ناقصًا ويصومون، وهكذا لو رأوا الهلال ليلة الثلاثين من رمضان أفطروا لتسع وعشرين، أما إذا لم يروا الهلال كَمَّلوا شعبان ثلاثين يومًا وكَمَّلوا رمضان ثلاثين؛ عملًا بالأحاديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة**»[4]، وهذا النص يعم شعبان ويعم رمضان، وفي اللفظ الآخر: «**فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين**»[5].

- والهلال يثبت بشاهد واحد في دخول رمضان، شاهد عدل عند جمهور أهل العلم؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءىٰ الناسُ الهلالَ فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) مسلم (١٠٨١).

(٣) البخاري (١٩٠٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

وأمر الناس بالصيام[1]، ولِمَا ثبت عن الرسول ﷺ أن أعرابيًّا شهد عنده بأنه رأى الهلال، فقال ﷺ: **«أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»** قال: نعم، فأمر بالصيام[2].

- فالهلال إذا رآه عدل في الدخول وجب الصيام به، أما الخروج فلابد من شاهدين عدلين، وهكذا بقية الشهور لا تثبت إلا بشهادة عدلين؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»**[3]، وثبت عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه أنه قال: **«عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما»**[4].

- والمقصود أن شهادة العدلين لابد منها في الخروج وفي جميع الشهور، أما رمضان في الدخول فيكتفى فيه بشهادة واحد عدل للحديثين السابقين.

- واختلف العلماء في المرأة هل تقبل شهادتها في الدخول كالرجل؟ على قولين:

- منهم من قبلها كما تقبل روايتها في الحديث الشريف إذا كانت ثقة.

- ومنهم من لم يقبلها. والأرجح عدم قبولها في هذا الباب؛ لأن هذا المقام من مقام الرجال ومما يختص به الرجال ويشاهده الرجال، ولأنهم أعلم بهذا الأمر وأعرف به. [ج]

*** حكم العمل برؤية من رأى الهلال بالآلات الحديثة كالمراصد.**

- الحساب لا يعول عليه في رؤية هلال رمضان ولا غيره من الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، ابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٥٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٥٠)، والدارقطني (٢/ ١٥٦)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (١/ ٥٨٦).

(٣) أخرجه النسائي (٢١١٥)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والبيهقي (٤/ ٢٤٧)، والدارقطني (٢/ ١٦٧).

- والحجة في ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»(١)، أما الآلات فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها بل تكفي رؤية العين، ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا أعلم مانعًا من العمل برؤيته الهلال؛ لأنها من رؤية العين لا من الحساب.

- وأما المملكة العربية السعودية فهي تعتمد الرؤية بالعين في جميع الأحكام الشرعية كدخول رمضان وخروجه، وتعيين أيام الحج، وغير ذلك من الأحكام الشرعية. [ج]

* حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية لبدء الشهر وانتهائه.

- الاعتماد في إثبات شهر رمضان ونهايته على الرؤية لا على الحساب؛ لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»(٢)، ولا يجوز الاعتماد على الحساب؛ لأن ذلك مخالف لسنة النبي ﷺ الثابتة عنه في «الصحيحين» وغيرهما، والمحاكم الشرعية في السعودية تعمل بالرؤية وتحكم بها ونحن نؤيدها في ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم، ونوصي كل مسلم بتقوى الله والعمل بقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، وقوله ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٥٤]. [ج]

* من رأى الهلال بنفسه ولم تقبل شهادته.

- إذا تقدَّم الإنسان وذكر للقاضي أو المسئول أنه رأى هلال رمضان ولم يقبل منه، ولم يعمل برؤيته فهذا فيه خلاف بين العلماء، فقد ذهب الأكثرون إلى أنه يصوم؛ لأنه ثبت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الشهر في حقه برؤيته، فيصوم ويسبق الناس بيوم، ويفطر معهم إذا أفطروا، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يصوم إذا لم يعمل برؤيته؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[1]، وهذا اليوم لم يصمه المسلمون فلا يصمه هو، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2] وجماعة من أهل العلم، وهو أظهر في الدليل؛ لقول النبي ﷺ: «**الصوم يوم تصومون**»[3]، والمسلمون لم يصوموا فتصبح شهادته لاغية في حقه وحق غيره فلا يصوم، وهذا هو الأرجح. [ج]

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وسبق تخريجه.

(٢) وقد أفتى رحمه الله من رأى الهلال بعيني رأسه أن يصوم ويفطر مع الجماعة، وهذا رواية عن أحمد، وأما مشهور مذهبه ومذهب الأئمة الثلاثة أن من رأى الهلال وحده فإنه يلزمه الصوم وجميع أحكام الشهر المتعلقة به؛ لعلمه أن هذا اليوم من رمضان.

(٣) سبق تخريجه.

باب: من يباح له الفطر وأحكام القضاء

* من لا يجب عليه الصوم.

- المجنون، وفاقد العقل، والصبي والصبية قبل البلوغ، أما الحائض والنفساء فيجب عليهما الصوم، ولكن لا يجوز لهما الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفاس، وعليهما القضاء لِمَا أفطرا من أيام رمضان، أما المريض والمسافر فيجوز لهما الصوم والفطر في رمضان، والفطر أفضل، وعليهما القضاء إذا أفطرا في رمضان؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، لكن إذا كان المريض لا يُرجىٰ برؤه بشهادة الأطباء الثقات فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وعليه أن يطعم مسكينًا عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوي من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريبًا، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ولا صوم عليهما ولا قضاء.

ويجوز دفع الكفارة عن جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثنائه لفقير واحد أو أكثر، وهكذا حال الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصيام تفطران وعليهما القضاء كالمريض. [ج]

* تفسير قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤].

- ذكر علماء التفسير -رحمهم الله- أن الله سبحانه لما شرع صيام شهر رمضان شرعه مخيّرًا بين الفطر والإطعام وبين الصوم، والصوم أفضل، فمن أفطر وهو قادر على الصيام فعليه إطعام مسكين، وإن أطعم أكثر فهو خير له، وليس عليه قضاء، وإن صام فهو أفضل؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فأما المريض والمسافر فلهما أن يفطرا ويقضيا؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ثم نسخ الله ذلك وأوجب الصيام على المُكَلَّفِ الصحيح المقيم، ورخَّص للمريض والمسافر في الإفطار وعليهما القضاء، وذلك بقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى

لِلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وبقي الإطعام في حق الشيخ الكبير العاجز والعجوز الكبيرة العاجزة عن الصوم كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والسلف رضي الله عنهم، وقد روى البخاري في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه معنى ما ذكرنا من النَّسْخ للآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] الآية، وروي ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وجماعة من السلف -رحمهم الله-.

- ومِثْلُ الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة المريض الذي لا يُرجى بُرؤه والمريضة التي لا يُرجى بُرؤها فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليهما كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ويجوز إخراج الإطعام في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره، أما الحامل والمرضع فيلزمهما الصيام إلا أن يشق عليهما فإنه يشرع لهما الإفطار وعليهما القضاء كالمريض والمسافر، هذا هو الصحيح من قولي العلماء في حقهما، وقال جماعة من السلف يطعمان ولا يقضيان كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، و الصحيح: أنهما كالمريض والمسافر تفطران وتقضيان، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك الكعبي ما يدل على أنهما كالمريض والمسافر[(١)]. [ج]

❊ صيام رمضان يجب بالبلوغ، والبلوغ له علامات.

- يجب الصيام في رمضان بالبلوغ، والبلوغ يحصل بأحد الأمور التالية:

١- بلوغ خمس عشرة سنة.

٢- نبات الشعر الخشن حول الفرج.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٤)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

٣- إنزال المني عن شهوة يقظة أو منامًا ولو دون الخامسة عشرة.

٤- الحيض في حق الإناث. [ج]

*** متى يجب أن يصوم الطفل.**

- يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا ويضرب عليها إذا بلغ عشرًا وتجب عليه إذا بلغ، والبلوغ يحصل: بإنزال المني عن شهوة، وبإنبات الشعر الخشن حول القبل، وبالاحتلام إذا أنزل المني، أو ببلوغ خمس عشرة سنة، والأنثى مثله في ذلك وتزيد أمرًا رابعًا وهو الحيض.

- والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»(١)، وما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(٢) رواه الإمام أحمد وأخرج مثله من رواية علي رضي الله عنه وأخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. [ل]

*** حكم أمر الصبي المميز بالصيام.**

- الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعًا فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك كما يأمرونهم بالصلاة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزأهم ذلك اليوم، فلو فُرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزأه ذلك، وكان أول النهار نفلًا وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمّى العانة، أو بإنزال المني

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧)، والدارقطني (٨٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

عن شهوة، وهكذا الفتاة الحكم فيهما سواء إلا أن الفتاة تزيد أمرًا رابعًا يحصل به البلوغ وهو الحيض. [ج]

*** حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يستطيعان الصوم.**

- إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار ويطعمان عن كل يوم مسكينًا[١] إما بتشريكه معهما في الطعام أو دفع نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الأرز للمسكين كل يوم، فإذا كانا مع ذلك مريضين بقرحة أو غيرها تأكد عليهما الفطر ولا إطعام عليهما؛ لأنهما حينئذ إنما أفطرا من أجل المرض لا من أجل الكِبَرِ، فإذا شفيا قضيا عدد الأيام التي أفطراها، فإن عجزا عن القضاء بسبب الكِبَرِ أطعما عن كل يوم مسكينًا كما تقدم. هكذا أفتى ابن عباس ﭬ وغيره من أهل العلم. وأدلة ذلك معلومة منها قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والعاجز الكبير لا يستطيع القضاء فوجب عليه الإطعام بدلًا من ذلك. وكان أنس بن مالك ﭬ خادم النبي ﷺ لَمَّا كَبُرَت سِنُّهُ وشق عليه الصيام أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا. [ج]

*** المريض مرض مزمن هل يُصام عنه؟**

- ما دام هو موجود وعاجز عن الصوم بتقرير الأطباء أنه عاجز ولا يُرجى زوال هذا المرض فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزَيْن عن الصوم، يطعم عنهما عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد، وهكذا المريض الذي لا يُرجى بُرؤه لا يُصام عنه إذا مات ولم يصم، فلهم الخيار إذا صاموا عنه فهم محسنون كما قال النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[٢] وإن أطعموا كفى. [ج]

---

(١) جمهور العلماء على أن الشيخ العاجز عن الصيام لا صوم عليه وتلزمه الكفارة، وذهب الإمام مالك إلى أنه لا فدية عليه ولا صوم، وهو قول مكحول وربيعة وأبي ثور، واختاره ابن المنذر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة ﭭ.

*** للمريض الإفطار إذا شق عليه الصيام.**

- المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضُرُّه أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يُؤكل ويُشرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ولقول النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته**»[١] وفي رواية أخرى: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[٢]. [ج]

*** الإطعام عمن عجز عن الصيام في رمضان.**

- مَنْ عجز عن صوم رمضان لكِبَرِ سِنٍّ كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رُخِّص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يُطعِمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شَقَّ عليه مشقة شديدة ولا يُرجىٰ بُرْؤه لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت رخصة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا[٣]. والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يُرْجىٰ بُرْؤه حُكْمُه حُكْم الشيخ الكبير الذي لا يقوىٰ على الصوم.

- وأما الحامل التي تخاف ضررًا على نفسها أو على حملها من الصوم، والمرضع التي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٤٠)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٨٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ١٤٠) من حديث ابن عمر -أيضًا-، وعند غيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٦٠٦).

تخشى ضررًا على نفسها أو رضيعها من الصوم، فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام كالمريض الذي يُرْجَى بُرْؤه إذا أفطر. [ج]

*** المريض يقضي ما أفطر بعد الشفاء.**

- إذا أصاب المسلم مرض لا يستطيع معه الصوم، أو يشق عليه الصوم، فإنه يفطر ثم يقضي بعد الشفاء لقول الله ﷻ في سورة البقرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

- وليس على المريض كفارة ولكن متى عافاه الله فعليه القضاء، وأما المريض الذي لا يُرْجَى بُرْؤه فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا. [ج]

*** ليس على مَنْ نصحه الأطباء المسلمون بالإفطار لمرض مزمن ثم بَرِئَ قضاء.**

- إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض وذكروا له أنه لا يُرْجَى بُرْؤه فليس عليه قضاء ويكفيه الإطعام وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلًا. [ج]

*** إذا مات المريض في مرضه فلا قضاء عليه ولا إطعام.**

- إذا أفطر المسلم في رمضان لمرض، ومات في مرضه فليس عليه شيء لا قضاء ولا إطعام؛ لأنه معذور ولم يتمكن من القضاء.

- وأما إن شُفِيَ ثم تساهل فإنه يُشرع لأقربائه أن يقضوا عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(١) فإن لم يصوموا أطعموا عنه من تركته عن كل يوم مسكينًا، ومقدار ذلك نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريبًا، ولا بأس أن تُدفع الكفارة كلها لمسكين واحد. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

* حكم القضاء على مَنْ ترك الصيام دون عذر شرعي.

- حكم مَنْ ترك صوم رمضان وهو مكلف من الرجال والنساء أنه قد عصى الله ورسوله وأتى كبيرة من كبائر الذنوب، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وعليه القضاء لكل ما ترك مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادرًا على الإطعام، وإن كان فقيرًا لا يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة؛ لأن صوم رمضان فرض عظيم قد كتبه الله على المسلمين المكلفين وأخبر النبي ﷺ أنه أحد أركان الإسلام الخمسة[1].

- والواجب تعزيره على ذلك وتأديبه بما يردعه إذا رُفِعَ أمره إلى ولي الأمر، هذا إذا كان لا يجحد وجوب صيام رمضان، أما إن جحد وجوب صيام رمضان فإنه يكون في ذلك كافرًا مُكَذِّبًا لله ورسوله ﷺ يُستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية، فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الردة؛ لقول النبي ﷺ: «من بَدَّلَ دينه فاقتلوه»[2] خرجه البخاري في «صحيحه».

- أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج عليه في ذلك، والواجب عليه القضاء إذا صح من مرضه أو قدم من سفره؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية من سورة البقرة. [ج]

* حكم تأخير القضاء بلا عذر إلى دخول رمضان الآخر.

- عليه التوبة إلى الله سبحانه من هذا التأخير الكثير، وكان الواجب أن يصوم الأيام التي أفطرها قبل مجيء رمضان الذي بعد السَّنَةِ التي أفطر فيها، وعليه مع التوبة إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما[3]، ومقداره كيلو ونصف تقريبًا يُدفع الجميع إلى بعض الفقراء ولو إلى فقير واحد. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهذا قول جمهور العلماء، وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنه عليه القضاء فحسب.

*** حكم الكفارة على مَنْ أخَرَ القضاء لعدم القدرة.**

- على مَنْ أفطر في رمضان أن يقضي ما أفطر من رمضان عند القدرة، ولو بعد رمضان الآخر ولا كفارة عليه إذا كان التأخير بعذر عدم الاستطاعة.

- أما مَنْ تساهل فعليه التوبة والقضاء والكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مقداره نصف صاع بصاع النبي ﷺ من قوت البلد، مِنْ بُرٍّ أو أرز أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبًا، ولأن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أفتوا مَنْ أَخَّرَ قضاء الصيام بإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء. [ج]

*** لا يلزم التتابع في القضاء.**

- لا يجب التتابع في قضاء الأيام التي أفطرها المسلم في رمضان؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ولم يقل متتابعة، وإن تابع فهو أفضل وإن لم يتابع فلا حرج. [ج]

*** حكم الفطر في أثناء صوم القضاء.**

- الواجب على العبد إكمال صوم القضاء، ولا يجوز الإفطار إذا كان الصوم فريضة كقضاء رمضان وصوم النذر، ومَنْ فعل ذلك فعليه التوبة مما فعل، ومَنْ تاب تاب الله عليه. [ج]

*** حديث: «مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليُه» عام وليس خاصًا بالنذر.**

- الصواب أنه عام وليس خاصًا بالنذر، وقد روي عن بعض الأئمة كأحمد وجماعة أنهم قالوا: إنه خاص بالنذر، ولكنه قول مرجوح ولا دليل عليه، والصواب أنه عام؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»[1] متفق على صحته من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يقل صوم بالنذر ولا يجوز تخصيص كلام النبي ﷺ إلا بالدليل؛ لأن حديث النبي عليه الصلاة والسلام عام يعمُّ صوم النذر وصوم رمضان، فإذا تأخَّر المسلم

(١) سبق تخريجه قريبًا.

في قضائه تكاسلًا مع القدرة، أو صوم الكفارات، وترك ذلك صام عنه وليُّه، والولي هو القريب من أقاربه. وإن صام غيره أجزأ ذلك، فقد سئل النبي ﷺ، سأله رجل قال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أُمِّكَ دَيْنٌ أكنت قاضيه، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[1]. وسألته امرأة عن ذلك قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: «**أرأيت لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ أكنت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[2]. وفي «مسند أحمد» بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عن أُمِّكِ**»[3]، فأوضحت أنه رمضان فأمرها بالصيام، والأحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره، وأنه لا وجه لتخصيص النذر، بل هو قول مرجوح ضعيف، والصواب العموم، هكذا جاءت الأدلة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولكن إذا كان المفطر في رمضان لم يفرط بل أفطر من أجل المرض أو من أجل الرضاع أو الحمل، ثم مات المريض أو ماتت الحامل أو ماتت المرضعة ولم تستطع القضاء، فلا شيء عليها ولا على الورثة؛ لا قضاء ولا إطعام؛ للعذر الشرعي وهو المرض ونحوه، أما إن شُفِيَ من مرضه وأمكنه الصوم فتساهل فيُقْضَىٰ عنه، والمرضعة والحامل إن استطاعتا أن تقضيا بعد ذلك فتساهلتا فهما يُقْضَىٰ عنهما. [ج]

* قضاء كفارة القتل عن المتوفَّى وكيفية ذلك.

- إذا تُوفِّيَ رجل وعليه كفارة القتل الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين، فيشرع لأحد أوليائه أن يصوم عنه شهرين متتابعين؛ لقول النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»[4] متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٢).

(٤) سبق تخريجه.

- والولي هو القريب، ولا يجوز تقسيمهما على جماعة، وإنما يصومهما شخص واحد متتابعين كما شرع الله ذلك؛ لقوله سبحانه في حق القاتل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]. أما مَنِ استطاع العتق فعليه العتق، ولا يجزئه الصيام. [ج]

*** حكم الفطر في السفر.**

- مَنْ مرض أو سافر فله الفطر، بل يستحب له ذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقول النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته**»(١). بشرط أن يكون المريض يشق عليه الصوم، أما إذا لم يشق عليه فليس له الفطر؛ لأنه لا يعتبر معذورًا.

- والفطر في السفر سُنَّة كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه ﭫ، ولكن إذا علم المسلم بأن فطره في السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد، ويكلفه في المستقبل، ويخشى أن يشق عليه فصام ملاحظة لهذا المعنى فذلك خير، ولا حرج فيه سواء كانت وسائل النقل مريحة أو شاقة لإطلاق الأدلة.

- وعلى كل حال فالمسافر مُخَيَّر بين الصوم والفطر، وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل ولاسيما إذا شق عليه الصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**»(٢). وقوله ﷺ: «**إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته**»(٣). ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم، فإن شق عليه الصوم كُرِهَ له ذلك. [ج]

*** الفطر للمسافر خلال سفره ومكثه أيامًا في سفره.**

- يجوز للمسافر الفطر في السفر كما جاز له قصر الصلاة في حال السفر وحال

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٠)، وغيرهم من حديث ابن عمر ﭭ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) من حديث جابر ﭬ.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

الإقامة في بلد إقامة لا تقطع حكم السفر، وهي إقامة أربعة أيام أو أقل، فإن أقام أكثر من ذلك بنية الإقامة أتم الصلاة ووجب عليه الصوم عند أكثر أهل العلم. [ل]

*** للمسافر أن يفطر إذا مكث في بلد أربعة أيام فأقل.**

- إذا مَرَّ المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر، فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يمسك ذلك اليوم الذي قَدِمَ فيه مفطرًا ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام؛ لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين عند أكثر العلماء. [ج]

*** لا يفطر المسافر بالطائرة حتى تغرب الشمس.**

- إذا أقلعت الطائرة من الرياض مثلًا قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب فإن المسافر لا يزال صائمًا حتى تغرب الشمس وهو في الجو أو ينزل في بلد قد غابت فيها الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[1] متفق على صحته. [ج]

*** قضاء الصوم للحائض والنفساء وحكم تأخيره.**

- على الحائض والنفساء أن تفطرا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منهما، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: هل تقضي الحائضُ الصوم والصلاة؟ فقالت: «**كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[2] متفق على صحته. وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء، رحمة من الله سبحانه لهما وتيسيرًا عليهما؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات وفي قضائها مشقة عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

- أما الصوم فإنما يجب في السَّنَةِ مرة واحدة وهو صوم رمضان، فلا مشقة في قضائه عليهما.

- ومَنْ أَخَّرَت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهكذا المريض والمسافر إذا أَخَّرَا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم، أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البُرْءِ من المرض والقدوم من السفر. [ج]

*** حكم مَنْ صامت في حيضها جاهلة.**

- الحائض لا يجوز أن تصوم أثناء مدة الحيض ولا أن تصلي، وإن فعلته أثناء الحيض يعتبر خطأ، وعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره، فليست معذورة بالجهل بالحكم في مثل هذا الأمر؛ لأن الواجب عليها السؤال.

- وعليها أن تقضي جميع الأيام التي جاءتها العادة فيها في رمضان، سواء كان ذلك من رمضان واحد أو عدة رمضانات، ولا يجزئها الصوم أثناء الحيض، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا مع القضاء نصف صاع من قوت البلد. [ج]

*** المرأة التي لم تقض ما عليها من أيام الحيض لسنوات سابقة جهلًا بالحكم.**

- عليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، وعليها أن تصوم ما أفطرت من أيام، وتطعم عن كل يوم مسكينًا، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وهو نصف صاع، مقداره كيلو ونصف، ولا يسقط عنها ذلك بالجهل، فإذا جاء رمضان الثاني قبل أن تقضي أثمت، وعليها القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم إن كانت قادرة، فإن كانت فقيرة ولا تستطيع الإطعام أجزأها الصوم مع التوبة وسقط عنها الإطعام.

- وإن كانت لا تحصي الأيام التي عليها عملت بالظن وتصوم الأيام التي تظن أنها أفطرتها من رمضان ويكفيها ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. [ج]

*** الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شقَّ عليهما الصوم وتقضيان.**

- حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شَقَّ عليهما الصوم تفطران وتقضيان؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى أن عليهما الإطعام فقط[1]. والصواب الأول؛ لأن حكمهما حكم المريض؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه. ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع**»[2] رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن الأربع بإسناد حسن، فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان، أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين. [ج]

*** القول بسقوط القضاء عن الحامل والمرضع قول مرجوح.**

- الصواب أن على الحامل والمرضع القضاء، وما يروى عن ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، والحامل والمرضع تلحقان بالمريض وليستا في حكم الشيخ الكبير العاجز بل هما في حكم المريض فتقضيان إذا استطاعتا ذلك ولو تأخر القضاء، وإذا تأخر القضاء مع العذر الشرعي فلا إطعام بل قضاء فقط، أما إذا تساهلت الحامل أو المرضع ولم تقض مع القدرة فعليهما مع القضاء

---

(١) ومن العلماء من قال: إن خافت على الجنين فقط، تفطر وتطعم ولا قضاء عليها، ومنهم من قال: تفطر وتقضي وتطعم، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، والصواب أنه لا يلزمها إلا القضاء وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وقال به الحسن وعطاء والنخعي والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري، وهذا ما رجحه العلامة ابن باز رحمه الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/ ١٣١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وغيرهم.

الإطعام إذا جاءها رمضان الآخر ولم تقضها تساهلًا وتكاسلًا، أما إذا كان التأخير من أجل الرضاعة أو الحمل لا تكاسلًا فإن عليها القضاء فقط ولا إطعام، وإذا أنفقت من الإطعام فهو في سبيل الله ولها أجر، ويكفيها عن الإطعام الواجب في القضاء إذا كانت تساهلت في القضاء، وعليها أن تصوم حسب الطاقة ولا يلزمها التتابع، تصوم وتفطر حتى تكمل ما عليها إن شاء الله، والله في عون العبد وتوفيقه إذا صدق العبد وأخلص لله واستعان به، فالله يعينه ويسهل له القضاء. [ج]

*** الحائض إذا طهرت في أثناء النهار وجب عليها الإمساك.**

- عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهارًا، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قَدِمَ في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم. [ج]

*** حكم صيام الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر.**

- صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيرينها إياه علامة على الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء(1). [ج]

*** حكم صيام المرأة إذا حاضت بعد غروب الشمس.**

- صيامها صحيح حتى لو أحسَّت بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجًا إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به. [ج]

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا [كتاب الحيض/ ١٩-باب: إقبال المحيض وإدباره]، وأخرجه: مالك في «الموطأ» (١٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٥٤).

*** حكم المادة التي تخرج من المرأة قبل حلول الدورة.**

- إذا كان هذا السائل البني يخرج في أيام منفصلة عن الحيض فليست من الحيض، وعلى المرأة أن تُصلِّي فيها وتصوم، أما إذا كانت هذه الأيام متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحتسب من العادة، وعليها ألا تُصلِّي فيها ولا تصوم.

- وهكذا لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضًا، بل حكمها حكم الاستحاضة، وعليها أن تستنجي منها كل وقت، وتتوضأ وتصلي وتصوم، ولا تحتسب حيضًا، وتحل لزوجها؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا[1]. أخرجه البخاري في «صحيحه»، وأبو داود وهذا لفظه. وأم عطية من الصحابيات الفاضلات اللاتي رَوَيْن عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة رضي الله عنها. [ج]

*** حكم استعمال المرأة حبوب منع الحيض في رمضان.**

- لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تَضُرُّهُنَّ هذه الحبوب.

- وإذا استعملتها المرأة فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح. [ج]

*** حكم صيام النفساء إذا طهرت قبل الأربعين.**

- يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يومًا اغتسلت وصلَّت وصامت، وحلَّت لزوجها، وما يُرْوىٰ عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه -رحمه الله ورضي عنه-، ولا دليل عليه.

- **والصواب**: أنه لا حرج في ذلك، إذا طهرت قبل الأربعين يومًا، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

* حكم صيام المستحاضة.

- المستحاضة: هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضًا ولا نفاسًا، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم وتصلي وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها، كما صحَّت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ. [ج]

* حكم ترك أصحاب الأعمال الشاقة للصيام.

- الأصل وجوب صوم رمضان، وتبييت النيَّة له من جميع المكلفين من المسلمين، وأن يصبحوا صائمين إلا من رخَّص له الشارع بأن يصبحوا مفطرين وهم: المرضى والمسافرون ومن في معناهم.

- وأصحاب الأعمال الشاقة داخلون في عموم المكلفين وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان وأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يدفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه ويقضيه في الوقت المناسب، ومن لم تحصل له ضرورة وجب عليه الاستمرار في الصيام، هذا ما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة وما دَلَّ عليه كلام المحققين من أهل العلم من جميع المذاهب، وعلى ولاة أمور المسلمين الذين يوجد عندهم أصحاب أعمال شاقة أن ينظروا في أمرهم إذا جاء رمضان فلا يكلفوهم من العمل -إن أمكن- ما يضطرهم إلى الفطر في نهار رمضان بأن يجعل العمل ليلًا أو توزيع ساعات العمل في النهار بين العمال توزيعًا عادلًا يُوفِّقُون به بين العمل والصيام. [ج]

* حكم الفطر من أجل الدراسة والاختبارات.

- لا يجوز للمكلَّف الإفطار في رمضان من أجل الاختبار؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية، بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شَقَّ عليه فعلها في النهار، وينبغي لولاة أمر الاختبار أن يرفقوا بالطلبة وأن يجعلوا الاختبار في غير رمضان جمعًا بين مصلحتين؛ مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للاختبار، وقد صح عن رسول الله

ﷺ أنه قال: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فشقَّ عليهم فاشقق عليه**»[1] أخرجه مسلم في «صحيحه». فوصيتي للمسئولين عن الاختبار أن يرفقوا بالطلبة والطالبات وألا يجعلوه في رمضان، بل قبله أو بعده. [ج]

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

باب: أحكام النية ومفسدات الصيام

* حكم تبييت النيَة في صيام الفرض والنفل.

- في صيام الفرض لابد من تبييت الصيام قبل الفجر وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»[١] رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وقال: إسناده كلهم ثقات.

- ونقله الموفق ابن قدامة رحمه الله في «المغني»، وهو قول عامة الفقهاء، والمراد بذلك صيام الفرض[٢]، لما ذكرنا من الحديث الشريف، أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئًا من المفطرات بعد الفجر؛ لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك[٣]. [ج]

* كيفية تبييت النيَة في صيام رمضان.

- تكون النيَّة بالعزم على الصيام، ولا بد من تبييت نيَّة صيام رمضان ليلًا كل ليلة[٤]. [ل]

* حكم مَنْ لم يعلم بدخول رمضان إلا بعد طلوع الفجر.

- مَنْ لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقيَّة يومه؛ لكونه يومًا من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئًا من المفطرات، وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر. [ج]

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٥).

(٢) وخالف في ذلك الأحناف، فقالوا: يصح صيام رمضان بنية قبل الزوال، وقول الجماهير أصح.

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا. قال: «**فإني إذن صائم**»، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: أُهْدي لنا حَيْسٌ، فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا فأكل**».

(٤) قال في «شرح الإقناع»: (والنية محلها القلب، فمن خطر بباله أنه صائم غدًا فقد نوى، ويكفي الأكل والشرب بنية الصوم، فلا يصح الصيام بنية من النهار).اهـ «توضيح الأحكام» (٢/ ٦٥٧).

*** السحور ليس شرطًا في صحة الصيام.**

- السحور ليس شرطًا في صحة الصيام، وإنما هو مستحب وسُنَّة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[(١)] متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[(٢)] رواه مسلم في «صحيحه»[(٣)]. [ج]

*** مَنِ اشتد به العطش فشرب فعليه القضاء وتلزمه الكفارة.**

- هذا عليه القضاء ولا كفارة عليه في أصح قولي العلماء، وإن كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة إلى الله مع القضاء.

- أما الكفارة فلا تجب إلى على من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام؛ لأن الحديث ورد في ذلك خاصة. [ج]

*** حكم تارك الصوم تهاونًا.**

- مَنْ أفطر في رمضان عمدًا لغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يَكْفُر لذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء.

- والأدلة كثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفرًا أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تساهلًا وكسلًا.

- وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي. [ج]

*** حكم مَنْ أكل أو شرب عمدًا بعد طلوع الفجر في صيام التطوع.**

- الواجب على الصائم إذا كان صومه فرضًا أن يمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات بعد التأكد من طلوع الفجر أو سماع أذان المؤذن الذي من عادته أن يؤذن مع

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) نقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب وليس بواجب.

طلوع الفجر أو على التقويم المؤقت بطلوع الفجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولقول النبي ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[١] متفق عليه.

- فإذا أكل بعد ذلك أو شرب أو تعاطى شيئًا من المفطرات بطل صومه.

- أما التطوع فلا يتم صومه إلا إذا أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات عند طلوع الفجر كالمفترض، فإن أكل أو شرب أو تعاطى شيئًا من المفطرات بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان المؤقت على طلوع الفجر فلا صوم له، لكنه يختلف عن الصائم المفترض في أنه يجوز له أن يصوم من أثناء النهار، إذا كان لم يتعاط شيئًا من المفطرات بعد طلوع الفجر، ويكتب له أجر الصائم من حين نيته؛ لقول عائشة رضي الله عنها: دخل علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا. قال: «**فإني إذًا صائم**». ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: «**أرينيه فلقد أصبحت صائمًا**» فأكل[٢]. رواه مسلم. وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٣] متفق عليه. [ج]

* حكم مَنْ أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر أو غروب الشمس.

- مَنْ أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر فلا شيء عليه وصومه صحيح، ما لم يتبين أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطًا لدينه وحرصًا على كمال صيامه.

- أما مَنْ أكل وشرب شاكًّا في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس أو غلبة الظن بغروبها. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

*** حكم مَنْ أفطر قبل غروب الشمس والجو غائم.**

- على مَنْ وقع له ذلك أن يمسك حتى تغيب الشمس، وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهاد وتحرٍّ لغروب الشمس، كما لو أصبح مفطرًا في يوم الثلاثين من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان في أثناء النهار فإنه يمسك ويقضي عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه؛ لأنه حين أكل أو شرب لم يعلم أنه من رمضان، فالجهل أسقط عنه الإثم، أما القضاء فعليه القضاء. [ج]

*** حكم تناول السحور والمؤذن يؤذن.**

- هذا فيه تفصيل، إن كان المؤذن أذَّن على الصبح، وأنت تعلم أنه على الصبح وجب عليك الامتناع والإمساك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم، فإنه يؤذِّن من ليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»(١). والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فإذا علم أن الفجر طلع حتى ولو ما أذَّن، كمن في صحراء أو نحوه إذا رأى الفجر يمتنع ولو ما سمع أذان. أما إذا كان المؤذن يُؤَذِّن مبكرًا أو يشك في أذانه هل وافق الصبح أم لا، فله أن يأكل ويشرب حتى يتحقق طلوع الفجر، إما بالساعات المعروفة التي ضبط أنها على طلوع الفجر أو بأذان ثقة يعرف أن يؤذن على الفجر، فله أن يأكل في حالة الأذان؛ أن يأكل ويشرب، أو يأكل ما في يده أو يشرب ما في يده؛ لأن الأذان ليس على الصبح بل محتمل.

- وإذا كان المؤذن معروفًا بأنه لا ينادي إلا على الصبح فإنه يجب الكَفُّ عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من حين يؤذن، وأما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقويم فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل وقت الاذان، والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحورقبل الفجر؛ عملًا بقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢)،

(١) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وصححه العلامة الألباني.

وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه**»[1]. [ج]

* حكم مَنْ فعل مفطرًا ناسيًا.

- ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وصحَّ عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «**قد فعلت**»[2].

- ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[3] متفق على صحته. [ج]

* مَنْ رأى غيره يشرب أو يأكل ناسيًا في نهار رمضان.

- مَنْ رأى مسلمًا يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئًا من المفطرات الأخرى ناسيًا أو متعمدًا وجب إنكاره عليه؛ لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذورًا في نفس الأمر حتى لا يجترئ الناس على إظهار ما حَرَّم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان، وإذا كان مَنْ أظهر ذلك صادقًا في دعوى النسيان فلا قضاء عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»[4] متفق على صحته. وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حَرَّم الله عليه، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون مِنْ إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين؛ سدًّا لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢، ١٩٤٦)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) انظر التعليق السابق.

*** حكم صوم مَنْ دخل الماء إلى جوفه من غير اختياره.**

- ليس عليه قضاء؛ لكونه لم يتعمد ذلك فهو في حكم المكره والناسي[1]. [ج]

*** حكم بلع اللعاب للصائم.**

- اللعاب لا يضر الصوم؛ لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس.

- أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر أو من الأنف، ويُقال له النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس، هذه يجب على الرجل و المرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاَعه.

- أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلًا ولا امرأة. [ج]

*** حكم تذوق الصائم للطعام عند الحاجة.**

- لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار رمضان عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه. [ل]

*** حكم شم الصائم رائحة الطيب والعود.**

- لا يُستنشق العود، أما أنواع الطيب غير البخور فلا بأس بها، لكن العود نفسه لا يستنشقه؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن العود يفطر الصائم إذا استنشقه؛ لأنه يذهب إلى المخ والدماغ، وله سريان قوي، أما شمه من غير قصد فلا يفطره.

- ويجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا بشرط ألا يستنشق البخور. [ج]

*** حكم استعمال معجون الأسنان وقطرة الأذن والعين للصائم.**

- تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه.

- وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء، فإن وجد

---

(١) وقد نُقل الإجماع على أن من دخل إلى جوفه شيء بغير أختياره فإن صيامه صحيح، ولا شيء عليه.

طعم القطور في حلقه فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب.

- أما القطرة في الأنف فلا تجوز لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[1]. وعلى مَنْ فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمه في حلقه. [ج]

*** قول البعض: إنَّ غَسْل الشعر يبطل الصيام.**

- غَسْل الشعر في النهار أثناء الصيام لا يفطر ولا يدخل الماء مع مسام شعر الرأس، وهذا القول خطأ فقد كان النبي ﷺ يغتسل وهو صائم[2]. [ل]

*** حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل في نهار رمضان.**

- الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقًا، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه. [ج]

*** إبرة التخدير وتنظيف الأسنان وحشوها لا يبطل الصوم.**

- ليس لذلك أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا إبرة (البنج) لا أثر لها في صحة الصيام، لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصيام وسلامته. [ج]

*** حكم من أخذ حقنة الوريد والعضل أثناء الصيام.**

- صومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن، وتأخيرها إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (١/ ٢٤٨)، وغيرهم من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

(٢) ودليل ذلك ما أخرجه: البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جُنبًا من جماع، ثم يغتسل ويصوم.

الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط، خروجًا من الخلاف في ذلك. [ج]

*** الإبر المغذية تفسد الصيام.**

- الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم. [ج]

*** إدخال بعض الأدوية في فرج المرأة لا يفسد الصوم.**

- إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج، أو لإدخال مرهم أو قرص لعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، كل هذا لا يُوجب غُسْل الجنابة ولا يفسد الصوم. [ل]

*** حكم استعمال بخاخ الربو للصائم وكذا بخاخ الأنف.**

- حكم استعمال بخاخ الربو الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

- وبخاخ الأنف لا بأس به عند الضرورة، فإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط[١]. [ج]

*** حكم مَنْ ذرعه القيء في نهار رمضان.**

- حكمه أنه لا قضاء عليه، أما إن استدعى القيء فعليه القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «**من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومَنْ استقاء فعليه القضاء**»[٢] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [ج]

---

(١) وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بشأن المفطرات في مجال التداوي رقم (٩٣)، وجاء فيه ما ملخصه أن (قطرة العين، والأذن، والأنف، وبخاخ الأنف، وأقراص علاج الذبحة الصدرية التي توضع تحت اللسان، والغسول المهبلي، والأدوية المهبلية، وإدخال اللولب، وحفر الأسنان، والحقن العضلية، وغير ذلك) لا يفسد الصيام. وانظر: «توضيح الأحكام» (٢/ ٦٩٣-٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨).

❊ خروج الدم لا يفسد الصوم إلا بالحجامة.

- لا يضر الصائم خروج الدم إلا الحجامة، فإذا احتجم فالصحيح أنه يفطر بالحجامة، وفيها خلاف بين العلماء، لكن الصحيح أنه يفطر بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1]. أما إذا أرعف أو أصابه جرح في رجله أو في يده وهو صائم فإن صومه صحيح لا يضره ذلك.

- ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفًا، فإنه يفسد الصوم كالحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضًا.

- وأما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنه في الغالب يكون كثيرًا، فيشبه الحجامة. [ج]

❊ أخذ عينة من الدم للتحليل لا تفسد الصيام.

- أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثُر فالأولى تأجيله إلى الليل فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهًا بالحجامة. [ج]

❊ حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم.

- يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زُوِّدَ مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، وابن خزيمة (١٩٦٢)، وابن حبان (٣٥٣٣).

※ مَنْ غضب وشتم شتمًا كثيرًا فهل يبطل صومه؟

- يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن السب والشتم دائمًا، ولاسيما في شهر رمضان؛ لأن السب ليس من خُلق المسلم، كما أن عليه أن يحفظ جوارحه عن كل ما حَرَّم الله، وإذا سَابَّه أحد فليقل: إني امرؤ صائم، كما علَّم النبيُّ ﷺ أمته ذلك[1]، وإذا حصل منه ذلك بأن سب غيره فإنه آثم وصيامه صحيح، لكنه ناقص الأجر على قدر ما حصل من السب وغيره من المعاصي؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ لم يَدَعْ قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه وشرابه**»[2] رواه الإمام البخاري في «صحيحه». [ل]

※ الغيبة والنميمة والسب وغيرها من المعاصي تجرح الصوم وتضعف الأجر.

- الغيبة لا تفطر الصائم، وهي ذكر الإنسان بما يكره، وهي معصية؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب، كل ذلك لا يفطر الصائم، ولكنها معاصي يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره، وهي تجرح الصوم وتنقص الأجر؛ لقول النبي ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[3] رواه البخاري في «صحيحه»، ولقوله ﷺ: «**الصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم**»[4] متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. [ج]

※ الاحتلام لا يفسد الصوم.

- الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غُسل الجنابة إذا خرج منه منيٌّ؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغُسل إذا وجد

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

الماء؛ يعني: المني[1]، وقوله ﷺ لأم سليم لما سألته عن الاحتلام: هل عليها منه غُسل؟ قال ﷺ: «**نعم، إذا هي رأت الماء**»[2] متفق على صحته. [ج]

* نظر الصائم للنساء.

- يحرم عليه النظر إلى النساء، وإذا كان بشهوة كان التحريم أشد؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:٣٠]، ولأن إطلاق النظر من وسائل وقوع الفاحشة.

- فالواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة. لكن لا يبطل الصوم إذا لم يخرج منه المنيُّ، أما مَنْ أَمْنَىٰ فإنه يبطل صومه، وعليه قضاؤه إن كان فرضًا. [ج]

* حكم الاستمناء في نهار رمضان.

- الاستمناء في نهار رمضان يبطل الصوم إذا كان متعمدًا ذلك وخرج منه المنيُّ وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة وعليه التوبة إلى الله ﷻ؛ لأن الاستمناء لا يجوز لا في حال الصوم ولا في غيره، وهي التي يسميها الناس العادة السرية. [ج]

* خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم.

- خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة ما يثير الشهوة، ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استماع ما حَرَّم الله من الأغاني وآلات اللهو، أما خروج المنيِّ بشهوة، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج منيٌّ بسببهما. [ج]

* القبلة والمباشرة للصائم إن أدَّى إلى نزول المذي.

- هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فبعضهم رأىٰ فساد الصوم بخروج المذي، وبعضهم رأىٰ صحته.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

والصواب إن شاء الله أن الصوم صحيح ولا قضاء عليهما جميعًا، ولكن ينبغي للمؤمن توقي الأفعال التي تدعو إلى خروج المذي من الضم والتقبيل ونحوهما، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، قالت عائشة رضي الله عنها: ولكنه كان أملككم لإربه(١). ورُوي عنه ﷺ أنه سأله شخصان عن القبلة للصائم، فنهى أحدهما وأَذِنَ للآخر، قال الراوي: فنظرنا فإذا الذي أَذِنَ له شيخ وإذا الذي نهاه شاب(٢).

- فاستنبط العلماء من ذلك أن القبلة والمباشرة تُكرهان للشباب ونحوهم ممن تتحرك شهوته عند ذلك، ويخشى عليه مواقعة الحرام، أما من لا يخشى منه ذلك فلا كراهة في حقِّه. [ج]

*** حكم تأخير الجنب والحائض والنفساء الغسل إلى بعد طلوع الفجر.**

- الاحتلام لا يبطل الصوم؛ لأنه ليس باختيار الصائم، وعليه أن يغتسل غُسل الجنابة إذا رأى الماء وهو المنيُّ، ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخَّرَ الغُسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس. وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم(٣).

وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح، ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها، وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة، وعلى الحائض والنفساء إذا رأتا الطهر في أثناء الليل أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

تبادر بالغسل حتى تصليا المغرب والعشاء من تلك الليلة، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ. وهكذا إذا طهرتا في وقت العصر وجب عليهما البدار بالغُسل حتى تصليا الظهر والعصر قبل غروب الشمس. [ج]

*** حكم الجماع في نهار رمضان وكفارته لمن كرره جاهلا.**

- لا شك أن الله سبحانه قد حَرَّم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع وكل ما يفطر الصائم، وأوجب على مَنْ جامع في نهار رمضان[1] وهو مكلف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفارة، وهو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد.

- أما مَنْ جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصيام لكونه بالغًا صحيحًا مقيمًا جهلًا منه بحكم ما فعل، فقد اختلف أهل العلم في شأنه، فقال بعضهم: عليه الكفارة؛ لأنه مفرط في عدم السؤال والتفقه في الدِّين، وقال آخرون من أهل العلم: لا كفارة عليه من أجل الجهل، وبذلك يُعلم أن الأحوط له الكفارة، من أجل التفريط وعدم السؤال عما يحرم عليه قبل أن يفعل.

- وإذا كان لا يستطيع العتق والصيام كفاه إطعام ستين مسكينًا عن كل يوم جامع فيه، فإذا جامع في يومين فكفارتان، وإن جامع في ثلاثة فثلاث كفارات، أما الجماعات المتعددة في يوم واحد فكفارة واحدة، هذا هو الأحوط والأحسن، حرصًا على براءة الذمة، وخروجًا من خلاف أهل العلم، وجبرًا للصيام.

- وإذا لم يحفظ عدد الأيام التي جامع فيها، فعليه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالزائد، فإذا شك هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فليجعلها أربعة وهكذا، لكن لا يتأكد عليه إلا الشيء الذي جزم به. [ج]

---

(١) والإجماع منعقد على أن من أفسد صومه بجماع تام أنزل أو لم ينزل فإن الكفارة واجبة في حقه، وشذ البعض فقال لابد من الإنزال، وأما مع عدم الإنزال فلا شيء عليه. انظر: «مسائل الجمهور» (١/ ٣١٦).

❊ حكم كفارة المرأة في الجماع في نهار رمضان.

- عليها مثله إذا كانت مختارة لم يقهرها، فإن عجزت عن صيام شهرين متتابعين تطعم ستين مسكينًا، ومقداره لكل مسكين نصف صاع، أما إن كان قهرها بالقوة والضرب الشديد فليس عليها شيء، وإنما الإثم عليه وحده، أما إذا كانت تساهلت معه فعليها كفارة مثله سواء بسواء. [ج]

❊ حكم جماع المسافر زوجته في نهار رمضان.

- على مَنْ جامع في نهار رمضان وهو صائم صومًا واجبًا الكفارة مع وجوب قضاء اليوم، والتوبة إلى الله سبحانه مما وقع منه.

- أما إن كان مسافرًا أو مريضًا مرضًا يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه[1]؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره، كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

- وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كان صومها واجبًا وجبت عليها الكفارة مع القضاء، وإن كانت مسافرة أو مريضة مرضًا يشق معه الصوم فلا كفارة عليها. [ج]

❊ حكم من جامع زوجته قبل طلوع الفجر واستمر حتى بعد طلوعه.

- عليهما التوبة والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطيعا فصيام شهرين متتابعين ستين يومًا، فإن لم يستطيعا فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريبًا، وعلى كل واحد منهما مع الكفارة المذكورة قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع. [ج]

---

(١) واختلف العلماء فيمن جامع ناسيًا، فالجمهور على أنه لا شيء عليه وهو كمن أكل وشرب ناسيًا، ورواية عن أحمد أن عليه الكفارة والقضاء، واختار شيخ الإسلام قول الجمهور.

- قال ابن عبد البر: الصحيح أن الجماع كالأكل في الإكراه والجهل. وانظر: «توضيح الأحكام» (٢/ ٦٩١، ٦٩٢).

* حكم الحيلة لإسقاط كفارة الجماع.

- مَنْ أراد أن يجامع زوجته في نهار رمضان فاحتال على ذلك بأن أكل أو شرب ثم جامعها فهذا فعل باطل وليس بصحيح، والواجب على المسلم الحذر من الجماع في رمضان إذا كان مقيمًا صحيحًا، وهكذا المرأة إذا كانت مقيمة صحيحة.

- أما المسافر فلا حرج عليه في جماع زوجته المسافرة، وهكذا المريض مع المريضة إذا كان يشق عليهما الصوم. [ج]

* حكم مَنْ جامع زوجته وهي صائمة صوم قضاء.

- الواجب على مَنْ فعل هذا التوبة إلى الله سبحانه، وذلك بالندم على ما وقع منه والعزم ألا يعود في ذلك تعظيمًا لله سبحانه، وحذرًا من عقابه.

- أما المرأة فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وصومها صحيح، أما إن كانت تساهلت معه فعليها قضاء اليوم مع التوبة ولا كفارة عليها. [ج]

باب: صيام التطوع

❊ حكم مَنْ نوى الصيام ثم مَرِضَ.

- يُرجَىٰ له ثواب ما نواه؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا مَرِضَ العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[١]، ولقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[٢]. [ج]

❊ حكم صيام النافلة مع نية القضاء لما عليه من رمضان.

- لا حرج أن يصوم يوم عرفة -مثلًا- عن القضاء، ويجزئه عن القضاء، ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل صوم عرفة؛ لعدم الدليل علىٰ ذلك. [ل]

❊ حكم قطع صيام التطوع.

- يجوز للمتطوع أن يفطر متىٰ شاء، لكن الأفضل له أن يكمل الصيام، إلا أن تكون هناك حاجة للإفطار كإكرام ضيف أو شدة حَرٍّ ونحو ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل علىٰ ما ذكرنا. [ج]

❊ حكم مَنْ صام نفلا ثم أفطر أثناء الصيام.

- يجوز للصائم نفلًا أن يفطر أثناء الصيام ولا قضاء عليه[٣]؛ لأن الصائم تطوعًا مُخَيَّرٌ فيه قبل الشروع فكان مُخَيَّرًا فيه بعده. [ل]

❊ قضاء صوم النافلة.

- صوم النافلة لا يُقضىٰ ولو ترك اختيارًا، إلا أن الأولىٰ بالمسلم المداومة علىٰ ما كان يعمله من عمل صالح؛ لقول النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الأعمال إلىٰ الله ما داوم عليه صاحبه وإن**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) هذا مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك إلىٰ أنه يلزمه القضاء، ولا دليل علىٰ ذلك، وأما زيادة: «**واقضي يومًا مكانه**» فلا تثبت.

قل»[1] فلا قضاء عليه في ذلك، ولا كفارة، علمًا أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يُكتب له أجره؛ لحديث: «**إذا مَرِضَ العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[2] رواه البخاري في «صحيحه». [ل]

*** خير الأيام لصيام التطوع.**

- أفضل الأيام لصيام التطوع: الإثنين والخميس، وأيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وعشر ذي الحجة وخاصة يوم عرفة، والعاشر من شهر محرم، مع صيام يوم قبله أو يوم بعده، وستة أيام من شوال. [ل]

*** الأيام المنهي عن الصيام فيها.**

- الأيام التي يُنهىٰ عن الصيام فيها يوم الجمعة، حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفردًا يتطوع بذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهىٰ عن ذلك[3].

- وهكذا لا يُفرد السبت تطوعًا، لكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**».

- وعند مسلم بلفظ: «**لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».

(٤) منها ما أخرجه: أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي (٢٧٦٠)، وابن ماجه (١٧٢٦) من حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها**».

- وسيشير الشيخ رحمه الله قريبًا إلىٰ ضعفه، وقد ذهب جمع من الحفاظ والمحدثين إلىٰ اضطرابه، كالإمام مالك وأبي داود.

- وكذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرّم، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تُصام؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقِران خاصة لمن لم يستطع الهدي؛ لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي**»(١) أما كونها تُصام تطوعًا أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد؛ وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحوًا أو غيمًا(٢)؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك. [ج]

* حديث النهي عن صوم يوم السبت غير صحيح.

- حديث النهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا غير صحيحة؛ لاضطرابه وشذوذه كما نبه على ذلك الكثير من الحفاظ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»(٣) متفق على صحته، واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

- والحديث المذكور صريح في جواز صومه نافلة مع الجمعة، وصح عنه ﷺ أنه كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

(٢) جماهير العلماء سلفًا وخلفًا على تحريم صيام يوم الشك، وهو اليوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال من غيم أو نحوه، وذهب إلى وجوب صومه الإمام أحمد في رواية وهي مشهور المذهب، ورجح الرواية الموافقة للجمهور محققو المذهب كشيخ الإسلام وغيره.

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في كلمة ذهبية له: (لا يجوز صوم الشك لحديث عمار، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين. وأصحابنا في وجوب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إن حال دون مغيب الهلال غيم أو قتر أو جبال ونحو ذلك، إنما صاموه بحكم ظن احتياطي، والاحتياط ليس بالفعل فقط، وإنما يكون بالترك أيضًا، فالمسلم يحتاط لنفسه بالاتباع فعلًا أو تركًا؛ لأن الاحتياط الحقيقي هو اتباع ما كان أقرب إلى الشرع). اهـ كلامه رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

يصوم يوم السبت ويوم الأحد ويقول: «**إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم**»[١] رواه النسائي وصححه ابن خزيمة، والأحاديث تدل على جواز صوم يوم السبت تطوعًا. [ج]

*** حكم إفراد يوم الجمعة بصيام.**

- صيام يوم الجمعة منفردًا نهى عنه النبيُّ ﷺ إذا كان صومه لخصوصيته؛ لأنه ﷺ دخل على امرأة من نسائه فوجدها صائمة يوم الجمعة، فقال: «**أكنت صمت أمس؟**» قالت: لا، فقال: «**أتريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[٢]، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**»[٣]. لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم الجمعة. وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يتسنى له فراغ إلا يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يفرده، وذلك لأنه يوم فراغه. وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام**»[٤] فنص على التخصيص، أي على أن يفعل الإنسان ذلك لخصوص يوم الجمعة أو ليلتها. [ج]

*** حكم صوم يوم عرفة إن وافق يوم جمعة.**

- يُشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الحثِّ على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه، قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة**

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤).

يُكَفِّرُ سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يُكَفِّرُ سَنَةً ماضية»[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وهذا الحديث مُخَصِّصٌ لعموم حديث: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده**»[2] رواه البخاري ومسلم. فيكون عموم النهي محمولًا على ما إذا أفرده المسلم بالصوم؛ لكونه يوم جمعة، أما مَنْ صامه لأمر آخر رَغَّبَ فيه الشرع وحثَّ عليه فليس بممنوع، بل مشروع ولو أفرده بالصوم، لكن إن صام يومًا قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين، ولزيادة الأجر. [ل]

*** من لا يستطيع صيام يوم الخميس لظروف خاصة، هل يصوم الاثنين فقط.**

- لا حرج في صوم أحد اليومين المذكورين دون الآخر، وصيامهما سُنَّة وليس بواجب، فمن صامهما أو أحدهما فهو على خير عظيم، ولا يجب الجمع بينهما، بل ذلك مستحب؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ. [ج]

*** مَنْ لم يكمل صيام الأيام البيض.**

- لا شك أنه يُحسب له أجر ما صامه منها إذا كان صامها لله لا رياء ولا سمعة؛ لقول الله ﷻ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث. [ج]

*** الشهر كله محل لصيام ثلاثة أيام وكونها في البيض أفضل.**

- المشروع للمؤمن والمؤمنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإن صامها في الأيام البيض كان أفضل، وإن صامها في بقية الشهر كله كفى ذلك؛ لأن النبي ﷺ أوصى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وبيَّن أن الأيام البيض أفضل من غيرها، فإذا كانت المرأة أو الرجل يصومان الأيام البيض، ثم شُغِلا عنها شُرِعَ لهما الصيام من بقية الشهر، والحمد لله، ولا يُسمَّى قضاء؛ لأن الشهر كله محل صيام من أوله إلى آخره، فإذا صام المؤمن أو المؤمنة من

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

أوله أو من وسطه أو من آخره ثلاثة أيام حصل المقصود وحصلت السُّنَّة وإن لم يصمها في أيام البيض. [ج]

❊ حكم صيام الثالث عشر من ذي الحجة بنية أنه من الأيام البيض.

- ليس لأحد أن يصوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن صيام أيام التشريق، وقال: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**»[1] إلا من عجز عن هدي التمتع أو القِرَان فإنه لاحرج عليه في صيامهن؛ لما روىٰ البخاري في «صحيحه» عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «**لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»[2]. وللمسلم أن يصوم الرابع عشر والخامس عشر، وإن شاء أن يصوم السادس عشر أو غيره من أيام شهر ذي الحجة حتىٰ يكمل الثلاثة الأيام فذلك أفضل؛ لأن النبي ﷺ أوصى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء صادفت أيام البيض أم لا، لكن إذا صامها المسلم في أيام البيض كان أفضل. [ج]

❊ الترغيب في صوم يوم عاشوراء.

- ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء ويُرغِّب الناس في صيامه؛ لأنه يومٌ نَجَّىٰ الله فيه موسىٰ وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه؛ فيستحب لكل مسلم ومسلمة صيام هذا اليوم شكرًا لله ﷻ، وهو اليوم العاشر من المُحَرَّمِ.

- ويستحب أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا مخالفة لليهود في ذلك، وإن صام الثلاثة جميعًا التاسع والعاشر والحادي عشر فلا بأس؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»[3] وفي رواية أخرىٰ: «**صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»[4]. وصح عنه ﷺ أنه سُئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «**يُكَفِّرُ اللهُ به السَّنَةَ التي**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٣٣٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ١٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٨٧)، والحميدي (٤٨٥).

قبله»[١]. والأحاديث في صوم يوم عاشوراء والترغيب في ذلك كثيرة.

- وشُرِعَ لنا أن نصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، وصوم التاسع مع العاشر أفضل، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك، لمخالفة اليهود، وإن صامهما جميعًا مع العاشر فلا بأس؛ لما جاء في بعض الروايات: «صوموا يومًا قبله ويومًا بعده»[٢]. أما صومه وحده فيكره. [ج]

*** صيام عشر ذي الحجة، والجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك.**

- روى النسائيُّ في «سُننه» عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يدع ثلاثًا: صيام العشر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة[٣].

- وروى مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قولها: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط. وفي رواية: لم يصم العشر قط[٤].

- وقد تأملت الحديثين واتضح لي أن حديث حفصة فيه اضطراب، وحديث عائشة أصح منه، والجمع الذي ذكره الشوكاني فيه نظر[٥]، ويبعد جدًّا أن يكون النبي ﷺ يصوم العشر ويخفي ذلك على عائشة، مع كونه يدور عليها في ليلتين ويومين من كل تسعة أيام؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، وأقر النبي ﷺ ذلك[٦]، فكان لعائشة يومان وليلتان من كل تسع، ولكن عدم صومه ﷺ العشر لا يدل على عدم أفضلية صيامها؛ لأن النبي ﷺ قد تَعْرِض له أمور تشغله عن الصوم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه النسائي (٢٤١٦).

(٤) أخرجه مسلم (١١٧٦).

(٥) قال الشوكاني رحمه الله في «النيل» (٢/ ٦٠٤): (...قال العلماء: المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرها، أو أن عدم رؤيتها له صائمًا لا يستلزم العدم، على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل).اهـ

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣).

- وقد دَلَّ على فضل العمل الصالح في أيام العشر حديث ابن عباس المخرج في «الصحيحين»[١]، وصومها من العمل الصالح.

- فيتضح من ذلك استحباب صومها في حديث ابن عباس، وما جاء في معناه، وهذا يتأيد بحديث حفصة وإن كان فيه بعض الاضطراب، ويكون الجمع بينهما على تقدير صحة حديث حفصة أن النبي ﷺ كان يصوم العشر في بعض الأحيان، فاطلعت حفصة على ذلك وحفظته، ولم تطلع عليه عائشة، أو اطلعت عليه ونسيته.

- وأما مَنْ يقول إن صيام عشر ذي الحجة بدعة فهذا جاهل يُعَلَّم، فالرسول ﷺ حضَّ على العمل الصالح فيها والصيام من العمل الصالح؛ لقول النبي ﷺ: **«ما مِنْ أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر...الحديث»**[٢]. [ج]

*** حكم صوم يوم عرفة للحاج وغيره.**

- صوم يوم عرفة مستقل، وله فضل عظيم يُكَفِّرُ اللهُ به السَّنة التي قبله والسَّنة التي بعده، أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مُفْطِرٌ.

- وإن صام الحاج يُخْشى عليه الإثم؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولم يصم[٣]. فالحاج لا يصوم، وإن تعمَّد الصيام وهو يعلم النهي يُخْشَى عليه الإثم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم. [ج]

*** المشروع تقديم القضاء على صوم السِّتّ من شوال.**

- قد اختلف العلماء في ذلك، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم السِّتِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، ولم يخرجه مسلم.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أما النهي فأخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٠)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤).

- وأما عدم صيامه ﷺ بعرفة فأخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

وغيرها من صيام النفل؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صام رمضان ثم أتبعه سِتًّا من شوال كان كصيام الدهر**»(١) خرجه مسلم في «صحيحه».

- ومَنْ قَدَّمَ السِّتَّ على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان، ولأن القضاء فرض، وصيام السِّتِّ تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية(٢). [ج]

*** حكم قضاء السِّتِّ بعد شوال.**

- صيام سِتٍّ من شوال سُنَّة وليست فريضة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صام رمضان ثم أتبعه سِتًّا من شوال كان كصيام الدهر**»(٣) خرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

- والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة؛ لإطلاق لفظه.

- والمبادرة بهما أفضل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:٨٤]، ولما دلَّت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير. ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل**»(٤).

- ولا يُشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال؛ لأنها سُنَّة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر(٥). [ج]

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) هذا مذهب الحنابلة، وقد ذهب إلى جواز ذلك الأئمة الثلاثة، وقاسوه على صلاة التطوع قبل صلاة الفرض في وقتها.

(٣) التعليق السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢).

(٥) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن رأيه فيمن يقول ببدعية صيام السِّتِّ من شوال ونسبة هذا القول للإمام مالك، وإن احتج عليه أحد بحديث أبي أيوب قال: في إسناده رجل متكلم فيه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: هذا القول باطل، وحديث أبي أيوب صحيح، وله شواهد تقويه وتدل على معناه.

*** حكم صيام أيام التشريق للحاج الذي عجز عن الهدي.**

- مَنْ عجز عن الهدي في الحج فعليه أن يصوم ثلاثة أيام مِن أيام التشريق في الحج، وهي رخصة لمن لم يصم في الأيام الماضية ولمن عجز عنه خاصة، وإلا فأيام التشريق أيام أكل وشرب لا تصام ولا يجب صومها إلا لهذا الشخص ولهذا الصنف من الناس، وهو مَنْ عجز عن الهدي فإنَّ له أن يصوم الثلاثة الأيام خاصة وسبعة إذا رجع إلى أهله. [ج]

*** الجمع بين حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وحديث: «أنه ﷺ يصل شعبان برمضان».**

- كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله وربما صامه إلا قليلًا، كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأم سلمة[1].

- أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان[2] فهو صحيح، كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف[3]، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السُّنَّة. [ج]

*** حكم صيام يوم الشَّكِّ.**

- لا يجوز صيام يوم الشَّكِّ ولو كانت السماء مغيمة، هذا هو الصواب[4]؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**»[5]، وقال ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢).

(٣) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (جمهور العلماء جوزوا صوم التطوع بعد النصف من شعبان، وضعفوا هذا الحديث، واستدلوا على استحبابه بما جاء من الحث على صيام شعبان).اهـ «توضيح الأحكام» (٢/ ٦٣٧).

(٤) انظر (ص: ٥٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

صومًا فليصمه»[1].

- وأما ما يُروىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم يوم الثلاثين إذا كان غيمًا، فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، والصواب خلافه، وأن الواجب الإفطار، وابن عمر اجتهد في هذا المقام ولكن اجتهاده مخالف للسُّنة عفا الله عنه، والصواب أن المسلمين عليهم أن يفطروا يوم الثلاثين إذا لم يُرَ الهلال ولو كان غيمًا فإنه يجب الإفطار، ولا يجوز الصوم حتىٰ يثبت الهلال أو يُكمل الناس العِدَّة، عِدة شعبان ثلاثين يومًا، هذا هو الواجب علىٰ المسلمين، ولا يجوز أن يخالف النص لقول أحد من الناس لا لقول ابن عمر ولا غيره؛ لأن النص مُقَدَّمٌ علىٰ الجميع، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، ولقوله جل وعلا: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

- وقد صح عن عمار بن ياسر أنه قال: «**من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصىٰ أبا القاسم**»[2]، وهو حديث صحيح، وله حكم الرفع، وهو موافق لما قاله المحققون من العلماء أنه لا يصام يوم الشك. [ج]

* حكم إعداد إفطار جماعي في يوم محدد لمصلحة الدعوة.

- إذا كان الأمر لصالح الدعوة وتجميع صفوف المسلمين فلا حرج في الاجتماع لذلك والإعلان عنه. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) علقه البخاري في [الصيام/ باب:قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»]، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، و الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥).

باب: أحكام الاعتكاف وصفة ليلة القدر

*** تعريف الاعتكاف وبيان المقصود منه.**

- لا ريب أن الاعتكاف في المسجد قُرْبَة من القُرَب، وفي رمضان أفضل من غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وترك ذلك مرة فاعتكف في شوال[1]، والمقصود من ذلك هو التفرغ للعبادة والخلوة بالله لذلك، وهذه هي الخلوة الشرعية.

- وقال بعضهم في تعريف الاعتكاف: هو قطع العلائق عن كل الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، و المقصود من ذلك قطع العلائق الشاغلة عن طاعة الله وعبادته. [ج]

*** حكم الاعتكاف وما يجب على المعتكف التزامه.**

- الاعتكاف: عبادة وسُنَّة، وأفضل ما يكون في رمضان في أي مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فلا مانع من الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، من الرجل والمرأة، إذا كان لا يضر بالمصلين ولا يؤذي أحدًا فلا بأس بذلك.

- والذي على المعتكف أن يلزم معتكفه ويشتغل بذكر الله والعبادة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان كالبول والغائط ونحو ذلك أو لحاجة الطعام إذا كان لم يتيسر له مَنْ يحضر له الطعام فيخرج لحاجته فقد كان النبي ﷺ يخرج لحاجته، ولا يجوز للمرأة أن يأتيها زوجها وهي في الاعتكاف، وكذلك المُعْتكِفُ ليس له أن يأتي زوجته وهو مُعْتكِفٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

- والأفضل له ألا يتحدث مع الناس كثيرًا، بل يشتغل بالعبادة والطاعة، لكن لو زاره بعضُ إخوانِه أو زار المرأةَ بعضُ محارمها أو بعض أخواتها في الله وتحدثت معهم أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

معهن فلا بأس، وكان النبي ﷺ يزوره نساؤه في معتكفه ويتحدث معهن ثم ينصرفن[1] فدَلَّ ذلك على أنه لا حرج في ذلك. [ج]

*** بدء الاعتكاف في العشر الأواخر ونهايته.**

- يُستحب لمَنِ اعتكف العشر الأواخر دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، ويخرج منه متى انتهت العشر، وإن قطعه فلا حرج عليه إلا أن يكون منذورًا كما تقدم. [ج]

*** هل تشترط مدة للاعتكاف.**

- الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة؛ لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين، ولا بما هو أكثر من ذلك، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذره صار واجبًا بالنذر، وهو في حق المرأة والرجل سواء. [ج]

*** يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة.**

- يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة[2] إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة صلاة الجماعة فيه فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه، إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاءً لنذره. [ج]

*** حكم الاعتكاف في غير رمضان.**

- يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان، اقتداءً

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) وهذا مذهب الجمهور على خلاف فيما بينهم في شروط تتعلق بالمسجد المُعْتَكَف فيه، وذهب الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) وهذا القول مروي عن حذيفة وابن المسيب، وقول الجمهور أرجح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ لذلك بقوله: (١-باب: الاعتكاف في العشر الأواخر. والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

برسول الله ﷺ وأصحابه ﵃، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال في بعض السَّنَوَات[1]. [ل]

*** حكم الاعتكاف بلا صوم.**

- الاعتكاف مع الصيام أفضل، وإن اعتكف من غير صوم فلا بأس على الصحيح من قولي العلماء؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن عمر ﵁ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام -وكان ذلك قبل أن يُسلم-، فقال له النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**»[2]. ومعلوم أن الليل ليس محلًّا للصوم، وإنما محله النهار[3]. [ج]

*** حكم النوم والأكل في المسجد للمُعْتَكِف.**

- لا بأس بالنوم والأكل في المسجد للمعتكف وغيره؛ لأحاديث وآثار وردت في ذلك، ولما ثبت من حال أهل الصُّفَّة، مع مراعاة الحرص على نظافة المسجد والحذر من أسباب توسيخه من فضول الطعام أو غيرها؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**عُرِضَت عليَّ أُجُور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[4] رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة، ولحديث عائشة ﵂: «**أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تُنَظَّف وتُطَيَّب**»[5] رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) هذا هو القول الراجح، وهو مذهب الشافعي، ومشهور مذهب أحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، واستدلوا بأمور من أقواها حديث عائشة ﵂، وفيه: «...ولا **اعتكاف إلا بصوم**» ولا يصح رفعه، وإنما الصواب أنه موقوف من قولها، فلا يقوى لمعارضة الحديث الصحيح الوارد في ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، وأحمد (٥/ ١٧) من حديث عائشة ﵂، وقال العلامة الألباني: صحيح.

- والدور: هي الحارات والقبائل القاطنة في المدن. [ج]

*** حكم زيارة المريض واتباع الجنائز للمعتكف.**

- السُّنَّة ألا يزور المعتكف مريضًا أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد الجنائز، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**السُّنَّة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه**»(١). [ل]

*** حكم اعتكاف المرأة.**

- الاعتكاف سُنَّة للرجال والنساء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان، واستقر أخيرًا اعتكافه في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام(٢). [ج]

*** محل الاعتكاف.**

- محل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك(٣). [ج]

*** ليلة القدر وعلاماتها.**

- تختص ليلة القدر بالعَشْرِ الأواخر من رمضان، وأوتارها آكد من غيرها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، والمشروع الاجتهاد في طاعة الله جل وعلا في أيام العشر ولياليها، وليس قيام الليل واجبًا وإنما هو مستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يجتهد في العَشْرِ الأواخر ما لا يجتهد في غيرها، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ إذا دخلت العَشْرُ الأخيرة شَدَّ مئزره**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢١).

(٢) وذلك بشرط إذن الزوج، وعدم إحداث فتنة باعتكافها.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣١٩): (اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان...).اهـ

وأحيا ليله وأيقظ أهله»[1]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنبه**»[2].

- وقد ترىٰ ليلة القدر بالعين لمن وفقه الله سبحانه وذلك برؤية أماراتها، وكان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون عليها بعلامات، ولكن عدم رؤيتها لا يمنع حصول فضلها لمن قامها إيمانًا واحتسابًا، فالمسلم ينبغي له أن يجتهد في تحرِّيها في العشر الأواخر من رمضان -كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك- طالبًا للأجر والثواب فإذا صادف قيامه إيمانًا واحتسابًا هذه الليلة نال أجرها وإن لم يعلمها. قال ﷺ: «**مَنْ قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[3] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أخرىٰ خارج «الصحيحين»: «...**من قامها ابتغاءها ثم وُفِّقَت له غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر**»[4].

- وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل علىٰ أن مِنْ علاماتها طلوع الشمس صبيحتها لا شعاع لها[5]، وكان أُبي بن كعب يقسم علىٰ أنها ليلة سبع وعشرين، ويستدل بهذه العلامة، والراجح أنها متنقلة في ليالي العشر كلها، وأوتارها أحرىٰ، وليلة سبع وعشرين آكد الأوتار في ذلك، ومَنِ اجتهد في العشر كلها في الصلاة والقراءة والدعاء وغير ذلك من وجوه الخير، أدرك ليلة القدر بلا شك، وفاز بما وعد الله به من قامها إذا فعل ذلك إيمانًا واحتسابًا. [ج]

*** صفة قيام ليلة القدر.**

- قيامها يكون بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، وغير ذلك من وجوه الخير. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥، ١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٨) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٤) من حديث أُبي بن كعب.

*** فضل العمل الصالح في ليلة القدر.**

- دَلَّت النصوص على أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر مما سواها، وهذا فضل عظيم ورحمة الله لعباده. [ج]

*** ما يقال في ليلة القدر.**

- سألت عائشةُ رضي الله عنها النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر فما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[١]. [ج]

*** مغفرة الذنوب بقيام ليلة القدر مُقَيَّد باجتناب الكبائر.**

- صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»[٢]، والمعنى أن مَنْ قامها بالصلاة وسائر أنواع العبادة من قراءة ودعاء وصدقة وغير ذلك إيمانًا بأن الله شرع ذلك واحتسابًا للثواب عنده لا رياء ولا لغرض آخر من أغراض الدنيا غَفَرَ اللهُ له ما تقدم من ذنبه.

- وهذا عند جمهور أهل العلم مُقَيَّدٌ باجتناب الكبائر لقول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مُكَفِّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[٣] خرجه الإمام مسلم في «صحيحه». [ج]

*** الذنوب تتضاعف في الزمان والمكان الفاضل كيفًا وكمًا.**

- المشروع للمسلم في رمضان وفي غيره مجاهدة نفسه الأمارة بالسوء حتى تكون نفسًا مطمئنة آمرة بالخير راغبة فيه، وواجب عليه أن يجاهد عدو الله إبليس حتى يَسْلَمَ من شَرِّه ونزغاته، فالمسلم في هذه الدنيا في جهاد عظيم متواصل للنفس والهوى والشيطان، وعليه أن يُكثر من التوبة والاستغفار في كل وقت وحين، ولكن الأوقات يختلف بعضها عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٠)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣).

بعض، فشهر رمضان هو أفضل أشهر العام، فهو شهر مغفرة ورحمة وعتق من النار، فإذا كان الشهر فاضلًا والمكان فاضلًا ضُوعِفت فيه الحسنات، وعظم فيه إثم السيئات، فسيئة في رمضان أعظم إثمًا من السيئة في غيره، كما أن طاعة في رمضان أعظم ثوابًا عند الله من طاعة في غيره، ولما كان رمضان بتلك المنزلة العظيمة كان للطاعة فيه فضل عظيم ومضاعفة كثيرة وكان إثم المعاصي فيه أشد وأكبر من إثمها في غيره، فالمسلم عليه أن يغتنم هذا الشهر المبارك بالطاعات والأعمال الصالحات والإقلاع عن السيئات، عسى الله ﷻ أن يَمُنَّ عليه بالقبول ويوفقه للاستقامة على الحق، ولكن السيئة دائمًا بمثلها لا تضاعف في العدد لا في رمضان ولا في غيره، أما الحسنة فإنها تُضاعف بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة؛ لقول الله ﷻ في سورة الأنعام: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهكذا في المكان الفاضل كالحرمين الشريفين تُضاعف فيهما أضعافًا كثيرة في الكمية والكيفية، أما السيئات فلا تُضاعف بالكمية ولكنها تضاعف بالكيفية في الزمان الفاضل والمكان الفاضل كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. [ج]



كتاب الحج

باب: صفة حج النبي ﷺ ومسائل عامة تتعلق بالحج

* صفة حج النبي ﷺ.

- إن نبيَّنا محمدًا ﷺ، لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجَّه من مكة المكرمة إلى منى ملبيًا وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يُهلوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى ولم يأمر بطواف الوداع فدلَّ ذلك على أن السُّنَّة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المُحِلِّين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن مُلبين بالحج وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع.

- ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام: من الغسل والطيب والتنظيف كما أمر النبيُّ ﷺ عائشةَ بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذَّر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى فأمرها ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج[1] ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة.

- وصَلَّى النبيُّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في منًى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا دون جمع وهذا هو السُّنَّة تأسيًا به ﷺ[2].

- ويُسنُّ للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن الكريم وغير ذلك من وجوه الخير كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

- ولما طلعت الشمس يوم عرفة توجَّه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يُكبر، فلما وصل إلى عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له في نمرة خارج عرفة واستظل بها عليه الصلاة والسلام[١]، فدَلَّ ذلك على جواز أن يستظل الحجاج بالخيام والشجر ونحوها.

- فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام، وخطب الناس وذكَّرهم، وعلَّمهم مناسك حجهم، وحذَّرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأَمَرَهم بالاعتصام بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ[٢].

- ثم إنه ﷺ صَلَّى بالناس الظهر والعصر قَصْرًا وجمعًا جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة، ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه، ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطرًا ذلك اليوم، فعُلِم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله ﷺ في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لا صائمين[٣]، وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من يوم أكثر عتقًا من النار من يوم عرفة وإنه سبحانه ليدنوا فيباهي بهم ملائكته**»[٤] ورُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: «**انظروا إلى عبادي! أتوني شعثًا غبرًا يرجون رحمتي، أشهدكم أني قد غفرت**

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) بلفظ: «**...وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله...**»، وأما لفظ: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي...**» فعند الحاكم (١/ ١٧٢)، وانظر: «صحيح وضعيف الجامع» (٥٢٤٨).

(٣) وذلك لما ثبت عند البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤) من حديث ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب -وهو واقف في الموقف- فشرب منه، والناس ينظرون.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

لهم»[1]، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**»[2].

- ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه ملبيًا إلى مزدلفة، وصلَّى بها المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، ثم بات بها، وصَلَّى بها الفجر مع سُنَّتِها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر فذكر الله عنده وكَبَّر وهلله، ودعا ورفع يديه، وقال: «**وقفت ها هنا وجمع كلها موقف**»[3] فدَلَّ ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي ﷺ، وقد رخَّص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعفاء أن ينصرفوا إلى منًى بليل[4]، فدَلَّ ذلك على أنه لا حرج على الضعفاء من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منًى في النصف الأخير من الليل، عملًا بالرخصة، وحذرًا من مشقة الزحمة، ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلًا كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

- وذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَذِنَ للنساء بذلك، ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسفر جدًّا دفع إلى منًى ملبيًا، فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ثم توجه إلى البيت فطاف به وسُئل ﷺ في يوم النحر عمَّن ذبح قبل أن يرمي، ومَنْ حَلَقَ قبل أن يذبح ومَنْ أفاض إلى البيت قبل أن يرمي. فقال: «**لا حرج**»[5].

---

(١) أخرجه بلفظه: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٤٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، وأبو يعلى (٢٠٩٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٢/ ٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٨٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مختصرًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧).

- قال الراوي: فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل لا حرج»[1].
وسأله رجل فقال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف! فقال: «لا حرج». فعُلِمَ بهذا أن السُّنَّة للحجاج أن يبدأوا برمي الجمرة يوم العيد، ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي، ثم يحلقوا أو يقصروا، والحلق أفضل من التقصير فإن النبي ﷺ دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين ومرة واحدة للمقصرين[2]. وبذلك يحصل للحاج التحلل الأول فيلبس المخيط، ويتطيب، ويباح له كل شيء حَرُمَ عليه بالإحرام إلا النساء، ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده...ويسعى بين الصفا والمروة إن كان مُتَمَتِّعًا، وبذلك يحل له كل شيء حَرُمَ عليه بالإحرام حتى النساء.

- أما إن كان الحاج مُفْرِدًا أو قارنًا فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم، فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

- ثم رجع ﷺ إلى منًى فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ويدعو ويرفع يديه مستقبل القبلة بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية، ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه، ولا يقف عند الثالثة، ثم دفع ﷺ في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات فنزل بالأبطح وصَلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء[3].

- ثم نزل إلى مكة في آخر الليل، وصَلَّى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام، وطاف للوداع قبل الصلاة، ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة صبيحة اليوم الرابع عشر، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

- فعُلِمَ من ذلك أن السُّنَّة للحاج أن يفعل كفعله ﷺ في أيام منًى، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم كل واحدة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويُشرع له

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

أن يقف بعد رميه الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجعلها عن يساره، ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه وهذا مستحب وليس بواجب ولا يقف بعد رمي الثالثة، فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا بأس، ومن أحب أن يتأخَّر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل لكونه موافقًا لفعل النبي ﷺ. والسُّنَّة للحاج أن يبيت في منًى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العِلم، ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسعاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه، أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحجاج أن يبيتوها بمنًى إذا تعجلوا ونفروا من منًى قبل الغروب، أما مَنْ أدركه المبيت بمنًى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر، ثم ينفر بعد الزوال والرمي، وليس على أحد رمى بعد الثالث عشر ولو أقام بمنًى.

- ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط لقول النبي ﷺ: **«لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»**[1] إلا الحائض والنفساء فلا وداع لها؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض[2].

- ومَنْ أَخَّرَ طواف الإفاضة فطاف عند السفر أجزأه عن الوداع، لعموم الحديثين المذكورين. [ج]

*** متى فُرِضَ الحج؟**

- اختلف العلماء في السَّنة التي فُرِضَ فيها الحج، فقيل: في سَنَةِ خمس، وقيل: في سَنَةِ ستٍّ، وقيل: في سَنَةِ تسعٍ، وقيل: في سَنَةِ عشر، وأقربها إلى الصواب القولان الأخيران،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

وهو أنه فُرِضَ في سَنَةِ تسعٍ أو سَنَةِ عشر، والله أعلم. [ل]

*** وجوب الحج على الفور لا التراخي.**

- يجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه؛ لما رُويَ عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**تعجلوا إلى الحج** -يعني: الفريضة- **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[1] رواه أحمد.

- ولأن أداء الحج واجب على الفور في حقِّ من استطاع السبيل إليه[2]؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

- وقول النبي ﷺ في خطبته: «**أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**»[3] رواه مسلم. [ج]

*** الحج يجب مرة واحدة في العمر.**

- لا يجب الحج والعمرة في العُمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»[4].

- ويُسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعًا؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العُمرة إلى العُمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور**[5] **ليس**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٤٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٢) قال شيخ الإسلام: الحج واجب على الفور عند أكثر العلماء.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (١/ ٢٥٥)، والدارمي (١٧٨٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح، وقال العلامة الألباني رحمه الله: صحيح.

(٥) قال الإمام النووي: (الأصح الأشهر: أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيرًا مما كان، ولا يعاود المعاصي...).اهـ «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٩، ١٣٠).

له جزاء إلا الجنة»[1]. [ج]

❊ وجوب العمرة.

- وردت أحاديث تدُلُّ على وجوب العمرة[2] منها:

قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتُوتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان**»[3] أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[4] أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. [ج]

❊ العمرة واجبة في العمر مرة.

- الصواب أنها واجبة مرة في العمر كالحج وما زاد فهو تطوع؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح لعائشة رضي الله عنها لما سألته هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[5]، ولقوله ﷺ لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإسلام قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتُؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر**»[6] أخرجه ابن خزيمة والدارقطني بإسناد صحيح، ولأدلة أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) وهذا مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم إلى أنها سُنة وليست واجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو رواية عن أحمد.

قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (...والذي يترجح عدم الوجوب، لاسيما للمكيِّين، ولكن الأفضل والأحوط هو الإتيان بها، وهو أمر سهل ميسر ولله الحمد والمنة).اهـ «توضيح الأحكام» (٢/ ٧٨٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١)، وابن حبان (١٧٣)، والدارقطني (٢٧٠٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٦/ ١٦٥)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والدارقطني (٢٧١٦).

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١)، وابن حبان (١٧٣)، والدارقطني (٢٧٠٨).

- ومن اعتمر مع حجه فلا تلزمه عمرة أخرى. [ج]

❊ جواز أداء الإنسان للعمرة قبل أن يحج.

- يجوز للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا قبل أن يحجوا حجة الفريضة، والصحيح من قولي العلماء أن العمرة واجبة. [ل]

❊ أي الأنساك الثلاثة أفضل: الإفراد أم القِران أم التمتع؟!

- قد أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من الأنساك الثلاثة، فمن أحرم بأي واحد منها صح إحرامه، والقول بأن الإفراد والقِران قد نُسخا قول باطل، لكن التمتع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فالقِران له أفضل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ. [ج]

❊ وجوب الدم على المتمتع والقارن.

- يجب على الحاج إذا كان متمتعًا أو قارنًا -ولم يكن من حاضري المسجد الحرام[1]- دم، وهو شاة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا.

- فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مُخيَّر في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

- وفي «صحيح البخاري» عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يُرخَّص في أيام التشريق

(١) هذا الشرط معتبر عند جماهير العلماء، وهو أن شرط وجوب الدم على القارن والمتمتع هو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه، وأوجبه أبو حنيفة على المكي أيضًا.

أن **يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»(١)، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، والأفضل أن يُقدِّمَ صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة؛ ليكون في يوم عرفة مفطرًا، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. [ج]

* أحكام تتعلق بالعاجز عن الهدي.

- الأفضل لمَنْ عجز عن دم التمتُّع والقِران أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثة الأيام، وإن صامها في أيام التشريق فلا بأس؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا: «**لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي**»(٢) رواه البخاري.

- ومَنْ كان قادرًا على هدي التمتع والقِران وصام فإنه لا يجزئه صيامه، وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر؛ لأنه دَيْنٌ في ذمته.

- لا يجوز إخراج قيمة الهدي وإنما الواجب ذبحه، والقول بجواز إخراج القيمة تشريع جديد ومنكر؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

- وتجوز الاستدانة لشراء الهدي، ولا يجب ذلك إذا كان عاجزًا عن الثمن، ويجزئه الصوم.

- يوزع الهدي على الفقراء والمساكين المقيمين في الحرم من أهل مكة وغيرهم.

- من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاؤه، سواء كان عالمًا أو جاهلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

- ومن ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك.

- يستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي من هدي التمتُّع والقِران والأضحية.

- ويستحب له أن يقول عند ذبح الهدي أو نحره: «**بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك**»(١) ويوجهه إلى القبلة، والتوجيه للقبلة سُنَّةٌ وليس بواجب. [ج]

*** ليس على أهل مكة هدي تمَتُّعٍ ولا قِران.**

- ليس على أهل مكة هدي تمتُّعٍ ولا قِران وإن اعتمروا في أشهر الحج وحجوا؛ لقول الله سبحانه -لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه-: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. [ج]

*** حكم مَنِ اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج.**

- مَنِ اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج مفردًا فليس عليه دم التمتع؛ لأنه في حكم مَنْ أفرد الحج، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل العلم.

- أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع مُحْرِمًا بالحج فإن ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعًا في أصح قولي العلماء، وعليه هدي التمتع. [ج]

*** فدية ترك بعض الواجبات.**

- من ترك واجبًا من الواجبات كالإحرام من الميقات فعليه دم يُذبح في الحرم للفقراء، يجزئ في الأضحية أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

- أما مَنْ فعل محظورًا من محظورات الإحرام مثل: قص الشعر أو الأظافر، أو لبس المخيط عالمًا بالتحريم ذاكرًا له فعليه فدية ذلك، وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أوذبح شاة تجزئ في الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام؛ لحديث كعب بن عجرة الثابت في ذلك(٢)، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (٢٧٥).

*** حكم المتمتع الذي صام ثلاثة أيام ثم وجد قيمة الهدي.**

- إذا تيسر له القيمة التي يشتري بها الهدي ولو بعد أيام الحج فهو مخير بين ذبحها ولا حاجة إلى صيام السبعة الأيام عند أهله، أو صيام السبعة الأيام الباقية؛ لأنه قد شرع في الصيام وسقط عنه الهدي، لكن متى ذبح سقط عنه بقية الأيام، مع العلم بأن الواجب ذبحه في الأيام الأربعة وهي يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة مع القدرة، ويصير ذبحه بعدها قضاء. [ج]

*** حكم من كان عليه هدي ولم يستطع ذبحه لقلة المال، ولم يصم ثلاثة أيام في الحج.**

- يجب عليه صيام الأيام العشرة في بلده إذا ترك صيام ثلاثة أيام في الحج، وذلك إذا كان قارنًا بين الحج والعمرة، أو متمتعًا بالعمرة إلى الحج، أو ترك واجبًا، أما إن كان أَهَلَّ بحج مفرد ولم يأتِ بعمرة قبله في أشهر الحج، فإنه ليس عليك دم ولا صيام.

- وإن كان الآن قادرًا على الهدي وذبحه في مكة بنفسه، أو وكيله الثقة أجزأ عنه، وسقط عنه الصيام. [ل]

*** حكم أكل مَنْ عليه هدي مِنْ هديه.**

- المشروع في هدي التمتع والقِران وما يساق من الحل إلى الحرم أن يتصدق منه، ويهدي ويأكل أثلاثًا، وإن أكل أكثر من الثلث فلا بأس.

- وأما الدم الواجب غير هدي التمتع والقِران، كالفدية من الأذى، ودم جبران النسك، ودم جزاء الصيد، ودم المنذور ونحوها لا يجوز -لمن وجبت عليه- الأكل منها، وإنما يتصدق بها على الفقراء، وما وجب منها في الحرم أو الإحرام فهو لفقراء الحرم. [ل]

*** حكم مَنْ حبسه حابس عن الطواف والسعي.**

- الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريبًا، كأن يكون المانع سيلًا أو عدوًّا يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، ولا يعجل في التحلل، كما حدث للنبي

ﷺ وأصحابه (حيث مكثوا مدة) يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب، وتم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع للمدينة ويعتمر في العام القادم، نحر النبيُّ ﷺ وأصحابه هديهم وحلقوا وتحللوا، وهذا هو المشروع للمحصر، يتمهل فإن تيسَّر فك الحصار استمر على إحرامه وأدَّىٰ مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشقَّ عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجًّا، ولا شيء عليه سوىٰ التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية، ثم الحلق أو التقصير كما فعله النبيُّ ﷺ وأصحابه يوم الحديبية، وبذلك يتحلل، كما قال جلا وعلا: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالحلق يكون بعد الذبح ويقوم مقامه التقصير، فينحر أولًا، ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده، فمن لم يجد هديًا صام عشرة أيام ثم يحلق أو يقصر ثم يحل. [ج]

❊ مَنْ ترك أكثر من واجب في الحج.

- لكل واجب من واجبات الحج تُرِكَ دم يجزئ أضحية، يذبحه ويفرقه في الحرم على الفقراء، ولا يأكل منه، فإن كان لا يستطيع فإنه يصوم عشرة أيام عن ترك الإحرام من الميقات، وعشرة أيام عن ترك المبيت بمزدلفة.

- ومَنْ وجب عليه الدم لترك واجب وهو لا يستطيعه فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

- ويبدأ وقت ذبح الدم لترك واجب من أول ترك الواجب، سواء كان قبل أيام العيد أو بعده، ولا حد لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب، ولو أخَّره حتى وصل إلى بلده لم يجزئ ذبحه في بلاده، بل عليه أن يبعث ذلك إلى الحرم ويشتريه من هناك ويذبحه في الحرم ويُوَزِّع على فقراء الحرم، ويجوز أن يُوَكِّل من يقوم بذلك نيابة عنه الثقات. [ل]

❊ المراد باليومين للمتعجل.

- المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منًى بعد انقضائهما. هما ثاني وثالث العيد؛ لأن يوم العيد يوم الحج الأكبر، وأيام التشريق هي ثلاثة

أيام تلي يوم العيد، وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا، فمن تَعَجَّل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر، ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منًى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ وأصحابه، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أَخَلَّ بما يجب عليه من الرمي، فعليه دم يُذبح في مكة للفقراء.

- أما تركه المبيت في منًى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما تيسر مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجُّل في غير وقته، وإن فدىٰ عن ذلك كان أحوط لما فيه من الخروج من الخلاف؛ لأن بعض أهل العلم يرىٰ عليه دمًا بترك ليلة واحدة من ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعي. [ج]

* حكم حج الصَّبي.

- يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة؛ لما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: «**نعم، ولك أجر**»[1].

- وفي «صحيح البخاري» عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين[2].

- لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام[3]، وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرىٰ، وأيما**

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٨).

(٣) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (قال الترمذي وابن عبد البر والوزير وغيرهم: أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ فعليه الحج إذا بلغ ووجد سبيلًا إليه، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام وكذا عمرته).اهـ «توضيح الأحكام» (٢/ ٧٨٧).

عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

- ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرامَ وليُّه، فيجرده من المخيط ويُلبِّي عنه، ويصير الصبيُّ محرمًا بذلك، فيُمنع مما يُمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوى عنها الإحرام وليُّها، ويُلبي عنها، وتصير محرمة بذلك، وتُمنع مما تُمنع منه المُحرِمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

- وإن كان الصبيُّ والجاريةُ مُمَيِّزين أحرما بإذن وليهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعي، فإن عجزا عن الطواف والسعي طِيف بهما وسُعي مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافًا مستقلًّا، ويسعى لنفسه سعيًا مستقلًّا؛ احتياطًا للعبادة، وعملًا بالحديث الشريف: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢)، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبًا لبيّنه ﷺ.

- ويُؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير، وليس الإحرام في الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه. [ج]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٥)، وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٨١) لابن خزيمة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وصححه الألباني.

*** تقديم الأم على الأب في الحج أفضل.**

- حج الابن عن والديه من البِرِّ الذي شرعه الله ﷻ وليس واجبًا عليه، ولكنه مشروع له ومستحب ومؤكد[1]؛ لأنه من بِرِّهما، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سأله رجل: هل بقي من بِرِّ أبويَّ شيء أَبِرُّهما به؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**»[2].

والمقصود أن من بِرِّهما بعد وفاتهما أداء الحج عنهما، وثبت عنه ﷺ أنه سألته امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عن أبيك**»[3]. وسأله آخر عن أبيه، قال: إنه لا يثبت على الراحلة ولا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»[4].

- فالمشروع أن يحج الابن عن والديه ويعتمر، أما التقديم فله أن يقدم من شاء، وإن شاء قَدَّمَ الأم، وإن شاء قَدَّمَ الأب، والأفضل هو تقديم الأم؛ لأن حقَّها أكبر وأعظم ولو كانت متأخرة الموت، وتقديمها أولى وأفضل؛ لأن النبي ﷺ سُئل فقيل له: يا رسول الله، من أَبَرُّ؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أباك**»[5] فذكره في الرابعة. وفي لفظ آخر: سُئل عليه الصلاة والسلام قيل: يا رسول الله، مَنْ أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال:

---

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (...وصول ثواب عبادة الحج من الحي إلى الميت، وهو في الحج والصدقة والدعاء والاستغفار مجمع عليه بين العلماء، وفي الصوم والصلاة وتلاوة القرآن موضع خلاف، والصحيح عمومه...).اهـ «توضيح الأحكام» (٢/ ٧٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٩٨)، وابن حبان (٢٠٣٠/ موارد)، وغيرهم من حديث أبي أُسَيْد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٢٦٢٠)، والترمذي (٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٤٨).

«أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[(١)].

- فدَلَّ ذلك على أن حقها أكبر وأعظم، فالأفضل البداءة بهما ثم الحج عن الأب وأنت مأجور في ذلك، ولو بدأت بالأب فلا حرج. [ج]

*** لا يجوز أن يحج عن الوالدين جميعًا حجة واحدة.**

- إذا كان الوالدان لا يستطيعان الحج والعمرة لكبر سنهما فإنه يُشرع الحج عن كل واحد على حدة وأن يعتمر عنه؛ وليس له أن يحج عنهما حجة واحدة، ولا أن يعتمر عنهما عمرة واحدة؛ لأن الحج لا يكون إلا عن واحد وهكذا العمرة. [ج]

*** الحج عن الوالدين أفضل من الإنابة عنهما.**

- إن حجَّ الابن عن والديه بنفسه، واجتهد في إكمال الحج على الوجه الشرعي فهو أفضل، وإن استأجر من يحج عنهما من أهل الدِّين والأمانة فلا بأس. [ج]

*** حكم مساعدة الوالدين للحج قبل أن يحج عن نفسه.**

- الحج فريضة على كل مسلم حُرٍّ عاقل بالغ مستطيع السبيل إلى أدائه مرة في العمر. وبر الوالدين وإعانتهما على أداء الواجب أمر مشروع بقدرْ الطاقة، إلا أن على المسلم أن يحج عن نفسه أولًا، ثم يُعين والديه إن لم يتيسر الجمع بين حج الجميع، ولو قَدَّمَ والديه على نفسه صحَّ حجهما. [ل]

*** وجوب الحج عن الميت من تركته.**

- من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة أوصى بذلك أو لم يوصِ. [ج]

*** حكم الحج عمَّن قد حج فرضه.**

- يجوز الحج عمَّن حج حجة الفريضة، وهذا للوالدين من باب البِرِّ ولو للمرة السابعة أو الثامنة، وفي ذلك أجر عظيم بشرط أن يكون من يحج عن الميت قد حج عن نفسه، وكان الحج عن ميت أو عاجز لكِبَرِ سِنٍّ أو مرض لا يُرجى بُرؤُه. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*** لا حاجة إلى استشارة أبناء المتوفى للحج عنه.**

- إذا أراد شخص حج عن نفسه أن يحج عن متوفًّى فلا بأس بذلك، ولا حاجة إلى استشارة أبنائه أو غير أبنائه إذا كان قد تُوُفِّيَ، أو كان كبير السِّنِّ لا يستطيع الحج، بشرط أن يكون أدَّىٰ الفريضة، وهو بذلك قد أحسن إليه بأداء الحج عنه تطوعًا، وهو مشكور مأجور، و لا حاجة إلى استئذان أحدٍ في ذلك. [ج]

*** شروط الإنابة في الحج[1].**

- لا تصح الإنابة في الحجِّ عمَّن كان صحيح البدن ولو كان فقيرًا سواء كان فرضًا أو نفلًا، أما العاجز لكِبَرِ سِنٍّ أو مرض لا يُرجىٰ بُرؤُه فإنه يلزمه أن يُنيب مَنْ يؤدي عنه الحجَّ المفروض والعمرة المفروضة إذا كان يستطيع ذلك بماله؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

- والنيَّة تكفي عن المستنيب، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه، وإن سمَّاه لفظًا عند الإحرام فهو أفضل. [ج]

*** حكم مَنْ نسِيَ اسم مَنْ حج عنه.**

- إذا حج عن رجل أو امرأة ونسي اسمه فإنه يكفيه النيَّة ولا حاجة لذكر الاسم، فإذا نوىٰ عند الإحرام أن هذه الحجة عمَّن أعطاه الدراهم أو عمَّن له الدراهم كفىٰ ذلك، فالنيَّة تكفي؛ لأن الأعمال بالنيات كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ[2]. [ج]

*** لا يلزم النائب أن يأتي بالحج من بلد من ناب عنه.**

- لا يلزمه ذلك بل يكفيه الإحرام من الميقات، ولو كان في مكة فأحرم منها بالحج كفىٰ ذلك؛ لأن مكة ميقات أهلها للحج. [ج]

---

(١) قال شيخ الإسلام: (يجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق أهل العلم، وكذا العكس عند الأئمة الأربعة، وخالف فيه بعض الفقهاء).اهـ

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

*** حكم إتمام الحج عمَّن مات فيه.**

- من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يُكمَلُ عنه؛ لحديث الذي وقصته راحلته فمات فلم يأمر النبي ﷺ بإكمال الحج عنه، وقال: «**إنه يبعث يوم القيامة مُلبِّيًا**»(١). [ج]

*** حكم تأخير الحج إلى ما بعد الزواج.**

- إذا بلغ الإنسان الحُلُمَ وهو يستطيع الحج والعمرة وجب عليه أداؤهما؛ لعموم الأدلة ومنها قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولكن مَنِ اشتدت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج؛ لأنه في هذه الحال لا يُسمَّى مستطيعًا، فإذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعًا فإنه يبدأ بالزواج حتى يُعِفَّ نفسه؛ لقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(٢) متفق على صحته. [ج]

*** الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما.**

- الصواب أن الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما لمن أخلص لله القصد، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(٣) متفق على صحته، وقال ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»(٤) متفق على صحته أيضًا. [ج]

*** الأفضل لمن حج الفريضة أن يتبرع بنفقة حج التطوع للمجاهدين في سبيل الله.**

- مَنْ حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله؛ لقول النبي ﷺ لما سُئل أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قال السائل: ثم أي؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قال السائل: ثم أي؟ قال: «**حج مبرور**»(١) متفق على صحته. فجعل الحج بعد الجهاد، والمراد به حج النافلة؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**من جهز غازيًا فقد غزا، ومَنْ خَلَّفَه في أهله فقد غزا**»(٢). ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما. [ج]

* وعند الحاجة الماسة تصرف نفقة حج التطوع في عمارة المسجد.

- إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعًا في عمارة المسجد؛ لعظم النفع واستمراره، وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة.

- أما إن كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف النفقة -أعني: نفقة الحج التطوع- في عمارة المسجد لوجود من يعمره غير صاحب الحج، فحجه تطوعًا أفضل إن شاء الله. [ج]

* حكم الحج لمَنْ عليه دَيْن.

- إن كان عنده ما يُوَفِّيه به فيجوز له الحج ولا حاجة للاستئذان لكونه قادر على الوفاء، وإن كان لديه قدرة على الحج والوفاء جميعًا فلا حاجة للاستئذان من صاحب الدَّين؛ لأن الحج لمَنِ استطاع إليه سبيلًا.

- أما إن كان ما لديه من مال لا يتسع لهما، فليبدأ بالدَّيْن؛ لأن قضاء الدَّيْن مُقَدَّمٌ، والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والدَّيْن يمنع من الاستطاعة.

- والاقتراض من أجل الحج لا بأس به إذا كان يستطيع الوفاء فيما بعد. [ج]

* حكم الحج لمَنْ له مال وعليه دَيْن.

- يجب الحج على مَنْ كان عليه دَيْن ويستطيع الحج وقضاء الدَّيْن، وأما الاقتراض لأداء الحج فالأفضل عدم الاقتراض لأداء الحج. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

*** حكم الحج من المال الحرام.**

- مَنْ حجَّ من مال حرام صح الحجُّ؛ لأن أعمال الحجِّ كلها بدنية وعليه التوبة من الكسب الحرام[1]. [ج]

*** مضاعفة الحسنات والسيئات في الحرم.**

- الأدلة الشرعيَّةُ دلَّت على أن الحسنات تضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، وتضاعف بكميات كثيرة في الزمان الفاضل كرمضان وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين.

- وأما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها تضاعف من حيث الكيفية لا من حيث العدد؛ لقول الله سبحانه: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]. [ج]

*** حكم مزاولة العادة السرية في الحج.**

- الحج صحيح في أصح قولي العلماء، وعليه التوبة إلى الله من ذلك؛ لأن تعاطي العادة السرية مُحَرَّمٌ في الحج وغيره؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، ولما فيها من المضار الكثيرة التي أوضحها العلماء. [ج]

*** حكم دخول الكعبة من باب السلام.**

- لم يأمر النبيُّ ﷺ بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل وإلا فلا حرج. [ج]

*** قصر الصلاة في الحج لأهل مكة.**

- لا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنًى وعرفة ومزدلفة قَصْرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبيَّنَهُ لهم. [ج]

*** التفضيل بين النافلة وكثرة الطواف في مكة.**

- في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف، والأرجح أن يُكثر من هذا

---

(١) هذا قول أكثر العلماء، وقال أحمد: لا يجزؤه، وقول الجمهور أصح، فيصح حجه مع الإثم.

وهذا ولو كان غريبًا، وذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل فاسْتَحَبُّوا الإكثارَ من الطواف في حقِّ الغريب ومن الصلاة في حق غيره، والأمر في ذلك واسع والحمد لله. [ج]

*** الإكثار من العمرة بعد أداء الحج أو العمرة بالخروج إلى التنعيم.**

- ما يفعله بعض الناس مِنَ الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سَبَقَ أن اعتمر قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدُلُّ على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﭫ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبيِّ ﷺ أن تعتمر بدلًا من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبيُّ ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملًا بالأدلة كلها، وتوسيعًا على المسلمين، ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسُنَّتِهِ(١). [ج]

*** حكم الركوب والمشي في الحج.**

- قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧] أي: مشاة. وقد استنبط بعضُ الناس من الآية الكريمة أن الماشي أفضل ولكن ليس بظاهر؛ لأن الرسول ﷺ حج راكبًا وهو القدوة والأسوة، عليه الصلاة والسلام، ولكن الرَّاجِل يدل فعله على

---

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رَحِمَهُ اللهُ بعدما ساق كلام العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ ما نصه: (...وأما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فقال: وأما الاعتمار بخروجه إلى الحل، فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة في حجة الوداع، مع أن النبي ﷺ لم يأمرها به، بل أذن فيه بعد مراجعتها، أما أصحابه الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم، فلم يخرج منهم أحد لا قبل الحجة ولا بعدها، وكذلك أهل مكة المستوطنون لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة، وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته).اهـ «توضيح الأحكام» (٢/ ٧٧٦).

شدَّة الرغبة وقوتها في الحج، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون أفضل، فمن جاء ماشيًا فله أجره والراكب الذي رغب في رحمة الله وإحسانه له أجره. [ج]

*** ماء زمزم.**

- يُستحب للحاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسَّر له ذلك، ويجوز له الوضوء منه، ويجوز أيضًا الاستنجاء به والغُسل من الجنابة إذا دعتِ الحاجة إلى ذلك. وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه[1] ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضأوا وليغسلوا ثيابهم وليستنجوا. كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف.

- ولا حرج في بيع ماء زمزم ولا في نقله من مكة. [ج]

*** المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج.**

- المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج؛ لأن المَحْرَم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحُجَّ مع امرأتك**»[2]، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وهو الصحيح؛ للآية المذكورة، مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج أو محرم، وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه.

- وأيضًا: لا يجوز للمرأة أن تخرج للحج في عِدَّةِ الوفاة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

- وإذا سافرت المرأة للحج بلا محرم فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج عنها، لكنها آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها التوبة إلى الله والاستغفار. [ل]

*** يشترط في المَحْرم البلوغ.**

- أدنى سِنٍّ يكون به الرَّجُل مَحْرَمًا للمرأة هو البلوغ[1]، وهو إكمال خمسة عشر سَنة، أو إنزال المني بشهوة، أو إنبات الشعر الخشن حول الفرج ويُسمَّى العانة.

- ومتى وُجِدَت واحدة من العلامات الثلاث صار الذكر بها مُكَلَّفًا، وجاز أن يكون مَحرمًا للمرأة، وهكذا وجود واحدة من الثلاث تكون بها المرأة مُكلَّفة وتزيد المرأة علامة رابعة وهي الحيض. [ج]

*** حكم سفر المرأة للحج بدون مَحْرَم.**

- يصح حجُّ المرأة بلا مَحْرَم مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو للحج والعمرة. [ج]

*** إذن الزوج في أداء حج الفريضة.**

- إذا توفَّر للمرأة المَحْرم والسبيل ولم يأذن الزوج وجب على الزوجة أن تسافر مع محارمها ولو لم يأذن الزوج؛ لأن ترك الحج مع القدرة على أدائه مُحَرَّمٌ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. [ل]

*** حكم استعمال الحبوب التي تمنع الحيض أيام الحج.**

- لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج، وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعًا أو مضرة. [ج]

---

(١) هذا مذهب الجمهور، وعند المالكية أنه لا يشترط بلوغ المحرم، بل يكفي فيه التمييز، جاء في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٥/ ٢٩٣): «...ولا يشترط في المحرم البلوغ، بل يكفي التميز ووجود الكفاية».اهـ

* الحائض والنفساء تقرأ الأدعية المكتوبة في مناسك الحج.

- لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضًا؛ لأنه لم يرد نصٌّ صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، وإنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه وأرضاه[1]، أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[2] ولكنه ضعيف؛ لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مَسِّ المصحف عن ظهر قلب، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل. والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصَلَّى وقرأ، أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله ﷻ، فمتى طهرتا من حيضهما أو نفاسهما اغتسلتا، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أُبيح لهما قراءة القرآن، لئلا تنسيانه ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتَعَلُّم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قولي العلماء -رحمهم الله- في ذلك. [ج]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٤) من حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه -أو قال: يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، و الدارقطني (٤١٩)، وقال الشيخ الألباني: منكر.

باب: مواقيت الإحرام

* المواقيت المكانية وتحديدها.

- المواقيت خمسة:

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المُسَمَّىٰ عند الناس اليوم: أبيارُ علي.

الثاني: الجُحْفَةُ، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يُحْرِمُون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المُسَمَّىٰ اليوم: السيل.

الرابع: يَلَمْلَم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذاتُ عِرْق، وهو ميقات أهل العراق.

- وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ، لمن ذكرنا، ومَنْ مَرَّ عليها مِنْ غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب علىٰ من مَرَّ عليها أن يُحْرِمَ منها، ويَحْرُمُ عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصدًا مكة يريد حجًّا أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي ﷺ لما وقَّت هذه المواقيت: «**هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»[1].

- والمشروع لمن توجه إلىٰ مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبَّىٰ بالعمرة إن كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيِّقًا لبَّىٰ بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي إلا إذا حاذىٰ الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يُحْرِم إلا في الميقات، والواجب علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدِّين؛ لقول الله سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: **«خذوا عني مناسككم»**[(١)].

- أما مَنْ توجَّه إلى مكة ولم يُرِدْ حجًّا ولا عمرة؛ كالتاجر وغيره فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك[(٢)]؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لَّما ذَكَرَ المواقيت: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»**[(٣)]، فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجًّا ولا عمرة فلا إحرام عليه.

- وهذا مِن رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يُحْرِم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجًّا ولا عُمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

- وأما من كان مسكنه دون المواقيت؛ كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لَّما ذَكَرَ المواقيت قال: **«ومن كان دون ذلك فَمُهَلُّهُ من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة»**[(٤)] أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٢) ذهب الجمهور إلى وجوب الإحرام على كل من قصد مكة، سواء قصد النسك أو لا، مستدلين بما رواه البيهقي عن ابن عباس: «لا يدخل أحد مكة إلا مُحرمًا» وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.
وذهب الشافعي إلى عدم الوجوب، وهو مذهب ابن حزم، ورواية عن أحمد، وهي اختيار شيخ الإسلام.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

- لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرجَ إلى الحِلِّ ويُحْرِمَ بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحِلِّ فتُحْرِم منه، فدَلَّ ذلك على أن المعتمر لا يُحْرِمَ بالعمرة من الحرم، وإنما يُحْرِم بها من الحِلِّ. وهذا الحديثُ يُخَصِّصُ حديثَ ابن عباس المتقدم، ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «حتى أهل مكة يُهِلُّون من مكة»[1] هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزًا من الحرم لأَذِنَ لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحِلِّ، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو الأحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعًا. [ج]

* ميقات المكي للعمرة.

- ميقات العمرة لمن بمكة الحِلِّ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لَّما أَلحَّت على النبي ﷺ أن تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجَّت معه قارنة أَمَرَ أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتُحْرِمَ منه بعمرة، وهو أقرب ما يكون من الحِلِّ إلى مكة، وكان ذلك ليلًا، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائز لما شَقَّ النبي ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيها بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وقد كان ذلك ليلًا وهم على سفر، ويحوجه ذلك إلى انتظارهما، والإِذْن لها أن تُحْرِمَ من منزلها معه ببطحاء مكة، وعملًا بسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها؛ ولأنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة دَلَّ ذلك على أن الحرم ليس ميقاتًا للإحرام بالعمرة، وكان هذا مخصصًا لحديث: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، مكة من مكة»[2]. [ل]

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

*** جدة ليست ميقاتًا للوافدين.**

- جدة ليست ميقاتًا للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج أو العمرة ثم أنشأوا الحج أو العمرة منها، لكن مَنْ وَفَدَ إلى الحج أو العمرة من طريق جدة ولم يحاذِ ميقاتًا قبلها أحرم منها. [ج]

*** حكم مَنْ بدا له الحج والعمرة بعد تجاوز الميقات[(١)].**

- مَنْ خرج من الرياض أو غيرها قاصدًا مكة ولم يُرِدْ حجًا ولا عمرة وإنما أراد عملًا آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ثم بدا له بعدما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه، إن كان في جدة أحرم منها، وإن كان في مكة أحرم من مكة، وهكذا أي مكان يعزم فيه الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه؛ لأن ميقاته هو الذي نوى منه الحج أو العمرة إذا كان دون المواقيت؛ لقول النبي ﷺ لما وَقَّتَ المواقيت: **«ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»**[(٢)].

- لكن إذا أراد العمرة وهو في حرم مكة لم يجز له الإحرام بها من داخل الحرم بل عليه أن يخرج حتى يُحرم بها من خارج الحرم، التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ أَمَرَ عائشة أن تُحرم بالعمرة من خارج الحرم لما أرادت أن تعتمر في حجة الوداع وهي في داخل الحرم. [ج]

*** حكم مَنْ قَدِمَ لعمل وأقام دون الميقات.**

- مَنْ أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له ثم تيسر له ذلك فعزم على الحج فإنه يحرم

---

(١) قال في «مسائل الجمهور» (١/ ٣٤٧): (أكثر من بلغنا قوله من أهل العلم أن من جاوز الميقات غير مريدٍ نسكًا ثم عنَّ له أن يحرم بالحج أحرم من موضعه، وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر.

وقال أحمد وإسحاق: يلزمه العود إلى الميقات).اهـ

(٢) سبق قريبًا.

من مكانه سواء كان داخل المواقيت أو في مكة.

- أما إن كان يعلم أنه يسمح له بذلك فإنه يلزمه الإحرام بالحج من الميقات الذي يمر عليه، إذا مَرَّ عليه وهو عازم على الحج لقول النبي ﷺ لما وَقَّتَ المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**»[1] متفق على صحته. [ج]

*** محظورات الإحرام.**

- لا يجوز للمُحرم بعد نية الإحرام -سواء كان ذكرًا أو أنثى- أن يأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

- ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطًا على جملته، يعني: على هيئته التي فُصِّل وخيط عليها؛ كالقميص، أو على بعضه؛ كالفانلة والسراويل والخفين والجوربين، إلا إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في «الصحيحين»؛ أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل**»[2].

- وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين[3] فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سُئِل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أَذِنَ في لبس الخفين عند فَقْدِ النعلين، ولم يأمر بقطعهما[4]، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت

---

(١) سبق قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) الجمهور على أن المحرم إذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ولا يجوز بغير قطع، وقال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع، انظر: «مسائل الجمهور» (١/ ٣٥٣).

الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجبًا لبيَّنه ﷺ. والله أعلم.

- ويجوز للمُحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

- ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع.

- ويجوز للمُحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

- ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطًا لوجهها؛ كالبرقع والنقاب، أو ليديها؛ كالقفازين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»[1] رواه البخاري.

- والقفازان: هما ما يُخاط أو يُنسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

- ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك.

- وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مسَّ الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[2] أخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله[3]، كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن خزيمة (٢٦٩١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٧٣٨)، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٩٤).

حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

- وأما ما اعتاده كثير من النساء من جَعْلِ العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبيَّنه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

- ويجوز للمُحرِم من الرجال والنساء غَسْلُ ثيابه التي أحْرَمَ فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

- ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مَسَّه الزعفران أو الوَرس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

- وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حج فلم يرفث ولم يَفْسُق رجع كيوم ولدته أمه**»[١]. والرفث: يُطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل، والفُسُوق: المعاصي، والجدال: المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

- ويحرم على المُحْرِم الذكر تغطية رأسه بملاصق؛ كالطاقية، والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛ لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٢] متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

- وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به، كالاستظلال

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

بالخيمة والشجرة؛ لما ثبت في «الصحيح»، أن النبي ﷺ ظُلِّل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصحَّ عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

- ويَحْرُمُ على المُحرِمِ من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يَنْكَح المُحرِمُ ولا يُنْكَح ولا يَخطب**»[1] رواه مسلم.

- وإن لبس المُحْرِمُ مَخِيطًا أو غطى رأسه أو تطيب ناسيًا أو جاهلًا فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئًا أو قلَّم أظافره ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه على الصحيح.

- ويَحْرُمُ على المسلم -مُحْرِمًا كان أو غير مُحْرِم، ذَكَرًا كان أو أنثى- قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويَحْرُم تنفيره من مكانه، ويَحْرُم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يُعَرِّفها؛ لقول النبي ﷺ: «**إن هذا البلد** -يعني: مكة- **حَرَامٌ بحُرْمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[2] متفق عليه.

- والمنشد: هو المُعرِّف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحِل. [ج]

*** المُحْرِم يجتنب تسعة محظورات.**

- المحرم يجتنب تسعة محظورات بيَّنها العلماء وهي: اجتناب قص الشعر، والأظافر، والطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وقتل الصيد، والجماع، وعقد النكاح، ومباشرة النساء كل هذه الأشياء يُمنع منها المحرم حتى يتحلل، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع، فإذا كمل الثاني حَلَّ له الجماع. [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٩، ١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

*** من فعل شيئًا من محظورات الإحرام جاهلا أو ناسيًا.**

- ليس على المحرم شيء إن قلَّم أظافره أو نتف إبطه أو قص شاربه أو حلق عانته أو تطيب ناسيًا أو جاهلًا.

- ومن خلع الإحرام ولبس المخيط جاهلًا أو ناسيًا فعليه المبادرة بخلع المخيط متى علم أو ذكر ولا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أن الله قال: قد فعلت»[١]، وثبت عنه ﷺ أن رجلًا أحرم في جبة وتضمخ بخلوق واستفتاه في ذلك، فقال ﷺ: «اغسل عنك أثر الخلوق ثلاثًا وانزع الجبة»[٢] ولم يأمره بالفدية من أجل جهله. [ج]

*** حكم من فعل شيئًا من محظورات الإحرام عمدًا.**

- عليه عن ذلك فدية، قد أوضحها النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر، أو غيره مما يقتات به كالبُرِّ والأرز والذرة، مقداره كيلو ونصف تقريبًا، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية توزع بين مساكين الحرم. [ج]

*** من فعل محظورًا من محظورات الإحرام لمرض أو نحوه.**

- لا يجوز للمحرم ارتكاب محظورًا من محظورات الإحرام، فإن احتاج إلى ذلك لمرض ونحوه جاز له ووجب عليه فدية، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه، أو ذبح شاة. [ل]

*** حكم من فعل محظورات من جنس واحد.**

- إذا كانت المحظورات من جنس واحد، مثل: إذا قلَّم أظفاره ونتف إبطه أو لبس المخيط عامدًا، فعليه التوبة وتكفي فدية واحدة وهي: إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام أو ذبح شاة. [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

* التلفظ بالنية في الحج والعمرة.

- بعد فراغ الحاج من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١).

- ويشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة) أو (لبيك اللهم عمرة)، وإن كانت نيته الحج قال: (لبيك حجًّا) أو (لبيك اللهم حجًّا)؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهما جميعًا لبّى بذلك فقال: (لبيك اللهم عمرة وحجًّا)، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهلّ بعدما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم، ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي ﷺ. [ج]

* الاشتراط في الحج.

- إن خاف المحرم ألَّا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضًا أو خائفًا من عدو ونحوه استحب له(٢) أن يقول عند إحرامه: «**فإن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني**»؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: «**حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»(٣) متفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) اختلف أهل العلم في مشروعية الاشتراط على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: استحبابه مطلقًا: وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأيده ابن حزم.

- **القول الثاني**: عدم مشروعيته مطلقًا: وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لعدم ورود التزامه من النبي ﷺ وأصحابه، وذلك فيما عدا قضية ضباعة.

- **القول الثالث**: استحبابه للخائف خاصة، وهذا اختيار شيخ الإسلام والعلامة السعدي، وهذا ما رجحه الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

- وفائدة هذا الشرط: أن المُحْرِم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه. [ج]

※ أنواع الإحرام.

- أنواع الإحرام ثلاثة: الأول: الإحرام بالحج فقط، ومن حج مفردًا فلا يجب عليه هدي. الثاني: الإحرام بالحج والعمرة معًا، وهذا يسمى قارنًا، ويُسمَّى -أيضًا- متمتعًا، ويجب على القارن هدي. الثالث: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها ثم يحج في نفس السَّنة، ويُسمَّى من فعل هذا متمتعًا، ويجب عليه هدي، ومن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، أو محل إقامته، وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج. [ل]

※ من جاوز الميقات بلا إحرام.

- من جاوز الميقات بلا إحرام وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع فعليه دم، وهو سُبع بقرة أو سُبع بدنة أو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية، إذا كان حين مَرَّ على الميقات ناويًا الحج أو العمرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في «الصحيحين»[1]. [ج]

※ حكم حج جنود الدفاع بالمملكة بثيابهم العسكرية.

- لا حرج أن يحجوا بثيابهم العسكري إذا كانوا مكلفين بالحج، ولا يستطيع أحدهم أداء العمل بلباس الإحرام؛ لأن الجهة المختصة لا تسمح بذلك، وعليهم بسبب ذلك الكفارة، وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرها من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة عن لبس المخيط، وعليهم مثل ذلك عن تغطية الرأس. [ل]

※ حكم إزالة الجلد من الشفتين أو نحوه للمُحْرِم.

- لا يأخذ المحرم ولا المضحي من بشرته شيء، ولا من شعره، فالمحرم والذي يريد

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أن يضحي لا يأخذان من جلدهما ولا من بشرتهما شيئًا، لا من جلدهما في الوجه ولا من جلدهما في الرِّجل ولا في اليد ولا من غير ذلك حتى يحل المحرم من إحرامه التحلل الأول، وحتى يضحي المضحي، وإنما يحرم ذلك على المضحي بعد دخول عشر ذي الحجة إلى أن يضحي، إذا كان يضحي عن نفسه أو عن نفسه وأهل بيته ولا يحرم على أهل بيته شيء من ذلك في أصح قولي العلماء، وإنما يحرم على المضحي نفسه الذي بذل المال من حين أراد الضحية بعد دخول الشهر إلى أن يذبحها، أما الوكيل عن غيره فلا يحرم عليه شيء من ذلك كالوصي وناظر الوقف ونحوهما؛ لأن كلًّا من هؤلاء ليس بمضحٍّ وإنما هو وكيل. [ج]

*** حكم لبس الساعة للمُحْرِم.**

- لبس الساعة مثل لبس الخاتم لا حرج فيه إن شاء الله. [ج]

*** حكم وضع الطيب على ملابس الإحرام.**

- لا يجوز للمُحْرم أن يضع الطيب على الرداء والإزار، وإنما السُّنة تطييب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تلبسوا شيئًا من الثياب مسَّه الزعفران أو الورس**»[1]، فالسُّنة أنه يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها. [ج]

*** حكم استعمال الصابون للمُحْرِم.**

- لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأنه لا يُسمَّى طيبًا ولا يعتبر مستعمله مُتطيِّبًا لكن لو ترك ذلك واستعمل صابونًا آخر من باب الورع كان أفضل وأحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2]. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

*** تغطية المرأة المُحرمة وجهها عند وجود رجال.**

- على المرأة المحرمة أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها عند وجود رجال غير محارمها وفي الطواف والسعي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه**»[1] أخرجه أبو داود وابن ماجه. [ج]

*** حكم حمل المحرم بعض المتاع على رأسه.**

- حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة، وإنما التغطية المحرمة هي: ما يغطي به الرأس عادة كالعمامة والقلنسوة، ونحو ذلك مما يغطي به الرأس، وكالرداء والبشت ونحو ذلك.

- أما حمل المتاع فليس من الغطاء المُحَرّم كحمل الطعام ونحوه إذا لم يفعل ذلك المُحْرِم حيلة؛ لأن الله سبحانه قد حرم على عباده التحيل لفعل ما حرم.

- ولا حرج على المُحْرم أن يستعمل الشمسية اتقاء للشمس كما يستظل في الخيمة وسقف السيارة. [ج]

*** قطع شجر أو غصن بعرفة لا يضر.**

- شجر عرفة ليس بمُحَرَّم فقطع غصن منها لا يضر؛ لأن عرفة حلال وليست من الحرم فإذا قطع شيء منها فلا يضر. [ج]

*** حكم قطع غرس بني آدم في الحرم.**

- غرس بني آدم غير داخل في النهي، وإنما النهي عن قطع شجرها النابت بغير إنبات الآدمي، أما ما كان من إنباته من نخل وغيره فمتى شاء قطعه. [ج]

*** خصوصية حَمَام مكة والمدينة.**

- ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا لحمام المدينة سوى أنه لا يُصاد ولا ينفر ما

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن خزيمة (٢٦٩١).

دام في حدود الحرم لعموم حديث: «إن الله حَرَّم مكة فلم تحل لأحدٍ قبلي ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلَّت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها»[1]، والحديث رواه البخاري، وقوله ﷺ: «إن إبراهيم حَرَّم مكة وإني حرَّمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها»[2] رواه مسلم. [ج]

*** حكم قتل الجراد في الحرم.**

- إذا قتل الجراد بغير سبب فإنه يفدي بقيمته في حق المُحْرِم، وهكذا من قتله في الحرم. [ج]

*** التلبية سُنة مؤكدة ولا شيء على من ينساها.**

- التلبية سُنة مؤكدة، فلو لم يلب فلا شيء عليه، ومعناها: إجابة بعد الإجابة، لبيك أي: إجابة لأمرك. [ج]

*** حكم التلبية قبل الوصول للميقات احتياطًا.**

- لا بأس إذا احتاط العبد قبل أن يصل الميقات فالاحتياط مطلوب. [ج]

*** حكم الطهارة من الحدث للإحرام.**

- لا تشترط الطهارة الصغرى ولا الكبرى لمن أراد الإحرام، ولهذا صحَّ الإحرام عن الحائض والنفساء، وإنما يستحب للجميع الغُسل، ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة في حق غير الحائض والنفساء؛ لأن الصلاة لا تصح منهما. [ج]

*** حكم القيام بخصال الفطرة قبل الإحرام.**

- يُستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٩، ١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط**»[1]، وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: «**وقِّت لنا في قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة**»[2]، وأخرجه النسائي بلفظ: «**وقَّت لنا رسول الله ﷺ**»[3]، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يُشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء. [ج]

* حكم اغتسال المُحرم عند دخوله مكة.

- إذا وصل المُحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. [ج]

* أحكام تتعلق بالحلق والتقصير.

- إذا كمَّل المعتمر السعي حلق رأسه أو قصَّره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصَّر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويُقَصِّر، ولم يأمرهم بالحلق.

- ولابد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١، ٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، والنسائي (١٤)، وابن ماجه (٢٩٥)، وأحمد (٣/ ١٢٢)، قال الإمام أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال: «وُقِّت لنا» وهذا أصح.
قلت: وله حكم الرفع.

❊ حكم الإحرام في الثياب البيض للرجال والنساء.

- يلبس الذكر إزارًا ورداءً، ويُستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويُستحب أن يُحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ: «وليُحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين»[1] أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

- وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين[2]، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له. [ج]

❊ الأفضل للمرأة أن تحرم في شرَّاب.

- الأفضل لها إحرامها في الشرَّاب أو مداس فهذا أفضل لها وأستر لها، وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك. [ج]

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

باب: المبيت بمنى

* حكم ترك المبيت بمنى ليلة التاسع.

- لا شيء عليه؛ لأن المبيت بمنى ليلة التاسع مستحب وليس بواجب، وأما من لم يبت في مزدلفة الليلة العاشرة بعد الانصراف من عرفة فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، مما يجزئ في الأضحية.

- وأما من ترك المبيت بمنًى ليلة الحادي عشر فعليه أن يتصدق عن ذلك بما يسره الله وإن ذبح عن ذلك ذبيحة للفقراء بمكة فهو أحوط وأبرأ للذمة. [ج]

* العجز عن المبيت في منًى.

- إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منًى ليبيت فيه فلم يجد فلا حرج عليه أن ينزل خارجها، ولا فدية عليه؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

- ومن ترك المبيت في منًى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بلا عذر فعليه دم. [ج]

* حكم من ترك المبيت بمنى لعذر.

- لا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] سواء كان ترك المبيت لمرض، أو عدم وجود مكان، أو نحوهما من الأعذار الشرعية، كالسقاة والرعاة ومن في حكمهما.

- ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا(٢). ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٩١): (هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعًا بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس، كذلك رواه إمام دار الهجرة مالك في «موطئه»).اهـ

*** السُّنة الصحيحة أن جميع الحجاج يقصرون في منًى دون جمع.**

- ظاهر السُّنة الصحيحة المعلومة من حجة النبي ﷺ حجة الوداع، أن جميع الحجاج يقصرون في منًى فقط من دون جمع، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة، سواء كانوا آفاقيين أو من أهل مكة وما حولها؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لأهل مكة أتموا.

- وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلَّاها قصرًا، ولم يزل يقصر حتىٰ رجع إلى المدينة. كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة من حديث أنس وغيره[1]. ولم يقل لأهل مكة أتموا؛ لأن ذلك معلوم في حق المقيمين في مكة.

- ويروىٰ أنه قال ذلك يوم فتح مكة حيث صَلَّىٰ بالناس قصرًا في المسجد الحرام. وفي السند مقال[2]. لكن يتأيد بالأصل، وهو أن المقيمين في مكة وغيرها، ليس لهم القصر لأنهم ليسوا مسافرين. والقصر يختص بالمسافرين. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ١١٤)، وغيرهما بلفظ: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، وأصله عند أبي داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (١٦٤٣) بلفظ: «يا أهل البلد، صلوا أربعًا، فإنا قوم سفر»، وانظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٤٥).

باب: الوقوف بعرفة

❊ الوقوف بعرفة.

- لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريبًا منها.

- ومن وقف يوم عرفة قبل الزوال فقط فأكثر أهل العلم على عدم إجزاء الوقوف.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة إلى أن من وقف في عرفة قبل الزوال يجزئه ذلك؛ لعموم حديث عروة بن مضرس، حيث قال النبي ﷺ: «...**وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا**»(١)، فأطلق النهار، قالوا: فهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعده، ولكن الجمهور على خلافه وأنه لا يجزئ الوقوف يوم عرفة إلا بعد الزوال؛ لأنه ﷺ وقف بعد الزوال وهذا هو الأحوط.

- ومن وقف بعد الزوال أجزأه فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلًا أعني ليلة النحر، ومن وقف بعرفة ليلًا أجزأة ولو مَرَّ بها مرورًا.

- ويمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر؛ للأحاديث الواردة في ذلك. والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعرفة بعد الزوال أو في الليل من اليوم التاسع؛ خروجًا من خلاف الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال. [ج]

❊ من فاته الوقوف بعرفة في النهار فله الوقوف بها ليلا.

- يمتد زمن الوقوف بعرفه من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع، فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك، حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح ويكفيه ولو بضع دقائق، وكذا لو مر من عرفات وهو سائر على سيارته أجزأة ذلك، ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦).

الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة، ويحرص على الخشوع وحضور القلب، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة، وحصول المغفرة، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع، فينزل بعرفة ولو قليلًا ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويمكث بها إلى آخر الليل ويصلي فيها الفجر ثم يكثر بعد ذلك من الذكر والدعاء مستقبلًا القبلة رافعًا يديه حتى يسفر ثم ينصرف مع الناس إلى منى قبل طلوع الشمس تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك. [ج]

*** نمرة ليست من عرفة على الراجح.**

- فيه خلاف، قيل من عرفة وقيل ليست منها، والمشهور أنها ليست من عرفة فهي أمام عرفة وليست منها على الراجح. [ج]

*** الدعاء الجماعي في عرفة لا أصل له والأحوط تركه.**

- الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه؛ لأن الرسول ﷺ اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعدما صلّى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وادي عرنة، ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء، ويسمى جبل الال، واجتهد في الدعاء والذكر رافعًا يديه مستقبلًا القبلة وهو على ناقته، وقد شرع الله سبحانه لعبادة الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله ﷻ ورغبة ورهبة، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ [الأعراف:٢٠٥].

- وفي «الصحيحين»: قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: رفع الناس أصواتهم بالدعاء. فقال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا بصيرًا، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**»[(١)]. وقد أثنى الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

جل وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك. قال تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم:٢، ٣]، وقال ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]. والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة بإخلاص وحضور قلب ورغبة ورهبة، ويشرع رفع الصوت به وبالتلبية كما فعل ذلك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وقد روي عنه ﷺ أنه قال في هذا اليوم: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[1].

- أما الدعاء الجماعي فلا أعلم له أصلًا والأحوط تركه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما علمت، لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمّنوا على دعائه فلا بأس في ذلك، كما في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك.

- أما التجمع في يوم عرفة في عرفة أو في غير عرفة فلا أصل له عن النبي ﷺ وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] أخرجه مسلم في «صحيحه». [ج]

*** حكم صلاة النافلة يوم عرفة.**

- لم يُصلِّ الرسول ﷺ نافلة يوم عرفات بعد صلاته الظهر والعصر جمع تقديم في عرفات، ولو كانت مشروعة لكان أحرص عليها منا، والخير كل الخير في الاقتداء به واتباع سنته. [ل]

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به.

- وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٤٥) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٤)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

❊ زعم البعض أن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة فإن الحج يعدل سبع حجات.

- ليس في ذلك دليل صحيح، وقد زعم بعض الناس أنها تعدل سبعين حجة، أو اثنتين وسبعين حجة، وليس بصحيح أيضًا. [ل]



باب: المبيت بمزدلفة

*** المبيت في مزدلفة.**

- يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كمَّل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل.

- ويجوز للنساء مطلقًا الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر ولو كنَّ قويات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم؛ لأن النبي ﷺ رخَّص في ذلك.

- ومن مَرَّ بمزدلفة ولم يبت بها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيرًا فلا شيء عليه، وأما من ترك المبيت في مزدلفة فعليه دم. [ج]

*** المرور بمزدلفة دون المبيت لا يكفي.**

- المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، فإذا لم يبت بها فإنه يلزمه فدية -أي: دم يُذبح لمساكين الحرم- يجزئ في الأضحية، ولكن إذا مرَّ الحاج بمزدلفة ولم يبت بها، ثم عاد إليها مرة أخرى قبل الفجر ومكث بها ولو يسيرًا فإنه لا فدية عليه. [ج]

*** حكم المبيت خارج مزدلفة.**

- إن كان لم يجد مكانًا في مزدلفة أو منعه الجنود من النزول بها فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وإن كان ذلك عن تساهل منه فعليه دم مع التوبة. [ج]

*** من صلَّى المغرب والعشاء بمزدلفة ثم انصرف لا يعتبر مؤديًا للواجب.**

- المبيت بمزدلفة من واجبات الحج؛ اقتداء بالنبي ﷺ فقد بات بها ﷺ وصلَّى الفجر بها وأقام حتى أسفر جدًّا وقال: «خذوا عني مناسككم»[1]، ولا يعتبر الحاج قد أدَّى هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

الواجب إذا صَلَّى المغرب والعشاء فيها جمعًا ثم انصرف؛ لأن النبي ﷺ لم يرخِّص إلا للضعفة آخر الليل.

- وإذا لم يبت في مزدلفة فعليه دم، جبرًا لتركه الواجب، والخلاف بين أهل العلم - رحمهم الله- في كون المبيت في مزدلفة ركنًا أو واجبًا أو سُنة مشهور معلوم، وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب، على من تركه دم وحجه صحيح، وهذا هو قول أكثر أهل العلم.

- ولا يرخَّص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة فالسُّنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يُصَلُّوا الفجر ذاكرين الله داعينه سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس؛ تأسيًا برسول الله ﷺ، ومن لم يُصَلِّها إلا في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذًا بالرخصة. [ج]

*** جواز الدفع من مزدلفة آخر الليل للضعفة والنساء.**

- يبيت الحاج في مزدلفة، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منًى آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يُصلُّوا الفجر، ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جِدًّا. [ج]

*** السُنة المحافظة على ركعتي الفجر والوتر في الحضر والسفر وليلة المزدلفة.**

- السُّنة أن يُصلِّي ركعتين قبل صلاة الفجر؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في مزدلفة، وهكذا في أسفاره كلها. أما سُنة الظهر وسُنة العصر وسُنة المغرب والعشاء فالسُّنة تركها أيام منًى وفي عرفة ومزدلفة وفي جميع الأسفار؛ لأن النبي ﷺ ترك ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم»[1]، وقد قال الله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١].

---

(١) انظر التعليق السابق.

أما الوتر فالسُّنة المحافظة عليه في الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر في السفر والحضر عليه الصلاة والسلام، وأما قول جابر إنه اضطجع بعد العشاء فليس فيه نص واضح على أنه لم يوتر عليه الصلاة والسلام، وقد يكون ترك ذلك بسبب التعب أو النوم عليه الصلاة والسلام. والوتر نافلة، فإذا تركه بسبب التعب أو النوم أو شغل آخر فلا حرج عليه، ولكن يشرع له أن يقضيه من النهار شفعًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض صَلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة**»[1] متفق على صحته، وذلك لأنه كان ﷺ يوتر من الليل غالبًا بإحدى عشرة ركعة، يُسلِّم من كل ثنتين، فإذا شغله عن ذلك نوم أو مرض قضاها من النهار شفعًا، يُسلِّم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام. [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، ولم أقف عليه -بعد البحث- عند البخاري.

باب: أحكام الطواف وطواف الإفاضة

※ اشتراط الطهارة للطواف.

- يشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رُخِّص فيه الكلام. [ج]

※ حكم الطواف على غير طهارة.

- من طاف على غير طهارة فعليه أن يعيد الطواف. [ج]

※ جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة.

- لا دليل لمن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، والصواب جواز التأخير، ولكن الأولى المبادرة به. [ج]

※ حكم من لم يطف طواف الإفاضة ورجع إلى بلاده وجامع أهله.

- عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعليه ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء، وعليه أن يرجع ويطوف طواف الإفاضة، وهذا خطأ عظيم فعليه التوبة إلى الله والاستغفار والرجوع إلى مكة لطواف الإفاضة، وعليه دم يُذبح في مكة؛ لأن إتيانه زوجته قبل طواف الإفاضة لا يجوز وفيه دم، والصواب: أنه يكفيه شاة -رأس من الغنم-، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة. [ج]

※ حكم من حاضت قبل طواف الإفاضة.

- الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كأندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم -رحمهما الله- وآخرون من أهل العلم. [ج]

※ الرمل والاضطباع في الطواف.

- يجعل الطائف البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: (اللهم

إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسُنَّة نبيك محمد ﷺ)[1] فهو حسن؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ، ويطوف سبعة أشواط، ويرمُل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمرًا أو متمتعًا أو محرمًا بالحج وحده، أو قارنًا بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود ويختم به.

- **والرمَل**: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.

- **والاضطباع**: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر.

- وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه. [ج]

※ الطواف من داخل حجر إسماعيل غير صحيح.

- الطواف من داخل حجر إسماعيل غير صحيح، ومن فعله في عمرته فهي عمرة فاسدة، وعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره، وعليه دم شاة تُذبح في مكة إن جامع زوجته عن جماعه قبل إتمام عمرته؛ لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح، ولابد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة، ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة بدلًا عنها من الميقات الذي أحرم بالأولى منه، هذا هو الواجب عليه؛ لفساد عمرته الأولى بالوطء. [ج]

※ الشك في عدد أشواط الطواف والسعي.

- إن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي. [ج]

※ تخصيص أدعية وأذكار لكل شوط في الطواف والسعي.

- يستحب للحاج أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئًا من

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٦)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٣٧).

القرآن فحسن، ولا يجب في الطواف ولا السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص. وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى. [ج]

*** قطع الطواف للصلاة.**

- من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى ولا يلزمه العود إلى أول الشوط في أصح قولي العلماء، وإن بدأ من أول الشوط خروجًا من الخلاف فهو حسن إن شاء الله؛ لما فيه من الاحتياط. [ج]

*** تقبيل الحجر الأسود.**

- الحجر الأسود اختصه الله سبحانه بما شرعه لنا من تقبيله واستلامه، وأراد أن يكون في ركن الكعبة التي نستقبلها في صلاتنا، وشرع تقبيله واستلامه للطائفين؛ مع القدرة، فإن لم يتيسر فالإشارة إليه عند محاذاته مع التكبير، وقد ورد حديث رواه الترمذي وغيره في أنه نزل من الجنة، لكن في سنده ضعف[1]. [ل]

*** صفة تقبيل الحاج أو المعتمر للحجر الأسود.**

- إذا وصل الحاج إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف ثم يقصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه، ويقبِّله إن تيسر ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: (بسم الله والله أكبر)، أو يقول: (الله أكبر)، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصًا أو نحوهما، وقبَّل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: (الله أكبر)، ولا يُقَبِّل ما يشير به. [ج]

*** استلام الركن اليماني.**

- إذا حاذى الحاج الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال: (بسم الله والله أكبر) ولا يُقَبِّله، فإن

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، و النسائي (٢٩٣٥)، وأحمد (١/ ٣٠٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، والبزار في «مسنده» (١١/ ٢٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

شق عليه استلامه تركه ومضىٰ في طوافه، ولا يُشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]. [ج]

* صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف.

- إذا فرغ الحاج من الطواف صَلَّىٰ ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ويُسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولىٰ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر ذلك، اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك. [ج]

* كل طواف يشرع بعده ركعتان.

- كل طواف يشرع بعده ركعتان خلف المقام؛ لأن النبي ﷺ كان إذا طاف صلَّىٰ ركعتين. والنبي ﷺ لما طاف طواف الوداع في حجته صَلَّىٰ ركعتين ثم سافر عليه الصلاة والسلام للمدينة. ومن لم يتيسر له أن يُصلِّي خلف المقام صَلَّىٰ في أي مكان في المسجد.

- وهاتان الركعتان سُنَّة وليست واجبة[1]. [ج]

---

(١) فائدة: جاء في قرار هيئة كبار العلماء بشأن حكم الطواف علىٰ جزء من سقف المسعىٰ:

(الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والخمسين المنعقدة بمدينة الطائف خلال المدة من (١٢/ ٥/ ١٤٢١هـ) إلىٰ (١٥/ ٥/ ١٤٢١هـ) درس موضوع: حكم الطواف وقت الزحام علىٰ جزء من سقف المسعىٰ، وذلك بناء علىٰ كثرة ما يرد إلىٰ «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» من استفتاءات حول هذا الموضوع.

- وبعد الدراسة رأىٰ المجلس بالأكثرية عدم جواز الطواف فوق جزء من سطح المسعىٰ؛ لأن المسعىٰ يعتبر خارج المسجد الحرام، وليس جزءًا منه، بل هو مشعر مستقل بأحكامه، وما يؤدىٰ فيه من عبادات، والطواف إنما هو في المسجد الحرام؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

=

باب: أحكام السعي

* السعي بين الصفا والمروة وأحكامه وصفته.

- يخرج الحاج بعد الطواف من بابه إلى الصفا فيرقاه أو يقف عنده، والرُّقي على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨]، ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله ويكبره، ويقول: (لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو بما تيسر، رافعًا يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات)، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العَلَمِ الأول فيُسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني -أما المرأة: فلا يُشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله- ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عنده، والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ

=

- وخروجًا من هذا المحذور فقد اطلع المجلس على كتاب معالي الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي رقم: (٣٢/ ١) وتاريخ (١٥/ ٣/ ١٤٢١هـ)، ومشفوعه المحضر المعد من لجنة هندسية مكونة من: «مجموعة بن لادن السعودية، واتحاد المهندسين الاستشاريين، والرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي» المتضمن إيجاد حل لهذا الموضوع، وذلك بتوسعة سطح المسجد الحرام من الجهة الشرقية مما يلي صحن المطاف من خلال إضافة ثلاثة عشر مترًا «١٣م» إلى الممر الضيق، ليصبح عرض الممر كاملًا عشرين مترًا (٢٠م)، وهذا يتطلب عمل قواعد أرضية، وأعمدة جديدة من الأرض إلى السطح، تخترق المبنى القديم للحرم في ذلك الجزء.

ويرى المجلس الموافقة على رأي اللجنة الهندسية المذكور بعاليه، لما فيه من المصلحة العامة للطائفين من الحجاج والمعتمرين، ولكونه لا يجوز الطواف خارج المسجد الحرام، وبالله التوفيق - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه).اهـ «توضيح الأحكام» (٣/ ٣٥، ٣٦).

مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فهذا إنما يُشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويُسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذُكر، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1]، ويُستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم. [ج]

❊ المفرد والقارن لا يلزمهما سعي آخر.

- من حج مفردًا أو قارنًا ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لكونه مفردًا أو قارنًا ولم يتحلل فإنه يجزئه السعي ولا يلزمه سعي آخر، فإذا طاف يوم العيد أو بعده كفاه طواف الإفاضة إذا لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر، والسعي الذي سعاه أولًا مجزئ سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعدما نزل من عرفة يوم العيد، فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارنًا بالحج والعمرة أو كان مفردًا للحج، وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها وتحلل ثم أحرم بالحج، فهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمرة. [ج]

❊ لا يكفي للمتمتع سعي واحد.

- بعد طواف الإفاضة وصلاة ركعتين خلف المقام يسعى الحاج بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته.

- ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ**» فذكرت الحديث، وفيه: فقال: «**ومن كان معه هدي فليهلَّ بالحج مع العمرة ثم لا يُحل حتى يحل منهما جميعًا...**» إلى أن قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلُّوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًى

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

لحجهم[١]. رواه البخاري ومسلم.

- وقولها رضي الله عنها -عن الذين أهلوا بالعمرة-: «ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منًى لحجهم» تعني به: الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك: ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منًى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحة ذلك -أيضًا- ما رواه البخاري في «الصحيح» تعليقًا مجزومًا به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي**»، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «**من قَلَّد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أُمرنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة[٢]. انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين، والله أعلم.

- وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حَلُّوا من الحج والعمرة جميعًا والنبي ﷺ قد أهلَّ بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يُهِلَّ بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منهما جميعًا.

- والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

- وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٢).

وهذا هو الجمع بين حديث عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور ﷺ، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

- ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس صحيحان، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مُقَدَّم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله تعالى الموفق للصواب، ولا حول لا قوة إلا بالله. [ج]

*** حكم من ترك شوطًا أو أكثر من السعي.**

- الأرجح أن من ترك شيئًا من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل الفصل.

- ومن ترك شوطًا أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملًا ولو عاد إلى بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات، وعليه أن يُقَصِّر مرة أخرى بعد السعي، والتقصير الأول لا يصح.

- ومن سعى مِن غير طهارة أجزأه ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي وإنما هي مستحبة. [ج]

*** الموالاة ليست شرطًا لصحة السعي.**

- من نسي بعض أشواط السعي عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه، وإن سافر إلى بلده فعليه أن يرجع إلى مكة، ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرته، وإن أعاد السعي كله فهو أحوط. [ج]

*** جواز تقديم السعي على الطواف.**

- لا حرج على من قدم السعي على الطواف خطأ أو نسيانًا، ولكن الأحوط أن لا يفعله عمدًا، ومتى وقع منه نسيانًا أو جهلًا فلا حرج... ومن سعى قبل الطواف يجزئ ولو تعمد[1]. [اختيارات]

---

(١) وانظر: «اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية» (٢/ ١٠٢٠).

باب: التحلل وأعمال يوم النحر

* السُنة ترتيب أعمال يوم النحر.

- السُّنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات، يبدأ برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة، ويرميها بسبع حصيات كل حصاة على حدة، ويكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل.

- ثم يطوف ويسعى -إن كان عليه سعي- هذا هو الأفضل، كما فعله النبي ﷺ. فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام، هذا الترتيب هو الأفضل: الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي. فإن قَدَّم بعضها على بعض فلا حرج، أو نحر قبل أن يرمي، أو أفاض قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يَذبح كل هذا لا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ سئل عن من قدم أو أخَّر فقال: «**لا حرج لا حرج**»[1]. [ج]

* التحلل الأول والتحلل الثاني.

- يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، إذا رمى وحلق أو قصر، أو رمى وطاف وسعى إن كان عليه سعي، أو طاف وسعى وحلق أو قصَّر، فهذا هو التحلل الأول.

- وإذا فعل الثلاثة: الرمي، والطواف، والسعي إن كان عليه سعي، والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني. فإذا فعل اثنين فقط لبس المخيط وتطيب وحلَّ له كل ما حَرُمَ عليه بالإحرام ما عدا الجماع فإذا جاء بالثالث حلَّ له الجماع.

- وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول وهو قول جيد ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله، لكن الأولى والأحوط ألا يعجل

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤، ١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

حتىٰ يفعل معه ثانيًا بعده الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف والسعي إن كان عليه سعي؛ لحديث عائشة -وإن كان في إسناده نظر- أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**»(١) ولأحاديث أخرىٰ جاءت في الباب؛ ولأنه ﷺ لما رمىٰ الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق، طَيَّبَتْه عائشة. وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد أن رمىٰ ونحر وحلق. فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتىٰ يحلق أو يقصر، وإن تيسر أيضًا أن ينحر الهدي بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث. [ج]

*** المقصود بالتحلل الأول.**

- بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويُسمَّىٰ هذا التحلل بـ: التحلل الأول، ويُسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلىٰ مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

- ويُسمَّىٰ هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩]. [ج]

*** حكم الجماع قبل التحلل الأول والثاني.**

- من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها ووجب علىٰ كل واحد منهما بدنة مع إتمام مناسك الحج، فمن عجز منهما عنها صام عشرة أيام، وعليها الحج من قابل مع الاستطاعة والاستغفار والتوبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٠)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٧)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

- ومن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، ومن عجز منهما صام عشرة أيام.

- ومن جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي -إذا كان عليه سعي- فعليه دم. [ج]



باب: رمي الجمار

* توقيت رمي الجمار وأحكامه.

- لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذا طواف الإفاضة.

- والصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار؛ اقتداءً بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[1] فضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العُرَنِيِّ وابن عباس. وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب؛ جمعًا بين الأحاديث، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.

- ولا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[2]، ولأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر.

- ولم يثبت دليل على منع الرمي ليلًا والأصل جوازه، والأفضل الرمي نهارًا في يوم العيد كله وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك، والرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسه، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده. فمن فاته الرمي نهار العيد رمى ليلة إحدى عشرة إلى آخر الليل، ومن فاته الرمي قبل غروب الشمس في اليوم الحادي عشر رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثاني عشر، ومن فاته الرمي في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثالث عشر، ومن فاته الرمي نهارًا في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس فاته الرمي ووجب عليه دم؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، والترمذي (٨٩٣)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤)، وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده ضعيف.

(٢) سبق تخريجه، وهو عند مسلم.

وقت الرمي كله يخرج بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر.

- ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى ولكن يشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»، ولا يشرع رمي الشاخص بل السُّنة الرمي في الحوض.

- ومن شك هل وقع الحصى في المرجم أم لا فعليه التكميل حتى يتيقن، ولا يجوز الرمي مما في الحوض، أما الذي بجانبه فلا حرج، والأحوط أن لا يرمي بحصى قد رمي به.

- ومن رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة، وعليه أن يأتي بالباقي.

- ويصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر ويرميه مرتبًا، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إن لم يتعجل، لكن السُّنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي ﷺ، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر بادئًا بالصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثاني عشر كذلك، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر إذا لم يتعجل في اليوم الثاني عشر.

- وتجوز الإنابة في الرمي عن العاجز، كالمريض وكبير السن والأطفال، ويلحق بهم ذات الأطفال التي ليس لديها من يحفظهم، ولا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي، ومن وكل غيره في الرمي عنه دون عذر شرعي، فالرمي باقٍ عليه حتى ولو كان حجه نافلة على الصحيح، فإن لم يرمِ فعليه دم يُذبح في مكة للفقراء إذا فات الوقت ولم يرم بنفسه.

- ومن ناب عن غيره بدأ بنفسه عند كل جمرة، وله حالتان؛ وهما: أن يرمي عن نفسه جميع الجمار ثم عن مستنيبه. والأخرى: أن يرمي عن نفسه وعن مستنيبه عند كل جمرة، وهذا هو الصواب؛ دفعًا للحرج والمشقة، ولعدم الدليل الذي يوجب خلاف ذلك. [ج]

❊ بداية رمي الجمار ونهايته وما يتعلق به.

- يرمي أول الجمار يوم العيد، وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها: جمرة العقبة يرميها يوم العيد، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، وأما قبل نصف ليلة النحر فلا يجوز، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشمس، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلًا عن يوم العيد.

- ويرميها واحدة بغد واحدة ويكبر مع كل حصاة، أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم الوسطى بسبع حصيات، ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل.

- والسُّنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، وبعدما يرمي الأولى يقف مستقبلًا القبلة ويجعلها عن يساره ويدعو ربه طويلًا، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلًا القبلة ويدعو ربه طويلًا في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل. أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها؛ لأن الرسول ﷺ رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام.

- ويؤخذ حصى الجمار من منى، وإذا أخذ حصى يوم العيد من مزدلفة فلا بأس، وهي سبع يرمي بها يوم العيد جمرة العقبة، ولا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزئ ذلك ولا حرج، وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدة وعشرين حصاة، إن تعجل اثنين وأربعين لليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإن لم يتعجل فثلاث وستون، وهي من حصى الخذف تشبه بعر الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق، كما قال الفقهاء، وتُسمَّى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعر الغنم قليلًا.

- ولابد من وقوع الحصى في المرمى، فإذا وقع في المرمى كفى ولو تدحرج وسقط لا يضر، وأما من رمى دون التأكد من وقوع الحصى في الحوض فعليه فدية تجزئ في الأضحية؛ لأن حكمه حكم من لم يرم، ومن شك فعليه التكميل، يأخذ من حصى منى ويكمل العدد.

- ولا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم، أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها، وليس لقادر أن يوكل في رمي الجمرات، ومن وكَّل غيره دون عذر شرعي فعليه دم يُذبح في مكة(١).

- ومن عجز عنه نهارًا بعد الزوال رمى في الليل، ومن عجز يوم العيد رمى ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد، ومن عجز يوم الحادي عشر رمى ليلة اثنتي عشرة عن يوم الحادي عشر، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمى في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر، وينتهي الرمي بطلوع الفجر.

- أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق.

- ومن تحلل بعد رمي جمرة العقبة فليس عليه شيء؛ لأن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم وهو قول قوي وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة. ومتى فعل الثلاثة المذكورة حلَّ التحلل كله. [ج]

*** أحكام تتعلق برمي الجمار.**

- ما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له الحصى إلى بعد انصرافه من المشعر إلى منى، ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسُّنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاثة.

(١) فائدة: قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للإنسان أن يسافر حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر. [مجموع (١٧/ ٣٠٨)].

- ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمي به من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا يرمي بحصى قد رُمِيَ به. [ج]

*** حكم تأخير رمي الجمار إلى آخر يوم ورميها دفعة واحدة.**

- لو أخَّر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال، أجزأة ذلك، ولكنه يعتبر مخالفًا للسُّنة، وعليه أن يرتبها فيبدأ برمي الحادي عشر في جميع الجمرات الثلاث مرتبة، ثم يعود برميها عن اليوم الثاني عشر، ثم يعود ويرميها عن الثالث عشر كما نص على ذلك كثير من أهل العلم.

فمن فعل ذلك مبتدئًا باليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث أجزأه ذلك وليس عليه شيء، لكنه قد خالف السُّنة إلا من كان له عذر، كالرعاة والمرضى. [ج]

باب: طواف الوداع

❊ طواف الوداع.

- من ترك طواف الوداع أو شوطًا منه فعليه دم يُذبح في مكة ويُوزَّع على فقرائها، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه.

- وليس على الحائض والنفساء وداع؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض**»(١) متفق على صحته. والنفساء مثلها عند أهل العلم.

- ومن طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع؛ لكونه أدَّاه قبل وقته، وإن سافر فعليه دم.

- ومن طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة جاز ما دامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عُرفًا أعاد الطواف.

- ولا يجب على المعتمر وداع؛ لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا. [ج]

❊ حكم من ترك طواف الوداع في الحج.

- على من ترك طواف الوداع فدية، وهي: سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو جذع ضأن أو ثني معز؛ لأن الراجح في طواف الوداع أنه واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به ونهى عن النفير قبله، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا»(٢)، وهذا الهدي يُذبح في مكة ويقسم على فقراء الحرم كما نص على ذلك أهل العلم احتجاجًا بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

﴿مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٢، ٣٣]، وبقوله سبحانه في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهو واجب على الفور؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلَّت على أن الأوامر على الفور إلا ما نص الشرع على التوسيع فيه، وذلك أبلغ في الامتثال وأبعد من خطر الترك أو النسيان. [ج]

*** من ترك طواف الوداع فعليه دم مع التوبة والاستغفار.**

- من ترك طواف الوداع عليه التوبة والاستغفار، وعليه دم شاة أو سبع بقرة يُذبح في مكة المكرمة ويطعم فقراءها مع التوبة والاستغفار، وليس له التوكيل، وعليه أن يطوف بنفسه.

- وأما الحائض والنفساء فليس عليها وداع؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض**»[1] متفق عليه. والنفساء في حكمها عند أهل العلم.

- وطواف الوداع ليس بواجب في العمرة، ولكن فعله أفضل، فلو خرج ولم يودِّع فلا حرج. [ج]

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

باب: الفوات والإحصار(١)

*** الإحصار يكون بالعدو وبغيره.**

- الإحصار يكون بالعدو وغيره كالمرض، وعدم النفقة، ولا يعجل بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع قريبًا، فالصواب أن الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو كالمرض، فيهدي ثم يحلق أو يقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها للفقراء في محله، ولو كان خارج الحرم، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل. [ج]

*** من أحصر بمرض أو نحوه، فإنه يذبح الهدي في مكانه.**

- المحصر يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها للفقراء في محله، ولو كان خارج الحرم. [ج]

*** المحصر إذا لم يستطع الهدي صام عشرة أيام.**

- فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل. [ج]

*** من أحصر بعدو أو بغيره فلا قضاء عليه.**

- من فاته الحج أو أحصر لا يجب عليه القضاء... فالذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي، يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريبًا... وإن لم يتيسر ذلك، وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجًّا، ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية ثم الحلق أو التقصير(٢). [اختيارات]

---

(١) الفوات في الحج: هو عدم إدراك الوقوف بعرفة في زمنه، ومن فاته الحج هو من: طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة.

- والإحصار: هو منع المضي في أفعال الحج أو العمرة.

(٢) الجمهور على أن المحصر لا يجب عليه قضاء نسكه إن تحلل، وذهب الأحناف إلى وجوب القضاء، إلا أن يكون الحج واجبًا في الأصل كحجة الإسلام فيطالب به بالوجوب الأول.

*** حكم من أدرك الوقوف بعرفة ثم أحصر عن الطواف أو السعي.**

- المحصر إذا أمكنه أن يطوف ويسعى فهو أولى وإلا نحر وتحلل...ولو وقف في عرفة ثم حصر صار محصر. [اختيارات]

*** من اشترط قبل حجه أو عمرته لم يلزمه شيء مطلقًا.**

- إذا كان المحصر قد قال في إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، حل ولم يكن عليه شيء لا هدي ولا غيره. [اختيارات]

*** لا يلزم القضاء على من فاته الحج.**

- من فاته الحج أو أحصر لا يجب عليه القضاء، فمن فاته الحج يتحلل بعمرة ويقضي إن لم يكن قد حج الفريضة ويهدي هديًا، وإن كان قد حج فالحمد لله يتحلل بعمرة[1]. [اختيارات]



(١) وقد ورد عن العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا مطلقًا في هذا الصدد، ظاهره أنه يجنح إلى وجوب القضاء حتى في النفل، وما ذكرناه أصرح، انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٨/ ١١)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٤٨)، و«اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية» (٢/ ١٠٧٧).

باب: زيارة المسجد النبوي وآدابها

*** زيارة المسجد النبوي وآدابها.**

- تُسنُّ زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام»**[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»**[2] رواه مسلم، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاةٍ في مسجدي هذا»**[3] أخرجه أحمد، وابن خزيمة وابن حبان، وعن جابر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**[4] أخرجه أحمد وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

- فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يُقدِّم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»[5] كما يقول ذلك عند دخول

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (١٦٢٠)، والحديث لم يخرجه ابن خزيمة، وإنما قال: (باب: اختيار صلاة المرأة في حجرتها...والدليل على أن قول النبي ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما يواه من المساجد»**.اهـ

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٦).

سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يُصلِّي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضَةٌ من رياض الجنة**»[1]، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه -عليه الصلاة والسلام- قائلًا: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»؛ لما في «سنن أبي داود» بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يُسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أَرُدَّ عليه السلام**»[2]، وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده» فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويُصلِّي عليه -عليه الصلاة و السلام- ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، ثم يُسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضَّى عنهما.

- وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول ﷺ وصاحبيه، لا يزيد غالبًا على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه» ثم ينصرف.

- وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور[3]، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وأحمد (٢/ ٥٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٥).

(٣) مذهب الحنابلة كراهة زيارة النساء للقبور مطلقًا، ولم يرد في المذهب استثناء زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه، واستثنى صاحب الروض زيارة النساء لقبر النبي ﷺ، فقال: (لا بأس بذلك). وقال =

المساجد والسُّرُج[(١)].

- وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

- ويُسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتنامًا لما في ذلك من الأجر الجزيل.

- ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[(٢)].

- أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف**

=

الشيخ حمد بن عبد الله الحمد في «شرح زاد المستقنع» (٨/ ٢٣٣): (لكن هذا ضعيف فلا يثبت استثناؤه على القول بمذهب الحنابلة، بل تنهى كما تنهى عن غيره، فإن ما ذكروه من الأحاديث في هذا الباب عامة في زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه.

والصحيح ما تقدم، وهو مذهب جمهور العلماء، وأن ذلك جائز مطلقًا، ومن ذلك قبر النبي ﷺ وسائر قبور الصحابة، لكنها تنهى أن تكون زوارة).اهـ

قلت: وقال بالاستثناء -كذلك- البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»، وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في موطن آخر: (الخلاف في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ مشهور، ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسُّنة...). «أسئلة وأجوبة مختارة في فتاوى الحج» (١/ ١٩٣).

وحكى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ هذا الاستثناء عن الأصحاب من الحنابلة، راجع «الشرح الممتع» (٣/ ٢٨٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧)، وقال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩٠).

الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[١] متفق عليه، ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدموا فأْتَمُّوا بي وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله»[٢] أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار»[٣]، وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟!» قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟! قال: «يُتِمُّون الصفوف الأُول، ويتراصُّون في الصف»[٤] رواه مسلم.

- والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة، فعُلم بذلك أن العناية بالصفوف الأُول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بَيِّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق.

- ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يُقَبِّلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

- ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٩) بلفظ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»، وهو عند ابن خزيمة (١٥٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٠).

وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

- وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

- وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٤٤].

- فتقول: اللهم شفّع فيَّ نبيك، اللهم شفع فيَّ ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفّع فيَّ أفراطي. ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

- وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1].

- وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصًّا به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

- وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

- وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لاشك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما من أحدٍ يسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[1].

- فدلَّ ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسُّنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩].

- وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة، لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة ما يُشَبَّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه، والله أعلم.

- وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات:٢، ٣].

- ولأن طول القيام عند قبره ﷺ، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه

---

(١) سبق تخريجه.

الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حيًّا وميتًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

- وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلًا للقبر رافعًا يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[1] أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2] أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

- ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما رجلًا يدعو عند قبر النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلُّوا عليَّ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»[4] أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه «الأحاديث المختارة».

- وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذلٍّ وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٥)، وابن حبان (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٧٧)، وأبو يعلى (٤٦٩)، والمقدسي في «المختارة» (٤٢٨) من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وقال: في إسناده لين.

حكىٰ ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

- وأما من غلب عليه التعصب والهوىٰ والتقليد الأعمىٰ وسوء الظن بالدعاة إلىٰ هدي السلف الصالح فأمره إلىٰ الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق علىٰ ما سواه، إنه سبحانه خير مسئول.

- وهكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يُحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلىٰ الجفاء منه إلىٰ الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يُصْلح آخر هذه الأمة إلا ما أَصْلح أولها».

- ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير علىٰ منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان. [ج]

*** زيارة قبر النبي ﷺ ليست من واجبات الحج ولا أركانه.**

- ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطًا في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبًا منه.

- أما البعيد عن المدينة فليس له شدُّ الرحال لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحال لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصىٰ**»(١).

- ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام، أو قبر غيره مشروعًا لدل

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وقد بلَّغ البلاغ المبين، ودلَّ أمته على كل خير، وحذَّرهم من كل شر، كيف وقد حذَّر من شدِّ الرحال لغير المساجد الثلاثة، وقال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»[١].

- والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره ﷺ يفضي إلى اتخاذه عيدًا، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

- وأما ما يُروىٰ في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ، كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم. فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

- وإليك أيها القارئ شيئًا من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**».

الثاني: «**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**».

الثالث: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة**».

الرابع: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

- فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» -بعدما ذكر أكثر الروايات-: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة[٢].

- وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٥٦٩).

- وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علمًا وحفظًا واطلاعًا.

- ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دلَّ ذلك على أنه غير مشروع. ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده، جمعًا بين الأحاديث. [ج]

*** استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع.**

- يستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويُصلِّي فيه؛ لما في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا ويُصلِّي فيه ركعتين**»[1]، وعن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فَصَلَّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**»[2].

- ويُسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[3] أخرجه مسلم.

- وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»[4] أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

- وأخرج الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرَّ النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢)، والنسائي (٦٩٨)، وأحمد (٣/ ٤٨٧)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧) بنحوه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٥).

بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»[1].

- ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم. [ج]

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٣).

باب: أحكام الأضاحي

*** حكم الأضحية.**

- الأضحية سُنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم[1]، إلا إن كانت وصية فيجب تنفيذها، ويشرع للإنسان أن يبر ميته بالأضحية وغيرها من الصدقة. [ج]

*** حكم الأضحية مع الاستطاعة.**

- حكم الضحية أنها سُنة مع اليسار وليست واجبة؛ لأن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين[2]، وكان الصحابة يضحون في حياته ﷺ وبعد وفاته، وهكذا المسلمون بعدهم، ولم يرد في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوبها، والقول بالوجوب قول ضعيف.

- وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته، ولا حرج أن يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده قدرة على الوفاء. [ج]

*** من أحكام الأضحية.**

- الأضحية سُنة مؤكدة، تشرع للرجل والمرأة وتجزئ عن الرجل وأهل بيته، وعن المرأة وأهل بيتها؛ لأن النبي ﷺ كان يضحي كل سَنة بكبشين أملحين أقرنين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمَّن وحَّد الله من أمته. ووقتها يوم النحر وأيام التشريق في كل سَنة.

- والسُّنة للمضحي أن يأكل منها، ويهدي لأقاربه وجيرانه منها، ويتصدق منها. ولا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره و لا من بشرته شيئًا، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئًا حتى يضحي**»[3]

---

(١) هذا قول الجمهور، وذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى وجوبها على الموسر، وهو اختيار شيخ الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٩٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن أم سلمة رضي الله عنها.

- أما الوكيل على الضحية، أو على الوقف الذي فيه أضاحي، فإنه لا يلزمه ترك شعره ولا ظفره ولا بشرته؛ لأنه ليس بمضحٍّ، وإنما هذا على المضحي الذي وكّله في ذلك، وهكذا الواقف هو المضحي. والناظر على الوقف وكيل منفِّذ وليس بمضحٍّ. [ج]

*** من اشترى أضحية فولدت قبل الذبح.**

- الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فيذبح ولدها تبعًا لها. [ل]

*** لا يحرم على المضحى عنه أخذ شعره ولا بشرته.**

- لا يلزم المُضَحَّى عنه أن يمسك عن أخذ شعره، وإنما يحرم ذلك على المضحي إذا كان يضحي عن نفسه أو عن نفسه وأهل بيته، ولا يحرم على أهل بيته شيء من ذلك في أصح قولي العلماء. [اختيارات]

*** أيهما أفضل في الأضحية: الكبش أم البقرة.**

- الأضحية من الغنم أفضل، وإذا ضحَّى بالبقر أو بالإبل فلا حرج، والرسول ﷺ كان يضحِّي بكبشين، وأهدى يوم حجة الوداع مائة من الإبل[1].

والمقصود أن من ضحَّى بالغنم فهي أفضل، ومن ضحَّى بالبقر أو بالإبل -الناقة عن سبعة، والبقرة عن سبعة- فكله طيب ولا حرج. [ج]

*** السُّنة في نحر الهدي.**

- السُّنة للحاج أن ينحر هديه بعد الرمي، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «**بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك**»[2] ويوجِّهه إلى القبلة، والسُّنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) بنحوه.

السُّنة وأجزأته الذبيحة؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سُنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه، ويُهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

- ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم[١]، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده. [ج]

*** أيام العيد كلها أيام ذبح وأفضلها يوم النحر.**

- يجوز ذبح الهدي يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده، لكن ذبحه يوم النحر أفضل إن تيسَّر ذلك، ولا حرج في ذبحه في منًى أو في مكة. والسُّنة في توزيعه -أعني هدي التمتع أو القِران- أن يأكل منه ويتصدق ويهدي إلى من شاء من أصحابه وإخوانه. [ج]

*** عدم إجزاء الأضحية بالعضباء[٢].**

- إن كان شيء يسير يعفى عنه، وكان ذهب القرن كله أو أكثره لا [أي: لا يجزئ]، أو الأذن كلها أو أكثرها. [اخيارات]

*** الأضحية عن الميت.**

- الأضحية سُنة مؤكدة في قول أكثر العلماء؛ لأنه ﷺ ضحَّى وحثَّ أمته على الأضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات[٣].

---

(١) هذا هو الراجح في نهاية وقت الأضحية، وأما بدايته فأجمع أهل العلم على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، والراجح أنها لا تجزئ قبل الصلاة.

(٢) هي مشقوقة الأذن .

(٣) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (...الأضحية للأحياء وليست للأموات، ولهذا لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم ضحوا عن ميت إطلاقًا، فالرسول ﷺ توفيت زوجته خديجه، وهي من أحب الناس إليه، وتوفي جميع أولاده ما عدا فاطمة، وتوفي عمه حمزة بن عبد المطلب، ولم يضح عن أحد منهم أبدًا...).اهـ «فتح ذي الجلال» (٦/ ٨٧).

- أما الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلًا، أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعل لها وقفًا وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن. ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السُّنة والجماعة.

- وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها، فإن كانت الأضحية منصوصًا عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعًا عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الأضحية عن نفس المسلم الحي وعن أهل بيته فسُنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها. [ج]

※ حكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضاحي.

- لا حرج؛ لقوله جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨]، فالكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب كالمستأمن أو المعاهد يعطى من الأضحية ومن الصدقة. [ج]



كِتَابُ الْبُيُوعِ



باب: أحكام عامة في البيع، وشروطه[1]، وما نُهِيَ عنه

* الأصل في المعاملات الحل.

- الأصل في المعاملات مِنْ بيع وشراء وإجارة وغيرها: الحل، ولا يُخْرَجُ عن هذا الأصل إلا لدليل، وقد أخرج الدليل عددًا من صور المعاملات من هذا الأصل إلى الحرمة.

- وعليه: فما كان محرمًا في أصله أو مفضيًا إلى محرم بوسيلة أو استعين به على محرم فهو حرام. [ل]

* الأصل في المعاملات والشركات الحل.

- الأصل في المعاملات الحل والجواز، ولا يحرم إلا ما دَلَّ الشرع على تحريمه مما فيه غرر، أو تغرير، أو ربًا، وأكل لأموال الناس بالباطل، وعليه فإن المساهمة في أي شركة من الشركات التجارية يترتب بيان الحكم فيها جوازًا أو تحريمًا على معرفة نظامها وتعاملها، فإن كان في تعاملها مما يحرم شرعًا حَرُمَتِ المساهمة فيها، وإلا فلا. [ل]

* حِرف: الطباخة والحلاقة وصناعة الأحذية وغيرها لا حرج فيها.

- لا نعلم حرجًا في هذه الحرف وأشباهها من الحرف المباحة إذا اتقى صاحبُها ربَّه، ونصح ولم يغش معامليه لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، مثل قوله ﷺ لما سُئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»[2] رواه البزار وصححه الحاكم،

---

(١) جمهور العلماء على أن البيع لا ينعقد إلا بالصيغة (الإيجاب والقبول) وهو الأصل في العقود، واختار شيخ الإسلام أنه ينعقد بكل قول أو فعل عدَّه الناس بيعًا؛ لأن الله لم يتعبدنا بألفاظ معينة، وهذا هو الغالب على أصول مالك وأحمد، واختاره ابن قدامة ورجحه العلامة ابن عثيمين وغيرهم.

(٢) أخرجه البزار (٣٧٣١)، والحاكم (٢/ ١٣).

وقوله ﷺ: «**ما أكل أحدٌ طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده**»(١) رواه البخاري في «صحيحه». ولأن الناس في حاجة إلى هذه الحرف وأشباهها، فتعطيلها والتنزه عنها يضر المسلمين ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم.

- وعلى من يعمل في النظافة أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة والعناية بتطهير ما أصابه منها. [ج]

*** حدود السوق وتعريفه.**

- تعريف السوق: هو موضع البيع والشراء الذي يتعامل الناس فيه بذلك ويجلب إليها المتاع والسلع للبيع والابتياع، تُؤنث وتذكَّر، والجمع أسواق، وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا، وسُمِّيت سوقًا؛ لأن التجارة تُجلب إليها وتساق للبيع والشراء، وفي التنزيل: ﴿إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]. [ل]

*** حديث دخول السوق.**

- حديث دخول السوق ضعيف، ونصُّه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة**»(٢)، فهذا لا يصح عن النبي ﷺ، رواه الحاكم في «المستدرك» وغيره، وقد حكم جماعة من الحفاظ بأنه حديث معلول، منهم ابن القيم، وذكره عنه العجلوني في «كشف الخفاء»؛ وذلك لأن بسنده عمرو بن دينار مولى آل الزبير، وهو ضعيف، مع نكارة متنه. [ل]

*** حكم الحلف في البيع والشراء.**

- الحلف في البيع والشراء مكروه مطلقًا، سواء كان كاذبًا أو صادقًا، فإن كان كاذبًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٨)، والحاكم (١/ ٧٢١)، والدارمي (٢٦٩٢).

في حلفه فهو مكروه كراهة تحريم، وذنبه أعظم وعذابه أشد، وهي اليمين الكاذبة، وهي وإن كانت سببًا لرواج السلعة، فهي تمحق بركة البيع والربح، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة**»[1]، أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وهذا لفظ البخاري، ولما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**». قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب**»[2] أخرجه مسلم في «صحيحه»، وأخرج أحمد نحوه في «مسنده».

- أما إن كان الحالف في البيع والشراء صادقًا فيما حلف عليه، فإن حلفه مكروه كراهة تنزيه؛ لأن في ذلك ترويجًا للسلعة، وترغيبًا فيها بكثرة الحلف، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧]، ولعموم قول الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]، ولعموم ما رواه أبو قتادة الأنصاري السلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق**»[3] أخرجه مسلم في «صحيحه». [ل]

* تعليق التمائم على المحلات ونحوه.

- تعليق التمائم على الأشخاص والدواب والمحلات لا يجوز، وهو من الشرك الأصغر؛ لقوله ﷺ: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**»[4]، وقال ﷺ: «**إن الرقى والتمائم والتولة**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

شرك»[(١)]، فتعليق التميمة لا يجوز، ولو كانت من القرآن على الصحيح من قولي العلماء؛ لعموم أدلة المنع، ولا مخصص لها، وسدًّا لوسيلة الشرك، وحفاظًا على حرمة القرآن، وعلى من يريد ركوب السيارة التي علقت عليها التميمة أن يسعى في إزالتها؛ لأن هذا من إنكار المنكر، ولا يكون تعليق التميمة مُخرجًا من الإسلام؛ لكونه من الشرك الأصغر ما لم يعتقد صاحبها أنها تنفع وتضر دون الله. [ل]

*** حكم من يدفع مالًا إلى آخر على أن يدفع القابض ربحًا معلومًا كل مدة محدودة.**

- سألني غير واحد عن معاملة يتعاطاها كثير من الناس وهي: أن بعضهم يدفع إلى البنك أو غيره مالًا معلومًا على سبيل الأمانة أو ليتَّجر به القابض، على أن يدفع القابض إلى الدافع ربحًا معلومًا كل شهر أو كل سَنَة.

- مثال ذلك: أن يدفع شخص إلى البنك أو غيره عشرة آلاف ريال أو أقل أو أكثر على أن يدفع إليه القابض مائة ريال أو أكثر أو أقل كل شهر أو كل سَنَة، وهذه المعاملة لا شك أنها من مسائل الربا المحرم بالنص والإجماع، وقد دلَّت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن أكل الربا من كبائر الذنوب ومن الجرائم المتوعد عليها بالنار واللعنة. قال الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥، ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

- ففي هذه الآيات الكريمات الدلالة الصريحة على غلظ تحريم الربا وأنه من الكبائر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١).

الموجبة للنار، كما أن فيها الدلالة على أن الله سبحانه يمحق كسب المرابي ويربي الصدقات؛ أي: يربيها لأهلها ويُنَمِّيها حتى يكون القليل كثيرًا إذا كان من كسب طيب. وفي الآية الأخيرة التصريح بأن المرابي محارب لله ورسوله، وأن الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه وأخذ رأس ماله من غير زيادة.

- وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**»[1]، فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله سبحانه ويراقبه في جميع الأمور وأن يحذر ما حَرَّمَ اللهُ عليه من الأقوال والأعمال والمكاسب الخبيثة، ومن أعظمها وأخطرها مكاسب الربا الذي أنزل الله فيه ما يوجب الحذر منه والتواصي بتركه، وقد نقل أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمه الله في كتابه «المغني» عن الحافظ ابن المنذر إجماع العلماء على تحريم مثل هذه المعاملة، وفي ذلك كفاية ومقنع لطالب الحق. [ج]

*** حكم تأخير الثمن والمثمَّن مع انعقاد البيع.**

- تأخير الثمن والمثمَّن إذا كان البيع معينًا موجودًا، كبيت وسيارة ونحو ذلك، قد وصف بما يُزيل اللبس مع انعقاد البيع حالًا جائز، ما لم يكونا من الأجناس الربوية، وإلا فيجب التقابض في مجلس العقد؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[2] خرجه مسلم في «صحيحه». [ل]

*** لا يجوز البيع إلا بعد القبض والحيازة.**

- ليس للمشتري أن يبيع السلعة إلا بعد أن يتم البيع ويقبض المبيع إلى حوزته وينقله من ملك البائع إلى مكان آخر ثم يتم البيع بعد ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

- أما دفع العربون قبل ذلك فلا يجوز، وليس له أن يبيع شيئًا إلا بعد أن يحوزه وينقله من مكان البائع إلى مكان آخر. [ج]

* حكم بيع وشراء البضائع وهي في مكانها.

- لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكًا لها وقد قبضها؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]، وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[2]، رواه الخمسة بإسناد صحيح. وهكذا الذي يشتريها ليس له بيعها حتى يقبضها أيضًا؛ للحديثين المذكورين.

- ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[3].

- ولما روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافًا -يعني: الطعام- يضربون أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم**»[4]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. [ج]

* البيع بالمزاد العلني.

- يجوز البيع بالمزاد العلني ولا حرج في ذلك.

- وأما ما يُسمَّى بـ(المقانعة) في المزادات بأن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر على أن يكونوا شركاء أثناء المزاد، وبعد الانتهاء من المزاد يتم بيع السلعة مرة أخرى فيما بينهم ويقسم الربح بينهم، فهذا العمل لا يجوز؛ لكونه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وظلم صاحب السلعة لمصلحة المتواطئين على الشراء. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦٢٧)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٥)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩١)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٧).

* بيع التمر والعنب قبل صلاحه.

- لا يصح[1] بيع ثمار النخيل والعنب والحبوب من بُرٍّ وشعير وذرة ونحوها مفردة، بشرط التبقية على أصولها حتى يبدو صلاحها؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[2]. ولما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: كان الناس في عهد النبي ﷺ يتباعون الثمار، فإذا جَدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: أصاب الثمر الدمان، أصابه مُرَاض، أصابه قشام... عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «**فأما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر**» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم[3].

- أما إذا باعها مع أصولها فالبيع صحيح؛ لأنها تبع للأصول، وكذا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها على شرط الجذاذ؛ أي: قطفها وإزالتها عن أصولها.

- وبدو الصلاح في كل شيء من الثمار بحسبه، ففي ثمار النخل بدؤ الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعضه، وفي الحبوب حتى تشتد ولو في بعضها، وفي العنب حتى يبيض أو يسود. [ل]

* حكم تأسيس تجارة برأس مال مُحَرَّم.

- على المسلم أن يسلك الطرق المباحة في المعيشة والكسب، وأن يجتنب الأموال المحرمة، والطرق الممنوعة، وإذا عَلِمَ اللهُ من العبد صدق النيَّة وعزمه على اتباع شرعه والاهتداء بسُنَّة محمد ﷺ فسوف ييسر له أمره، ويرزقه من حيث لا يحتسب، قال الله تعالى:

---

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: العقد الفاسد لا ينقلب صحيحًا بحال ومتى أراد تصحيحه فلابد من إعادته بشروطه المعروفة. وفي الحديث أن النبي ﷺ لم يعتبر البيع الأول بل قال: «لا تُباع حتى تُفْصَل» وبعد الفصل يجري عقد جديد غير الأول.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٣).

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه»(١)، وبهذا يُعلم أنه ليس للمرء أن يؤسس تجارة رأسمالها مُحَرَّم، وإن نوىٰ بعد ذلك تطهيرها. [ل]

* حكم مساعدة الابن لوالده في التجارة المحرمة.

- لا يجوز أن يتعاون المرء مع أبيه أو غيره فيما هو مُحرم من بيع أو غيره؛ لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٢)، وعليه أن ينصح والده بالرفق والأسلوب الحسن، وأن يعتذر إليه بما ذكرنا. [ل]

* حكم التعامل مع أرباب الأموال المُحَرَّمة.

- إذا كان المسلم يعرف أن رجلًا ماله حرام فلا يعامله، أما إذا كان مخلوطًا فله أن يعامله مثل ما عامل النبي ﷺ اليهود، واليهود أموالهم مخلوطة، عندهم الربا وعندهم العقود الباطلة والنبي ﷺ عاملهم، اشترىٰ منهم وأكل طعامهم وأباح الله لنا طعامهم وعندهم ما عندهم، كما قال تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝١٦٠ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:١٦٠، ١٦١]، فعندهم بيوع جائزة وعندهم بيوع محرمة وعندهم أكساب مباحة وأكساب محرمة، فالذي ماله مخلوط لا بأس أن يُعَامَل، أما إذا علمت أن هذا المال مُحَرَّم فلا تشتر منه ولا تبع عليه في هذا المال المُحَرَّم. [ج]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣) بلفظ: «إنك لن تدع شيئًا لله ﷻ إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه». قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٣١) من حديث علي رضي الله عنه، و(١/ ٤٠٩)، والبزار (٥/ ٣٥٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأحمد -أيضًا- (٥/ ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٥٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

- وعند الترمذي (١٧٠٧) من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

*** حكم أخذ الوالد من كسب ولده الحرام.**

- إذا كان جميع كسب الابن حرامًا فلا يجوز للأب أن يتناول منه شيئًا. [ل]

*** حكم زيارة الأرحام الذين يتكسبون من الحرام والأكل عندهم.**

- زيارة الأقارب جائزة صلة للرحم، وأما الأكل عندهم فإذا كان لا دخل لهم إلا من الحرام فلا تأكل عندهم؛ لأنه كسب حرام. [ل]

*** «اليانصيب» من أعمال القمار المحرمة.**

- عمليات «**اليانصيب**» عنوان لعب القمار، وهو الميسر، وهو مُحَرَّمٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

- ولا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقًا سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يُصْرَف في جهات بِرٍّ أو في غير ذلك؛ لكونه خبيثًا مُحَرَّمًا لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المُحَرَّم الذي يجب تركه والحذر منه. [ج]

*** حكم بيع المسروق وشرائه.**

- من عَلِمَ أن المبيع مسروق حَرُمَ عليه شراؤه ووجب عليه الإنكار على من فعل ذلك، وأن ينصحه بردِّه إلى صاحبه وأن يستعين على ذلك بولي الأمر إن لم تنفع النصيحة. [ج]

*** حكم تزوير الشهادة لأجل الوظيفة إذا كان مؤهلًا للعمل بها.**

- الذي يظهر لي من الشرع المطهر وأهدافه السامية عدم جواز مثل هذا العمل؛ لأنه توصل إلى الوظائف من طريق الكذب والتلبيس وذلك من المحرمات المنكرة ومما يفتح أبوابًا من الشر وطُرقًا من التلبيس، ولا شك أن الواجب على من يسند إليهم أمر الوظائف أن يتحرُّوا الأكفاء والأمناء حسب الإمكان. [ج]

*** حكم الأموال المكتسبة من طرق مُحَرَّمَة.**

- قال النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أَمَرَ المؤمنين بما أَمَرَ به**

المرسلين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّيَ بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[1] خرجه مسلم في «صحيحه».

- لذلك فإنه يحرم على المسلم تعاطي المكاسب المحرمة، ومن وقع في شيء من ذلك وجبت عليه التوبة وترك الكسب الحرام، وأبواب الرزق الحلال ولله الحمد كثيرة ميسرة، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، ومن تاب وعنده أموال اكتسبها بطرق محرمة، كالربا والميسر، وبيع المواد المحرمة؛ كالخمر والخنزير، فإنه يجب عليه أن يتخلص من تلك الأموال، بوضعها في مشاريع عامة، كإصلاح الطرق ودورات المياه، أو يفرقها على المحتاجين ولا يبقى عنده منها شيئًا، ولا ينتفع منها بشيء؛ لأنها مال حرام، لا خير فيها، ومقتضي التوبة منها أن يتخلص منها ويبعدها عنه، ويعدل إلى غيرها من المكاسب. [ل]

* التوبة من الكسب الحرام.

- إذا كان عن جهالة فله ما سلف وأمره إلى الله، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإذا كان جاهلًا فله ما سلف، أما إذا كان عالمًا ويتساهل فليتصدق بالكسب الحرام. إذا كان نصف أمواله أو ثلثها أو ربعها كسب حرام يتصدق به على الفقراء والمساكين، أما إذا كان جاهلًا لا يعلم ثم عَلِمَ وتاب إلى الله فله ما سلف. [ج]

* حكم التعامل مع الكفار بيعًا وشراءً.

- النبيُّ ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهودي[2]، والمُحَرَّمُ الموالاة، أما البيع والشراء فليس

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

فيه شيء، وقد اشترى ﷺ من وثني أغنامًا ووزعها على أصحابه ﷺ(١)، وإنما المحرم موالاتهم ومحبتهم ونصرهم على المسلمين، أما كون المسلم يشتري منهم ويبيع عليهم أو يضع عندهم حاجة فما في ذلك بأس، حتى النبي ﷺ أكل طعام اليهود وطعامهم حِلٌّ لنا، كما قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]. [ج]

* حكم الشراء من كفار مع وجود مسلمين.

- الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله له من المسلم أو من الكافر، وقد اشترى النبي ﷺ من اليهود، لكن إذا كان عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم من غير سبب من غشٍّ ورفع أسعار ورداءة سلعة إلى محبة الشراء من كافر والرغبة في ذلك وإيثاره على المسلم دون مبرر فهذا حرام؛ لما فيه من موالاة الكفار ورضاء عنهم ومحبة لهم، ولما فيه من النقص على تجار المسلمين وكساد سلعهم، وعدم رواجها إذا اتخذ المسلم ذلك عادة له، وأما إن كانت هناك دواعٍ للعدول من نحو ما تقدم فعليه أن ينصح لأخيه المسلم بترك ما يصرفه عنه من العيوب، فإن انتصح فالحمد لله، وإلا عدل إلى غيره، ولو كان إلى كافر يُحْسِنُ تبادل المنافع ويصدق في معاملته. [ل]

* حكم عمل المسلم في دول الكفر.

- يجب على المسلم أن يهاجر من ديار الكفر إلى ديار الإسلام؛ محافظة على دينه، وتكثيرًا لجماعة المسلمين، وليتعاون معهم على إقامة شعائر الإسلام، وسيجد لنفسه بإذن الله طرقًا عدة للكسب والمعيشة المباركة بين المسلمين، مع الأمن على دينه إن اتقى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٢، ٣]، ومن هذا يُعلم أن عمل المسلم في بلاد الكفر وهو يقوى على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام لا يجوز، سواء كان عمله في محل كافر أم مسلم، إلا أن عمله في محل كافر أشد منعًا؛ لما يتوقع في ذلك من مزيد الخطر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٨)، ومسلم (٢٠٥٦) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

والذل، لكن إذا كان عالمًا وله نشاط في الدعوة إلى الإسلام، ويُرجى أن يتأثر الكفار بدعوته، وتقوم به الحجة عليهم، ولا يخشى عليه فتنة في دينه أو نفسه؛ فله أن يقيم بينهم للقيام بواجب الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام. ومن كان مستضعفًا لا يقوى على الهجرة، فهو معذور في إقامته بين الكفار، وعلى إخوانه المسلمين أن يساعدوه؛ ليتمكن من الهجرة إلى بلد يأمن فيه على دينه. [ل]

*** حكم المتاجرة في الخمور والخنازير مع غير المسلمين.**

- لا يجوز المتاجرة فيما حَرَّم اللهُ من الأطعمة وغيرها، كالخمور والخنزير ولو مع الكفرة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثمنه**»[1]، ولأنه ﷺ لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها. [ل]

*** حكم خدمة المسلم للكافر.**

- الإسلام دين السماحة واليُسر والسهولة، وهو مع ذلك دين العدل، وحكم خدمة المسلم للكافر يختلف باختلاف قصد الذي يخدمه، فإذا كان المقصود شرعيًّا فيريد إيجاد انسجام بينه وبين الكافر حتى يدعوه إلى الإسلام، وينقذه من الكفر والضلال فهذا قصد نبيل، ومن القواعد المقررة في الشريعة: (**أن الوسائل لها حكم الغايات**)، فإذا كانت الغاية واجبة وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية محرمة حَرُمَتِ الوسيلة، وهكذا.

- وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الخدمة فلا يخدمهم، هذا بالنظر لخدمتهم في الأمور المباحة، أما خدمتهم في تقديم الأطعمة والأشربة المحرمة، كلحم الخنزير والخمر، فهذا لا يجوز مطلقًا، فإن إكرامهم بذلك معصية لله وطاعة لهم في المعاصي، وتقديم لحقهم على حق الله، والواجب على المسلم التمسك بدينه، وأما تقديم الطعام لهم في نهار رمضان

(١) أخرجه بلفظه: ابن حبان (٤٩٣٨)، والدارقطني (٢٨٥٢)، وأصله عند أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو داود (٣٤٩٠) بلفظ: «**لعن الله اليهود، إن الله حرَّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**».

فلا يجوز مطلقًا؛ لأنه إعانة لهم على ما حَرَّمَ الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه، وهو الدخول في الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجه فيه إذلال للمسلم وإهانة، كتقديم الطعام لهم ونحوه. [ل]

*** استخدام الكفار في شبه الجزيرة.**

- لا يجوز للمسلم أن يستخدم كافرًا كخادم أو سائق أو غير ذلك في الجزيرة العربية؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة[1]، ولما في ذلك من تقريب من أبعده الله، وائتمان من خَوَّنَه اللهُ، ولما يترتب على الاستخدام من المفاسد الكثيرة. [ل]

*** الفتيات المربيات للأطفال لا يعتبرن مملوكات.**

- هؤلاء غير مملوكات ملكًا شرعيًّا لوالد الطفل، فيحرم عليه أن يطأهن، ويعتبر وطؤه إياهن زنًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

- واستقدام النساء مسلمات أو غير مسلمات لذلك بدون محارم أمر مُحَرَّمٌ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وتعريض المجتمع إلى أخطار كثيرة من هؤلاء المستقدَمين، وعليه فالكسب من استقدامهن كسب مُحَرَّمٌ. [ل]

*** حكم من يعمل لديه مدمن خمر وتارك صلاة.**

- الواجب على صاحب العمل مناصحة من تحت يده من عماله عن ترك الواجبات وفعل المحرمات، فإن استجابوا لذلك فهذا هو المطلوب، وإلا فالواجب على صاحب العمل استبدالهم بخير منهم؛ لعل ذلك يكون رادعًا لهم عن أفعالهم المحرمة، فيقلعوا عنها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

ويتوبوا إلى الله سبحانه. [ل]

*** جلب العمال وتشغيلهم عند غير من استقدمهم.**

- ما يتعلق بجلب العمال وتشغيلهم عند غير من استقدمهم، وأخذ أجرة على الكفالة سبق أن عُرِضَ هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأصدر قرارًا هذا نص مضمونه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

بحث المجلس موضوع استقدام العمال وتشغيلهم عند غير المستقدِمين، على أن يكون للمستقدم جزء مشاع من أجورهم، أو مبلغ معلوم منها، بناءً على الأسئلة الكثيرة المتكررة التي ترد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس أن كل استخدام وتشغيل للمستقدمين يخالف ما أقرته الدولة للمصلحة العامة فهو ممنوع، وأن كل ما يأخذه المستقدمون من العمال مقابل تمكينهم من العمل عند غيرهم يعتبر مُحَرَّمًا؛ لأن الكتاب والسُّنَّة قد دَلَّا على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ولما يترتب على استخدام العمال على غير الوجه الذي استقدموا من أجله من الفساد الكبير، والشر العظيم على المسلمين، فوجب مَنْعه. [ل]

*** الاحتكار.**

- لا يجوز تخزين شيء الناس في حاجة إليه، ويُسمَّى (الاحتكار)؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولما في ذلك من الإضرار بالمسلمين. أما ما كان الناس في غنًى عنه فيجوز تخزينه حتى يُحتاج إليه، فيبذل لهم دفعًا للحرج والضرر عنهم، وبذلك يتبين أن مدة جواز التخزين مرتبطة بغنى الناس عما يُخَزَّن، طالت المدة أم قصرت. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

*** التسعير وحكم رفع الباعة أسعار السلع.**

- إذا تواطأ الباعة مثلًا من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلًا[1]، إقامةً للعدل بين البائعين والمشترين، وبناءً على القاعدة العامة، قاعدة: (**جلب المصالح ودرء المفاسد**) وإن لم يحصل تواطؤ منهم وإنما ارتفع السعر بسبب كثرة الطلب وقلة العرض، دون احتيال، فليس لولي الأمر أن يحد السعر، بل يترك الرعية يرزق الله بعضهم من بعض، وعلى هذا فلا يجوز للتجار أن يرفعوا السعر زيادة عن المعتاد ولا التسعير.

- وعلى هذا يحمل ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ؛ فقالوا: يا رسول الله، لو سَعَّرت، فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المُسعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**»[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، سَعِّر، فقال: «**بل ادعوا الله**»، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، سَعِّر، فقال: «**بل الله يخفض ويرفع**»[3]. [ل]

*** حكم البيع وقت صلاة الجمعة.**

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا معناه: ترك الاشتغال بالتجارة والتوجه لسماع الخطبة وأداء صلاة الجمعة في المسجد مع الإمام، وهذا يعني: تحريم البيع والشراء بعد الأذان الثاني الذي هو عند جلوس الخطيب على المنبر حتى تنتهي الصلاة، إلا لضرورة تدعو إلى الشراء؛ كماءٍ للطهارة أو ثوب يستر به عورته للصلاة.

---

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم رحمهما الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (٣/ ١٥٦)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٧)، والبيهقي (٦/ ٢٩)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

- والبيع عند باب المسجد بالخارج -في يوم الجمعة وغيره- جائز؛ إذا كان قبل النداء الثاني. وأما بعد النداء الثاني فإنه لا يجوز. [ل]

*** بيع الحاضر للباد وتلقي الركبان.**

- لا يجوز بيع الحاضر للباد، ولا يجوز تلقي الركبان، وهم الذين يُقَدِّمُون بضائعهم لبيعها في السوق، فيتلقاهم قبل وصولهم السوق فيشتري منهم برخصٍ ثم يحضره للسوق؛ لقوله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد**»[1]. [ل]

*** لا يجوز بيع منح الأراضي إلا بعد حيازتها.**

- هذا لا يجوز، وهذا غرر، ولا يجوز البيع حتى يحوزها، وأما أن يأخذ رقمها ويبيعها قبل استلامها فلا يجوز. [ج]

*** بيع الحق المادي.**

- لا يجوز للمستهلك بيع الحق المادي (صك أو تصريح شراء) لآخر ليبيعه على مستهلكين آخرين. [ل]

*** الأموال التي خصصتها الدولة للمعاقين.**

- الأموال التي خصصتها الدولة للمعاقين يجب على أولياء الأمور أن يصرفوها على مصالح مَنْ خُصِّصَت لهم، ولا يجوز للأولياء الاستيلاء عليها وترك مصالح مَنْ صُرِفَت لهم، ولكن يجوز للآباء أن يأكلوا منها إن احتاجوا إليها بالمعروف، وعلى وجه لا يضر بالمعاقين. [ل]

*** بيع الشخص الميزات التي له الحق في الحصول عليها.**

- لا يجوز لمن يعمل في مكان أن يبيع الحق الذي يخوله النظام؛ لأنه غير متمول. [ل]

*** بيع الفيز.**

- لا يجوز بيع الفيز؛ لأن مَنحها من اختصاص وزارة الداخلية. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

*** حكم أخذ بدل انتداب دون تأديته.**

- الواجب على مَنِ انْتُدِبَ لعمل أن يعمله وله أن يأخذ الأجرة، أما إن أخذ الأجرة دون قيامه بالعمل فالواجب عليه ردها؛ لأنه لا يستحقها لعدم قيامه بالانتداب، فإن لم يتيسر ذلك، وجب صرفه في بعض جهات الخير كالصدقة على الفقراء والمساهمة به في بعض المشاريع الخيرية مع التوبة والاستغفار والحذر من العودة إلى مثل ذلك. [ج]

*** حكم أخذ مرتب «خارج دوام» دون عمل.**

- ذلك منكر لا يجوز، بل هو من الخيانة، وإن كان رئيس العمل يعلم بذلك فهو منكر أيضًا، والواجب رد ما قبض من ذلك إلى خزينة الدولة، فإن لم يستطع فعليه الصدقة به في فقراء المسلمين وفي المشاريع الخيرية مع التوبة إلى الله سبحانه والعزم الصادق على عدم العودة؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ شيئًا من بيت مال المسلمين إلا بالطرق الشرعية التي تعلمها الدولة وتقرها. [ج]

*** حكم أخذ الموظف بدل ترحيل عائلته وهو لم يرحلهم.**

- هذا العمل لا يجوز في الشرع المطهر؛ لأنه اكتساب للمال من طريق الكذب والتدليس، وما كان بهذه المثابة فهو مُحَرَّم يجب إنكاره والتحذير منه. [ج]

*** حكم الدروس الخصوصية.**

- لا بأس أن يستعين الطالب بالمدرس خارج غرفة التدريس في أن يعلمه ويفقهه في المواد التي يدرسها، سواء كان المدرس هو الذي يدرسه أو مع مدرس آخر، إلا إذا كانت التعليمات لدى المدرسة تمنع من ذلك، فعلى الطالب أن يلتزم بالتعليمات التي توجه إليه، أما إذا لم يكن هناك تعليمات تمنع فلا مانع من أن يكون بعض الأساتذة يُدَرِّسُونَه ويُعَلِّمُونَه في خارج أوقات الدراسة في بيته، أو في المسجد أو في غير ذلك، لا حرج في ذلك. [ج]

*** حقوق الطبع للأشرطة والكتب.**

- لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها، وتصوير الكتب وبيعها؛ لما في ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك، فلابد من إذنهم.

- ولا يجوز نسخ هذه الأمور التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[1]، ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»[2]، وقوله ﷺ: «من سبق إلى مباح فهو أحق به»[3] سواء كان صاحب هذه البرامج أو الأشرطة أو الكتب مسلمًا أو كافرًا غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم[4]. [ل]

* تحديد الربح.

- يجوز لمن اشترى بضاعة للتجارة أو للاقتناء أن يبيعها بأكثر من ثمنها حالًا أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) -مختصرًا- من حديث عمرو بن عوف المازني رضي الله عنه، وانظر: «الإرواء» (٥/ ١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، وأبو يعلى (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (٢٨٨٦)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعًا به، وعند الدارقطني (٢٨٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ١١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧١) بلفظ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»، وهو عند البيهقي (٦/ ١٤٢)، وانظر: «الإرواء» (٦/ ٩).

(٤) جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت عام (١٤٠٩هـ) ما نصه:

(بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع «الحقوق المعنوية» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم).اهـ انظر: «توضيح الأحكام» (٣/ ١٠٣).

مؤجلًا، ولا نعلم حدًّا ينتهي إليه في الربح، لكن التخفيف والتيسير هو الذي ينبغي؛ لما ورد فيه من الترغيب، إلا إذا كانت السلعة معروفة في البلد بثمن معلوم فلا ينبغي للمسلم أن يبيعها على جاهل بأكثر من ذلك؛ إلا إذا أعلمه بالحقيقة؛ لأن بيعها بأكثر نوع من الغبن، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يغشه ولا يخونه، بل يَنْصَحُ له أينما كان، قال النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»(١) الحديث، رواه مسلم في «صحيحه»، وفي «الصحيحين» عن جرير بن عبد الله البجلي اليماني قال: بايعت النبي ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم(٢). [ل]

*** تخفيض سعر البيع عند شراء كميات كبيرة.**

- يجوز ذلك، فإذا باع إنسان شيئًا بسعر معين، وأراد منه شخص كمية كثيرة، فخَفَّضَ له السعر، فلا بأس بذلك. [ل]

*** حكم إعلان بعض المحلات التجارية تقديم الجوائز لمن يشتري من البضائع المعروضة.**

- فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشتري سلعًا ليس له فيها حاجة طمعًا في الحصول على إحدى هذه الجوائز، وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعًا والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته، لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم والجائزة التي تحصل من طريقة محرمة، لكونها من الميسر المحرم شرعًا وهو القمار، فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس، وقد قال

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تُباح بالتراضي بل هو من الميسر الذي حَرَّمَهُ اللهُ؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس، كما قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. [ج]

*** بيع العربون.**

- بيع العربون جائز، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيله مبلغًا من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع، لضمان المبيع؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه، وبيع العربون صحيح، سواء حدد وقتًا لدفع باقي الثمن أو لم يحدد وقتًا، وللبائع مطالبة المشتري شرعًا بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب ﷺ، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به، وعن ابن عمر ﷺ أنه أجازه، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس به إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئًا، أما الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع العربون»[1] فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به. [ل]

*** حكم أخذ العربون.**

- لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك، ولم يتم البيع. [ج]

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).

* مقدار ما يأخذه (الدلال).

- إذا حصل اتفاق بين الدلال والبائع والمشتري على أن يأخذ من المشتري أو من البائع أو منهما معًا سعيًا معلومًا جاز ذلك، ولا تحديد للسعي بنسبة معينة، بل ما حصل عليه الاتفاق والتراضي ممن يدفع السعي جاز، لكن ينبغي أن يكون في حدود ما جرت به العادة بين الناس مما يحصل به نفع الدلال في مقابل ما بذله من وساطة وجهد لإتمام البيع بين البائع والمشتري، ولا يكون فيه ضرر على البائع أو المشتري بزيادته فوق المعتاد. [ل]

* حكم أخذ المال للدلالة على البيع.

- لا بأس بالدلالة -السعي- على البائع أو على المشتري، فشرط الدلالة لا بأس به. [ج]

* حكم أخذ ما يُسمَّى بـ(السعي) أو (السمسرة).

- لا حرج في ذلك، فهذه أجرة وتسمَّى (السعي)، وعلى العامل بها أن يجتهد في التماس المحل المناسب الذي يريد الشخص أن يستأجره، فإذا ساعده في ذلك والتمس له المكان المناسب وساعده في الاتفاق مع المالك على الأجرة، فكل هذا لا بأس به -إن شاء الله- بشرط ألا يكون هناك خيانة ولا خديعة، بل على سبيل الأمانة والصدق، فإذا صدق وأدَّى الأمانة في التماس المطلوب من غير خداع ولا ظلم لا للمستأجر ولا لصاحب العقار فهو على خير إن شاء الله. [ج]

* مسألة العينة.

- مسألة العينة حكمها التحريم، والأصل في ذلك ما ورد من الأدلة الشرعية الدالة على النهي عن ذلك، ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود واللفظ له عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[1]، والمراد بالعينة: هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٩)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١١).

مؤجل، ويسلمه للمشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدًا أقل من ذلك القدر.

- وقوله: «**وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع**» المراد: الاشتغال بالحرث، وقد حُمِلَ هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

- وقوله: «**وتركتم الجهاد**» المراد به: جهاد الأعداء المتعين فعله، و«**الذل**»: المسكنة والصغار.

- وقوله: «**حتى ترجعوا إلى دينكم**» فيه زجر بليغ، ووعيد شديد لمن اشتغل بالزراعة وترك الجهاد، وتعاطى المعاملات المحرمة. [ل]

* بيان يتعلق بمسألة العينة.

- إذا اشترى الإنسان شيئًا مؤجلًا بأقساط ثم باعه نقدًا على من اشتراه منه فهذا يُسمَّى بيع العينة، وهو لا يجوز، لكن إذا باعه على غيره فلا بأس، كأن يشتري سيارة بالتقسيط ثم يبيعها على آخر نقدًا؛ ليتزوج أو ليوفي دينه، أو لشراء سكن، فلا بأس في ذلك. أما كونه يشتري السيارة أو غيرها بالتقسيط ثم يبيعها بالنقد على صاحبها، فهذا يُسمَّى العينة؛ لأنها حيلة لأخذ دراهم نقدًا بدراهم أكثر منها مؤجلة. [ج]

* حكم بيع السلعة لمن اشتراها منه دون تواطؤ.

- إذا استلم المشتري السلعة ودفع قيمتها لمن اشتراها منه، ولم يكن هناك مواطأة فيما بينهم على إرجاعها إليه فلا مانع أن يشتري من باعها عليه السلعة مرة أخرى؛ لعدم المحذور في ذلك. [ل]

* مسألة التورق.

- مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة فهي ليست من جنس مسألة العينة؛ لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أَجَل وباعها من آخر نقدًا من أَجْل حاجته للنقد وليس في ذلك حيلة على الربا؛ لأن المشتري غير البائع، ولكن كثيرًا من الناس في هذه المعاملة لا يعملون بما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة، فبعضهم يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع قبل أن

يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»(٣)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نشترى الطعام جزافًا فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا»(٤)، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضًا: «**أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»(٥). [ج]

* يصح تصرف الفضولي إذا أمضاه صاحبه.

- يصح تصرف الفضولي إذا أمضاه صاحبه، والحديثان(٦) يدلان على جواز تصرف الفضولي إذا رأى المصلحة في ذلك، وتصرفه صحيح في أصح قولي العلماء، ولو خسر يضمن. [اختيارات]

* حكم بيع العملات في السوق السوداء.

- يجوز بيعها في السوق السوداء مع التقابض وقت العقد، سواء وُجد بنك في بلده أم لا. [ل]

* حكم بيع وشراء العملة.

- لا حرج في ذلك، إذا اشترى دولارات أو أي عملة أخرى وحفظها عنده، ثم باعها بعد ذلك، إذا ارتفع سعرها، فلا بأس، لكن يشتريها يدًا بيد لا نسيئة، يشترى دولارات

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦٢٧)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٢٥)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاي (٢١٢٤، ٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٥/ ١٩١)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٦) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث عروة البارقي، وحديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار.

بريالات سعودية أو بدنانير عراقية يدًا بيد، فالعملة لابد أن تكون يدًا بيد مثل الذهب مع الفضة يدًا بيد. [ج]

*** بيع وشراء العملات.**

- المعاملة بالبيع والشراء بالعُمَل جائزة، لكن بشرط التقابض يدًا بيد إذا كانت العُمل مختلفة، فإذا باع عُملة ليبية بعُملة أمريكية أو مصرية أو غيرها يدًا بيد فلا بأس، كأن يشتري دولارات بعُملة ليبية يدًا بيد فيقبض منه ويُقبضه في المجلس، أو اشترىٰ عُملة مصرية أو إنجليزية، أو غيرهما بعُملة ليبية أو غيرها يدًا بيد فلا بأس، أما إذا كانت إلىٰ أجل فلا يجوز، وهكذا إذا لم يحصل التقابض في المجلس فلا يجوز؛ لأنه والحال ما ذُكر يعتبر نوعًا من المعاملات الربوية، فلابد من التقابض في المجلس يدًا بيد إذا كانت العُمل مختلفة، أما إذا كانت من نوع واحد فلابد من شرطين: التماثل والتقابض في المجلس؛ لقول النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلًا بمِثْلٍ، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[1]، أخرجه مسلم في «صحيحه»، والعُمَلُ حكمها حكم ما ذُكر إن كانت مختلفة جاز التفاضل مع التقابض في المجلس، وإذا كانت نوعًا واحدًا مثل دولارات بدولارات أو دنانير بدنانير، فلابد من التقابض في المجلس والتماثل. [ج]

*** حكم البيع بالتقسيط.**

- لا حرج في ذلك، فقد باع أصحاب بريرة ﵂ بريرة نفسها، باعوها إياها على أقساط في كل عام أوقية، وهي أربعون درهمًا، تسعة أقساط، وذلك في عهد النبي ﷺ، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ[2]. فالتقسيط إذا كان معلوم الكمية والصفة والأجل فلا بأس به؛ للحديث المذكور، ولعموم الأدلة مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]. فإذا اشتريت

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).

سيارة بأربعين ألفًا، أو ثلاثين ألفًا أو أكثر إلى أجل معلوم كل سنة خمسة آلاف، أو كل سنة ثمانية آلاف، أو كل شهر ألف، فلا شيء في ذلك. [ج]

*** الضوابط الشرعية للبيع بالتقسيط.**

- ينبغي معرفة ما يقتضيه الشرع في هذه المعاملة حتى لا يقع المتبايعان في العقود المحرمة، إذ إن بعضهم يبيع ما لا يملك، ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري[1]، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع قبل أن يقبضها القبض الشرعي، وكلا الأمرين غير جائز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»[3]. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**كنا نشترى الطعام جزافًا فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من ينهانا أن نبيعه حتى ننقله رحالنا**»[4]. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «**أنه نهى أن تُباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»[5].

- ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه، ويتضح أيضًا أن ما يفعله كثير من الناس من بيع السلع وهي في محل البائع قبل نقلها إلى حوزة المشتري أمر لا يجوز لما فيه من مخالفة سنة الرسول ﷺ ولما فيه من التلاعب بالمعاملات، وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشرور والعواقب الوخيمة ما لا يُحصى. [ج]

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى العلامة ابن باز» (١٩/ ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) وغيره، وسبق قريبًا.

(٣) متفق عليه، وسبق قريبًا.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٥/ ١٩١)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٦).

* حكم الزيادة في البيع بالأجل والتقسيط.

- البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولقول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1]، ولقصة بريرة الثابتة في «الصحيحين» فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية، وهذا هو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، بل أقرّه ولم ينه عنه[2]، ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلًا لما تباع به السلعة نقدًا أو زائدًا على ذلك بسبب الأجل. [ج]

* زيادة ثمن السلعة مقابل الأجل.

- لا حرج في الزيادة المناسبة على الثمن في بيع الأجل عن الثمن الحاضر؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ولما ورد من الأحاديث الصحيحة المطلقة في ذلك، ولأن المعنى يقتضي ذلك؛ لأن البيع الحاضر ليس كالبيع المؤجل، فأجاز الله سبحانه الزيادة المناسبة في البيع إلى أجل حتى يتمكّن المحتاج العاجز من الثمن النقد من شراء حاجته إلى أجل مُسمى، وهذا من رحمة الله سبحانه وإحسانه إلى عباده. [ج]

* حكم البيع بالتقسيط مع زيادة نسبة تختلف بحسب عدد السنوات.

- إذا ملك الشخص (أو الشركة) السلعة وصارت في حوزته وقبضته فله أن يبيعها على الراغبين بالسعر الذي يحصل به اتفاق مع الزيادة التي يراها، سواء كانت كلها مؤجلة أو بعضها مؤجل وبعضها نقد لا حرج في ذلك؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فهذا من البيع الشرعي. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).

*** ليس للربح حد محدود في البيع المؤجل.**

- ليس للربح حد محدود، بل ذلك يختلف بحسب أحوال المشتري وبحسب طول الأجل وقصره.

- وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها اشترت نفسها من مالكها بتسع أواقٍ في تسع سنين في كل عام أوقية، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، ولم يسأل عن قيمتها لو كان البيع نقدًا. [ج]

*** حكم شراء شقة (أو غيرها) من البنك بالتقسيط.**

- شراء الشقة (أو غيرها) من البنك بالتقسيط لا مانع منه بشرط أن لا يتم التعاقد مع البنك على شراء الشقة إلا بعد أن يشتريها البنك من مالكها الأول، فإذا اشتراها وأصبحت ملكًا له جاز شراؤها منه نقدًا أو مؤجلًا. [ج]

*** حكم بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل.**

- يجوز في أصح قولي العلماء بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر إلى أجل معلوم قريب أو بعيد أو مقسط إذا ضبط الثمن بالصفات التي تميزه، سواء كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة**»[1] رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات. [ج]

*** بيع الكلاب.**

- لا يجوز بيع الكلاب، ولا يحل ثمنها، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد أو غير ذلك؛ لما روى أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**»[2]. متفق على صحته. [ل]

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧)، وهو عند: أبي داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧١)، والدارقطني (٣٠٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: (أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ في قلائص الصدقة فكنت آخذ البعيرين إلى إبل الصدقة).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

*** حكم بيع الكلب وأكل ثمنه.**

- البيع باطل، ويرد على صاحبه.

- ولا بأس بإهداء الكلب، ولكن لا يكون بالبيع والشراء.

- وأيضًا السِّباع لا تباع من باب أولى لشرِّها وخبثها وعدم الفائدة منها، كالأسد والنمر والفهد والذئب كلها لا تباع، وبيعها باطل من باب أولى. [ج]

*** بيع القردة.**

- لا يجوز بيع القطط والقردة والكلاب وغيرها من كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وزجر عنه، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. [ل]

*** بيع الثعابين.**

- من شروط صحة البيع كون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة، والثعابين لا نفع فيها، بل فيها مضرة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وهكذا السحالي، وهي: السحابل، لا نفع فيها، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها. [ل]

*** بيع المفترسات.**

- لا يجوز بيع المفترسات من الذئاب والأسود والثعالب وغيرها من كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولما في ذلك من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعته. [ل]

*** بيع العصافير جائز.**

- يجوز بيع العصافير؛ لأن ذلك داخل في عموم إباحة البيع. [ل]

*** حكم اقتناء الطيور التي لا تؤكل.**

- إذا كان يُنتفع بها مثل: الصقر والشاهين إذا اشتريتها للصيد فظاهر كلام أهل العلم أنه لا بأس بها مثل ما يُقتنى؛ ككلب الصيد يُقتنى للصيد فلا بأس، ومثل الصقر فإنه له مخلب ولكن فيه فائدة للصيد، فيجاز امتلاكه.

- وهكذا العُقاب لو رُبِّي أو الباز أو الشاهين المقصود الذي يمكن أن يُرَبَّى ويُستفاد منه. [ج]

*** حكم بيع الببغاوات والطيور الملونة.**

- بيع طيور الزينة مثل الببغاوات والطيور الملونة والبلابل لأجل صوتها جائز؛ لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير -قال: أحسبه فطيمًا- وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير ما فعل النُّغير؟**» نغر كان يلعب به...الحديث[1].

- والنغر: نوع من الطيور، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في أثناء تعداده لما يستنبط من الفوائد من هذا الحديث قال: وفيه...جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهَّى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم.

- وكذلك حديث أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[2] وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها.

- وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حبسها للتربية، وبعضهم منع من ذلك، قالوا: لأن سماع أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة، بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش، وهو أيضًا سفه؛ لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران، وتأسف على التخلي في الفضاء. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

*** حكم بيع واقتناء الحيوانات المحنطة.**

- اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حيًّا أو ما جاز اقتناؤه حيًّا فيه إضاعة للمال، وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى الاعتقاد فيها وإلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت أو المكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها، وعلى ولي الأمر أو نائبه أن يبين للناس أنها محرمة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق، وقد وقع الشرك في قوم نوح بسبب تصوير ودٍّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وكانوا رجالًا صالحين في قوم نوح ماتوا في زمن متقارب، فزين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم وينصبوها في مجالسهم ففعلوا، فوقع الشرك في قوم نوح بسبب ذلك، كما ذكر ذلك البخاري رحمه الله في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وذكر ذلك غيره من المفسرين والمحدثين والمؤرخين. [ج]

*** حكم بيع آلات الموسيقى والتماثيل والمجسمات التي على شكل حيوانات.**

- يحرم بيع الآلات الموسيقية وآلات التدخين والشيشة وغيرها من وسائل المعاصي والشرك: كالأصنام، ومجسمات الحيوانات المحنطة ونحوها؛ لأن ما حرم الانتفاع به حرم بيعه، ولأن في ذلك إعانة على المنكر والفساد، وتيسيرًا لارتكاب المعاصي والوقوع في البدع والشرك. [ل]

*** حكم المشغولات الذهبية التي تشتمل على آيات وصور ذات أرواح وأبراج ونحو ذلك.**

- لا يجوز شغل المعادن والأحجار بالآيات القرآنية ولفظ الجلالة؛ لما في هذا العمل من صرف هذه الآيات عن المقصود العظيم منها، وما يخشى من تعريضها وتعريض لفظ الجلالة للامتهان.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

- وأما عمل الأبراج ففكرة جاهلية، يجب على المسلم أن يبتعد عنها وعن كل ما فيه إحياء لهذه الأفكار الجاهلية، فضلًا عما تحمله من صور لذوات الأرواح، وعليه فلا يجوز شغل المصوغات بأشكالها ولا يجوز اقتناؤها، ولا الصلاة فيها.

- وبالنسبة للأحاديث المحرمة لصور ذوات الأرواح فهي عامة، فتشمل كل صورة يطلق عليها أنها صورة لذي روح، ومن ذلك صورة الرأس، وعليه فلا يجوز شغل هذه المصوغات بها.

- وأيضًا لا يجوز عمل هذه المصوغات بما يحمل شعارات الكفر ورموزه، كالصليب ونجمة إسرائيل وغيرهما، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها.

- ولا يجوز كذلك بيع خواتم الذهب المخصصة للرجال إذا كانوا يلبسونها، وقول أصحاب المحلات إنهم لا يبيعونها على المسلمين لا يبرر عملهم، فهم في ديار الإسلام، وعلى من كان فيها ألا يتعامل إلا بما تجيزه شريعتها المطهرة، وهذه الحجة نظير حجة من يبيع الخمر ويقول: لا أبيعها إلى على الكفار؛ لأن خاتم الذهب مُحَرَّمٌ على الرجال. [ل]

* حكم بيع وشراء لعب الأطفال المجسمة.

- الأحوط عدم شرائها، وعدم إدخالها البيت، ولو كانت لعبًا؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم اتخاذ الصور في البيت. [ج]

* حكم بيع السلاح الممنوع بيعه من قِبل ولي الأمر.

- لا يجوز بيع السلاح الممنوع بيعه من قِبل ولي الأمر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، ومنع ولي الأمر من بيع السلاح ملاحظ فيه الحفاظ على الأمن، وسد وسائل الفتنة، وبناءً على ذلك نرى تحريم بيع السلاح بدون إذن ولي الأمر، وتحريم المكسب الناتج عن ذلك. [ل]

* حكم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

- لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، ولا جَنْيُه ولا تحضيره لمن يفعل ذلك؛ لأن هذا من الإعانة على معصية الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، وقد

لعن النبي ﷺ الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه؛ من أجل تعاونهم على الإثم والعدوان. [ل]

* حكم بيع الخل وفيه نسبة ٦٪ كحول.

- ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1]، فإذا كان هذا الخل يسكر كثيره فقليله حرام، وحكمه حكم الخمر، وإذا كان لا يسكر كثيره فلا مانع من بيعه وشرائه وشربه. [ل]

* حكم التجارة في العطور الكحولية.

- إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور، فالشرب من تلك العطور مُحَرَّمٌ، والإتجار فيها مُحَرَّمٌ، وكذا سائر أنواع الانتفاع؛ لأنها خمر، سواء كثر أم قل، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه جاز استعماله والإتجار فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[2]. [ل]

* حكم التجارة في المصاحف.

- الإتجار في المصاحف جائز؛ لما فيه من التعاون على الخير، وتيسير الطريق للحصول على المصاحف، وحفظ القرآن أو قراءته نظرًا، والبلاغ وإقامة الحجة. [ل]

* جواز بيع لقاح النخل.

- لا مانع من بيع عذق لقاح النخل، وهو ما يُسمَّى (طلع الفحال)؛ لأنه ثمر مقصود ينتفع به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، والنهي إنما ورد عن بيع ماء فحل الحيوان[3]، وهو ما يُسمَّى (عسب الفحل). [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

*** حكم أخذ المال مقابل التبرع بالدم.**

- ثبت في «صحيح البخاري» رحمة الله عليه عن أبي جحيفة رضي الله عنه؛ أن الرسول ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم[1]. فلا يجوز للمسلم أن يأخذ عن الدم عوضًا؛ لهذا الحديث الصحيح فإن كان قد أخذ فليتصدق بذلك علىٰ بعض الفقراء. [ج]

*** حكم شراء الدخان للوالد.**

- لا يجوز للمسلم أن يشتري لوالده شيئًا استعماله مُحَرَّم، سواء كان دخانًا أم أفيونًا أم حشيشة أم خمرًا...أو غير ذلك، ولو أمر بذلك؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2]، وقوله: «**إنما الطاعة في المعروف**»[3]، وعلىٰ ابنه أن ينصحه، ويعتذر له بأسلوب حسن عن شرائه[4]. [ل]

*** حكم استبدال الأثاثات القديمة بجديدة مع دفع مبلغ من المال.**

- لا بأس باستبدال الأدوات المنزلية القديمة ونحوها بأدوات جديدة مع زيادة يدفعها صاحب الأدوات القديمة، نظرًا للفرق بين قيمة النوعين؛ لأن هذا من البيع الذي أحله الله، ولا محذور فيه، إذا لم يكن ذلك علىٰ مشارطة. [ل]

*** حكم شراء المسلم سلعة من المضطر للبيع بأقل من ثمنها.**

- إذا كان صاحبها أهلًا للتصرفات الشرعية، فإذا باعها بأقل من ثمنها الذي اشتراها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٣١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه، و(١/ ٤٠٩)، والبزار (٥/ ٣٥٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أحمد -أيضًا- (٥/ ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٥٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٤) وسئل الشيخ رحمه الله عن شرب الدخان، هل هو ناقض للوضوء؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا يجب إعادة الوضوء لمن شرب الدخان، لكن يشرع له إزالة الرائحة الكريهة من فمه بما يذهبها، مع وجوب المبادرة بالتوبة إلىٰ الله من ذلك.

به فلا بأس بذلك، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يكون ذا شفقة وعطف على أخيه المسلم، فلا يهتبل[1] فرصة حاجته ليرهقه بما يشق عليه؛ ليكسب من تلك الحاجة، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وقال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[2]، وقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» وشبك بين أصابعه[3]، وهذا الوصف لحال المسلمين يتنافى مع مشقة بعضهم على بعض واغتنام حاجة بعضهم لتكون سببًا في المبالغة في التكسب. [ل]

* حكم بيع المسلم للملابس الخاصة بالنساء.

- يجوز للمسلم أن يبيع الملابس على النساء من مسلمات وغير مسلمات؛ إذا كانت هذه الملابس ساترة، ولا تشتمل على صلبان، ولم تكن من حرير بالنسبة للرجال؛ لأن الأصل في البيع الحل، إلا ما دَلَّ الدليل على منعه، سواء كان على مسلم أو على كافر. [ل]

* حكم العمل في الليل.

- لا بأس بالعمل في الليل والنهار إذا كان لا يترتب عليه منكر وإضاعة للصلاة في الجماعة أو تأخيرها عن وقتها. [ل]

* حكم عمل الرجل مع المرأة.

- ننصح بأن لا يبقى في هذا العمل، وليحذر ويبحث عن عمل آخر ويبشر بالخير؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، وإن تيسر له نصح صاحب العمل فليفعل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**الدِّين النصيحة**»[4]. [ج]

---

(١) أي: يغتنم، وانظر: «المعجم الوسيط» (ص:١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٥).

*** حكم عمل المرأة في التجارة.**

- الأصل إباحة الاكتساب والإتجار للرجال والنساء معًا في السفر والحضر؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله ﷺ لما سُئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[1]، ولما هو ثابت أن النساء في صدر الإسلام كن يبعن ويشترين باحتشام وتحفُّظ من إبداء زينتهن، لكن إذا كان إتجار المرأة يعرِّضها لكشف زينتها التي نهاها الله عن كشفها كالوجه، أو لسفرها بدون محرم، أو لاختلاطها بالرجال الأجانب منها على وجه تخشى فيه فتنة فلا يجوز لها تعاطي ذلك، بل الواجب منعها، لتعاطيها مُحَرَّمًا في سبيل تحصيل مباح. [ل]

*** أخذ راتب الزوجة برضاها.**

- لا حرج على الزوج في أخذ راتب زوجته برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليه من باب المساعدة لا حرج عليه في قبضه إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة؛ لقول الله ﷻ في أول سورة النساء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، ولو كان ذلك بدون أوراق، لكن إذا كُتب فهو أحوط. [ج]

*** تصرف المرأة في مالها.**

- المرأة الرشيدة في المال لها حق التصرف المطلق في مالها، بتصدق أو تصرف مباح، ولا يتقيد ذلك بإذن زوج أو ولي للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك. [ل]

*** حكم البيع إلى أجل معلوم بشرط الخيار.**

- قد اختلف أهل العلم في جواز البيع بشرط الخيار إلى أجل معلوم إذا كانت المدة أكثر من ثلاثة أيام، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، والأصح جوازه؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حَرَّمَ حلالًا أو أحل حرامًا**»[2] في أدلة أخرى، لكن ذكر

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩١٨)، والبزار (٣٧٣١)، والحاكم (٢/ ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) مختصرًا من حديث عمرو بن عوف المازني رضي الله عنه، وانظر: «الإرواء» (٥/ ١٤٢).

جمع من أهل العلم القائلين بالجواز أن ذلك يتقيد بما إذا كان القصد من البيع هو رغبة البائع في البيع والمشتري في الشراء، ولكن جرى شرط الخيار لريبة في المبيع، أو الثمن، أو لمقصد آخر حسن، أما إذا كان المقصود من عقد البيع هو انتفاع المشتري بِغَلَّة المبيع، وانتفاع البائع بالثمن، وفي عزمهما فسخ البيع عند إيسار البائع بالثمن فليس ذلك بجائز، بل هو من الربا؛ لأنه في معنى القرض، وكل قرض شرط فيه النفع فهو محرم بالإجماع، ولا ريب أن مقصود المشتري في مثل هذا استغلال المبيع حتى يرد إليه الثمن لئلا يفوت عليه نفع ماله الذي قبضه البائع، وكل حيلة يستحل بها الربا فهي باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[1]، أخرجه أبو عبد الله ابن بطة بإسناد حسن، وفي معناه ما ثبت في «الصحيحين» عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود، لَمَّا حَرَّمَ الله عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها**»[2]. وقد صَرَّح جماعة من أهل العلم بهذه المسألة وبينوا تحريمها، ومنهم الشيخ العلامة عبد الرحمن ابن أبي عمر الحنبلي صاحب «الشرح الكبير»، وإليك نص كلامه، قال في المجلد الرابع صفحة (٨٠) فصل: «إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خيار فيه؛ لأنه من الحيل ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء ويقول لك الخيار إلى كذا وكذا مثل العقار، قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستغله ويجعل له فيه الخيار ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة، فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس.

- قيل لأبي عبد الله: فإن أراد إرفاقه؛ أراد أن يقرضه مالًا يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئًا وجعل له الخيار لم يُرد الحيلة؟ فقال أبو عبد الله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع

---

(١) أخرجه ابن بطة في «جزء الخلع وإبطال الحيل»، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: [إسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٥٧)].اهـ «الضعيفة» (١/ ٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

الخيار ولم يكن لورثته.

- وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه أو على أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار؛ لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة» انتهى كلام صاحب «الشرح الكبير» ومنه يُعلم أن البيع إذا خلا عن مقصد القرض لم يكن به بأس. ومراده بأبي عبد الله هو أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

- ومن علامات الحيلة أن يبيعه العقار ونحوه بأقل من قيمته التي يُباع بها لو كان المقصود البيع حقيقة، كأن يبيع ما يساوي مائة بخمسين وما ذاك إلا لأنه واثق بأنه ليس ببيع، وإنما هو قرض في صورة البيع. [ج]

* مقدار الغبن المؤثر في البيع.

- اختلفوا فيه، فبعضهم قال: الثلث. وبعضهم قال: أقل من ذلك. ولكن أحسن ما قيل في هذا أنه ما يَعُدُّه الناسُ غبنًا بالعُرف، ما يَعُدُّهُ أهل البيع والشراء غبنًا حيث يعتبر ضارًّا للمشتري. [ج]

* حكم بيع السلع المغشوشة والمعيبة.

- إذا أراد أن يبيعها وهو يعلم أنها مغشوشة وجب عليه أن يُبيِّنَ للمشتري أنها مغشوشة، وإذا لم يبيِّن ذلك يكون آثمًا؛ لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»(١)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَت بركة بيعهما»(٢)، وعلى من غش وباع معيبًا بسعر السليم أن يتوب إلى الله تَعَالَىٰ، ويندم على فعله، ولا يعود لمثله، وأن يستبيح من غشه، ويصطلح معه في رد ما يستحقه. [ل]

* الحق في رد السلعة المعيبة.

- إذا كان في السلعة عيب يُنقص قيمتها أو عينها نقصًا يحصل به غبن المشتري؛ فإنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

يحرم على البائع إخفاؤه عن المشتري، فإذا كان العيب موجودًا في السلعة قبل عقد البيع، ولم يعلم به المشتري إلا بعد تمام عقد البيع فله الخيار بين إمساك المبيع وأخذ أرشه، وهو قسط ما بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة، فيُقوَّم المبيع صحيحًا، ثم يُقَوَّم مَعيبًا، ويأخذ المشتري من البائع الفرق بين القيمتين، وله أن يرد المبيع ويأخذ الثمن من البائع، وهذا ما يُسمَّىٰ بخيار العيب في البيوع، ويدل لذلك ما رواه عقبة بن عامر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيَّنه له**»[1]، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» وابن ماجه في «سننه» وهذا لفظ ابن ماجه، وأخرجه البخاري في «صحيحه» موقوفًا على عقبة بن عامر بلفظ: «**لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره**»[2]، ويدل لذلك أيضًا ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن حكيم بن حزام ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال- حتىٰ يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَت بركة بيعهما**»[3]. [ل]

*** جواز البيع بشرط البراءة من العيب.**

- يجوز البيع بشرط البراءة من العيب، هذا هو الصواب، فالبراءة المعلقة لا بأس بها[4]. [اختيارات]

*** اشتراط عدم أخذ المال عند رد السلعة وإنما استبدالها بأخرى.**

- يجوز شرط الخيار في البيع لمدة معلومة، وللمشتري رد السلعة في هذه المدة بموجب الخيار، ويأخذ الثمن الذي دفعه للبائع؛ لأنه ماله، أما اشتراط عدم رد الثمن، وإنما يشتري به سلعة أخرىٰ من البائع فشرط باطل لا يجوز العمل به؛ لقول النبي ﷺ: «كل

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٤٦).

(٢) علقه البخاري في [كتاب البيوع/ ١٩- باب: إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا].

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٤) وهذا مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام.

شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[1]. [ل]

*** كتابة البائع عبارة: (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل).**

- بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة، أو أخذ المشتري أرش العيب. ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق. ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرجع بوجود العيب، تنزيلًا لاشتراط سلامة المبيع عرفًا منزلة اشتراطها لفظًا. [ل]

*** حكم لعب الورق والشطرنج.**

- لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناء والعداوة، هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض، أما إن كان فيها عوض مالي، فإن التحريم يكون أشد؛ لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه ولا خلاف فيه. [ج]

*** حكم الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة.**

- الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق، أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها؛ لحديث مصارعة النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد فصرعه عليه الصلاة والسلام[2]، ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، والحاكم (٣/ ٤٥٢)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ٣٩٧).

إلا ما حرمه الشرع المطهر، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفًا وهذا نصُّه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قُدِّمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قِبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلًا في العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولًا: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تُمارس فعلًا في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغًا في جسمه قد يصل إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليًّا وجزئيًّا في حكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

علىٰ ذلك فقد نص فقهاء الشريعة علىٰ أن من أباح دمه لآخر فقال له: (اقتلني) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولًا ومستحقًّا للعقاب.

وبناء علىٰ ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تُسمَّىٰ رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها لأن مفهوم الرياضة يقوم علىٰ أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيء وتحاول تقليده.

ثانيًا: المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به. فإن المجلس يرىٰ فيها عملًا مشابهًا تمام المشابهة للملاكمة المذكورة، وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أُشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري علىٰ طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم، وأما الأنواع الأخرىٰ من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يُستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعًا ولا يرىٰ المجلس مانعًا منها.

ثالثًا: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلىٰ قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرَّب للسلاح فهي أيضًا محرمة شرعًا في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدِّي إلىٰ قتل الحيوان تعذيبًا بما يُغرس في جسمه من سهام، وكثيرًا ما تؤدِّي هذه المصارعة إلىٰ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت، و(٢٣٤١) عن ابن عباس، ومالك في «الموطأ» (١٤٢٩)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٨)، وانظر: «صحيح الجامع» (٧٥١٧).

أن يَقتل الثورُ مصارعَه، وهذا المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»(١).

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت!

رابعًا: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضًا تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش والدِّيَكة وغيرها حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضًا. [ج]



(١) أخرجه البخاري (٧٤٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

باب: المحرمات في البيوع والوظائف

*** حكم اتفاق الموظفين فيما بينهم على الغياب بحجة عدم وجود عمل لهم جميعًا.**

- يجب على كل الموظفين الحضور للعمل يوميًّا، والمداومة حسب النظام، ولا يحل الغياب عن العمل بحجة عدم وجود ما يشتغلون به أثناء الدوام. [ل]

*** حكم عمل الحلاق بحلق اللحى.**

- حلق اللحية مُحَرَّمٌ، ولا يجوز للإنسان أن يشتغل حلاقًا يحلق اللحى؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

- أما الاشتغال بحلق رؤوس الرجال دون اللحى فلا حرج فيه. [ل]

*** حكم أخذ الأجرة على حلق اللحى.**

- حلق اللحى وقصها مُحَرَّم ومنكر ظاهر، لا يجوز للمسلم فعله ولا الإعانة عليه، وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسُحْت، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه وعدم العودة إليه، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحى، فإن كان جاهلًا فلا حرج عليه فيما سلف، وعليه الحذر من ذلك مستقبلًا؛ لقول الله ﷻ في أَكَلَةِ الربا: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

- وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين**»[1]، وفي «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ أنه قال: «**قصوا الشوارب ووفروا اللحى، خالفوا المشركين**»[2]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»(١).

- فالواجب على كل مسلم أن يمتثل أمر الله في إعفاء لحيته وتوفيرها، وقص الشارب وإحفائه، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من خالف هذه السُّنَّة وبارز ربه بالمعصية. [ج]

* حلق اللحية من أجل الحصول على العمل.

- لا يجوز حلق اللحية من أجل الحصول على العمل إذا طلب منه صاحب العمل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(٢)، وعلى المسلم التماس الرزق بغير هذه الطريقة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]. [ل]

* حكم العمل في مكان يشترط حلق اللحية.

- يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إنما الطاعة في المعروف**»(٣)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(٤)، فعلى المسلم أن يتقي الله ولا يوافق على هذا الشرط، وأبواب الرزق كثيرة بحمد الله، وليست مغلقة، بل مفتوحة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، وأي عمل يُشترط فيه معصية الله فلا ينبغي الموافقة عليه، سواء كان هذا العمل في الجندية أو في غير ذلك من الأعمال، فينبغي للعبد أن يترك ذلك ويلتمس عملًا آخر بما أباحه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يتعاون على الإثم والعدوان؛ لأن الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

- والواجب على ولاة الأمور وعلى جميع المسئولين في الدول الإسلامية أن يتقوا الله، وأن لا يلزموا الناس بما حَرَّم اللهُ عليهم، وأن يُحَكِّموا شريعة الله في كل ما يأتونه ويأمرون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

(٤) سبق تخريجه.

به؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥]، ويقول الله ﷻ: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠]، ويقول جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، فالواجب طاعة الله ورسوله، وما أشكل من أمور الناس يُرَدُّ إلى الله ورسوله، فما ذكر الله في كتابه الكريم أو في السُّنَّة المطهرة عن الرسول ﷺ وجب الأخذ به وتنفيذه.

- هذا هو الواجب على المسئولين في مسألة اللحى، وفي مسألة الربا، وفي مسألة الحكم بين الناس وفي جميع الأمور، عليهم أن يُحَكِّمُوا شرع الله، وذلك -والله- هو طريق عزِّهم وطريق نجاتهم وهو طريق سلامتهم في الدنيا والآخرة ولن يبلغوا العز الكامل ورضاء الله التام إلا بطاعته ﷻ واتباع شريعته. نسأل الله لنا ولهم التوفيق لما يرضيه. [ج]

*** حكم بيع أمواس الحلاقة ونحوها.**

- لا يَحْرُمُ بيعها والانتفاع بثمنها، ولكن يَحْرُمُ على من كانت في حوزته أن يستعملها في مُحَرَّم. [ل]

*** حكم شرب الدخان وبيعه والإتجار به.**

- الدخان مُحَرَّمٌ؛ لكونه خبيثًا ومشتملًا على أضرار كثيرة، والله ﷻ إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، وحَرَّمَ عليهم الخبائث، قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة:٤]، وقال سبحانه في وصف نبيه محمد ﷺ في سورة الأعراف: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات بل هو من الخبائث وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه؛ لما في ذلك من المضار العظيمة والعواقب الوخيمة. والواجب على من كان يشرب أو يتَّجر فيه البدار بالتوبة والإنابة إلى الله ﷻ، والندم على ما مضى، والحزم على

ألا يعود في ذلك، ومن تاب صادقًا تاب الله عليه كما قال ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه:٨٢]، وقال النبي ﷺ: «التوبة تجُبُّ ما كان قبلها»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2]. [ج]

*** حكم العمل في متجر يبيع السجاير.**

- لا يجوز للمسلم العمل عند من يبيع الدخان (السجاير)؛ لأن في ذلك تعاونًا على الإثم، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

*** البيع والعمل في مصانع الخمور من المنكرات العظيمة.**

- بيع الخمر وسائر المحرمات من المنكرات العظيمة، وهكذا العمل في مصانع الخمر من المحرمات والمنكرات لقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ولا شك أن بيع الخمر والمخدرات والدخان من التعاون على الإثم والعدوان، وهكذا العمل في مصانع الخمر من الإعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠، ٩١].

- وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها[3].

---

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله: «لا أعرف له أصلًا»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٤١).

قلت: والذي ورد في هذا لفظ: «الإسلام يجب ما قبله»، أخرجه أحمد (٤/ ١٩٨)، وعند مسلم (١٢١) من قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «أما علمتَ أن الإسلام يهدم ما كان قبله...».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- وصح عنه أيضًا عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن على الله عهدًا لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال**». قيل: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار -أو قال:- عرق أهل النار**»(١).

- أما حُكْمه: فهو عاصٍ وفاسق بذلك وناقص الإيمان، وهو يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وعفا عنه، وإن شاء عاقبه إذا مات قبل التوبة عند أهل السُّنَّة والجماعة لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

- وهذا الحكم إذا لم يستحله، أما إن أستحلها فإنه يكفر بذلك ولا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه إذا مات على استحلالها عند جميع العلماء؛ لأنه بذلك يكون مُكَذِّبًا لله ﷻ ولرسوله عليه الصلاة والسلام.

- وهذا الحكم فيمن استحل الزنا أو اللواط أو الربا أو غير ذلك من المحرمات المجمع عليها كعقوق الوالدين وقطيعة الرحم وقتل النفس بغير حق.

- أما من فعلها أو شيئًا منها وهو يعلم أنها حرام، ويعلم أنه عاص لله بذلك فهذا لا يكون كافرًا بل هو فاسق تحت مشيئة الله سبحانه في الآخرة، إذا لم يتب قبل الموت كما تقدم في حكم شارب الخمر. [ج]

* العمل في الفنادق والمطاعم التي تقدم الخمور.

- لا يجوز للمسلم العمل في الأماكن المذكورة ولا الاستمرار فيها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، ونوصي إخواننا المسلمين بالتماس عمل غير العمل المذكور: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

* العمل في الفنادق التي تمَارَسُ بها الفواحش ويُقدَّمُ بها الخمر.

- لا يجوز العمل في هذا الفندق؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، حتى وإن كان العامل لا يباشر هذه الأمور بنفسه، وليبشر العبد بالخير وحسن العاقبة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]. [ل]

* إصلاح الكراسي والطاولات للمطاعم التي تقدم الخمور.

- لا يجوز للمسلم التعاون مع المذكورين لإصلاح الطاولات والكراسي التي يجلس عليها لأكل الخنزير وشرب الخمر، سواء بأجرة أو بدون أجرة؛ لأن هذا من التعاون على الإثم الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

* العمل في بناء المدن والقرى السياحية التي تمَارَسُ فيها المنكرات.

- يحرم بناء هذه المدن؛ لما في ذلك من التمكين لأهل الفساد على فعله والتعاون معهم على انتشاره.

- ولا يجوز للمسلم أن يعمل بالشركات التي تقيم هذه البيوت أو المنشآت وملحقاتها، سواء كان مقاولًا، أم مهندسًا مشرفًا على التنفيذ أو واضعًا للتصميم، أم عاملًا في البناء، أم مديرًا للعمل، أم كاتبًا... إلى أمثال ذلك؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وانتشار الشر والفساد. [ل]

* حكم بيع ساعات الذهب والخواتم والأقلام للرجال.

- يجوز بيع الساعات والخواتم من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعًا، ولكن ليس للرجل ان يلبس ساعة الذهب ولا خاتم الذهب ولا المموه بذلك، وهكذا ساعة الفضة، وإنما ذلك للنساء، أما خاتم الفضة فهو جائز للرجال والنساء، وأما الأقلام من الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها للرجال والنساء جميعًا؛ لأنها ليست من الحلية وإنما هي أشبه بأواني الذهب والفضة، والأواني من الذهب والفضة محرمة على الجميع؛ لقول

النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا - يعني: الكفرة- ولكم في الآخرة**»(١) متفق على صحته.

- وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٢) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

- ويلتحق بالأواني الملاعق وأكواب الشاي والقهوة ونحو ذلك. [ج]

*** حكم بيع آلات التصوير الفوتوغرافية.**

- هذا فيه تفصيل: فإن الاستديو يصور الجائز والممنوع، فإذا صُوِّرَ فيه ما هو جائز من السيارات والطائرات والجبال وغيرها مما ليس فيه روح فلا بأس أن يبيع ذلك ويصور هذه الأشياء التي قد يحتاج إليها الناس وليس فيها روح، أما تصوير ذوات الأرواح من بني الإنسان أو الدواب والطيور فلا يجوز إلا للضرورة كما لو صور شيئًا مما يضطر إليه الناس كالتابعية (البطاقة الشخصية) التي يحتاجها الناس وتُسمَّىٰ حفيظة النفوس فلا بأس، وهكذا جواز السفر والشهادة العلمية التي لا تحصل إلا بالصورة، وهكذا تصوير المجرمين ليُعْرَفوا ويتحرز من شرِّهم، وهكذا أشباه ذلك مما تدعو إليه الضرورة؛ لقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

- والمقصود أنه لا يستعمل فيه إلا الشيء الجائز وإذا باعه على الناس فلا بأس ببيعه؛ لأنه يُسْتَخْدَمُ في الطيب والخبيث، مثل بيع الإنسان السيف والسكين وأشباههما مما يُسْتَعْمَلُ في الخير والشر، والإثم على من استعملها في الشرِّ لكن من علم أن المشتري للسكين أو السيف أو نحوهما يستعملها في الشر حَرُمَ بيعها عليه. [ج]

*** حكم فتح محل للتصوير.**

- تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

المصورون»(١) متفق على صحته، ولأنه ﷺ لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور(٢)، رواه البخاري في «صحيحه».

- فنوصي بعدم فتح محل التصوير، وعلى المصور أن يلتمس كسبًا حلالًا والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢،٣]، ويقول ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]. [ج]

*** العمل في إصلاح الراديو والتليفزيون والتليفون والفيديو.**

- دلَّت الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة أنه يجب على المسلم أن يحرص على طيب كسبه، فينبغي للمسلم أن يبحث عن عمل يكون الكسب فيه طيبًا، وأما الكسب من إصلاح الراديو والتليفزيون والتليفون والفيديو فهذا ليس بطيب؛ لأن هذه الآلات تستعمل غالبًا في أمور محرمة. [ل]

*** حراسة المسلم للكنائس وأماكن اللهو والبارات ودور السينما.**

- لا يجوز العمل في حراسة الكنائس ومحلات الخمور ودرو اللهو من السينما ونحوها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد نهى الله حل شأنه عن التعاون على الإثم، فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

*** حكم عمل المسلم حارسًا للكنيسة.**

- لا يجوز للمسلم أن يعمل حارسًا للكنيسة؛ لأن فيه إعانة لهم على الإثم، وقد نهى الله سبحانه عن التعاون على الإثم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

*** حكم عمل المسلم في بناء الكنائس.**

- لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبني كنيسة أو محلًا للعبادة ليس مؤسسًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

على الإسلام الذي بعث الله به محمدًا ﷺ؛ لأن ذلك من أعظم الإعانة على الكفر، وإظهار شعائره، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

*** عمل لوحات وأختام دعاية وخلافه للبنوك الربوية.**

- لا يجوز التعاون مع من يفعل المحرمات فيما يفعله منها، من أكل الربا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

*** حكم إثبات المحاسب عقود القروض الربوية في الدفاتر.**

- لا يجوز التعاون في المعاملات الربوية؛ لأن الرسول ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء»[1] رواه مسلم، ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. [ج]

*** تحريم كل الأعمال داخل البنوك الربوية.**

- العمل في البنوك الربوية حرام؛ لما فيه من التعاون على الربا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، سواء كان التعاون بكتابة الصك أو الشهادة فيه أو التقييد في الحساب بالسجلات، أو نقل ما كتب من مكتب إلى آخر، أو تهيئة الجو وتسهيل الوسائل للقيام بالأعمال الربوية ونحو ذلك. [ل]

*** حكم بيع الأقمشة والثياب المحرمة للنساء.**

- ليس في الملابس ما يحرم لبسه على النساء في كل حال سوى ما فيه تشبه بالرجال أو الكافرات، وما فيه صور لذوات الأرواح، وما عدا ذلك فيجوز لها لبسه مع زوجها، ويحرم لبس بعضه مع غير زوجها ومحارمها: كالقصير الذي يظهر منه ساقها وما يظهر منه شعرها أو رقبتها ووجهها ونحو ذلك.

- وعلى هذا فما كان محرمًا لبسه عليها في حال دون حال فللتاجر أن يتجر فيه،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

وعليها أن تستعمله فيما يحلُّ دون ما يَحْرُمُ، وما كان لبسه محرمًا عليها في كل حال فليس للتاجر أن يتجر فيه، وليس لها أن تلبسه. [ل]

❊ حكم عمل المرأة في خياطة وتفصيل ثياب التبرج للنساء.

- إذا كانت المرأة تخيط تلك الملابس فعملها محرم، وكسبها منه مُحَرَّمٌ، وعليها أن تتوب إلى الله مما مضى وتقلع عنه، وتعمل عملًا حلالًا تكسب منه، وأبواب الكسب الحلال كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]. [ل]

❊ عمل الماشطة للنساء.

- الماشطة للنساء إذا كانت تمشطهن على الطريقة المباحة التي هي عبارة عن: إصلاح الشعر وتحسينه بطريقة ليس فيها تشبه بالكافرات، ولا تشبه بالرجال فهذا عمل لا بأس به، أما إذا كانت بطريقة مخالفة للشريعة فعملها مُحَرَّمٌ وأجرتها مُحَرَّمة. [ل]



باب: أحكام الربا ومعاملات البنوك

* الربا وأقسامه.

- الربا معناه في اللغة: الزيادة، وهو شرعًا قسمان: ربا فضل، وربا نسأ، فربا الفضل هو: بيع مكيل مطعوم بمكيل مطعوم من جنسه مع زيادة في أحد العوضين، وبيع موزون بموزون من جنسه مع زيادة في أحد العوضين، كذهب بذهب، أو فضة بفضة مع زيادة أحد العوضين.

- وربا النسأ: بيع مكيل مطعوم بمكيل مطعوم، مع عدم التقابض في مجلس العقد، سواء اتحد جنس العوضين أو اختلف، وبيع موزون بموزون من ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي، مع عدم القبض في مجلس العقد، سواء اتفق الجنس أو اختلف. [ل]

* السبب في تحريم الربا.

- يجب على المسلم التسليم والرضا بأحكام الله سبحانه ولو لم يعرف علة الوجوب أو التحريم، لكن بعض الأحكام تكون علة التحريم ظاهرة، كما في تحريم الربا، حيث فيه استغلال حاجة الفقير، ومضاعفة الدَّيْن عليه، وما ينشأ عن ذلك من العداوة والبغضاء، وفي تعاطي الربا ترك العمل والاعتماد على الفوائد الربوية، وعدم السعي في الأرض، وغير ذلك من المضار والمفاسد العظيمة. [ل]

* الأجناس الربوية.

- الأشياء التي يحرم فيها الربا هي: الذهب والفضة والبُر والشعير والتمر والملح، وما شارك هذه الأوصاف الستة في علة الربا، وهي في النقدين الثمنية[1]، وفي بقية الأصناف

---

(١) وهذا اختيار شيخ الإسلام، وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء ما نصه: «إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلًا والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم». انظر: «توضيح الأحكام» (٣/ ٢٤٧).

الكيل مع الطُّعمية على الصحيح من أقوال العلماء. [ل]

*** التعامل بالربا في المجتمعات التي أسست عليه.**

- لا يجوز للمسلم التعامل بالربا، ولو كان المجتمع مؤسسًا على الربا؛ لعموم النصوص في تحريم الربا، وعليه أن يغير المنكر حسب طاقته، فإن لم يستطع انتقل عن ذلك المجتمع بُعْدًا عن المنكر، وخشية أن يصيبه ما أصابهم. [ل]

*** حكم استثمار الأموال في البنوك بفوائد ربوية.**

- من المعلوم عند أهل العلم بالشريعة الإسلامية أن استثمار الأموال في البنوك بفوائد ربوية محرم شرعًا وكبيرة من الكبائر ومحاربة لله ﷻ ولرسوله ﷺ(١) كما قال الله ﷻ:

---

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (جاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة في ١٠/ ٦/ ١٤٠٦هـ بعد أن عُرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي واستقراره خاصة في دول العالم الثالث.

قرر: أن كل زيادة «فائدة» على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة «الفائدة» على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربًا محرم شرعًا.

كما أصدر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة فتوى جماعية، وأصدر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، وأصدر المؤتمر الإسلامي للفقه في الرياض، فهؤلاء الشرعيون والاقتصاديون والقانونيون أجمعوا على أن الفوائد هي الربا المحرم.

وهنا فتاوى من كبار علماء المسلمين أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ عبد الله دراز والشيخ أبو زهرة والشيخ يوسف القرضاوي كل هؤلاء وغيرهم من علماء المسلمين كتبوا ووضحوا أن هذه الفوائد البنكية محرمة، وأنها عين الربا المحرم.

ولا يعارض في هذا ويُجادل إلا معاند يريد الكيد للإسلام وأحكامه، إما لشيء في نفسه، وإما لطمع عاجل باع من أجله دينه، نسأل الله العافية). اهـ «توضيح الأحكام» (٣/ ٢٣٥).

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥، ٢٧٦].

- وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]، وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»(١) أخرجه مسلم في «صحيحه».

- وخرَّج البخاري في «الصحيح» عن أبي جحيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور(٢).

- وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(٣).

- والآيات والأحاديث في هذا المعنى وهو تحريم الربا والتحذير منه كثيرة جدًّا. فالواجب على المسلمين جميعًا تركه والحذر منه والتواصي بتركه. والواجب على ولاة الأمور من المسلمين منع القائمين على البنوك في بلادهم من ذلك، وإلزامهم بحكم الشرع المطهر تنفيذًا لحكم الله وحذرًا من عقوبته، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨، ٧٩]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، وقال ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**»(١). والآيات والأحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ومعلومة، فنسأل الله للمسلمين جميعًا حكامًا ومحكومين وعلماء وعامة التوفيق للتمسك بشريعته والاستقامة عليها، والحذر من كل ما يخالفها إنه خير مسئول. [ج]

*** إيداع المال في بنك (فيصل الإسلامي) بنظام المضاربة الشرعية.**

- التعامل مع البنك الإسلامي بطريق المضاربة الشرعية وهي: أن يكون إيداع المال من صاحبه، ومن البنك العمل به بالطرق الشرعية، وأن يكون الربح بينهما على ما شرطاه من نسبة مشاعة، لا بأس بذلك؛ لأن المضاربة بهذه الصفة معاملة شرعية مباحة.

- وأما كون جميع البنوك يفرض عليها وضع نسبة من رأس المال في البنك الدولي والمركزي، وكلاهما ربوي، فلا شأن للمضارب بذلك. [ل]

*** حكم دراسة الاقتصاد الربوي.**

- دراسة الاقتصاد الربوي إذا كان المقصود منها معرفة أعمال الربا، وبيان حكم الله في ذلك فلا بأس، أما إن كانت الدراسة لغير ذلك فإنها لا تجوز.

- وهكذا العمل في البنوك الربوية لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]. [ج]

*** حكم إيداع المال في البنك بفائدة بقصد الخير.**

- لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك هو عين الربا الذي نص أهل العلم على منعه، ودلت النصوص من السُّنَّة على تحريمه، وهو ما يُسمَّى بقرض جر منفعة، والمراد المنفعة المشروطة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١/ ٥، ٧).

أو المتواطأ عليها ولو حسن قصد من فعل ذلك؛ لأن الرِّبا حَرَّمه الله لما فيه من المفاسد والأضرار على المجتمع عامة، والفقراء خاصة، وفي إمكان المسلم أن يدفع المال إلى البنك أو غيره لقصد الاستثمار على طريقة إسلامية كالمضاربة وذلك بأن يجعل ماله في سلع خاصة بيعها على حساب صاحب المال، ويكون الربح مشتركًا بينهما حسبما شرطاه من المناصفة أو غيرها، وعقد المضاربة جائز بالإجماع إذا استوفى شروطه التي أوضحها أهل العلم في محلها. [ج]

*** حكم الاقتراض بالفائدة لسداد الديون.**

- لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضًا بالفائدة؛ لأن ذلك من أعظم الربا، وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزق، وقضاء الدَّيْن. وفيما أباح الله من المعاملات وأنواع الكسب ما يُغني المسلم عما حَرَّمَ اللهُ عليه، والواجب على أصحاب الدَّيْن أن يُنظِروا المدين إلى ميسرة إذا عرفوا إعساره؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أنظر مُعسرًا أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»(١)، وقال ﷺ: «من يَسَّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»(٢). [ج]

*** كفالة المقترض من البنك غير جائزة.**

- الاقتراض من البنك بفائدة لا يجوز، وكفالة المقترض منه لا تجوز؛ لأن الكفالة مساعدة له على الإثم، وقد نهى الله ﷻ عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

*** حكم وضع المال في البنوك الربوية بدون فائدة.**

- وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية فذلك من الربا المحرم بإجماع

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

العلماء، أما وضعه بدون فائدة فالأحوط تركه إلا عند الضرورة إذا كان البنك يتعامل بالربا؛ لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله الربوية، فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان وإن لم يرد ذلك، فالأحوط عدم الإيداع فيها إلا عند الضرورة لأجل الحفظ فقط، فلا حرج على المسلم أن يدع أمواله في البنوك خوفًا عليها من الضياع، وهذه مسألة ضرورة فإذا احتاج إلى ذلك فلا حرج بدون فائدة.

- أما إذا تيسر إيداعها في بنوك إسلامية، فتشجع البنوك الإسلامية وتعينها على مهمتها فإنها عند ذلك أولى وأحق.

- فالبنوك الإسلامية يجب أن تُشجَّع ويجب أن تُعان، وإذا وقع منها زلة أو خطأ تُنبَّه على أخطائها، وتصلح أخطاءها حتى تكون منافسة للبنوك الربوية، وحتى يعتاض المسلمون بها عن البنوك الربوية.

- وفي إمكان المرء أن يودع في البنوك الإسلامية، ويأخذ فائدة شرعية في معاملات المضاربة. أما الفائدة المعينة كعشرة في المئة ١٠٪ أو ٥٪ لا تجوز، لا في البنوك الإسلامية ولا في البنوك الربوية، فهي ممنوعة في جميع الأحوال. [ج]

* الزيادة على القرض محرمة حتى ولو سميت رسوم خدمة.

- كل قرض شرط فيه الفائدة فهو ربًا، سواء سميت الفائدة رسم خدمة أو سميت بأسماء أخرى؛ لأن الاعتبار بالحقائق لا بمجرد الألفاظ، فإذا اقترض مثلًا مائة ألف وسجل عليه مائة وخمسة آلاف أو أقل من الخمسة أو أكثر، فهذا عقد ربًا محرم بإجماع العلماء.

- وبذلك يُعلم أنه لا يجوز للمسلم التعامل أو العمل في الشركة أو المكتب الذي يتعامل بهذه المعاملة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»[1] خرَّجه مسلم في «صحيحه». [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

*** الإيداع في البنوك جائز عند الضرورة.**

- لا يجوز الإيداع في البنوك الربوية ولو لم تؤخذ الفائدة؛ لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهىٰ عن ذلك، لكن إذا اضطر المسلم إلىٰ ذلك ولم يأخذ فائدة ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوىٰ البنوك الربوية فلا حرج إن شاء الله للضرورة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، ومتىٰ وجد بنكًا إسلاميًا أو محلًا أمينًا ليس فيه تعاون علىٰ الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنوك الربوية. [ج]

*** حكم العمل في البنوك الربوية.**

- لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز؛ لأن ذلك إعانة لهم علىٰ الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»[1] أخرجه مسلم في «صحيحه».

- وإن قال البعض: إن رواتبهم ربما تكون من المعاملات الحلال ليس من المعاملات الحرام، فنقول: لكن بهم قام الربا وبهم قام البنك، ولو لم يتوظف لما قام المنكر فهم أعانوا علىٰ إقامة البنوك الموجودة وتعاطي الربا نسأل الله السلامة. [ج]

*** حكم تزويج من يعمل في البنك.**

- ننصح ولي الزوجة ألا يُزَوِّجَ الخاطب الذي يعمل في البنك ما دام في العمل المذكور. [ج]

*** حكم صرف الرواتب من البنوك الربوية.**

- لا حرج في هذا، فأخذ الرواتب بواسطة البنوك لا يضر؛ لأن الموظف لم يجعلها للربا، وإنما جعلت بواسطة ولاة الأمر لحفظها هناك حتىٰ تؤخذ، وهكذا ما يحوَّل عن

---

(١) انظر التعليق السابق.

طريق البنوك من بلد إلى بلد، أو من دولة إلى دولة هذا لا بأس به لدعاء الحاجة إليه، فالمحذور كونه يستعمل الربا أو يعين عليه، أما كونه يحفظ ماله في البنك للضرورة لعدم وجود مكان يحفظه فيه، أو لأسباب أخرى وبدون ربا، أو يحوله بواسطة البنك فلا بأس بذلك إن شاء الله ولا حرج فيه، لكن لو جعلت الدولة الرواتب في غير البنوك لكان أسلم وأحسن. [ج]

❊ حكم حج وعبادات موظفي البنك والمتعاملين بالربا.

- حج موظفي البنك وعباداتهم صحيحة إذا أُدِّيت على الوجه الشرعي، لكن عليهم إثم بتعاونهم في البنك، وإثم الانتفاع بهذا الكسب، إلا ما كسبوه قبل أن يعلموا الحكم الشرعي في ذلك، وعليهم التوبة إلى الله من ذلك. [ل]

❊ شراء أسهم البنوك وبيعها مُحَرَّم وربا.

- لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض؛ ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»(١) رواه الإمام مسلم في «صحيحه». [ج]

❊ شراء السند المؤجل.

- لا يجوز شراء السند المؤجل كالذي يحمل مبلغًا قدره ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ريال مؤجلًا، بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف نقدًا؛ لأن هذا من الربا المحرم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]، وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»(٢). [ل]

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) انظر التعليق السابق.

* بيع الشيكات أو الكمبيالات بثمن أقل.

- بيع الشيكات بثمن أقل من المكتوب لا يجوز؛ لما فيه من ربا النسأ وربا الفضل. [ل]

* هل في الأموال الربوية زكاة.

- يحرم التعامل بالربا مع البنوك وغيرها، وجميع الفوائد الناتجة عن الربا كلها محرمة وليست مالًا لصاحبها بل يجب صرفها في وجوه الانتفاع كإصلاح دورات المياه العامة إذا كان قد قبضها وهو يعلم حكم الله في ذلك، أما إن كان لم يقبضها فليس له إلا رأس ماله؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

- أما إن كان قد قبضها قبل أن يعرف حكم الله في ذلك فهي له ولا يجب عليه إخراجها من ماله؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وعليه زكاة أمواله التي ليست من أرباح الربا؛ كسائر أمواله التي يجب فيها الزكاة ويدخل في ذلك عليه من أرباح الربا قبل العلم فإنها من جملة ماله للآية المذكورة. [ج]

* حكم الصدقة بأموال الربا.

- إن دُفعت الفائدة إلى شخص ما من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك لا ليمتلكها، أو ينتفع بها، بل هي في حكم المال الذي يضر تركه للكفار بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حَرَّم الله. [ج]

* كيفية التخلص من المال الربوي.

- الربا من أقبح المحرمات، الله جل وعلا يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم

مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩]، فالربا من أقبح السيئات، ومِنْ أقبح الكبائر، فإذا دخل على المسلم شيء من الربا وهو يعلم فالواجب إخراجه والتخلص منه للفقراء والمساكين، أو في بعض المشاريع الخيرية، كالحمامات وإصلاح الطرقات، وتسوير المقابر، وما أشبه ذلك مما يحتاجه الناس ولا يُؤكل منه شيءٌ، أما إذا كان جاهلًا ثم علم فله ما سلف، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فإذا كان دخل عليه شيء من الربا وهو جاهل ثم هداه الله فله ما سلف. [ج]

※ حكم أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب.

- التعامل بالربا حرام، سواء كان بين المسلمين أم بين المسلمين والكفار مطلقًا، حربيين وغير حربيين. [ل]

※ شهادات الاستثمار والسحب عليها.

- شهادات الاستثمار نوع من أنواع القمار (اليانصيب) وهو مُحَرَّم، بل من كبائر الذنوب، بالكتاب والسُّنة والإجماع. [ل]

※ حكم استثمار الوديعة دون علم صاحبها.

- إذا أودع عندك أحد وديعة فليس لك التصرف فيها إلا بإذنه، وعليك أن تحفظها فيما يحفظ فيه مثلها، فإذا تصرفت فيها بغير إذنه فعليك أن تستسمحه، فإن سمح وإلا فأعطه ربح ماله، أو اصطلح معه على النصف أو غيره، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حَرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حرامًا. [ج]

※ حكم شراء السيارات (أو السلع) بثمن مؤجل بواسطة البنوك.

- إذا كان البنك يشتري السيارة من مالكها ثم يبيعها بعدما يشتريها ويقبضها فإنه لا حرج في ذلك ولو كان بأكثر مما اشتراها به، أما إذا كان يبيعها عليك مالكها الأول والبنك يقوم بدفع القيمة له ويقوم البنك بأخذ الربح مقابل ذلك فإنه لا يجوز؛ لأنه بيع الدراهم

بدراهم وهو مُحَرَّم لأنه ربا. [ج]

*** حكم بيع ريال الفضة بريال الورق متفاضلاً.**

- في هذه المسألة إشكال وقد جزم بعض علماء العصر بجواز ذلك؛ لأن الورق غير الفضة، وقال آخرون بتحريم ذلك؛ لأن الورق عملة دارجة بين الناس وقد أقيمت مقام الفضة فألحقت بها في الحكم، أما أنا فإلى حين التاريخ لم يطمئن قلبي إلى واحد من القولين، وأرى أن الأحوط ترك ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**البِرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس**»(٣).

- وعليه فالأحوط في مثل هذا أن يبيع الفضة بجنس آخر كالذهب أو غيره، ثم يشتري بذلك الورق، وإن كان الذي بيده الورق يريد الفضة باع الورق بذهب أو غيره، ثم اشترى بذلك الفضة المطلوبة. [ج]

*** حكم بيع الطعام بجنسه متفاضلاً.**

- هذه المعاملة فيها خلاف بين العلماء، وقد رأى كثير منهم أنها لا تجوز؛ لأنها وسيلة إلى بيع الحنطة ونحوها بجنسها متفاضلًا ونسيئة، وذلك عين الربا من جهتين: جهة التفاضل وجهة التأجيل، وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك جائز إذا كان البائع والمشتري لم يتواطآ على تسليم الحنطة بدل النقود، ولم يشترطا ذلك عند العقد، هذا هو كلام أهل العلم في هذه المسألة. [ج]

*** صورة من التحايل على الربا وعلاجها.**

- شخص لديه مال موفور، وإذا أراد آخر شراء أي شيء سواء أجهزة كهربائية أو

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

أثاث منزلي...فإنه يأتي إليه ويذهبا إلى مكان السلعة ويدفع هو ثمن السلعة نقدًا على أن يدفع إليه الراغب في السلعة ثمنها مقسطًا بزيادة فائدة، وهذا ربًا؛ لأنه دفع مالًا وأخذه مقسطًا بعوض.

- والطريق السليم أن يشتري صاحب المال السلعة لنفسه، ويحوزها ثم يبيعها لأجل بأكثر مما اشتراها به، وإذا ظهر فيها عيب يكون رجوع المشتري عليه؛ لأنه بائع بخلاف الصورة الأولى، فإنه ليس ببائع، وإنما دفع عن المشتري مبلغًا ليأخذ أكثر منه بعد مدة الأجل. [ل]

* كيفية المعاملة في الذهب والفضة.

- قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مِثلًا بمِثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»[1]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي عامة لجميع أنواع الصرف ولجميع أحوال الذهب والفضة سواء كانت نقودًا أو حليًا أو قطعًا من الذهب والفضة غير مضروبة فلا يجوز بيع الذهب بالذهب مطلقًا إلا مِثلًا بمِثل وزنًا بوزن يدًا بيد وهكذا الفضة.

- أما بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فلا حرج في ذلك متفاضلًا؛ لأن الذهب أنفس من الفضة وأغلى، لكن لابد أن يكون ذلك يدًا بيد في المجلس قبل التفرق، أما إذا باع الذهب بمالٍ آخر غير الذهب والفضة كالطعام والأواني والملابس والأراضي وغير ذلك فلا بأس بالتفرق قبل القبض لأحدهما إذا كان المبيع والثمن معلومًا معينًا وليس في الذمة، أما إذا كان المبيع في الذمة فلابد من قبض الثمن في المجلس، وإن كان البيع مؤجلًا فلابد أن يكون الأجل معلومًا مع قبض الثمن في المجلس كبيع السلم حتى لا يكون البيع دَيْنًا بدَيْن. [ج]

* حكم بيع الذهب القديم بذهب جديد.

- لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مِثلًا بمِثل، سواء بسواء، وزنًا بوزنٍ، يدًا بيد بنص

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

النبي ﷺ كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقِدم أو غير ذلك من أنواع الاختلاف، وهكذا الفضة بالفضة.

- والطريقة الجائزة أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب ما لديه من الذهب بفضة أو غيرها من العُمل الورقية ويقبض الثمن، ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العُملة الورقية يدًا بيد؛ لأن العُملة الورقية مُنزلة مَنزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض، وفي بيع الذهب والفضة بها.

- أما إن باع الذهب والفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض؛ لعدم جريان الربا بين العُملة الذهبية والورقية وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها، ولابد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]. [ج]

*** الطريق الشرعي في استبدال الذهب بالذهب.**

- ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث عبادة ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما أنه قال: «**الذهب بالذهب، مِثلًا بمِثل، سواء بسواء، يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»(١)، فإن أراد إنسان أن يبيع ذهبًا على صائغ بذهب آخر أو على غيره فلابد أن يكون الذهب متماثلًا متساويًا وزنًا بوزن مِثلًا بمِثل، فيبيع عليه ذهبه بثمن مستقل ويقبضه منه، ثم بعد هذا يشتري ذهبًا آخر، أما أن يبيعه ذهبًا بذهب وزيادة من النقود فلا يجوز، ولكن الطريق الشرعي أن يبيع الذهب الذي عنده الرديء أو الطيب، ثم يقبض الثمن عنه، ثم بعد ذلك يشتري منه ما شاء من الذهب الآخر بقيمته من نقود، من ورق أو فضة يدًا بيد، لا يتفرقان حتى يتسلم كل واحد حقَّه، البائع يسلم الذهب، والمشتري يسلم النقود من الفضة، أو من الورق، أو العُملة المعروفة دولارًا أو ريالًا سعوديًا أو غير ذلك. [ج]

*** من شرط بيع الذهب بالذهب التماثل والتقابض.**

---

(١) انظر التعليق السابق.

- إذا كانا قد تماثلا في الوزن مع التقابض في المجلس فلا حرج في ذلك، وإن كان أحدهما أجود من الآخر؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك. [ج]

*** حكم شراء الذهب عن طريق الهاتف.**

- هذا العقد لا يجوز؛ لتأخر قبض العوضين عنه، الثمن والمثمَّن، وهما معًا من الذهب أو أحدهما من الذهب والآخر من الفضة، أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي، وذلك يُسمَّى بربا النسأ، وهو مُحَرَّم، وإنما يستأنف البيع عند حضور الثمن بما يتفقان عليه من الثمن وقت العقد يدًا بيد. [ل]

*** حكم الزيادة التي يأخذها بائع الذهب مقابل الصنعة (المصنعية).**

- الزيادة التي يأخذها البائع مقابل صنعة الصياغة لا تجوز على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الصنعة من جودة ورداءة وصناعة ملغاة غير معتبرة في معاوضة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وإنما المعتبر في ذلك الوزن فقط، فكانت الزيادة للصنعة ربًا. [ل]



باب: الدَّين والقرض والسلم والرهن والصلح

* حكم دفع زيادة مع المال عند سداد الدَّيْن بطيب نفس.

- إذا سدَّد المدين الدَّين الذي عليه وزاد عليه شيئًا بطيب نفس منه وبدون شرط سابق من الدائن، أو أهدى له شيئًا جبرًا لما حصل من التأخير، فهذا حسن ولا بأس به؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه استسلف من رجل بكرًا، وردَّ خيارًا رباعيًّا، وقال: **«خيار الناس أحسنهم قضاء»**(١) خرجه مسلم في «صحيحه». [ل]

* حكم القرض الذي جر منفعة.

- لا يجوز القرض الذي يتضمن اشتراط منفعة زائدة على مجرد القرض، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو تواطؤًا عليها فهو ربًا، أما حديث: **«كل قرض جر منفعة ربًا»**(٢) فهو ضعيف، ولكن ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على معناه إذا كان ذلك النفع مشترطًا أو في حكم المشترط أو الدَّيْن. [ج]

* حكم المطالبة بالزيادة في القرض المتجر به.

- ليس للدائن إلا رأس ماله، ولا يجوز له المطالبة بالزيادة؛ لأن ذلك من الربا، لكن لو أعطاه المدين مع حقِّه زيادة تبرعًا منه من غير طلب منه ولا إلزام فذلك أفضل له وأحسن في حقِّه عملًا بالحديث الصحيح، وهو قول النبي ﷺ: **«إن خيار الناس أحسنهم قضاء»**(٣). ولأن في ذلك مكافأة له على إحسانه، وقد قال النبي ﷺ: **«من أدَّى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»**(٤). [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحارث بن أسامة في «مسنده» (٤٣٧)، وفي سنده سوار بن مصعب: متروك، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٥٠)، و«تلخيص الحبير» (٣/ ٨٩)، والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٦)، وأحمد (٧/ ١٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وابن حبان (٣٤٠٠)، والحاكم (١/ ٤١٢).

*** هل يعتبر عند سداد القرض القيمة الشرائية للمبلغ المقترض.**

- يجب على المقترض أن يدفع الجنيهات التي اقترضها وقت طلب صاحبها ولا أثر لاختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت. [ل]

*** يلزم المدين تسليم ما عليه من الحق وقت المعاملة.**

- قد تأملت هذه المسألة في كلام أهل العلم وظهر لي أن الصواب في ذلك إلزام المدين بتسليم ما عليه من الحق في وقت المعاملة، وليس هناك ما يقتضي العدول عنه. ولا يخفى أن المسلمين على شروطهم وأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه وأن الشرط العرفي كالنطقي، ولا أعلم ما يوجب ترك هذه الأصول، أما إن تعسر تحصيله فالواجب قيمته وقت إعوازه مما لا يجري بينه وبينه ربا الفضل، أما أخذ الورق عنه مع الزيادة فعندي فيه شك والأحوط تركه؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]، ولحديث النعمان في ترك الشبهات[2]، وأخذ الورق على الفضة أو نحوه فيه شبهة فيما أعلم. [ج]

*** حكم وفاء القرض مع اختلاف قيمة العملة.**

- إذا اقترض شخص من آخر مبلغًا من المال على أن يرده بقيمته من عملة أخرى فهذا قرض غير صحيح؛ لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة وهذه معاملة ربوية؛ لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا بسعر يومها يدًا بيد.

- وليس للمقرض سوى المبلغ الذي أقرضه إلا أن يسمح المقترض بالزيادة فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[3] رواه مسلم في «صحيحه»، وأخرجه البخاري بلفظ: «**إن من خيار الناس أحسنهم قضاء**»[4]، أما العقد الذي يشترط

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٢).

فيه ما ذكر فلا عمل عليه ولا يلزم به شيء؛ لكونه عقدًا غير شرعي، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع النقد بالنقد إلا بسعر المثل وقت التقاضي وأن لا يفترقا وبينهما شيء. [ج]

※ حكم تسديد القرض بعملة أخرى غير المقترضة.

- إذا اقترض شخص عملة دون أن يشرط عليه فائدة، أو رَدَّ عملة أخرى بقيمتها وقت السداد دون أن يشرط عليه ما فيه جر نفع للمقرض جاز ذلك؛ لما فيه من التعاون بين المسلمين وقضاء حوائجهم.

- أما إن اشترط عليه فائدة لهذا القرض، أو رد بديله بعملة (ما) أو تقديم أي نفع للمقرض حَرُمَ ذلك؛ لكونه من الربا المُحَرَّم بالكتاب والسُّنة وإجماع أهل العلم. [ل]

※ لا يجوز رد القرض بغير عملته إذا كان عن مشارطة.

- إذا كان عن مشارطة فهذا لا يجوز، هذا بيع والبيع نقدًا بنقد نسيئة لا يجوز، أما إن كان أقرضه دراهم سعودية أو أقرضه جنيهات مصرية أو جنيهات استرلينية ثم عند الوفاء أعطاه دولارات بالتراضي بينهما يدًا بيد فلا بأس مثل ما أخبر النبي ﷺ فإنه لما اشتكى إليه بعض الناس قيل: يبيعون بالدنانير ويأخذون الدراهم ويبيعون الدراهم بالدنانير. قال: «**لا بأس أن تأخذوها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[1]، فإذا اقترض إنسان مثلًا ألف ريال قرضة ثم عند الوفاء اتفق الشخصان على أن يعطيه عن الألف ريال دولارات، أو دنانير كويتية، أو أردنية أو جنيه استرليني، أو ما أشبه ذلك لا بأس إذا اتفقا عليه وتقابضا في الحال يدًا بيد. [ج]

※ عدم جواز اشتراط رد الدَّيْن بعملة أخرى.

- يرد المقترض جنس المال الذي اقترضه، وإذا أراد أن يقضيه بعملة أخرى فيكون بسعر ما أخذه وقت القضاء، ولكن لا يجوز للمسلم أن يشترط ذلك عند عقد القرض؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٨٢).

لأنه والحال ما ذكر يكون صرفًا بدون تقابض، وذلك لا يجوز لحديث عبادة[1]. [ل]

*** الواجب رد الدنانير التي اقترضتها لا صرفها بغيرها.**

- على المرء أن يرد الدنانير كما اقترضها لا صرفها بجنيهات مصرية أو دولارات ما دام تسديد القرض بالدنانير ممكنًا والتعامل بها قائمًا، لكن لو اتفقت مع صاحبك على إعطائه عملة أخرى بسعر الدنانير وقت الدفع فلا حرج في ذلك لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخُذ هذا من هذا، وأعطي هذا من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**»[2] رواه الخمسة وصححه الحاكم. [ج]

*** اقتراض الذهب.**

- إقراض الذهب ثم رده بمقدار وزنه لا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، مثلًا بمثل**»[3]، وإن زاده من دون شرط ولا تواطؤ على الزيادة فلا حرج؛ لقول النبي ﷺ: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**»[4]، وهكذا رد قيمته بالسعر الحاضر يدًا بيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلنا: يا رسول الله! إنا نبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ بالدراهم، فقال: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

(٢) سبق تخرجه قريبًا، وهو عند الحاكم (٢/ ٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٨٢).

- ويجوز -أيضًا- أن يقرض الذهب بالكيلو أو بالنقد، ويعيده بالجنيهات عدًّا أو بالذهب وزنًا على ما استلمه المقترض، ولا شيء في ذلك إن شاء الله، فالتعاون مطلوب بين المسلمين، وليس لأصحاب الذهب إلا الذي أقرضوه فقط، سواء ارتفع سعره أو انخفض. [ل]

※ مسألة: (ضع وتعجل).

- في جواز هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، ومنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

- قال ابن القيم رحمه الله موجهًا القول بالجواز: لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين، في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هناك ربًا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفًا، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حَرَّمُوا ذلك قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: (إما أن تربي وإما أن تقضي)، وبين قوله: (عجل لي وأهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح.اهـ [ل]

※ حكم الخصم عند سداد الأقساط دفعة واحدة.

- لا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة للطرفين. [ج]

※ جواز ما يسمى بـ(الجمعية) لما فيه من مصلحة للجميع.

- ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك؛ لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة. [ج]

❊ معنى بيع الكالئ بالكالئ وحكمه.

- بيع الكالئ بالكالئ، هو بيع الدَّيْن بالدَّيْن والحديث في ذلك ضعيف[(١)]، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «بلوغ المرام»، ولكن معناه صحيح، كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إعلام الموقعين»، وكما ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصفة ذلك: أن يكون للشخص دَيْن، عند زيد مثلًا، فيبيعه على شخص آخر بالدَّين، أو يبيعه على من هو عليه بالدَّيْن، لما في ذلك من الغرر وعدم التقابض، لكن إذا كان المبيع والثمن من أموال الربا، جاز أخذ أحد العوضين عن الآخر، بشرط التقابض في المجلس مع التماثل إذا كانا من جنس واحد، أما إن كانا من جنسين جاز التفاضل بشرط التقابض في المجلس؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله بعض الصحابة، فقال: يا رسول الله: إننا نبيع بالدارهم ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم، فقال النبي ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[(٢)]، رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم، ولأدلة أخرى في الموضوع.

- أما إذا اشترى الإنسان سلعة بثمن مؤجل ثم باعها على آخر بعد قبضها بثمن مؤجل أو معجل فإنه لا حرج في ذلك؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]. لكن لا يجوز بيع السلعة التي اشتراها بدَيْن على من اشتراها منه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٤٤٠) قال: ثنا الأسلمي ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر... فذكره، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٦٧): (...والأسلمي هذا إن كان ابن أبي يحيى فالجمهور على تضعيفه، وإن كان الواقدي فكذلك).اهـ

- والحديث عند الحاكم (٢/ ٦٥)، والدارقطني (٣/ ٧١)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٩٦)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٨٢)، والحاكم (٢/ ٥٠).

بنقد أقل؛ لأنها بذلك تكون من صور العينة ومن وسائل الربا. [ج]

*** دَيْن الذمة في الشيء المعلوم والأجل المعلوم.**

- هذا يُسمَّىٰ السلم، إذا كان في الذمة ليس فيه بأس إلىٰ أجل معلوم وشيء معلوم، أما إذا قال: أبيعك ما في بطن هذه الناقة أو ناقتي الفلانية ما في بطنها اليوم أو ما في بطنها العام الآتي الذي تحمل به في العام الآتي. هذا الذي لا يجوز، أما ما في ذمته فيأتي به من أي جهة. هذا سلم. مثل لو قال: أبيعك في ذمتي مائة صاع أو مائة وزنة من كذا وكذا. هذا لا بأس به، لكن لو قال: أبيعك ثمرة هذا النخل ما صح. [ج]

*** البناء على أرض بقرض يستوفى من الأجرة.**

- إذا مَلك رجل قطعة من الأرض ودفع آخر مبلغًا من المال لإقامة عمارة علىٰ هذه الأرض، ثم استغلالها لمدة عشر سنوات مثلًا كشراكة في تجارة الأجور بينهما مناصفة، وبعد انقضاء المدة يعيد صاحب الأرض المبلغ لصاحبه، وتبقىٰ الأرض وما عليها من بناء لصاحبها، فهذا لا يجوز؛ لأنه سلف جر نفعًا، وهو ربًا، وذلك لأنه دفع المبلغ في البناء ليعود إليه بعد مدة مؤقتة، وانتفع من ورائه بنصف الأجر طول المدة المعينة، ومع ذلك فقد يكون المبلغ الذي أقام به العمارة أكثر من قيمة الأرض، وقد يكون أقل، فلا يصح أن يكون الأجر بينهما مناصفة. [ل]

*** حكم الاقتراض من مال حرام.**

- لا ينبغي للمسلم أن يقترض ممن يتعامل بالحرام، ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها فليس له أن يعامله، ولا أن يقترض منه بل يجب عليه التنزه عن ذلك والبعد عنه، لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام، يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث فلا بأس، لكن تركه أفضل؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[1]، ولقوله ﷺ: «**من اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2]، ولقوله ﷺ: «**الإثم ما حاك في**

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه»[١].

- فالمؤمن يبتعد عن المشتبهات، فإذا عُلم أن كل معاملاته محرمة وأنه يتجر في الحرام فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه. [ج]

* المماطلة في سداد الدَّيْن.

- من كان قادرًا على الوفاء لدينه فإنه يحرم عليه المماطلة في تسديد ما وجب في ذمته إذا حل أجله؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الغني ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[٢] متفق عليه.

- فعلى من عليه دَيْن أن يبادر بوفاء ما في ذمته من حقوق الناس، وليتق الله في ذلك قبل أن يفاجئه الأجل وهو مُعَلَّق بديونه. [ل]

* حكم من مات ولم يخبر بدينه.

- إذا كان على الميت دَيْن ولم يخبر به قبل وفاته وجب على ورثته أن يقضوه من التركة إذا ثبت بالبينة الشرعية وذلك قبل الوصية والإرث.

- وإن تنازع الورثة ومدعو الدَّيْن فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية. [ج]

* من مات وعليه دَيْن لم يحل أجله.

- إذا مات الإنسان وعليه دَيْن مؤجل فإنه يبقى على أجله إذا التزم الورثة بتسديده واقتنع بهم صاحب الدَّيْن، أو قَدَّمُوا ضمينًا مليًّا أو رهنًا يفي بالدَّيْن، وبذلك يسلم الميت من التبعة إن شاء الله. [ج]

* حكم من جهل عنوان دائنه.

- إذا نسي المدين عنوان دائنه، فالمشروع له أن يتصدق عنه، ومتى ذكر عنوانه يعطيه حقَّه، إلا أن يسمح بالصدقة التي فعلها عنه، وبذلك تبرأ ذمة المدين ويحصل له الأجر وللدائن. [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

*** الدَّيْن بين الوالد وابنه يعتبر من التركة عند وفاة الوالد.**

- يعتبر الدَّيْن الذي اقترضه الولد من والده تركة عند وفاة الوالد يشاركه فيه جميع الورثة. [ل]

*** تعريف بيع السلم.**

- السلم عقد على موصوف في الذمة، تنضبط صفات المُسَلَّم فيه بكيل أو وزن أو زرع معلوم قدره وجنسه، وكل وصف يختلف به الثمن مع القدرة على تسليمه في وقت يوجد فيه غالبًا، ومع ذكر أجل معلوم وقبض ثمن المسلم فيه كاملًا في مكان العقد.

- وأما إجراء العقد على عين لا تثبت في الذمة، مثل أن يكون العقد في عسل منحلة مثلًا، ففي هذا لم يبين وزن العسل المسلم فيه، ولا ذكر أجل معلوم لتسليمه، وهذا من جنس ما كان يفعله أهل المدينة، حيث كانوا يسلمون في ثمار نخيل بعينها، فلما قدم النبيُّ ﷺ المدينة نهى عن ذلك؛ لما يحصل في ذلك من الغرر، فقد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر، ذكر ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٣٣): ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر، ولذلك جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1] متفق على صحته. [ل]

*** حكم بيع السلم.**

- لا حرج في بيع السلم إذا كانت السلعة معلومة بالوصف، والأجل معلوم؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقول النبي ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[2] وذكر الكيل والوزن على سبيل التمثيل لا الحصر.

- وإذا اشترى الإنسان السلعة وقبضها قبضًا شرعيًّا جاز له أن يبيعها بقيمة مؤجلة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

إلى أجل معلوم، أو مقسطة إلى آجال معلومة، ولا شيء في ذلك إن شاء الله. [ل]

*** لا يجوز السلم فيما جهلت صفته.**

- شرط بيع السَّلم أن يكون المُسَلَّم فيه معلوم الصفات غالب الوجود عند حلول الأجل. [ج]

*** الانتفاع بالمرهون.**

- إذا كان المرهون مما لا يحتاج إلى مؤونة وعناية، كالمتاع والعقارات من الأراضي والدور، وكانت مرهونة في دَيْن غير دَيْن قرض، فإنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بها بالزراعة أو الإيجار، إلا بإذن الراهن؛ لأنه ملكه فكذلك نماؤه من حق الراهن. فإن أَذِنَ الراهن للمرتهن بالانتفاع بهذه الارض ولم يكن الدَّيْن دَيْن قرض؛ جاز انتفاع المرتهن بها ولو بغير عوض، ما لم يكن ذلك في مقابل تأخير مدة وفائه، فإن كان انتفاعه بالرهن في مقابل ذلك لم يجز للمرتهن الانتفاع به.

- أما إن كانت هذه الأرض المرهونة رُهنت في دَيْن قرض، فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بها مطلقًا؛ لكونه قرضًا جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا بإجماع أهل العلم. [ل]

*** حكم بيع الشيء المرهون في قرض.**

- لا يجوز بيع المرهون في قرض إلا بإذن المسئول عن القرض أو تسديد ما بقي من القرض الذي رهن فيه. [ل]

*** لا يجوز التصرف في الملك الرهون إلا بإذن المرتهن.**

- إذا كان الملك مرهونًا للدولة أو لغيرها فليس للمالك الأصلي التصرف فيه ببيع أو غيره إلا بإذن المرتهن؛ لأنه قد تعلَّق به حقه. [ج]

*** إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدَّيْن، فالقول قول المرتهن.**

- إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدَّيْن، أو الرَّهْن، فالقول قول المرتهن، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، هذا هو الصواب، فإذا أرهنه بيته أو أرضه في دين عليه وضاعت وثيقة الدَّين أو زعم الراهن أنه نسي الدَّين أو ادعى دين مقارب للرهن فإن القول قول المرتهن إذا

دعواه مقاربة، وذلك عند ضياع البينة وضياع الكتابة وعدم وجود البينة، فقول المرتهن أولى من قول الراهن إذا كان قوله مقاربًا، فالقول قوله بيمينه إذا قارب قوله الحقيقة. [اختيارات]

*** لا بأس برهن المال المثمر.**

- لا بأس برهن المال المثمر كالنخل والعنب والثمر يكون للمالك وهو الراهن، وليس للمرتهن أن يأخذه إلا أن يحسبه من الدَّيْن، أما أخذه الثمرة وبقاء الدَّيْن بحاله فهو من الربا المحرم، وهكذا لو رهنه أرضًا لا يجوز للمرتهن أن يأخذ أجرتها إلا أن يحسبها من الدَّيْن، وقد ورد عن جماعة من أصحاب الرسول ﷺ التحذير من أخذ صاحب الدَّيْن من المدين شيئًا من المال من أجل إنظاره وإمهاله في الدَّيْن فجعلوا ذلك من الربا، أما إذا زاده شيئًا حين الوفاء أو بعده فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**»[1]. [ج]

*** إجبار من لم يقبل الصلح على إزالة ضرره.**

- إذا امتد شيء من ملك شخص (أغصان أو عروق) إلى ملك آخر وترتب على ذلك ضرر، فقد تأملت هذه المسألة ورأيت صاحب «الإنصاف» ذكر فيها وجهين: أحدهما: أن المالك لا يجبر على إزالتها. والثاني: يجبر فإن امتنع ضمن ما ترتب عليها من الضرر، فاتضح لي أن القول الثاني أرجح من وجوه:

الأول: أن ذلك هو مقتضى الأدلة الشرعية مثل قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، وما جاء في معناه.

الثاني: قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**»[3]، ولا شك أن العروق والأغصان المُضرة بالجار داخلةٌ في الأذى المنهي عنه، فالواجب منع الجار من ذلك.

الثالث: أن عدم الإجبار يفضي إلى استمرار النزاع والخصومة، وربما أفضى إلى ما هو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت، و(٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومالك في «الموطأ» (١٤٢٩)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٨)، وصححه العلامة الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (٤٧).

أشد من ذلك، فالواجب حسم ذلك والقضاء عليه، وقد دلَّت الأدلة الشرعية التي يتعذر أو يتعسر إحصاؤها على وجوب سدِّ الذرايع المفضية إلى الفساد والنزاع والخصومة أو ما هو أشد من ذلك.

- أما حديث قلع نخلة الشخص الذي أبى أن يقبل المعاوضة لما كان فيها ضرر على أخيه صاحب البستان[1]. فقد خرجه أبو داود من حديث محمد بن علي بن الحسين عن سَمُرة بن جندب، وفي إسناده نظر؛ لأن محمد بن علي لا يُعلم سماعه من سَمُرة، بل الظاهر أنه لم يسمع منه كما نبه على ذلك الحافظ المنذري في «مختصر السنن»، لكن ذكر الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» في الكلام على الحديث «الثاني والثلاثين» شواهد لهذا الحديث، وهي كلها مع الحديث الذي ذكرنا في الوجه الأول تدل على ترجيح القول الذي ذكرنا وهو إلزام المالك بإزالة ما حصل به الضرر من عروق أو أغصان فإن لم يزل الضرر إلا بقلع الشجرة قلعت جبرًا عليه وحسمًا لمادة الضرر والنزاع ورعاية لحق الجوار. [ج]

*** الإلزام بذبح شيء عند الصلح في المشاجرات ونحوها.**

- الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حَرَّم حلالًا، وإلزام أحد الطرفين بتقديم شيء من الذبائح أو غيرها لا يجوز إلا بطيبة من نفسه واختيار منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**»[2]. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٥٧)، وإسناده مرسل.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، وأبو يعلى (٣/ ١٤٠)، والدارقطني (٢٨٨٦)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعًا به، وأخرجه الدارقطني (٢٨٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر: «التلخيص» (٣/ ١١٢).

باب: الضمان والوديعة

*** ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون.**

- ما تلف في المنازل والمحلات عند مباشرة الحوادث من غير قصد وبسبب مقاومة الحادث فإنه لا ضمان فيه؛ لأن مباشرة الحادث ومقاومته فعل مأذون به، وما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون. [ل]

*** لا يلزم الضمان من لم يُفرط ولم يتعدَّ على ما أودع لديه.**

- إذا لم يكن من المُؤتمن تفريط ولا تعد، فلا يلزمه غرم. [ج]

*** من أفسد شيئًا لآخر لزمه ضمان ما أتلف ويدفع القيمة له أو لورثته.**

- إذا كان صاحب الشيء موجودًا فيجب إعطاؤه القيمة، وإن كان ورثته موجودين وقد مات هو فيعطون القيمة عن طريق المحكمة، وإن لم يوجد ولا من يدل على ورثته أو لم يتوصل إليهم بعد سؤال، فإن الضامن حينئذ يتصدق بقيمتها على الفقراء بالنية عنه. [ل]

*** ضمان فاقد العقل لما أتلفه.**

- المجنون مرفوع عنه قلم التكليف؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة...» وذكر المجنون حتى يفيق[1]. وأما ما يقع منه من إتلافات فإنها مضمونة عليه لأصحابها. [ل]

*** حكم ضمان المجهول من الثمار ونحوها.**

- لا يجوز ضمان الثمار ونحوها؛ لأنه ضمان شيء مجهول؛ ولأنه من المراهنة الباطلة، فهو قمار، وأكل للمال بغير حق. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٤٤)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٦٧).

*** حكم الاقتراض من المال المودع عند الشخص.**

- لا يجوز لمن اؤتمن على أي مال لأي مشروع أن يتصرف فيه لنفسه، بل يجب أن يحفظه ويصونه حتى يصرف في مصرفه، وعليه التوبة إلى الله مما فعل إذا أخذه، بسبب خيانة الأمانة، ومن تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٣١]. [ج]

باب: الشركات والشفعة

*** شركة العنان.**

- إذا دفع شريكان أو أكثر مالًا فكُلٌّ على ملكه والشركة في المعيشة خلطة واستثمارًا وتصرفًا وانتفاعًا بالتراضي والاختيار.

- وأما بالنسبة للأرباح فلكل واحد ربح مقدار رأس ماله. [ل]

*** شركة المضاربة.**

- شركة المضاربة هي: دفع مال معلوم من شخص لمتَّجِرٍ به، بجزء مشاع معلوم من ربحه، كالربع ونحوه، فالمال من واحد، والعمل على الثاني، وجزء الربح المحدد له مقابل العمل، وإذا لم يحدد للعامل ربح معلوم فله أجرة المثل مقابل عمله، ويكون الربح كله لصاحب المال.

- والخسارة في المضاربة على المال خاصة، فلا يتحمل العامل المتجر في البضاعة شيء منها، إذا لم يتعد ولم يفرط؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بمالكه، فالخسارة على صاحب المال فتحتسب الخسارة من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من نماء المال، شرط أن يكون جزءًا مشاعًا معلومًا من الربح، كالنصف أو الربع أو غيرهما. [ل]

*** من صور الشراكة الجائزة.**

- إذا اشترك ثلاثة أشخاص (مثلًا) في مشروع تجاري، وهؤلاء الأشخاص هم (صاحب المحل بملكه الخاص، وعامل في هذا المحل بجهده، وثالث بماله فقط) وكان مبلغ الاشتراك متساويًا، على أن تقسم الأرباح على النحو التالي: (٤٥٪ لصاحب المحل، ٣٥٪ للعامل، ٢٠٪ للشخص الثالث).

- إذا كان الواقع كما ذُكر، مع كون أحدهم مالكًا للمحل، والثاني يعمل فيه، والثالث مُشترِك بماله فقط، واتفقوا برضاهم على قسمة الأرباح فلا مانع منه، ولا محذور فيه. [ل]

* الشركة بين مسلم وكافر.

- تجوز الشركة بين مسلم وكافر فيما أباحه الله.

- وأما إذا كان التاجر غير المسلم يتاجر بمواد محرمة، ويتعامل بمعاملات محرمة، فإنها لا تجوز مشاركته، ولا استثمار الأموال عنده، وأما في المواد المباحة، والمعاملات المباحة فلا بأس بمشاركة واستثمار الأموال عنده بجزء مشاع من الربح إن حصل ربح. [ل]

* معرفة تعامل الشركة قبل المساهمة فيها.

- الأصل إباحة المساهمة في أي شركة إذا كانت لا تتعامل بمحرم من ربًا وغيره، أما إذا كانت تتعامل بمحرم كالربا فإنها لا تجوز المساهمة فيها، وإذا تبين للمسلم أنه ساهم في شركة فيها شيء من المساهمات المذكورة فيجب سحب المساهمة منها، والتخلص من الربح بدفعه للفقراء والمساكين. [ل]

* شراء أسهم الشركات مع الشك في المعاملات التي تقوم بها.

- الشركات والمؤسسات التي لا تتعامل بالربا وشيء من المحرمات تجوز المساهمة فيها، وأما التي تتعامل بالربا أو شيء من المحرمات فتحرم المساهمة فيها، وإذا شك المسلم في أمر شركة ما فالأحوط له أن لا يساهم فيها؛ عملًا بالحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]، وقوله ﷺ في الحديث الثاني: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2]. [ل]

* حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا.

- قد بلغني أن بعض الشركات تتعامل بالربا أخذًا وعطاءً، وكثر السائلون من المساهمين وغيرهم عن حكم الأرباح التي تحصل لهم نتيجة التعامل بالربا، ونظرًا لما أوجب الله من النصيحة للمسلمين، ولوجوب التعاون على البر والتقوى، رأيت تنبيه من يفعل ذلك على أن ذلك محرم ومن جملة كبائر الذنوب كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ

---

(١) سبق تخريجه، وهو عند النسائي والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

ﭐلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥، ٢٧٦].

- وقد جعل الله سبحانه ذلك محاربة له ولرسوله ﷺ حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨، ٢٧٩].

- وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**»[1].

- والآيات والأحاديث في التحذير من الربا وبيان عواقبه الوخيمة كثيرة جدًّا، فالواجب على كل من يتعاطى ذلك من الشركات وغيرها التوبة إلى الله من ذلك وترك المعاملة به مستقبلًا، طاعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ، وحذرًا من العقوبات المترتبة على ذلك، وابتعادًا عن الوقوع فيما حرم الله عملًا بقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [التحريم:٨]. [ج]

* بيع الأسهم.

- إذا كانت هذه الأسهم لا تمثل نقودًا تمثيلًا كليًّا أو غالبًا، وهي معلومة للبائع والمشتري جاز بيعها وشراؤها؛ لعموم أدلة جواز البيع والشراء، وإنما تمثل أرضًا أو سيارات أو عمارات ونحو ذلك، ويراعى أن تكون هذه الشركات لا تتعامل بالربا، وإنما هي شركات أملاك. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

❊ يجوز تحديد نسبة من الربح توزع على المساهمين.

- يجوز تحديد جزء من الربح مشاع، للتوزيع بين المساهمين، كالعُشر ونصف العشر ونحو ذلك، وليس في ذلك تحديد لمقدار الربح. [ل]

❊ عدم جواز تحديد قيمة الربح كل شهر لأي من المشاركين في الشركة.

- تحديد الربح في كل شهر لمن يدير الشركة أو غيره لا يجوز؛ لأن من شروط صحة الشركة أن يكون الربح المشروط للمالك أو العامل جزءًا مشاعًا من الربح، كالثلث والربع ونحو ذلك، والباقي للآخر. [ل]

❊ حكم إعطاء التجار مبلغًا من المال وأخذ ربح ثابت عليه شهريًا.

- لا يجوز إعطاء أحد التجار مبلغًا وأخذ ربح معين كل شهر؛ لأن ذلك من الربا. وإنما الجائز أن يكون بينكما جزء مشاع معلوم من الربح كالنصف والثلث ونحوهما. [ل]

❊ جعل راتب شهري لأحد الشركاء نظير إدارته للشركة.

- لا مانع من أن يُجعل لأحد الشركاء في الشركة مرتب شهري مقابل قيامه في العمل في الشركة، زائدٌ على حصته من الربح؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1]. [ل]

❊ عدم جواز أخذ نسبة من الربح مقابل كتابة المشروع باسم شخص معين.

- لا يجوز فتح مشروع (مشغل أو مكتب) باسم شخص مقابل أخذ نسبة من الربح؛ لما فيهما من الكذب وأكل المال بغير حق، ومخالفة لولي الأمر. [ل]

❊ رغبة أحد الشريكين في الخروج من الشركة.

- إذا كان رأس المال يستغل في مشروع واحد، بمثابة شركة قائمة أغلب موجوداتها أعيان، فإنه يجوز لمن له فيها اشتراك أن يبيعه إذا كان المبيع معلومًا، ولا يجوز له أن يبيع حتى يعرض على شريكه؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يحل للشريك أن يبيع حتى يعرض على**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المازني رضي الله عنه، وانظر: «الإرواء» (٥/ ١٤٢).

شريكه»(١) رواه مسلم، ولأن بعض الشركاء قد يكون فيه مشاكسة، فيضر بشريكه. [ل]

*** إذا رضي المقتسمان ومضى وقت طويل فلا تسمع الدعوى في القسمة.**

- إذا اشترى شخصان أرضًا وعمراها مثلًا لمدة سنوات، وبعد أن هدما بيوتهما رأى أحدهما أن الآخر عنده زيادة مترين أو أكثر وطالبه بحقه من الزيادة، فمثل هذه الدعوى لا تسمع؛ لمضي هذا الوقت الطويل عليها الدال على رضاهما بالقسمة، ولأن الأرض تختلف في الرغبة والرهبة، فقد تكون التي زيد فيها أقل رغبة من الأخرى، وبكل حال فهذه الدعوى وأمثالها لا وجه لها، ولا ينبغي النظر فيها فيما أعلم من قواعد الشرع المطهر. [ج]

*** شركة الرجل مع بعض أولاده.**

- لا مانع من أن تكتب الشركة بين الرجل وأبنائه، وأنهم شركاء له فيها على قدر ما دفعوا له من المال، غير متبرعين به إليه. [ل]

*** حكم المساهمة في شركات التأمين التجاري.**

- لا يجوز للإنسان أن يساهم في شركات التأمين التجاري؛ لأن عقود التأمين مشتملة على الغرر والجهالة والربا، والعقود المشتملة على الغرر والجهالة والربا مُحَرَّمة في الشريعة الإسلامية. [ل]

*** العمل في شركات التأمين.**

- التأمين على الحياة من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل المال بالباطل. والعمل في هذه الشركات لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

- والأجور المكتسبة من هذا العمل قبل علم صاحبها بالتحريم لا بأس من الانتفاع بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

* حكم التأمين على السيارات.

- التأمين مُحَرَّم، هذا هو الأصل؛ لأنه ربًا وغرر، فالمؤمِّن يعطي مالًا قليلًا ويأخذ مالًا كثيرًا، وقد لا يأخذ شيئًا، وقد تخسر الشركة أموالًا عظيمة؛ لكن لا تقل: آخذ من ذا، ومن ذا، ومن ذا، فيحصل الربح من جهة لكن من جهة أخرىٰ قد يعطي شركة التأمين عشرة آلاف وتخسر عليه عشرات الآلاف، ومن هنا يأتي الغرر. [ج]

* حكم التأمين على الحياة والممتلكات.

- التأمين علىٰ الحياة والممتلكات مُحَرَّم لا يجوز؛ لما فيه من الغرر والربا، وقد حَرَّم الله ﷻ جميع المعاملات الربوية والمعاملات التي فيها الغرر رحمة للأمة وحماية لها مما يضرها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وصَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الغرر[1]. [ج]

* حكم التأمين الصحي.

- تقوم بعض المستشفيات باستحداث موضوع التأمين الصحي المتمثل في دفع مبلغ مقطوع من المال مقدمًا مقابل تقديم الخدمة العلاجية المجانية له في خلال سنة لفرد أو لأسرته، وهذا يعتبر من صور التأمين التجاري، وقد صدر من «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» فتوىٰ في تحريم ذلك. [ج]

* الشفعة في المرافق الخاصة وفيما لا تمكن قسمته من العقار.

- بعد الاطلاع علىٰ البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قرر المجلس بالأكثرية أن الشُّفعة تثبت بالشركة في المرافق الخاصة كالبئر والطريق والمسيل ونحوها. كما تثبت الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما؛ لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع وفي حق المبيع، ولأن النصوص الشرعية في

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مشروعية الشفعة تتناول ذلك. ومن ذلك ما رواه الترمذي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء**»[1]. وفي رواية الطحاوي بإسناده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شيء[2].

- قال الحافظ: (حديث جابر لا بأس بروايته) ولما روى الإمام أحمد والأربعة بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»[3].

- ولما روى البخاري في «صحيحه» وأبو داود والترمذي في «سننهما» بإسنادهم إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة**»[4].

- ووجه الاستدلال بذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين»: (إن الجار المشترك مع غيره في مرفق خاص ما، مثل أن يكون طريقهما واحدًا، أو أن يشتركا في شرب أو مسيل أو نحو ذلك من المرافق الخاصة، لا يعتبر مقاسمًا مقاسمة كلية، بل هو شريك لجاره في بعض حقوق ملكه، وإذا كان طريقهما واحدًا لم تكن الحدود واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف. إذ وقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق).اهـ [ج]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧١).

(٢) أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٦٥).

قلت: وأصله عند مسلم (١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفعة في كل شرك: في أرض أو رَبْع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه**».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٣).

❊ الشفعة في كل شيء مشترك حتى المنقول.

- الشفعة في كل شيء مشترك...حتى في المنقول[1]. [اختيارات]

---

(١) وهذه رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، وهو مذهب الظاهرية.

باب: الوكالة والكفالة (وفيه: كفالة اليتيم)

* الواجب على المُؤكّل التقيُد بما ألزمه به المُوكّل.

- الواجب على الموكَّل التقيُّد بما وجهه به موكله، وذلك أن يوزع المال على الفقراء - مثلًا- وعدم شراء شيء لهم بها إن أمره بذلك، وعليه أن يغرم ما تصرف فيه وإعطاءه للفقراء تنفيذًا لأمر الموكِّل. [ل]

* حكم زيادة الوكيل في سعر البيع لحساب نفسه.

- الوكيل أمين ونائب عن المشتري، فلا يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة ليأخذ الزيادة بدون علم الموكل، لكن متى أعلمه بالزيادة فلا حرج. [ل]

* ليس للوكيل أن يأخذ شيئًا زائدًا على ما حَدَّه موكله.

- لا يجوز للوكيل أن يأخذ المبلغ الزائد في البيع على ما حَدَّه الموكِّل إلا بإذنه. [ل]

* عدم جواز امتلاك الوكيل ما زاد من مال موكله.

- ليس له ذلك، بل يجب رد الزائد من المال إلى موكله؛ لأن ذلك من أداء الأمانة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]. [ج]

* ليس للوكيل على الصدقات أن يأخذ منها ولو كان محتاجًا.

- لا يجوز للوكيل أن يأخذ شيئًا من هذا المال ولو كان فقيرًا أو مسكينًا إلا بإذنٍ من صاحب المال، وإن أخذ فعليه أن يغرم ما أخذه لنفسه وإعطاءه لمستحقيه. [ل]

* ليس للوكيل سداد دينه من زكاة المال الموكل به.

- إذا كان على الوكيل دَيْن لم يستطع الوفاء به، فليس له أن يأخذ من مال الزكاة الموكل هو عليه لسداد دَيْنه، إلا إذا وكله المالك في إخراج الزكاة وصرفها في غرمائه، فلا بأس إذا كان عاجزًا عن سداد حق الغرماء. [ج]

* الخصم الذي يطلبه مندوبو الشركات من المحلات لحسابهم الخاص.

- ما يكسبه أولئك المندوبون من هذا الخصم حرام، وخيانة لشركاتهم، والاتفاق

معهم من أصحاب المحلات التي يتعاملون معها على هذا الخصم حرام؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، وعليهم وعلى من فعل ذلك التوبة والاستغفار. [ل]

*** حكم أخذ مال زائد ممن طلب من شخص شراء سلعة له.**

- يجب على المشتري أن يبيِّن له مقدار الثمن الذي دفعه قيمة للسلعة، ولا بأس أن يطلب منه ما يقابل تعبه زيادة على ذلك الثمن. [ل]

*** ليس للموكَّل في بيع شيء أن يشتريه لنفسه.**

- من وكِّل في بيع سلعة من السلع فليس له أن يشتري لنفسه؛ لأنه مظنة التهمة، بأن يكن مقصرًا في النداء أو العرض، فصيانة لعرضه لا يشتري الوكيل لنفسه. [ل]

*** حكم أخذ المال لطرف من يقوم بتحصيل الديون.**

- إذا كانت الديون غير ربوية فلا بأس بأخذ الأجرة على تحصيلها لصاحبها ممن هي عليه، أما الديون الربوية كمداينات البنوك التجارية فلا يجوز للمسلم أن يسعى في تحصيلها، ولا أخذ الأجرة على ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، ومن إقرار المنكر.

- ومبلغ الأجرة ووقت أخذها راجعان إلى ما يصطلح عليه الطرفان؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حَرَّمَ حلالًا»[1]. [ل]

*** التوكيل في المال الربوي.**

- لا مانع من تنفيذ ما وكِّل فيه شخص يتعامل بالربا، وذلك في أصل ماله. أما الفوائد فهي ربًا، ولا يجوز تنفيذ وصيته فيها في مصالحه، ولكن تصرف في مصالح المسلمين، أو في الصدقة على الفقراء؛ لكونها مكاسب خبيثة. [ج]

*** التوكيل في العتق.**

- إذا كان الوكيل ثقة يُطمئن إليه، فلا بأس في توكيله في شراء الرقيق وإعتاقه وبذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وسبق تخريجه.

تبرأ الذمة إن شاء الله؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. [ج]

*** عتق الأمة لا يخرجها من عصمة زوجها ولها الخيار إن كان زوجها رقيقًا.**

- تبقى الأمة إنْ حُرِّرت في عِصْمة زوجها، وبيعها وعتقها لا يخرجانها من عصمته، إلا أن يكون زوجها رقيقًا فلها الخيار بعد العتق إن شاءت اختارت نفسها أو فارقته؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت جارية يقال لها بريرة واعتقها، وكانت ذات زوج رقيق، فخيَّرها النبي ﷺ ولم يجعل بيعها ولا عتقها ناسخًا لنكاحها. [ج]

*** كفالة اليتيم.**

- ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**» وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما، رواه البخاري(١).

- واليتيم: الصغير الذي مات أبوه، وكافل اليتيم: القائم بأموره وحاجاته، أما وصف اليتيم فإنه باق في اليتم حتى يبلغ، ولا يزول هذا الوصف بوجود الكافل، لكن ترتفع شرعية كفالته من الغير إذا كان مكفولًا من جده أو غيره.

- وإذا بلغ اليتيم ولم يزل فقيرًا أو مسكينًا تُصدق عليه وصار هذا العمل صدقة على فقير أو مسكين، لا كفالة يتيم.

- ومن وجد يتيمًا فكفله سَنة مثلًا فبلغ بتمامها فإنه يعتبر كافل يتيم، موعودًا بما جاء في الحديث من الفضل العظيم إن شاء الله تعالى، لكنه في الأجر دون من كفل زمنًا أطول.

- ويجوز للإنسان أن يكفل اليتيم بالإنفاق عليه ولو لم يكن عنده.

- والواجب على كافل اليتيم الإحسان إليه، وتربيته التربية الحسنة، وعدم أذاه، وإن كان له مال فيحفظه له، وينميه لما ينفع اليتيم، فإذا أرشد دفعه إليه، وله الأجر من الله على

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٤).

حُسن كفالته لليتيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضحى:٩]، وقوله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**»[1] رواه مسلم.

- ولا يجوز لولي اليتيم أن يتبرع من ماله.

- ويجوز للولي أن يتصرف في حق من يلي أمورهم ما فيه مصلحة محضة أو مصلحة راجحة، ولا يجوز أن يتصرف في حقهم ما فيه مفسدة محضة أو مفسدة راجحة أو مساوية. [ل]

※ حكم التصرف في مال اليتيم.

- يحرم التصرف في مال اليتيم إلا لمصلحة اليتيم نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وثبت عن النبي ﷺ أن أكل مال اليتيم من السبع الموبقات[2]، فلا يجوز له التصرف في المال لمصلحته، لا الانتفاع به، بل ينبغي للولي أن ينمي مال اليتيم ويتجر به لمصلحة اليتيم، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» أن عمر رضي الله عنه قال: ابتغوا لليتامى في أموالهم لا تستغرقها الزكاة[3]. [ل]

※ تنمية مال الأيتام.

- يجوز لولي الأيتام البيع والشراء بمالهم، ويعمل فيه كما يعمل في ماله، وعليه في ذلك تقوى الله ومراقبته سرًّا وعلانية، مع أداء زكاته. [ل]

※ ما الحكم إذا وقعت الخسارة في مال اليتيم عن الاتجار فيه.

- إذا نمّى الولي مال اليتيم بقصد الإصلاح وكان خبيرًا بأمور التجارة، ولم يتعد فلا ضمان عليه فيما خسرت التجارة، ولا ينبغي له ترك مال اليتيم بدون تنميته تأكله الصدقة، وأما الزكاة فتجب في ماله إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، ويخرجها وليه، وإذا كان للتجارة أرباح فحول الربح حول أصله، إذا بلغ الأصل نصابًا. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١١١)، وعبد الرزاق (٦٩٨٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩).

* الإقراض من مال الأيتام.

- لا يجوز لولي الأيتام أن يُقرض غيره من مال اليتيم ولا أن يقترض هو منه، حتى وإن كانت النيَّة أن يكافأهم بزيادة، ولكن يشرع له التماس من يتجر فيها بجزء مشاع معلوم من ربحها كالنصف ونحوه، بشرط أن يكون من الثقات. [ل]

* شروط دفع مال اليتيم إليه.

- يدفع مال اليتيم إليه بشرطين:

الشرط الأول: البلوغ.

الشرط الثاني: الرشد؛ بأن لا يكون سفيهًا، وهو الذي يبذر ماله في غير منفعة، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦].

- ويتم دفعها إليهم بحضرة شهود عدول أو توثيق من المحكمة الشرعية، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء:٦]. [ل]

* الولاية على مال القاصر.

- القاصر لابد له من ولي شرعي عن طريق والده بالوصية، فإذا لم يكن والده أوصى أحدًا بالولاية عليه، فإن الحاكم الشرعي هو الذي يُعين وليًّا عليه، ويكون الولي مسئولًا أمام الحاكم الشرعي فيما يخص التصرف في مال القاصر.

- ويجب على أولياء القُصر إخراج زكاة هذه الأموال إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، وأما الصدقة عنهم منها فلا. [ل]

* حكم أخذ كافل اليتيم شيئًا مما يتصدق به عليه.

- لا حرج على كافل اليتيم أن يأخذ الصدقات التي تدفع لليتيم إذا كانت مثل نفقته عليه أو أقل، أما ما زاد على ذلك فعليه أن يحفظه له، وليبشر بالأجر الجزيل على حضانته والإحسان إليه. [ج]

* ما حكم ضرب ولي الأيتام لهم من باب التأديب والتربية.

- ليس على الولي للأيتام حرج في ضربهم إذا كان يعاملهم كما يعامل أولاده في

الإحسان والتوجيه، ولا يكلفهم ما يشق عليهم مشقة غير عادية، ونسأل الله أن يجزيه خيرًا على كفالته لهم وإحسانه إليهم. [ل]

*** كفالة الأجانب للعمل في البلاد وتحصيل الأموال منهم.**

- لا يجوز أن يستقدم شخص عمالًا على أساس أنهم عمال عنده، ثم يتركهم يشتغلون عند الناس ويأخذ من كل واحد منهم خمسمائة ريال مثلًا في مقابل كفالته لهم، والأصل في تحريم ذلك أنه يأخذ هذا المبلغ من العامل بدون عوض، فهو أكل مال بالباطل، وفيه كذب، وفيه أيضًا افتيات على ولي الأمر، وخروج عن أنظمة الدولة، التي تمنع ذلك؛ مراعاة للمصلحة العامة، وفيه أيضًا إتاحة الفرصة لكثرة الحوادث في المجتمع؛ نتيجة كثرة العمال المفسدين، وأما ما ينقله البعض من صدور فتوى مني بجواز ذلك فغير صحيح، ولم يصدر فتوى مني ولا من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز ذلك، ومَنْ زعم ذلك فقد وهم أو كذب. [ل]



باب: الإجارة والمزارعة وإحياء الموات

*** يجوز في الإجارة تقديم الأجرة وتأخيرها.**

- يجوز تقديم الأجرة وتأخيرها على حسب ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[١]. [ج]

*** حكم إعطاء العامل راتبه في نهاية كل عام.**

- الواجب أن صاحب العمل يعطي الأجير عنده راتبه بعد نهاية كل شهر، كما هو المتعارف عليه بين الناس اليوم، لكن إذا حصل اتفاق وتراضٍ بينهما على أن يكون الراتب مجموعًا بعد سنة أو سنتين فلا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «المسلمون على شروطهم»[٢]. [ل]

*** الاتفاق مع عامل أو مقاول بناء للبناء بأجل.**

- يجوز للمسلم أن يتفق مع المقاول على أن يبني له منزلًا مثلًا بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال مثلًا، يدفعها أقساطًا معلومة الأجل، مع أنه لو دفع أجر البناء نقدًا كان أربعمائة ألف، وليس ذلك ربًا، ولكنه من جنس بيوع الآجال.

- لكن يجب على الطرفين ألا يفترقا عن مجلس العقد إلا وقد اتفقا على أحد الأمرين، البناء نقدًا بمبلغ أقل أو البناء بأقساط بمبلغ أكثر. [ل]

*** من استأجر آدميًا ثم أجَّره على آخر وأخذ ربحًا.**

- من استأجر آدميًّا بمبلغ شهري متفق عليه بينهما، ثم أجَّره على شخص آخر بمبلغ أكثر، جاز ذلك؛ لأن هذا من تأجير المنافع، وهو جائز في أصل الشرع، لكن يشترط أن يكون ذلك في نوع مثل العمل الذي تم العقد معه عليه. [ل]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

*** تأجير المستأجر.**

- من استأجر عينًا فله أن يؤجرها لغيره بمثل ما استأجرها به أو بأكثر منها أو بأقل، وبنفس مدة الإجارة المتفق عليها ممن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه، لا بأكثر منه ضررًا؛ لأنه يملك الانتفاع بالعين المؤجرة، فجاز له أن يستوفيها بنفسه أو بغيره، إلا أن يشترط المؤجر المالك أن لا يؤجرها لغيره، أو أن لا يؤجرها لأصحاب مهن وحِرَفٍ حددها، فهما على ما اشترطا. [ل]

*** حكم تأجير الدور والعمائر داخل حدود الحرم.**

- لا حرج في ذلك إن شاء الله. [ج]

*** حكم أخذ مال مقابل خروج المستأجر من العين المستأجرة.**

- إذا كان قد بقي له مدة يستحق فيها البقاء في العين فلا مانع من ردها وأخذ مقابل يتناسب مع المدة الباقية له، وإذا لم يبق له مدة فلا يجوز له أخذ مقابل لتسليمه العين. [ل]

*** إعطاء جزء من المال لورثة المستأجر نظير إخلاءهم للعين المستأجرة.**

- الواجب إعادة هذا المال إلى صاحبه، فإن لم يتيسر فإنهم يتصدقون به على الفقراء. [ل]

*** لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن.**

- لا حرج في أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن وتعليم القرآن، ولا بأس أن يأخذ المساعدة والمكافأة في إمامة المسجد؛ لأن الإمامة تحبسه، وهكذا الأذان، لكن إذا ترك ذلك وأغناه الله فهو أفضل إذا تبرع بذلك واستغنى عن ذلك بما أعطاه الله من الرزق الحلال فهذا طيب، ومن احتاج إلى ذلك فلا بأس. [ج]

*** حكم أخذ الأجرة على الرقية والقراءة على المرضى.**

- لا حرج في أخذ الأجرة على رقية المريض؛ لما ثبت في «الصحيحين» أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وفدوا على حيٍّ من العرب فلم يقروهم ولدغ سيدهم وفعلوا كل شيء؛ لا ينفعه، فأتوا الوفد من الصحابة رضي الله عنهم، فقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فإن سيدنا قد لُدِغ، فقالوا: نعم، ولكنكم لم تقرونا فلا نرقيه إلا بجُعل، فاتفقوا معهم على قطيع من الغنم،

فرقاه أحد الصحابة بفاتحة الكتاب فشفي، فأعطوهم ما جُعل لهم، فقال الصحابة فيما بينهم: لن نفعل شيئًا حتى نخبر النبي ﷺ فلما قدموا المدينة أخبروه ﷺ بذلك، فقال: «**قد أصبتم**»[1]. [ج]

❊ أجرة الجزار.

- إذا شرط الذابح أجرة على الذبح، أو جرى العرف بذلك، وجب دفعها له من غير لحم ذبيحة الأضحية، وإن لم يشترط أجرة، ولم يجر عرف بدفع أجرة، فلا يجب دفع أجرة له، وإن أعطاه تطوعًا فحسن؛ لقول النبي ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»[2] الحديث. [ل]

❊ تأجير الفحل.

- لا يجوز أخذ أجرة لمني الحيوان، والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل**»[3]، رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود، وعن جابر: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل**»[4] رواه مسلم والنسائي، وما رواه أنس رضي الله عنه أن رجلًا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إننا نطرق الفحل فنكرم، فرخَّص له في الكرامة[5]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والمقصود بعسب الفحل: هو مني الحيوان، جملًا كان أو فرسًا أو تيسًا أو غير ذلك، والأصل في النهي التحريم، وقوله: فرخَّص له في الكرامة. يدل على أنه إذا حصل لصاحب الفحل كرامة من دون شرط وتواطء فلا حرج في ذلك. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٦)، وأحمد (٧/ ١٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وابن حبان (٣٤٠٠)، والحاكم (١/ ٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٥) بلفظ: «ضراب الجمل».

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٧٤)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

٭ يصح أن تستأجر الدابة بعلفها.

- يصح أن تستأجر الدابة بعلفها، ولا شك في جوازه، فإذا استأجر ناقة أو بقرة أو شاة مدة معلومة من أجل اللبن بعلفها أو بأجرة معلومة فلا حرج في ذلك. [اختيارات]

٭ تأجير البيوت على غير المسلمين.

- الأصل جواز تأجير البيوت على الكتابي الذي له عهد أو أمان عند المسلمين، لكن لو علم أو غلب على ظن المؤجر أن هذا المحل سيستعمل فيما حرم الله، كبيع الخمر، ولعب القمار ونحو ذلك حرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، سواء كان المستأجِر كافرًا أو عاصيًا، وسواء كان المستأجَر بيتًا أو حانوتًا أو غيرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

٭ تأجير عقار أو شقة لجعله مدرسة يدرس فيه دين غير دين الإسلام.

- لا يجوز للمسلم تأجير عقار أو عمارة يملكها مدرسة يُعلم فيها دين غير دين الإسلام؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]. [ل]

٭ حكم تأجير الشقق المفروشة للمصيفين.

- يجوز ذلك، إلا إذا غلب على الظن أنها ستستعمل للفساد، فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك.

- والأصل في هذا وأمثاله الإباحة، لكن لو عرف المؤجر أن المستأجر استأجره ليتخذه مقرًّا للهو واللعب ونحو ذلك من المحرمات حرم التأجير عليه؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وكذلك الحال بالنسبة لمن يباع عليه المنزل. [ل]

٭ حكم تأجير البيت أو المحل لمن يبيع الخمر.

- من عَلِمَ أن مستأجرًا جاء ليستأجر بيته لبيع الخمر فيه؛ فلا يجوز له أن يؤجره عليه؛

لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، وإذا أجره ولم يعلم ثم علم، وجب عليه أن يخرجه منه، إذا لم يمتنع عن بيع الخمر. [ل]

*** حكم تأجير المحل لمن يبيع الدخان والمجلات الخليعة.**

- يشترط لصحة الإجارة: أن تكون على منفعة مباحة، وبيع الدخان والمجلات الخليعة عمل محرم، فيجب على صاحب المحل حينما يؤجر أن يشترط المستأجر إذا كان لا يثق منه أن لا يستعمله في مُحَرَّم، فإذا خالف الشرط فله أن يفسخ الإجارة. [ل]

*** تأجير الدكان لبائع الأشرطة الغنائية.**

- لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم الله من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك؛ لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم الله، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، وصحَّ عن رسول الله ﷺ؛ أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها[1]. وما ذاك إلا لأن ساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها كلهم معينون على الإثم والعدوان. [ج]

*** تأجير السرادقات للمآتم.**

- المآتم التي يقيمها أهل الميت بعد موت قريبهم لا يجوز تأجير السرادقات عليهم لإقامة المآتم فيها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم، وقد نهى الله جل وعلا من التعاون عليه فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، وكذلك لما يحصل في المآتم من البدع. [ل]

*** عقد المزارعة.**

- عقد المزارعة بين صاحب الأرض والعامل عقد جائز، على أن يكون الخارج من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥).

الأرض مشتركًا بينهما، للعامل الربع أو الثلث أو النصف مثلًا، والباقي لصاحب الأرض، سواء كانت البذور والسماد والحرث والسقي وسائر العمل من العامل، أو بعضه من العامل، وبعضه من صاحب الأرض؛ لما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عَامَلَ أهلَ خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع[1].

- وعنه -أيضًا- أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**»[2] رواه البخاري ومسلم.

- ولمسلم وأبي داود والنسائي: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها[3].

- وفيها دليل على أن العمل وما ينفق من مال على الزرع يكون من العامل، وهم اليهود، وعلى أن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب صاحب الأرض. [ل]

* حكم تأجير الأرض الزراعية.

- يجوز تأجير الأرض الزراعية بجزء مشاع من غلتها، كالثلث أو الربع، فإن زرعها أخرجت الأجرة من الغلة، وإن لم يزرعها بغير عذر شرعي نظر إلى المعدل من المغل، فيجب القسط المُسمَّى، فينظر كم تأتي غلتها مع الجودة؟ يقال: (خمسة آلاف) مثلًا، ثم يقال: (ثلاثة آلاف)، فالحاصل يجب لرب الأرض الجزء المسمَّى من أربعة، وهو الوسط.

- وكذلك يجوز تأجير الأرض الزراعية بمبلغ محدد من المال، يدفعه الشخص المستأجر لها، سواء زرعها أو لم يزرعها. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥١).

❊ حكم تأجير الأرض الزراعية بالمال.

- يجوز تأجير الأرض الزراعية بشيء معلوم من الدراهم أو غيرها؛ كما قال رافع بن خديج رضي الله عنه لما أخبر بنهي النبي ﷺ عن تأجير الأرض بأنواع من الأجرة المجهولة له قال: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»(1)، ويجوز أيضًا تأجير الأرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها كالربع أو الثلث ونحوهما.

- وأما قول البعض أن إيجار الأرض لا يجوز بالمال، وإنما يجوز بجزء من المحصول فقط، فهذا القول ليس بصحيح. [ج]

❊ لا يشترط في المزارعة كون البذر من ربِّ الأرض.

- يجوز أن يكون البذر من رب الأرض أو من العامل، وهذا هو الصواب(2). [اختيارات]

❊ الأرض لا تتبع الغراس.

- الذي قرره العلماء في باب المساقاة: أن الأرض لا تتبع الغراس، وأنها تبقى لصاحبها، فإذا باد الشجر رجعت إلى مالكها، وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لكن ذكر بعض العلماء أن المالك والغارس إذا اتفقا على أن الأرض تابعة للغرس فلا بأس، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عملًا بالحديث المشهور: «المسلمون على شروطهم»(3)، أما إن كانا لم يذكرا في عقد المغارسة أن الأرض تابعة للغراس فلا تتبعه، وإذا فني الشجر رجعت الأرض إلى مالكها، هذا هو الذي أعلمه في هذه المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم. [ج]

❊ حكم الأراضي الميتة.

- قد بيَّن الرسول ﷺ حكم الأراضي الميتة فقال عليه الصلاة والسلام: «من أحيا

---

(1) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

(2) وهذه رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وهي مذهب الظاهرية.

(3) سبق تخريجه.

أرضًا ميتة فهي له»[(١)]، وقال: «من عَمَّرَ أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها»[(٢)]. فالواجب على الحكومة وغيرها أن تحكم بين الناس بحكم الإسلام وأن تمنع الرعية من تعدي الحدود الشرعية، فإذا كان هناك أراضٍ ميتة لم تحي وجب على ولاة الأمر تشجيع الرعية على عمارتها وتوزيعها بينهم بالعدل على حسب قدرتهم ورغبتهم، ومن استولى على أرض ميتة ولم يُعمِّرها وجب أن يُنذَر ويُحدد له حَدٌّ مناسب فإن قام بعمارتها في المدة المحدودة وإلا نُزعت منه وسُلِّمت لمن يرغب في عمارتها ويقوى على ذلك.

- أما الأراضي المملوكة فليس للحكومة ولا غيرها انتزاعها من أهلها إلا برضاهم أو بالعقود الشرعية من بيع أو إجارة أو عارية أو مزارعة أو غير ذلك من العقود الشرعية لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَظۡلِم مِّنكُمۡ نُذِقۡهُ عَذَابٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «يقول الله سبحانه: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[(٣)]، أخرجه مسلم في «صحيحه»، وصحَّ عنه ﷺ أنه قال في يوم النحر في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[(٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[(٥)]، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «من ظلم شبرًا من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

الأرض طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»[1]، وروى مسلم في «صحيحه» عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى مُحْدِثًا، لعن الله من غيَّر منار الأرض**»[2].

- قال أهل العلم -رحمهم الله- في تفسير «**منار الأرض**»: أنه مراسيمها وحدودها، فإذا كان من غَيَّر مراسيم الأرض وحدودها يكون ملعونًا لما يترتب على عمله من الفتنة والخصومة وظلم بعض الجيران، فكيف بمن انتزع الأراضي المملوكة من أهلها وأعطاها غيرهم بغير أمر شرعي.

- فنسأل الله العافية والسلامة من كل ما يغضبه ويخالف شرعه، والآيات والأحاديث في وجوب احترام أموال المسلمين والحذر من الظلم كثيرة جدًّا، ونرجو أن يكون فيما ذكرناه الكفاية ونسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين وقادتهم وأن يردهم إليه ردًّا حميدًا وأن يوفقهم للتمسك بدينه والحكم بشريعته والتحاكم إليها والحذر مما خالفها إنه ولي ذلك والقادر عليه. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

باب: الوقف

*** التوكيل في الوقف.**

- إذا لم ينص الموصي بحق الوكيل للتوكيل فإن التوكيل للحاكم، وللوكيل الحق أن يرشح من فيه الكفاءة أخًا أو ابنًا. [ج]

*** زكاة عائدات الوقف.**

- مال الوقف لا زكاة فيه. [ج]

*** حكم تنمية مال الوقف وصرفه فيما حدده الواقف.**

- لا بأس من وضع الوقف في شركة مساهمة لا تتعامل بالربا إذا كانت هذه الشركة مأمونة وينفق في الوقف من الريع. [ج]

*** الراجح عدم حرمان أولاد البنات من الوقف.**

- الأقرب عندي عدم حرمان أولاد البنات من الوقف، ولكن عندي توقُّف في الحكم بأن حرمانهم جنف وباطل، ولم أجد ما يطمئن إليه القلب للحكم ببطلان وقف من حرم أولاد البنات. [ج]

*** حكم صرف المال المبذول لإصلاح جهة في المسجد إلى جهة أخرى فيه.**

- الأَولى والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمرًا مشروعًا، كدورة المياه أو أمرًا مباحًا، لكن إذا رأتِ اللجنة القائمة على تعمير المسجد أن الحاجة أو الضرورة تدعو إلى صرفه في تعمير المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله. [ج]

*** حكم نقل مال المسجد لآخر.**

- إذا كان المسجد الذي جمع له المال قد كمل واستغنى عن المال فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى، مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك، كما نص على ذلك أهل العلم في كتاب الوقف؛ ولأنه من جنس المسجد الذي تُبرع له، ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله فما فضل عنه يُصرف في مثله، فإن لم يوجد مسجد محتاج صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين،

كالمدارس والأربطة والصدقات على الفقراء ونحو ذلك. [ج]

※ حكم نقل المصاحف من مسجد إلى مسجد إذا دعت الحاجة.

- إذا كان المسجد الأول مستغنيًا عن بعض المصاحف التي فيه، فلا بأس بنقل ما لا تدعو الحاجة إليه في ذلك المسجد إلى مسجد آخر محتاج إلى ذلك إذ المقصود من ذلك انتفاع المصلين بهذه المصاحف.

- والأحوط استئذان الإمام في ذلك؛ لأنه أعلم بحاجة المسجد. [ج]

※ حكم نقل الوقف إذا تهدَّم وأصبح لا يصلح لغرضه.

- ليس للواقف أو نائبه التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عيَّنه الواقف، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة الشيء الأصلي.

- وعليه فيحل بيع المكان الأول والانتفاع بثمنه لمصلحة المكان الثاني، ويجوز لمشتري المكان الأول أن يستعمله بيتًا أو غيره. [ج]

※ حكم نقل أو بيع المسجد إذا تعطلت منفعته.

- إذا تعطلت منفعة الوقف سواء كان مسجدًا أو غيره جاز بيعه في أصح أقوال العلماء وتصرف قيمته في وقف آخر بدل منه مماثل للوقف الأول، حيث أمكن ذلك، وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر لمصلحة اقتضت ذلك. فتعطل المنفعة أولى بجواز النقل، والمسألة فيها خلاف بين العلماء؛ ولكن القول المعتمد جواز ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأمرت بحفظ الأموال ونهت عن إضاعتها، ولا ريب أن الوقف إذا تعطل لا مصلحة في بقائه، بل بقاؤه من إضاعة المال، فوجب أن يباع ويصرف ثمنه في مثله إلا أن يكون بيع بعضه يكفي لإصلاحه، فإنه يباع بعضه ويصرف الثمن في إصلاح الباقي.

- وإذا بيع المسجد زال عنه حكم المسجد وصار كسائر البقاع يجوز اتخاذه مزرعة

وحوانيت ونحو ذلك وانتقل حكم المسجد إلى المسجد الجديد.

- وأما إزالة ما يدل على أنه مسجد بعد العزم على بيعه كالمأذنة ونحوها فلم أقف فيه على كلام لأحد من أهل العلم، والأقرب -والله أعلم- أن إزالة ذلك أولى ولاسيما إذا كان بين الكفرة؛ لأنهم قد يقصدون إغاظة المسلمين بامتهانه نظرًا إلى أنه كان مسجدًا وإن كان حكمه قد زال، لكنهم لا ينظرون إلى الأحكام، وإنما ينظرون إلى الصورة الظاهرة، فإذا أزيلت أمارات المسجد البارزة كالمأذنة والمحراب زال هذا المحذور، والله تعالى أعلم. [ج]

*** حكم وقف المباني التي بنيت بقرض من البنك العقاري.**

- في هذه المسألة خلاف بين العلماء مبني على مسألة أخرى، وهي هل يلزم الرهن بدون قبض أم لا؟ فمن قال: لا يلزم إلا بالقبض، قال: يصح الوقف وغيره من التصرفات التي تنقل الملك؛ لكون الرهن لم يقبض، ومن قال: إن الرهن يلزم ولو لم يقبض المرهون، لم يصح الوقف ولا غيره من التصرفات الناقلة للملك، وبذلك يُعلم أن الأحوط عدم وقفه حتى يسدد ما عليه للبنك خروجًا من خلاف العلماء وعملًا بالحديث الشريف: «المسلمون على شروطهم»(1). [ج]

*** انتفاع الميت في الآخرة بالأشجار التي غرسها.**

- ينتفع الميت بذلك إذا كان مسلمًا؛ لقول النبي ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه دابة أو طير أو إنسان، إلا كان له صدقة**»(2)، ويُرجى لمن على الغرس بعد صاحبه بالسقي والعناية مثل ذلك؛ لأن فضل الله واسع. [ل]



---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٢).

باب: الهبة والهدية

* هبة الوالد لأولاده وصفة العدل فيها.

- روى الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أعطاه غلامًا فقالت أمه: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ، فذهب بشير بن سعد إلى النبي ﷺ وأخبره بما فعل فقال: «**أَكُلَّ ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟**» فقال: لا. فقال الرسول ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]، فدلَّ ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا أو تخصيص بعضهم بها فكلهم ولده وكلهم يُرجى بِرُّه، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض، واختلف العلماء رحمة الله عليهم: هل يسوي بينهم ويكون الذكر كالأنثى أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث على قولين لأهل العلم، والأرجح أن العطية كالميراث وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين فإن هذا هو الذي جعل الله لهم في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك لو خلفه لهم بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو العدل بالنسبة إليهم وبالنسبة إلى أمهم وأبيهم، وهذا هو الواجب على الأب والأم أن يعطوا الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وبذلك يحصل العدل والتسوية كما جعل الله ذلك في الميراث وهو عدل من أبيهم وأمهم. [ج]

* تخصيص أحد الأبناء بالهبة من أجل برِّه بوالديه.

- ليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء من المال على سبيل التخصيص والإيثار؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2]، رواه البخاري ومسلم، لكن إذا كان بعض الأولاد في حاجة أبيه وبعضهم قد يخرج عنه، فإنه يجوز للوالد أن يجعل لابنه المطيع القائم بأعماله راتبًا شهريًّا أو سنويًّا بقدر عمله، كالعامل الأجنبي أو أقل، مع مراعاة نفقته إذا كان ينفق عليه، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد؛ لكونهم هم الذين تباعدوا عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

والدهم ولم يقوموا بحقه، هذا هو الذي يظهر لي من الشرع المطهر الذي جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والذي جاء بشرعية مجازاة المحسن على إحسانه والمسيء بإساءته، أما بيان حق الوالد على ولده وحق الولد على الوالد فهذا مقام يحتاج إلى بسط وتطويل، وقد ألف فيه العلماء، وجاء في الكتاب والسُّنة ما يدل على أصول ذلك وهما المرجع في كل شيء، وجماع هذا الامر باختصار أنه يجب على الولد بر والديه والإحسان إليهما وشكرهما على عملهما العظيم، والسمع والطاعة لهما في المعروف، ويجب على الوالد لولده الإنفاق عليه حتى يبلغ رشده ويستطيع الكسب والعمل، أو يستغني عن إنفاق والده عليه بإرث أو وقف أو إنفاق من بيت المال أو من بعض المحسنين، ويلزم الوالد -أيضًا- توجيه ولده وتعليمه ما ينفعه دينًا ودنيا، وتربيته التربية الإسلامية حسب الاستطاعة، وتفصيل هذا الأمر واضح لمن له أدنى بصيرة وعلم من الكتاب والسُّنة المطهرة. [ج]

*** تفضيل أحد الأبناء بهبة جائز عند موافقة باقي الأبناء.**

- إذا رضي الأبناء بتخصيص أحد منهم بشيء فلا بأس إذا كان الراضون بالغين راشدين وكذا يشترط عدم خوفهم من أبيهم عند رضاهم. [ج]

*** تفضيل أحد الأبناء بعطية لأجل مرضه أو نحو ذلك.**

- إذا كان في الأولاد من هو عاجز عن الكسب لمرض أو علة مانعة من الكسب وليس له والد ولا أخ ينفق عليه، وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته، فإنه يلزم والديه أن ينفقوا عليه قدر حاجته حتى يغنيه الله عن ذلك. [ج]

*** تحريم الرجوع في الهبة أو شرائها.**

- على المسلم عدم العود في الهبة ولو بالثمن؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه؛ أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال له ﷺ: «**لا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم**»[1]، وقال عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

والسلام: «العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[2]. فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ولو بالثمن.

- وحكم من عاد في هبته أنه آثم وعليه التوبة من ذلك. [ج]

* حكم الرجوع في عطية الوالد لابنه.

- يجوز ذلك إذا رأى المصلحة في ذلك، واستطاع الابن ردَّها على والده؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. [ج]

* جواز الهبة للولد للزواج إذا كان عاجزًا.

- إعانة الأولاد للزواج جائزة ولا تتناقض مع نص الحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[4]، ولا يجوز تخصيص الأولاد الصغار بشيء إذا كانوا ليسوا متأهلين للزواج لصغرهم، فإذا كبروا واستحقوا الزواج وجب على الوالد أن يساعدهم إذا كانوا عاجزين كما ساعد إخوتهم الأكبر منهم. [ج]

* حكم هبة الأخت لأخيها.

- لا حرج في قبول الأخ لهبة أخته إذا كانت رشيدة؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة قد دلَّت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم.

- كما يُشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٦/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢/ ٥٣).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) سبق تخريجه.

*** هل يجوز للمُهْدِي أن يشتري ما أهداه لغيره.**

- لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهداه لأخيه؛ فعن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»(١) متفق عليه. [ل]

*** حكم الهدية للمدير من الموظف عنده.**

- الواجب على العامل أن ينصح مديره لله عز وجل ويدعو له في ظاهر الغيب أن يهديه الله ويوفقه ويترك الهدية له، فلا يهدي له، فالهدية في هذا الموضع قد تكون رشوة.

- ولكن عليه بالنصح والدعاء له في سجوده وآخر صلاته بأن يوفقه الله ويعينه على أداء الأمانة، فالمؤمن مرآة أخيه، وليحذر النفاق والرشوة، وأما الكلام الطيب فمطلوب مثل: السلام عليكم، كيف حالك، كيف أهلك، وغير ذلك. [ج]

*** ترك قبول الهدايا للمدرسين.**

- الواجب على المُعَلِّم ترك قبول الهدايا؛ لأنها قد تجره إلى الحيف وعدم النصح في حق من لم يهد له والزيادة بحق المُهْدِي والغش، فالواجب على المدرس أن لا يقبل الهدية من الطلاب؛ لأن ذلك قد يُفضي إلى ما لا تحمد عقباه، والمؤمن والمؤمنة عليهما أن يحتاطا لدينهما ويبتعدا عن أسباب الريبة والخطر، أما إذا نُقل المدرس إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذ والخطر مأمون وهكذا بعد تقاعده عن العمل إذا أُهدي إليه شيء فلا بأس بقبوله. [ج]

*** جواز قبول الهبة للحكم بين متخاصمين أو نحوه.**

- إذا حكَّم شخصان ثالثًا بينهما في مال فأخذ منه شيئًا بإذنهما وموافقتهما فلا أعلم فيه بأسًا، ولا يُسمَّى ذلك اغتصابًا بل هو هبة منهما له. أما إن شرط عليهما أن لا يحكم بينهما إلا بجُعل فهذا في حلِّه نظر وتفصيل. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

باب: اللُّقطة

*** اللقطة اليسيرة لا تعرَّف.**

- اللقطة اليسيرة أو المبلغ القليل (خمسون ريالًا أو نحوه) لا يتحمل التعريف ولا يتحمل التكلف والتعريف، ولو عرفها الواجد لها ما تيسر فلا بأس، ولو تصدق بها فلا بأس؛ لأنه مبلغ قليل إن تصدق بها عن صاحبها فلا بأس، وله أجر. [ج]

*** اللقطة ذات القيمة تعرف سنة كاملة.**

- الواجب على من وجد لقطة ذات أهمية تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس كل شهر مرتين أو ثلاثًا فإن عُرِفَتْ سلمها لصاحبها، وإن لم تُعرف فهي له بعد السَّنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك إلا أن تكون في الحرمين فليس له تملكها بل يجب تعريفها دائمًا حتى يعرف ربها أو يسلمها للجهات المسؤولة في الحرمين حتى تحفظها لمالكها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تحل ساقطتها إلا لمعرِّف**»(١)، ولقول النبي ﷺ: «**إني حرمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة**»(٢) الحديث متفق على صحته.

- لكن إذا كانت اللقطة حقيرة لا يهتم بها صاحبها كالحبل وشسع النعل والنقود القليلة فإنه لا يجب تعريفها، ولواجدها أن ينتفع بها أو يتصدق بها عن صاحبها، ويُستثنى من ذلك ضالة الإبل ونحوها من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع كالذئب ونحوه، فإنه لا يجوز التقاطها؛ لقول النبي ﷺ لمن سأله عنها: «**دعها فإن معها حذاءها وسقاءها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**»(٣) متفق عليه. [ج]

*** إذا عُرِّفت اللقطة ولم يحضر مالكها فهي للمتقطها.**

- إذا عُرِّفت في مجامع الناس سنة كاملة كل شهر مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا سنة كاملة

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

فهي له، وإن وجد صاحبها فيعطيها له، فهي عنده كالأمانة والسلف متى وجد صاحبها يعطيها له، وإلا فهي له كسائر أمواله إلا أن يكون من لقطة الحرم، إذا كان من لقطة الحرم في مكة والمدينة فلا يملك ولا يتعرض له حتى يوجد صاحبه أو يدفعه للهيئة المُعَدَّة لذلك في الحرمين، وتبرأ ذمته. [ج]

*** حكم اللقطة إذا لم تعرف.**

- إذا كان واجد اللقطة لم يعرفها بل أكلها وسكت فعليه أن يتصدق بها في وجوه البر بالنية عن صاحبها؛ لأنه لم يأت بأسباب حلِّها وهو التعريف، وأما صاحبها فسوف يصله ثوابها بإذن الله ﷻ. [ج]

*** لقطة الحرم.**

- لقطة الحرم لا يحل أخذها إلا لمن يُعرِّف بها؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا تحل ساقطته إلا لمُعرِّف**»(1) متفق على صحته.

- والواجب على من وجدها أن يُعرِّفها أو يسلمها للجنة المكلفة بلقط الحرم.

- وأما اللقطة الحقيرة التي لا قيمة لها، إن عرَّفها فلا بأس وإن أكلها فلا بأس وإن تصدَّق بها فلا بأس؛ لأنها حقيرة ما تتحمَّل التعريف، وهذا نحو العشرة والعشرين والثلاثين وما أشبه ذلك، هذه اللقطة اليوم ليس لها أهمية. [ج]

*** من تصرف في الضالة ببيع فهل يرد قيمتها أو يرد مثلها.**

- على المتصرف أن يرد القيمة على صاحب الضالة أو نحوها إن وجده وعرَّفه؛ لأنه أخطأ في بيعها دون تعريف، وإن لم يجده تصدق بقيمة الضالة على نية صاحبها ويكفي، وأما المال الذي نمى من ثمن الضالة فهو ماله لا يرده. [ج]

*** لا تعَرَّف اللقطة في المسجد.**

- من وجد بعض الأشياء العينية أو النقود حول المسجد فإنه يعرفها بقوله: من له

---

(1) سبق تخريجه قريبًا.

كذا، ويكون حول المسجد، وليس بداخل المسجد فيقول: من له نقود، من له ذهب...إلخ أو يكتب ورقة ويعلقها خارج المسجد، أما داخل المسجد فلا. [ج]

٭ حكم من أخذ حذاء بديلا لحذائه المفقود في الحرم.

- على المرء أن يحفظ متاعه في محل أمين أو يأخذه معه في طوافه وسعيه، ولا يفرط ويأخذ نعال الناس، وإن اضطر أن يلبس بعض النعال الموجودة حتى يخرج من الحرارة ثم يلبس نعالًا جديدة بعدما يشتريها ثم يرد النعال هذه إلى محلها حتى يجدها صاحبها، وإلا فليصبر على الرمضاء ويبشر بالخير إن شاء الله حتى يصل إلى محله.

- وليس له أن يأخذ شيئًا من نعال الناس إلا إذا وجد نعلين من جنس نعليه لا يوجد معهما غيرهما فالأقرب أنه يجوز له أخذهما، لأن الظاهر أن صاحبها أخذ نعليه يظنهما نعليه من أجل التشابه. [ج]



باب: الوصية

* حكم الوصية.

- الوصية ليست واجبة، بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء؛ لما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**(١).

- لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلها وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس، وينبغي أن يُشهد على وصيته شاهدَيْن عدلَيْن، وأن يحررها من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها، ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط؛ لأنه قد يشتبه على المسؤولين وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات. [ج]

* استحباب الوصية لمن كان له سعة من المال.

- يستحب للمسلم إذا كان له سعة من المال، أن يوصي بالثلث فأقل في وجوه الخير؛ لقول النبي ﷺ: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [ج]

* مقدار الوصية ووقتها.

- الوصية مشروعة دائمًا إذا كان للإنسان شيء يوصي فيه، وينبغي له البدار بها، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**(٣) رواه الشيخان البخاري ومسلم في «الصحيحين»، فهذا يدل على أنه يشرع البدار بالوصية إذا كان عنده شيء يحب أن يوصي فيه.

- وأكثر ما يجوز الثلث فقط، وإن أوصى بالربع أو الخمس أو بأقل فلا بأس لكن أكثر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) التعليق السابق.

ما يجوز الثلث؛ لقول النبي ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه: «**الثلث، والثلث كثير**»[1]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضُّوا عن الثلث إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**»، وأوصى الصدِّيق رضي الله عنه بالخمس، فإذا أوصى الإنسان بالربع أو بالخمس كان أفضل من الثلث ولاسيما إذا كان المال كثيرًا، وإن أوصى بالثلث فلا حرج. [ج]

❊ صيغة الوصية.

- تكتب الوصية حسب الصيغة التالية: أنا الموصي أدناه، أوصي بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، أوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر أقاربي بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله والتواصي بالحق والصبر عليه، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عليه السلام بنيه ويعقوب ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، ثم يذكر ما يحب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من ذلك أو مال معين لا يزيد على الثلث ويبين مصارفه الشرعية ويذكر الوكيل على ذلك. [ج]

❊ لا وصية لوارث.

- ليس لأحد أن يوصي لأحد الورثة بشيء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[2]، وبهذا تعلم أن الوصية للوارث غير صحيحة إلا بإذن الورثة الراشدين، فإذا سمحوا بها سقط حقهم ويبقى حق غير الراشدين وحق من لم يسمح من الراشدين. [ج]

❊ الوصية بتزويج البنت من رجل مُعين لا تلزم.

- لا يلزم تنفيذ هذه الوصية؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»[3]، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢٧١٣)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

لفظ آخر: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»[1] ونوصي البنت باستخارة الله سبحانه، ومشاورة من تطمئن إليه من أقاربها أو غيرهم من العارفين بأحوال الشخص. [ج]

※ يعمل الموصى إليه بالأصلح للصغار.

- على الموصى إليه أن يجتهد وأن يعمل بالأصلح بحق القاصرين، إذا رأى هو وكبار المرشدين أنه الأصلح أن تبقى التركة مشتركة فلا مانع، وأن يعمل فيها ما يراه الأصلح من البيع والشراء ونحو ذلك، وأن يخصم ما يكون لحصته -إن كان شريكًا- ويعرف ذلك يضبطه بالكتابة، هذا لا بأس به.

- وإن رأى القسمة هو والكبار قسموا المال وأخذ كل وارث حصته، وتُجعل حصة القاصرين فيما ينفعهم من عقار أو يدفع إلى من يتجر فيها أو يتجر فيها الموصى إليه، ولكن لا يأخذ شيئًا من الربح إلا بالاتفاق مع محكمة البلاد على ما تراه المحكمة؛ لأن الإنسان لا يؤمن فيما يتعلق بحق نفسه أن يزيد أو يتساهل، وهذا هو الذي ينبغي له، والحاصل أن هذا المقام مقام عظيم فيه التفصيل السابق. وأما القسمة فتراعى فيها الأصلح كما تقدم إن رأيتم أن الأصلح بقاء المال والتصرف فيه بحظ الجميع والفائدة للجميع فلا بأس، وإن رأى الموصى إليه والمكلفون تسليم المال وعزل مال القاصرين وأُخذ فيه رأي المحكمة فهذا أفضل. [ج]

※ حكم الوصية بإقامة الولائم بعد الموت.

- الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة[2]. خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن؛ ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وهو عند البخاري (٦٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن البكر تستحي، فقال ﷺ: «إذنها صماتها».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح. وصححه العلامة الألباني رحمه الله، وانظر: «أحكام الجنائز» (١/ ١٠).

أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم**»[1]. [ج]

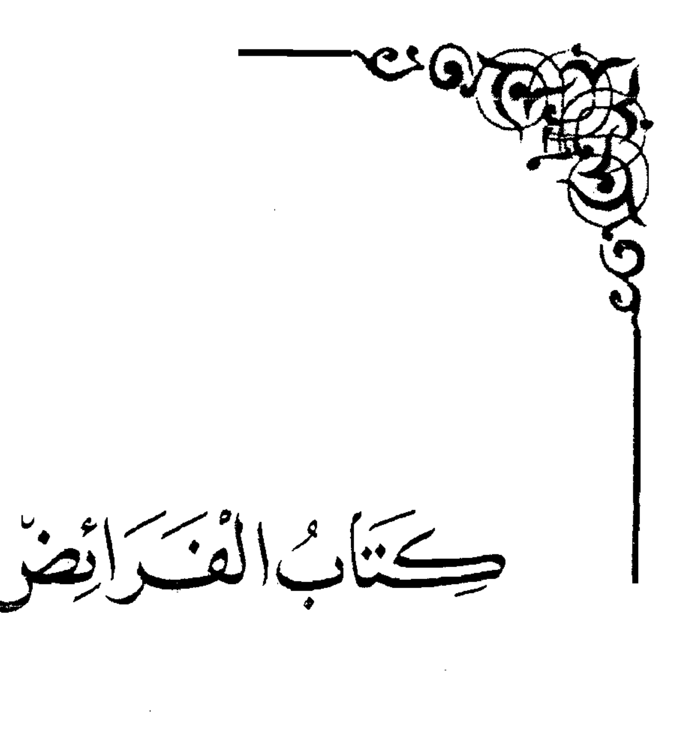
*** المقصود بوصية الجنف.**

- وصية الجنف تُفسَّر بأنواع؛ منها: أن يوصي بأكثر من الثلث فيجوز للورثة عدم إنفاذ الزيادة على الثلث. ومنها: أن يوصي لبعض الورثة دون بعض فلا تنفذ هذه الوصية إلا برضا بقية الورثة بأكثر من وصيته للوارث الآخر. وحكمها حكم التي قبلها ومثل ذلك لو وقف في مرض الموت وقفًا يتضمن أكثر من الثلث أو على بعض الورثة دون بعض في أصح أقوال العلماء والحجة في ذلك على منع الزيادة على الثلث، ما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما أراد أن يتصدق بماله أو نصفه في مرضه قال له النبي ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**»[2]، والحجة على المسائل الأخيرة قول النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[3]. [ج]

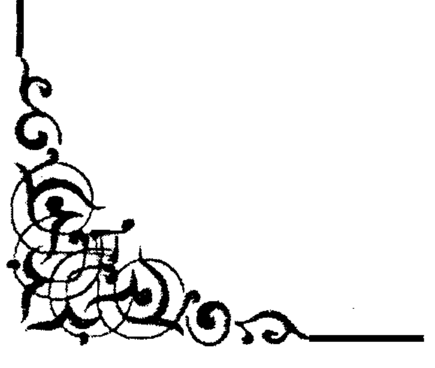
(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه، وهو في «الصحيحين».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢٧١٣)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.



كتاب الفرائض



الفوائد الجلية في المباحث الفرضية[1]

بسم الله الرحمن الرحيم، به نستعين، وعليه نتوكل. الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا-.

أما بعد:

فهذه نبذة وجيزة مفيدة في علم الفرائض، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -قدس الله روحه، ونور ضريحه- جمعتها للقاصرين -مثلي- ولخصت أكثرها من تقريرات شيخنا الشيخ العلامة/ محمد بن الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف -أسكنه الله فسيح جناته، ونفعنا والمسلمين بعلومه وإفاداته -آمين-.

وقد جردتها من الدليل والتعليل في غالب المواضع؛ طلبًا للاختصار، وتسهيلًا على من يريد حفظها، وربما أشرت إلى بعض الخلاف لقوته، ورجحت ما يقتضي الدليل ترجيحه، إما في صلب الكتاب، وإما في الحواشي، وسميتها: «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية».

والله المسئول أن يعمم النفع بها، وأن يجعل السعي فيها خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه بجنات النعيم؛ إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

---

(١) فقه المواريث بأكمله من هذا الكتاب لم أقم بجمعه من مُصنَّفات العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وإنما اكتفيت فيه بما صَنَّفَهُ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بنفسه، وإن لم يكن على منهج باقي الكتاب، ولم أقم بالتدخل فيه؛ لأن هذا هو ما ارتضاه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بنفسه، وليس لي في كتاب «الفرائض» إلا تخريج الأحاديث الواردة في ثناياه، بالإضافة لبعض التعليقات اليسيرة جدًّا والواردة في الحاشية مميزة بتصديرها بكلمة: (قلت).

مقدمة في ذكر
بعض ما ورد في فضل هذا الفن

اعلم -رحمك الله- أن النبي ﷺ حث على علم الفرائض، ورغب فيه في أحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**العلم ثلاث: آيةٌ محكمة أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل**»[1].

وروى ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلَّموا الفرائض وعلِّموها الناس؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي**»[2]، قال سفيان بن عيينة رحمه الله: معنى كونه نصف العلم: أنه يبتلى به الناس كلهم.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وجه كونه نصف العلم، أن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلَّق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثاني هو الفرائض.اهـ

ولابد قبل الشروع في أسباب الميراث وما بعدها من معرفة أمور مهمة:

الأول منها: معرفة حَدِّ هذا الفن.

الثاني: معرفة موضوعه.

الثالث: معرفة ثمرته.

الرابع: معرفة حُكمه في الشرع.

الخامس: معرفة أركان الإرث.

السادس: معرفة شروطه.

السابع: معرفة أكثر ما يرد في تركة الميت من الحقوق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٨)، والدارقطني في «السنن» (٤٠٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩١)، وابن ماجه (٢٧١٩) وهذا لفظه، والدارقطني في «السنن» (٤٠٥٩).

فأما حد هذا الفن: فهو العلم بفقه المواريث، وما ضُم إلى ذلك من حسابها.

وأما موضوعه: فهو التركات.

وأما ثمرته: فهي إيصال ذوي الحقوق حقوقهم.

وأما حكمه في الشرع: فهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثمُ عن الباقين.

وأما أركان الإرث: فهي ثلاثة: وارث، ومُورِّث، وحق مَوْروث.

وأما شروطه: فهي ثلاثة:

الأول: تحقُّق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكمًا كالحمل، فإنه يرث بشرطين:

أحدهما: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث، ولو نطفة.

الثاني: انفصاله حيًّا حياة مستقرة.

الثاني من شروط الإرث: تحقق موت المورِّث بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين، أو إلحاقه بالأموات (حكمًا)، كالمفقود، أو (تقديرًا)، كالجنين إذا جُني على أمه فسقط ميتًا، فإنه يجب فيه غُرة عبد أو أمة، فيقدر حيًّا، ثم يقدر أنه مات؛ لتورث عنه تلك الغرة.

الثالث: العلم بمقتضى التوارث، والمراد به: معرفة سبب الإرث، وجهة الوارث، ودرجته، ونحو ذلك.

وأما أكثر ما يرد في تركة الميت، فهو خمسة حقوق، وهي مرتبة -إن ضاقت التركة-:

الأول: مؤونة التجهيز، كالكفن وأجرة الحفر ونحوهما.

الثاني: الديون المتعلقة بعين التركة، كالدَّين الذي به رهن، والأَرش المتعلِّق برقبة العبد الجاني ونحوهما.

الثالث: الديون المطلقة -سواء كانت لله، أو لآدمي-.

الرابع: الوصايا بالثلث فأقل لأجنبي، فإن كانت بأكثر من الثلث أو لوارث مطلقًا، فلابد من رضا الورثة.

الخامس: الإرث.

باب: أسباب الميراث

الأسباب: جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى الغرض المقصود، واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الميراث ثلاثة: نكاح، وولاء، ونسب.

فالنكاح: هو عقد الزوجية الصحيح -وإن لم يحصل وطء ولا خلوة- ويتوارث به الزوجان من الجانبين، وفي عدة الطلاق الرجعي(١).

الثاني: ولاء العتاق: وهو عُصُوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم، ولا مع غيرهم دون العتيق(٢)، وكما يثبت الولاء على العتيق، فكذلك على فرعه.

ولا يثبت على الفرع إلا بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون أحد أبويه حُر الأصل.

الثاني: أن لا يمسه رق لأحد، والمولود تبع لأمه حريةً ورقًا(٣).

---

(١) وأما البائن بفسخ أو خلع، فلا يرثها الزوج ولا ترثه لا في العدة ولا بعدها، وكذا المطلقة البائن، إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته المخوف؛ متهمًا بقصد حرمانها، فإنها ترثه في العدة وبعدها -ما لم تتزوج أو ترتد- معاملة له بنقيض قصده.

(٢) وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للمعتق، وعصبته بالنفس -سواء كان العتق واجبًا أو تطوعًا- لعموم قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» [أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)].

(٣) إلا في صورتين:

إحداهما: إذا كان الزوج مغرورًا بالأمة؛ بأن تزوجها يظنها حرة أو على أنها حرة، فبانت أمة، فإن أولاده منها أحرار، وعليه فداؤهم لسيدها، ويرجع بالفداء على من غره. وتحرير بقية البحث في الفداء يعرف من كتب الفقه المطولة.

الثانية: إذا تزوج شخص أمة، وشرط على سيدها أن أولاده منها أحرار، صح الشرط ولم يتبعوها في الرق.

وأما في الدِّين فيتبع خير أبويه دينًا، والولاء يتبع الأب كالنسب، وقد يكون لموالي الأم في صورة واحدة، وهي: ما إذا تزوج رقيق مُحَرَّرة فولَدَتْ منه، فإن ولاء أولادها لمواليها، وقد ينجرُّ إلى موالي الأب بثلاثة شروط:

إحداها: أن تكون الأم محررة، الثاني: أن يكون الأب حال الولادة رقيقًا، الثالث: أن يعتق الأب قبل أن يموت.

الثالث من الأسباب: النسب: وهو القرابة.

والقرابة تشمل: أصولًا وفروعًا وحواشي، فالأصول: الآباء والأمهات، والأجداد والجدات -وإن علوا-.

والفروع: الأولاد، وأولاد البنين -وإن نزلوا-.

والحواشي: الإخوة وبنوهم -وإن نزلوا- والعمومة -وإن علوا- وبنوهم -وإن نزلوا-.

باب: موانع الإرث

المانع لغة: الحائل بين الشيئين، واصطلاحًا: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته، عكس الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

وموانع الإرث ثلاثة: رق، وقتل، واختلاف دين.

فالأول: الرق: وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب، والمبعض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

الثاني: القتل: وهو ما أوجب قصاصًا أو دية أو كفارة، وما لا فلا.

الثالث: اختلاف الدِّين: فالمسلم لا يرث الكافر إلا بالولاء، والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء، وإلا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، فإنه يورث ترغيبًا له في الإسلام[1]،

---

(١) وذهب أكثر أهل العلم، إلى أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقًا؛ أي سواء كان التوارث =

والكفر ملل شَتَّى، ولا توارث بين أهل ملتين للحديث[1].

باب: الوارثين من الرجال

الوارثون من الرجال -على سبيل البسط- خمسة عشر:

الابن، وابن الابن -وإن نزل- والأب، والجد من قبل الأب -وإن علا- بمحض الذكور، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب -وإن نزلا- والعم الشقيق، والعم لأب -وإن عليا- وابن العم الشقيق، وابن العم لأب -وإن نزلا- والزوج، والمعتق.

باب: الوارثات من النساء

الوارثات من النساء -على سبيل البسط- إحدىٰ عشرة:

البنت، وبنت الابن -وإن نزل أبوها- والأم، والجدة من قِبلها، والجدة من قِبل الأب، والجدة من قبل أبي الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة والمعتقة.

فتبيَّن بذلك أن جملة الورثة من الذكور والإناث ستة وعشرون[2].

بالقرابة أو بالولاء، وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا، وهذا هو الصواب؛ لعموم حديث أسامة المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» [البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)].

(١) هو ما رواه الخمسة إلا الترمذي، عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين**» [أخرجه: أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٥٠)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٢/ ١٧٨)]، وخرج الترمذي عن جابر مثله [برقم (٢١٠٨)].

(٢) وكلهم وارث بالإجماع، إلا أم أبي الأب، ففي إرثها خلاف، والصحيح توريثها كما هو مذهب أحمد، وكثير من أهل العلم -رحمهم الله-.

باب: الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفرض لغة يطلق على معان: أصلها الحز والقطع، واصطلاحًا: نصيب مُقَدَّر شرعًا لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعَول.

والإرث نوعان: فرض، وتعصيب.

والورثة باعتبار النوعين منقسمون إلى أربعة أقسام:

قسم يرث بالفرض فقط؛ وهم سبعة: الأم، وولداها، والزوجان، والجدتان.

وقسم يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن -وإن نزل- والأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب -وإن نزلا-، والعم الشقيق والعم لأب -وإن عليا- وابن العم الشقيق وابن العم لأب -وإن نزلا- والمعتق والمعتقة.

وقسم يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان: الأب والجد.

وقسم يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ولا يجمع بينهما أبدًا، وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر -وإن نزل أبوها- والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس، والسابع ثبت بالاجتهاد، وهو: ثلث الباقي في العُمَرِيتَيْن.

باب: من يرث النصف

أهل النصف خمسة أصناف: الزوج، والبنت، وبنت الابن -وإن نزل أبوها- والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فالزوج يستحق النصف بشرط عَدَمي: وهو عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث: الأولاد، وأولاد البنين -وإن نزلوا-.

الثاني: البنت، وتستحقه بشرطين عدميين: وهما عدم المعصب؛ وهو أخوها، وعدم المشارك؛ وهو أختها.

الثالث: بنت الابن -وإن نزل أبوها- وتستحقه بثلاثة شروط عدمية: عدم المعصب وهو: أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، وعدم المشارك وهو: أختها أو بنت عمها التي في درجتها، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها.

الرابع: الأخت الشقيقة، وتستحقه بأربعة شروط عدمية: عدم المعصب وهو أخوها الشقيق، وعدم المشارك؛ وهو أختها الشقيقة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكر الوارث، والمراد به: الأب وأبو الأب -وإن علا- بمحض الذكور.

الخامس: الأخت لأب، وتستحقه بخمسة شروط عدمية: عدم المعصب، وعدم المشاركة، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

باب: من يرث الربع

أهل الربع صنفان: الزوج والزوجة فأكثر، فالزوج يستحق الربع بشرط وجودي، وهو: وجود الفرع الوارث، والزوجة فأكثر تستحقه بشرط عدمي، وهو: عدم الفرع الوارث.

باب: من يرث الثمن

أهل الثمن صنف واحد وهو: الزوجة فأكثر، فتستحق الثمن بشرط وجودي، وهو: وجود الفرع الوارث.

باب: من يرث الثلثين

أهل الثلثين أربعة أصناف: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب.

فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين: شرط وجودي، وهو: أن يكن اثنتين فأكثر، وشرط عدمي، وهو: عدم المعصب.

وبنات الابن يأخذنهما بثلاثة شروط: شرط وجودي، وهو أن يكن اثنتين فأكثر، وشرطين عدميين، وهما عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن.

والشقائق يأخذنهما بأربعة شروط: شرط وجودي، وهو: أن يكن اثنتين فأكثر، وثلاثة شروط عدمية: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

والأخوات لأب يأخذنهما بخمسة شروط: شرط وجودي، وهو: أن يكن اثنتين فأكثر، وأربعة عدمية: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

باب: من يرث الثلث

أهل الثلث صنفان: الأم والإخوة لأم.

فالأم تستحق الثلث بثلاثة شروط عدمية: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، والجمع: اثنان فأكثر -سواء كانا ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين مختلفين شقيقين، أو لأب، أو لأم، وارثين أو محجوبين بشخص-.

الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهما زوج وأم وأب، أو زوجة فأكثر وأم وأب، فإنها تأخذ فيهما ثلث الباقي، وهو في الأولى سدس، وفي الثانية ربع.

الثاني: الإخوة لأم: ويستحقونه بثلاثة شروط: وجودي، وهو أن يكونوا اثنين فأكثر، وشرطين عدميين، وهما: عدم الفرع الوارث، وعدم الأصول من الذكر الوارث، ويختص ولد الأم بأحكام منها: كون الذكر والأنثى سواء -انفرادًا أو اجتماعًا- ومنها أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث، ومنها: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانًا، ومنها: أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهذا الأخير تشاركهم فيه أم الأب وأم أبي الأب.

باب: من يرث السدس

أهل السدس سبعة أصناف:

الأول: الأب: ويستحق السدس بشرط وجودي، وهو وجود الفرع الوارث.

الثاني: الأم: وتستحقه بشرط وجودي، وهو: وجود الفرع الوارث، أو وجود جمع من الإخوة، والجمع -اثنان فأكثر-.

الثالث: الجد، ويستحق بشرطين: وجودي، وهو: وجود الفرع الوارث، وعدمي، وهو: عدم الأب.

الرابع: بنت الابن فأكثر، وتستحقه بشرطين عدميين، وهو: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، سوى صاحبة النصف فإنها لا ترث السدس إلا معها[1].

الخامس: الأخت لأب فأكثر، وتستحقه بشرطين: الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضًا، والثاني: عدم المعصب.

السادس: الجدة فأكثر، وتستحقه بشرط عدمي، وهو: عدم الأم، وشرط وجودي، وهو: أن تكون مدلية بوارث.

السابع: ولد الأم -ذكرًا كان أو أنثى- ويستحقه بثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث، الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث، الثالث: انفراده.

وأكثر من يرث من الجدات ثلاث: أم الأم -وإن علت- بمحض الإناث، وأم الأب -وإن علت- بمحض الإناث، وأم أبي الأب -وإن علت- بمحض الإناث، فإن تساوين في الدرجة، فالسدس بينهن أثلاثا، ومن قربت منهن فهو لها وحدها، وإذا أدلت جدة بقرابتين ورثت بهما ثلثي السدس، كما لو تزوج رجل بنت عمته فولدت ولدًا، فجدته أم أم أمه، وأم أبي أبيه، وكذا لو تزوج بنت خالته، فأتت بولد فجدة الولد: أم أم أمه، وأم أم أبيه، وكل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم، فلا شيء لها، وكذا كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم

---

(١) وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي، حكم بنت ابن الميت مع البنت.

أبي الجد، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أنها ترث كأم الجد[1].

باب: التعصيب

التعصيب: مصدر عصَّب يعصب تعصيبًا، وهو مشتق من العصب، بمعنى: الشد والتقوية، أو الإحاطة؛ وعصبة الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سموا بذلك لإحاطتهم به، أو لشد بعضهم أزر بعض. والعاصب اصطلاحا من يرث بلا تقدير، والتعصيب هو النوع الثاني من نوعي الإرث.

والعَصَبة ينقسون إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

فالعصبة بالنفس أربعة عشر: الابن وابن الابن -وإن نزل- والأب والجد من قبل الأب -وإن علا- والأخ الشقيق، والأخ لأب وأبناؤهما -وإن نزلا- والعم الشقيق والعم لأب -وإن عليا- وأبناؤهما-وإن نزلا- والمعتق والمعتقة.

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أنه يأخذ ما أبقت الفروض.

الثالث: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض، إلا ثلاثة: الابن والأب والجد.

وجهات العصبة بالنفس ست:

بنوّة، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة، ثم بنو أخوة، ثم عمومة وبنوهم، ثم ولاء[2]،

---

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية المزني عن الشافعي -وهو الصواب- لأنها جدة قد أدلت بأب وارث، فأشبهت أم الجد.

(٢) وهذا على القول: بتوريث الإخوة مع الجد، وأما على القول الراجح دليلًا، وهو: إسقاط الإخوة بالجد، فالجهات خمس: بنوة، والمراد بها: بنو الميت وبنوهم -وإن نزلوا- ثم أبوة، والمراد بها: الأب والجد أبو الأب -وإن علا- بمحض الذكور، ثم إخوة وبنوهم، والمراد بهم: الأخ الشقيق والأخ لأب وبنوهما -وإن نزلوا- ثم الأعمام وبنوهم، والمراد بهم: العم الشقيق والعم لأب -وإن عليا- وبنوهما -وإن نزلوا- ثم جهة الولاء، والمراد بها: المعتق وعصبته.

فتقدم كل جهة على الجهة التي بعدها، ثم بعد الاستواء في الجهة يعتبر التقديم بالقرب -أي قرب الدرجة- ثم بعد استوائهم في القرب، يعتبر التقديم بالقوة، كما قال الجعبري -رحمه الله تعالى-:

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وعصبة المعتق وأحكامهم وجهاتهم كعصبة الميت.

وهنا ثلاث قواعد مهمة ذكرها الفرضيون -رحمهم الله-:

الأولى: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق، إلا أن يكونوا عصبة للمعتق.

الثانية: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده.

الثالث: لا يرث النساء بالولاء إلا من أَعتقن أو أعتقه من أَعتقن[1].

القسم الثاني من العصبة: العصبة بالغير، وهم أربعة أصناف:

البنت فأكثر مع الابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها -سواء كان أخاها أو ابن عمها- أو مع ابن الابن الذي أنزل منها -إن احتاجت إليه- والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

القسم الثالث من العصبة: العصبة مع الغير: وهما صنفان:

الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

وهنا مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: إذا هلك هالك عن أبي معتق وعن معتق أب، فالمال لأبي المعتق؛ لأن الميت عتيق ابنه. وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه؛ لأن من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق أن لا يمسه رق لأحد -كما تقدم-.

---

(١) وهنا قاعدة رابعة، وهي: (لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب -وإن نزلوا-) ويستفاد من هذه القاعدة: أن عم الميت وبني عمه -وإن نزلوا- أولى بالإرث من عم أبيه وابن عم أبيه، وعم أب الميت وابن عم أبيه -وإن نزل- أولى بالإرث من عم جده وابن عم جده. وقس على ذلك.

المسألة الثانية: إذا اشترىٰ ابن وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك الأب قنا[1] فأعتقه، ثم مات الأب، فورثاه بالنسب، ثم مات العتيق وليس له عصبة من النسب ولا أصحاب فرض من المال يستغرقون المال، فميراثه للابن دون أخته؛ لكونه ابن معتق، لا لكونه معتق معتق؛ لأن جهة بنوة المعتق مقدمة علىٰ جهة الولاء.

ويروىٰ أن مالكًا -رحمه الله تعالىٰ- قال: سألت عنها سبعين قاضيًا من قضاة العراق فأخطأوا فيها؛ ولهذا تسمىٰ: (مسألة القضاة). والله تعالىٰ أعلم.

فوائد

الأولىٰ: إذا اجتمع في شخص جهتا تعصيب فأكثر، ورث بالجهة المقدمة.

مثال ذلك: ابنٌ هو مُعْتق، فيرث بكونه ابنًا، لا بكونه معتقًا. وكذا ابن هو ابن ابن عم وابن معتق، فيرث بكونه ابنًا، لا بكونه ابن ابن عم، ولا بكونه ابن معتق؛ لأن جهة البنوة مُقَدَّمة علىٰ غيرها.

الثانية: إذا اجتمع في شخص جهة فرض وجهة تعصيب ورث بهما، وذلك كزوج هو ابن عم وأخ لأم هو ابن عم.

الثالثة: إذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورث بهما إن لم تحجب إحداهما الأخرىٰ، فإن حجبت إحداهما الأخرىٰ ورث بالحاجبة دون المحجوبة.

مثال ذلك: جدة هي أم أم أم، وأم أم أب، فترث ثلثي السدس بالجهتين.

ويتصور هذا أيضًا في نكاح المجوس وفي الوطء بشبهة.

مثال ذلك: ما لو تزوج مجوسي أمه فأتت ببنت، وكذا لو وطئ رجل أمه بشبهة فأتت ببنت، فالبنت في المثالين قد اجتمعا فيها جهتا فرض، إحداهما: كونهما بنتًا للواطئ،

---

(١) قلت: كذا بالأصل، والذي في كتب المالكية (ملك الأب عبدًا)، و(القِنُّ): العبد الذي كان أبوه مملوكًا لمواليه...، وانظر: «المعجم الوسيط» (ص:٧٩١)، و«بلغة السالك لأقرب المسالك» (٤/ ٣١٤).

والأخرى: كونها أخته من أمه، فترث الواطئ بكونها بنتًا، لا بكونها أختًا من أم؛ لأن البنت تحجب أولاد الأم.

باب: الحجب

اعلم أن الحجب باب عظيم في الفرائض، حتى قال بعضهم: يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

والحجب لغة: المنع، واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه.

وينقسم إلى قسمين:

أحدهما: حجب أوصاف: وهي موانع الإرث الثلاثة التي تقدمت، ويتأتى على جميع الورثة، والمحجوب بوصف وجوده كعدمه.

والثاني: حجب أشخاص، وينقسم إلى قسمين: حجب حرمان، ويتأتى على جميع الورثة إلا ستة، وهم: الأبوان والولدان والزوجان. وحجب نقصان، ويتأتى على جميع الورثة، وهو منحصر في سبعة أقسام:

الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه؛ كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع، وكذلك الزوجة فأكثر تنتقل من الربع إلى الثمن.

الثاني: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال الأخت الشقيقة والأخت لأب، من كونهما عصبة مع الغير إلى كونهما عصبة بالغير.

الثالث: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال ذوات النصف منه إلى التعصيب بالغير.

الرابع: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

الخامس: ازدحام في فرض، كازدحام الزوجات في الربع والثمن، وازدحام أهل

الثلث وأهل الثلثين فيهما.

السادس: ازدحام في تعصيب؛ كازدحام العصبات في المال أو في الباقي بعد الفروض.

السابع: ازدحام في عول؛ كازدحام أهل الفروض في الأصول الثلاثة العائلة، فإن كل صاحب فرض يأخذه اسمًا لا حقيقة.

تنبيهان: التنبيه الأول

الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش، فالأجداد يسقطون بالأب، وكل جد قريب يُسْقِط الجد البعيد. والجدات يَسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تُسْقِط الجدة البعيدة. وأولاد البنين يَسْقطون بالابن فأكثر، وكل ابن ابن قريب يُسْقِط ابن الابن البعيد.

والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب والجد -على الصحيح- والابن وابن الابن -وإن نزل-. والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون، والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

والإخوة لأم يسقطهم ستة: الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن. وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر، وباستكمال البنات الثلثين، إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب، ورثن معه ما فضل بعد الثلثين، والمعصب لهن هو: أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهن أو الذي أنزل منهن -إذا احتجن إليه- وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلى منه، حكم بنات ابن الميت مع البنات.

والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر، وبالأخت الشقيقة فأكثر -إذا كانت عصبة مع الغير- وباستكمال الشقائق الثلثين، إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن معصب، ورثن معه ما فضل بعد الثلثين.

التنبيه الثاني

ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام:

قسم يَحجبون ولا يُحجبون، وهم الأبوان والولدان. وقسم يُحجبون ولا يَحجبون، وهم الإخوة لأم. وقسم لا يَحجبون ولا يُحجبون، وهم الزوجان. وقسم يَحجبون ولا يُحجبون، وهم بقية الورثة.

باب: المشرّكة

أركانها: زوج وأم أو جدة فأكثر، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء؛ ذكور محض، أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد أو ذكر وأنثى؛ لا إناث فقط ولا إخوة لأب.

وسميت هذه المسألة بالمشركة؛ لقول بعض أهل العلم: بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، وتسمى أيضًا بالحمارية واليَمِّيَّة[1]، وإنما أفردت بباب لشهرة الخلاف فيها.

إذا عرف هذا، فأصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللإخوة لأم الثلثان اثنان، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لاستغراق الفروض المسألة.

وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة -رحمهما الله- ويروى هذا القول عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى -رضي الله تعالى عنهم- وقضى به عمر -رضي الله تعالى عنه- أولًا.

وذهب الشافعي ومالك -رحمهما الله- إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، ويكون بينهم على عدد رؤوسهم، ويروى هذا القول عن عثمان وزيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنهما-، وبه قضى عمر آخرًا.

---

(١) قلت: وسُمِّيت بذلك لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: (هَبْ أن أبانا كان حمارًا أو حجرًا مُلْقًى في اليم؛ أي: البحر).

والقول الأول أصح؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلى رجل ذكر**»[1]، وإذا أعطي الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم فروضهم لم يبق في المسألة شيء، فيسقط الإخوة الأشقاء. والله أعلم.

باب: الجد والإخوة

المراد بالجد: أبو الأب -وإن علا- بمحض الذكور، وبالإخوة: الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب.

اعلم أن هذه المسألة فيها قولان للسلف رحمهم الله تعالى:

أحدهما: توريث الإخوة مع الجد، وهو قول علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت -رضى الله عنهم- على اختلاف بينهم في كيفية التوريث، وهو مذهب مالك والشافعي -رحمهما الله تعالى- والمشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

الثاني: جعله أبًا فيسقط جميع الإخوة، وهو قول بضعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر الصديق، وابنته عائشة -أم المؤمنين- وابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعمران بن حصين -رضي الله تعالى عنهم- وذهب إليه جماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وداود و المزني وابن سريج وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد، أخذ بها بعض أصحابه، كشيخ الإسلام/ ابن تيمية، وتلميذه العلامة/ ابن القيم[2]، والشيخ المجدد/ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى- وهو الصحيح -إن شاء الله تعالى-؛ لأدلة كثيرة محلها الكتب المطولة.

إذا تقرر هذا، فعلى القول الأول: إذا اجتمع الجد والإخوة، فلا يخلو: إما أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وقد نصره في كتابه (الإعلام) من عشرين وجها، فلتراجع. وممن اختار هذا القول -أيضا- من الحنابلة: ابن بطة، وأبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، والآجري، وصاحب الفائق. قال صاحب الفروع: وهو أظهر، وصوبه في الإنصاف.اهـ

معهم صاحب فرض، أو لا، فإن لم يكن معهم صاحب فرض، فله معهم ثلاث حالات، ويخير في شيئين:

ثلث المال، والمقاسمة، فيعطى الأحظ منهما.

فالحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال، وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثليه، وينحصر ذلك في خمس صور:

الأولى: جد وأخت. الثانية: جد وأخ. الثالثة: جد وأختان. الرابعة: جد وأخ وأخت. الخامسة: جد وثلاث أخوات.

الحالة الثانية: استواء الأمرين: المقاسمة وثلث المال، ويعبر له بالمقاسمة، وضابطها: أن يكونوا مثليه. وينحصر ذلك في ثلاث صور:

الأولى: جد وأخوان. الثانية: جد وأخ وأختان. الثالثة: جد وأربع أخوات.

الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظ له من المقاسمة، فيأخذه فرضًا، وضابطها: أن يكونوا أكثر من مثليه، ولا تنحصر صورها.

وأما إن كان معهم صاحب فرض فأكثر، فله معهم سبع حالات، ويخير في ثلاثة أمور: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال، فيأخذ الأحظ له.

فالحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال؛ كجدة وجد وأخ شقيق.

الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة ومن سدس المال؛ كأم وجد وثلاثة أخوة لغير أم.

الثالثة: أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي؛ كزوج وجد وجدة وأخوين لغير أم.

الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، ويكونان أحظ له من سدس المال؛ كأم وجد وأخوين لغير أم.

الخامسة: أن تستوي له المقاسمة وسدس المال، ويكونان أحظ له من ثلث الباقي؛

كزوج وجدة وجد وأخ شقيق.

السادسة: أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال، ويكونان أحظ له من المقاسمة؛ كزوج وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

السابعة: أن تستوي له ثلاثة الأمور: المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال؛ كزوج وجد وأخوين لغير أم.

والذي يتأتى معه من الفروض في صور المعادة، إما: السدس وحده، أو الربع وحده، أو النصف وحده، أو الربع والسدس؛ وذلك أنه إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب، فإن الأشقاء يعادون الجد بهم -إذا احتاجوا إليهم- فإذا أخذ الجد نصيبه، رجع الأشقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم، وإن كان الموجود شقيقة واحدة، أخذت كمال فرضها، وما بقي فلولد الأب.

وتنحصر صور المعادة في ثمان وستين صورة، وهي مبنية على أصلين:

أحدهما: أن يكون الأشقاء أقل من مثلي الجد.

ثانيهما: أن يجعل معهم من أولاد الأب ما يكمل مثلي الجد فأقل، وذلك منحصر في الخمس صور السابقة، وهي:

جد وشقيقة، جد وشقيق، جد وشقيقتان، جد وشقيق وشقيقة، جد وثلاث شقائق، **فيتصور مع الشقيقة خمس صور**:

الأولى: جد وأخت شقيقة وأخت لأب.

الثانية: جد وشقيقة وأخ لأب.

الثالثة: جد وشقيقة وأختان لأب.

الرابعة: جد وشقيقة وأخ لأب وأخت لأب.

الخامسة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب.

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور:

الأولى: جد وأخ شقيق وأخت لأب.

الثانية: جد وشقيق وأختان لأب.

الثالثة: جد وشقيق وأخ لأب.

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور كالشقيق.

ويتصور مع الشقيق والشقيقة صورة واحدة، وهي: جد وشقيق وشقيقة وأخت لأب.

ويتصور مع الثلاث الشقائق صورة واحدة، كالشقيق والشقيقة.

فهذه ثلاث عشرة صورة، تضرب في خمس الحالات المتقدمة، وهي ألا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض.

الثانية: أن يكون معهم صاحب سدس فقط.

الثالثة: أن يكون معهم صاحب ربع فقط.

الرابعة: أن يكون معهم صاحب سدس وربع.

الخامسة: أن يكون معهم صاحب نصف فقط؛ فتبلغ خمسًا وستين صورة.

والصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس؛ كبنت وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب.

والسابعة والستون: أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن؛ كبنت وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب.

والثامنة والستون: أن يكون معهم أصحاب ثلثين؛ كبنتين وجد وشقيقة وأخت لأب.

ويلتحق بالصور المذكورة أربع صور، إذا كان الموجود معه من الفروض نصفًا وثمنًا تعرف بالتأمل:

ثنتان: مع الشقيقة، وهما: أخ لأب، وأختان لأب.

والثالثة: مع الشقيق، وهي: أخت لأب.

والرابعة: مع الشقيقتين، وهي: أخت لأب.

والمقصود من ذلك إلجاء الجد إلى أخذ السدس، وتكون المسألة في الصور الأربع من أربعة وعشرين لأجل فرض السدس.

وبذلك تكون صور المعادة اثنتين وسبعين صورة. والله أعلم.

باب: الأكدرية

أركانها: زوج وأم وجد وشقيقة أو أخت لأب.

سميت بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله، وقيل غير ذلك؛ وذلك لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات معه، ولا يرث الإخوة شيئًا إذا لم يبق إلا السدس، لكنهم استثنوا هذه الصورة، ففرضوا لها النصف، وله السدس.

وأصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد، فعالت إلى تسعة.

ثم يرجع الجد والأخت، فيقتسمان ما بأيديهما؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو أربعة أسهم، ورؤوسهما ثلاثة، فلا تنقسم عليهم، بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهما، وهي ثلاثة في أصل المسألة مع عولها، فتبلغ سبعة وعشرين: للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة[1].

باب: الحساب

أي: حساب الفرائض، وهو: تأصيل المسائل وتصحيحها -لا علم الحساب المعروف- الذي حده علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية، فإنه يشمل حساب الفرائض وغيره.

---

(١) والصواب إسقاطها بالجد، وأن يكون الباقي -بعد الزوج والأم- وهو واحد من ستة للجد، على سبيل التعصيب، كما تقدم في أول الباب بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الأصح من قولي أهل العلم. والله أعلم.

وحساب الفرائض يشتمل على: تأصيل، وتصحيح، ومسائل، وصور.

فالتأصيل: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

والتصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

والمسألة: هي تعيين الفرض، مع قطع النظر عن مستحقه.

والصورة: هي بيان مستحق الفرض.

والأصول المتفق عليها سبعة:

الأول: أصل اثنين. **الثاني**: أصل ثلاثة. **الثالث**: أصل أربعة. **الرابع**: أصل ستة. **الخامس**: أصل ثمانية. **السادس**: أصل اثني عشر. **السابع**: أصل أربعة وعشرين. وأصلان اختلف فيهما، وهما: أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين، في باب الجد والإخوة خاصة. والصحيح أنهما أصلان لا مصحان.

وأصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر، ومصح المسألة: هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة تسع وخمسون مسألة، وكل مسألة تتضمن صورًا، والصور قريبة من ستمائة صورة أو أكثر.

وهذه الأصول المذكورة تنقسم باعتبار العول وعدمه إلى قسمين: عائل، وغير عائل، فالذي يعول ثلاثة أصول:

الأول: أصل ستة. **الثاني**: أصل اثني عشر. **الثالث**: أصل أربعة وعشرين.

فأصل ستة يعول إلى عشرة شفعًا ووترًا، وأصل اثني عشر يعول إلى سبعة عشر وترًا فقط، وأصل أربعة وعشرين يعول بثمنه فقط.

ففي أصل ستة غير عائل إحدى عشرة مسألة:

الأولى: سدس فقط؛ كجدة وعم. **الثانية**: سدسان؛ كأبوين وابن. **الثالثة**: سدس وثلث كأم وأخ لأم. **الرابعة**: سدس وثلثان؛ كأم وشقيقتين، **الخامسة**: سدسان وثلثان؛ كبنتين وأبوين. **السادسة**: نصف وسدس؛ كبنت وبنت ابن. **السابعة**: نصف وسدسان؛

كبنت وبنت ابن وأم. **الثامنة**: نصف وثلاثة أسداس؛ كبنت وبنت ابن وأبوين. **التاسعة**: نصف وثلث؛ كزوج وأم. **العاشرة**: نصف وثلث باق؛ كزوج وأم وأب، الحادية عشر: نصف وثلث وسدس؛ كزوج وأم وأخ لأم. **وفي أصل اثني عشر غير عائل ست مسائل:**

الأولى: ربع وسدس؛ كزوجة وجدة، **الثانية**: ربع وثلث؛ كزوجة وأم. **الثالثة**: ربع وسدسان؛ كزوج وأبوين وابن. **الرابعة**: ربع وثلث وسدس؛ كزوجة وأم وأخ لأم. **الخامسة**: ربع ونصف وسدس؛ كزوج وبنت وبنت ابن. السادسة: ربع وثلثان؛ كزوج وبنتين.

وفي أصل أربعة وعشرين غير عائل ست مسائل:

الأولى: ثمن وسدس؛ كزوجة وأم وابن. **الثانية**: ثمن وسدسان؛ كزوجة وابن وأبوين. **الثالثة**: ثمن وثلثان؛ كزوجة وبنتين. **الرابعة**: ثمن وثلثان وسدس؛ كزوجة وبنتين وأم. **الخامسة**: ثمن ونصف وسدس؛ كزوجة وبنت وبنت ابن. **السادسة**: ثمن ونصف وسدسان؛ كزوجة وبنت وبنت ابن وأم.

وفي أصل ستة عائلًا إلى سبعة أربع مسائل:

الأولى: نصف وثلثان؛ كزوج وأختين لغير أم. **الثانية**: ثلثان وثلث وسدس؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم وأم. **الثالثة**: نصفان وسدس؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب. **الرابعة**: نصف وثلث وسدسان؛ كشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وأم.

وفيه عائلًا إلى ثمانية ثلاث مسائل:

الأولى: نصفان وثلث؛ كزوج وأخت شقيقة وأم. الثانية: نصفان وسدسان؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأم. الثالثة: ثلثان ونصف وسدس؛ كأختين لغير أم وزوج وأم.

وفيه عائلًا إلى تسعة أربع مسائل:

الأولى: ثلثان ونصف وثلث؛ كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم. **الثانية**: ثلثان ونصف وسدسان؛ كأختين لغير أم وزوج وأخ لأم وجدة. **الثالثة**: نصفان وثلث وسدس؛ كزوج وشقيقة وإخوة لأم وأم. الرابعة: نصفان وثلاثة أسداس؛ كزوج وشقيقة وأخت

لأب وأخ لأم وأم.

وفيه عائلًا إلى عشرة مسألتان:

الأولى: نصفان وثلث وسدسان؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم. الثانية: الثلثان ونصف وثلث وسدس؛ كأختين لغير أم وزوج وإخوة لأم وأم.

وفي أصل اثني عشر عائلًا إلى ثلاثة عشر ثلاث مسائل:

الأولى: ثلثان وربع وسدس؛ كبنتين وزوج وأم. **الثانية**: نصف وثلث وربع؛ كشقيقة وأم وزوجة. **الثالثة**: نصف وسدسان وربع، كبنت وبنت ابن وأم وزوج.

وفيه عائلًا إلى خمسة عشر أربع مسائل:

الأولى: ثلثان وثلث وربع؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم وزوجة. **الثانية**: ثلثان وسدسان وربع؛ كأختين لغير أم وأخ لأم وأم وزوجة. **الثالثة**: نصف وثلث وسدس وربع؛ كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وزوجة. **الرابعة**: نصف وثلاثة أسداس وربع؛ كشقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم وزوجة.

وفيه عائلًا إلى سبعة عشر مسألتان:

الأولى: ثلثان وثلث وسدس وربع؛ كثمان أخوات لغير أم وأربع أخوات لأم وجدتين وثلاث زوجات.

وتلقب هذه المسألة بأم الفروج، وأم الأرامل؛ لكون الورثة فيها إناثًا.

الثانية: نصف وثلث وسدسان وربع؛ كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم وزوجة.

وفي أصل أربعة وعشرين عائلًا مسألتان:

الأولى: ثلثان وسدسان وثمن؛ كبنتين وأبوين وزوجة. **الثانية**: نصف وثلاثة أسداس وثمن؛ كبنت وبنت ابن وأبوين وزوجة.

فجملة ما في هذه الأصول الثلاثة عائلة وغير عائلة سبع وأربعون مسألة. والذي لا يعول ستة أصول:

الأول: أصل اثنين. الثاني: أصل ثلاثة. **الثالث**: أصل أربعة. **الرابع**: أصل ثمانية.

الخامس: أصل ثمانية عشر. **السادس**: أصل ستة وثلاثين.

ففي أصل اثنين مسألتان:

الأولى: نصف فقط؛ كبنت وعم. **الثانية**: نصفان؛ كزوج وأخت لغير أم.

وفي أصل ثلاثة ثلاث مسائل:

الأولى: ثلث؛ كأم وعم. **الثانية**: ثلثان؛ كبنتين وأخ. **الثالثة**: ثلثان وثلث؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم.

وفي أصل أربعة ثلاث مسائل:

الأولى: ربع؛ كزوج وابن. **الثانية**: ربع ونصف؛ كزوج وبنت. **الثالثة**: ربع وثلث باق؛ كزوجة وأبوين.

وفي أصل ثمانية مسألتان: **الأولى**: ثمن؛ كزوجة وابن. **الثانية**: ثمن ونصف؛ كزوجة وبنت.

وفي أصل ثمانية عشر مسألة واحدة، وهي سدس وثلث باق؛ كجدة وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

وفي أصل ستة وثلاثين مسألة واحدة، وهي ربع وسدس وثلث باق؛ كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

ففي هذه الأصول الستة اثنتا عشرة مسألة، تضاف إلى المسائل التي في الأصول المتقدمة، وهي سبع وأربعون مسألة، فيكون الجميع تسعًا وخمسين مسألة.

وهذا الحصر في الأصول التسعة إنما هو بالنسبة إلى ما كان فيه فرض فأكثر؛ فأما ما كان تعصيبًا محضًا فأصوله لا تنحصر؛ لأن أصل مسألة العصبة: هو أقل عدد ينقسم عليهم من غير كسر.

ثم اعلم أن المسألة: إما أن تنقسم على الورثة، أو لا، فإن انقسمت صحت من أصلها، وإن لم تنقسم، فلا يخلو: إما أن يكون الكسر على فريق، أو فريقين فأكثر؛ فإن كان على فريق واحد، فلا يخلو: إما أن تباينه سهامه، أو توافقه، فإن باينته أخذت رءوسهم؛

وهي جزء السهم، فضربته في أصل المسألة مع عولها -إن عالت- فما بلغ منه تصح، فيكون لواحدهم مثل ما لجماعتهم من أصلها، وإن وافقته أخذت وفق رءوسهم؛ وهو جزء السهم، فضربته في أصل المسألة مع عولها -إن عالت- فما بلغ فمنه تصح، ويصير لواحدهم مثل ما لو وفق جماعتهم من أصلها.

فمثال المباينة: زوج وخمسة بنين، أصلها من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي ثلاثة للبنين، ورءوسهم خمسة مباينة سهامهم، فتضرب الرءوس؛ وهي جزء السهم في أصل المسألة أربعة، فتبلغ عشرين للزوج من أصلها، واحد يضرب في جزء السهم خمسة فيحصل له خمسة. وللبنين من أصلها ثلاثة، تضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لهم خمسة عشر، لكل واحد منهم ثلاثة، وهي التي لجماعتهم من أصلها.

ومثال الموافقة: زوجة وستة أعمام، أصلها من أربعة: للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة للأعمام، توافق رؤوسهم بالثلث، وتضرب وفق الرؤوس اثنين، وهو جزء السهم في أصل المسألة أربعة، فتبلغ ثمانية: للزوجة اثنان، وللأعمام ستة، لواحدهم مثل ما لو وفق جماعتهم من أصلها، وهو واحد، وإن كان الكسر على فريقين فأكثر -ولا يتأتى على أكثر من أربع فرق- فلا يخلو إما أن تباين كل فريق سهامه أو توافقه، فإن باينته أثبت جميع رؤوس الفرق، وإن وافقته أثبت الوفق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وهي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة.

فالمماثلة هي: أن يستوي عدد رؤوس الفريقين فأكثر؛ كاثنين واثنين مثلًا.

والمداخلة: هي أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسر، أو أن يفني الأصغر الأكبر، أو يكون الأصغر جزءًا مفردًا من الأكبر، وكل واحد من التعاريف الثلاثة صحيح؛ وذلك كاثنين وأربعة مثلًا.

والموافقة هي: أن يتفق الفريقان فأكثر بجزء من الأجزاء، ولا يصدق عليهما حد المداخلة؛ وذلك كأربعة وستة مثلًا.

والمباينة هي: أن لا يتفقا بجزء من الأجزاء، بل يختلفان؛ وذلك كخمسة وثلاثة مثلًا.

فإن كانت متماثلة اكتفيت بأحد المتماثلين أو المتماثلات، وهو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة وعولها -إن عالت- فما بلغ فمنه تصح.

وإن كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر، وهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول -إن عالت- فما بلغ فمنه تصح.

وإن كانت متوافقة ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول -إن عالت- فما بلغ فمنه تصح.

وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض، فما تحصل فهو جزء السهم، فتضربه في الأصل مع العول -إن عالت- فما بلغ فمنه تصح.

فمثال المماثلة: أربع زوجات وأربعة أعمام، أصلها: من أربعة، للزوجات الربع واحد مباين رؤوسهن، والباقي للأعمام مباين رؤوسهم، فتنظر بين رؤوسهم ورؤوس الزوجات فتجد بينهم مماثلة، فتكتفي بأحدهما أربعة، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها، أربعة تبلغ ستة عشر؛ للزوجات أربعة، لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها، وهو واحد، وللأعمام اثنا عشر، لواحدهم مثل ما لجماعتهم من أصلها، وهو ثلاثة.

ومثال المداخلة: أخوان لأم وثمانية إخوة لأب، أصلها من ثلاثة: للأخوين لأم الثلث، واحد يباين رءوسهما. والباقي اثنان للإخوة لأب، يوافق رؤوسهم بالنصف، فتثبت وفقهم أربعة، فتنظر بينه وبين رؤوس الأخوين لأم تجد بينهم مداخلة، فتكتفي بالأكبر أربعة، وهي جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر؛ للأخوين لأم أربعة، لكل واحد اثنان، وللإخوة لأب ثمانية، لواحدهم ما لوفق جماعته من أصلها، وهو واحد.

ومثال الموافقة: أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشرة أخت لأب وعشرة أعمام، أصلها من اثني عشر: للزوجات الربع، ثلاثة يباين رؤوسهن فتثبتها، وللشقيقة النصف ستة، وللأخوات لأب السدس اثنان تكملة الثلثين، يوافق رؤوسهن بالنصف، فتثبت وفق رؤوسهن وهو ستة، والباقي واحد للأعمام، يباين رؤوسهم فتثبتها.

ثـم تنظـر بـين المثبتـات، وهـي أربعـة وسـتة وعشرة، فتجـدها متوافقـة بالأنصـاف، فتضرب وفق الأربعة اثنين في وفق العشرة خمسة، فيتحصل عشرة، فتضربها في الستة، تبلغ ستين، وهي جزء السهم، فتضربه في أصلها اثني عشر، فتبلـغ سبعمائة وعشريـن، ومنها تصـح؛ للزوجـات مـن أصـلها ثلاثـة، تضرب في جـزء السـهم سـتين، فيحصـل لهـن مائـة وثمانون، لكل واحدة خمسة وأربعون، وللشقيقة من أصلها ستة، تضرب في جـزء السـهم ستين، فيحصل لها ثلاثمائة وستون، وللأخوات لأب من أصلها اثنان، يضربـان في جـزء السهم ستين، فيحصل لهن مائة وعشرون، لكل واحد عشرة، وللأعمام من أصلها واحد، يضرب في جزء السهم ستين، فيحصل لهم ستون، لكل واحد ستة.

ومثال المباينة: خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات وسبعة أعمام، أصـلها مـن أربعة وعشرين، للبنات الثلثـان سـتة عشر، تبـاين رؤوسـهن فتثبتهـا، وللجـدات السـدس أربعة، تباين رؤوسهن فتثبتها، وللزوجات الثمن ثلاثة، تباين رؤوسـهن فتثبتهـا، والبـاقي واحد للأعمام، يباين رؤوسهم فتثبتها.

ثم تنظر بين المثبتات فتجدها متباينة، فتضرب بعضـها في بعـض، فيحصـل أربعمائـة وعشرون، وهـي جـزء السـهم، فتضربـه في أصـلها أربعـة وعشريـن، فتبلـغ عشرة آلاف وثمانـين، ومنهـا تصـح؛ للبنـات سـتة آلاف وسـبعمائة وعشرون، لكـل واحـدة ألـف وثلاثمائـة وأربعـة وأربعـون، وللجـدات ألـف وسـتمائة وثمانـون، لكـل واحـدة مـنهن خمسمائة وستون، وللزوجات ألف ومئتان وستون، لكـل واحـدة منهن ثلاثمائـة وخمسـة عشر، وللأعمام أربعمائة وعشرون، لكل واحد منهم ستون.

واعلم أن الأصول التسعة المتقدمة، منها مـا لا يتصـور فيـه الانكسـار إلا عـلى فريـق واحد، وهو أصل اثنين، ومنها مـا يتصـور فيـه الانكسـار عـلى فـريقين، وهـو أصـل ثلاثـة وأربعة وثمانية وثمانية عشر وستة وثلاثـين، ومنهـا مـا يتصـور فيـه الانكسـار عـلى ثـلاث فرق، وهو أصل ستة، ومنها ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق، وهو أصـل اثنـي عشر وأربعة وعشرين، ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرق -كما تقدم- والله أعلم.

باب: المناسخة

مشتقة من النسخ، وهو لغة: النقل والإزالة والتغيير، واصطلاحًا: هي أن يموت شخص، فلم تقسم تركته حتىٰ مات من ورثته واحد فأكثر.

ولها ثلاث حالات:

إحداها: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ويكون إرثهم منه كإرثهم من الأول، وهذه الحالة تختصر قبل العمل، ويسمىٰ اختصار المسائل، سواء ورثوه تعصيبًا محضًا، أو تخلله فرض ثم تحول تعصيبًا، وذلك كأن يموت شخص عن عشرة بنين، ثم يموت واحدًا بعد واحد حتىٰ لم يبق إلا اثنان، فتجعل مسألتهما من عدد رؤوسهما اثنين، وكذا لو كان معهم زوجة هي أمهم، فماتوا واحدًا بعد واحد، ثم ماتت عن الباقين.

وكذا لو ورثوه بالفرض والتعصيب معًا؛ كأن يموت شخص عن خمسة إخوة لأم، هم بنو عمه، فيموتوا واحدًا بعد واحد حتىٰ لم يبق إلا اثنان، فتختصر من عدد رؤوسهما اثنين، لكل واحد منهما واحد فرضا، وتعصيبًا.

فإن ورثوه بالفرض فقط، فلابد من ثلاثة شروط:

الشرطين المتقدمين: وهما أن يكونا ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، وأن لا تختلف أسماء فروضهم.

الشرط الثالث: أن تعول المسألة الأولىٰ بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر.

مثال ذلك: أن تموت امرأة عن زوج وشقيقة وأخت لأب، ثم لم تقسم التركة حتىٰ ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج، فتختصر من اثنين: للزوج واحد، وللشقيقة واحد.

وأما الاختصار بعد العمل -ويسمىٰ اختصار السهام- فهو أن تتفق الأنصباء بجزء؛ كنصف وثلث ونحوهما، فترد المسألة إلىٰ وفقها، وكل نصيب إلىٰ وفقه.

وذلك كأن يموت شخص عن زوجة وابن وبنت منها، ثم تموت البنت عن أمها

وأخيها، فالأولى أصلها من ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين؛ للزوجة: ثلاثة، وللبنت: سبعة، وللابن: أربعة عشر. والثانية أصلها من ثلاثة تباين سهام الميت الثاني وهو البنت، فتضرب الثانية في الأولى، فتبلغ اثنين وسبعين، وهي الجامعة؛ للزوجة التي هي أم في الثانية: ستة عشر، وللابن: ستة وخمسون، وبين السهام توافق بالثمن، فترد الجامعة إلى ثمنها، وهو تسعة، وكل نصيب إلى ثمنه، فثمن نصيب الابن: سبعة وثمن نصيب الزوجة: اثنان.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، فحينئذ تصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارث، ثم تجعل لكل ميت مسألة، وتقسمها على ورثته، ثم تنظر بينها وبين سهامه، فلا يخلو: إما أن تنقسم، أو تباين، أو توافق:

فإن انقسمت سهامه على مسألته صحت مسألته مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم فأثبت أصل مسألته -إن باينت-، أو وفقها -إن وافقت- ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع المتقدمة، فما تحصل بعد النظر فهو كجزء السهم يضرب في الأولى، فما بلغ، فمنه تصح المسائل، ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبًا فيما هو كجزء السهم، وكذا كل سهام ميت تضرب فيما هو كجزء السهم، فما حصل، فهو لورثته منقسمًا عليهم.

مثال ذلك: أن يموت شخص عن ثلاثة بنين، ثم لم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن أربعة.

فالأولى من ثلاثة، لكل واحد واحد، ومسألة الأول من البنين من اثنين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، ومسائلهم مباينة سهامهم، فتنظر بين المسائل الثلاث بالنسب الأربع، فتجد الأولى داخلة في الثالثة، والثانية مباينة للثالثة، فتضرب الثانية، وهي ثلاثة في الثالثة، وهي أربعة، فيحصل اثنا عشر، وهي كجزء السهم، وتضربه في الأولى، فتبلغ ستة وثلاثين.

للميت الأول واحد في اثني عشر باثني عشر لابنيه، لكل واحد ستة، وللثاني كذلك، فيحصل لكل واحد من بنيه أربعة، وللثالث كذلك، فيحصل لكل واحد من بنيه ثلاثة.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم؛ فطريق العمل أن تصحح الأولى، وتعرف ما بيد كل وارث، ثم تجعل للثاني مسألة، فتقسمها على ورثته، فتصححها -إن لم تصح من أصلها- ثم تنظر بعد ذلك بينها وبين سهامه، فلا يخلو: إما أن تنقسم سهامه على مسألته، أو توافق، أو تباين: فإن انقسمت صحت الثانية مما صحت منه الأولى، وإن وافقت ضربت وفق الثانية في الأولى فما بلغ فمنه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في وفق سهام مورثه؛ وإن باينت ضربت الثانية في الأولى فما بلغ فمنه تصح، وهي الجامعة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبًا في الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه.

فمثال الانقسام: أن يموت شخص عن زوجة وبنت وأخ شقيق، ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من ثمانية، للزوجة: الثمن واحد، وللبنت: النصف أربعة، والباقي للأخ، والثانية من أربعة، للزوج: الربع واحد، والباقي ثلاثة للابن، وسهام البنت أربعة منقسمة على مسألتها.

ومثال الموافقة: أن تموت امرأة عن زوج وبنت وأخ، ثم تموت البنت عن زوج وابن، فالأولى من أربعة، للزوج: الربع واحد، وللبنت: النصف اثنان، والباقي واحد للأخ. والثانية من أربعة أيضًا: للزوج الربع واحد، والباقي للابن، فتنظر بين الثانية وبين سهام الميت فتجد بينهما موافقة بالنصف، فتأخذ وفق الثانية اثنين فتضربه في الأولى أربعة، فتبلغ ثمانية للزوج من الأولى، واحد يضرب في وفق الثانية اثنين باثنين، وللأخ كذلك، وللزوج في الثانية واحد، يضرب في وفق سهام المورثة واحد بواحد، وللابن ثلاثة تضرب في وفق سهام المورثة واحد بثلاثة.

ومثال المباينة: أن يموت شخص عن أم وأخت لأب وعم، ثم تموت الأخت لأب عن زوج وابن، فالأولى من ستة: للأم: الثلث اثنان، وللأخت: النصف ثلاثة، والباقي واحد للعم، والثانية من أربعة، للزوج: الربع واحد، والباقي: ثلاثة للابن، فتنظر بين

الثانية وبين سهام الميتة وهي ثلاثة، فتجد بينهما مباينة، فتضرب الثانية أربعة في الأولى ستة، فتبلغ أربعة وعشرين للأم في الأولى اثنان يضربان في الثانية أربعة بثمانية، وللعم في الأولى واحد مضروب في الثانية أربعة بأربعة، وللزوج في الثانية واحد يضرب في سهام المورثة ثلاثة بثلاثة، وللابن ثلاثة في سهام المورثة ثلاثة بتسعة.

وهكذا تعمل لو مات ثالث فأكثر، وكل جامعة بالنسبة لما بعدها تسمى أولى، وما بعدها يقال لها الثانية.

باب: قسمة التركات

التركة: هي تراث الميت. وقسمة التركات: هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليه.

والتركة لا تخلو: إما أن تكون مما تمكن قسمته أو لا، فإن كانت مما تمكن قسمته؛ كالدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات ونحوها، قسمتها بواحد من أوجه خمسة، وهي مبينة على أعداد أربعة متناسبة نسبة هندسية منفصلة، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها -وهي أصل كبير في استخراج المجهولات- وذلك أن نسبة نصيب كل وارث من المسألة إلى مصح المسألة، كنسبة نصيبه من التركة إلى التركة، فهذه أربعة أعداد:

الأول: نصيب كل وارث من المسألة. الثاني: مصح المسألة. الثالث: نصيبه من التركة، وهو المجهول. والرابع: التركة.

فالوجه الأول: من الأوجه الخمسة: أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، فتعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، وهذا الوجه هو أنفع الأوجه وأعمها؛ لصلاحيته فيما تمكن قسمته، وفيما لا تمكن:

ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، أصل مسألتهم من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج: النصف ثلاثة، وللأخت كذلك، وللأم: الثلث اثنان، والتركة عشرون درهمًا، فتنسب نصيب الزوج -وهو ثلاثة- إلى المسألة، فتجده ربعها وثمنها، فتعطيه من التركة

ربعها وثمنها، وهما سبعة ونصف. وتفعل بنصيب الأخت كذلك. وتنسب نصيب الأم - وهو اثنان- إلى المسألة، فتجده ربعها، فتعطيه من التركة ربعها، وهو خمسة.

الوجه الثاني: أن تضرب العدد الأول، وهو نصيب كل وارث من مصح المسألة في العدد الرابع وهو التركة، فما بلغ قسمته على العدد الثاني - وهو مصح المسألة - فما خرج فهو نصيبه من التركة، وهو العدد الثالث المجهول.

ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوج ثلاثة في التركة عشرين، فيحصل ستون، فتقسمها على المسألة، فيخرج سبعة ونصف، وهي نصيبه من التركة. وتفعل بنصيب الأخت كذلك، فيحصل لها ما ذكر. وتضرب نصيب الأم اثنين في التركة عشرين، فيحصل أربعون، فتقسمها على المسألة، فيخرج خمسة، وهي نصيبها من التركة.

الوجه الثالث: أن تقسم العدد الرابع - وهو التركة - على العدد الثاني، وهو مصح المسألة، فما خرج كان كجزء السهم، فتضرب فيه العدد الأول، وهو نصيب كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه من التركة، وهو العدد الثالث المجهول.

ففي المثال السابق تقسم التركة عشرين على المسألة ثمانية، فيخرج اثنان ونصف، فتضرب فيها نصيب الزوج ثلاثة، فيحصل ما تقدم. وتعمل في نصيب الأخت ونصيب الأم كذلك.

الوجه الرابع: أن تقسم العدد الثاني -وهو مصح المسألة- على العدد االرابع -وهو التركة- فما خرج فلا يخلو: إما أن يكون صحيحًا فقط، أو صحيحًا وكسرًا، أو كسرًا فقط.

فإن كان صحيحًا فقط، قسمت نصيب كل وارث عليه، فما خرج فهو الثالث المجهول، وهو نصيبه من التركة. وإن كان صحيحًا وكسرًا، بسطت الصحيح من جنس الكسر، ثم بسطت نصيب كل وارث مثل ذلك، ثم قسمته عليه فما خرج فهو نصيبه من التركة. وإن كان كسرًا فقط بسطت نصيب كل وارث من جنسه، ثم قسمته عليه، فما خرج فهو نصيبه من التركة.

ففي المثال السابق تقسم المسألة -وهي ثمانية- على التركة عشرين، فيخرج خمسان،

فتأخذ نصيب الزوج ثلاثة، فتبسطها أخماسًا، ثم تقسمها على الخارج اثنين، فيخرج سبعة ونصف. وكذلك تعمل في نصيب الأخت والأم.

الوجه الخامس: أن تقسم العدد الثاني -وهو مصح المسألة- على العدد الأول، وهو نصيب كل وارث من المسألة، فما خرج فلا يخلو: إما أن يكون صحيحًا فقط، أو صحيحًا وكسرًا.

فإن كان صحيحًا فقط، فاقسم عليه العدد الرابع - وهو التركة - فما خرج فهو نصيب الوارث الذي قسمت مصح المسألة على سهامه من التركة، وهو العدد الثالث المجهول. وإن كان صحيحًا وكسرًا، بسطت الصحيح من جنس الكسر، ثم بسطت العدد الرابع -وهو التركة- من جنسه، ثم قسمته على الكسر مع بسط الصحيح، فما خرج فهو العدد الثالث المجهول.

ففي المثال السابق تقسم المسألة -وهي ثمانية- على نصيب الأم اثنين، فيخرج أربعة، فتقسم عليها التركة -وهي عشرون- فيخرج خمسة، وهو نصيبه من التركة. وكذلك تقسم المسألة على نصيب الزوج ثلاثة، فيخرج اثنان وثلثا واحد، فتبسط الاثنين من جنس الكسر، فيكون الجميع ثمانية، ثم تبسط التركة أثلاثًا، فتكون ستين، فتقسمها على الثمانية، فيخرج سبعة ونصف. وهكذا تعمل في نصيب الأخت.

وأما إن كانت التركة مما لم تمكن قسمته؛ كالعقار والحيوان ونحوهما، فلك في ذلك طريقان:

أحدهما: طريقة النسبة، وهو أن تنسب نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة، ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، وهذا هو الوجه الأول من الأوجه الخمسة المتقدمة.

والثاني: طريق القيراط: وهو ثلث الثمن، ومخرجه من أربعة وعشرين، فإذا أردت أن تعرف قيراط المسألة، فاقسمها على مخرج القيراط، فما خرج فهو قيراطها، وإذا أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط، فاقسم نصيبه من المسألة على القيراط إن كان (صامتًا)؛ كالثلاثة والخمسة ونحوهما، وهو: ما لا يتركب من ضرب عدد في عدد،

ويسمى أيضًا (الأصم) فما خرج فهو له قراريط، وإن كان (ناطقًا)، وهو: ما تركب من ضرب عدد في عدد؛ كالأربعة والستة ونحوهما، حللته إلى أضلاعه، وهي أجزائه التي يتركب منها، ثم قسمت نصيب كل وارث على تلك الأضلاع مبتدئًا بالأصغر، ثم ما يليه، فما خرج على آخرها -وهو الأكبر- فهو له قراريط أو أجزاء من القيراط.

فمثال ما كان فيه القيراط صامتًا: زوجة وبنتان وثلاثة أعمام، أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين، وقيراطها ثلاثة: للزوجة: تسعة، تقسم على القيراط، فيخرج لها ثلاثة قراريط. وللبنتين: ثمانية وأربعون، تقسم على ثلاثة، فيخرج لها ستة عشر قيراطًا، لكل واحدة ثمانية قراريط. ولكل واحد من الأعمام: خمسة، تقسم على الثلاثة، فيخرج له قيراط وثلثا قيراط.

ومثال ما كان فيه القيراط ناطقًا: أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين، قيراطها اثنا عشر، وأضلاعه ثلاثة وأربعة، فلكل واحدة من الزوجات: تسعة، تقسم على الضلع الأصغر، فيخرج ثلاثة، ثم تقسم الثلاثة على الأكبر، فيخرج ثلاثة أرباع قيراط.

ولكل واحدة من البنتين: ستة وتسعون، تقسم على الأصغر، فيخرج اثنان وثلاثون، ثم تقسم على الأكبر، فيخرج ثمانية قراريط.

ولكل واحد من الأعمام عشرون، تقسم على الأصغر فيخرج ستة، ويبقى اثنان، فيثبتان تحته، ثم تقسم الستة على الأكبر، فيخرج واحد ويبقى اثنان، فيثبتان تحته وينسبان إليه، فيكونان نصفه، فيكون الخارج قيراطًا ونصفًا، ثم تنسب الاثنين اللذين تحت الأصغر إليه، فتجدهما ثلثيه، ثم تنسبه؛ أي: الأصغر إلى الأكبر، فتجده ربعه؛ لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه، فيصير الذي تحت الأصغر ثلثي ربع قيراط، وهما سدس قيراط، فيكون جميع ما حصل لكل واحد من الأعمام قيراطًا وثلثي قيراط.

وإن كان القيراط كسرًا فقط، فابسط نصيب كل وارث من جنسه، ثم اقسمه عليه، فما خرج فهو له قراريط.

مثاله: زوج وبنتان وعم، أصل مسألتهم من اثني عشر: للزوج: الربع ثلاثة، وللبنتين: الثلثان ثمانية، والباقي واحد للعم، وقيراطها نصف سهم، فتبسط نصيب الزوج من جنسه، فيكون ستة، ثم تقسمها عليه، فيخرج له ستة قراريط؛ لأن المقسوم على الواحد يخرج كله. وهكذا تعمل في نصيب البنتين والعم.

وأما إن كان صحيحًا وكسرًا، فابسط الصحيح من جنس الكسر، ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر، ثم اقسمه على جميع القيراط، فما خرج فهو له قراريط.

مثاله: زوجة وأختان وثلاثة أعمام، أصلها من اثني عشر: للزوجة: الربع ثلاثة، وللأختين: الثلثان ثمانية، والباقي واحد للأعمام. لا ينقسم عليهم بل ينكسر ويباين، فتضرب رؤوسهم ثلاثة -وهي جزء السهم- في أصل المسألة اثني عشر، فيحصل ستة وثلاثون: للزوجة: تسعة، وللأختين: أربعة وعشرون، وللأعمام: ثلاثة، لكل واحد واحد.

والقيراط -مصح المسألة- واحد ونصف، فابسط الواحد من جنس النصف، فيكون الجميع ثلاثة، ثم ابسط نصيب الزوجة تسعة من جنس الكسر، فيكون الجميع ثمانية عشر، ثم اقسمه على القيراط ثلاثة، فيخرج لها ستة قراريط. وهكذا تعمل في نصيب الأختين والأعمام.

وإن أردت معرفة ما بيد كل وارث من القراريط بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة، فلك ذلك، فتجعل مخرج القيراط في محل التركة -التي هي العدد الرابع- وتعمل كما سبق.

باب: ميراث الخنثى المشكل، والحمل، والمفقود

الخنثى المشكل: هو من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو ثقب لا يشبه واحد منهما، وهو لا يوجد إلا في: الأولاد، وأولاد البنين، وفي الإخوة وبنيهم، وفي العمومة وبنيهم، وأصحاب الولاء.

والخنثى لا يخلو من حالين: إما أن يرجى انكشاف حاله، أو لا.

فإن كان يرجى؛ بأن كان صغيرًا، عومل هو ومن معه من الورثة بالأضر -إن طلبوا القسمة، ووقف الباقي- إلى أن يتضح أمره.

والأمور التي تتبين بها حاله كثيرة: منها بوله من إحدى آلتيه، فإن بال منهما فبأسبقهما، فإن استويا فبأكثرهما، ومنها: حيضه، وتفلك ثدييه، ونبات لحيته.

وإن لم يرج انكشاف حاله؛ بأن مات وهو صغير، أو بلغ ولم يتضح أمره، أعطي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى -إن ورث بهما متفاضلًا- وإن ورث بهما على السواء، أعطي نصيبه كاملًا، وإن ورث بالذكورية فقط، أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنثوية فقط أعطي نصف ميراث أنثى.

ففي الحالة الأولى: وهي أن يرجى انكشاف حاله ويطلبوا القسمة، تجعل له مسألتين إن كان الخنثى واحدًا، وتنظر بينهما بالنسب الأربع، ثم تعطي كل واحد اليقين، وتقف الباقي حتى يتضح أمره.

مثال ذلك: أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد خنثى صغير، فمسألة الذكورية من خمسة: للابن اثنان، وللبنت واحد، وللخنثى اثنان. ومسألة الأنوثية من أربعة: للابن اثنان، وللبنت واحد، وللخنثى واحد. وبينهما مباينة فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل عشرون.

فالأضر في حق الابن الواضح والبنت أن يكون الخنثى ذكرًا، فتعطيهما من مسألة الذكورية، فللابن منها اثنان مضروبان في مسألة الأنوثية أربعة بثمانية، وللبنت منها واحد مضروب في مسألة الأنوثية أربعة بأربعة.

والأضر في حق الخنثى كونه أنثى، فتعطيه من مسألة الأنوثية، فله منها واحد مضروب في مسألة الذكورية خمسة بخمسة، فيبقى ثلاثة، توقف حتى يتضح أمره.

فإن بان أنه ذكر ردت عليه، وإن بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان، وعلى البنت واحد.

وفي الحالة الثانية: وهي أن لا يرجى انكشاف حاله؛ بأن مات صغيرًا، أو بلغ ولم يتضح أمره، تجعل له مسألتين -كما تقدم في الحالة الأولى- ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر ضربته في حالتي الذكورية والأنوثية، فما بلغ فمنه تصح، ثم تأخذ جميع ما بيد كل واحد مما صحت منه المسألتان، بعد الضرب في حالة الذكورية والأنوثية فتقسمه على الحالتين، فما خرج فهو نصيبه، فمثال إرثه بالذكورية والأنوثية متفاضلًا.

ابن وولد خنثى، مسألة الذكورية من اثنين، لكل واحد واحد، ومسألة الأنوثية من ثلاثة: للابن الواضح اثنان، وللخنثى واحد، وبين المسألة مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل ستة، فتضرب في الحالتين، فيحصل اثنا عشر للابن الواضح من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنوثية ثلثا مال ثمانية، ومجموعهما أربعة عشر تقسم على الحالتين، فيخرج له سبعة.

وللخنثى من مسألة الذكورية نصف مال ستة، ومن مسألة الأنوثية ثلث مال أربعة ومجموعهما عشرة، تقسم على الحالتين فيخرج له خمسة.

وأما إن ورث بالذكورية والأنوثية على السواء؛ كولد الأم، فأعطه حقه كاملًا، سواء رجي انكشاف حاله أم لم يرج.

ومثال إرث الخنثى بالذكورية فقط: بنتان وابن أخ لأب خنثى وابن عم لغير أم، مسألة الذكورية من ثلاثة: للبنتين: الثلثان اثنان، وللخنثى واحد، ومسألة الأنثوية من ثلاثة أيضًا: للبنتين: الثلثان اثنان، والباقي واحد لابن العم.

وبين المسألتين مماثلة، فيكتفى بإحداهما وتضرب في الحالتين، فيحصل ستة للبنتين من مسألة الذكورية ثلثا مال أربعة، ومن مسألة الأنوثية كذلك، ومجموعهما ثمانية، يقسم على الحالتين فيخرج لهما أربعة.

وللخنثى من مسألة الذكورية ثلث مال، اثنان يقسمان على الحالتين، فيخرج له واحد، ولابن العم من مسألة الأنوثية ثلث مال، اثنان يقسمان على الحالتين، فيخرج له واحد، ومثال إرثه بالأنوثية فقط: زوج وشقيقة وولد أب خنثى، مسألة الذكورية من

اثنين: للزوج: النصف واحد، وللشقيقة: النصف واحد، ومسألة الأنوثية من ستة: للزوج: النصف ثلاثة، وللشقيقة: النصف ثلاثة، وللخنثى: السدس واحد تكملة الثلثين، فتعول إلى سبعة.

وبين المسألتين مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى، فيحصل أربعة عشر، تضرب في الحالتين فيحصل ثمانية وعشرون: للزوج من مسألة الذكورية نصف مال أربعة عشر، ومن مسألة الأنوثية ثلاثة أسباع مال اثنا عشر، ومجموعهما ستة وعشرون، يقسم على الحالتين، فيخرج له ثلاثة عشر، وللأخت الشقيقة كذلك. وللخنثى من مسألة الأنوثية سبع مال أربعة، تقسم على الحالتين، فيخرج له اثنان، وإن كان في المسألة خنثيان فأكثر، جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم، فللاثنين أربع مسائل؛ لأن أحوالهما أربع، وللثلاثة ثمان مسائل؛ لأن أحوالهم ثمان، وهكذا كلما زادوا واحدًا زادت أحوالهم بعدد ما كانت قبل؛ فللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون. وهكذا وطريق العمل أن تنظر بين مسائلهم بالنسب الأربع -كما تقدم فيما إذا كان الخنثى واحدًا- فما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم، ثم إن كان يرجى انكشاف حالهم، عاملتهم ومن معهم من الورثة بالأضر، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمرهم، وإن كان لا يرجى انكشاف حالهم، ضربت ما صحت منه المسائل في عدد أحوالهم، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها، ثم تأخذ نصيب كل واحد من المسائل من جملة الجامعة فتقسمه على أحوالهم، فما خرج فهو نصيبه -كما تقدم فيما إذا كان الخنثى واحدًا- وإن شئت قسمت الجامعة على كل مسألة من مسائل الخناثي، فما خرج فهو جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها، فما حصل فهو نصيبه منها، ثم اجمع حصص كل وارث فاقسمها على عدد الأحوال، فما خرج فهو نصيبه.

مثال ذلك: ابن وولدان خنثيان أحدهما أكبر من الآخر، مسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنوثية من أربعة، ومسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أنثى من خمسة، ومسألة العكس كذلك.

وبين المسألة الأولى والثانية مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل اثنا عشر، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة، فتكتفي بإحداهما وهي خمسة، ثم تنظر بينها وبين الاثني عشر فتجد بينهما مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى فيحصل ستون، ومنها تصح المسائل الأربع.

فإن كان يرجى انكشاف حالهما، أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكورية؛ لأنه الأضر في حقه، وأعطيت كل واحد من الخنثيين من مسألة كونه أنثى والآخر ذكرًا؛ لأنه الأضر في حق كل واحد منهما، ووقفت الباقي إلى أن يتضح الأمر.

وإن كان لا يرجى انكشاف حالهما، ضربت ما صحت منه المسائل -وهو ستون- في عدد أحوال الخنثيين الأربع فيحصل مائتان وأربعون.

فعلى الطريقة الأولى المتقدمة -فيما إذا كان الخنثى واحدًا- تقول للابن الواضح من مسألة الذكورية ثلث مال ثمانون، ومن مسألة الأنوثية نصف مال مائة وعشرون، ومن مسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أنثى خمسا مال ستة وتسعون، ومن مسألة العكس كذلك، والجميع ثلاثمائة واثنان وتسعون تقسم على الأحوال الأربع، فيخرج ثمانية وتسعون، وهكذا تعمل لكل واحد من الخنثيين.

وعلى الطريقة الثانية: تقسم الجامعة -وهي مائتان وأربعون- على مسألة الذكورية فيخرج جزء سهمها ثمانون، فتضرب فيه نصيب الابن واحدًا، فيحصل له ثمانون، وكذلك تضرب فيه نصيب كل واحد من الخنثيين، فيحصل لكل واحد منهما ثمانون.

ثم تقسم الجامعة أيضًا على مسألة الأنوثية، فيخرج جزء سهمها ستون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين، فيحصل له مائة وعشرون، وتضرب فيه نصيب كل واحد من الخنثيين وهو واحد، فيحصل له ستون.

ثم تقسم الجامعة على مسألة كون الأكبر ذكرًا والأصغر أنثى، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين، فيحصل له ستة وتسعون، وتضرب فيه نصيب الأكبر اثنين، فيحصل له كذلك، وتضرب فيه نصيب الأصغر واحدًا، فيحصل له

ثمانية وأربعون ثم تقسم الجامعة أيضًا على مسألة كون الأصغر ذكرًا والأكبر أنثى، فيخرج جزء سهمها ثمانية وأربعون، فتضرب فيه نصيب الابن اثنين، فيحصل له ستة وتسعون -كما في التي قبلها- وتضرب فيه نصيب الأكبر واحدًا، فيحصل له ثمانية وأربعون، وتضرب فيه نصيب الأصغر اثنين، فيحصل له ستة وتسعون.

ومجموع حصص الابن الواضح ثلاثمائة واثنان وتسعون، تقسم على الأحوال الأربع، فيخرج له ثمانية وتسعون -كما تقدم- ومجموع حصص الخنثى الأكبر مائتان وأربعة وثمانون، تقسم على الأحوال، فيخرج واحد وسبعون.

ومجموع حصص الخنثى الأصغر مائتان وأربعة وثمانون، أيضًا تقسم على الأحوال، فيخرج له واحد وسبعون.

فصل في حكم الحمل

وأما الحمل، فلا يرث ولا يورث إلا بالشرطين المتقدمين في أول هذه النبذة وهما: تحقق وجوده في الرحم حيث موت المورّث -ولو نطفة- ويعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث -سواء كانت فراشًا لزوج، أو سيد، أو غير فراش- وكذا إن ولدته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي غير فراش.

فإن كانت فراشًا لزوج يطأ أو سيد يطأ، فهو غير متحقق الوجود؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث، وإن كان الزوج أو السيد لا يطأ لغيبة أو امتناع أو غيرهما فهو متحقق الوجود، كما لو كانت غير فراش، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث فهو غير متحقق الوجود مطلقًا؛ لأن أكثر مدة الحمل على المذهب أربع سنين، وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة الحمل لا حد لأكثرها، وهو الأرجح دليلًا.

والشرط الثاني: أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة، ويعرف ذلك بأن يستهل صارخًا أو يعطس أو يرضع أو نحو ذلك، فإذا مات شخص وخلف ورثة فيهم حمل يرثه، وطلبوا القسمة، وقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين وأعطي كل واحد اليقين، ومن

لا يحجبه يعطى نصيبه كاملًا كالجدة، ومن ينقصه الحمل شيئًا يعطى اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئًا، فإذا ولد الحمل أخذ نصيبه، وما بقي فهو لمستحقه، وإن أعوز شيء بأن وقف لاثنين فولد ثلاثة فأكثر، رجع على الورثة إن كان ينقصهم.

والحمل له ستة تقادير؛ وذلك لأنه: إما أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة، أو لا، وعلى الأول، إما أن يكون ذكرًا فقط أو أنثى فقط أو ذكرًا وأنثى أو ذكرين أو أنثيين، فهذه ستة تقادير.

وأما كون الحمل أكثر من اثنين فنادر؛ لا يحتاج إلى تقدير.

والقاعدة في حساب مسائل الحمل: أن تعمل لكل تقدير مسألة على حدة، ثم تنظر بين المسائل بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسائل كلها، فاقسمه على كل مسألة، فما خرج فهو جزء سهمها، ثم اضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها فما بلغ فهو نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملًا، ومن اختلف نصيبه أعطي الأقل؛ لأنه اليقين، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئًا، ومن علم ما سبق في التصحيح والتأصيل لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل.

ولنمثل ذلك بمثال تتضح به هذه القاعدة، وهو: أن يموت شخص عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم.

فمسألة تقدير انفصال الحمل ميتًا من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة: للأم واحد، وللأخوين لأم اثنان.

ومسألة تقدير انفصاله حيًّا حياة مستقرة -إن كان ذكرًا فقط- من ستة: للأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان، والباقي ثلاثة للحمل.

وإن كان أنثى فقط، فمسألته -أيضًا- من ستة: للأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان، وللحمل النصف ثلاثة.

وإن كان ذكرًا وأنثى فمسألته كذلك: للأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث

اثنان، والباقي ثلاثة للحمل.

وإن كانا ذكرين فكذلك -أيضًا- وتصح من اثني عشر: للأم اثنان، وللأخوين لأم أربعة، وللحمل ستة.

وإن كان انثيين فكذلك -أيضًا- وتعول إلى سبعة: للأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان، وللحمل الثلثان أربعة.

وبين المسألة الأولى والثانية مداخلة، فتكتفي بالكبرى وهي ستة، ثم تنظر بينها وبين المسألة الثالثة والرابعة، فتجد بينهن مماثلة، فتكتفي بإحداهن وهي ستة، ثم تنظر بينها وبين المسألة الخامسة، فتجد بينهما مداخلة، فتكتفي بالكبرى وهي اثنا عشر، ثم تنظر بينها وبين المسألة السادسة وهي سبعة، فتجد بينهما مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى فتبلغ أربعة وثمانين، وهي الجامعة للمسائل كلها.

فإذا أردت أن تعطي الأم والأخوين لأم، فاقسم الجامعة على مسألة تقدير انفصال الحمل أنثيين؛ لأنه الأضر في حقهم فيخرج اثنا عشر، وهي جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب الأم واحدًا يحصل لها اثنا عشر، واضرب فيه نصيب الأخوين لأم اثنين يحصل لهما أربعة وعشرون، ويوقف الباقي وهو ثمانية وأربعون إلى وضع الحمل.

فإن ظهر أنه أنثيان فهي لهما، وإن ظهر أنه ذكر أعطيته من الموقوف اثنين وأربعين؛ لأنها هي التي تحصل له إذا قسمت الجامعة على مسألته، ثم ضربت نصيبه منها في جزء سهمها، والباقي من الموقوف ستة ترد على الأم والأخوين لأم؛ للأم اثنان تتمة فرضها، وللأخوين لأم أربعة تتمة فرضهما.

وكذا إن ظهر أنه أنثى فقط. وإن ظهر أنه ذكر وأنثى: فكذلك أيضًا؛ وتكون الاثنان والأربعون بينهما أثلاثًا، للذكر: ثمانية وعشرون، والأنثى: أربعة عشر. وإن ظهر أنه ذكران: فكذلك أيضًا، وتكون الاثنان والأربعون بينهما نصفين، لكل واحد منهما واحد وعشرون.

وإن انفصل الحمل ميتًا، رددت الموقوف كله على الأم والأخوين لأم، للأم منه: ستة

عشر، تضاف إلىٰ ما في يدها وهو اثنا عشر، فيكون الجميع ثمانية وعشرين، وللأخوين لأم: اثنان وثلاثون، تضاف إلىٰ ما في أيديهما وهو أربعة وعشرون، فيكون الجميع ستة وخمسين، لكل واحد منهما ثمانية وعشرون.

وعلىٰ هذا المثال فقسْ تُصِب إن شاء الله تعالىٰ.

فصل في أحكام المفقود

وأما المفقود: وهو من خَفِي خبرُه، فلم يدرَ أحيٌّ هو أم ميت؛ لأَسْر أو سفر أو نحوهما، فله حالتان: حالة يكون الغالب عليه السلامة؛ كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم أو نحو ذلك، فيضرب له تسعون سنة منذ ولد[1].

وحالة يكون الغالب عليه الهلاك؛ كمن غرق في مركب، فسلم بعض وتلف بعض، أو فُقِد من بين أهله أو من بين الصَّفَّين أو نحو ذلك، فيضرب له أربع سنين منذ فُقِد، ثم بعد مضي المدتين يقسم ماله بين ورثته الأحياء حين الحكم بموته، دون من مات منهم قبل ذلك، وإن مات مورثه في مدة التربص، عومل ورثته بالأضر، ووقف الباقي إلىٰ أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة التربص، فإن ظهر أنه حي دفع إليه نصيبه، ورد الباقي -إن كان- علىٰ مستحقه، وكذا إن مضت المدة ولم يعلم خبره، وإن بان موته قبل مورثه رد الموقوف

---

(١) هذه إحدىٰ الروايات عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعنه رواية ثانية: «لا يحكم بموته حتىٰ يتيقن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها غالبًا»، وإلىٰ هذا ذهب جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك وأبي حنيفة.

وعلىٰ هذا القول، فالمرجع في الحكم بموته إلىٰ اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياة المفقود، فلا يخرج عنه إلا بيقين، أو ما في حكمه؛ كما لو فقد وهو ابن تسعين، فإن المرجع في تعيين وقت موته إلىٰ اجتهاد الحاكم -علىٰ القولين جميعًا-.

وهذا القول أظهر دليلًا من قول من حدد المدة بتسعين سنة؛ لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلىٰ دليل شرعي، ولا دليل هنا. والله أعلم.

علىٰ مستحقه.

فإذا مات شخص وخلف ورثة أحدهم مفقود، فطريق العمل أن تجعل لـه مسـألتين: مسألة حياة، ومسألة موت، ثم تنظر بينهم بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمـل فهو الجامع للمسألتين، فمن ورث فيهما علىٰ السواء أعطي نصيبه كـاملًا، ومـن اختلـف إرثه أعطي الأقل؛ لأنه اليقين، ومن سقط في إحداهما لم يعط شيئًا.

ففي زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة، مسـألة المـوت مـن اثـنين: للـزوج: النصـف واحد، وللشقيقة: النصف واحد.

ومسألة الحياة من ستة وتعول إلىٰ سبعة: للزوج: النصف ثلاثة، وللشـقيقة: النصـف ثلاثة، وللأخت لأب: السدس واحد -تكملة الثلثين-.

وبـين المسـألتين مباينـة، فـنضرب إحـداهما في الأخـرىٰ فيحصـل أربعـة عشر -وهـي الجامعة- للزوج من مسألة الحياة ثلاثة، تضرب في مسـألة المـوت اثنين فيحصـل لـه سـتة، وللشقيقة مثله؛ لأنه الأضر في حقهما، ويوقف اثنـان للمفقـودة؛ فـإن بـان أنهـا حيـة دفعـا إليها، وإن بان موتها قبل موت مورثها، ردا علىٰ الزوج والأخـت نصـفين، وإن بـان موتهـا بعد موت مورثها أو مضت مدة التربص ولم يعلم خبرها، قسم علىٰ ورثتها كسائر مالها.

وفي زوج وأختين لأب وأخ لأب مفقود، مسألة الموت مـن سـتة، وتعـول إلىٰ سـبعة: للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة.

ومسألة الحياة من اثنين، وتصح من ثمانية: للزوج أربعة، وللأخ اثنان، ولكل أخـت واحد.

والمسألتان متباينتان، تضرب إحداهما في الأخرىٰ فتبلغ ستة وخمسين -وهي الجامعة- للـزوج مـن مسـألة المـوت ثلاثـة؛ لأنـه الأضر في حقـه، تضرب في مسـألة الحيـاة ثمانيـة، فيحصل له أربعة وعشرون. ولكل واحدة من الأختين من مسألة الحياة واحد؛ لأنه الأضر في حقهما، يضرب في مسألة الموت سبعة بسبعة، ويوقف ثمانية عشر.

فإن تبينت حياتـه أخـذ نصـيبه منهـا وهـو أربعـة عشر، ورد الباقي وهـو أربعـة عـلىٰ

الزوج؛ لأنه كمال فرضه، وكذا لو مضت مدة التربص ولم يعلم خبره، وترجع الجامعة بالاختصار إلى سبعها ثمانية لتوافق الأنصباء بالأسباع، وإن تبين موته قبل موت مورثه، رد الجميع على الأختين؛ لأنه كمال فرضهما، وللزوج والأختين أن يصطلحوا على الأربعة الزائدة على نصيب المفقود فيقتسموها؛ لأنها لا تخرج عنهم.

باب: ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون أو نحو ذلك، فلهما خمس حالات:

إحداهن: أن يتأخر موت أحد المتوارثين ولو بلحظة، فيرث المتأخر إجماعًا.

الثانية: أن يتحقق موتهما معًا، فلا إرث إجماعًا.

الثالثة: أن تجهل الحال، فلا يعلم أماتا معًا أم سبق أحدهما الآخر.

الرابعة: أن يعلم سبق أحدهما الآخر، لا بعينه.

الخامسة: أن يعلم السابق ثم ينسى.

ففي الثلاث الأخيرة، إذا لم يدّع[1] ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم، يرث كل واحد من تلاد[2] مال الآخر دون ما ورثه منه؛ دفعًا للدَّوْرِ[3]، وهذا مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وهو قول عمر وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم- وبه قال شريح وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي -رحمهم الله تعالى- وذهب زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه-

---

(١) فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة، أو ثم بينة وتعارضت، حلف كل منهم على إبطال دعوى خصمه، ولا توارث حينئذ بين الأموات، بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصة.

(٢) **قلت**: (التلاد): المال الأصلي القديم، ويقال: تلد الشيء تلودًا: قَدُم، وماشية فلان: توالدت عنده.

(٣) **قلت**: وهو أن يرث هذا مما ورثه من الآخر، ثم ذاك يرث مما وُرث منه، وهكذا، وأصلها من الدوران.

إلى عدم التوريث، وهو مذهب الأئمة الثلاثة -رحمهم الله تعالى-[1].

إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أن تقدر أن أحد الميتين أو الأموات مات أولًا، ثم تقسم جميع ماله الأصلي -ويسمى (التلاد)- على من يرثه من الأحياء ومن مات معه، فما حصل لكل واحد ممن مات معه -ويسمى (الطريف)- فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم.

فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينهم وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبت جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها.

ثم بعد هذا تقسم طريف الميت الثالث -إن كان على الأحياء من ورثته- بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى، وإن لم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبت جميعها، وإن وافقها أثبت وفقها ثم بعد هذا تقسم طريف الميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تجعل لهم مسألة وتقسمها عليهم فإن انقسم عليهم صحت مسألتهم مما صحت منه الأولى وإن لم ينقسم نظرت بينهم وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه فإن باينها أثبت جميعها وإن وافقها أثبت وفقها. ثم إن كان هناك ميت رابع، قسمت طريفه على الأحياء من ورثته وعملت كما سبق، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات.

ثم تنظر بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم، يضرب في مسألة الميت الأول، فما حصل فمنه تصح مسألة الميت الأول، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه، ومن له شيء من الأولى أخذه

---

(١) واختاره جمع من الحنابلة، منهم شيخ الإسلام/ ابن تيمية، وجده المجد، وهو أرجح دليلًا. والله أعلم.

قلت: ورجحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. «الشرح الممتع» (١١/ ٣٠٠).

مضروبًا في جزء السهم، ومن له شيء من المسائل الأخيرة[1] أخذه مضروبًا في سهام مورثه، أو وفقها، ثم بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني، فتقدر أنه مات أولًا، وتعمل في تلاد ماله، وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأول، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر.

فلو ماتت امراة وابنها وجهل الحال، أو علم السبق ولم يعلم عين السابق منهما، أو علم ثم نسي، وخلفت المرأة أبوين وخلف الابن بنتًا.

فمسألة المرأة من ستة: لكل من أبويها: السدس واحد، والباقي أربعة للابن.

ومسألة ورثة الابن الأحياء من ستة: للجدة أم الأم: السدس واحد وللبنت: النصف ثلاثة، والباقي اثنان للعاصب.

وبين المسألة وسهام الابن توافق بالنصف، فتأخذ وفق المسألة ثلاثة -وهو جزء السهم- فتضربه في مسألة المرأة ستة، فتبلغ ثمانية عشرة، لكل واحد من أبوي المرأة واحد من مسألتها، يضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل له ثلاثة. وللجدة التي هي أم في الأولى من مسألة ورثة الابن واحد، يضرب في وفق السهام اثنين باثنين، فيكون جميع ماها من المسألتين خمسة. ولبنت الابن من مسألة ورثة الابن ثلاثة، تضرب في وفق السهام اثنين بستة، وللعاصب منها اثنان، يضربان في وفق السهام اثنين بأربعة.

ومسألة تلاد الابن من ستة: لأمه: السدس واحد، ولبنته: النصف ثلاثة، والباقي اثنان للعاصب.

---

(١) هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، فإن كانا أكثر من ذلك، فطريق القسم أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى، ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم، فما بلغ فهو لذلك الوارث إن كانْ حيًّا، وإن كان ميتًا فهو لورثته منقسمًا على مسألتهم. وهذا الطريق صالح -أيضًا- فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين.

وبذلك يعلم: أن هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل. والله أعلم.

ومسألة ورثة الأم الأحياء من ستة: لكل واحد من أبويها: السدس واحد، ولبنت ابنها: النصف ثلاثة، والباقي واحد لأبيها تعصيب.

وبين مسألة ورثة الأم وسهامها تباين، فتضرب المسألة ستة -وهي جزء السهم- في مسألة الابن ستة، فتبلغ ستة وثلاثين: لبنت الابن من مسألته ثلاثة، تضرب في جزء السهم ستة، ويحصل لها ثمانية عشر. ولعاصب الابن من مسألته: اثنان، يضربان في جزء السهم ستة، فيحصل له اثنا عشر. ولبنت الابن من مسألة ورثة الأم: ثلاثة، تضرب في سهام الأم واحد بثلاثة، فيكون جميع ما لها من المسألتين واحدًا وعشرين. ولأبي الأم من مسألة ورثتها: اثنان، يضربان في سهمها واحد باثنين، ولأمها واحد، يضرب في سهمها واحد بواحد.

ولو مات أخوان، أحدهما عتيق لعمرو والآخر عتيق لزيد، فمال عتيق عمرو لزيد، ومال عتيق زيد لعمرو. والله تعالىٰ أعلم.

باب: الرد، وبيان من يستحقه

الرد: نقص في سهام المسألة، زيادة في أنصباء الورثة ضد العول، وشرطه: عدم جميع العصبة، ويرد على جميع أهل الفروض إلا الزوجين.

وأصول مسائل أهل الرد المختلف إرثهم أربعة، كلها مقتطعة من أصل ستة، وهي: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل خمسة.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه إن كان من يرد عليه شخصًا واحدًا؛ كأم أو بنت أو نحوهما، أخذ جميع المال فرضًا وردًّا، وإن كانوا عددًا قد استوىٰ إرثهم؛ كإخوة لأم أو بنات أو بنات ابن ونحو ذلك، فمسألتهم من عدد رؤوسهم فرضًا وردًّا، وإن اختلف إرثهم فاجمع أنصباءهم من أصل ستة، فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد، فاقسمه عليهم، ثم انظر بين كل فريق وسهامه، فلا يخلو من أن: تنقسم، أو توافق، أو تباين.

فإن انقسم على كل فريق سهامه، فالأمر واضح، وإن لم تنقسم أو انقسمت على بعض

دون بعض، فاعمل كما سبق في باب الحساب.

مثال ذلك: لو هلك هالك عن أم وأختين من أم، أصل مسألتهم من ستة، وترجع بعد الرد إلى ثلاثة: للأم واحد فرضًا وردًّا، وللأختين لأم اثنان فرضًا وردًّا، ونصيب الأختين منقسم عليهما.

ولو هلك هالك عن بنت وخمس بنات ابن، فأصل المسألة من ستة، وترجع بعد الرد إلى أربعة: للبنت ثلاثة فرضًا وردًّا، ولبنات الابن واحد فرضًا وردًّا، وهو لا ينقسم عليهن، بل ينكسر ويباين، فتضرب رؤوسهن خمسة -وهي جزء السهم- في أصل مسألة الرد أربعة، فتبلغ عشرين، للبنت من أصلها ثلاثة، تضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لها خمسة عشر، ولبنات الابن منها واحد، يضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لهن خمسة، لكل واحدة منهن واحد.

ولو هلك هالك عن: جدتين وخمس أخوات لغير أم، فأصل المسألة من ستة، وترجع بعد الرد إلى خمسة: للجدتين واحد فرضًا وردًّا، لا ينقسم عليهما، بل ينكسر ويباين، وللأخوات أربعة فرضًا وردًّا، لا تنقسم عليهن، بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهن خمسة في رؤوس الجدتين، فيحصل عشرة، وهي جزء السهم، فيضرب في أصل مسألة الرد خمسة، فيحصل خمسون، للجدتين من أصلها واحد، يضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهما عشرة، لكل واحدة خمسة. وللأخوات من أصلها أربعة، تضرب في جزء السهم عشرة، فيحصل لهن أربعون، لكل واحدة ثمانية.

وهذا العمل فيما إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزوجين.

فأما إن كان معهم أحد الزوجين، فطريق العمل: أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه، وما بقي فهو لأهل الرد، فإن كان من يرد عليه واحدًا، أخذه فرضًا وردًّا.

كزوج أو زوجة مع بنت أو بنت ابن أو أم أو نحو ذلك، وإن كان من يرد عليهم عدد قد استوى إرثهم، فاقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عليهم، كما لو كانوا

عصبة، فإن انقسم عليهم فواضح، وإن لم ينقسم فاضرب رؤوسهم إن باينت، أو وفقها إن وافقت في أصل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل فمنه تصح.

مثال ذلك: زوج وثلاث بنات، أصل المسألة من أربعة: للزوج: الربع واحد، وللبنات: الباقي ثلاثة فرضًا وردًّا، وهي منقسمة عليهن، ولو كن خمسًا لم تنقسم الثلاثة عليهن، بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهن خمسة -وهي جزء السهم- في أصل المسألة أربعة، فتبلغ عشرين: للزوج من أصلها واحد، يضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل له خمسة. وللبنات من أصلها ثلاثة، تضرب في جزء السهم خمسة، فيحصل لهن خمسة عشر، لواحدتهن مثل ما لجماعتهن من أصلها، وهو ثلاثة.

ولو مات ميت عن زوجة وأربع عشرة بنتًا، فأصل المسألة من ثمانية: للزوجة: الثمن واحد، والباقي للبنات فرضًا وردًّا، لا ينقسم عليهن، بل ينكسر ويوافق رءوسهن بالسبع، فيضرب سبع رءوسهن اثنان -وهو جزء السهم- في أصل المسألة ثمانية، فيحصل ستة عشر: للزوجة من أصلها واحد، يضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لها اثنان. وللبنات من أصلها سبعة، تضرب في جزء السهم اثنين، فيحصل لهن أربعة عشر، لواحدتهن مثل ما لوفق جماعتهن من أصلها، وهو واحد.

وإن اختلف إرث أهل الرد، فاجعل لهم مسألة أخرى واقسمها عليهم، وأعطها ما تستحق من التصحيح -إن احتاجت إليه- ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، فإن انقسم الباقي على مسألة أهل الرد، صحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين.

مثال ذلك: زوجة وأم وأخوان لأم. مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة: الربع واحد، والباقي لأهل الرد.

ومسألة أهل الرد من ثلاثة: للأم واحد، وللأخوين لأم اثنان، والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة أهل الرد، فصحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الزوجة، وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين على مسألة أهل الرد، فلا يخلو: إما أن يوافق،

أو يباين، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ صحت منه المسألتان، وإن باين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين مسألة أهل الرد، ضربت جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما بلغ فمنه تصح المسألتان، ثم بعد هذا تضرب نصيب الموجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباينة، وفي وفقها - عند الموافقة- فما حصل فهو له، وتضرب نصيب كل واحد من أهل الرد في الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين عند المباينة، وفي وفقه -عند الموافقة- فما حصل فهو له.

فمثال الموافقة: زوجة وجدتان وأخوان لأم.

مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة: الربع واحد، والباقي لأهل الرد.

ومسألة أهل الرد أصلها من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة: للجدتين: واحد، وللأخوين لأم اثنان، ونصيب الجدتين لا ينقسم عليهما، بل ينكسر ويباين، فتضرب رءوسهما - وهي جزء السهم في مسألة أهل الرد ثلاثة، فتبلغ ستة، للجدتين: واحد في جزء السهم اثنين باثنين، لكل واحدة واحد. وللأخوين لأم اثنان، يضربان في جزء السهم اثنين، فيحصل أربعة، لكل واحد اثنان.

وبين الباقي من مسألة الزوجة، وما صحت منه مسألة أهل الرد توافق بالثلث، فيضرب وفق مسألة أهل الرد، وهو اثنان في مسألة الزوج، فيحصل ثمانية، للزوجة واحد، مضروب في وفق مسألة أهل الرد اثنين باثنين. ولكل واحدة من الجدتين واحد، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد. ولكل واحد من الأخوين اثنان، مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

ومثال المباينة: زوج وبنت وبنت ابن.

مسألة الزوج من أربعة: للزوج: الربع واحد، والباقي لأهل الرد.

ومسألة أهل الرد من أربعة: للبنت ثلاثة، ولبنت الابن واحد، وبين الباقي -بعد فرض الزوج- ومسألة أهل الرد مباينة، فتضرب مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجة فتبلغ ستة عشر: للزوج واحد مضروب في مسألة أهل الرد أربعة، فيحصل له أربعة.

وللبنت ثلاثة مضروبة في الباقي من مسألة الزوج، وهو ثلاثة، فيحصل لها تسعة. ولبنت الابن واحد مضروب في الباقي من مسألة الزوج ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة.

وعلى هذه الأمثلة يقاس ما أشبهها. والله تعالى أعلم.

باب: ميراث ذوي الأرحام

وهم: كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب، وإرثهم مشروط بعدم أهل الفروض، إلا الزوجين، وبعدم العصبة، ويرث ذوو الأرحام بالتنزيل -الذكر والأنثى سواء- وهم أحد عشر صنفًا:

الأول: أولاد البنات، وأولاد بنات البنين -وإن نزلوا-.

الثاني: أولاد الأخوات مطلقًا.

الثالث: بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيهم.

الرابع: أولاد الإخوة لأم.

الخامس: العم لأم -سواء كان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده-.

السادس: العمات مطلقًا -سواء كن عمات للميت، أو لأبويه، أو لأجداده، أو جداته-.

السابع: بنات الأعمام مطلقًا، وبنات بنيهم.

الثامن: الأخوال والخالات مطلقًا.

التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأم أو الأب؛ كأبي الأم، وأبي أم الأب، ونحوهما.

العاشر: الجدات السواقط من جهة الأم أو الأب؛ كأم أبي الأم، وأم أبي الجد -على القول بأنهما من ذوي الأرحام- ونحوهما.

الحادي عشر: كل من أدلى بأحد هذه الأصناف العشرة؛ كعمة العمة، وخالة الخالة، وأبي أبي الأم، وأخي العم لأم، وعمه وعمته، ونحو ذلك.

فينزل كل واحد من هذه الأصناف بمنزلة من أدلى به من الورثة؛ فأولاد البنات -وإن نزلوا- بمنزلة البنات، وأولاد بنات البنين -وإن نزلوا- بمنزلة بنات البنين، وأولاد

الأخوات بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة وبنات بنيهم بمنزلة آبائهن، وأولاد الإخوة لأم -ذكورًا كانوا أو إناثًا- بمنزلة الإخوة لأم، والعم لأم والعمات مطلقًا بمنزلة الأب، والأخوال والخالات مطلقا بمنزلة الأم، وأخوال الأب وخالاته مطلقًا بمنزلة أم الأب، وأخوال الأم وخالاتها مطلقًا بمنزلة أم الأم، وأبو الأم وكل من أدلى به منزلة الأم، وأبو أم الأب وكل من أدلى به منزلة أم الأب، وهكذا.

فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به، فإن لم يوجد من ذوي الأرحام إلا شخص واحد، أخذ جميع المال.

وإن أدلى جماعة بوارث، واستوت منزلتهم منه بلا سبق؛ كأولاده، فنصيبه لهم الذكر والأنثى سواء.

فلو خلف شخص: ثلاثة بني بنت: فالمال بينهم أثلاثًا، وفي ثلاثة: بني أخت وأختهم: المال بينهم أرباعًا، وإن اختلفت منازلهم ممن أدلوا به، جعلته كالميت، وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه.

ففي ثلاث خالات متفرقات، مسألتهم من خمسة: للشقيقة: ثلاثة، وللخالة لأب: واحد، وللخالة لأم: واحد؛ لأن التي أدلين بها -وهي الأم- لو ماتت عنهن ورثنها كما ذكر.

وفي ثلاث عمات متفرقات، مسألتهن من خمسة؛ كالخالات: للشقيقة: ثلاثة، وللعمة لأب: واحد، وللعمة لأم: واحد؛ لأن الأب لو مات عنهن ورثنه كذلك.

وفي ثلاثة أخوال متفرقين، مسألتهم من ستة: لذي الأم: السدس، والباقي للشقيق، والخال لأب يسقط بالشقيق، ولو كان مع الأخوال أو الخالات أبو أم أسقطهم؛ لأنها لو ماتت عنه وعنهم ورثها دونهم.

وإن أدلى جماعة بجماعة، قسمت المال بين المدلى بهم، فما صار لكل وارث بفرض أو تعصيب أخذه المدلي به، وإن سقط بعضهم ببعض عملت به.

ففي ثلاث بنات أخوات متفرقات، مسألتهن من خمسة: لبنت الأخت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، ولبنت الأخت لأم: واحد.

وفي بنت بنت وبنت بنت ابن، مسألتهن من أربعة: لبنت البنت: ثلاثة، ولبنت بنت الابن: واحد.

وفي ثلاث بنات أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم، مسألتهن من ستة: لبنت الأخ لأم: واحد -نصيب أبيها- والباقي: لبنات الأخ الشقيق، ولا شيء لبنت الأخ لأب؛ لأن بنات الشقيق بمنزلته، وبنت الأخ لأب بمنزلته، والشقيق يسقط الأخ لأب، ونصيب بنات الأخ الشقيق لا ينقسم عليهن، بل ينكسر ويباين، فتضرب رءوسهن ثلاثة -وهي جزء السهم- في أصل المسألة ستة فتبلغ ثمانية عشر: لبنت الأخ لأم من أصلها: واحد، يضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لها ثلاثة، ولبنات الشقيق من أصلها: خمسة تضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل لهن خمسة عشر، لكل واحدة خمسة.

ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث إذا اتحدت الجهة، ففي ابن بنت بنت وبنت بنت ابن، المال لبنت بنت الابن؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

وفي ابن بنت أخ وبنت ابن أخ لغير أم: المال لبنت ابن الأخ؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

فإن اختلفت الجهة نزل كل واحد من ذوي الأرحام، وإن بعد بمنزلة من بعد به من الورثة -سواء سقط به من هو أقرب منه، أم لا-.

ففي بنت بنت بنت وبنت أخ لأم: المال لبنت بنت البنت؛ لأنها بمنزلة جدتها، وبنت الأخ لأم بمنزلته، والبنت تسقط الأخ لأم.

وفي ابن بنت بنت بنت وبنت ابن أخ لغير أم، مسألتهم من اثنين: لابن بنت بنت البنت: واحد -نصيب جدة أمه-؛ لأنه بمنزلتها، ولبنت ابن الأخ: واحد -نصيب أبيها-؛ لأنها بمنزلته.

وجهات ذوي الأرحام ثلاث:

إحداها: أبوة:

ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهته؛ كأبي أم الأب وأم أبي أم الأب وأم أب الجد -على القول بسقوطها عند وجود ذي فرض من

الأقارب أو عصبة- وكذا العم لأم والعمات مطلقًا، وأخوال الأب وخالاته مطلقًا، وبنات الإخوة وبنات بنيهم، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام وبنات بنيهم.

الثانية: أمومة:

ويدخل فيها فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها؛ كأبيها وأمه وأبي أمها وأمه، وكذا أعمام الأم وعماتها، وعمات أبيها وأمها وأعمامهما، وأخوال الأم وخالاتها مطلقًا، وكذا أخوال أبيها وأمها وخالاتهما.

الثالثة: بنوة:

ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين -وإن نزلوا-.

فلو مات شخص عن ابن بنت بنت وبنت أخ لغير أم وخال، فمسألتهم من ستة: لابن بنت البنت: ثلاثة -نصيب جدته- وللخال: واحد -نصيب أخته، وهي الأم- والباقي: اثنان لبنت الأخ، وهما -نصيب أبيها-.

وفي بنت بنت أخت شقيقة وخالة، مسألتهم من خمسة: لبنت بنت الأخت: ثلاثة، وللخالة: اثنان.

وفي بنت أخ وعم لأم أو عمة مطلقًا، المال للعم لأم، أو العمة؛ لأن كلًّا منهما بمنزلة الأب، وهو يسقط الأخ.

وفي ابن بنت بنت وبنت أخ لأم، المال لابن بنت البنت؛ لأنه بمنزلة جدته العليا -وهي البنت- وبنت الأخ لأم بمنزلة أبيها، والبنت تسقط الأخ لأم.

ومن أدلى من ذوي الأرحام بقرابتين ورث بهما.

ففي بنت أخ لأم، هو ابن عم وبنت ابن عم، مسألتهما من ستة: لبنت الأخ لأم: واحد -نصيب أبيها بالأخوة- والباقي: خمسة بينها وبين بنت ابن العم، لا تنقسم عليهما، بل تنكسر وتباين، فتضرب رؤوسهما اثنان -وهما جزء السهم- في أصلها ستة باثني عشر: لبنت الأخ لأم من أصلها: السدس، واحد مضروب في جزء السهم اثنين باثنين، ولهما جميعًا من أصلها خمسة، تضرب في جزء السهم اثنين بعشرة، لكل واحدة خمسة.

وفي ابن بنت بنت -هو ابن ابن بنت أخرىٰ- مع بنت بنت بنت أخرىٰ، المال بينهما أثلاثًا: لابن بنت البنت: اثنان -وهما نصيب جدتيه: أم أمه، وأم أبيه- ولبنت بنت البنت الأخرىٰ: واحد -نصيب جدتها-.

وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين، أعطي فرضه كاملًا بلا حجب ولا عول، والباقي لذوي الرحم، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحدا أخذه، وإن كان الموجود منهم جماعة وانقسم عليهم، فكذلك.

مثال ذلك: زوجة وثلاثة بني بنت أو أخت، مسألتهم من أربعة: للزوجة: الربع واحد، والباقي: لذوي الأرحام، لكل واحد منهم: واحد.

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين علىٰ ذوي الأرحام، فاجعل لهم مسألة أخرىٰ، واقسمها عليهم، فإن احتاجت إلىٰ تصحيح فأعطها ما تستحقه، ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين، فلا يخلو: إما أن يوافق أو يباين، فإن وافق الباقي -بعد فرض الموجود من الزوجين- مسألة ذوي الأرحام، فاضرب وفق مسألتهم في مسألة الموجود من الزوجين، وإن باينها فاضرب جميع مسألتهم في كامل مسألة الموجود من الزوجين، فما حصل بعد الضرب فمنه تصح المسألتان.

فمثال الموافقة: زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنتا أختين لأم، مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة: الربع واحد، والباقي لذوي الأرحام.

ومسألة ذوي الأرحام من ستة: لبنت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، ولبنتي الأختين لأم اثنان، وبين الباقي بعد فرض الزوجة ومسألة ذوي الأرحام موافقة بالثلث، فيضرب وفق مسألتهم اثنان في مسألة الزوجة أربعة، فيحصل ثمانية: للزوجة: واحد، مضروب في وفق الثانية اثنين باثنين، ولبنت الأخت الشقيقة: ثلاثة، تضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد، فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد، ولبنتي الأختين لأم: اثنان، مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين.

ومثال المباينة: زوج وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم؛ مسألة الزوج من اثنين: للزوج: النصف واحد، والباقي واحد لذوي الأرحام.

ومسألة ذوي الأرحام من خمسة: لبنت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، ولبنت الأخت لأم واحد.

وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة ذوي الأرحام مباينة، فتضرب مسألتهم -وهي خمسة- في مسألة الزوج اثنين، فيحصل عشرة: للزوج من مسألته: واحد، مضروب في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة، ولبنت الشقيقة: ثلاثة، تضرب في الباقي بعد فرض الزوج -وهو واحد- فيحصل لها ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، يضرب في الباقي بعد فرض الزوج واحد بواحد، ولبنت الأخت لأم كذلك.

ولا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلا أصل ستة، فإنه يعول إلى سبعة فقط.

مثال ذلك: لو خلف شخص خالًا وبنتي أختين شقيقتين أو لأب وبنتي أختين لأم، فمسألتهم من ستة، وتعول إلى سبعة: للخال: واحد، ولبنتي الأختين لغير أم: أربعة، ولبنتي الأختين لأم: اثنان.

وكذا لو هلك هالك عن أبي أم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وابني أخوين لأم، مسألتهم من ستة، وتعول إلى سبعة: لأبي الأم: واحد، ولبنت الشقيقة: ثلاثة، ولبنت الأخت لأب: واحد، ولابني الأخوين لأم اثنان، لكل واحد واحد.

هذا آخر ما تيسر جمعه. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين[1].

---

(١) الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ المطبوع معه (متن الرحبية)، تحت إشراف/ الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية بالرئاسة.



كتاب النكاح

باب: أحكام عامة تتعلق بالنكاح

فصل: مقدمات في فقه النكاح

* النكاح الشرعي: أهدافه وشروطه.

- الله جل وعلا شرع لعباده النكاح، وحَرَّم عليهم السفاح، وحَرَّم أيضًا أنكحة فاسدة كانت تعتادها الجاهلية، وبعضها شُرِع في الإسلام ثم نسخ.

- والنكاح الشرعي: هو النكاح الذي يكون عن رضى من المرأة، وعن واسطة الولي، وبواسطة الإعلان والشاهدين، وغير هذا من الإعلان. هذا هو النكاح الشرعي الباقي الذي قال الله فيه: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢]. وقال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**»[(١)]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[(٢)]، وفي لفظ: «**الأنبياء يوم القيامة**»[(٣)]. وقال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع، لجمالها ولمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(٤)]. وقال ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث معقل بن يسار ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وابن حبان (٤٠٢٨) من حديث أنس ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

وفساد كبير»[١]، وفي لفظ: «**فساد عريض**»[٢].

- والأحاديث في هذا المعنى للحث على النكاح والترغيب فيه كثيرة، والقرآن الكريم كذلك، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣] يعني: أن لا تجوروا.

- فالله سبحانه شرع لنا النكاح؛ لما فيه من إعفاف الفروج، ولما فيه من تكثير الأمة، فإن الأمة إذا لم يكن هناك نكاح انقرضت، ولكن من رحمة الله أن شرع النكاح، وجعل في الرَّجُلِ الميل إلى المرأة، وجعل في المرأة الميل إلى الرَّجُل، وكتب بينهما ما كتب لوجود الذرية، حتى يبقى هذا النسل، وتبقى هذه الأمة، إلى الأمد الذي حدَّده الله ﷻ، وشرع لهذه الأمة التمسك بما بعث الله به أنبياءه، من عهد آدم إلى يومنا هذا، شرع النكاح وشرع التمسك بما خلقوا له، من دين الله وعبادته سبحانه وتعالى، حتى لا يزال في الأرض من يعبد الله ويتقيه، ويكثر من ذكره سبحانه، ويطيع أوامره، وينتهي عن نواهيه، وجعل لهذه الدنيا أمدًا تنتهي إليه، فإذا جاء الأمد قامت القيامة، وانتهى أمر هذا العالم، وصار الناس إلى الدار الأخرى، وهي الجنة أو النار، على حسب أعمالهم، فمن كان من أهل الإحسان في هذه الدار، ومن أهل طاعة الله ورسوله، صار إلى دار النعيم والكرامة، وإلى دار أهل الإحسان وهي الجنة، ومن كان في هذه الدار من أهل الانحراف والفساد، وطاعة الشيطان، وعصيان الرحمن، صار إلى دار الهوان، ودار العذاب والنكال، وهي النار نعوذ بالله من ذلك.

- وشرع في النكاح أمورًا منها: أن تكون المرأة والرَّجل خاليين من الموانع، صَالحين للزواج، بأن يكونا مسلمين أو كافرين، أو الزوج مسلمًا والمرأة كتابية: من اليهود

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٢٢)، وفي «الأوسط» (٤٤٦).

(٢) هذا لفظ الترمذي وغيره.

والنصارىٰ المحصنات، فإذا اختل الأمر صار هناك مانع، إذا كان الزوج مسلمًا، والمرأة غير كتابية ولا مسلمة: وثنية أو مجوسية أو شيوعية، لم يصح النكاح، كذلك لابد أن تكون المرأة خالية من الموانع: ليست في عدة، ولا في عصمة نكاح، بل تكون خالية: مطلقة أو متوفىٰ عنها، قد انتهت من العدة أو لم تزوج أصلًا، ثم هناك موانع أخرىٰ من: القرابة والرضاعة والمصاهرة، فلابد أن يكون ليس بينهما ما يحرم النكاح، ولا قرابة مثل: كونها أخته أو عمته، أو خالته أو بنت أخيه أو ما أشبه ذلك، من رضاع أو من نسب، ولا كونها أيضًا محرمة بالمصاهرة، كأن تكون بنت زوجته المدخول بها، أو أم زوجته أو جدتها، فلا يجوز له نكاحها، فإذا صار الزوجان خاليين من الموانع، وتوافرت الشروط الشرعية، من رضا الزوجين: الزوج بالمرأة والمرأة بالزوج، إلا ما استثني من حال صغر المرأة، إذا زوجها أبوها في حال صغرها وهي ابنة التسع، إذا اختار أبوها لها الزوج الصالح، كما زوَّج الصديقُ رضي الله عنه عائشةَ رضي الله عنها النبيَّ ﷺ، وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين، بغير مشورتها؛ لأنها صغيرة جدًّا، أما إذا بلغت تسع سنين فأكثر، فإنها تستشار وتخبر، وإذنها صماتها يعني سكوتها[1]، هذا إذا كانت بكرًا، أما الثيب فلابد من نطقها، ولابد من مؤامرتها، حتىٰ تنطق وحتىٰ تصرح بالرضا، ولابد أيضًا من وجود الولي، ووجود الشاهدين، فإذا توفرت الشروط: الزوج والزوجة وما يجب في ذلك صحَّ النكاح، وصار نكاحًا شرعيًّا، بشرط أن يكون هذا النكاح للرغبة لا للتحليل، ولا مؤقتًا بوقت، وأن يتزوجها راغبًا فيها، يريد الاستمتاع بها، والبقاء معها ليعفها وتعفه، ولما يسر الله من أولاد، والمصالح الأخرىٰ. [ج]

* حكم الزواج.

- الزواج سُنَّة مرغب فيه للمستطيع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه**

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢١).

بالصوم، فإنه له وجاء»[1]، وقد يكون في حق بعض الناس فرضًا إذا خشي على نفسه من الوقوع في الفاحشة واستطاع مؤنة النكاح. [ل]

※ وجوب النكاح على من به شهوة وكان مستطيعًا.

- الواجب على من استطاع أن يبادر بالزواج...ما دام عنده شهوة النكاح، فالواجب البدار؛ لحديث: «**يا معشر الشباب...**»[2]. والأصل في الأمر الوجوب، والصواب أن تاركه يأثم، فالنكاح واجب على من له شهوة ولو لم يخف الزنا. [اختيارات]

※ أركان النكاح.

١- الزوجان الخاليان من الموانع.

٢- رضى الزوجين.

٣- الولي.

٤- الإشهاد.

٥- الكفاءة. [ل]

※ الترغيب في الزواج.

- نوصي الشباب بالمبادرة بالزواج؛ لما فيه من إحصان الفرج وغض البصر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[3]، وأما ما يذكر بعض الآباء والأمهات من عدم قدرة الشباب على الإنفاق على الزوجة فلا يعتبر مبررًا للامتناع عن الزواج؛ لأن الأرزاق بيد الله، والله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، وعلى الشاب الراغب في النكاح أن يقنع والديه وأن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر التعليق السابق.

يستجلب رضاهما، وإذا أصرا على الامتناع فلا يلزمه طاعتهما في ترك الزواج مع الحاجة إليه؛ لأن الطاعة في المعروف. [ج]

*** حول عبارة: «الزواج نصف الدِّين».**

- السُّنة دلَّت على مشروعية الزواج، وأنه سُنة من سنن المرسلين، وبالزواج يستطيع الإنسان بتوفيق من الله تعالى التغلب على كثير من نزعات الشر، فإن الزواج أغض للبصر، وأحصن للفرج، كما بيَّن ذلك النبي ﷺ.

- وقد روى الحاكم في «المستدرك» عن أنس مرفوعًا: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي**»[1]، وروى البيهقي في «الشُّعب» عن الرقاشي بلفظ: «**إذا تزوج العبد فقد كَمُلَ نصف الدِّين، فليتق الله في النصف الآخر**»[2]. [ل]

*** نصيحة لمن يريد الزواج ولم يقدر عليه.**

- أوصي من يريد الزواج ولم يقدر عليه وإخواني في الله من الشباب بما قاله النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[3] متفق على صحته.

- فعليك يا أخي بتقوى الله، والاستقامة على دينه، والإكثار من الصوم، حتى يتيسر لك الزواج، وسل ربك العافية والثبات على الحق، وأن يسهل أمرك، وأبشر بالخير، والعاقبة الحميدة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]. يسر الله أمرك وأمر كل مسلم إنه سميع قريب. [ج]

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٤١) من حديث أنس مرفوعًا به، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

*** حكم إجراء عملية بتر للخصيتين بغرض قطع الشهوة لغير القادر على الزواج.**

- لا يجوز للمسلم الإقدام على إجراء عملية لقطع الخصيتين؛ لنهي النبي ﷺ عثمان بن مظعون عن الاختصاء(١)، لكن على المرء أن يتقي الله ويبتعد عن مواطن الفتن، ودوام مراقبته والاستعفاف، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٣]، وعلى المرء أن يكثر من الدعاء، وليتحرى أوقات الإجابة؛ لعل الله أن يرزقه زوجة صالحة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل:٦٢]، وقد كان النبي ﷺ يقول: «**اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**»(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي**»(٣)، وفي «سنن الترمذي» وغيرها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم**». فقال رجل: إذًا نكثر، قال: «**الله أكثر**»(٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٨١)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

- وهو عند الترمذي (٣٥٧٣)، وأحمد (٥/ ٣٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قلت: وعند مسلم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل**» قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: «**يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء**».

*** حكم استعمال الشاب الفقير لحبوب منع الشهوة الجنسية.**

- ثبت أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**[١] **فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٢] متفق على صحته، فيُشرع للشاب الذي لا يستطيع الزواج أن يكثر من الصوم، فإنه يخفف من حدة الشهوة، وعليه أيضًا الابتعاد عن الأسباب المثيرة لها، وأما استعمال حبوب منع الشهوة الجنسية فلا يجوز؛ لأن لها أضرارًا وعواقب سيئة. [ل]

*** لا تعارض بين المبادرة بالزواج والدراسة.**

- الواجب البدار بالزواج، ولا ينبغي أن يتأخر الشاب عن الزواج من أجل الدراسة، ولا ينبغي أن تتأخر الفتاة عن الزواج للدراسة، فالزواج لا يمنع شيئًا من ذلك، ففي الإمكان أن يتزوج الشاب ويحفظ دينه وخلقه ويغض بصره، ومع هذا يستمر في الدراسة، وهكذا الفتاة إذا يسر الله لها الكفء، فينبغي البدار بالزواج وإن كانت في الدراسة سواء كانت في الثانوية أو في الدراسات العليا كل ذلك لا يمنع.

- فالواجب البدار والموافقة على الزواج إذا خطب الكفء والدراسة لا تمنع من ذلك، ولو قطعت من الدراسة شيئًا فلا بأس، المهم أن تتعلم ما تعرف به دينها والباقي فائدة.

- والزواج فيه مصالح كثيرة لاسيما في هذا العصر؛ ولما في تأخيره من الضرر على الفتاة وعلى الشاب، فالواجب على كل شاب وعلى كل فتاة البدار بالزواج إذا تيسر الخاطب الكفء للمرأة، وإذا توفرت المخطوبة الطيبة للشاب فليبادر عملًا بقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم**

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: استطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة، وليس القدرة على الوطء، فإن الخطاب إنما جاء للقادر على الوطء، ولذا قال ﷺ: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

(٢) سبق تخريجه.

الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1] متفق على صحته، وهذا يعم الشباب من الرجال والفتيات من النساء، وليس خاصًّا بالرجال، بل يعم الجميع، وكلهم بحاجة إلى الزواج. [ج]

*** تقديم الزواج على الحج إذا خيف العنت.**

- إذا كان المرء يستطيع الجمع فهذا أحسن، وأما إذا كان لا يستطيع إلا أحدهما فالزواج أهم، فتزوج إلا إذا كنت لا تخشى على نفسك، وليس عندك مبالاة بالزواج، وما عندك شهوة تخشى منها، أما إذا كنت تخشى على نفسك فوات الزواج فقدِّم الزواج. [ج]

*** أيهما مقدَّم: زواج الشاب أم سعيه في الإنفاق على والديه لأداء فريضة الحج.**

- زواجك بالمال الموجود لديك مقدَّم على صرفه على حج أبويك فريضة الحج؛ لأن في الزواج غضًّا للبصر، وإحصانًا للفرج؛ لقول الرسول ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج»**[2] الحديث، فأمر الرسول ﷺ بالمبادرة بالزواج متى قدر الإنسان على ذلك، فعليك أن تبدأ بنفسك أولًا ثم بمن تعول.

- أما والداك فإن لم يكن لديهما مال ليحجَّا به فلا يجب عليهما الحج؛ لعدم استطاعتهما لذلك، فإن توفِّي والداك قبل التمكن من أداء فريضة الحج من مالهما فلا حرج عليهما، ولك أن تقضي عنهما الحج بنفسك، أو تستنيب من يحج عنهما من مالك متى تيسر لك ذلك. [ل]

*** متى تكون الاستخارة: بعد الرؤية الشرعية أم قبلها؟**

- يجوز لك الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها، وعلامة الاستخارة في إتمام الأمر الذي استخار فيه أو تركه هو أن يجد المرء في قلبه قبولًا وانشراحًا لهذا الأمر الذي استخار

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

فيه بأنه خير، فإن وجد في قلبه انقباضًا وصدودًا عن ذلك الأمر فهو علامة بأن فيه شرًّا فيتركه الإنسان إلى غيره. [ل]

❊ حكم من علم قبل الزواج أنه لا أمل له في الإنجاب.

- **أولًا**: ينبغي لذلك الشخص أن يتزوج ما دام قادرًا على المهر والنفقات، وقضاء وطره من الزوجة؛ عملًا بالسُّنة وإعفافًا لفرجه، والتعاون على شؤون الحياة، وتحقيقًا للروابط بينه وبين من يصاهرهم، إلى غير ذلك من حِكَمِ مشروعية النكاح.

- **ثانيًا**: قد يكون ما بُني على الكشف الطبي والتحليل من الحكم بعدم الإنجاب خطأً، وعلى تقدير أنه صواب فقد تكون الموانع من الإنجاب لعلل تزول بالعلاج ونحوه من الأسباب الكونية، وقد تزول بمحض القضاء والقدر وليس ذلك على الله بعزيز، فقد أصلح الله تعالى زوجة زكريا، فأنجبت له يحيى عليهما الصلاة والسلام، استجابة لدعائه وإكرامًا له، وقد أنجبت سارة إسحاق لإبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام، مع كبر سنهما، وطول الأمد على امرأته عقيمًا.

- **ثالثًا**: على المسلم أن يأخذ بالأسباب الكونية المادية، وبالأسباب المعنوية، كالدعاء واللجأ إلى الله، ولا ييأس من روح الله، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون، وعليه أن يخبرهم بالواقع قبل العقد؛ لأن ما ذكر عيب. [ل]

❊ حكم من لديها مشكلة في الإنجاب قبل الزواج.

- إذا كانت هذه المشكلة أمرًا عارضًا مما يحصل مثله للنساء ثم يزول فلا يلزم الإخبار به، وإن كانت هذه المشكلة من الأمراض المؤثرة أو غير العارضة الخفيفة، وحصلت الخطبة وهو ما زال معها لم تشف منه، فإنه يلزم وليها إخبار الخاطب بذلك.

- فيجب أن يبين للخاطب ما في المخطوبة من مرض وعيب إذا لم يعلم؛ ليكون على بينة من أمره؛ لقول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[1]. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

*** حكم بيان ولي الفتاة ما بها من عيوب للمتقدِّم لخطبتها.**

- يجب على الولي أن يبين للخاطب ما في المرأة المخطوبة من العيوب والأمراض إذا كان الخاطب لا يعرف ذلك، حتى يكون على بصيرة؛ لأن في عدم إخباره بذلك غشًّا له، وقد قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»[1]. [ل]

*** إذا كانت الفتاة تلبس نظارة، فهل يلزمها أن تخرج للخاطب بالنظارة، لاسيما والعدسات اللاصقة صارت تحل محلها.**

- لا حرج في خروجها إليه بالنظارة وعدمها. [ج]

*** ما الحكم إذا تزوج بنتًا وبعد الدخول عليها لم يجدها بكرًا.**

- هذا له أسباب، قد تكون البكارة ذهبت بأسباب غير الزنا، فيجب حُسن الظن إذا كان ظاهرها الخير، وظاهرها الاستقامة، فيجب حسن الظن في ذلك، أو كانت قد فعلت الفاحشة ثم تابت، وندمت وظهر منها الخير فلا يضره ذلك، وقد تكون البكارة زالت من شدة الحيض، فإن الحيضة الشديدة تزيل البكارة، ذكره العلماء، وكانت تزول البكارة ببعض الوثبات، إذا وثبت من مكان إلى مكان، أو نزلت من محل مرتفع إلى محل سافل بقوة قد تزول البكارة، فليس من لازم البكارة أن يكون زوالها بالزنا، فإذا ادعت أنها زالت البكارة في أمر غير الفاحشة، فلا حرج عليه، أو بالفاحشة ولكنها ذكرت له أنها مغصوبة ومكرهة، فإن هذا لا يضره أيضًا، إذا كانت قد مضى عليها حيضة بعد الحادث، أو ذكرت أنها تابت وندمت، وأن هذا فعلته في حال سفهها وجهلها ثم تابت وندمت، فإنه لا يضره، ولا ينبغي أن يشيع ذلك، بل ينبغي أن يستر عليها، فإن غلب على ظنه صدقها واستقامتها، أبقاها وإلا طلقها مع الستر وعدم إظهار ما يسبب الفتنة والشر. [ج]

*** حكم من تزوج امرأة على أنها بِكْرٌ فوجدها ثيبًا.**

- إذا كان الزواج بإذن الولي وكان العقد مستوفيًا لبقية الأركان والشروط، ولم يوجد

(١) انظر التعليق السابق.

مانع من موانع النكاح فالزواج صحيح، ولا يفسده ما ذُكر من كونها ثيبًا، وإذا حصل نزاع على ذلك فمرجع ذلك المحكمة. [ل]

※ حكم إخفاء الفتاة المسلمة أن غشاء بكارتها فُقد في حادث.

- لا مانع شرعًا من الكتمان، ثم إذا سألها زوجها بعد الدخول أخبرته بالحقيقة. [ل]

※ حكم سؤال أهل الزوج له عن بكارة زوجته.

- لا يجوز أن يُسئل عن ذلك ولا أن يجيب عنه، بل يُسد هذا الباب؛ محافظة على ستر عورات المسلمين. [ل]

※ حكم تزوج الرجل من امرأة زنى بها.

- لا يجوز التزوج من الزانية، ولا يصح العقد عليها حتى تتوب وتنتهي عدتها. [ل]

※ حكم إنكار نكاح المسلم لنساء أهل الكتاب.

- نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتزوجوا المشركات غير الكتابيات -يهوديات أو نصرانيات- بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، فأحل الله جل شأنه للمؤمنين أن يتزوجوا الكتابيات المحصنات، وهن العفيفات الحرائر يهوديات أو نصرانيات، فدلَّ ذلك على أنهن لم يدخلن في عموم المشركات في آية البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، كما لم يدخل أهل الكتاب في المشركين في آية: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:١]، ولا في آية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الحج: ١٧]، أو يقال: إنهن دخلن في عموم المشركات في آية البقرة غير أن آية المائدة دلَّت على استثناء الكتابيات من عموم آية البقرة.

- وعلى كلا الاحتمالين أو القولين لا تعارض بين الآيتين، فإن آية النهي محمولة على نوع من الكفار، وآية الحل محمولة على نوع آخر منهم، وبهذا قال جمهور الصحابة ﷺ، إن لم يكونوا

أجمعوا عليه، فقد ذكر ابن جرير في تفسيره إجماعهم على الجواز، وحكم بضعف إنكار عمر رضي الله عنه على طلحة بن عبيد الله تزوجه يهودية، وعلى حذيفة بن اليمان تزوجه نصرانية من جهة سنده، ومن معارضة الأقوى منه له، وذكر أن كراهيته وكراهية ابنه عبد الله رضي الله عنهما ذلك قد يكون خشية أن يتمادى المسلمون في نكاح الكتابيات، ويتتابعوا في ذلك اقتداء بمثل حذيفة وطلحة وعثمان رضي الله عنهم، ويُعْرِضُوا عن الزواج بالمسلمات، وفي ذلك مخالفة لنصح النبي ﷺ أمته أن يتخيروا من النساء ذوات الدِّين، ولا شك أن المسلمة خير من الكتابية. [ل]

*** الرد على من قال: إن الكتابيات في عهده ﷺ يختلفن عن الموجودات الآن.**

- كان اليهود يقولون: عزير ابن الله، والنصارى يقولون: المسيح ابن الله، ويقولون: إن الله ثالث ثلاثة، ويعبدون غير الله في زمن النبي ﷺ، والقرآن ينزل ومع ذلك أباح الله تعالى الحرائر العفيفات منهم للمسلمين بقوله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥]، في سورة المائدة، وهي من آخر سور القرآن نزولًا، وفيها نفسها ذكر الله تعالى قول النصارى: المسيح ابن الله، وعبادتهم غير الله وكفرهم بسبب ذلك، وليست الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] ناسخة لآية المائدة؛ لإمكان الجمع بينهما بحمل آية البقرة على الكافرات المشركات غير الكتابيات، أو تخصيصها بآية المائدة، وإذا أمكن الجمع بينهما لا يجوز القول بنسخ إحداهما الأخرى. [ل]

*** جواز الدخول بالصغيرة ولو قبل البلوغ.**

- النبيُّ ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين[1]، وليس هذا خاصًا به ﷺ، فيجوز العقد على الفتاة قبل بلوغها، ويجوز الدخول بها ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها، أما عِدة غير البالغة فالله تبارك وتعالى جعل عِدة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

الآيسة من المحيض والتي لم تحض لصغرها ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤] أي: كذلك عدتهن ثلاثة أشهر، وغير البالغة تدخل في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾. [ل]

*** لا يجوز تأخير زواج البنت الصغرى لعلة أن الكبرى لم تتزوج.**

- هذه عادة سيئة لا يجوز فعلها، والواجب على ولي المرأة تزويجها إذا خطبها الكفء المَرْضي في دينه وخُلقه، إذا رضيت بذلك، ولو كانت الصغرى، ولا يجوز أن يؤجل تزويجها إلى أن تتزوج الكبرى؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(١)، ولأن تأخير تزويج الصغرى إلى أن تتزوج الكبرى ظلم للصغرى، وسبب لتعطيلهما جميعًا، وقد قال النبي ﷺ: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»(٢). فوصيتي لجميع الأولياء تقوى الله، والحرص على تزويج مولياتهم بالأكفاء، والحذر من ظلمهن وتأخير تزويجهن بغير حق. [ج]

*** حكم عقد النكاح للصبي الصغير على صبية صغيرة.**

- يصح عقد الصبي الصغير على الصغيرة بإذن أوليائهم. [ل]

*** حكم عرض المرأة نفسها للزواج من رجل صالح.**

- إذا كان الأمر من أجل صفاته وأخلاقه وتمسكه بالإسلام والتزامه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ شُرِعَ لها أن تَعرِضَ نفسها على ذلك الرجل أو نحوه، ولا حرج في ذلك فقد فعلته خديجة ﵂ وفعلته الواهبة المذكورة في سورة الأحزاب، وفعله عمر ﵁ بعرضه ابنته حفصة على أبي بكر ثم على عثمان ﵄. [ل]

*** حكم نسبة المرأة بعد الزواج إلى اسم زوجها.**

- لا يجوز نسبة الإنسان إلى غير أبيه، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٨) من حديث جابر ﵁، وهو في «الصحيحين» بنحوه من حديث ابن عمر ﵄.

ﭐﻟﻠَّﻪِ﴾ [الأحزاب:٥]، وقد جاء الوعيد الشديد على من انتسب إلى غير أبيه.

- وعلى هذا فلا يجوز نسبة المرأة إلى زوجها كما جرت العادة عند الكفَّار، وعند من تشبَّه بهم من المسلمين. [ل]

* حكم منع المرأة أو امتناعها من الزواج بعد وفاة زوجها الأول.

- لا يجوز للمرأة أن تمتنع من الزواج بعد وفاة زوجها؛ لأن ذلك خاصٌّ بزوجات النبي ﷺ، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من الزواج بعده ولا يلزمها طاعته في ذلك لو فعل؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[1]. [ل]

* اشتراط الزوجة البقاء في بلدتها.

- للزوجة أن تشترط على زوجها البقاء في قريتها، وإذا خالف الشرط فبإمكانها إثبات ذلك عن طريق المحكمة الشرعية. [ل]

* حكم إفساد المرأة على زوجها.

- يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخبيبها عليه، سواء كان المخبب من الأقارب أو غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من خبَّب امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده**»[2] واللفظ لأبي داود. [ل]

* حكم ما يشاع من أن زواج الأقارب يسبب الإعاقة الذهنية للأولاد.

- ليس هناك أحاديث صحيحة تمنع من الزواج بين الأقارب، وحصول الإعاقة إنما يكون بقضاء الله وقدره، وليس من أسبابه الزواج بالقريبات كما يُشاع، ولا يجوز منع الإنجاب خوفًا من الإعاقة، بل يجب التوكل على الله سبحانه وإحسان الظن به. [ل]

* هل يكره الزواج في شهر رمضان.

- لا يكره الزواج في شهر رمضان؛ لعدم ورود ما يدل على ذلك. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٧)، والحاكم (٢/ ١٩٦).

* حكم إبرام عقود النكاح في المساجد والمواظبة على ذلك.

- الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسع شرعًا، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سُنة، فالتزام إبرامها في المساجد بدعة. [ل]

* حكم لبس خاتم الفضة للرجل.

- لا حرج في لبس خاتم الفضة للرجال والنساء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لبسوا خاتم الفضة، أما خاتم الذهب فيجوز للنساء دون الرجال؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن التختم بالذهب، ولما رأى رجلًا بيده خاتم من ذهب طرحه بيده وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيجعلها في يده**»[1] خرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

- والأفضل للرجل جعله -أعني: الخاتم من الفضة- في الخنصر؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسه في خنصره. [ج]

* حكم تقديم الهدايا والأموال للمتزوج، وقيامه بردها بعد ذلك.

- يُشرع للمسلم الإهداء لأخيه، وبذل المعروف إليه، لاسيما عند وقت الحاجة، وينبغي له قبولها وإثابته عليها؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، وجاء عنه ﷺ أنه كان يثيب المُهْدِي بأكثر، ويقول: «**خير الناس أحسنهم قضاءً**»[2]. [ل]

* حكم إقامة حفلات الأفراح المشتملة على منكرات واختلاط ونحو ذلك.

- لا يجوز أن يوافق أولياء المرأة أو الزوج أو أي أحد على ارتكاب ما حرم الله جل وعلا، ولا يجوز فعل ما ذكر من عمل فرح في ملهى به رقص ومزمار[3] واختلاط الرجال والنساء، ومصافحة بعضهم لبعض، والرجال ليسوا بمحارم للنساء، ولا يجوز أيضًا أن يصافح المرأة من ليس من محارمها. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠٠).

(٣) حكى الإمام ابن الصلاح رحمه الله الإجماع على تحريم الغناء إذا اقترن به شيء من آلات اللهو.

*** حكم الاشتراك مع المشركين في عقد نكاح أولادهم.**

- لا تجوز مشاركة المسلمين للمشركين في حفلات عقد نكاح أولادهم ونحوها؛ لما في ذلك من إشعارهم بإظهار ولائهم، والرضى بما هم عليه من كفر بالله، ونبذ لدين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه، ونوصي بالرجوع لكتاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله «اقتضاء الصراط المستقيم»؛ لأنه قد بسط القول في هذه المسألة وأشباهها. [ل]

*** التعريف بـ(ملك اليمين).**

- مِلْك اليمين هي السراري اللاتي مُلِكْنَ ملكًا شرعيًّا.

- ويجوز الجمع للرجل بين أربع زوجات في وقت واحد، ويجوز أن يكون بيده عدد من الإماء، سواء كان تحته أربع زوجات أو أقل، أو لم يكن في عصمته زوجة، وله أن يطأ ما يشاء من ملك يمينه ما لم تكن مزوجة أو حديثة عهد بشراء شرعي أو سبي حتى يحصل الاستبراء بحيضة، ولا يحتاج وطؤه لها إلى عقد نكاح، وليس لها حكم الزوجة في القسم بين الزوجات، وقد تكون الأمة غير مسلمة، ومع ذلك لمالكها الشرعي أن يطأها بملك اليمين. [ل]

*** من ملكت عبدًا، هل لها أن تمكنه من نفسها.**

- لا يجوز لمن ملكت عبدًا أن تمكنه من نفسها ليستمتع بها استمتاع الزوج بزوجته أو السيد بأَمَته بإجماع المسلمين. [ل]

فصل: أحكام الخطبة

*** حكم قراءة الفاتحة عند الخِطبة، وتقديم الهدايا للعروس فيما يُسمَّى بالمواسم.**

- قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة أو عقد نكاحه عليها بدعة، وكذا تخصيص أيام للهدية إلى الزوجة بدعة، وخاصة إذا كان ذلك في مواسم غير إسلامية. [ل]

*** ما يجوز للخاطب أن يراه من مخطوبته.**

- يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر عند خطبتها إلى وجهها بلا تلذذ ولا شهوة، ودون خلوة بها باتفاق العلماء(١)، وقد شرع ذلك رعاية للحاجة، ورجاء أن يؤدم بينهما إذا تزوجها، وفي ذلك الكفاية؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، وبه تندفع الحاجة، وأجاز بعض الأئمة النظر إلى الكفين -أيضًا- وما يظهر من المرأة غالبًا مما يدعو إلى نكاحها، ويجوز للخاطب أن يرقبها أثناء سيرها في الطريق ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، كما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال جابر: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا**»(٣) رواه أحمد وأبو داود. [ل]

*** حكم الخلوة بين الخاطب ومخطوبته.**

- لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته ما دام لم يعقد عليها، ولا أن يصافحها ولا أن

---

(١) قال في «نيل المآرب»: (ولا يحتاج إلى إذنها، ويدل على ذلك فعل جابر، فقد روى عنه أحمد والشافعي والحاكم، وفيه: «فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»).اهـ انظر: «توضيح الأحكام» (٣/ ٦٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، والحاكم (٢/ ١٦٥).

(٣) هو عند مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٦)، والنسائي (٦/ ٣٢٤)، ولم أقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ.

تخرج معه؛ لأنها أجنبية عنه، لكن له أن يراها عند إرادة الزواج منها من دون خلوة بها، بل بحضور أمها أو أبيها أو غيرها ممن تزول بوجوده الخلوة؛ لما في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»(١) رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؛ أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا. قال: «**اذهب فانظر إليها**»، والمعنى: أراد الزواج منها. [ل]

* جواز النظر إلى المخطوبة والتحدث إليها بدون خلوة.

- يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث معها وأن ينظر إليها من دون خلوة، يقول النبي ﷺ لما جاءه رجل يستشيره: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا. قال: «**اذهب فانظر إليها**». قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»(٢)، والنظر أشد من الكلام فإذا كان الكلام معها فيما يتعلق بالزواج والمسكن، وسيرتها حتى تعلم هل تعرف كذا، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها، أما إذا كان لا يريد خطبتها فليس له ذلك، فما دام يريد الخطبة، فلا بأس أن يبحث معها فيما يتعلق بالخطبة، والرغبة في تزوجه بها، وهي كذلك من دون خلوة، بل من بعيد أو بحضرة أبيها أو أخيها أو أمها ونحو ذلك. [ج]

* حكم خروج الخاطب مع مخطوبته.

- لا يجوز للمرأة أن تخرج مع خطيبها قبل أن يُعْقد له عليها بدون محرم؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة وما لا تُحمد عقباه. [ل]

* حكم خاتم أو دبلة الزواج.

- لبس الخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة أو الزواج مع كتابة أسمائهما عليه وتاريخ الخطوبة ونحو ذلك ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة، قَلَّد فيها

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

جهلة المسلمين وضعفاء الدِّين الكفَّار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حَذَّر منه النبي ﷺ.

- وليس في قول النبي ﷺ لبعض الصحابة: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[1] دليل على مشروعية ما يُفعل هذا؛ لأنه ﷺ طلب ذلك منه ليكون مَهْرًا لمن رغب في تزوجها. [ل]

※ حكم ما يفعل فيما يُسمَّى بليلة الحناء قبيل العُرس.

- هذا العمل وما يحدث فيه من تناول الرجال والنساء للحناء واستعمالها لا يجوز. [ل]

※ ما كفارة من خطب على خطبة أخيه وهو يعلم أن الأول تقدَّم للخطبة.

- لا كفارة عليه، وإن كان يعلم أنه قد خطب على خطبة أخيه فيستغفر الله وليتب إلى الله، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها. [ل]

※ هل يحل لولي المخطوبة أن يقبل خطبة آخر لها ويرد خطبة الأول.

- إذا كان ما اتفق عليه وليها مع الخاطب الأول خطبة فقط فله أن يقبل خطبة الثاني لموليته، ويستجيب له إذا رأى مصلحة ابنته في ذلك ورضيت، وليس للثاني أن يخطبها إلا إذا علم انصراف الأول عنها أو انصرافهم عنه أو أذن الأول في ذلك[2]؛ لنهيه ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وإن كان الأول قد عُقِدَ له عليها عقد نكاح فليس لأبيها أن يعطيها ولا تحل للثاني إلا إذا طلقها الأول أو توفِّي عنها وانتهت عدتها. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أجمع العلماء على تحريم الخطبة على خطبة المسلم إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالموافقة على خطبته، ولم يأذن هو لغيره ولم يترك، وعلم الخاطبُ الثاني بخطبة الأول وإجابته.

وتنازع العلماء في صحة نكاح الثاني إن خطب على خطبة أخيه، فالجمهور على أنه يصح مع الإثم، ومالك على عدم صحته وهو رواية عن أحمد.

فصل: العقد

* ما يتم به عقد النكاح[(١)].

- عقد النكاح يتم بالإيجاب، وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة أو وكيله بقوله: أنكحتك أو زوجتك، أو ما أشبه ذلك، وبالقبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله بقوله: قبلت هذا النكاح أو رضيت به أو ما أشبه ذلك، ويكون ذلك بحضور شاهدين

---

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (فائدة: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: عقد النكاح يفارق غيره من العقود بأحكام منها:

١- له من الفضائل والمصالح ما ليس لغيره.

٢- جميع العقود لا حجْر على الإنسان في الإكثار منها، أما النكاح فالنهاية أربع في وقت واحد.

٣- النكاح لابد في عقده من الصيغة القولية لخطره، بخلاف غيره فينعقد بما دل عليه.

٤- الإشهاد على النكاح شرط في صحته، وأما غيره فالإشهاد سُنة لا واجب.

٥- لابد في تزويج المرأة من ولي، ويجوز أن تُباشر المرأة بقية العقود بلا ولي.

٦- العقود يجوز أن تُعقد بلا عوض، وأما النكاح فلابد فيه من الصداق.

٧- المعاوضات لا يصح جعل شيء من العوض لغير الباذل، وأما النكاح فيجوز جعل بعضه لأبيها.

٨- لا يجوز للأب أن يبيع ونحوه من مال ولده القاصر بدون المثل، ويجوز أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من صداق مثلها.

٩- ليس في النكاح خيار مجلس ولا خيار شرط، بخلاف البيع وما في معناه.

١٠- العقود على المنافع لابد لها من مدة معينة، بخلاف النكاح فلا يحل أن يحدد بمدة معينة، وإلا صار نكاح متعة.

١١- العوض المؤجل في العقود لابد أن يكون أجله معلومًا، بخلاف الصداق المؤجل فلا يشترط كون أجله معلومًا، وإذا لم يشترط له أجل فحلوله الفراق بالحياة أو الممات.

١٢- جميع العقود الفاسدة لا تحتاج إلى فسخ لفسادها، بل يصير وجودها كعدمها، إلا النكاح الفاسد فلابد فيه من طلاق أو فسخ.

عدلين، وليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءة قبل العقد إلا أنه يستحب قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي ﷺ، وهي: «**الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل به، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ**»[1]، ثم قراءة ثلاث آيات هي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية [الأحزاب:٧٠]. [ل]

* الصيغة التي يصح بها عقد النكاح.

- كل ما يدل من الصيغ على عقد النكاح يصح عقد الزواج به، كصيغ: أنكحتك وملكتك وما في معناها في أصح قولي العلماء، وأصرحها: (زوجتك)، و(أنكحتك)، ثم (ملَّكتك). [ل]

* لابد من الإشهاد على عقد النكاح.

- لا يكفي في عقد النكاح اتفاق ولي المرأة مع من خطبها منه على تزويجه إياها دون إشهاد على العقد، ولو تم الإيجاب والقبول منهما، بل لابد من حضور شاهدين عدلين حين العقد؛ لما روي من قول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[2]، ولأن الاكتفاء في عقد النكاح باتفاق ولي المرأة مع من خطبها دون شهادة عدلين ذريعة إلى الزنا. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٨) بنحوه دون ذكر الآيات، وانظر: سنن أبي داود (٢١١٨)، والنسائي (١٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والدارمي (٢٢٠٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٤٣٢)، و«رسالة خطبة الحاجة» للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٤١٣)، وابن حبان (٤٠٧٧) وهذا لفظه.

* **الدعاء في عقد النكاح ونحوه بصلاة الفاتح.**

- صلاة الفاتح وهي قولهم: (اللهم صل على محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق) لا أصل لها في الشرع، وما ليس له أصل في الشرع فهو بدعة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١)، ولما تشتمل عليه من الألفاظ التي فيها غلو بالنبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**لا تُطْروني كما أَطْرَت النصارى ابن مريم**»(٢)، والصلاة على النبي ﷺ مشروعة بإجماع المسلمين، وصيغتها معروفة في الأحاديث النبوية. وليرجع في ذلك إلى مثل كتاب «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» للإمام ابن القيم، لمعرفة الصلاة المشروعة على النبي ﷺ وألفاظها، المخرجة في «الصحيحين» وغيرهما. [ل]

* **التوكيل في عقود النكاح.**

- إذا صدرت الوكالة للوكيل على قبول العقد على امرأة معينة ومعروفة من قبل، فإن الوكالة تعتبر صحيحة، وبالتالي يكون العقد على المرأة صحيحًا إذا استوفى شروطه وانتفت موانعه. [ل]

* **حكم خلوة العاقد بالمعقود عليها قبل الدخول بها.**

- إذا عُقد للرجل على زوجته وقد استوفى العقد أركانه وشروطه وانتفت موانعه جاز لزوجها أن يجتمع بها، وأن يخلو بها، ولو كان ذلك قبل إعلان النكاح حسب العرف المتبع في البلد.

- وليس في جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل الزفاف بأس من الناحية الشرعية، لكن إذا كان يخشى من ترتب آثار سيئة على ذلك فإنه يمتنع عن ذلك؛ لأن درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح. [ل]

* **حكم استئذان المرأة من زوجها بعد العقد وقبل الدخول بها.**

- يجب على المرأة أن تحافظ على عرضها، وتلزم العفاف دائمًا، وهي في ولاية عصبتها بعد عقد الزواج وقبل دخول الزوج بها، فلا تسافر إلا بإذنهم مع مَحْرَم، ولا تخرج من البيت إلا بإذنهم، ولا يجب عليها أن تستأذن زوجها في ذلك تلك المدة. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

*** عقد النكاح الصوري من أجل الحصول على الجنسية.**

- عقد النكاح من العقود التي أكد الله عِظَمَ شأنها، وسمَّاه ميثاقًا غليظًا، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة. [ل]

*** إذا تزوج رجلان بامرأتين فدخل كل واحد منهما على غير من عقد عليها.**

- إذا حدث هذا فيلزم عدة أمور:

أولًا: يجب أن يفرق بين كل منهما وبين موطوءته فورًا حينما يتبين أنها غير زوجته، وأن تستبرئ بحيضة.

ثانيًا: الأصل أن تعود كل منهما إلى من عُقِدَ له عليها بعد الاستبراء، ومن تبين حملها لحق الولد بالواطيء؛ لأنه وطء شبهة يعتقد حله، لا وطء زنًا.

ثالثًا: إذا رضي كل من الرجلين بموطوءته ورضيت به طلق كل منهما زوجته وتزوجها الآخر دون عدة ولا استبراء؛ لأن الماء ماؤه، ولو حملت فالولد لاحق به على كل حال. [ل]

*** عقد النكاح للأصم.**

- الأصم الأخرس يزوج بالإشارة المفهومة التي يوجه بها في أكله وشربه وسائر أعماله؛ لأن الإشارة المفهومة في هذه الحالة تقوم مقام الكلام في حقِّه. [ل]

*** عقد النكاح عن طريق الهاتف.**

- نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضًا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى عل أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارًا وكبارًا، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات - رأت اللجنة[1] أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل

---

(١) أي: «اللجنة الدائمة»، وانظر: «فتاوى اللجنة» (١٨/ ٩٠).

على المحادثات التليفونية؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع. [ل]

*** حكم عقد النكاح على المرأة الحامل.**

- المرأة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها عدتها حتى تضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والعقد عليها باطل لا يتم به النكاح. [ل]

*** لا يجوز للمُحْرِم عقد النكاح له أو لغيره.**

- النبي ﷺ يقول: «لا يَنْكِح المُحْرِم ولا يُنْكِح»(١) يعني: لا يتزوج ولا يُزوِّج غيره ما دام مُحْرِمًا؛ لأن عقده غير صحيح لا لنفسه ولا لبناته أو غيرهن من مولياته ما دام مُحْرِمًا؛ لأن هذا أصل النهي، أصل النهي التحريم والإبطال. [ج]

*** حكم إبقاء عقد النكاح إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين.**

- إذا أسلم الزوجان الكافران معًا فهما على زواجهما؛ لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي ﷺ فيقرهم على زواجهم.

- وإن أسلم أحدهما فقط فُرِّق بينهما، وانْتُظِرَ فإن أسلم الآخر في العدة فهما على زواجهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الآخر فقد انتهت عصمة الزواج بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

- والأولاد الذين ولدوا لهما قبل الإسلام يلحقون بهما؛ لأن زواج الكفار فيما بينهم صحيح، وأولادهم يلحقون بهم، وما نشأ من حمل بعد إسلام الزوج وقبل إسلام المرأة لا يلحق بالزوج لانتهاء النكاح بينهما وانتهاء العدة مع استمرار الزوجة على الكفر. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

فصل: الولي

* الولي شرط لصحة عقد النكاح.

- من شروط صحة الزواج: الولاية، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي، فإن تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل[١]؛ لما روى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[٢]، ولما روى سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٣] رواهما الخمسة إلا النسائي، وروى الثاني أبو داود الطيالسي، ولفظه: «**لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليٍّ فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٤].

- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. [ل]

* من شروط الولاية الاتفاق في الدِّين.

- إذا كانت البنت كافرة وأبوها مسلم فلا ولاية له عليها، وكذلك العكس؛ لأن من شروط صحة النكاح: اتفاق الدِّين بين الولي وموليته، فلا يزوج كافر مسلمة ولا مسلم كافرة. [ل]

---

(١) ذهب كافة أهل العلم إلى اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، وأجاز أبو حنيفة للمرأة أن تزوج نفسها؛ لكنه جعل الولي له الحق في فسخ العقد إذا تزوجت بغير كُفء.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٤/ ٤١٣)، وابن حبان (٤٠٧٧)، والبيهقي (٧/ ١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤)، وأحمد (٦/ ٤٧)، والحاكم (٢/ ١٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٦٧).

*** شروط يجب توفرها في الولي.**

- لا يتولى عقد النكاح المرأة إلا مكلف رشيد، فإن لم يكن فالقاضي؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، والقاضي هو نائبه في مثل هذا.

- والتكليف يكون بإنزال المني عن شهوة، سواء كان بالاحتلام أو غيره أو نبات الشعر الخشن حول القُبل، أو إكمال خمس عشرة سنة، والرشيد هو: الذي يحسن التصرف، وذلك بأن يتحرى الكفء المناسب الذي يصلح لموليته. [ل]

*** أولى الناس بولاية المرأة.**

- أولى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبويها ثم أخوها لأبيها، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم السلطان، وينوب عنه الحاكم الشرعي، أما الأمير وهو ما يُسمَّى بالحاكم الإداري فإن نيابته عن ولي الأمر فيما هو من الأمور الإدارية، وفي تنفيذ أحكام القضاء، ومما ذكرنا يتضح أنه ليس للأمير ولاية على من لا ولي لها من النساء، وإنما ولايتها إلى القاضي في حال عدم وجود ولي لها من أهلها، وليس هناك بلد ليس لها قاضٍ، فإما أن يكون القاضي في البلد نفسه أو أن تكون البلد تابعة لغيرها في القضاء. [ل]

*** قيام الولي الأبعد بمباشرة العقد في حضور الولي الأقرب.**

- إذا عقد الولي الأبعد للمرأة في النكاح مع وجود الولي الأقرب بدون عذر شرعي للولي الأقرب، ولا وصية منه، فإن عقده باطل، ولا يصح معه النكاح؛ لأنه لا ولاية له على المرأة مع وجود مستحقها وهو الولي الأقرب منه، لكن من يحق له أن يعقد للمرأة إذا تنازل عن الولاية لمن هو أدنى منه، أو أوصى من هو أهل للولاية بأن يعقد لموليته جاز عقده، وصح النكاح؛ لأنه حق له تنازل عنه لمن وكله فقام مقامه، وعلى ذلك فإنه يجوز للولي الأبعد أن يلي عقد النكاح إذا وكله وفوضه وليها الأحق بعقد نكاحها. [ل]

*** ابن العم أقرب في الولاية من الأخ لأم.**

- إذا كان لا يوجد أقرب في العصبة من ابن العم فإنه ولي المرأة في التزويج؛ لكونه

أقرب عاصب لها، ولا يجوز لها أن تكشف عنده.

- أما الأخ لأم فهو مَحْرَم للمرأة، وله أجر عظيم في الإحسان إليها، ولكنه ليس وليًّا في مسألة النكاح؛ لأنه ليس من العصبة، بل من ذوي الرحم، وهم ليست لهم ولاية النكاح. [ل]

*** هل زوج الأم يعد وليًا لربيبته.**

- زوج الأم ليس وليًّا لربيبته في النكاح، وكذلك الخال، وإنما أولياء المرأة في النكاح عصبتها، الأقرب فالأقرب، فأولهم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب...إلخ. [ل]

*** من تبنَّى فتاة، هل يصبح وليًا شرعيًا لها في النكاح.**

- التبني في الإسلام لا يجوز، وإنما يدعى الأولاد لآبائهم؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [الأحزاب:٥].

- والشخص الذي تولَّى تربية الفتاة هو محسن لها، وله أجره على إحسانه، لكنه ليس وليًّا شرعيًّا لها.

- وإذا التقط شخص فتاة وأرضعتها امرأته فهو أبوها من الرضاع، ولكن لا يتولى عقد نكاحها؛ لأنه ليس من أوليائها، وإنما وليها في هذه الحالة السلطان أو من ينيبه، ولا يجوز للملتقط أن ينسب اللقيط أو اللقيطة إلى نفسه، وفي الإمكان أن ينسب إلى اسم معبد لله سبحانه، كعبد الله أو عبد الرحمن ونحوهما. [ل]

*** عدم قيام الأب بالإنفاق على ابنته، هل يسقط ولايته؟**

- الولاية على المرأة في عقد النكاح تكون للأب ثم لوصيه فيه، ثم للجد من قبله ثم لبقية العصبة الأقرب فالأقرب كالميراث، وعدم قيام الأب بالإنفاق على ابنته لا يسقط ولايته عليها. [ل]

*** ولاية الأب تزويج ابنه الذي لم يبلغ الحلم.**

- يجوز للوالد أن يزوج ابنه الذي لم يبلغ الحلم، ويتولَّى الأب نفسه عقد النكاح نيابة

عن ابنه، وإذا كان قد بلغ الولد الحلم تولاه بنفسه أو أقام وكيلًا عنه في قبول النكاح له، سواء كان أباه أو غيره، وبلوغ الحلم يحصل بإكمال خمس عشرة سنة، أو خروج المني باحتلام أو غيره مما يثير الشهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القُبل. [ل]

* عقد الوالد لابنه عقد النكاح دون رضاه لا يصح.

- عقد الأب النكاح لابنه البالغ العاقل على فتاة لا يريدها عقد غير صحيح، فلا ينعقد هذا النكاح؛ لأنه اختل شرط من شروط صحته، وهو الرضا، ولفقد ركن من أركانه وهو القبول من الابن، فهذا النكاح لا ينعقد أصلًا، وإن حدث هذا فهو في حكم المعدوم، ولا يحتاج إلى طلاق. [ل]

* من هو ولي المرأة الكتابية في النكاح.

- وليها عصبتها كالمسلمة مع المسلمين، وأقربهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة، ثم ابنها ثم بنو أبنائها وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم بقية العصبة حسب الميراث.

- فالكتابية يزوجها والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع زَوَّجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا زوَّجها القاضي المسلم إن وجد، فإن لم يوجد زوجها أمير المركز الإسلامي في بلدتها؛ لأن الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلًا للولاية لأي مانع من الموانع أو امتنعوا بغير حق انتقلت الولاية إلى الحاكم أو من ينيبه قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١].

وروي أن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يُسْلم، وكَّل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص، وكان مسلمًا.

- وإن عضل أقرب أولياء الحرة فلم يزوجها بكفء رضيته زَوَّجها الأبعد، فإن لم

يكن فالحاكم؛ لقول النبي ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»(١). [ل]

*** لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن.**

- إذا كانت المرأة قد زُوجت بإذنها فعليها السمع والطاعة للزوج وتنفيذ مقتضى النكاح وليس لها أن تتزوج سوى زوجها الذي تم له العقد عليها قبل بلوغها والمزوِّج لها أبوها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**». قالوا: يا رسول الله! كيف إذنها؟! قال: «**أن تسكت**»(٢) متفق على صحته، وهو يعم البالغة ومن دونها، وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**»(٣)، وخرجه أبو داود والنسائي بإسناد جيد بلفظ: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها**»(٤)، وهذا صريح في صحة نكاح البالغة إذا أذنت ولو بالسكوت.

- أما إذا كانت لم تستأذن والمزوج لها غير أبيها فالنكاح فاسد في أصح قولي العلماء؛ لكن ليس لها أن تتزوج إلا بعد تطليقه لها، أو فسخ نكاحها منه بواسطة الحاكم الشرعي؛ خروجًا من خلاف من قال إن النكاح صحيح، ولها الخيار بعد البلوغ، وحسمًا لتعلقه بها، وليس لها إيضًا نكاح غيره حتى تستبرأ بحيضة إن كان قد وطئها، أما إذا كان المزوج لها بدون إذنها هو أبوها فهذه المسألة فيها خلاف أيضًا بين العلماء، فكثير منهم يصحح هذا النكاح إذا كانت البنت بكرًا؛ لمفهوم قوله ﷺ: «**واليتيمة تستأمر**». قالوا: فهذا يدل على أن غير اليتيمة لا تستأمر، بل يستقل أبوها بتزويجها بدون إذنها، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر، ولا تزويجها بدون إذنها إذا كانت قد بلغت تسع سنين

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٣٩)، و«البدر المنير» (٦/ ٧٣٠)، و«تلخيص الحبير» (٣/ ١٢٢)، ونسبوه لابن إسحاق في «المغازي».

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣)، وأحمد (١/ ٣٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦٨).

كما أنه ليس له إجبار الثيب، ولا تزويجها بغير إذنها؛ للحديث السابق وهو قوله ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»[١]، وهو يعم اليتيمة وغيرها، وهو أصح من الحديث الذي احتجوا به على عدم استئذان غير اليتيمة، وهو منطوق، وحديث اليتيمة مفهوم، والمنطوق مقدَّم على المفهوم؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام صرح في رواية ثابتة عنه ﷺ بقوله: «**والبكر يستأذنها أبوها**»[٢]، وهذا اللفظ لا يبقى شبهة في الموضوع، ولأن ذلك هو الموافق لسائر ما ورد في الباب من الأحاديث، وهو الموافق للقواعد الشرعية في الاحتياط للفروج، وعدم التساهل بشأنها، وهذا القول هو الصواب؛ لوضوح أدلته. وعلى هذا القول يجب على الزوج الذي عقد له والد البكر عليها بدون إذنها أن يطلقها طلقة واحدة؛ خروجًا من خلاف العلماء وحسمًا لتعلقه بها بسبب الخلاف المذكور، وهذه الطلقة تكون بائنة ليس فيها رجعة؛ لأن المقصود منها قطع تعلق المعقود له بها والتفريق بينه وبينها، ولا يتم ذلك إلا باعتبارها طلقة مبينة لها بينونة صغرى كالطلاق على عوض. ويجب أن يكون ذلك بواسطة قاضٍ شرعي يحكم بينهما ويريح كل واحد منهما من صاحبه على مقتضى الأدلة الشرعية؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويحسم النزاع. أما إذا كانت البنت دون التسع فقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن لأبيها تزويجها الكفء بغير إذنها؛ لأن الرسول ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بدون إذنها وعلمها وكانت دون التسع[٣]. [ج]

* حكم تزويج البنت بمن ترضاه مع رفض أحد أفراد الأسرة.

- الواجب على الأسرة وبالأخص الولي أن يختار للبنت الرجل الصالح الطيب في دينه وخلقه، فإذا رضيت وجب أن تزوَّج ولا يجوز لأحدٍ أن يعترض في ذلك؛ لهوى في نفسه أو لغرض آخر من الدنيا أو لعداوة وشحناء. كل ذلك لا يجوز اعتباره. وإنما المعتبر

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٤، ٥١٣٤)، ومسلم (١٤٢٢).

كونه مرضيًّا في دينه وأخلاقه؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح في شأن المرأة: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدِّين تربت يداك**»[1]. وهكذا يقال في الرجل سواءً بسواء. فالواجب الحرص على الظفر بصاحب الدِّين وإن أبى بعض الأسرة فلا يلتفت إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[2]. وهذا يدل على أن الواجب تزويج الكفء وعدم رده إذا رضيت به المخطوبة. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وسبق تخريجه.

فصل: المحرمات في النكاح

*** الأعمام والأخوال محارم وإن علوا.**

- نكاح خال الأم لابنة بنت أخته لا يجوز بإجماع المسلمين؛ لأن عم الأم والجدة وإن علا وكذا خال الأم والجد وإن علا - محارم، ويعتبر عمًّا وخالًا لها وإن نزلت درجتها.

- وأجمع العلماء على أن بنت بنت الأخ كابنة الأخ في التحريم، وبنت بنت الأخت كابنة الأخت بالإجماع. [ل]

*** حكم من تزوج امرأة ثم تبين له أنها أخته.**

- إذا كانا يجهلان قرابتهما عند الزواج فهما معذوران، ويفرق بينهما، والولد ينسب لهما لكونه حصل بوطء شبهة. [ل]

*** عمة الأب وعمة الأم وخالة الأب وخالة الأم من المحرمات على الابن في النكاح.**

- ليس للرجل أن يتزوج عمة أمه أو عمة أبيه، وكذا خالة أمه وخالة أبيه؛ لأنهن يعتبرن عمات وخالات له، وقد قال ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك. [ل]

*** لا يجوز نكاح أم من عقد عليها بمجرد العقد.**

- لا يجوز الزواج من أم من عقد عليها ولم يدخل بها بمجرد العقد؛ لقوله تعالى في ذكره المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. [ل]

*** يجوز نكاح ابنة من عقد عليها ولم يدخل بها.**

- إذا عقد الرجل على امرأة ولم يباشرها ويدخل بها فيجوز له نكاح ابنتها، قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. [ل]

*** زوجة الأب محرمة على التأبيد وإن لم يدخل بها الأب.**

- لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة أبيه، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وذلك لقوله

تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٢٢].

- ويدخل في هذا نكاح زوجة الجد، فهو محرم مطلقًا، فالجد: أب. [ل]

❊ بنت الزوجة المدخول بها تعد ربيبة للزوج وإن أنجبتها بعد الطلاق منه.

- إذا تزوج رجل امرأة وطلقها بعد الدخول بها، وتزوجت من آخر فأنجبت منه بنتًا، فبنتها من الزوج الثاني حكمها حكم الربيبة للزوج الأول، فيحرم عليه أن يتزوج بها؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ إلى أن قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء:٢٣].

- وذكر كونها في حجر زوج أمها لبيان الغالب لا مفهوم له، وإن لم يكن الزوج الأول دخل بها، بل طلقها قبل الدخول فليست في حكم الربيبة، فيجوز له أن يتزوج بها لتقييد تحريم البنت في الآية على زوج أمها بدخوله بأمها. [ل]

❊ الربيبة محرمة وإن لم تربَ في حجر (دار) الزوج.

- إذا كان الزوج دخل بأم البنت لم يجز له أن يتزوجها بعد طلاقه لأمها، سواء ربيت في بيته أم لا، وإذا كان لم يدخل بأمها جاز أن يتزوجها بعد طلاق أمها، وبينونتها منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، وهذا هو الذي أجمع عليه أهل العلم، ولا يعول على قول من خالف في ذلك. [ل]

❊ لا يثبت تحريم المصاهرة بالوطء المحرم.

- لو وطئ الرجل أخت زوجته زنًا أو عمتها أو خالتها فلا تحرم زوجته بذلك، فلا تنتشر المصاهرة بالزنا، والقول بتحريم المصاهرة لأم المزني بها قول ضعيف لا ينفسخ النكاح به.

- والصواب -أيضًا- أن أم المزني بها لا تحرم(١). [اختيارات]

---

(١) وهذا قول المالكية والشافعية واختيار ابن المنذر، وقال بالتحريم الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة.

*** زوج الجدة يعتبر محرمًا للحفيدة وإن نزلت.**

- لا يجوز لمن تزوج امرأة أن يتزوج حفيدتها فيما بعد إذا كان قد دخل بالجدة قبل أن يطلقها؛ لأنها حينئذ تكون من الربائب المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، وهن: بنات الزوجة، وبنات بنيها، وبنات بناتها وإن نزلن. [ل]

*** حكم جمع رجل بين امرأة ومطلقة جدها.**

- يجوز للرجل أن يجمع في عصمته بين امرأة ومطلقة جدها؛ لعدم المانع شرعًا من ذلك؛ لأنها ليست جدة لها وإنما هي زوجة جدها. [ل]

*** جواز نكاح الرجل لابنة ابن عمه ونحوها.**

- يجوز للرجل أن يتزوج ببنت ولد عمه، وبنت ولد خاله، وبنت ابنة عمه، وبنت ابنة خاله، ونحوهن. [ل]

*** جواز نكاح الرجل لزوجة ابن أخيه.**

- يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة ابن أخيه إذا طلقها وخرجت من العدة. [ل]

*** يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجة أبيه.**

- يجوز للابن أن يتزوج أخت زوجة أبيه إذا لم تكن أخت أمه بأن كانت أخت ضرة أمه؛ لأن الأصل الجواز ولم يوجد مانع يوجب العدول عنه. [ل]

*** حكم زواج الرجل من امرأة عمه وامرأة خاله بعد فراقه لها.**

- يجوز للإنسان أن يتزوج امرأة عمه؛ لأن الله تعالى عَدَّ المحرم نكاحهن في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٢-٢٤]. [ل]

* هل يمكن أن يزوج رجل أخته من أمه لعمه؟

- يجوز لعم هذا الرجل أن يتزوج أخته من الأم؛ لأنه أجنبي منها، وقد قال الله تعالى لما ذكر أنواع المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. [ل]

* الجمع بين الأختين.

- لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح؛ لقوله تعالى في بيان محرمات النكاح: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

- والمنع من الجمع في الزواج بين الأختين مطلقًا وارد سواء كانتا من نسب أو رضاع، حُرتين أو أَمَتين، أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم، ما قبل الدخول وبعده، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. [ل]

* الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

- إذا كان الرجل يرغب في الزواج من عمة أو خالة زوجته وهي في ذمته فلا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[1] متفق عليه.

- ويجوز له أن يتزوج عمة مطلقته أو خالتها، سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده؛ لأن النص يتعلق بتحريم الجمع بينهما فقط، لكن إذا وقع الطلاق بعد الدخول فيحرم عليه العقد على الخالة أو العمة حتى تعتد الأولى، وإن كان الطلاق وقع قبل الدخول جاز له أن يعقد على الثانية بعد وقوعه؛ لأنه لا عدة لها. [ل]

* الجمع بين المرأة وأم خالتها أو عمتها.

- إذا كانت أم الخالة جدة للزوجة فلا يجوز الجمع بينهما، وكذا أم العمة، وإن لم تكن كذلك جاز الجمع، كأن تكون الخالة أو العمة أختًا لأم الزوجة أو أبيها من الأب. [ل]

* الجمع بين المرأة وزوجة أبيها.

- للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم يكن بينهما رضاع؛ لعدم ما يمنع ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

شرعًا، ولأنه لا محذور في ذلك، أما ما ذكره بعض الفقهاء: بأنه يحرم على الرجل أن يجمع بين امرأتين، بحيث لو فرض إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى حَرُم على الذكر نكاحها فقد عللوا التحريم لأجل القرابة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة؛ لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، وهذه العلة ليست موجودة في الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؛ لعدم قرابة الرحم بينهما، وإنما ذلك خاص بقرابة الرحم، على خلاف بين الفقهاء في ذلك. [ل]

*** جواز الجمع بين المرأة وابنة عمها في النكاح.**

- الجمع بين المرأة وبنت عمها جائز؛ لأن الأصل جواز ذلك، ولا دليل يوجب المنع. [ل]

*** جواز الجمع بين المرأة وأم زوجها المتوفى.**

- يجوز ذلك، وصورته أنه لو تزوج رجل بامرأة ثم مات (أو فارق) ولدها زوجته، فإنه يحل لزوج أم المتوفى أن يتزوج زوجة المتوفى، ولا يؤثر وجود أم المتوفى عنها تحته على زواجه منها، ولا على الجمع بينهما. [ل]

*** جواز الجمع بين امرأتين لهن إخوة مشتركون.**

- إذا كان لرجل أخت من والدته على أب ثاني، وله أخت من أبيه على أم ثانية، فيجوز لآخر أن يجمع بينهن في النكاح، و يكون الجمع بينهن صحيح.

- والضابط في هذا أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكر لم يجز له التزوج بالأخرى. [ل]

*** جواز التزوج بين رجل وامرأة لهما إخوة مشتركون.**

- إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها وتزوجت رجلًا آخر، فيجوز لأولاد الرجل الأول من غير المرأة التي طلقها الزواج من بنات الرجل الثاني. [ل]

*** زواج الرجل من أخت مطلقته.**

- إذا خطب الرجل امرأة ولم يعقد له عليها عقد الزواج جاز له أن يعدل عنها ويتزوج أختها؛ لأنها بالخطبة لم تصر زوجة له، وإذا كان عُقد له على الأولى عقد الزواج وطلقها قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج أختها بمجرد طلاق الأولى؛ لأن المطلقة قبل

الدخول ليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وإذا كان عُقد له عليها عقد النكاح ودخل بها، فلا يجوز أن يعقد عقد النكاح على أختها حتى تخرج الأولى من عدتها. [ل]

*** زوج الأخت ليس محرمًا للأخت الأخرى، وكذلك العمة والخالة.**

- زوج الأخت ليس محرمًا لها، وكذلك العمة والخالة، إنما هذا تحريم مؤقت، ولم يكن محرمًا لها زوج أختها وهكذا زوج عمتها، وهكذا زوج خالتها، وهكذا نفس العمة: عمة الزوجة، وأخت الزوجة، وخالة الزوجة؛ لسن محارم للزوج المذكور؛ لأنهن محرمات عليه لفترة مؤقتة، متى طلق أختهن، أو بنت أخيهن، أو بنت أختهن، جاز له النكاح بعد العدة، فالحاصل أن بعض الناس يتساهل مع بعض النساء، مع زوج أختها، ويتساهل بعض الناس مع أخي زوجها، أو عم زوجها، وهذا غلط لا يجوز. فلا يجوز للمرأة أن تتساهل مع أخي زوجها، فإنه ليس محرمًا لها، وليس عمه محرمًا لها، ولا خاله، وإنما المحرم: أبوه وابنه هما المحارم، أما أخو الزوج، وعم الزوج، وابن عم الزوج، وخال الزوج فليسوا محارم، كذا زوج الأخت وزوج العمة وزوج الخالة ليسوا محارم، المحرم: زوج بنتها وزوج أمها، هذا هو المحرم، أما زوج أختها وزوج عمتها، وزوج خالتها فليسوا محارم، يجب الحجاب والتحرز وعدم الخلوة. [ج]

فصل: الأنكحة المحرمة

*** الأنكحة المحرمة.**

هناك أنكحة تخالف النكاح الشرعي، من ذلك:

- **نكاح المتعة**: وهو أن يتزوجها لمدة معينة، ثم بعد ذلك يزول النكاح، كأن يتزوجها شهرًا أو شهرين أو ثلاثة، أو ما أشبه ذلك، لمدة يتفقان عليها، هذا يقال له: نكاح المتعة، وقد أبيح في الإسلام وقتًا ما، ثم نَسخ الله ذلك وحرَّمه على الأمة، بأن جاء في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[1]، وثبت من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وسلمة بن الأكوع وابن مسعود وغيرهم، أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح المتعة[2]. فاستقرت الشريعة على تحريم نكاح المتعة، وأنه مُحرَّم، وأن النكاح الشرعي هو الذي يكون فيه الرغبة من الزوج للزوجة، ليس بينهم توقيت، بل يتزوجها على أنه راغب فيها، لما يرجو وراء ذلك من العفة، والنسل والتعاون على الخير، فهذا هو النكاح الشرعي، أن ينكح لرغبة فيها، ليستمتع بها ويستعف بها، وَلما يرجو من النسل والذرية، فهذا هو النكاح الشرعي، الذي أباحه الله، وتقدَّم بيان شروطه، وما ينبغي فيه، وجعله سبحانه وتعالى خيرًا للأمة، فيه تعاونها، وفيه تكثير نسلها، وفيه إعفاف رجالها ونسائها، وفيه الإحسان إلى الجنسين، فالزوج يحسن إلى المرأة إلى غير ذلك، والمرأة تساعده على دينه ودنياه، وتعفه وتراعي مصالحه، وتعينه على نوائب الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٢) حديث عليٍّ رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

- وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أخرجه مسلم (١٤٠٥).

وأما نكاح المتعة فقد نُسِخَ في الإسلام، واستقر تحريمه، وكان عمر رضي الله عنه يتوعَّد من فعله بأن يرجمه رجم الزاني؛ لأن الله قد حرَّمه واستقر تحريمه في الشريعة، ولكن لم يزل في الناس من يستبيحه، وهم الرافضة يستبيحون نكاح المتعة، ويفعلونه وهو مشهور في كتبهم، وذلك مما أُخذ عليهم، ومما ضلوا فيه عن سواء السبيل، فلا ينبغي لعاقل أن يغتر بهم، بل يجب الحذر مما هم عليه من الباطل، وأن يعلم المؤمن يقينًا أن هذا النكاح باطل، وأنه مما حرَّمه الله، ومما استقرت الشريعة على تحريمه، وسبق حديث سمرة بن معبد الجهني، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهم شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[1] خرجه مسلم في «صحيحه».

هذا النص وما جاء في معناه، يبين أن هذا النسخ مستمر إلى يوم القيامة وأنه انتهى أمر هذا النكاح، ولا يبقى له محل إباحة، بل قد نسخه الله، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

ومن عاداتهم أنه إذا مضت المدة، انتهى ولا يحتاج إلى طلاق ولا غير ذلك، ولكن لو جعلوا فيه طلاقًا، فهو -أيضًا- نكاح متعة، يعني: لو اتفقوا على شهرين أو ثلاثة، ثم يطلقها، ثم تعتدّ. كل ذلك نكاح متعة، فالنكاح المؤقت نكاح متعة مطلقًا، سواء كان فيه طلاق، أو بمجرد انتهاء المدة ينتهي الأمر فيما بينهم، أو شرطوا فيه الطلاق أو الفسخ، كله نكاح متعة وهو مُحرَّم بالنص، وكان إجماع من أهل العلم، فلا يوجد بين أهل العلم خلاف فيه، بل هو محرم عند أهل السُّنة والجماعة قاطبة.

- النكاح الثاني من الأنكحة التي حرمها الله ﷻ، وقد وقع فيه بعض الناس:

نكاح التحليل: وهو نكاح يفعله من حَرُمت عليه زوجته بالطلاق، بالطلقة الأخيرة الثالثة، فبعض الناس لضعف إيمانه، وقلة خوفه من الله ﷻ يتفق مع شخص آخر ليتزوجها، فإذا دخل بها ووطأها، فارقها حتى يعود إليها زوجها الأول، وهذا هو النكاح

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

الذي يُسمَّىٰ نكاح التحليل، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «**أنه لعن المُحَلِّل والمُحَلَّل له**»[١].

المُحَلِّل: هو التيس المستعار، والزوج هو الذي يطلبه لتحليلها، والمُحَلَّل له: هو الزوج الأول المُطَلِّق، هذا نكاح باطل وحرام، إذا اتفقا عليه للتواطء، أو بالشرط اللفظي، أو بالكتابة، كل ذلك مُحَرَّم للأحاديث التي جاءت في هذا الباب عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له، جاء في ذلك عدة أحاديث منها: حديث ابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما، وفي لفظ يروىٰ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟**» قلنا: بلىٰ يا رسول الله. قال: «**هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له**»[٢]. وسُمِّي تيسًا مستعارًا؛ لأنه جيء به للضراب، ليس زوجًا، وإنما جيء به ليدخل عليها مرة، يجامعها مرة ثم يفارقها؛ لأن الله تعالىٰ قال في المطلقة آخر الثلاثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]. فهذا المُطَلِّقُ الطلقة الثالثة لما رأىٰ أنه لا حيلة له إلا بزوج، وهو يريدها وتريده، زين لهم الشيطان هذا العمل السيء، وهو الاتفاق مع شخص يُسمَّىٰ المُحَلِّل، ويعطونه ما شاء الله من المال، وترضى به الزوجة رضًا مؤقتًا، ليحللها لزوجها، فلا تنظر في حاله ولا نسبه ولا أهليته في الغالب؛ لأنه لا يهمهم إلا أنه يدخل عليها مرة، ثم يخرج وينتهي الأمر ليحللها للزوج الأول، وهذا من أقبح الباطل، ومن أعظم الفساد، وهو زانٍ في المعنىٰ؛ لأنه ما تزوجها لتكون زوجة، لتعفه ولتبقىٰ لديه لتحصنه، ليرجو منها وجود الذرية، وإنما جاء تيسًا مستعارًا، ليحللها لمن قبله، بوطء مرة واحدة، ثم يفارقها وينتهي منها، هذا هو المحلل، ونكاحه باطل، وليس بشرعي، ولا تحلّ للزوج الأول إذا علم هذا، فإنه يستحق أن يؤدَّب ويعزر بالتعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله، وهذه الزوجة لا تحل بذلك، بل يعزر -أيضًا- المحلل وهي كذلك إذا كانت راضية، كلهم يعزَّرون لهذا العمل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والدارقطني (٣٦١٨)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

السيئ؛ لأنه نكاح فاسد، نكاح خبيث، نكاح منكر ومعصية، فوجب أن يعزَّر القائمون به: المحلِّل، والمحلَّلة، والمحلَّل له -أيضًا- كلهم سواء.

ولو أراد المحلِّل أن يبقىٰ معها لا تحل له، ما دام نكحها بهذه النية، وبهذا القصد، فإنه نكاح فاسد ولا تحل له، ولا تحل للزوج الأول؛ لأن هذا ليس بزواج، والله قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وهذا تيس مستعار، وليس بزوج شرعي، فلا يحللها للزوج الأول.

- **والنكاح الثالث الفاسد -أيضًا-: نكاح يُسمَّىٰ:**

نكاح الشغار: ويُسمَّىٰ عند بعض الناس نكاح البدل، وهو نكاح يَشترط فيه كلُّ واحد من الوليين نكاح الأخرىٰ، فيقول أحدهما للآخر: زوجني وأزوجك، زوجني بنتك وأزوجك بنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، أو زَوِّج ابني وأنا أُزوِّج ابنك، أو زوجني وأنا أزوج ابنك، أو زوج ابني وأنا أزوجك، أو أزوج أخاك أو ما أشبه ذلك، هذا هو الشغار، قالوا: سُمِّي شغارًا من الخلو؛ لأنه في الغالب لا يهمهم المهر، وإنما يهمهم الاتفاق علىٰ هذا العمل، يقال: بلاد شاغرة؛ يعني: خلت من أهلها، ويقال: مكان شاغر؛ خالي. ويقال: شغر الكلب برجله، إذا رفعها ليبول، فأخلىٰ مكانها، وقيل: سُمِّي شغارًا من شغور الكلب برجله، المعنىٰ كأنه يقول: لا تمسها، ولا تمس رجلها، حتىٰ أمس أو حتىٰ أباشر رجل أختك، أو بنتك أو عمتك، وما أشبه ذلك، وبكل حال فهو منكر فاسد، وإن لم يخل من المهر، وإن سُمِّي فيه مهر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الشغار[1]. في حديث ابن عمر، وحديث جابر رضي الله تعالىٰ عنه، ومن حديث معاوية ومن أحاديث أخرىٰ في النهي عن الشغار، وفي حديث أبي هريرة: والشغار هو أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو وزوجني أختك وأزوجك أختي، هذا هو الشغار. أما ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما بقوله: إن الشغار هو أن يزوج هذا هذا، وهذا هذا وليس بينهما صداق، هذا من كلام نافع مولىٰ ابن عمر، وليس من كلام النبي ﷺ، وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

جماعة: هو من كلام مالك بن أنس الراوي عن نافع، وبكل حال فهو ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام من دون النبي ﷺ، وهو نافع مولى ابن عمر أو مالك، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «البلوغ»: واتفقا من وجه آخر على أن تسمية الشغار من كلام نافع، فليس من كلام النبي ﷺ، وقد اتفق الشيخان على أنه من تفسير نافع وليس من كلام النبي ﷺ، وبعض الفقهاء رحمة الله عليهم أخذ بما قال نافع، وقالوا: إنه لا يكون شغارًا إلا إذا خلا من المهر، أما إذا كان فيه المهر كاملًا فليس فيه حيلة، والمهر كاملًا لهذه ولهذه، فإنه لا يكون شغارًا، وهذا قول ضعيف ومرجوح، والصواب أنه يكون شغارًا مطلقًا، إذا كان فيه الشرط؛ لظاهر الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه في حديث أبي هريرة قال: **«والشغار أن يقول الرجل: زوجني أختك وأزوجك أختي أو زوجني بنتك وأزوجك بنتي»**[1] ولم يقل: وليس بينهما صداق، بل أطلق؛ ولما ثبت في «المسند» و«سنن أبي داود» بسند صحيح عن معاوية رضي الله عنه، أنه رفع إليه أمير المدينة، أن شخصين تزوجا شغارًا، وقد سمَّيا مهرًا، فكتب معاوية رضي الله عنه إلى أمير المدينة أن يفرق بينهما، وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ. مع أنهما قد سميا مهرًا، فدل ذلك على أن الشغار هو ما فيه مشارطة، سواءً سُمِّيَ فيه المهر أم لم يسم فيه المهر.

والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه وسيلة إلى ظلم النساء، وإجبارهن على أزواج لا ترضاهم النساء، وسبب -أيضًا- لعدم المبالاة بمهورهن، وسبب -أيضًا- للنزاع المتواصل والخصومات الكثيرة، فمن رحمة الله أن حرَّم الله ذلك، حتى لا يجبر النساء بغير حق، وحتى لا يُظلمن، وحتى يُسد باب النزاع والخصومات، فإنَّ الذين فعلوا هذا قد جربوا ما فيه من الشر، فإنه تكثر بينهم النزاعات والخصومات، وإذا جرى بين هذا وزوجته شيء، وخرجت لعلة خرجت الأخرى، أو طلب وليها بإخراجها حتى تعود هذه، وهكذا في النزاع، متى ساءت الحال بين هذا وزوجته، لحقتها الأخرى؛ لأنه مشروط على هذا، وهذا مشروط عليه

(١) أخرجه مسلم (١٤١٦).

أن ينكح هذا هذه، وهذا هذه، فكلما جرىٰ نزاع ساءت الحال بين الجميع، ثم الولي لا يبالي، بل يحبسها ويؤذيها، حتىٰ يجد امرأة أخرىٰ، ويشترطها لنفسه، أو لولده أو لابن أخيه أو لأخيه، فتكون النساء حبسًا مظلومات لحاجات الأولياء، ولمصالح الأولياء، ولظلم الأولياء، ومن أجل هذا حرَّم الله الشغار، ونهىٰ عنه نبيه ﷺ، حتىٰ لا تُظلم النساء، وحتىٰ لا يتخذ تزويجهن للهوىٰ والظلم، وإرضاء الأولياء، وتحصيل مقاصدهم وأهوائهم، بل علىٰ الولي أن يطلب لها الزوج المناسب، الزوج الشرعي، ولا يعلق ذلك.

وزواج الشغار وهو المسمَّىٰ نكاح البدل، والصواب أنه لا يجوز مطلقًا سواء كان فيه مهر أم لم يكن فيه مهر، هذا هو أرجح قولي العلماء في هذه المسألة، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، وهو الموافق للمعنىٰ الذي من أجله حَرَّم الله الشغار، الذي هو البدل، ونهىٰ عنه النبي عليه الصلاة والسلام، لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، وإن سُمِّي فيه مهر. [ج]

* حكم الزواجات الخارجة عن الشرع.

- ما يعرف بالزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة، وزواج المسيار: هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر، وإنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل علىٰ أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعًا. [ج]

* حكم زواج المسيار.

- الواجب علىٰ كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سُمِّي زواج مسيار أو غير ذلك.

- ومن شروط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه الزنىٰ. [ج]

* مصير الأولاد نتيجة الشغار.

- يلحقون بآبائهم؛ لأنه نكاح شبهة، بسبب أن بعض أهل العلم يبيحه إذا كان فيه مهر، فهذا يكون شبهة، أو بعض الناس يفعله جاهلًا، ما سأل ولا استفتىٰ، يحسب أن هذا لا بأس به، فيكون الأولاد لاحقين بآبائهم، بسبب الشبهة، ولا شك في ذلك، ولكن علىٰ

من فعل ذلك أن ينتبه ويجدد النكاح، فإذا انتبه يجدد النكاح، يقول للمرأة: ترىٰ في بقائك معي شبهة، ويجدد النكاح بعقد جديد، من دون حاجة إلى طلاق، يجدد عقد النكاح من وليها بدون شرط، ويجدد نكاح المرأة الأخرىٰ، فيزول المحذور، وإن كانت لا تريده طلقها طلقة واحدة، وكل يغنيه الله من سعته، يقول سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]. [ج]

*** إذا اتفق الإخوة أن يزوجوا أولادهم، كل واحد ابنة الثاني، فليس بشغار.**

- ليس هذا من الشغار، إذا كان ما هو بشرط بل هذا خطب هذه، وهذا خطب هذه، واتفق آباء الأولاد والنساء، على ذلك من دون شرط، فلا بأس بذلك، ولكن لابد من المهر، لكل واحدة مهر المثل، وإن لم يسموه، فلابد من المهر؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، فالنكاح صحيح، ثم قال بعده ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سُئل عن المرأة التي لا يفرض لها، قال: «**لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط**»[1]. [ج]

*** إذا أسلم الزوجان معًا وكانا على نكاح لا يجوز في الإسلام فُرِّق بينهما.**

- إذا أسلم الزوجان معًا، وكانا على نكاح لا يجوز في دين الإسلام فُرِّق بينهما فورًا، كمن أسلم هو وزوجته وهي ابنة أخته، ففي مثل هذه الحالة يُجبران على الفراق؛ لأن المسلم لا يجوز له أن يتزوج ابنة أخته؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، وهكذا في نظائر ذلك، كمن أسلم وتحته أختان، يؤمر بمفارقة إحداهما؛ لما روىٰ أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما، ولفظ الترمذي: «**اختر أيتهما شئت**»[2]. [ل]

---

(١) أخرجه النسائي (٣٣٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٩)، وهو عند أبي داود (٢١١٦) من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٨٤).

*** حكم إجبار ولي الفتاة لها أن تتزوج بمن لا ترغبه.**

- هذا الزواج منكر لا يجوز ولا يصح في أصح أقوال العلماء؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تزويج النساء إلا بإذنهن، وأخبر أن البكر إذنها سكوتها، ولما أخبرته ﷺ جارية أن أباها زوجها وهي كارهة خيَّرها النبي ﷺ بين البقاء معه أو الترك(١). وما اعتاده بعض البادية وغيرهم من تزويج الأبكار دون مشاورتهن فهي عادة سيئة باطلة، والغصب لا يأتي بخير، بل يضر الجميع. والذي أرى أن يتوسط أهل الخير في فسخ هذا النكاح، فإن أجدت الوساطة فذلك المطلوب وإلا فاعرضوا الموضوع على المحكمة وهي إن شاء الله تحل المشكل. [ج]

*** حكم الزواج من امرأة أجنبية بنية الحصول على الإقامة والجنسية.**

- الزواج المؤقت نكاح متعة، وهو نكاح باطل بالنص وإجماع أهل السُّنة والجماعة، ففي «الصحيحين» عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر(٢)، وفي رواية: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «**إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»(٣). والوطء في الزواج المؤقت يعتبر زنًا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه، والزواج الشرعي: أن يعقد الإنسان على امرأة بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها إذا صلحت له الزوجة ورغب فيها وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

❊ حكم الزواج بنية الطلاق.

- يجوز الزواج بنية الطلاق، فمن سافر ليتزوج أسبوعين -مثلًا- ثم يرجع، فيجوز له ذلك، وتركه أحوط، والأصل صحته، فلا حرج إذا تزوج في محل السفر وفي نيته أن يطلقها إذا أراد الرجوع، وليس هذا من باب نكاح المتعة على الصحيح[1]. [اختيارات]

---

(١) قلت: والفارق بينه وبين نكاح المتعة الذي يُفسخ ولا يصح هو: أنه في المتعة يُذْكَر الأجل للمرأة أو وليها، وأما مع عدم تحديد الأجل فلا بأس، وإن فهمتْه المرأة أو وليها.

فصل: لحوق النسب وأحكام التبني

* الحالات التي يثبت فيها النسب.

- الصحيح من أقوال العلماء: أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستندًا إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو مِلْك يمين أو شُبهة مِلك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ، ويتوارثان، أما إن كان الوطء زنًا فلا يلحق الولد الزاني ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه. [ل]

* أحكام تبعية الولد لوالديه.

- التبعية تظهر آثارها في الأحكام الدنيوية من إرث وعدمه، ومن صلاة الجنازة على من مات من الأولاد قبل سن التكليف، وتغسيله ودفنه في مقابر المسلمين أو عدم ذلك، والولد يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع خير أبويه في الدِّين، وفي الولاء والنسب يتبع أباه.

- وعليه فالولد يتبع المسلم منهما سواء كان أبًا أم أمًّا فيُغَسَّل ويُصلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولو كان الطرف الآخر كافرًا، كما لو كانا مسلمين تغليبًا لجانب الإسلام؛ لأن الولد يولد على فطرة الإسلام؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم:٣٠]، ولقول رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة...**»[1]، وأما تبعيته لأبيه في النسب ولأمه في الحرية والرق فدليله الإجماع العملي جيلًا بعد جيل، ولعموم قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٥]. [ل]

* حكم نسبة الأولاد إذا تزوجت مسلمة من نصراني.

- لا يحل للمسلمة الزواج من غير المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وبالنسبة للأولاد فإنهم ينسبون إلى أبيهم لوجود شبهة العقد، وأما في الدِّين فإنهم يتبعون خير أبويهم دينًا، وعلى ذلك فإن الأولاد الذين أحد أبويهم مسلم يعتبرون في عداد المسلمين، وبذلك يعلم أن الأولاد المذكورين يتبعون أمهم المسلمة، وهكذا أمثالها من

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨، ٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

المسلمات، وعلى الجميع تقوى الله سبحانه، والاستقامة على دين الله، والحذر من تزوج المسلمة من غير المسلمين؛ للآية المذكورة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]. [ل]

*** حكم ولد الزنا.**

- حكمه حكم أمه، فهو تابع لها على الصحيح من قولي العلماء، فإن كانت مسلمة فهو مسلم، وإن كانت كافرة فهو كافر، وينسب إليها لا إلى الزاني ولا يضره ما جرى من أمه ومن زنا بها؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. [ل]

*** حقوق ولد الزنا.**

- حقوقه كغيره من أولاد المسلمين، إذا كانت أمه مسلمة؛ لأنه حينئذ تابع لها، وحقوقه عليها ثم على من يرثه من أقاربها، ثم على جماعة المسلمين لا على من زنى بها؛ لكونه ليس أبًا شرعيًّا. [ل]

*** ولد الزنا لا يلحقه إثم بسبب ما حدث.**

- ولد الزنا لا يلحقه إثم من جَرَّاء زنا والدته ومن زنا بها، وما ارتكباه من جريمة الزنا؛ لأن ذلك ليس من كسبه، بل إثمهما على أنفسهما؛ لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]، وشأنه في مصيره شأن غيره، فإن أطاع الله وعمل الصالحات ومات على الإسلام فله الجنة، وإن عصى الله ومات على الكفر فهو من أهل النار، وإن خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا ومات مسلمًا فأمره إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه، ومآله الجنة بفضل من الله ورحمة، وأما الحديث الوارد في أنه لا يدخل الجنة ولد زنا فموضوع[1]. [ل]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٦)، وابن حبان (٣٣٨٤)، والدارمي (٢٠٩٣)، والطيالسي (٢٤٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥٨)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «**لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر**».

قلت: في إسناده: جابان [غير منسوب] عنه به، ولا يعرف له سماع منه.

*** حكم نسبة أولاد الزنا إلى الزاني.**

- الأولاد الذين هم ثمرة فعل الفاحشة ليسوا أبناءً للزاني شرعًا، ولا يجوز نسبتهم إليه، لأنهم وجدوا من ماء حرام، وهو الزاني، ولكن ينسبون إلى أمهم لا إلى من زنى بها. [ل]

*** حكم نسبة ولد الزنا للزاني إن اعترف.**

- لا يثبت بالزنا نسب الولد للزاني؛ لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1]، ويجوز للزاني أن يتزوج الزانية بعد انقضاء العِدَّة والتوبة النصوح. [ل]

*** إذا زنت المرأة المتزوجة، فالولد لمن؟**

- إذا زنت امرأة متزوجة وحملت فالولد للفراش (أي: الزوج)؛ للحديث الصحيح، وإن أراد صاحب الفراش نفية بالملاعنة فله ذلك أمام المحاكم الشرعية، ولا يكون مملوكًا لأحد بإجماع المسلمين، وأما التبني فلا يجوز ولا يصير به الولد المتبني ولدًا لمن تبناه. [ل]

*** عدم وجود شَبَه بين الطفل ووالديه.**

- وجود الطفل على لون يختلف عن لون والديه والعائلة لا يدل على أنه ليس من أولاد الزوج؛ لجواز أن يكون هذا الطفل قد نزعه عرق من أجداد أو جدات أحد الوالدين، فينبغي للزوج أن يدفع عن نفسه الشك، فقد ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود، وهو بذلك يعرِّض بأن ينفيه، فقال رسول الله ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فما لونها؟**» قال: حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لورقًا. قال: «**فأنى أتاها ذلك؟**» قال: عسى أن يكون نزعها عرق. قال: «**فهذا عسى أن يكون نزعه عرق**»، ولم يرخص له في الانتفاء منه[2]، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

*** حكم الولد الناشئ من جماع قبل العقد بين الخاطب ومخطوبته.**

- إذا كان الوطء لها قبل العقد فذلك حرام بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة، وفاعله مرتكب كبيرة عظمى تلزمه تجاهها التوبة النصوح، والولد الناشئ من هذا الوطء ولد زنا، ينسب لأمه ولا ينسب لأبيه. وإن كان بعد العقد فالولد الحاصل بالوطء بعد العقد وقبل إعلان الدخول ولد شرعي، فينسب لأبويه بالإجماع. [ل]

*** حكم التنازل عن الأبناء لآخرين.**

- لا يجوز لأحدٍ من الناس أن يتنازل عن أحد من ذريته لأحد، تنازلًا يفصل نسبه عنه، ويلحقه بالمتنازل له، كما لا يجوز لأحدٍ من الناس أن يلحق بنسبه من ليس منه مطلقًا، بالنص وإجماع المسلمين. [ل]

*** أقل مدة للحمل.**

- أقل مدة للحمل ستة أشهر، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، والعامان: أربعة وعشرون شهرًا، فيبقى من الثلاثين ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، وعليه يكون المولود ابنًا للزوجين. [ل]

*** إذا وضعت المرأة بعد ستة أشهر من الزواج.**

- إذا وضعت المرأة لستة أشهر فأكثر بعد دخول زوجها بها فالولد للزوج؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فإذا أخذ للفصال حولان: أربعة وعشرون شهرًا لم يبق للحمل إلا ستة أشهر. [ل]

*** حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح خشية الإملاق.**

- إسقاط الحمل خشية إملاق -وهو الفقر- من كبائر الذنوب؛ لما فيه من سوء الظن بالله. [ل]

*** حكم إسقاط الجنين لوجود احتمال كبير في إصابته بمرض كبير كالإيدز.**

- لا يجوز إسقاط الحمل، واحتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لا يسوغ إسقاطه، ونوصي المرأة وزوجها بحسن الظن بالله، وسؤاله العافية للمرأة وحملها من كل سوء. [ل]

* أحكام التبني.

- كان التبني معروفًا أيام الجاهلية قبل رسالة نبينا محمد ﷺ، وكان من تبني غير ولده ينسب إليه ويرثه ويخلو بزوجته وبناته، ويحرم على المتبني زوجة متبناه، وبالجملة: كان شأن الولد المتبني شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور، وقد تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي قبل الرسالة، فكان يدعى زيد بن محمد، واستمر العمل بالتبني على ما كان عليه زمن الجاهلية إلى السنة الثالثة أو الخامسة من الهجرة.

- ثم أمر الله بنسبة الأولاد المتبنين إلى آبائهم الذين تولدوا من أصلابهم إن كانوا معروفين، فإن لم يعرف آباؤهم الذين هم من أصلابهم، فهم إخوة في الدِّين وموال لمن تبناهم ولغيرهم، وحَرَّم سبحانه أن ينسب الولد إلى من تبناه نسبة حقيقية، بل حرم على الولد نفسه أن ينتسب إلى غير أبيه الحقيقي إلا إذا سبق هذا إلى اللسان خطأ فلا حرج فيه، وبين سبحانه أن هذا الحكم هو محض العدالة؛ لما فيه من الصدق في القول، وحفظ الأنساب والأعراض، وحفظ الحقوق المالية لمن هو أولى بها، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]، وقال ﷺ: «**من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام**»[(١)] رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وقال ﷺ: «**من ادعي إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة**»[(٢)] رواه أبو داود.

- وبقضائه سبحانه على التبني -أي: البنوة الادعائية التي لا حقيقة لها- قضى على ما كان لها من أحكام زمن الجاهلية واستمرت في صدر الإسلام:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٥).

فقضى على التوارث بين المتبني ومتبناه بهذه البنوة التي لا حقيقة لها، وجعل لكل منهما أن يبر الآخر في حياته بالمعروف، وأن يبره بوصية يستحقها بعد وفاة الموصي على ألا يتجاوز ثلث مال الموصي، وبينت الشريعة أحكام المواريث ومستحقيها تفصيلًا، وليس المتبني ولا متبناه من بين المستحقين للإرث في هذه التفاصيل، وبيّن تعالى إجمالًا أيضًا المواريث، والبر والمعروف، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٦].

- وأباح الله للمتبني أن يتزوج زوجة متبناه بعد فراقه إياها، وقد كان محرمًا في زمن الجاهلية، وبدأ في ذلك برسوله ﷺ؛ ليكون أقوى في الحل، وأشد في القضاء على عادة أهل الجاهلية في تحريم ذلك، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، فتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بأمر الله بعد أن طلقها زوجها زيد بن حارثة.

- ويتبين مما تقدم أن القضاء على التبني ليس معناه القضاء على المعاني الإنسانية والحقوق الإسلامية من الإخاء والوداد والصلات والإحسان، وكل ما يتصل بمعاني الأمور ويوحي بفعل المعروف:

فللإنسان أن ينادي من هو أصغر منه سنًّا بقوله: يا بني، على سبيل التلطف معه، والعطف عليه وإشعاره بالحنان؛ ليأنس به ويسمع نصيحته أو يقضي له حاجته، وله أن يدعو من هو أكبر منه سنًّا بقوله: يا أبي؛ تكريمًا له واستعطافًا، لينال بره ونصحه، وليكون عونًا له، وليسود الأدب في المجتمع، وتقوى الروابط بين أفراده، وليحس الجميع بالأخوة الصادقة في الإنسانية والدِّين.

- لقد حثت الشريعة على التعاون على البر والتقوى، وندبت الناس جميعًا إلى الوداد والإحسان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى

منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالحمىٰ والسهر»[1] رواه أحمد ومسلم، وقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[2] رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

- ومن ذلك تولي اليتامىٰ والمساكين والعجزة عن الكسب ومَن لا يعرف لهم آباء بالقيام عليهم وتربيتهم والإحسان إليهم حتىٰ لا يكون في المجتمع بائس ولا مُهْمَل خشية أن تصاب الأمة بغائلة سوء تربيته أو تمرده لما أحسن به من قسوة المجتمع عليه وإهماله، وعلىٰ الحكومات الإسلامية إنشاء دور للعجزة واليتامىٰ واللقطاء ومن لا عائل له ومن في حكمهم، فإن لم يف بيت المال بحاجة أولئك استعانت بالموسرين من الأمة، قال ﷺ: «**أيما مؤمن ترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه**»[3] رواه البخاري. [ل]

* حكم من تبنى ولدًا ونسبه إليه.

- قيام رجل بتبني طفل وتسجيله في حفيظته علىٰ أنه ابنه خطأ محض، وتجاوز علىٰ حدود الله، وكذب علىٰ المسئولين في الدولة بإفادتهم بخلاف الواقع، فالتبني لا يجوز في الإسلام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٤، ٥]، والإفادة بخلاف الواقع لا تجوز؛ لكونها تزويرًا وكذبًا محضًا، وذلك كله محرم بأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها، وهذا الفعل لا يلحق الولد بالنسب ولا يجعله وارثًا له، وعلىٰ من فعل هذا التوبة إلىٰ الله سبحانه وتصحيح الكتابات الرسمية المتعلقة بذلك لدىٰ المعنيين بذلك، عسىٰ الله أن يغفر له ذلك، وأن يجزيه علىٰ تربية الولد

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والإنفاق عليه خير الجزاء.

- وإن أوصى له بشيء من ثلث الميراث فهو حسن، وإن أعطاه عطية ناجزة فهو أحسن إذا كان محتاجًا تكميلًا للإحسان إليه. [ل]



باب: الكفاءة والخيار

* الكفاءة في النكاح.

- **الصحيح**: أن المعتبر في النكاح الكفاءة في الدِّين لا في النسب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، ولما ثبت من أن النبي ﷺ زَوَّج فاطمة بنت قيس -وهي قرشية- أسامة بن زيد مولاه رضي الله عنهما، ولما ثبت من أن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش وهي أسدية، ولما رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، ولما رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه...**» ثلاث مرات، وقال الترمذي: حديث حسن غريب[١]، ولما رواه أبو داود عن أبي هريرة، أن أبا هند رضي الله عنه حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال ﷺ: «**يا بني بياضة: أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه**»[٢]، وأخرجه الحاكم وحسنه، لكن لابد من استئذان البكر واستئمار الثيب، وحصول الرضا، ولو كانت المخطوبة أعجمية وخاطبها قرشي؛ للأحاديث الواردة في اعتبار ذلك. [ل]

* لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى.

- أجمع علماء الإسلام على جواز نكاح الرجل امرأة من غير قبيلته إذا اتحد الدِّين. وأجمعوا -أيضًا- على جواز نكاح المسلم للمحصنة من أهل الكتاب ولو كانت من غير العرب، والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنة وعمل سلف الأمة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٣٦).

﴿ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]، فأوضح الله في هذه الآية الكريمة لعباده أنه لا ميزة لأحد على أحد ولا فضل لأحد على أحد عند الله سبحانه إلا بالتقوى، فأكرم الناس عند الله أتقاهم، وسُئل النبي ﷺ عن أكرم الناس، فقال: «أتقاهم»(١).

- فدلَّت الآية المذكورة والحديث المذكور على أن القبائل فيما بينها متكافئة، وأنه يجوز للقرشي والهاشمي أن ينكح من تميم وقحطان وغيرهما من القبائل وهكذا عكس ذلك. وقد تزوج النبي ﷺ وهو أفضل بني هاشم زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمة وليست قرشية، وتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وحفصة بنت عمر وجويرية بنت الحارث وسودة بنت زمعة وأم سلمة وعائشة وهن لسن من بني هاشم، وتزوج عليه الصلاة و السلام صفية بنت حُيي وهي من بني إسرائيل. وتزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمَّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهو من بني عدي وهي من بني هاشم، وتزوج عثمان رضي الله عنه رقيةَ وأمَّ كلثوم ابنتي الرسول ﷺ وهو من بني أمية وهما ابنتا رسول الله ﷺ ومن بني هاشم، والوقائع في هذا الباب كثيرة جدًّا وكلها تدل على أن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يبالون بأمر النسب إذا استقام أمر الدِّين.

- ومما يدل على ذلك -أيضًا- أن النبي ﷺ زوَّج أسامة بنَ زيد فاطمة بنت قيس وهي قرشية وأسامة مولى من بني كلب، وهكذا أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس زوج ابنة أخيه الوليد على مولاة سالم، وهي قرشية وسالم مولى. وهكذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه زوج أخته الأشعث بن قيس، وهو تيمي قرشي والأشعث كندي يمني من قحطان، وهكذا عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه زوج أخته بلال بن رباح المؤذن، وهي زهرية قرشية وبلال من الحبش.

- وهذا كله يدل طالب العلم على جواز نكاح الإنسان من غير قبيلته إذا استقام الدِّين، وفيما ذكرناه من الأدلة والوقائع كفاية إن شاء الله. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

※ ما يجب على ولي أمر الفتاة نحو المُتقدِّم لخطبتها.

- يجب على ولي المرأة أن يختار لموليته الرجل الكفء الصالح، ممن يرضى دينه وأمانته؛ لقوله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

- فيجب على الولي أن يتقي الله في ذلك، ويراعي مصلحة موليته لا مصلحته هو، فإنه مؤتمن ومسؤول عما ائتمنه الله عليه، وأن لا يكلف الخاطب ما لا يطيق، فيطلب منه مهرًا فوق ما جرت العادة به. [ل]

※ لا يجوز الكذب على أولياء المرأة إذا طلبوا الشهادة على المتقدِّم لزواج ابنتهم.

- من سئل عن شخص لمصلحة شرعية فإنه يجب على المسئول بيان ما يعرفه عنه حسب الحقيقة الواقعة، ولا يجوز له أن يكذب على السائل. [ل]

※ حكم الكذب على الخطيبة في نوع العمل مثلا أو نحوه.

- لا يجوز الكذب على المرأة المخطوبة في نوع العمل؛ لأنه نوع من التدليس، وإذا كان قد كذب عليها فعليه أن يتوب إلى الله جل وعلا، وأن يستغفره فيما بدر منه من الكذب، وأن يستسمحها. [ل]

※ حكم تزويج من لديه قصور في النمو العقلي.

- يشرع تزويجه من ماله ما دام يرغب في ذلك، لما في ذلك من إعفافه وصيانته عن أسباب الفساد، ويجب الإنفاق عليه وعلى زوجته وأولاده مستقبلًا من ماله إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تجب نفقته عليه من أب أو أم أو غيرهما. [ل]

※ جواز رفض الزواج إذا وُجد عذر شرعي.

- المشروع للمرأة والرجل هو الزواج، لما فيه من إحصان الفرج وغض البصر وتكثير النسل وتكثير الأُمة، وقد قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وسبق تخريجه.

﴿عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]. وقال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»(١). وكان ﷺ ينهى عن التبتل(٢) ويأمر بالزواج فيقول: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(٣). فالمشروع للشباب والشابات المبادرة إلى الزواج والحرص على الزواج كما أرشد النبي ﷺ وأمر به، وللمصالح التي سبق ذكرها، والجلوس بدون زواج فيه خطر عظيم فلا يليق بالشاب وهو قادر أن يتأخر في الزواج، ولا يليق بالفتاة التأخر عن الزواج إذا خطبها الشخص المناسب. لكن إذا كان لها عذر لا تحب أن تبديه للناس فهي أعلم بنفسها، بأن كان لا شهوة لها، أو كان بها عيب يمنع الزواج من سَدٍّ في الفرج أو ما أشبه ذلك، فالمقصود هي أعلم بنفسها إذا كان لها عذر شرعي لا ترغب في الزواج ولا تريده فهي أعلم بنفسها، لكن ما دام ليس بها مانع فإن السُّنة والمشروع لها أن تبادر بالزواج إذا كان الخاطب كُفْئًا مناسبًا في دينه، أما إذا لم يتيسر لها الكُفْء فهي معذورة، إذا خطبها الأشرار المعروفون بالفساد وترك الصلوات أو السُّكْر أو بغير هذا من المعاصي فهؤلاء لا يرغب فيهم، والكافر التارك للصلاة لا يجوز له نكاح المسلمة.

- والمقصود أن الفتاة المسلمة إذا خطبها كُفْء فالمشروع لها أن تبادر وأن ترحب بذلك، ولا تبقى عانسة بدون زواج؛ لما فيه من الخطر، ولما في ذلك من مخالفة السُّنة. أما إن كان هناك عذر شرعي تعرفه من نفسها فهي أعلم بنفسها، أو لم يتيسر لها خاطب يصلح لها والمجتمع فاسد لم تجد فيه من يصلح لأن تتزوجه فهي معذورة. [ج]

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦)، وصححه الحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

※ العقم عيب يثبت به الخيار للزوجة.

- إذا ثبت أنه عقيم فالصواب أن لها الخيار[١]. [اختيارات]

※ حكم الزواج من فتاة صالحة يعمل أبوها بأحد البنوك الربوية.

- إذا كانت المرأة صالحة في نفسها ومستقيمة على الدِّين فلا يضرها كون والدها موظفًا في البنك، ولا يمنع الرجل ذلك من الزواج بها مع مناصحة أبيها بترك هذا العمل؛ لعل الله أن يهديه بسببه. [ل]

※ حكم الإمساك بالزوجة التي خرجت من دِين الإسلام.

- إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام فقد حرمت عليه زوجته بارتدادها، ولا تحل له إلا إذا تابت من ردتها ورجعت إلى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقال: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥]، وزواجها به من عملها، فحبط بردتها، وحكم الشريعة الإسلامية فيها: أنها تقتل إلا إذا تابت من ردتها، وعادت إلى الإسلام؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[٢]، وإذا جامعها الزوج قبل علمه فإنه يعذر في جماعه إياها واستمتاعه بها في المدة التي لم يعلم بارتدادها فيها. [ل]

※ حكم إخبار الفتاة وليها برغبتها في الزواج، وحكم عرضه لها على من يظن به الصلاح.

- لا بأس أن تخبر الفتاة وليها برغبتها في الزواج، ولا بأس لولي المرأة أن يعرض ابنته أو موليته على من يظن به الصلاح، ويرى فيه الخير ورعاية الأمانة، وليكن عرضًا لائقًا،

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: (الصحيح أن العقم عيب، فإنَّ أهم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد، والمتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل لفروق؛ لأنه له التزوج بأخرى ويبقيها معه).اهـ «توضيح الأحكام» (٣/ ٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

ويؤيد ذلك ما ذكر من عرض عمر رضي الله عنه ابنته حفصة -لما تأيمت من زوجها- على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما. [ل]

*** حكم إعلان المرأة في الجرائد ونحوها عن رغبتها في الزواج.**

- إعلان المرأة في الجرائد والمجلات عن رغبتها في الزواج وذكر مواصفاتها يتنافى مع الحياء والحشمة والستر، ولم يكن من عادة المسلمين، فالواجب تركه. وأيضًا هذا العمل يتنافى مع قوامة وليها عليها، وكون خطبتها عن طريقه وموافقته. [ل]

*** نكاح المسلمة من الكافر.**

- لا يجوز زواج المسلمة من الكافر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة:٢٢١].

- ولا يجوز نكاح الكتابي المسلمة، وإذا عُقد له عليها فليس هذا العقد شرعيًّا، وإذا أسلم وتراضيا على النكاح عُقد لها عليه العقد الشرعي المستوفي لأركانه وشروطه، مع انتفاء موانعه. [ل]

*** حكم زواج المسلم من الشيوعية ونحوها.**

- يجوز للمسلم الزواج من المسلمة أو الكتابية (يهودية أو نصرانية)، ولا يجوز الزواج من سائر الديانات الأخرى. [ل]

*** حكم زواج الرجل السُّني من امرأة شيعية.**

- لا يجوز للسُّنِّي أن يتزوج من نساء الرافضة، وإذا وقع النكاح وجب فسخه؛ لأن المعروف عنهم دعوة أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك من الشرك الأكبر. [ل]

*** حكم تزويج المرأة المسلمة من رجل شيعي.**

- لا يجوز تزويج بنات أهل السُّنة من أبناء الشيعة، وإذا وقع النكاح فهو باطل؛ لأن المعروف عن الشيعة دعاء أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك شرك أكبر، فعلى المرأة التي وقعت في هذا الزواج الذهاب إلى أهلها وعدم تمكينه من نفسها، مع الرفع إلى الجهة المسئولة لديها حتى تجري ما يلزم لتخليصها منه. [ل]

* حكم نكاح المسلم لامرأة من القاديانية.

- لا يجوز أن يتزوج شاب مسلم فتاة تدين بالديانة القاديانية المعروفة؛ لكونها كافرة غير يهودية ولا نصرانية، للمقتضيات التي بُني عليها الحكم بكفر القاديانيين.

- وإذا عقد عليها وجب فسخ العقد عن طريق ولي الأمر العام المسلم أو نائبه.

- ويلحق ولدهما من هذا الزواج بالأب إذا كان الزوج جاهلًا بالحكم؛ لنشوئه عن نكاح فيه شبهة.

- ولا يجوز لمن علم أمرهما أن يحضر زواجهما، أو يكون وكيلًا أو شاهدًا فيه، بل يجب عليه إنكار ذلك، والإرشاد إلى الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

* حكم تزويج الفتاة المسلمة من تارك الصلاة.

- ترك الصلاة جحدًا لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها تهاونًا وكسلًا كفر على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1] أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2] خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح مع أدلة أخرى في ذلك.

- وعلى ذلك لا يجوز إنكاح تارك الصلاة من المرأة المسلمة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٢)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦).

باب: عشرة النساء

* الذكر عند إرادة الجماع مشروع للزوجين.

- يستحب لكل من الزوج والزوجة أن يقول عند إرادة الجماع: «**بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**»(١). ويرجو من الله ما كتب الله سبحانه لهما من العفة والنسل بسبب هذا الجماع، لا مجرد قضاء الشهوة.

- فهذا الذِّكر مشروع في حق الرجل إذا أراد أن يأتي أهله، لكن لو دعت به المرأة فلا بأس؛ لأن الأصل عدم الخصوصية. [ل]

* حكم جماع الزوجة أثناء سماع القرآن من المذياع بنية طرد الشيطان.

- قد علَّم النبي ﷺ أمته ما يقال عند جماع الرجل زوجته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبدًا**»(٢) متفق عليه، والمتعين هو الاقتصار على الوارد، وعليه فإن سماع القرآن المرتل من المذياع حال الجماع لغرض طرد الشيطان من المنزل زيادة على المشروع فلا تجوز، والقرآن العظيم أَجَلُّ قدرًا وأعظم حرمة من توظيف استماعه في الحالة المذكورة والله أعلم. [ل]

* حكم امتناع المرأة عن فراش زوجها.

- ليس للزوجة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش إلا لعذر مقبول شرعًا؛ كالحيض مثلًا، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**»، وفي لفظ البخاري: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»، ولمسلم: «**كان الذي في**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

السماء ساخطًا عليها حتىٰ يرضىٰ عنها»[1]. [ل]

※ هل للزوجة أن تمتنع عن فراش زوجها من أجل قيام الليل.

- ليس هذا عذرًا؛ لأن حق الزوج واجب، أما صلاة الليل تطوعًا، والواجب مُقَدَّم علىٰ المسنون؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح**»[2] متفق عليه، وفي رواية: «**حتىٰ ترجع**»[3]. [ل]

※ حكم امتناع المرأة عن فراشها وزوجها بسبب سُكْره.

- إذا امتنعت المرأة عن فراشها وزوجها بسبب شربه للخمر وطلبه للجماع حال سُكره لا يلحقها بذلك إثم، ويجب عليها نصحه، فإن تاب فالحمد لله، وإن أبىٰ وأصر علىٰ الجريمة طلبت الطلاق، بُعدًا عن المنكر، فإن أبىٰ رفعت أمرها إلىٰ الحاكم. [ل]

※ تكرار الجماع بين الرجل وامرأته في ليلة واحدة.

- يجوز للرجل أن يجامع زوجته أكثر من مرة، ولكن ينبغي له أن يتوضأ قبل أن يعاود الجماع؛ لحديث: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[4] زاد الحاكم: «**فإنه أنشط للعود**»[5].

- وهذا الوضوء مشروع عند إرادة معاودة الجماع في حق الرجل؛ لأنه هو الذي أُمر بذلك دون المرأة. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٤)، وهو عند ابن حبان (١٢١١)، وابن خزيمة (٢٢١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

* حدود استمتاع الرجل بجسد امرأته.

- يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته بجميع جسمها، ما عدا الدبر والجماع في الحيض والنفاس والإحرام للحج والعمرة، حتى يتحلل التحلل الكامل. [ل]

* تجرد الزوجين حال الجماع.

- يجوز ذلك، ولكن ينبغي أن يكون عليهما ما يسترهما.

- ويجب على كل من الزوجين أن يحفظ عورته من الناس إلا الرجل مع زوجته أثناء الجماع وأمته والعكس؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها**». قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»[1].

- فبيّن النبيُّ ﷺ أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عمومًا. [ل]

* ما يجوز للزوج أن يراه من زوجته.

- يجوز للرجل أن يرى من زوجته، وأن ترى منه ما شاء. [ل]

* حكم نوم الرجل وزوجته متجردين ملتحفين بغطاء واحد.

- يجوز أن ينام الرجل وزوجته متجردين متغطيين بغطاء واحد؛ لأنه يباح لكل من الزوجين أن يلمس وينظر سائر جسد الآخر، ولما روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يَعْده، وإن أصاب -تعني: ثوبه- منه شيء غسل مكانه لم يَعْده وصلَّى فيه**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩)، والنسائي (٢٨٣)، والدارمي (١٠١٣)، وأحمد (٦/ ٤٤).

- لكن المشروع في هذه الحالة أن يأمرها إذا كانت حائضًا أن تأتزر؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض**»[1]. [ل]

* استمتاع الرجل بالارتضاع من ثدي زوجته.

- يجوز للزوج أن يمص ثدي زوجته، ولا يقع تحريم بوصول اللبن إلى المعدة. [ل]

* جماع الرجل لامرأته من خلفها في قبلها.

- يجوز للرجل أن يجامع زوجته من ورائها إذا كان الجماع في قبلها لا في دبرها، ويحرم عليه أن يجامعها في دبرها على أي حال؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]، وقول النبي ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»[2]. [ل]

* حكم مباشرة المرأة من الخلف دون إيلاج.

- للزوج أن يباشر زوجته ويستمتع بها كل وقت، ما عدا الوطء في أثناء الحيض والنفاس، وله أن يتلذذ بها على أي صفة، مقبلًا ومدبرًا في صمام واحد، وهو القُبُل؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، لكن يحرم عليه الإيلاج في الدبر؛ لقوله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[3] رواه ابن ماجه، ولما رواه ابن ماجه -أيضًا- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»[4]، وقوله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد (٥/ ٢١٣)، والدارمي (١١٤٤) من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٣).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وطء المرأة في الدبر حرام بالكتاب والسُّنة وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرىٰ. [ل]

*** حدود الاستمتاع بالزوجة حال الحيض.**

- يحرم علىٰ الزوج جماع زوجته الحائض، وله أن يستمتع بما شاء من جسدها سوىٰ الجماع بعد أن تلبس إزارًا، فإن جامعها في فرجها فعليه أن يتصدق بنصف دينار كفارة لذلك، وعليها أيضًا نصف دينار إن طاوعته، وإلا فلا شيء عليها. [ل]

*** إتيان المرأة في دبرها لا تطلق به الزوجة.**

- وطء المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، ولا تطلق به الزوجة، وعلىٰ من فعل ذلك التوبة والاستغفار، والندم علىٰ ما مضىٰ. [ل]

*** أدلة تحريم إتيان المرأة في الدبر.**

- يحرم علىٰ الرجل أن يطأ زوجته في دبرها، ومن حصل منه ذلك وهو لا يعلم لأمر ما فهو معذور معفو عنه إذا كف حينما تبين له، والدليل علىٰ تحريم وطء الزوجة في دبرها ما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول. قال: فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣][1]، وزاد مسلم: إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد. فكَذَّبَ الله اليهود في قولهم: إن الرجل إذا أتىٰ زوجته في قبلها من جهة دبرها وهي مجبية -أي: مكبة علىٰ وجهها- جاء الولد أحول، وبيَّن بالآية: أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته علىٰ أي كيفية شاء، مستلقية علىٰ ظهرها أو مكبة علىٰ وجهها ما دام وطؤه إياها في قبلها، بدليل فَهْمِ الصحابة ذلك وهم عرب، وتسمية الله النساء حرثًا ترجىٰ منه الذرية، ولا ترجىٰ الذرية من الوطء في الدبر، وما ذكر في سبب النزول من ذكر الحمل ومجيء الولد أحول، والحمل والولد لا يكون من الوطء في الدبر أصلًا، لا أحول ولا غير أحول.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

- وروى أحمد والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، يعني: صمامًا واحدًا(١)، وقال: حديث حسن.

- هذا، وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن وطء الرجل زوجته في الدبر، منها ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأة في دبرها**»(٢)، وفي لفظ: «**لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها**»(٣) رواه أحمد وابن ماجه، ومنها ما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تأتوا النساء في أعجازهن**»(٤)، أو قال: «**في أدبارهن**»(٥).

- ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن علي بن طلق قال: سمعت النبي ﷺ: «**لا تأتوا النساء في إستاههن، فإن الله لا يستحي من الحق**»(٦) وقال الترمذي: حديث حسن. [ل]

* حكم موافقة المرأة لزوجها على بعض المحرمات، وكذبها عليه.

- لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها في معصية الله، كالوطء في الدبر والحيض؛ لحديث: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(٧)، وقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»(٨)، أما الكذب عليه فلا بأس به إذا كان ذلك يترتب عليه مصلحة ولا يضر أحدًا؛ لأن النبي ﷺ رخَّص للزوجين في كذب كل واحد منهما على الآخر فيما يتعلق بمصلحتهما، ولا يضر غيرهما. [ل]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥)، والترمذي (٢٩٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٦٦)، وأحمد (١/ ٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤)، وأحمد (٥/ ٢١٣).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٤٦٠)، والترمذي (١١٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٧٣).

(٧) أخرجه أحمد (١/ ١٣١)، وسبق تخريجه في أول البيوع.

(٨) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

* وطء الحائض.

- وطء الحائض في الفرج حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ونهى النبي ﷺ عن ذلك، وإجماع الأُمَّة على تحريمه، فعلى من فعل ذلك أن يستغفر الله ويتوب إليه من وطء امرأته وهي حائض، وخصوصًا إذا أعلمته بأنها حائض، فعلى المرء أن يحتاط ويتبين قبل الوطء، وعليه أيضًا أن يتصدق بدينار كفارة لما حصل؛ لما رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»[1] أيهما أخرج أجزأه، ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلًا سبعين ريالًا فعليه أن يخرج عشرين أو أربعين، يتصدق بها على بعض الفقراء. [ل]

* وطء المرأة في النفاس.

- يحرم وطء النفساء والحائض، وعلى من حصل منه ذلك الكفارة والتوبة والاستغفار.

- لكن لو انقطع دمها قبل تمام الأربعين ثم تطهرت بالماء أو تيممت بعذر جاز وطؤها.

- وكفارة وطء النفساء هي كفارة وطء الحائض. [ل]

* متى يجوز جماع الحائض والنفساء.

- الحائض والنفساء لا يجوز جماعهما إلا بعد انقطاع الحيض أو النفاس واغتسالهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. [ل]

* حكم تحديد النسل أو تنظيمه.

- نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية تُرَغِّب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، مَنَّ الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١/ ٢٢٩)، والحاكم (١/ ٢٧٨).

وسنة رسوله، ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها - لذلك كله فإنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا(١)، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلى على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملًا بما جاء في الأحاديث الصحيحة؛ وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرَّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة. [ل]

* الفرق بين تحديد النسل وتنظيمه.

- تحديد النسل حرام؛ لأن كثرة النسل مطلوبة في الإسلام؛ لتكثير عدد الأمة، وأما تنظيمه بمعنى: تأخير الحمل لغرض صحيح؛ كضعف المرأة عن الحمل، أو الحاجة لإرضاع الطفل الموجود - فلا بأس به للحاجة. [ل]

* منع الحمل مُحَرَّم إلا في حالات نادرة لا عموم لها.

- تحديد النسل محرم مطلقًا؛ لمخالفته لما جاء في الشريعة الغراء من النهي عن التبتل، والتشديد في ذلك، والترغيب في التزوج بالولود الودود، فيكون تناول حبوب منع الحمل

---

(١) وهذا موافق لقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن تحديد النسل، وانظر: «توضيح الأحكام» (٣/ ٦٢٢).

محرمًا إلا في حالات فردية نادرة، لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية، ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرضى ونحوه. [ل]

*** حكم تعاطي المرأة ما يمنع الحمل لمدة عامين حتى يتم الفطام.**

- إذا استعمل هذا الدواء لهذا الغرض، وكان تتابع الحمل يضرها، وتعاطي الدواء ونحوه لا يضرها ولا يقضي على استعدادها للحمل بعد العامين جاز تعاطيها ذلك، وإلا مُنع. [ل]

*** استعمال ما يمنع الحمل بسبب الضرر الواقع على الزوجة من الحمل.**

- إذا لحق المرأة مرضًا بسبب كثرة الحمل فلا حرج في تعاطيها ما يمنع الحمل؛ لأن الأصل أنه لا يجوز منع الحمل ولا تحديده إلا إذا تحقق من وجود مضرة تلحق المرأة بسبب الحمل، ففي هذه الحال يجوز منعه، وأما قول الفقهاء: (يجوز إلقاء النطفة قبل الأربعين) فمرادهم: جواز تعاطي ما يسقط النطفة من الرحم قبل الأربعين يومًا من وقت ابتداء الحمل.

- وعليه فلا يجوز منع الحمل إلا إذا ترتب عليه خطر على حياة الأم؛ لأن الحمل مطلوب شرعًا، ومنعه يفوت خيرًا كثيرًا على الفرد والمجتمع، ولكن إذا وجدت ضرورة يقررها جمع من الأطباء المهرة المأمونين؛ جاز منعه من أجلها. [ل]

*** استعمال ما يمنع الحمل بغرض رعاية الأبناء؛ لأنهم ما زالوا صغارًا.**

- إذا كان استخدام هذا المانع غير مضر بالمرأة، ولا مخل بأمور عبادتها، وكان الباعث عليه غرض صحيح كالمرض، أو الخوف من كثرة الحمل فلا حرج فيه إن شاء الله إذا اتفق عليه الزوجان، وليس هذا من تحديد النسل الذي دلّت نصوص الشريعة ومقاصدها العظيمة على حرمته، فإن من مقاصدها الجليلة: تكثير سواد هذه الأمة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[1] رواه أحمد والبيهقي وابن حبان.

- ونصوص الشريعة في هذا كثيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والإعراض عن

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي (٧/ ٨١).

الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو من دين الأنبياء، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨]. [ل]

*** تحديد النسل خشية سوء تربية الأبناء.**

- المستقبل غيب، ولا يعلم الغيب إلا الله، فالإنسان لا يدري من يكون له فيه الخير من أولاده، أهو فيمن ولدوا واجتهد في توجيههم وجهة صالحة، أم فيمن يهبهم الله له بعد ذلك من ذكور أو إناث، فعلى المسلم أن يتوكل على الله، ويفوض أمره إليه، ولا يتعاطى هو ولا زوجته ما يمنع الحمل من إبر أو حبوب أو شراب أو نحو ذلك، فعسى أن يهب الله من الذرية مستقبلًا من يكون سبب سعادته في الدارين، وعسى أن يكافئه الله على توكله واعتماده عليه بإصلاح من رزقه، ومن عسى أن يرزقه من الأولاد، وينفعه بهم جميعًا في دينه ودنياه، ويقيهم الفتن وشرور العباد، فإن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن، يصرفها كيف يشاء، نسأل الله لنا وللمسلمين التوفيق لصالح الأعمال والثبات على الحق حتى نلقاه. [ل]

*** هل يجوز للزوجين أن يقطعا النسل إذا علما أن الإنجاب بينهما يسبب مرضًا للمولود وذلك من الناحية الطبية.**

- يجب ألا يعول على ذلك الاحتمال؛ لأن الحمل وما يعتري الجنين وهو في رحم أمه أو بعد ولادته من الآفات يعتبر من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، وكل شؤون العباد بيده تعالى يصرفها كيف يشاء، فعلى الوالدين أن يكون رجاؤهما في الله عظيمًا، وأن يكون ظنهما به حسنًا، والله تعالى عند حسن ظن عبده به، وعليهما أن يدعا الظنون والاحتمالات الأخرى جانبًا، ولا يحملنهما التشاؤم على أن يُقْدِما على قطع النسل ونحوه من موانع الحمل، فإن فضل الله واسع. [ل]

*** العزل وشروطه.**

- روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨)، وأحمد (١/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٣٢١).

- وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**نهي عن عزل الحرة إلا بإذنها**»[1].

- فهذا يدل على جواز العزل عن الحرة بإذنها، ومنعه بدون إذنها، وأن العزل عن الأَمَةِ لا يحتاج إلى إذنها، مع مراعاة عدم فعله إلا من حاجة شديدة أو ضرورة، وصفة العزل: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج. [ل]

*** أقصى مدة لغياب الزوج عن زوجته.**

- ينبغي ألا يزيد غياب الزوج عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، إلا إذا تراضيا. [ل]

*** ضوابط غياب الرجل عن امرأته.**

- **أولًا**: إذا رضيت الزوجة بغياب زوجها عنها فلا حرج ولا إثم عليه وإن طالت المدة، وإن لم ترض فهجره إياها لمدة طويلة حرام.

- **ثانيًا**: المدة التي يجوز فيها الغياب عن الزوجة: أربعة أشهر، وتُسمَّى: مدة الإيلاء، وما زاد على ذلك فالغياب عنها حرام إلا برضاها.

- **ثالثًا**: لا تعتبر الزوجة مطلقة إن طالت المدة عن أربعة أشهر، ولا يحتاج إلى عقد عليها عند عودته إليها.

- **رابعًا**: إذا رغبت الزوجة في سفره ووافقت عليه فلا حد للمدة، وإذا لم توافق على سفره وعلى الغياب عنها كان له أن يسافر عنها أربعة أشهر. [ل]

*** الحدود الشرعية لمدة غياب الرجل عن زوجته لسفر أو عمل أو نحوه.**

- إذا تراضى الزوجان على الغيبة، سواء كانت طويلة أم قِصيرة، مع العفاف فلا حرج عليهما، وإن خاف أحدهما على نفسه من الغيبة مع الحاجة إليها لكسب العيش، طلب من صاحبه حقه بما يحقق الاجتماع، محافظة على العِرْض، وتحقيقًا للعفة وتحصين الفروج، فإن أبى رفع المحتاج أمره إلى القاضي ليحكم بينهما بما شرع الله، علمًا بأنه ليس بلازم أن يقع في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٤٣)، والبيهقي (٧/ ٢٣١).

الزنا من ليس معه زوجته أو من ليس معها زوجها ولو طالت المدة. [ل]

* ينبغي على الزوج أن يخبر زوجته بموعد عودته من سفره.

- ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلًا، ولا يفاجئ زوجته بدخول البيت على غرة؛ لئلا يقع منها على ما يكره، ويجد منها ما ينفره منها، بل يتمهل حتى تعلم بقدومه فتتأهب له، وهذا من حسن العشرة، وآداب الحياة الزوجية، وهي أحرى لبقائها والمحافظة عليها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا، وقال ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلًا**»(١)، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت ليلًا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**»(٢)، فبيَّن ﷺ أن الحكمة في نهي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة أن تتمكن من التأهب والتزين له، وألا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه، ولذلك لو كتب إليهم قبل عودته يحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره، كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله، حيث لا يعتبر مفاجئًا ولا داخلًا على غرة. [ل]

* النشوز: تعريفه، وحكمه.

- النشوز هو: امتناع أحد الزوجين من القيام بحق الآخر، فيكون من الزوجين، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، وذلك بأن تتنازل المرأة عن شيء من حقها حتى لا يطلقها، كما فعلت سودة رضي الله عنها مع النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨]. قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة عليَّ والقسم لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾، وفي رواية قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرًا أو غيره فيريد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣، ٥٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥).

فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت، قالت: لا بأس إذا تراضيا[1] متفق عليه. [ل]

* الأخلاق التي يجب على الزوجة اتباعها حيال زوجها.

- الأخلاق التي على الزوجة اتباعها حيال زوجها: أن تطيعه فيما أمرها به من المعروف ما دام في حدود طاقتها، وأن تحفظه في عرضه وماله وأولاده، وترعاه في أهله، وألا تمتنع منه إذا دعاها إلى الفراش، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، وأن تقوم بما يلزم مثلها من أعمال البيت. وبالجملة: عليها أن تحسن عشرته، وتعامله بالتي هي أحسن، وتدفع سيئته بالحسنة، حتى يتم الألف والأنس بينهما، فتدوم حياتهما الزوجية بإذن الله، وكذا على الزوج للزوجة أن يعاشرها بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. [ل]

* الضوابط الشرعية للتعامل مع الزوجة العاصية لزوجها.

- ينبغي للزوج أن ينصحها ويبين لها حقوق الزوج على زوجته، وحقوق الأولاد على أمهم برفق ولين، وأن الخروج من بيت زوجها بلا إذن لا يجوز، ويستعمل معها السياسة والملاطفة في توجيهها لأداء واجبها، وأن يؤدي إليها ما يجب عليه من حقوق، وله أن يتعاون في ذلك مع والديها والمحارم من أقاربها، فإن استقامت فالحمد لله، وإن أبت هجرها في المضجع، فإن لم يفد ذلك فله أن يضربها ضرب تأديب لا انتقام، فإن أطاعت فليُحسن إليها ويعاشرها بالمعروف، وإن أبت ولم يكن الصلح فليس إلا الصبر أو الفراق، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤، ٣٥]. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

❊ حكم لعن الرجل لامرأته.

- لا يجوز للمسلم لعن زوجته ولا غيرها من المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لَعْنُ المسلم كقتله**»[(١)]، وقال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[(٢)]، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، وعليه التوبة إلىٰ الله سبحانه من هذه المعصية الكبيرة، وعليه أن يستسمح زوجته من لعنه لها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وليس من المعروف سبها ولعنها.

- والواجب علىٰ الزوجة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وعدم إلجائه إلىٰ سبها لسبب سوء تصرف. [ل]

❊ للزوج أن يهجر زوجته في الفراش ما شاء تأديبًا لها.

- من هجر زوجته لمدة طويلة فإن كان ذلك لنشوزها، أي: لمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها له من حقوقه الزوجية، وأصرت علىٰ ذلك بعد وعظه لها وتخويفها من الله تعالىٰ، وتذكيرها بما يجب عليها من حقوق لزوجها فإنه يهجرها في المضجع ما شاء؛ تأديبًا لها حتىٰ تؤدِّي حقوق زوجها عن رضًا منها، وقد هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهرًا، أما في الكلام فإنه لا يحل له أن يهجرها أكثر من ثلاثة أيام؛ لما صح عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[(٣)]. أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، وأحمد في «مسنده»، أما إن هجر الزوج زوجته في الفراش أكثر من أربعة أشهر إضرارًا بها من غير تقصير منها في حقوق زوجها فإنه يُعامل كمولٍ[(٤)] وإن لم يحلف بذلك، تضرب له مدة الإيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر ولم

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣، ٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٤) الإيلاء هو: حلف الزوج علىٰ ترك وطء الزوجة مدة معينة، وقد حدَّ الشرع لنهايته أربعة أشهر، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧].

يرجع إلى زوجته ويطأها في القُبل مع القدرة على الجماع إن لم تكن في حيض أو نفاس فإنه يؤمر بالطلاق، فإن أبى الرجوع لزوجته وأبى الطلاق طلَّق عليه القاضي أو فسخها منه إذا طلبت الزوجة ذلك. [ل]

*** وجوب العشرة بالمعروف.**

- الواجب على كل من الزوجين العِشرة بالمعروف، وإحسان كل واحد منهما إلى صاحبه، فلا يحل للزوج أن يسيء إلى زوجته بلسانه، ولا يحل للزوجة أن تخرج من بيته إلا بإذنه، فعلى كل الطرفين تقوى الله جل وعلا والتزام حدوده، وعلى كل واحد من الزوجين حقوق للآخر يجب الوفاء بها، ولا يجوز لأي واحد من الزوجين أن يؤذي الآخر بأي نوع من أنواع الأذى بغير حق. [ل]

*** تكاليف علاج الزوجة.**

- في التزام الزوج تكاليف علاج زوجته إذا مرضت خلاف بين الفقهاء، فمنهم من جعل ذلك في حكم كسوتها وطعامها، ومنهم من لم يُلزمه بذلك، وهو الصواب، وقيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن حُسن العشرة، قال ابن قدامة في «المغني»: (ولا يجب عليه -الزوج- شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد).اهـ[ل]

*** ما يجب على المرأة من الأعمال في بيت زوجها.**

- الواجب من عمل المرأة في بيت زوجها من طبخ وغسل ملابس وأوان وتنظيف بيت وفراش ونحو ذلك يختلف باختلاف طبقات الناس وما جرى به عرفهم وعاداتهم[1]. [ل]

*** حكم قيام الزوجة بمساعدة أم زوجها في أعمال البيت.**

- ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج إلا في حدود المعروف

---

(١) قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الصحيح أنه تجب معاشرة كل من الآخر بالمعروف، وأن الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك واجب عليها مع جريان العادة بذلك).اهـ «توضيح الأحكام» (٣/ ٧٤١).

وقدر الطاقة؛ إحسانًا لعِشرة زوجها، وبرًّا بما يجب عليه برّه.

- وإذا تعذر قيام الزوجة بذلك وشق عليها، فللزوج أن يبر أمَّه بغير ذلك بما يتيسر له، بإحضارها إليه لتعيش معه، وإما بإرسال نقود تستأجر بها مَن يقوم بخدمتها، وإما بغير ذلك في حدود الطاقة. [ل]

* أخذ الرجل حلي زوجته.

- إذا سلب الزوج حلي زوجته فلها الحق في مطالبته إذا كان ملكًا لها أو كانت هي قد استعارته، أما إن كان ملكًا لزوجها فليس لها الحق في مطالبته، وكذا إذا كان هو الذي استعاره لها. [ل]

* إعطاء المرأة شيئًا من مالها الخاص إلى زوجها.

- لا يلزم الزوجة أن تعطي زوجها شيئًا من مالها، لكن لو بذلت له شيئًا بطيب نفس منها إعانة لزوجها المحتاج على القيام بأعباء البيت والأولاد فهو أمر حسن، وبه تحسن العشرة، وتقوى المودة، والزوجة مأجورة على ذلك مرتين: أجر الصدقة وأجر الصلة. [ل]

* حكم خروج المرأة من بيتها دون إذن الزوج.

- لا يجوز للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه، لا لوالديها ولا لغيرهم؛ لأن ذلك من حقوقه عليها، إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج.

- وأما إذا كان الزوج يسمح لها بالخروج فلا بأس، مع مراعاة الستر وعدم التبرج. [ل]

* حكم خروج المرأة من بيتها دون إذن زوجها.

- المرأة إذا أرادت الخروج من بيت زوجها فإنها تخبره بالجهة التي تريد الذهاب إليها، ويأذن لها في الخروج إلى ما لا يترتب عليه مفسدة، فهو أدرى بمصالحها، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]. [ل]

* حكم خروج المرأة للعمل دون إذن زوجها.

- لا يجوز للمرأة ذلك إلا بإذن صريح أو عرفي، كأن يكون ذلك عرفًا بينهما فلم ينكر عليها، أو شُرِطَ عملها في عقد النكاح. [ل]

*** راتب المرأة العاملة حق لها.**

- ما تحصل عليه المرأة من المال في مقابل عملها المباح ملك لها، لا يحل لزوجها منه إلا ما سمحت به نفسها، أو إذا كان هناك شرط بينهما أن تعطيه شيئًا منه. [ل]

*** حكم سماح الرجل لامرأته زيارة والديها مرة واحدة في الأسبوع.**

- الإسلام جعل لكل من الزوجين حقوقًا يجب أن يقوم بها للآخر، وعلى كل منهما واجبات يجب أن يؤديها، ومن الحقوق بينهما حسن العشرة، ولا حرج في زيارة المرأة أبويها في الأسبوع أو الأسبوعين مرة مثلًا؛ لأن صلة الرحم واجبة على المكلفين من الرجال والنساء. [ل]

*** حكم منع الزوج زوجته من صلة أرحامها.**

- لا ينبغي للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، وإذا منعها من صلة رحمها فلا إثم عليها، وإنما الإثم على الزوج المانع، وهي لا حرج عليها. [ل]

*** منع الرجل امرأته من زيارة أختها.**

- طاعة الزوج واجبة، وعلى المرأة أن تستأذن زوجها عند زيارة أختها، وإقناعه بالتي هي أحسن، فإن أصر على منعها من الزيارة فعليها أن تطيعه؛ لأن طاعته واجبة، ولا إثم - والحال كذلك - عليها في ترك الزيارة. [ل]

باب: الصداق

❊ الصداق في النكاح لابد منه.

- الصداق في النكاح لابد منه[1]، لدلالة الكتاب والسُّنة والإجماع على وجوبه، ويُسمَّى أيضًا مهرًا وأجرًا، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء:٤]، أي: عن طيب نفس، بما فرض الله لهن عليكم بالزواج بهن، وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤]، وثبت أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولم يكن له فيها حاجة فأراد بعض أصحابه أن يتزوجها، فطلب منه صداقًا لها، فاعتذر لفقره، فقال له: «التمس ولو خاتمًا من حديد» فالتمسه لكنه لم يجد، فأبى النبي ﷺ أن يُزَوِّجَهُ إياها إلا بشيء يبذله لها، وفيه منفعة تعود عليها، وانتهى الأمر إلى أن زَوَّجَهُ النبي ﷺ هذه المرأة بما معه من القرآن، يعلمها إياه[2]، وأجمعت الأمة على أنه لابد من الصداق في النكاح، ومن تَزَوَّج امرأة من وليها على ألا مهر لها فقيل: نكاحها باطل، وقيل: النكاح صحيح والشرط باطل، ويجب لها مهر المثل بالدخول بها، أو الوفاة عنها؛ لقوة الشبه بالمفوضة الآنف ذكرها، والأرجح الثاني، أما من تزوج امرأة أن لها مهرًا لكنه لم يُسَمَّ، فنكاحها صحيح، ولها مهر مثلها بالدخول أو الوفاة، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة:٢٣٦]. [ل]

---

(١) المهر واجب على الرجل بالنكاح أو الوطء بإجماع العلماء، ويُسمَّى صداقًا؛ لأنه يشعر بصدق رغبة الزوج في المرأة.

فائدة: ذهب جماهير أهل العلم، ومنهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم إلى أنه على الزوج أن يُعِدَّ المنزل، ولا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه، وإنما المهر هو عطاء ونحلة مقابلة لحلِّ التمتع بها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل رضي الله عنه.

* المهر في النكاح ليس ركنًا من أركانه.

- ذكر المهر في النكاح ليس ركنًا من أركانه، فلو عُقد على المرأة بدون ذكر المهر صَحَّ العقد، ووجب لها مهر المثل، ولا حَدَّ لأقله، بل كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما جاء في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[1]. [ل]

* الصداق، وحكم المغالاة فيه.

- لا نعلم دليلًا من الكتاب ولا من السُّنة يدل على تحديد المهر، والأدلة التي جاءت من القرآن منها ما فيه التنبيه على جواز دفع المهر الكثير، ومنها ما هو عام يشمل القليل والكثير، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، فإن لفظ الأموال ولفظ الأجور عام في القليل والكثير.

- وأما الأدلة التي جاءت من السُّنة، فإنها دالة على وقائع مختلفة حصل فيها تفاوت كبير في المهور؛ كمهر زوجات الرسول ﷺ، وبناته رضي الله عنهن، وما عُرف من مهور زوجات أصحابه رضي الله عنهم، كالتزويج على ما مع المتزوج من القرآن، والتزويج على النعلين، وعلى وزن نواة من ذهب، وعلى أربع أواق. ومن أراد الاطلاع على ذلك فعليه مراجعة

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

الصحيحين والسنن الأربعة وغيرها.

- ولا ينبغي المغالاة في المهور؛ لأن ذلك يعسر الزواج، ويشق على الناس. [ل]

❊ حكم جريان العُرف أن المؤخَّر لا يدفع إلا عند الطلاق.

- يجب تسديد المؤخر من الصداق عند طلب الزوجة، إلا إذا كان مؤجلًا بأجل معلوم، فعند حلول الأجل إذا طلبته الزوجة أُعطي لها، وإلا سُدد لها عند الطلاق أو وفاة الزوج، أو لورثتها عند وفاتها هي. [ل]

❊ حكم أخذ والد الفتاة شيئًا من صداقها.

- لأبيها أن يأخذ من صداقها ما يشاء برضاها، وكذا مما تملكه سوى صداقها، وله أن يأخذ من مالها ومن صداقها ما لا يضرها بشرط ألا يعطيه غيرها من أولاده.

- أما من تولى عقد نكاحها من وكيل أو وصي فليس له أن يأخذ من مالها شيئًا إلا برضاها إذا كانت رشيدة، سواء كان صداقًا أم غيره، وكذا سائر أوليائها سوى أبيها لا يجوز لهم أخذ شيء من صداقها إلا برضاها. [ل]

❊ حكم اشتراط والدة الفتاة أن يدفع الخاطب مالا له بخلاف الصداق.

- صداق المرأة ملك لها، وما شرطه والدها على الزوج ورضي به فيجب على الزوج أن يدفعه لوالدها؛ لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[1]، ولا يدخل ما شرطاه من المبلغ تحت الحديث الوارد في تحريم أكل ثمن الحر[2]؛ لأن والدها لم يبعها، وإنما عقد لها عقد النكاح المشروع. [ل]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٥)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاي (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجُل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**».

※ المعقود عليها تستحق المهر كاملاً عند وفاة الزوج.

- إذا عُقد على المرأة ثم تُوُفِّي زوجها قبل أن يدخل بها وجب لها جميع المهر المُسمَّى لها بمجرد وفاة زوجها؛ لأن المهر يتم استحقاق الزوجة له كله بموت الزوج كما يتم بدخوله بها سواء في ذلك ما دفع منه وما لم يدفع، وليس لورثة الزوج شيء من المهر لا قليل ولا كثير[1].

- ويضاف إلى ذلك أنها ترث من مال زوجها الربع إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن، وذلك بعد تسديد دينه وتنفيذ وصيته الشرعية. [ل]

※ إذا عُقد على امرأة وتوفيت قبل العقد فلورثتها الصداق كاملا.

- إذا توفيت المعقود عليها قبل الدخول بها فإنها تستحق المهر المسمَّى لها في العقد كاملًا، ويعتبر المهر وما تركته من مال غيره تركة تورث عنها لورثتها.

- وذلك مع العلم أن زوجها من ورثتها. [ل]



(١) فائدة: ذهب الحنابلة وغيرهم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته التي لم يدخل بها في مرض موته فِرارًا من ميراثها، ثم مات فإنه يتقرر لها المهر كاملًا.

باب: الوليمة

* حكم وليمة العرس.

- الوليمة: ما يقدَّم من الطعام في الزواج للمدعوين -من ذبيحة أو غيرها- مما تيسر من الطعام، وهي سُنة شكرًا لله، ومن فوائدها: إعلان الفرح والنكاح، وتُطلق على ما يُدعى إليه من الطعام وإن كان لغير عرس.

- وهي سُنة مرغب فيها شرعًا[1]؛ لفعل النبي ﷺ، وقوله لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج: «**أَوْلِم ولو بشاة**»[2]. [ل]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال ابن بطال: قوله: «الوليمة حق» أي؛ ليست بباطل بل يُندب إليها، وهي سُنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجبها. كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي، وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة. وابنُ التين عن أحمد، لكن الذي في «المغني» أنها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر عبدَ الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة). اهـ «الفتح» (٩/ ٢٣٠).

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (قوله: «أَوْلِمْ» فعل أمر، فذهب بعض العلماء إلى وجوب الوليمة لما فيها من إظهار النكاح وإعلامه.

- وقال بعضهم: إنها مستحبة؛ لأن كثيرًا من الصحابة تزوجوا بدون إيلام، وقصة الرجل الذي وهبته المرأة نفسها لم يأمره النبي ﷺ بالإيلام، ولكن هذا ليس بدليل، لأن الرجل كان معسرًا.

- إذًا نقول: من كان يستطيع أن يُولم بأكثر من الشاة يولم لأكثر من الشاة؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث خلافًا لما قاله الفقهاء رحمهم الله: أن الوليمة تُسن بشاة فأقل. ويرون أن الشاة أكبر شيء). اهـ «شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

* حكم ضرب الدف لإعلان النكاح.

- روى الترمذي والنسائي وغيرهما، عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت في النكاح**»[1]، وروى البخاري وغيره عن خالد بن ذكوان عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن... يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين**»[2].

- وبهذا يُعلم أنه يجوز ضرب الدف من النساء لإعلان النكاح، ولكن لابد أن يكون خاليًا من المفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء، وكالأغاني المحرمة. [ل]

* حكم ضرب الدف للرجال.

- إعلان النكاح سُنة؛ لقول النبي ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»[3] رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم، ومن وسائل إعلانه الضرب بالدف، لكنه من النساء دون الرجال؛ لثبوته منهن عمليًّا دون الرجال في الصدر الأول، وقد وردت أحاديث في الضرب بالدف في النكاح، منها ما رواه الترمذي عن عائشة ؓ، عن النبي ﷺ: «**أَعْلِنُوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**»[4] أي: الدف، وفي سنده: عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده خالد بن إياس، وهو منكر الحديث، وروي من طرق أخرى لا تخلو من مقال، فلا يصح الاستدلال بهما على جوازه للرجال. [ل]

* حكم القيام بإلقاء محاضرة عند عقد النكاح وحفل الزواج.

- لا مانع من إلقاء محاضرة نافعة على الحاضرين في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر في حفل الزواج. [ل]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠١، ٥١٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥).

*** حكم حضور حفلات الزواج المشتملة على منكرات واختلاط.**

- إذا استطاع المدعو منع ما فيها من المنكرات حضر لذلك، وإلا فلا يجيب الدعوة.

- ولا يجوز له أن يجيب الدعوة إلى الاحتفال، ولو جلس بعيدًا؛ لأن ذلك الاحتفال مثار فتنة، ولا يخلو من المنكر، وفي إجابته الدعوة نوع من المشاركة والرضا والسكوت عما يرتكبه غيره. [ل]

*** حكم الزغاريد.**

- الزغاريد في حكم الغناء. [ل]

*** حكم إقامة الفرح في المسجد مع بعض الأناشيد.**

- لا تجوز إقامة الفرح بالرقص والأناشيد في المسجد، ولا تجوز قراءة القرآن في هذا الفرح وخلطه مع الأناشيد، وأما الضرب بالدف فيجوز للنساء فقط في غير المسجد لإعلان النكاح فيما بين النساء. [ل]



باب: القسم بين الزوجات

* تعدد الزوجات، حكمته وضوابطه، والرد على من ينكره.

- إن الله تعالى هو الذي أباح للمسلم أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات، إذا استطاع القيام بواجبهن[1]، ووثق من نفسه أن يعدل بينهن، وأمن الجور، فأنزل ذلك في كتابه، وأوحى به إلى رسوله محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]، فأذن تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثًا ثلاثًا، وإن شاء أربعًا أربعًا؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعَدَم العدل بينهن، وهو سبحانه العليم الخبير بشؤون عباده، الحكيم في تشريعه، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم، وينتظم به أمرهم، لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون، فيجب التسليم له سبحانه، وتفويض الأمر له في تشريعه، كما يجب الإيمان بقضائه وقدره، فكل ذلك مقتضى الحكمة، علمها الإنسان أم لم يعلمها، فإن في عقول البشر من القصور ما قد يحول بينهم وبين إدراك تفاصيل الحكم في كثير من فروع التشريع، وليرجع العالم المسلم بمن يجادله من الشكاك والملحدين في ذلك إلى المناظرة في أصل الدِّين والإيمان بأن للعالَم ربًّا عليمًا حكيمًا، رؤوفًا رحيمًا، وأنه أرسل رسلًا أمناء صادقين، مبشرين ومنذرين، وأوحى سبحانه إليهم بما فيه سعادة البشر وصلاح الكون، وقد بلغوا البلاغ المبين، وقامت بهم الحجة على العباد، فإن آمن بعلم الرب وحكمته وعدله ورحمته، وبصدق الرسل وأمانتهم وتبليغهم قامت عليه الحجة، ووجب عليه التسليم لله في تشريعه، علم الحكمة في فروع التشريع أم لم يعلمها، وإن أبى أن يؤمن بالأصول لم تكن هناك فائدة للدخول معه في تفاصيل الشريعة.

- ومع هذا ففي إباحة تعدد الزوجات حِكَمٌ، منها:

---

(١) أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ويسقط هذا الحق برضاهما عند جمهور العلماء.

أن الإحصاء والاستقراء دلَّ على أن عدد من يولد من الإناث أكثر من عدد من يولد من الذكور، وأن عدد من يتوفى من الذكور أكثر من عدد من يتوفون من الإناث؛ لكثرة ما يتعرض له الذكور دون الإناث من أسباب الموت، كالمواجهات في الحروب، ودفع غائلة الأعداء، والقيام بالأعمال الشاقة، والأسفار البعيدة، ونحو ذلك مما يكون الإنسان فيه عرضة للمتاعب والأخطار، فلو مُنع تعدد الزوجات لبقي عدد من النساء بلا أزواج، وفات عليهن المتعة وإشباع الغريزة الجنسية، بقضاء الوطر على وجه يليق بالشرف والكرامة، ويقوم عليه بناء الأسر والقبائل والشعوب، ويسقط كثير من النساء في شِباك أهل الهوىٰ يعبثون بهن، فتنتهك الأعراض، ويقل النسل، ويكثر اللقطاء، وتنحل الأسر، ويستشري الفساد في المجتمع، ويعم البلاء، ويتبع ذلك انتشار الأمراض الفتاكة؛ كالزهري والسيلان.

ومنها: أن في تعدد الزوجات كثرة النسل، لتعدد محل الحرث، وقضاء الوطر، وفي هذا زيادة في بناء الأمة، ودعم لقوتها، وتعاون على متاعب الحياة، وعمارة الأرض التي جُعل الإنسان خليفة فيها، وقد حث الشرع على النكاح تحقيقًا للعفة، وكثرة النسل، وصيانة للأعراض، ومحافظة على بقاء النوع.

ومنها: ما جرت به سُنة الله الكونية من أن النساء يحضن ويحملن ويلدن ويستمر بهن دم النفاس زمنًا، فإذا كان في عصمة الرجل أكثر من زوجة وجد الزوج لديه من يعف بها فرجه عن الحرام، فيقضي معها وطره، ويكون ذلك عونًا له على ضبط نفسه، وكبح جماحه، فلا يستهويه الشيطان، ولا تستولي عليه الأهواء.

ومنها: أن الزوجة قد تكون عقيمًا، وبينها وبين زوجها وئام، ويرغب في الزواج للنسل المحبب إلى الله، والذي به عمارة الأرض وقوة الأمة، فأباح الشرع له تعدد الزوجات، عسى الله أن يرزقه الله منهن نسلًا تقرُّ به عينُه، ويسعد به في حياته إلى غير ذلك من الحِكم.

- وأخيرًا، فالأمر كما تقدم أولًا من أن تعدُّد الزوجات تشريع من لدن حكيم حميد، رحيم ودود، يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فليعرف

العبد قدر ربه، ولينزل نفسه منزلتها من القصور، وليرد علم ما لم يعلم إلى من يعلم غيب السموات والأرض، وليشغل نفسه بفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه. [ل]

※ المراد بالعدل بين الزوجات.

- العدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل والملبس والمبيت، هذا هو الأصل، وعلى الزوج أن يتقي الله ما استطاع وأن يعدل بين نساءه. [ل]

※ هل للزوج أن يمكث عند بعض نساءه أكثر من الأخرى لأسباب كتوفر الخدمة ونحوه.

- إذا كان الزوج يريد أن يراجح واحدة على الأخرى لمرض عند إحداهن أو قوة عند الأخرى في الخدمة ونحوه فيجب أن يستسمح الزوجة الأخرى. [ل]

※ صفة القسم للزوجة الجديدة بعد البناء بها.

- إذا تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، فإن أحبت أن يقيم عندها سبعًا فعل وقضاهن للبواقي، والأصل في ذلك: ما روى أبو قلابة عن أنس ﷺ، قال: مِنَ السُّنَّة إذا تزوج الرجلُ البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئتُ لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه ولفظه للبخاري[1].

- وما روته أم سلمة ﷺ؛ أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثًا وقال: «**إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئتِ سبَّعتُ لك، وإن سبَّعتُ لك سبَّعتُ لنسائي**»[2]. رواه مسلم. [ل]

※ هل يلزم رضا الزوجة الأولى للزواج من ثانية.

- ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى، لكن من

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحُسن اللقاء وجميل القول، وبما تيسر من المال إن احتاج الرضا إلى ذلك. [ل]

* حكم تزوج الرجل زوجة ثانية دون علم الأولى.

- يجوز للرجل أن يتزوج زوجة ثانية دون علم الأولى، بل دون إعلامها ما دام يرى ذلك من المصلحة، ويقوى على مؤن الزواج، وعلى العدل بين الزوجتين أو الزوجات بما يملكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]. [ل]

* حكم اشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى.

- لا يلزم الوفاء بالشرط المذكور وهو طلاق الزوجة الأولى؛ لأنه شرط فاسد، وإن عقد على الثانية بهذا الشرط صح العقد ولا يلزمه الوفاء بالشرط[1]؛ لقول النبي ﷺ: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[2]. [ل]

* حكم تنازل إحدى الزوجات عن حقٍّ من حقوقها.

- إذا تنازلت الزوجة عن حقوقها الزوجية نظير بقائها في عصمة زوجها، وتم الاتفاق بينهما على ذلك فلا مانع من ذلك؛ لأن سودة رضي الله عنها طلبت من الرسول ﷺ بقاءها في عصمته على أنها تهب ليلتها لعائشة رضي الله عنها، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك[3]. [ل]

---

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: إذا شرطت طلاق ضرتها صح عند أبي الخطاب، وعليه أكثر الأصحاب.

- والقول الثاني: أنه ليس صحيحًا وهو اختيار الشيخ تقي الدِّين، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا يحل أن تشترطه، ولو شرطته فهو لاغ لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

❊ للزوجة الثانية أن تتنازل عن حق من حقوقها.

- إذا تنازلت المرأة عن شيء من حقوقها على الزوج فلا بأس بذلك، سواء كان ذلك مشروطًا عند العقد أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء:١٢٨]. [ل]

❊ القرعة بين الزوجات عند خروج الزوج للسفر.

- على الزوج في السفر أن يقرع بين نسائه، فمن خرجت لها القرعة سافر بها، كما كان النبي ﷺ يفعل(١)، ولا يقضي المبيت الذي حصل في أثناء السفر للباقيات، وإنما يقسم بينهن في وقت حضوره، والسفر للحج أو العمرة كغيره من بقية الأسفار، لابد من القرعة فيه. [ل]

❊ مكافأة إحدى الزوجات براتب نظير تعاونها مع زوجها في العمل.

- يجب على الرجل إذا كان له أكثر من زوجة أن يعدل بين زوجاته في المبيت والنفقة والسكن، ولا يجوز له أن يخص إحداهن بعطاء دون بقيتهن من غير سبب شرعي، وبذلك يعلم أن مكافأة الزوجة التي تعينه في أعماله بما يقابل خدمتها لا حرج فيه. [ل]

❊ حكم ترك الزوج المبيت لدى إحدى الزوجات خوفًا على نفسه من الأذى أو القتل ونحوه.

- إذا كان لهذا السبب فلا حرج عليه أن يترك المبيت عند هذه الزوجة والأكل والشرب معها محافظة على نفسه. [ل]

❊ حكم ميل الزوج إلى جماع إحدى نسائه عن الأخرى.

- لا حرج عليه في ذلك إذا كانتا راضيتين بذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ولقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»(٢)، فإن كانتا غير

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٥٣)، وابن ماجه (١٩٧٣)، وأحمد (٦/ ١٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

راضيتين فالواجب على الزوج أن يبيت عند كل واحدة ليلة، وإن لم يتيسر له جماعها، وله أن ينفرد في ليلتين من كل أربع عنهما جميعًا؛ لأن العدل في القسم في المبيت واجب، أما الحب وما يترتب عليه من الجماع فليس في قدرة الإنسان، بل ذلك إلى الله سبحانه. [ل]

*** حكم تمييز الزوج لإحدى نسائه في النفقة؛ لأن الأخرى تتحصل على راتب من جهة العمل.**

- لا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من عدم العدل؛ لأن الراتب المذكور ليس من الزوج. [ل]

*** من تزوج امرأة ثانية أثناء سفره ومكث عندها شهورًا هل يقضيها للأولى.**

- السُّنة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيبًا، وسبعة أيام إن كانت بكرًا، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسم ويعدل بينهما، ومتى غاب عن إحداهما مدة قضى للأخرى مثلها إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه. [ل]

*** حكم نكاح أكثر من أربع.**

- يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته، وأَمِنَ من الجور، لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، والدليل على ذلك: الكتاب والسُّنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]، فأذن تعالى لكل من يريد أن يتزوج أكثر من واحدة أن يتزوج إن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثًا، وإن شاء أربعًا، إن لم يخف الجور، ولم يأذن له سبحانه بأكثر من أربع، والأصل في الفروج التحريم، فلا يجوز إلا في حدود ما بيَّن الله وأذن فيه، ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات. فكان ما زاد على ذلك باقيًا على أصل التحريم.

- وأما السُّنة: فما رواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**اختر منهن أربعًا**»[(١)]، وما رواه أحمد

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٣).

والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا، وقد أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصححاه(١).

- وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السُّنة والجماعة قولًا وعملًا على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبي ﷺ، فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات فقد خالف كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ. [ل]

※ من جمع أكثر من أربع نسوة لزمه مفارقة من عقد عليها بعد الأربع.

- لا يجوز لمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة؛ لورود الأدلة الدالة على ذلك، وإذا فارق من عقد عليها بعد الأربع كفاه ذلك، وإلا وجب عليه أن يفارق من عقد عليها بعد الأربع. [ل]

※ الرد على من استدل بقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أن للمسلم أن يتزوج تسع زوجات.

- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]؛ أي: انكحوا ما شئتم من النساء مما يحل لكم، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثًا، وإن شاء أربعًا، وهذه الألفاظ معدولة، يعني: (مثنى وثلاث ورباع) أي: اثنتين اثنتين، وثلاثًا ثلاثًا، وأربعًا أربعًا، الواو بمعنى (أو)، يعني: انكحوا اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يزيد على أربع نسوة، وأن الزيادة من خصائص رسول الله ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد من الأمة، ويدل على أن الزيادة على أربع غير جائزة وأنها حرام: ما أخرجه أبو داود في «السنن» عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اختر منهن أربعًا**»(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٤).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

نسوة، فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا، أخرجه النسائي[1].

- قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان تحريم ما زاد على الأربع من حديث غيلان: (وجه الدلالة: أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشر، وقد أسلمن، فلما أمر بإمساك أربع وفراق سائرهن دلَّ على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع، فإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه أعلم). [ل]

* حقوق الزوجة النصرانية مقارنة بحقوق المسلمة.

- الحقوق واحدة من الكسوة والنفقة والسكنى وحسن العشرة وعدم الظلم والعدل في القسمة إذا كان معه زوجة أخرى[2]. [ل]

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

باب: الخلع

* متى يشرع للمرأة أن تطلب الخلع.

- إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تقيم حدود الله، شُرع حينئذ الخلع، بأن ترد عليه ما أعطاها من الصداق ثم يفارقها؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «**أترد ين عليه حديقته؟**» فقالت: نعم، فردتها عليه، وأمره ففارقها[(١)]. رواه البخاري.

- وإذا حصل نزاع بينهما فإن مرد ذلك إلى الحاكم الشرعي ليفصل بينهما. [ل]

* الخلع طلقة بائنة وليس فسخًا.

- الأظهر أن الخلع طلقة مطلقًا؛ لأن هذا هو الذي يملكه الزوج، والصحيح أنه يحسب من الطلاق، فيؤمر بالطلاق حتى تنقطع العلاقة. [اختيارات]

* يكفي المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة[(٢)] بعد الطلاق.

- الصواب أن عدتها حيضة كالأمة، فالمخلوعة مستثناة من قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، لكن لو اعتدت ثلاثًا خروجًا من الخلاف فهو أحسن إن شاء الله. [اختيارات]

* حكم تأجيل عوض الخلع.

- لا مانع أن يكون عوض الخلع مؤجلًا بأجل معلوم[(٣)]، وأما تأجيله بزواج المرأة المختلعة فغير صحيح؛ لأنه غير معلوم. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٢) وهذا القول رواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

(٣) وهل للزوج أن يطلب أكثر مما أعطاه للزوجة لكي تختلع؟ لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال: (الجواز، والمنع، والكراهة)، وظاهر كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله أنه يميل إلى الكراهة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.



كتاب الطلاق


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الطلاق(١)

* التئام الأسرة من مقاصد الشريعة.

- لا يخفى أن من مقاصد الشرع المطهر حفظ الأُسرة والتئام الشمل، والبُعد عما يفسد ذلك ومنه الطلاق، فلا ينبغي للزوج أن يعمد إليه إلا إذا رأى أن المصلحة الشرعية فيه، ومن ذلك كراهية الزوجة وعدم احتمال العيش معها، وخشية عدم القيام بما أوجبه الله تعالى لها، فلا حرج حينئذ في تطليقها، بل يشرع إذا خشي عدم القيام بما أوجبه الله تعالى نحو الزوجة إلا إذا رضيت بإسقاط حقها، لكن إن صبر الزوج على زوجته مع القيام بما أوجبه الله عليه حفظًا للأسرة من التفكك فهو خير، وللزوج به أجر إن شاء الله، وإن أبى إلا الطلاق فلا حرج عليه، والله يعوض كلًّا منهما خيرًا من صاحبه. [ل]

* الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل.

- أولًا: وضع الله الطلاق بيد الزوج وحده لحكم عظيمة منها:

١ - قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبُعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة فليست كذلك.

---

(١) والطلاق تجري عليه الأحكام الخمسة:

أولًا: يكره في حالة استقامة الزوجين، وعند أبي حنيفة يحرم في هذه الحالة.

ثانيًا: يباح عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة والتضرر ببقائها عنده.

ثالثًا: يستحب إذا كانت المرأة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحال التي تضطرها إلى المخالعة، وعند شيخ الإسلام: يجب في هذه الحالة.

رابعًا: يجب للإيلاء إذا أبى الزوج الفيئة، ويجب أيضًا -على الصحيح- إذا تركت واجبًا شرعيًّا، أو تركت العفة، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

خامسًا: يحرم إذا كان الطلاق بدعيًّا، كأن يطلق في حيض أو نفاس أو طهر جامع فيه، أو طلاقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللهن رجعة ولا نكاح. انظر: «توضيح الأحكام» (٣/ ٨٤١).

٢- قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته، فهو عماد البيت ورب لأسرته.

٣- أن المهر يجب على الزوج، فجُعل الطلاق في يده؛ لئلا تطمع النساء، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا، وهذا يضر الزوج، وقد نبَّه الله سبحانه على هذا المعنى في قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

- ثانيًا: إذا كان الزوج نفسه لا تطاق عشرته فللزوجة أن ترجع إلى المحكمة. [ل]

* إقرار الزوج بالطلاق يُعتد به.

- إذا سُئل الزوج: هل طلقت زوجتك؟ فأجاب قائلًا: نعم. فقوله يعتبر طلقة، فإن لم تكن آخر ثلاث طلقات فرجعته إياها صحيحة، وإن كانت آخر ثلاث طلقات لم تحل له إلا بعد زوج يتزوجها زواجًا شرعيًّا، لا يقصد منه تحليلها له، ويكون زواجه إياها بعد ذلك بعقد ومهر جديدين برضاها. [ل]

* حكم جعل العصمة بيد الزوجة لتطلق نفسها متى شاءت.

- الأصل أن الطلاق بيد الزوج ومن يفوض إلى ذلك من طريق الزوج، هذا إذا كان الزوج أهلًا لصدور الطلاق منه، وأما إذا لم يكن أهلًا فإن وليه يقوم مقامه، وإذا فَوَّض الزوج إلى زوجته أن تطلق نفسها منه فلها أن تطلق نفسها منه ما لم يفسخ الوكالة، وأما جعل الزوج العصمة بيد الزوجة بشرط في العقد متى شاءت طلقت نفسها فهذا الشرط باطل؛ لكونه يخالف مقتضى العقد، وقد قال النبي ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[1]. [ل]

* الطلاق السُّني والبدعي.

- الطلاق السُّني هو: أن يطلقها طلقة واحدة وهي حامل، أو في طهر لم يجامعها فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

- والبدعي: أن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، أو أن يطلقها واحدة أو أكثر وهي حائض أو نفساء أو في طُهْر جامعها فيه. [ل]

*** هل الطلاق البدعي يقع أم لا؟**

- الطلاق البدعي أنواع، منها: أن يطلق الرجل امرأته في حيض، أو نفاس، أو في طهر مَسَّها فيه، والصحيح في هذا أنه لا يقع، ولا يعتد به(١).

ومنها: أن يطلقها ثلاثًا، والصحيح أنه يعتد به طلاقًا، ويعتبر طلقة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء إذا كان ثلاثًا بلفظ واحد. [ل]

*** متى تعتبر المرأة طالقًا.**

- تعتبر المرأة طالقًا إذا أوقع عليها زوجها الطلاق، وهو مُكلَّف مُختار، ليس به مانع من

---

(١) هذا نص فتوى صادرة من «اللجنة الدائمة» (٢٠/ ٥٨) وعليها توقيع العلامة ابن باز، والعلامة عبد الرزاق عفيفي رحمهما الله، وللشيخ قول قديم بوقوعه، لكن القول بعدم وقوعه هو آخر أقوال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

- والقول بعدم وقوع الطلاق البدعي هو قول ابن حزم واختيار شيخ الإسلام والعلامة ابن القيم ورجحه الصنعاني والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله، وذهب إلى وقوعه الأئمة الأربعة مع اتفاق الجميع على إثم الزوج بذلك.

- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (...والقول الراجح أنه لا يقع الطلاق، ومن أراد مزيدًا من هذا البحث فليرجع إلى كتاب «زاد المعاد» لابن القيم، وكتاب «تهذيب السنن» له -أيضًا- فقد أجاد فيه وأفاد، وبعد أن يقرأ الإنسان هذا البحث يجد أنه لابد من القول بأنه لا يقع، وأنا حدثتكم كثيرًا عن القواعد العامة في الشريعة، فالقواعد العامة في الشريعة قواعد لا يمكن أن تهدمها مسائل خاصة إلا بدليل واضح يكون مستثنًى، وإلا فالأصل بقاء القواعد على ما هي عليه، والقاعدة العامة التي تعتبر نصف الدِّين، قول النبي ﷺ: «من عَمِلَ عملًا ليس عَلَيْه أمرُنا فهو رد».

- وعلى كل حال: من أراد المزيد في هذه المسألة الهامة فليرجع إلى ما أشرت إليه؛ لأني ما رأيت كلامًا أَوْفَى من كلام ابن القيم في هذا الموضوع). اهـ «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١١٦، ١١٧).

موانع وقوع الطلاق: كالجنون، والسُّكْر، ونحو ذلك، وكانت المرأة طاهرًا طُهْرًا لم يجامعها فيه، أو حاملًا.

- أما إن كان الزوج مجنونًا أو مُكْرهًا أو سكْرانًا ولو آثمًا في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقُّل لمضار الطلاق؛ لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك، أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه. [اختيارات]

*** طلاق الحامل.**

- يجوز للرجل أن يطلق زوجته إذا كانت حاملًا قد تبين حملها، وذلك عند الحاجة. [ل]

*** الحلف بالطلاق.**

- إذا قصد الزوج بالحلف المذكور في قوله: (علي الطلاق) منع نفسه أو غيره من شيء ما لا طلاق زوجته فعليه كفارة يمين على عدد مرات حلفه مع الحنث، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع شيئًا من ذلك صام ثلاثة أيام، وإن كان قصده الطلاق وقع عليها الطلاق بحسب عدد مرات حلفه كل مرة طلقة؛ هذا إن كان دخل بها، أما إن كان ذلك وقع منه قبل الدخول بها لم يقع إلا طلقة، وله العود إليها بعقد ومهر جديدين بالشروط المعتبرة شرعًا، وعليه التوبة والاستغفار. [ل]

*** حكم من قال عن زوجته: (والله لابد أن أطلقها).**

- لا يقع الطلاق بذلك، لكن على الزوج كفارة يمين عن حلفه بطلاقها، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تجد شيئًا من ذلك فصم ثلاثة أيام. [ل]

*** من حلف على شيء بالطلاق ظنًا أنه حدث ثم تبيَّن أنه خلاف ظنه.**

- إذا حدث ذلك فلا يقع منه طلاق؛ لأن العبرة بظنه، وحيث خالف الواقع فلا أثر له عليه. [ل]

*** الطلاق بناءً على أمر يظن حصوله ثم تبين خلافه.**

- لا يعتد بهذا الطلاق ولا يقع؛ لأن الطلاق مُعَلَّق بلسان الحال، حيث إنه طلق اعتقادًا منه أن ما قيل عن زوجته صحيح، فتبين خلاف ذلك. [ل]

*** الطلاق المُعلَّق.**

- إن قال الزوج لزوجته: إن فعلت كذا تكوني طالقًا ثم فعلت، فإن قصد الطلاق تقع طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، إن لم يسبق ذلك طلقتان، وإن كان قصد من ذلك الكلام منع زوجته من فعل هذا الشيء ولم يقصد الطلاق ثم فعلته لم تطلق، ويكون حكم ذلك حكم اليمين وكفارتها: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

- وإن قصد الطلاق ولم يعلم بفعلها لذلك الشيء فلا حرج عليه في معاشرتها قبل أن يعلم؛ لأن الأصل بقاء العصمة. [ل]

*** الطلاق المعلق على شرط أو سبب.**

- الطلاق المعلق على شرط محض، ولا يقصد به حث ولا منع، يقع الطلاق بوجود الشرط، ورجوعه عن هذا التعليق بعد حصوله منه لا يصح. [ل]

*** حكم من علَّق الطلاق على شيء ثم فعله ناسيًا.**

- من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئًا معينًا ثم فعله ناسيًا فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «**قد فعلت**»(١)، والمعنى: أنه أجاب الدعاء المذكور، ومتى فعل ذلك عامدًا ذاكرًا وجب عليه كفارة يمين إذا جامع زوجته؛ لأن تعليقه هذا في حكم اليمين. [ل]

*** من حلف بالطلاق أن يفعل محرمًا أو يترك واجبًا.**

- الحلف بالطلاق ليس من الأيمان المشروعة، وعلى من حلف بالطلاق لإلزام نفسه بفعل محرم أو عدم فعل الواجب: أن يُكَفِّرَ كفارةَ يمين، فإن كان قصده من حلفه بالطلاق

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

منع نفسه من فعل واجب وجب عليه أن يفعلهن وأن يُكَفِّرَ كفارة يمين عن حلفه، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

- وإن قصد من الحلف بالطلاق وقوع الطلاق إن حنث في حلفه ثم حنث في حلفه وقع طلقة واحدة، وجاز له مراجعة زوجته مازالت في عدتها، إن لم تكن هذه هي الطلقة الثالثة. [ل]

※ من حلف بالطلاق ألا يفعل شيئًا معينًا ثم توفيت زوجته وتزوج من أخرى، فهل حلفه السابق ينطبق على زوجته الثانية.

- إن حدث منه فعل هذا الشيء بعد وفاة زوجته فلا شيء عليه، ولا يقع على الزوجة الثانية شيء إن كانت اليمين سابقة للعقد على الزوجة الثانية. [ل]

※ إذا نوى الطلاق ولم يتلفظ به أو يكتبه لا يعتبر.

- لا يعتبر مجرد نية الطلاق طلاقًا، بل الذي يعتبر اللفظ الدال على ذلك، وما في معناه من الكتابة ونحوها. [ل]

※ إذا توفي الزوج بعدما نوى الطلاق وقبل أن يطلق.

- الأصل عدم الطلاق، وأن زوجته لا تزال بعصمته، وترثه، ومن يدعي أنه طلق زوجته فعليه البينة لدى المحاكم الشرعية، وأما نية الطلاق أو الوعد به فلا يعتد طلاقًا، والأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق. [ل]

※ من حلف قائلًا: (علي الطـ) ولم يكمل لفظ (الطلاق).

- لا يقع الطلاق بذلك؛ لأنه لم يكمل التلفظ بالطلاق، ولم ينطق بالطلاق كاملًا. [ل]

※ كتابة الطلاق كالنطق به.

- الكتابة لها حكم التلفظ بالكلام والنطق به، فإن كتب الزوج تحريم شيء إن كان قصده من الحلف بالتحريم وقوع الطلاق إن حنث في حلفه، وقع طلقة على زوجته وله مراجعتها ما دامت في العدة إذا لم تكن هذه الطلقة هي الثالثة.

- وإن كان قصده من الحلف بالتحريم حضًّا على فعل شيء أو المنع منه، ولم يقصد وقوع الطلاق ثم حنث لم يقع الطلاق، وإنما يلزمه كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين

أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. [ل]

❋ لا اعتبار بعدم تسجيل الطلاق لدى الجهات المختصة.

- التلفظ بالطلاق تترتب عليه أحكامه الشرعية، وإن لم يكتبه أو يسجله لدىٰ جهة الاختصاص، فمتىٰ ما نطق به وهو أهل له، وقع وإن لم يسجل، والتفصيل في ذلك عند الاختلاف لدىٰ المحاكم الشرعية. [ل]

❋ طلاق الثلاث بلفظ واحدة.

- تعتبر طلقة واحدة علىٰ الصحيح من أقوال العلماء؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1]. رواه مسلم في «صحيحه»، وقال الجمهور: يعتبر ثلاثًا، كما أمضاه عمر. وارجع في تفصيل الأقوال ودليل كلٍّ وبيان الراجح منها إلىٰ كتاب «زاد المعاد» للعلامة ابن القيم. [ل]

❋ طلاق الغضبان.

- إذا وقع الطلاق من الرجل وهو لا يشعر، فإن كان لديه بينة عادلة تشهد علىٰ مايقول، فإن هذا الطلاق لا يقع، وإن لم يكن لديه بينة فهذه طلقة واحدة رجعية، إذا لم يسبق له طلاقها أو كان طلقها قبل ذلك مرة واحدة، وأما إن كانت الثالثة فلا تحل له من بعد حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

- ودعوىٰ فقدان الشعور دعوىٰ مخالفة للأصل، وهو السلامة من فقدان الشعور؛ لأن الأصل في الصفات الجبلية الوجود، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بعد وجود ما يصح الاعتماد عليه ناقلًا عنه. [ل]

❋ طلاق المجنون.

- طلاق المجنون لا يقع؛ لأنه غير مكلف؛ لزوال عقله، وقد جاء الحديث بذلك، فعن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1] رواه أبو داود وغيره. [ل]

❊ طلاق النائم.

- رؤيا الرجل في منامه أنه طلق زوجته، كلامه في ذلك لا يؤاخذ به، ولا تطلق به زوجته؛ لرفع القلم عن النائم ويستحب للمسلم إذا رأى في نومه ما يكره: أن يتفل عن يساره، ويستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاثًا، ثم ينقلب على جنبه الآخر؛ لما ورد في ذلك عن النبي ﷺ، من أن من فعل ذلك لا يضره ما رآه. [ل]

❊ عدم وقوع طلاق السكران.

- إذا كان الزوج سكرانًا لا يقع الطلاق...ولو كان آثمًا بسُكْره. [اختيارات]

❊ طلاق المكره.

- إذا أُكره الزوج على طلاق زوجته فطلقها فإن الطلاق لا يقع. [ل]

❊ طلاق الهازل.

- الطلاق يقع في حال الجد والهزل، وللزوج مراجعتها ما دامت في العدة إذا لم يسبق هذا الطلاق طلقتان قبله، فالطلاق يقع وإن ادعى الزوج أنه كاذب أو مازح؛ لأن الطلاق جده جد، وهزله جد. [ل]

❊ كنايات الطلاق.

- إذا قال الزوج لزوجته: اذهبي إلى أهلك. أو نحوها من كنايات الطلاق ولم ينو طلاقها فلا يعتبر ذلك طلاقًا؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما ينقل عنه.

- فالكناية عن الطلاق، إن قصد بها الزوج إيقاع الطلاق وقع طلقة واحدة إذا فعلتِ المعلَّق عليه، وأما إن كان قصده تخويفها ومنعها ولم يقصد إيقاع الطلاق فإن عليه كفارة يمين إذا فعلت ما نهاها عنه، ولا يقع عليها طلاق في أصح قولي العلماء. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، وأحمد (١/ ١٥٤)، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها سبق تخريجه.

※ حكم من وكَّل غيره في الطلاق ثم تراجع قبل أن يطلق الوكيل.

- لا يقع بذلك الطلاق، فلو أرسل الوكالة إلى الوكيل ثم رجع في ذلك قبل أن يطلق الوكيل لم يقع طلاق. [ل]

※ من وكَّل على طلاق زوجته ولم يطلق الوكيل.

- إذا وكَّل رجلٌ آخر ليطلق له زوجته ولم يقم بعملية التطليق فإن هذا لا يقع طلاقًا، وتعتبر في عصمته.

- وكذلك لا يعتبر عزم الزوج على الطلاق طلاقًا لزوجته ما دام لم يتكلم بطلاقها ولم يكتبه. [ل]

※ الطلاق قبل عقد النكاح لا يقع.

- الطلاق قبل العقد لا يقع؛ لأنه لا يصح إلا من زوج، والخاطب الذي لم يعقد النكاح ليس زوجًا، فلا يصح طلاقه، ولا يقع؛ لقوله ﷺ: **«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»**[1]، ولقوله ﷺ: **«لا طلاق إلا بعد نكاح»**[2]. [ل]

※ طلاق غير المدخول بها.

- إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول عليها، فقد بانت منه، ولا يجوز له الرجوع عليها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وذلك بعد استكمال شروط النكاح وأركانه، ولا عدة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٥٧) من حديث ابن عباس موصولًا، وذكره الدارقطني في «سننه» (٣٩٩٢) مرسلًا.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٨٧٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

- وأخرج أبو داود في «سننه» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: **«لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»**، وهو عند الطيالسي (١٨٧٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣١٨)، وللحديث شواهد عديدة، راجع: «البدر المنير» (٨/ ٨٨)، و«تلخيص الحبير» (٣/ ٤٥٠).

لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]. [ل]

*** المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر.**

- من طلق زوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول بها، وجب عليه أن يدفع لها نصف المهر المسمَّىٰ، إلا أن تعفو عن حقها، وإن لم يكن سَمَّىٰ لها مهرًا ولم يدخل بها فلها المتعة بالمعروف، بحسب حاله من غنىٰ أو فقر، وسواء في ذلك كله تَزَوُّجُه بغيرها وعدم تزوجه، وطول المدة وقصرها، وإن كان بينهما نزاع في ذلك أو غيره فالفصل في ذلك إلىٰ المحكمة الشرعية. [ل]

*** حكم من قال لزوجته: أنت حرام علي.**

- إذا أراد بتحريم زوجته علىٰ نفسه طلاقها اعتبر هذا طلقة واحدة، وله أن يراجع المدخول بها ما دامت في العدة ما لم يكن التحريم آخر ثلاث تطليقات، وإلا فلا تحل له إلا بعد زوج بنكاح شرعي، وأما غير المدخول بها فلا تحل رجعتها إلا بعقد ومهر جديدين برضاها.

- وإن لم يقصد بالتحريم طلاقها فلا يعتبر طلاقًا، وعليه كفارة ظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. [ل]

*** حكم من قال: تحرم عليَّ زوجتي إن فعلت كذا.**

- إذا قصد بتحريمها عليه الطلاق إن فعل هذا الفعل اعتبرت طلقه إن فعله، وله أن يراجعها ما دامت في العدة بشهادة عدلين إذا لم يكن ذلك ثالث ثلاث طلقات، وإن كان قاصدًا منع نفسه من هذا الفعل فقط لزمه كفارة يمين إذا كلمه[1]. [ل]

*** إذا طلقت المرأة ثلاث تطليقات ثم تزوجت آخر وطلقها، فإن عادت لزوجها الأول فإن له ثلاث تطليقات.**

- إذا طلقها الزوج آخر الثلاث، ثم تزوجت زوجًا شرعيًّا ووطئها، ثم عادت لزوجها الأول بعد الطلاق، أو بعد الموت، فيكون له ثلاث طلقات مثل ما كان في النكاح الأول.

---

(١) تنبيه: الفارق بين هذه المسألة، والمسألة السابقة، أنه في الحالة الأولىٰ لم يعلق لفظ التحريم، فاعتبر ظهارًا عند عدم إرادة الطلاق، وأما هنا فعلقه فاعتبر يمينًا عند عدم إرادة الطلاق.

- لكن إن كان ما طلقها إلا واحدة، أو طلقها ثنتين ثم تزوجت ثم عادت إليه فليس لها إلا ما بقي بطلاقها الأول، واحدة أو ثنتين، الذي بقي لها يبقىٰ لها، أما إذا كان قد استوفى الطلقات الثلاث ثم طلقها ثم نكحت نكاحًا شرعيًّا، ثم طلقت أو مات زوجها بعد الدخول بها، بعد وطئها يعني فإن الزوج الأول يتزوجها، وترجع له بعد ثلاث طلقات كالنكاح الأول.

- والبائنة بينونة صغرىٰ، وهي من طلقها زوجها واحدة أو ثنتين ثم رجعت إليه بالمراجعة أو بنكاح جديد كالمخلوعة المفسوخة فإنها ترجع على الطلاق الباقي كما ذكرنا. [ل]

* حكم طلاق المرأة التي لا تقبل أن تصلّي.

- إذا نُصحت ولم تُصَلِّ وجب طلاقها؛ لأنها كافرة بالإجماع إذا جحدت وجوبها، وعلىٰ الصحيح من قولي العلماء إذا لم تجحد وجوبها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. [ل]

* حكم طلب المرأة الطلاق بسبب شرب زوجها المستمر للخمر.

- إذا كان مستمرًا علىٰ شرب الخمر فلها أن تطلب الفراق منه؛ لئلا يؤثر عليها وعلىٰ أولادها[1]. [ل]

* حكم تحريم المرأة نفسها على زوجها.

- المرأة لا يقع منها طلاق، سواء بلفظ الطلاق أو التحريم، وإنما يقع الطلاق من الزوج؛ ولهذا لو قالت الزوجة لزوجها: أنت علي حرام، فلا يعتد به، وتبقىٰ زوجة له، وعليها كفارة يمين وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. [ل]

* الطلاق بناء على رغبة أحد الوالدين.

- إذا كانت أحوال الزوجة مستقيمة، والزوج يرغب في إمساكها وعدم طلاقها، وإنما

---

(١) سئل الشيخ عن امرأة علمت يقينًا بأن زوجها يقع في زنىٰ المحارم، فهل يحل لها طلب الفراق؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لها ذلك، ويجب التفريق بينهما؛ لأنها معذورة في امتناعها من الاستمرار مع زوجها المذكور في الحياة الزوجية؛ لما وقع منه من المنكر العظيم، وعليها أن ترد عليه ما بذل لها من المهر.

كرهها أحد الوالدين لأسباب شخصية، فلا يلزم الزوج أن يطلقها إرضاءً لوالديه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»(١)، وعلى الزوج أن يبر والديه بزيارتهما والتلطف معهما والإنفاق عليهما، ومواساتهما بما يحتاجانه، وينشرح به صدرهما، سوى طلاق زوجته، والله المستعان.

- وأما إذا كانت الزوجة غير مستقيمة وجب على الزوج مناصحتها، فإن لم تمتثل وجب عليه طلاقها. [ل]

* جواز اشتراط دفع مبلغ من المال للمراة في حالة تطليقها.

- اشتراط المرأة أو وليها عند عقد الزواج مبلغًا من المال يدفع في حالة تطليق زوجته شرط صحيح؛ لأنه جزء من الصداق اتفق على تأخيره، فإذا وافق الطرفان عليه وجب الوفاء به في حالة حصول موجبه وهو الطلاق، ويدل لذلك ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج**»(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت)(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، وعموم حديث: «**المؤمنون عند شروطهم**»(٤)، وزاد الترمذي في روايته: «**إلا شرطًا حَرَّم حلالًا أو أحل حرامًا**»(٥). [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٣) علقه البخاري في الشروط [٦- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح]، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٤٩)، وانظر: «الفتح» (٥/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٩٦)، وابن حبان (١١٩٩)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة، وانظر شواهده في: «البدر المنير» (٦/ ٥٥٢)، و«تلخيص الحبير» (٣/ ٦٣).

(٥) انظر التعليق السابق، وهو بهذا اللفظ عند أبي داود، والدارقطني.

※ تحريم بقاء الزوج المطلق طلاقًا بائنًا مع زوجته.

- لا يحل للرجل المطلق طلاقًا بائنًا بينونة كبرىٰ أو بينونة صغرىٰ بخروجها من عدة الطلاق الرجعي أن يخلو بمطلقته؛ لأنها أجنبية منه. [ل]

※ عندما يطلق الرجل زوجته الرابعة فلابد أن ينتظر عدتها قبل الزواج بأخرى.

- يحرم علىٰ من طلق زوجته الرابعة أن يتزوج بأخرىٰ حتىٰ تخرج المطلقة من العدة. [ل]

※ حكم زيارة الرجل لامرأته بعد الطلاق.

- إذا طلقها طلاقًا رجعيًّا جاز له أن يزورها، وأن يخلو بها، وأن يرىٰ منها ما يرىٰ الزوج من زوجته ما دامت في العدة، سواء كان لها أولاد منه أم لا، فإن انقضت عدتها فهي أجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، ولا أن يرىٰ منها شيئًا إلا ما يجوز للأجنبي، وإذا طلقها علىٰ مال أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهي بائنة، حكمها حكم الأجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يخلو بها، وإذا أراد أن يرىٰ أولاده منها اتخذ لذلك طريقًا غير الخلوة بها، كأن يطلب مجيء المميز منهم إليه، أو يرسل امرأة من محارمه لتأتي بمن يريد من أولاده إليه، أو يزورها مع محرمها. [ل]



كتاب الرجعة

باب: الإيلاء والظهار وكفارته

*** الإيلاء[1].**

- لا يجوز للمسلم أن يحلف على ترك وطء زوجته، فإن فعل ذلك ضربت له مدة أربعة أشهر، فإن رجع عن إيلائه ووطئها فقد فاء، وإن أبى الفيئة فَرَّقَ بينهما الحاكم الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦، ٢٢٧]. [ل]

*** تعريف الظهار.**

- المظاهرة هي: أن يشبه الرجل زوجته بمن يحرم عليه نكاحها من أم وأخت ونحوهما. [ل]

*** حكم من قال لزوجته: (أنت تحرمين عليَّ مثلما تحرم عليَّ أمي).**

- إن أراد بهذا الكلام الطلاق فيقع به منه عليها طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة إذا لم يسبق هذا طلقتان، وإن لم يُرد به طلاقًا فعليه كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو أرز أو نحو ذلك مما يطعم عادة، ولا يقع به طلاق. [ل]

---

(١) للإيلاء أربعة شروط:

١- أن يحلف على ترك الوطء في القُبُل، فإن تركه بلا يمين لم يكن موليًا.

٢- أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته، فإن حلف بنذر أو تحريم أو ظهار ونحو ذلك فليس بمُولٍ.

٣- أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، أو يعلقه على شرط يغلب على الظن ألا يوجد في أقل منها، وإلا فليس بمول.

٤- أن يكون الإيلاء من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من صبي غير مميز، ولا من عاجز عن الوطء.

*** من قال لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمي) أكثر من مرة قبل أن يُكفِّر.**

- قول الرجل لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمي) ظهار صريح، فيجب عليه كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينًا، وذلك قبل أن يقرب زوجته. [ل]

*** قول الرجل لامرأته: (أنت عليَّ مثل فرج أمي).**

- يعتبر قول الرجل لامرأته: (أنت عليَّ كفرج أمي) ظهارًا، تجب فيه الكفارة قبل أن يمسها، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. [ل]

*** حكم قول الرجل لامرأته: (أنت مثل أمي).**

- قول: (أنت مثل أمي) ظهار، إلا أن يقصد أنها كأمه في الكرامة والمحبة ونحو ذلك، فلا يكون ظهارًا، والأولى الابتعاد عن مثل هذه الألفاظ والاعتياض عنها بغيرها مما يغني عنها وليس فيه محذور أو بأس. [ل]

*** حكم قول الرجل لامرأته: (يا ابنتي) أو قولها له: (يا ابني).**

- يكره تشبيه أحد الزوجين للآخر بمن يحرم عليه من أقاربه أو قريباته، كأن يقول لزوجته: يا أمي، أو: يا أختي، أو تقول له: يا أبي أو يا أخي ونحو ذلك. [ل]

*** قول الرجل لامرأته: (أنت محرمة عليَّ لمدة كذا) يعتبر ظهارًا.**

- إذا حدث هذا من الزوج فإنه يعتبر ظهارًا، وإن كان تحريمه مؤقتًا بعام أو نحوه، وهو منكر من القول وزور، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من ارتكابه هذا المنكر، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢]، ثم إن لم يطأها حتى انتهت المدة فلا كفارة عليه، وإن وطئها أثناء المدة فعليه كفارة ظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة إن وجدها، وإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، تمر أو أرز أو نحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ

مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:٣، ٤]. [ل]

*** من قال لعدد من زوجاته: (أنتن كلكن جميعًا عليَّ كظهر أمي).**

- يلزم الرجل المظاهر بهذه الكلمة كفارة ظهار واحدة عن جميع نسائه؛ لكونه ظاهر منهن بكلمة واحدة. [ل]

*** تعليق الظهار على أمر معين.**

- إن قال الزوج: (عليَّ مثل أمي وأختي لا أفعل كذا) وقصد تحريم زوجته إن فعل فعليه كفارة ظهار إن فعله، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يتيسر ذلك يصم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينًا، وتؤدَّىٰ هذه الكفارة قبل أن يمس زوجته.

- وإن قصد منع نفسه من هذا الفعل فقط، فعليه كفارة يمين تجب بعد فعله الأمر، وهي: إطعام عشرة مساكين، ويجزئ في ذلك إعطاؤهم خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت أهله، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات. [ل]

*** تعليق التحريم (أنت عليَّ حرام) على أمرٍ معين.**

- إن قصد من التحريم الظهار فعليه كفارة الظهار وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وذلك قبل أن يمسها.

- وإن قصد من التحريم الطلاق وقع عليها طلقة واحدة، وجاز له مراجعتها في العدة إذا لم تكن هذه آخر ثلاث تطليقات.

- وإن لم يقصد طلاقًا ولا ظهارًا، بل أراد الامتناع فعليه إذا جامعها كفارة يمين، وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. [ل]

*** حكم من قال لزوجته: (إن تزوجتُ عليك فأنت عليَّ كظهر أمي)**[1].

- لا حرج عليه بالزواج من ثانية، ولكن متى تزوج فليس له قربان زوجته الأولى حتى يكفر كفارة ظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة قبل أن يمسها، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين قبل أن يمسها، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من بُر أو تمر أو أرز ونحو ذلك من قوت البلد، وعليه التوبة إلى الله والاستغفار مما صدر منه. [ل]

*** حكم من قال لمخطوبته: (أنت عليَّ مثل أمي وأختي).**

- لا تأثير لهذا التحريم على عقد الزواج؛ لوقوعه قبله، ولا تلزمه كفارة ظهار؛ لحصوله قبل أن تكون المخطوبة زوجة لمن حرمها على نفسه، وإنما تلزم كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ (٨٨) لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧-٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]، فعلى من حصل منه ذلك التحريم أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات. [ل]

---

(١) وأما وقوع ذلك بعد الزواج، وهو تشبيه الرجل لزوجته بمن تحرم عليه (خلاف الأم) كالأخت والخالة والجدة ونحو ذلك - فقد اختلف في حكمه العلماء، فذهب الجمهور إلى اعتباره من الظِّهار، وهو قول أحمد والشافعي في الجديد.

*** حكم مداعبة المظاهر لزوجته دون جماع وذلك قبل أن يُكفِّر.**

- إذا حدث ذلك قبل الكفارة -أو أثناء الشهرين في الصيام- فإنه قاطع للتتابع؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٤]، والملاعبة نوع من المماسة الممنوعة، فعلى الزوج التوبة إلى الله، وصيام شهرين متتابعين ستين يومًا، ولا يجوز فعل ذلك حتى يكمل الزوج صيام الشهرين. [ل]

*** هل يقع من المرأة ظهار من زوجها؟**

- ما يَصْدُر من الزوجة بلفظ الظهار، كقولها: (أنت عليَّ كأبي أو أخي) ليس بظهار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢]، فخاطب الأزواج بذلك، وعليها عن هذا التحريم كفارة يمين؛ لأن من حَرَّم حلالًا وجب عليه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم:١، ٢]، وعليها التوبة من ذلك. [ل]

*** حكم من بدأ في كفارة الظهار بالصيام ثم عجز.**

- إذا بدأ الزوج في صيام شهرين متتابعين وخشي على نفسه من الوقوع في المحرم -وهو الجماع قبل إتمام الشهرين- فلا مانع من الانتقال إلى الإطعام، وهو إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونص، قبل أن يمس زوجته. [ل]

*** حكم من عليه كفارة ظهار ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين.**

- إذا وجب على الرجل كفارة ظهار وهو لا يستطيع تحرير رقبة مؤمنة ولا صيام شهرين متتابعين فيجزئه أن يطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع من أرز أو برٍّ أو نحو ذلك، وذلك قبل مساس الزوجة. [ل]

*** حكم إخراج القيمة بدلا من الإطعام في كفارة الظهار.**

- لا يجوز دفع القيمة عن الإطعام؛ لورود الإطعام في النصوص وعدم ورود إخراج قيمته. [ل]

❊ حكم قطع صيام الشهرين المتتابعين لعيد الفطر أو الأضحى.

- الفطر الواجب كفطر يوم العيد وأيام التشريق لا يقطع التتابع في صوم الكفارة؛ لأنه فطر مأذون فيه شرعًا، فإذا انتهى الفطر الواجب فإنه يبني على ما مضى من صيامه الكفارة -والحمد لله- حتى يكمل الشهرين ستين يومًا. [ل]



باب: اللعان

* الملاعنة توجب التفريق بين الزوجين أبدًا.

- إذا تمت الملاعنة بين الزوجين فُرِّق بينهما أبدًا، فلا تحل له، ويجوز لها الزواج من غيره بعد انتهاء العِدَّة إذا انتفت الموانع ووجدت الشروط لعموم الأدلة من الكتاب والسُّنة(١). [ل]

* لا يجوز للزوج إنكار الولد إلا باللعان.

- لا يجوز للزوج إنكار الولد إلا باللعان، وإذا وقع اللعان حصلت الفرقة ولا تحل له أبدًا، ويكون ذلك عن طريق المحكمة. [ل]

* حكم نسبة الولد للزوج إذا نفت التحاليل الوراثية نسبته إليه.

- الولد ينسب إليه، والزوج مسيء في عمل هذه التحاليل، والواجب عليه عدم تصديق من نفاه عنه، وعدم الوسوسة في ذلك(٢)؛ لما روى أبو هريرة؛ أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته، قال: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم، قال: **«فما ألوانها؟»** قال: حمر، قال: **«هل فيها من أَوْرَقَ؟»** قال: إن فيها لورقًا، قال: **«فأنى ترى ذلك جاءها؟»** قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: **«ولعل هذا عرق نزعه»**،

---

(١) واختلف العلماء فيما يترتب على نكول المرأة ورفضها للملاعنة إذا لاعن الزوج، فذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنها تحد بمجرد النكول، واختاره شيخ الإسلام والإمام ابن القيم، والمشهور من مذهب الحنابلة: أنها لا تحد بمجرد النكول، وإنما تُحبس حتى تقر بالزنا أربع مرات أو تلاعن.

(٢) قال الشيخ عبد الله آل بسام رَحِمَهُ اللهُ: (إذا أقر الإنسان بالولد ولو لحظة واحدة، ثبت نسبه إليه، ولا يمكنه نفيه أبدًا، قال في «الإقناع»: ومن شرط نفي الولد أن ينفيه حال علمه بولادته من غير تأخير، فإن أخره بعد هذا لم يكن له نفيه بعد سكوته عليه؛ لأنه رجوع عن إقراره في حق آدمي، والرجوع في مثل هذا لا يُقبل). انظر: «توضيح الأحكام» (٣/ ٩١١)، قال عمر رضي الله عنه: «من أقرَّ بولده طرفة عينٍ فليس له أن ينفيه». أخرجه البيهقي، وإسناده حسن.

ولم يرخص له في الانتفاء منه. متفق عليه واللفظ للبخاري(١).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»(٢). متفق عليه. [ل]

* لا توارث بين الرجل والولد الذي تمت الملاعنة من أجله.

- إذا تم اللعان الشرعي يلحق بأمه ولا يلحق بمن لاعن أمه، ولا توارث بينهما كما صحَّ ذلك عن النبي ﷺ. [ل]



(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

باب: العدة والإحداد والاستبراء

*** أقسام المعتدات**(١).

- المعتدات ستة أصناف:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

الصنف الثاني: المُتَوَفَّى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، ومثلها المستحاضة.

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم مُنْكِر عَلِمْناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشرًا عدة الوفاة. [ل]

*** الحكمة من فرض العدة على النساء.**

- شرع الله سبحانه العِدَّة على النساء لحكم كثيرة، ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله في

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والقُرآن ليس في إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها).اهـ انظر: «توضيح الأحكام» (٣/ ٩١٧).

كتابه «إعلام الموقعين»، وهذا نص كلامه وفيه الكفاية:

فأما المقام الأول: ففي شرع العدة عدة حِكَم:

منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء لواطئيْن فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمُطلِّق، إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة.

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه، فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم، كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها. انتهى. [ل]

* جماع الرجل زوجه أثناء العدة يعتبر رجعة.

- يعتبر الجماع رجعة، فإن جامع الرجل زوجته في الطلاق الرجعي قبل أن يمضي عليه ثلاث حيض، فهي زوجته، أما إذا كانت قد حاضت الثلاث قبل الجماع وبعد وقوع الطلقة، فإنها لا تحل له إلا بعقد جديد[1]. [ل]

---

(١) ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى أن المطلقة طلاقًا رجعيًّا تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن؛ لترغيب الزوج في المراجعة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فسَمَّاه الله بَعْلًا.

*** تصح الرجعة بأي لفظ يدل عليها[(١)].**

- الكلمة الدالة على إرجاع الزوجة تكفي، فإذا قال: إني أعدت زوجتي إلى عصمتي، ونحو هذا صحت الرجعة. [اختيارات]

*** وجوب بقاء المعتدة في بيت زوجها.**

- إذا طلَّق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًّا، مثل: أن يطلقها طلقة واحدة بعد الدخول بها، وكان طلاقه إياها بلا عوض منها وجب عليها أن تقعد في بيتها عند زوجها، وحَرُم عليها أن تخرج منه ما دامت في العدة، وحَرُم عليه أن يخرجها منه حتى تنقضي العدة، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة؛ لأنها في حكم الزوجة، وله الحق في مراجعتها أيام عدتها بشهادة عدلين، ولو لم ترض بالرجعة، ولا يتوقف رجوعها إليه على عقد جديد ولا مهر ولا على رضاها[(٢)].

- أما إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا بائنًا، مثل: أن يطلقها قبل الدخول بها أو بعد الدخول ولكن على عوض فإنها تصير بهذا أجنبية منه، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، ولا يكفي في هذه الحالة الرجعة كما في الحالة الأولى، ولا يجوز له أن يخلو بها، ولا يرى منها إلا ما يجوز أن يراه الأجانب منها. [ل]

*** المطلقة الرجعية تأثم إن تركت بيت زوجها.**

- تأثم المعتدة من طلاق رجعي إذا خرجت من بيت مطلقها من غير إخراج لها إلا

---

(١) اتفق العلماء على صحة الرجعة بألفاظها الصريحة المتصرفة من: الرجعة، والإمساك، والرد. واختلفوا في صحة الرجعة بألفاظ الكناية، مثل: أعدتك، واستدمتك.

(٢) ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن المطلقة -طلاقًا رجعيًّا- زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة، وقد أخرج عبد الرزاق والبيهقي عن علقمة قال: جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي طلقني، ثم تركني حتى رددتُ بابي، ووضعت مالي، وخلعت ثيابي -تعني: للغُسل من الحيضة الثالثة-، فقال: قد راجعتك، قد راجعتك، فقال عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه -وهو إلى جنبه-: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك.

إذا دعت إلى خروجها ضرورة أو حاجة تبيح لها ذلك. [ل]

*** العِدة لا تفتقر إلى نية.**

- العِدة واجبة شرعًا ولا تفتقر إلى نية، فتقع بعد موجبها من وفاة للزوج وغيرها مباشرة، والإحداد واجب على زوجة المتوفى، وتأثم المرأة بتركه، ولا يجب عليها بترك الإحداد كفارة، فعليها -إن تركت الإحداد- الإكثار من التوبة والاستغفار، وفعل الخيرات، والعدة تنتهي بمضي المدة المذكورة. [ل]

*** عدة المرأة المطلقة تبدأ من تاريخ صدور الطلاق.**

- إذا مكثت المرأة بعيدًا عن زوجها مدة قبل صدور الطلاق فإن العِدة تبدأ من تاريخ تطليق زوجها لها، لا من تاريخ المفارقة، ولا من تاريخ تسليمها ورقة الطلاق إن كان التسليم تأخَّر عن تاريخ الطلاق، فلا يحل لها أن تتزوج إلا بعد ثلاث حيض بعد حصول الطلاق إن كانت ممن يحضن، أو مرور ثلاثة أشهر من حصول الطلاق إن كانت ممن لا يحضن، أو وضع الحمل إن كانت حاملًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والقروء: الحيض، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]. [ل]

*** من طلق امرأته أثناء عدة طلاق.**

- إذا طلَّق الرجل امرأته طلقة واحدة وأثناء العدة أوقع الطلقة الثانية فإنها تحرم عليه زوجته بانتهاء العدة من الطلقة الأولى. [ل]

*** عِدة المرأة التي ترضع والحيض متوقف عندها.**

- إن وقع الطلاق قبل الوضع فإنه يحل لها الزواج بالوضع؛ لأن العدة من الطلاق انتهت بالوضع.

- وإن كان الطلاق وقع بعد الوضع فإنه يجب عليها أن تعتد بثلاث حيض، فإن ارتفع الدم بسبب الرضاع وجب عليها التربص حتى يعود الحيض ثم تعتد به. [ل]

*** عدة المطلقة التي أخذت علاجًا يرفع الحيض.**

- تبدأ العدة بأن تتربص المرأة بنزول الحيض، ثم تعتد بثلاث حيض، وإن تأخَّر مجيء الحيض للعلاج المذكور. [ل]

*** حكم خطبة المطلقة المعتدة.**

- لا يجوز خطبة المرأة ولا زواجها من زوج آخر حتى يطلقها الزوج الأول وتنتهي عِدتها منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]. [ل]

*** غير المدخول بها لا عدة لها.**

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، فهذه الآية صريحة في أن من طلقها زوجها قبل المسيس فليس له عليها عدة تعتدها. [ل]

*** انقضاء عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها بوضع الحمل.**

- تنقضي عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها بوضع الحمل، وينقضي حدادها على زوجها المتوفَّى بولادتها، ولا تنتظر مضي أربعة أشهر وعشرة أيام. [ل]

*** حكم المرأة الغائب عنها زوجها.**

- يرجع في إثبات وفاته إلى المحكمة، فإذا ثبتت اعتدت عدة الوفاة من وقت موته. [ل]

*** إذا لم تعلم المرأة بوفاة زوجها إلا بعد مضي العدة.**

- إذا لم تعلم الزوجة بوفاة زوجها إلا بعد مضي العدة والإحداد فإنه لا يلزمها عدة ولا إحداد، وبعد مضي أربعة أشهر وعشر على وفاة الزوج لا شيء عليها؛ لعدم علمها بالوفاة إذا لم تكن حاملًا، فإن كانت فبوضع الحمل.

- وكذلك عدة المرأة التي قُتِلَ زوجها وهي لم تعلم اعتبارًا من وقت وفاته، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا كانت غير حامل منذ وفاته، ولو لم يصل إليها خبر الوفاة إلا بعد مضي بعض المدة. [ل]

*** تحول المرأة من عدة المطلقة رجعيًا إلى عدة المتوفَّى عنها زوجها.**

- إذا طلَّق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا ثم مات في أثناء العدة، فإنها تترك عدة

الطلاق، وتستأنف عدة الوفاة؛ لكون طلاقها رجعيًّا، حيث إن المطلقة طلاقًا رجعيًّا تعتبر في حكم الزوجة حتى تخرج من العِدة. [ل]

*** خروج المرأة المعتدة من وفاة زوج من بيتها.**

- إذا ثبت أن المرأة لم تكن حاملًا عند وفاة زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا من تاريخ وفاة زوجها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بعد نهاية العِدة إلا لضرورة[1]. [ل]

*** خروج المعتدة للحج أثناء العِدة.**

- المرأة المعتدة عِدَّة وفاة -أو غيره- تكمل مدة العدة ولا تخرج للحج إلا بعد انتهاء مدة العدة. [ل]

*** خروج المعتدة عدة وفاة للدراسة ونحوه.**

- يجوز للحادة أن تخرج نهارًا لحاجة تدعو إلى ذلك، وعلى هذا للطالبة أن تذهب إلى المدرسة لحاجتها إلى تلقي الدروس وفهم المسائل وتحصيلها، مع التزامها اجتناب ما يجب على المعتدة عدة وفاة اجتنابه مما يغري بها الرجال ويدعو إلى خطبتها. [ل]

*** هل تبقى المعتدة في بلاد الغربة إذا مات الزوج بها.**

- إذا سافر رجل بامرأته ثم مات خارج البلاد فإن المرأة تعتد في البلد الذي مات فيه زوجها وهي معه إن تيسر لها ذلك، بأن كان له فيه مسكن تسكن فيه، وتأمن على نفسها في ذلك المسكن ولا يشق عليها البقاء في ذلك البلد وكان معها من المحارم من يصونها، وإلا رجعت إلى بلد الزوج واعتدت وأحدَّت في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه في بلده قبل

---

(١) أكثر العلماء على أن المعتدة من وفاة زوجها يجب عليها أن تعتدَّ في بيت الزوجية، وحتى لو كانت حين الوفاة ليست به، فيلزمها أن تعود إليه، وذهب جمع من الصحابة والتابعين إلى أن ذلك لا يلزم.

- قال شيخنا أبو عبد الله مصطفى العدوي -حفظه الله-: (بعد النظر في الأدلة نرى أنه لم يثبت شيء عن رسول الله ﷺ في إلزام المعتدة بلزوم بيت زوجها. وما دام لم يثبت شيء في هذا الباب فنحن مع من قال من أهل العلم: إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، والله تعالى أعلم).اهـ «فتاوى كبار علماء الأمة في المسائل النسائية» (ص:٤٣٤).

السفر إذا تيسر ذلك. [ل]

❊ حكم نظر المرأة لزوجها أو صورته بعد وفاته.

- ما ينتشر بين الناس أن المرأة لا تنظر إلى زوجها أو إلى صورته بعد وفاته ليس بصحيح، بدليل تغسيل أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر له حين تُوُفِّي، وبالأثر المروي عن عائشة أنها كانت تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غَسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه[1]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[2]. [ل]

❊ ذبح ذبيحة للمرأة عند خروجها من العدة لا أصل له.

- ذبح ذبيحة للمرأة عندما تخرج من العِدة واعتقاد أنه مشروع لا أصل له في الشرع، ولا يجوز فعله؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3]، ولأن الله سبحانه أوجب العِدة في القرآن الكريم ولم يأمر بالذبح بعدها، وإنما هذا أمر مُحْدَث لم يأمر الله به ولا رسوله، فيجب تركه والنهي عنه. [ل]

❊ هل الرجل يعتد مثل المرأة.

- لا يعتد الرجل مثل المرأة، ولكنه يمنع أحيانًا من الزواج بأخرى، ومن ذلك فيما إذا كان متزوجًا أربع زوجات وطلَّق إحداهن طلقة رجعية، فليس له أن يتزوج رابعة مكانها حتى تنقضي عدتها، ولا يُسمَّى انتظاره تلك المدة بالنسبة له عدة، إنما هي عدة بالنسبة لها، تكون فيها في حكم الزوجة، ومن أجل ذلك مُنِع من الزواج حتى تَبِينَ منه بانقضاء عدتها. [ل]

❊ حكم الإحداد على الزوج.

- الإحداد واجب على المرأة في مدة العدة، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفَّى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٢) قلت: وهذا لبيان الجواز، وأما إن ترتَّب على ذلك منكر أو فتنة فيُمنع لذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

قول شذَّ به عن أهل العلم، وخالف به السُّنة، فلا يعرج عليه. انتهى.

- ومتى تركته المرأة فإنها تكون آثمة بذلك، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك. [ل]

❊ ما تجتنبه المعتدة.

- تجتنب المرأة في الإحداد جميع أنواع الطيب وكل أنواع الزينة ونحوهما، ولا تخرج من بيتها لزيارة جيرانها الأقربين أو غيرهم. [ل]

❊ ما يحرم للمرأة أن تفعله في فترة الإحداد، وما يحل لها.

- المرأة المعتدة من وفاة يحرم عليها لبس الزينة من ثياب وحلي، ويحرم عليها التزين في بدنها بالخضاب والكحل ومواد التجميل، ولا بأس بإزالة ما تتأذَّىٰ منه، وعمل السُّنة بقص الأظافر، وأخذ الشعور التي يشرع أخذها من البدن، ويحرم عليها التطيب بأنواع الطيب في بدنها ولباسها، ويلزمها البقاء في بيت الزوجية إلى أن تكمل العدة، ويجوز لها الخروج لحاجتها نهارًا لا ليلًا. [ل]

❊ ما يلزم المعتدة من الإحداد.

- المعتدة يلزمها الإحداد، وهو خمسة أشياء:

١- البقاء في منزلها الذي توفِّي زوجها وهي فيه مهما أمكنها ذلك، ولا يجوز خروجها منه إلا لحاجة، أو دفعًا للضرر.

٢- تجنب الطيب في ثيابها وبدنها، وكذلك الحناء.

٣- تجنب لبس الحلي بجميع أنواعه.

٤- تجنب لبس ملابس الزينة.

٥- عدم الكحل في عينيها.

- ولا مانع من استعمال الطيب أو البخور عند الطهر من الحيض واغتسالها منه، ولا بأس أن تستعمل الشامبو أثناء التنظف والاغتسال ونحوه من مواد التنظيف كالسدر والصابون ونحوهما.

- ويجوز أن تتكلم في الهاتف إذا لم يترتب على ذلك فتنة أو محذور شرعًا. [ل]

*** هل تلبس المرأة في فترة الحداد نوعًا أو لونًا معينًا من الثياب.**

- تتجنب المرأة المعتدة عدة وفاة لبس ثياب الجمال. [ل]

*** ترك المرأة الإحداد جهلا.**

- إذا لم تُحد في الوقت المحدد إما جهلًا وإما لغير ذلك فلا كفارة عليها، وعليها التوبة والاستغفار وكثرة الذكر. [ل]

*** حكم تزوج المرأة قبل نهاية مدة الإحداد.**

- إن تزوجت المرأة المعتدة عِدة وفاة قبل تمام العِدة فنكاحها باطل، وعليها مراجعة المحكمة للتحقق من ذلك. [ل]

*** خروج المحدة لزيارة أمها المريضة.**

- لا مانع من خروج المحدة من بيتها لقضاء حاجتها نهارًا لا ليلًا، وزيارة أمها التي تحتاج لزيارتها من أعظم الحاجات إذا كان ذلك لا يحتاج إلى سفر؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه رخَّص للمحدات أن يجتمعن في النهار للمؤانسة فيما بينهن ويرجعن إلى بيوتهن في الليل، فعن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسولَ الله ﷺ وقلن: يا رسول الله: نستوحش بالليل أَفَنَبِيتُ عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها**»(1) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي في «السنن الكبرى». [ل]

*** حكم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على غير الزوج.**

- ليس للمرأة أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام، وليس لها أن تحد على زوجها فوق أربعة أشهر وعشرة أيام، إلا إذا كانت حاملًا فتحد عليه إلى وضع حملها؛ لحديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»(2). [ل]

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٦)، وهو مرسل.

(2) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

*** بطلان القول بأن ضرة الحامل تخرج من الإحداد بوضع ضرتها.**

- عدة المرأة الحامل من زوجها المتوفَّى وضع كامل الحمل وكذلك الإحداد، والمرأة غير الحامل عدتها وإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وقد حكم النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية بخروجها من عدة الوفاة بوضع الحمل[1]، وأما غير الحامل فلا تخرج من الحداد بوضع ضرتها للحمل، وهذا لا أصل له في الشرع، بل هو من خرافات العامة. [ل]

*** المعتدة عدة الوفاة لا تخرج من البيت الذي مات فيه الزوج إلا لضرورة.**

- **الأصل**: أن تحد المرأة في بيت زوجها الذي مات وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك؛ لما روت فريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أَعْبُدٍ له، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة ولا مالًا لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أوفق في بعض شأني، قال: «تحولي»، فلما خَرَجْتُ إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال: «**امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: وأرسل إلي عثمان فأخبرته فأخذ به[2]. رواه الخمسة وصححه الترمذي، ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١، ٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٦)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وغيرهم.

*** حكم الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة.**

- الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة، وما كان ربُّك نسيًّا، فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلًا من الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعًا بالقرآن والسُّنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي. [ل]

باب: الرضاع

* شروط انتشار الحرمة بالرضاع.

- لا تنتشر الحرمة بالرضاع إلا بأمور:

أحدها: ثبوته، فإذا كان ثَمَّ شك في حصوله في الجملة فلا يعتبر، إذ الأصل عدم الرضاع، ولا يجوز العدول عن الأصل إلا بما يرفعه شرعًا، والشك لا يرفع اليقين.

الثاني: أن يبلغ خمس رضعات فأكثر، علمًا أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنًا، فإن تركه لانتقال أو نحوه وعاد ومص لبنًا فرضعة ثانية، وهكذا.

الثالث: أن يكون في الحولين، كما قال ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»(١) رواه الترمذي وصححه. [ل]

* الرضاع المُحرِّم وصفته.

- الرضاع المُحَرِّم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين(٢)، ولا يحق للراضع أن يرث بمجرد الرضاع؛ لأن الرضاع ليس من أسباب الميراث، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»(٣)، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: ﴿عشر رضعات معلومات يحرمن﴾ ثم نسخن بـ: ﴿خمس معلومات﴾ فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ثبوت المحرمية بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين أو قبلهما، فالشارع أناط الحكم بالفطام، سواء أكان قبل الحولين أو بعده).اهـ

- قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: وهذا قول جيد له حظ من النظر. «توضيح الأحكام» (٤/ ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٥)، ومسلم (١٤٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

- علمًا أن الرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي ثم يمص منه لبنًا، فإن تركه لتنفس أو انتقال وعاد ومص لبنًا فرضعة ثانية، وهكذا[1]. [ل]

*** الرضاع لا يُحَرِّم إذا كان أقل من خمس.**

- **الصحيح**: أن الرضاع لا يحصل به التحريم إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر في الحولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»[2] رواه الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وعن أم الفضل رضي الله عنها؛ أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أتحرم المصة؟ فقال: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان**»، وفي رواية قالت: دخل رجل على نبي الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا رسول الله! إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعة أو رضعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[3] رواهما أحمد ومسلم، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: ﴿عشر رضعات معلومات يحرمن﴾ ثم نسخن بـ: ﴿خمس معلومات﴾ فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[4].

- فهذه الأحاديث نفت تحريم الرضعة والرضعتين بصريح المنطوق، وحديث عائشة الأخير نفى تحريم ما دون خمس رضعات بالمفهوم، فخصص عموم النصوص التي فهم منها بعض العلماء تحريم الرضاع مطلقًا قلَّ أو كثُر مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وما ثبت من قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم**» وفي لفظ: «**من النسب**»[5] رواه أحمد والبخاري ومسلم.

---

(١) فائدة: ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن المرأة إذا نزل لها لبنٌ في ثديها من غير وطءٍ -بكرًا كانت أو ثيبًا- فإن لبنها يُحَرِّم، ويصير الطفل الذي أرضعته ابنًا لها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

- مع العلم بأن الطفل إذا امتص لبنًا من الثدي ولو قليلًا ثم تركه اعتبر هذا رضعة، فإذا عاد إليه فامتص منه لبنًا ولو قليلًا ثم تركه اعتبر هذا رضعة ثانية، وهكذا. [ل]

*** الرضاع بعد الحولين لا يُحَرِّم.**

- إذا رضع الطفل بعد الحولين، فلا أثر لذلك على التحريم، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا في الحولين»[١] أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح[٢]. [ل]

*** اللبن المشوب يُحرِّم.**

- إذا مزج الحليب بشيء آخر من الأدوية -أو نحوها- فإنه يؤثر أثره المعروف إذا كان خمس مرات أو أكثر حال كون الطفل في الحولين فإنه يكون له حكم من ارتضع خمس رضعات. [اختيارات]

*** الشهادة في الرضاع.**

- الرضاع من الأمور التي يطلع عليها النساء غالبًا، ويثبت بشهادة امرأة عدل، فإن شهدت على أن تلك المرأة أرضعت طفلًا خمس رضعات فأكثر في الحولين يثبت بها الرضاع، وتنتشر به الحرمة إذا كانت ثقة. [ل]

*** حكم كتابة أمر الرضاعة.**

- لا مانع من كتابة أمر الرضاعة حتى لا يخفى. [ل]

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٦٢).

(٢) وأما رضاع الكبير فجماهير العلماء على أنه لا يُحَرِّم، واعتبروا حديث سالم مولى أبي حذيفة خاصًّا لا عموم له، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الخصوصية ولكن بالحال لا بالعين، أي هو رخصة لكل من هو في مثل حال سالم مولى أبي حذيفة، وجعلا ذلك توسطًا بين الأدلة وجمعًا بينها، وذلك لتعذر القول بالنسخ، والخصوصية تحتاج إلى تصريح، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا أولى من النسخ، ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وهذا أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق». انظر: «توضيح الأحكام (٤/ ٩)».

*** إذا جحدت المرأة إرضاع طفل ما.**

- إذا جحدت المرضعة أنها أرضعت طفلًا ما، فلا اعتبار للإرضاع؛ لأن الأصل عدم الرضاع، ولم يوجد ما يثبته. [ل]

*** الاحتياط في باب الرضاع واجب.**

- ما دام الرضاع غير معلوم (من جهة عدد الرضعات) فالواجب الاحتياط في هذا وهو عدم اعتباره رضاعًا مُحَرِّمًا؛ لاحتمال عدم اكتمال شروطه الشرعية، فيعتبر الشاك فيه النساء في هذا الجانب أجنبيات عنه، ولاحتمال اكتمال شروطه فيترك الزواج منهن احتياطًا، وقد علم من قواعد الشريعة الاحتياط في الأبضاع ما لا يُحتاط في غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**»[1]، وقوله ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2]. [ل]

*** من يحرم الزواج بينهما ومن لا يحرم بسبب الرضاع.**

- الرضاع المحرِّم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا رضع الطفل من امرأة فهو ابن لها ولزوجها من الرضاعة، وأخ لجميع أولادهما، وأما أم الرضيع وإخوته فلا علاقة لهم في هذه الرضاعة، ويحل لإخوانه الزواج من أخواته من الرضاع، ولا توارث بالرضاعة.

- ويجوز للرجل الذي لم يرضع من أم امرأة معينة أن يتزوجها إذا كانت هي لم ترضع من أمه، ولا أثر لرضاع إخوانها على هذا الزوج، أو رضاع إخوانه من أمها.

- فإذا ارتضع طفل أو طفلة من امرأة صار ابنًا لها من الرضاع، وأخًا لجميع أولادها الكبير والصغير من الرضاع، فلا يحل لأحد من أبناء المرضعة الزواج من الطفلة المرتضعة. [ل]

*** حكم من تزوج من امرأة ثم تبين له أنها أخته من الرضاع.**

- إذا تزوج رجل امرأة دون علمه بوجود مانع من موانع الزواج ثم ثبت بعد عقد النكاح أنها أخته من الرضاعة، بأن كان الرضاع خمس رضعات في الحولين وجب فسخ النكاح، وفراقه إياها؛ لبطلان هذا العقد، سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء ولد له منها

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وانظر: «صحيح الجامع» (٣٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

طفل أو طفلان أم أكثر، وجماعه إياها قبل العلم بالرضاع ليس زنًا، بل نكاح شبهة، ولا إثم عليه؛ لأنه جامعها معتقدًا أنها زوجة شرعية، والأولاد يلحقون به نسبًا تجري عليهم أحكام الأولاد من النكاح الصحيح، فيرثون أباهم، وعليه نفقتهم، لكن ينبغي للمسلم أن يتحرَّىٰ قبل عقد الزواج عن الموانع من الزواج من مصاهرة ورضاع وغير ذلك، ثم يقدم علىٰ النكاح، وهو علىٰ بينة من خلو من يعقد عليها من موانع الزواج. [ل]

*** الأصل بقاء عقد النكاح وصحته حتى تثبت الرضاعة.**

- الأصل بقاء النكاح وصحته حتىٰ تثبت الرضاعة المذكورة بشروطها، وبدون ذلك فالأصل صحة النكاح، ولا عبرة بالإشاعات، وإنما العبرة بالحقيقة، فلا يبقىٰ عند الزوجين شك ولا تردد. [ل]

*** إذا ثبت الرضاع ووقع الشك في عدده، فالأولى عدم إجراء عقد النكاح.**

- الأولىٰ بالرجل الذي ثبت عنده حدوث الرضاع، ولكن وقع الشك في عدده، الأولىٰ به ألا يتزوج المذكورة من أجل الشبهة، وعملًا بالأحاديث الواردة في هذا الباب؛ كحديث: «**فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...**»[1]، وحديث: «**دع ما يَريبك إلىٰ ما لا يَريبك**»[2]، وحديث: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في الصدر**»[3]، فالأحوط للمسلم ترك ذلك لدينه، ومراعاة للخلاف بين العلماء فيما يوجب التحريم من عدد الرضعات. [ل]

*** لبن الزوج (الفحل) يُحَرِّم في باب الرضاع.**

- إذا رضع طفل من امرأة صار ابنًا لزوجها الذي ينسب إليه لبنها، وتكون محارم الزوج كلهم محارم للمرتضع، وأولاده إخوة للمرتضع سواء كانوا من المرضعة أو غيرها من الزوجات الأخر، والذي يترتب علىٰ الرضاعة المحرِّمة وتحريم النكاح بين المرتضع ومحارم المرضعة ومحارم الزوج من النساء. [ل]

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠).

*** إذا أرضعت إحدى الزوجات طفلًا صار ابنًا لباقي نساء الرجل؛ للتحريم بلبن الزوج.**

- إذا رضع الطفل خمس رضعات فأكثر في الحولين من لبن إحدىٰ الزوجات صار زوجها أبًا للطفل من الرضاعة، ويكون محرمًا لباقي نسائه؛ لأنه ابن زوجها من الرضاعة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: ﴿عشر رضعات معلومات يحرمن﴾ ثم نسخن بـ: ﴿خمس معلومات﴾ فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك[1]. [ل]

*** إذا رضع أطفال من زوجات شخص واحد (لبن الفحل).**

- إذا رضع أشخاص من امرأة واحدة أو من زوجات شخص واحد، كل واحد رضع خمس رضعات في الحولين فقد صاروا إخوة من الرضاع، سواء رضعوا في وقت متقارب أو متباعد، ويكونون محارم بعضهم لبعض، ولا يجوز زواج بعضهم من بعض، ويجوز لأحدهم أن يتزوج أخت الآخر التي لم ترضع معهم. [ل]

*** حكم إرضاع المرأة لأخيها الرضيع.**

- يجوز للمرأة أن ترضع أخاها الصغير إذا احتاج إلىٰ ذلك، ويكون ابنًا لها من الرضاعة إذا أرضعته خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين. [ل]

*** أم الزوجة من الرضاع تعد من المحارم.**

- تحرم أم الزوجة من الرضاعة كما تحرم أم الزوجة من النسب؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2]، وعليه زوج البنت فيكون محرمًا لأم زوجته من الرضاع. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

*** يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخت أخته من الرضاع.**

- لا بأس أن يتزوج الرجل من بنت أخت أخته من الرضاع إذا كانت المرأة التي أرضعتهن ليست من محارمه؛ لأن هذه البنت التي يريد تزوجها تعتبر أجنبية منه. [ل]

*** حكم الرضاع من امرأة كبيرة لا زوج لها.**

- إذا نزل منها لبن، وكان الرضاع منها خمس رضعات فأكثر في الحولين، صار الراضع ابنًا لها من الرضاع، وأخًا لجميع أولادها، ولو كانت كبيرة السن وزوجها ميت؛ لأن المعتبر نزول اللبن لا السن، ولا وجود الزوج. [ل]

*** حكم ارتضاع الزوج من ثدي زوجته.**

- هذا لا يجوز، ويجب على الزوج تركه وعدم العودة إليه، لكنه لا يحرمها عليه؛ لأن الرضاع المحرم ما كان في الحولين؛ لقوله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**»(١)، وبناء على ذلك فإنها لا تحرم عليه. [ل]

*** يجوز للمرأة أن تكشف حجابها أمام والد زوجها من الرضاعة.**

- يجوز للزوجة أن تكشف وجهها لأبي زوجها من الرضاعة، وهو من در لبن أمه التي أرضعته عن حمل منه، لدخولها في عموم حلائل الأبناء المحرمات، ولقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٢).

- وكذا يجوز لأم الزوجة من الرضاعة أن تكشف وجهها أم زوج ابنتها من الرضاعة؛ لدخولها في عموم أمهات النساء المحرمات. [ل]

*** حكم امتناع المحرمات من الرضاع أن يكشفن الحجاب أمام المُحَرَّم من الرضاع.**

- إذا ثبت أن امرأة أرضعت طفلًا رضاعًا مُحَرِّمًا فهي أمه من الرضاعة، وبناتها

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

أخوات له من الرضاعة، ويباح لهن أن يكشفن له، كما يكشفن لمحارمهن من النسب، وأن يخلو بهن؛ لأنه من محارمهن، لكن إذا امتنعن عن أن يكشفن له أو يزورهن فلا يلزمهن ذلك، ولا يأثم بترك زيارتهن، لاسيما إذا كن لا يرغبن في ذلك؛ لأنهن لسن من الرحم التي يأثم بترك صلتهن والإحسان إليهن، لكن يستحب له صلتهن والإحسان إليهن متى أمكن ذلك من باب رد الجميل. [ل]

*** للأخت من الرضاع أن تكشف حجابها أمام أخيها من الرضاع.**

- الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإذا كان الراضع قد رضع من امرأة كذلك فهو ابن لها، وأخ لأولادها ذكورًا وإناثًا، ويحل للإناث أن يكشفن حجابهن عنده. [ل]

*** حكم شرب الطفل لبن الرضاع من كوب أو نحوه.**

- يشترط في الرضاعة المحرمة أن تكون في الحولين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون خمس رضعات فأكثر، وسواء ارتضع من الثدي أو شربه من إناء خمس جرعات، فإذا شربه كذلك فإنه يعتبر ابنًا من الرضاع، وأخًا لجميع أبنائها وبناتها، وإن نقص ولو واحدة فلا يعتبر ابنًا لها، وإن حصل الشك في عدد الرضعات هل هي خمس أو أقل فالأصل عدم الرضاع فلا يحرم. [ل]

*** يجوز للمسلمة أن ترضع طفلاً نصرانيًا.**

- يجوز للمسلمة أن ترضع طفلًا نصرانيًّا، ويجوز للنصرانية أن ترضع طفلًا مسلمًا؛ لأن الأصل في مثل ذلك الإباحة، ولم يوجد دليل ينتقل عنها، بل ذلك من باب الإحسان، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**في كل ذي كبد رطبة أجر**»(١).

- وإذا تم إرضاعهما فحكم كل منهما في الإسلام لم يتغير عما كان عليه بهذا الإرضاع، فمن كان منهما محكومًا له بالإسلام قبل الإرضاع فهو مسلم بعده، ومن كان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

محكومًا له بالنصرانية قبل الإرضاع فهو محكوم له بها بعده. [ل]

*** حكم الاحتفاظ بلبن بعض الأمهات وتغذية طفل آخر به.**

- لا يجوز شرعًا استحلاب الأمهات والاحتفاظ بحليبهن وتغذية طفل آخر به؛ لما في ذلك من الجهالة المؤدية إلى هتك حرمات الرضاع التي يقع التحريم بها شرعًا من جهة المرضعة، ومن جهة صاحب اللبن، ومن جهة الرضيع، إذ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد قال النبي ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»(١).

- وبناءً على ذلك: لا يجوز إنشاء بنوك لجمع حليب النساء لإرضاعه للأطفال المحتاجين لذلك(٢). [ل]

*** حكم اشتراك الأطفال في شرب الحليب الصناعي.**

- لا يكونون بذلك إخوة؛ لأنه ليس في حكم الرضاع المحرم شرعًا. [ل]

*** فطام الطفل عن الرضاع قبل السنتين.**

- الأصل أن الرضاع لمدة سنتين فلا يعدل عن ذلك إلا لمصلحة طارئة تقتضي العدول، فيجوز تأخيره إذا كانت هناك حاجة إلى التأخير، كما يجوز قبل تمام السنتين إذا كانت المصلحة في ذلك.

- وهذا النقص مشروط بتراضي الوالدين وتشاورهما، والتي تؤدي إلى معرفة عدم الإضرار بالرضيع بجعل مدة الرضاعة أقل من سنتين؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣)، وإذا علم أن الرضاعة حق للرضيع ومصلحته، وأنه لا يجوز فطامه قبل السنتين إذا أضر به فإنه يجوز للأم أن تستمر على إرضاع ولدها بعد السنتين إذا كان لمصلحته دفع

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) وهذا عين ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن بنوك الحليب، وعدم مشروعيتها، وانظر: «توضيح الأحكام» (٤/ ١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، و(٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومالك في «الموطأ» (١٤٢٩)، والدارقطني في «السنن» (٢٨٨)، وانظر: «صحيح الجامع» (٧٥١٧).

الضرر عنه، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه «تحفة المودود في أحكام المولود»: ويجوز أن تستمر الأم في إرضاعه بعد الحولين إلى نصف الحول الثالث أو أكثر.اهـ [ل]

*** هل للدم حكم اللبن في نشر الحرمة؟**

- نقل الدم للمريض من زوج أو زوجة أو غيرهما لا تأثير له في نشر الحرمة ولو كثر، وليس كالرضاع، ومن هذا يعلم جواز حقن الزوجة بدم من زوجها، وأنها لا تحرم عليه بذلك، وكذلك لو حقن الزوج بدم زوجته لا تنتشر به الحرمة[1]. [ل]



(١) ورد في فتاوى اللجنة (٢١/ ١٤٥) فتوى حول هذا الأمر، وأجاب عنها كل من السادة العلماء: فضيلة الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن منيع رَحِمَهُ اللهُ (عضو)، وفضيلة الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن ابن غديان رَحِمَهُ اللهُ (عضو)، وسماحة الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ (نائب الرئيس)، وجاء فيها مزيد بيان، وهذا نص إجابتها:

لعل السائل وقع في نفسه قياس الدم على اللبن الناشر للحرمة، وهو قياس غير صحيح؛ لأمرين:

أحدهما: أن الدم ليس مغذيًا كاللبن.

الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين: أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر. الثاني: أن يكون في الحولين.

وعليه: فإنه لا أثر للدم المسحوب من الزوج لزوجته على الحياة الزوجية.اهـ

وإن كان مضمونها لا يخالف ما ذُكر في أصل الكتاب وإنما أعرضنا عن ذكرها في صلب الكتاب لخلوها من توقيع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.

باب: النفقات

* وجوب النفقة على الرجال للنساء.

- أوجب الله النفقة على الرجال لزوجاتهم ومن يلونهم من الأقارب، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، فجعل القيومية للرجال على النساء بما فضلهم به عليهن من رجحان العقل غالبًا، وبما أنفقوا من أموالهم صداقًا للزوجة، ونفقة عليها، وجعل عليها حقوقًا للرجل، فأوجب عليها القيام بما يناسبها من شؤون البيت وتربية الأولاد ورعايتهم أيام الطفولة وما في حكمها، وبهذا يكون سبحانه قد شرع في حق كل منهما ما يوافق استعداده من الحقوق كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. [ل]

* ما يجب على الزوج في النفقة على زوجته.

- نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها واجب على الزوج، وحُسن العشرة وفعل المعروف بين الزوجين مطلوب شرعًا(١)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٢). [ل]

* حكم تفريق الرجل بين زوجاته في النفقة.

- على الزوج أن يعطي كل واحدة من نسائه قدر كفايتها بالمعروف؛ لقول الرسول ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٣). [ل]

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (يدخل في هذا جميع الحقوق التي للمرأة عليه، وأن مَرَدَّ ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم).اهـ

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) التعليق السابق.

*** في أي حالة يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه.**

- لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئًا إلا بإذنه، إلا إذا كان يُقَصِّرُ في الإنفاق عليها، فإنه يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف، كما قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها لما شكت إليه تقصير زوجها أبي سفيان رضي الله عنه في الإنفاق عليها وعلى أولادها، فقال لها ﷺ: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]، وليس لذلك كفارة إذا كان الواقع كما ذكرنا، أما إن كان الأخذ بغير تقصير منه فعليها أن ترد ما أخذت إلى ماله ولو بغير علمه، إذا كانت تخشى إذا أعلمته أن يتكدر أو يغضب عليها[2]. [ل]

*** هل يلزم الزوج نفقة علاج زوجته إذا مرضت.**

- وردتِ الأدلة من الكتاب والسُّنة بالأمر بالإحسان وفعل المعروف إلى الناس عمومًا وإلى الأقربين خاصة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، وقال: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[3]، فالواجب على المسلم إحسان عشرته لأهل بيته وصنع المعروف إليهم، وأما نفقات العلاج ومصاريفه فليست واجبة على الزوج، كالنفقة والسُّكنى، ولكن يشرع له بذلها مع المقدرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، ولعموم الحديث السابق. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) اختلف العلماء: هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أعسر زوجها بالنفقة أو لا؟ فالجمهور على أنه يفرق بينهما بطلبها، وعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه لا يفسخ النكاح مع الإعسار بالنفقة، وإنما يؤمر بالاستدانة وتؤمر هي بالصبر، واختار هذا القول العلامة السعدي رحمه الله.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند ابن ماجه (١٩٧٧)، والبزار في «مسنده» (١١/ ٣٦٨) من حديث ابن عباس.

❊ حكم أكل المرأة من مال زوجها المكتسب من حرام.

- إذا كانت تعلم أن الكسب الذي يأتي به إلى البيت حرام فلا يجوز لها أن تأكل منه، وعليها أن تطالبه بالنفقة من كسب طيب، أو ترفع أمره إلى الجهة المسؤولة كالمحكمة الشرعية. [ل]

❊ حكم إعطاء المرأة شيئًا من مال زوجها إلى أهلها.

- إذا كان هذا المال يزيد على نفقتها التي تحتاج إليها فلا حرج عليها أن تعطي أباها وأمها منه بإذن زوجها. [ل]

❊ صدقة المرأة من مال زوجها دون إذنه.

- لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لتتصدق به إلا برضاه، وما جرت به العادة بسماحه به. [ل]

❊ تحمل المرأة النفقة على زوجها المسافر معها لمصلحتها من حج وغيره.

- تتحمل المرأة من نفقة زوجها الذي يسافر معها لمصلحتها من حج أو غيره ما زاد على نفقة الحضر التي تجب عليه لها. [ل]

❊ حكم الإنفاق الزائد عن مقدار الحاجة.

- الإنفاق من المال إذا زاد عن مقدار الحاجة فقد يكون محرَّمًا، وقد يكون مكروهًا، وقد ورد النهي عن الإسراف والتبذير، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء:٢٦-٢٩].

- وبما ذكرنا ننصح المسلم بالتوسط في أموره كلها، وننصحه بأن يساهم في وجوه البر من الإحسان إلى فقراء الأقارب وإخوانه المسلمين، والمساعدة في بناء المساجد، وتشجيع مدارس تحفيظ القرآن، والدعاة إلى الله، وطبع كتب العقيدة وتفسير القرآن

وعلومه، وكتب السُّنة من المتون والشروح، وعلوم الحديث، وكتب الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده، وغير ذلك من وجوه البر.

- والأصل الإسلامي في النفقة أكلًا وشربًا ولبسًا وأثاث بيت وما إلى ذلك هو: لزوم حد الاعتدال بين الإسراف والتقتير، ويتفاوت ذلك بتفاوت طبقات الناس وأحوالهم ومراكزهم ومقدرتهم المالية، قال تعالى في صفات عباد الرحمن ثناءً عليهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان:٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣١-٣٣]، وقال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ ﴾، إلى أن قال: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام:١٤١].

- وتمتُّع المسلم بما آتاه الله من فضله لا يتنافى مع التقوى والورع والزهد، ما دام كسبه من حلال وإنفاقه في حد الاعتدال، مع أداء حق الله فيما آتاه الله كما تقدم، وقد دعا سليمان عليه الصلاة والسلام ربه فقال فيما ذكر الله عنه: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾ [ص:٣٥]، فآتاه الله من فضله ما يبهر العقول، وكان آية من آيات الله تعالى، وقد استعمله سليمان عليه السلام في مرضاة الله شكرًا لنعمته وتمتع به في حدود ما أحل الله له، ولم يتناف ذلك مع تقواه وورعه وزهده، بل كان من الشاكرين. [ل]

*** هل للمسلم أن يوفر ما زاد عن حاجته ليوسع على نفسه وأهله في المسكن ونحوه.**

- للمسلم أن يوفر من كسبه ما لا يجحف به وبأسرته ما يبني به بيتًا لسكناه وسُكنة من يعول، وليس في القرآن ولا في السُّنة الثابتة ما يمنع من ذلك، ولا ما يوجب على المسلم أن يتصدق أو يتبرع بكل ما زاد عن حاجته، ثم إن المسكن الذي يملكه ويأوي إليه هو ومن يعول من حاجته، وليس في الكتاب ولا في السُّنة الثابتة -أيضًا- ما يوجب على المسلم أن

يدفع من ماله لمن هو أشد حاجة منه حتىٰ يرفع مستواه ويجعله مثله في الحاجة أو قريبًا منه، إنما فرض الله الزكاة فيما توفر من المال الزكوي وإذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول من تاريخ تملكه وفرض عند الشدة المهلكة أو الفاجعة ما يحقق النجاة أو الخلاص منها، ويتعين ذلك علىٰ الموجودين في مكان الشدة، فيجب ذلك عينًا أو كفاية عليهم حسب الحال.

- هذا، وقد كان من الصحابة ﵃ الأغنياء كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما، وبلغ ما زاد علىٰ حاجتهم وتوفر لديهم من الأموال الزكوية نصابًا وحال عليه الحول ولم يلزمهم النبي ﷺ بأكثر من الزكاة، بل كان ينصح الجباة ويوصيهم بإنصافهم وبالعدل بينهم وبيّن مصارف الزكاة حتىٰ لا يجوروا علىٰ أصحاب رؤوس الأموال ولا يبخسوا الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة حظهم، ورحمة للطرفين وإقامةً للعدل بينهم، وكان لا يزيد في النوازل علىٰ أن يحثهم علىٰ الإنفاق كما حصل في غزوة تبوك، فمنهم من أتىٰ بكل ماله كأبي بكر، ومنهم من أتىٰ بنصفه كعمر، ومنهم من عُرِفَ عنه أنه جهز جيش العسرة كعثمان ﵁، والقصد أن كلًّا منهم دفع ما طابت به نفسه استجابة للخير ومعونة للجهاد في سبيل الله ولم ينكر عليه إبقاء ما أبقىٰ من ماله قل أو كثر، وحث علىٰ الوصية بالمال، ولم يأذن بالزيادة علىٰ الثلث ولو كان المال كثيرًا والورثة قلة، إلىٰ أمثال ذلك مما يدل علىٰ جواز إبقاء الإنسان مالًا في ملكه يزيد كثيرًا عن حاجته. [ل]

* شروط إلزام المسلم بالنفقة على أقاربه.

- المذهب أن الإنسان تلزمه نفقة كل قريب له؛ وذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون فقيرًا لا مال له ولا كسب يستغني به عن إنفاق غيره عليه.

الثاني: أن يكون ما ينفقه المنفِق فاضلًا عن نفقة نفسه ونفقة من هو أولىٰ بالإنفاق عليه من ذلك الشخص المنفَق عليه، كزوجه ووالده وولده؛ لقوله ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله: «**إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه فإن كان فَضْلٌ فعلىٰ عياله فإن كان فَضْلٌ فعلىٰ قرابته**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٥) من حديث جابر ﵁، وأصله في مسلم (٩٩٧) من حديث جابر ﵁ -أيضًا- بنحوه.

الثالث: أن يكون المنفِق وارثًا بالفعل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وذلك أن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فتعين أن يختص بوجوب نفقته عليه دون غيره، ولا يؤثر على وجوب النفقة كون المنفِق عليه ليس وارثًا للمنفِق، وبهذا قال الحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو ثور، فإن كان للفقير أكثر من وارث يستطيع النفقة فإن نفقته على ورثته بقدر إرثهم ما لم يكن أحد الورثة أبًا، فإن كان فيهم أب وجبت عليه وحده لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]. [ل][2]

*** النفقة على الزوجة والأولاد تقدَّم على الوالدين.**

- تجب النفقة على الزوجة ثم الولد ثم الوالدين، وهذا لا ينقص من برهما. [اختيارات]

*** النفقة لا تجب للحامل المتوفَّى عنها زوجها من التركة.**

- نفقة المتوفَّى عنها زوجها إذا كانت حاملًا فهي عليها، وليس على التركة من ذلك شيء في أصح أقوال العلماء. [اختيارات]

*** وجوب إنفاق الوالد الموسر على ولده المحتاج.**

- إذا كان الولد معسرًا وليس لديه من المال أو الكسب ما يسكن به أو يأكل ويشرب ويكتسي منه وجب على والده الموسر أن يسكنه ويكسوه ويطعمه في حدود طاقته بقدر ما يحتاجه في ذلك.

- وإذا كان لدى الولد من المال أو الكسب ما يكفيه لم تجب على والده النفقة عليه، بل تكون نفقته من ماله أو كسبه في السكن والكسوة والإطعام.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) هذه الفتوى ليس عليها توقيع الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، وإنما أثبتناها في الأصل لموافقتها لاختياراته الفقهية مع شمولها ومزيد بيانها.

- فالنفقة واجبة على الوالد لمن احتاج من أولاده وليس له كسب، وأما من استغنى بكسبه فلا يجب الإنفاق عليه لعدم الحاجة. [ل]

*** يجب على الوالد إعفاف أبنائه بالزواج.**

- من بلغ سن الزواج من الأبناء وجب على أبيه إعفافه كما يجب عليه الإنفاق عليه لإنقاذ حياته. [ل]

*** حديث: «أنت ومالك لأبيك».**

- هذا الحديث يعم الابن والبنت، ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[1] رواه الخمسة، لكن يشترط ألا يكون في ذلك ضرر بيّن على الولد ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وما جاء في معناه من الأدلة، وأن لا يأخذ الوالد ذلك تكثرًا بل يأخذه لحاجة. [ل]

*** وجوب إنفاق الأخت الموسرة على أخيها المعسر.**

- إن عجز الأخ عن الكسب واحتاج إلى النفقة وكان الوالدان ليس لديهما من المال إلا قدر ما يكفيهما فقط وجب على الأخت الموسرة دفع ما يحتاجه الأخ من النفقة، ولا يجوز أن تحتسب ذلك من الزكاة. [ل]

*** الإنفاق على الحيوانات.**

- يجب على من عنده شيء من الطيور ونحوها أن يوفر لها الطعام والشراب والمأوى، ولا حرج في تركها تسرح بعد ذلك حيث شاءت، وأما الحمام الغريب فلا يجوز إمساكه. [ل]

*** حكم الإنفاق على الحيوانات لمن يُقصِّر في النفقة على بيته وأهله.**

- حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة على المال والعناية به، وقد نهى النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٦١)، والترمذي (١٣٥٨)، وأحمد (٦/ ٣١)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وسبق تخريجه.

عن إضاعة المال[1]، ومن المحافظة على المال العناية به والاهتمام بما يحفظه من نفقة وحراسة ومأوى ونحو ذلك، لكن إن كان اهتمام المرء بها والنفقة عليها يؤدي إلى الإخلال أو التقصير بنفقة من يلزمه إعالتهم من الأهل والأولاد أو يؤدي ذلك إلى أن يتحمل ديونًا يعجز عنها أو يلزم من ذلك انشغاله بها عن طاعة الله وما وجب عليه أو الإخلال بذلك فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يتخلص منها. [ل]

*** من تسبب في موت دابة (حمار أو حصان أو نحوه) جوعًا وجب عليه دفع قيمتها لمالكها.**

- يجب على من تسبب في موت دابة (حمار أو حصان أو نحوه) التوبة مما حصل منه مع تسليم قيمتها لمالكها إن عُرِفَ، وإلا فعليه أن يتصدق بقيمتها على الفقراء. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

باب: الحضانة[1]

* من أحق بحضانة الأطفال في حالة الطلاق.

- أحق الناس بحضانة الطفل أمه إذا افترق الزوجان، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى أم الأم، فإن عدمت انتقلت إلى أم الأب؛ لأن الحضانة للنساء، وأمه أشفق عليه من غيرها، وقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للأم: «**أنت أحق به ما لم تُنكحي**»[2].

- وإذا بلغ الغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت البنت سبعًا فأبوها أحق بها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة، والأم تحتاج إلى من يصونها، ولا يقر المحضون ذكرًا كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه، هذا هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ. [ل]

* الولد يتبع أفضل الوالدين في الدِّين.

- أحد الوالدين المسلم أحق بأبنائه ما دام الآخر كافرًا، والولد يحكم بإسلامه تبعًا للطرف المسلم؛ لأن الكافر لا ولاية له على مسلم؛ لقول الله ﷻ في كتابه الكريم في سورة النساء: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، ولقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]. [ل]

* حكم منع أحد الزوجين من رؤية أولاده عند الفراق.

- إذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية أو حصلت الفرقة بين الزوجين بطلاق مثلًا، وبينهما أولاد فإنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يمنع أحدهما الآخر من رؤية المولود

---

(١) قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: (اتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج... واتفقوا على أنها إذا تزوجت ودخل بها زوجها سقطت حضانتها، وأنها إذا طلقت بائنًا تعود حضانتها).اهـ

قلت: وهذا عند عدم فساد أحدهما، وأما مع وجود فساد أحدهما فالآخر أولى بلا نزاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤).

بينهما وزيارته، فإذا كان المولود مثلًا في حضانة أمه فلا يجوز لها منع والده من رؤيته وزيارته؛ لأن الله سبحانه أوجب صلة الأرحام بقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٣٦]، وفي الحديث: «**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[١][٢]. [ل]

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، والدارقطني (٣٠٤٧)، والحاكم (٢/ ٦٣)، من حديث أبي أيوب ﷺ، وانظر: «البدر المنير» (٦/ ٥١٩).

(٢) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا أخذت الأم الولد على أن تنفق عليه ولا ترجع على أبيه بما أنفقته مدة الحضانة، ثم أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها...

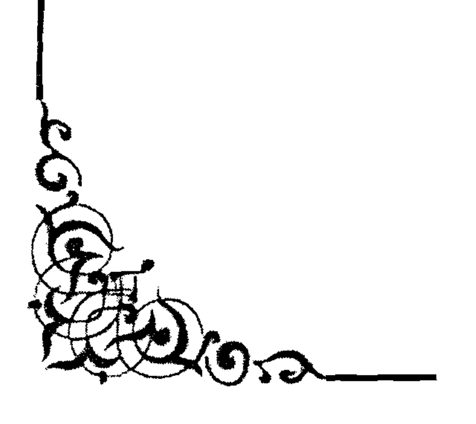
- وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح الذي ذكره الفقهاء تطبيق ذلك فيما إذا كان يحقق مصلحة الطفل، فإن لم تُحقَّقْ كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا أن الباب كله مقصود به القيام بمصالح المحضون ودفع المضار عنه، فمن تحققت فيه فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقوم بواجب الحضانة).اهـ «توضيح الأحكام» (٤/ ٥١، ٥٢).

قلت: وهذا بيِّن ظاهر من تعريف الفقهاء للحضانة شرعًا بأنها: حفظ من لا يستقل بأمره عما يضره وتربيته بعمل ما يصلحه.





كتاب الجنايات



(الديات والقصاص والغيلة والقسامة)

* عظم قتل المسلم.

- أخرج النسائي والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَزَوَالُ الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**»[1]، وأخرج ابن ماجه عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَزَوَالُ الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[2]. [ل]

* كيفية تحديد الدية.

- تحديد الدية يُرجع فيه إلى القاضي حسب اختلاف أنواع القتل من عمد وشِبه عمد وخطأ. [ل]

* دية الرجل ودية المرأة هل يتساويان.

- دية الرجل والمرأة المجني عليهما خطأ متساويتان فيما دون الثلث، فإذا بلغت دية الجناية الثلث صارت ديتها نصف دية الرجل؛ لما رواه النسائي والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**»[3]. [ل]

* دية الطفل المقتول خطأ كدية الرجل.

- دية الطفل المقتول خطأ بعد ولادته حيًّا كدية الرجل، ودية الطفلة المقتولة خطأ بعد ولادتها حية كدية المرأة وهي على النصف من دية الذكر. [ل]

---

(١) أخرجه النسائي (٣٩٨٧)، والترمذي (١٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٩).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، وفي «الكبرى» (٦٩٨٠)، والدارقطني (٣١٢٨)، وانظر: «البدر المنير» (٨/ ٤٤٣).

❊ إسقاط الجنين، وهل تلزم فيه الدية.

- إن كان الجنين الذي أُسقط قد تم له أربعة أشهر فإن المرأة قد أتت معصية عظيمة، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وعدم العود إلى مثله، وعليها دفع الدية إلى الورثة إن طلبوها؛ وهي غرة عبد أو أمة، قيمتها عُشر دية المرأة، وليس عليها كفارة؛ لأنها متعمدة قتل الجنين، أما إن كان الجنين لم يبلغ أربعة أشهر فقد فعلت محرمًا يجب عليها التوبة منه، وأن لا تعود لمثله، وليس عليها دية.

- وقيمة الغرة عُشر دية الأم: (خمس من الإبل) وقيمتها بالدية الحالية: خمسة آلاف ريال. [ل]

❊ إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر.

- إسقاط الجنين لا يجوز، وعلى المرأة التوبة مما فعلت، وإذا كان هذا الجنين لم يتم له أربعة أشهر فليس عليها كفارة، بل عليها التوبة وعدم العودة لمثل هذا الفعل. [ل]

❊ حكم إجهاض الجنين المشوه.

- لا يجوز إجهاض الجنين الذي يخشى عليه من التشوه، وإنما يترك لتدبير الله تعالى فيه، وقد يَسْلَم من التشوه.

- ولا يجوز إسقاط الجنين لتقارير الأطباء بأنه سيولد مشوهًا؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله تعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليمًا مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه وأن يكمل خلقته، وأن يخرجه سليمًا، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته سليمًا، وقد قال النبي ﷺ: «**يقول الله ﷻ: أنا عند ظن عبدي بي**»[1]. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

*** دية اليهودي أو النصراني.**

- دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، أخرج النسائي في «السنن» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**»[1] وهم اليهود والنصارى.

- ودية الأنثى منهم نصف دية الذكر منهم. [ل]

*** متى تدفع الدية.**

- الدية تدفع إذا كان القتل خطأ أو كان عمدًا وعفا الورثة أو أحدهم وطلبوا الدية، ولا يزول عن القاتل وصف الإسلام بالقتل العمد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]. [ل]

*** الدية في قتل العمد تكون على الجاني نفسه لا على عاقلته.**

- الحكم بالدية على العاقلة إنما هو في الخطأ أو شبه العمد، أما دية العمد المحض فلا تحملها العاقلة، بل هي على الجاني خاصة، وإذا تراضى أفراد العاقلة على التحمل معه أو مساعدته في الدية فلا بأس. [ل]

*** كيفية تقسيم الدية على أولياء المقتول.**

- تقسم على ورثة المتوفَّى كما تقسم تركته عليهم. [ل]

*** حكم الدية في حادث السيارات إذا مات السائق القاتل أيضًا.**

- إذا كان القتل بالحادث خطأ من السائق لتفريطه ومات السائق مع من مات بالسيارة وجبت الديات لورثة من مات بهذا الحادث ما عدا السائق على عاقله السائق، فتدفع لورثة كل قتيل دية مورثهم، وليس على العاقلة كفارة من عتق أو صيام نيابة عن هذا السائق. [ل]

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٠٦)، وفي «الكبرى» (٦٩٨١)، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٦٤).

*** لا تجب الكفارة في قتل شبه العمد.**

- ليس في قتل شبه العمد كفارة، وهي خاصة بالخطأ. [اختيارات]

*** لا تجب كفارة القتل على غير البالغ.**

- إن كان القاتل وقت الحادث لم يبلغ الحلم فليس عليه كفارة في أصح قولي العلماء. [اختيارات]

*** دية شبه العمد مثلثة.**

- أما دية الخطأ، فمثل ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه الخطأ المحض: «عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون ابن لبون» خماسية.

- وأما إذا كان شبه عمد فهي ثلاثية: «ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خليفة في بطونها أولادها» ثلاثية. فدية الخطأ مخمسة على الأرجح، وأما إذا كان شبه عمد فهي مثلثة. [اختيارات]

*** الإبل هي الأصل في الديات.**

- الأصل في الديات الإبل، إلا ما يتعلق بقوله: «على أهل الذهب ألف دينار» هذا على الصحيح أن المراد بذلك إذا كانت قيمة للإبل، وأنها محمولة على أنها قيمة الإبل، أما إذا كانت الإبل تساوي أكثر من ذلك فالعمدة على الإبل. [اختيارات]

*** المطالبة بالقصاص.**

- الذي يطلب القصاص أولياء المقتول لدى الحاكم الشرعي، والزوج أو الزوجة منهم إذا لم يقم مانع من الإرث. [ل]

*** هل لأهل القتيل أن يقتلوا القاتل أم لا؟**

- يجوز لورثة القتيل أن يطلبوا من ولي الأمر القصاص ممن قتل قريبهم عمدًا؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء:٣٣]. [ل]

*** حكم الشفاعة لدى أهل القتيل بالعفو.**

- لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن العفو عن القصاص من قِبل ولي الدم مرغب فيه شرعًا، قال تعالىٰ في آية القصاص: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]، وروىٰ أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه رحمهم الله، عن أنس ﷺ قال: «ما رُفع إلى رسول الله أَمْرٌ فيه القصاص إلا أَمَرَ فيه بالعفو»[١]. وليس القصاص من الحدود التي نُهِيَ عن الشفاعة فيها. [ل]

*** إذا ضر رجل آخر فأصابه بشلل في يده ثم مات الضارب قبل القصاص.**

- إن كان الضرب الذي نشأ عنه شلل اليد عمدًا عدوانًا سقط القصاص بموت الضارب قبل استيفاء القصاص منه اتفاقًا؛ لتعذره شرعًا بفوات محله، وتعين نصف دية الرجل في مال الجاني إن كان له مال على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان الضرب خطأً أو شبه عمد وجب نصف دية المجني عليه على عاقلة الجاني يستحقها ورثة المجني عليه يوم موته إرثًا عنه ثم لورثة كل منهم بعده.

- هذا إذا لم يثبت عفو المجني عليه عن الجاني عملًا بما هو الأصل، فإن ثبت عفوه فلا شيء على الجاني في ماله ولا على عاقلته ولا شيء لورثة المجني عليه. [ل]

*** حمل الرجلين السلاح على بعضهما البعض.**

- كلاهما في الدنيا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لحرص كل واحد على قتل الآخر، وهما في النار بالنسبة للآخرة، إلا أن يعفو الله عنهما أو عن أحدهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل أخيه»[٢]. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٣)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وأحمد (٣/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

*** قاتل الغيلة (أي: في خفية واغتيال) يقتل حدًا.**

- القاتل قتل غيلة يقتل حدًّا لا قصاصًا، ولا يصح العفو فيه من أحد. [اختيارات]

*** القسامة[1] تثبت بالعداوة الظاهرة، وبغلبة الظن.**

- لابد من قرينة من شحناء وعداوة أو شهادة ممن يطمئن إليه المدعون. [اختيارات]



(١) بفتح القاف مشتقة من القسم، وهي: أيمانٌ مكررة في دعوىٰ قتل معصوم، وصورتها: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره، ولا يُعرف قاتله، ولا تقوم البينة علىٰ من قتله، ويدَّعي أولياء المقتول علىٰ واحد معين أنه قاتله، وتقوم القرينة أو القرائن علىٰ صدق المدعي، حينئذ يحلف المدعي خمسين يمينًا أن المدعىٰ عليه هو القاتل ويستحق دم المدعىٰ عليه، فإن نكل عن الأيمان حلف المدعي عليه خمسين وبرئ، وإن نكل قضي عليه بالنكول.



كتاب الحدود

*** إقامة الحدود تكون للسلطان المسلم.**

- لا يقيم الحدود إلا السلطان المسلم أو من ينوب عنه؛ من أجل ضبط الأمن، ومنع التعدي، والأمن من الحيف، وعلى العاصي الاستغفار والتوبة إلى الله، والإكثار من العمل الصالح، وإذا أخلص لله في التوبة تاب الله عليه، وغفر له بفضله وإحسانه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه:٨٢]، وقال النبي ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»(٢). [ل]

*** العقوبات في آية الحرابة على التخيير.**

- الصواب أن «أو» في آية الحرابة للتخيير(٣). [اختيارات]

*** هل يقيم الوالد الحد على ولده.**

- الحدود منوطة بالإمام أو من ينيبه، وليس للوالد ولا غيره أن يقيم الحد. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١) بلفظ: «...أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٤٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٥٤)، وغيرهم من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعًا به.

(٣) وهذا مذهب المالكية والظاهرية، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

*** حكم من وقع في حدّ من حدود الله في دولة لا تحكم بالشريعة الإسلامية.**

- من وقع في حدٍّ من الحدود كالزنا وغيره وجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا، وينبغي أن يستر نفسه بستر الله ﷻ، ولا يطالب بإقامة الحد عليه، ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة. [ل]

*** حكم تقويم عقوبات الحدود بمبالغ نقدية.**

- لا يجوز تقويم عقوبات الحدود بمبالغ نقدية؛ لأن الحدود توقيفية، ولا يجوز تغييرها عما حدَّه الشارع. [ل]

*** دفع غرامات تأخير السداد من باب التعزير.**

- لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة من باب التعزير بالمال؛ لتحقيق المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعًا في أصح قولي العلماء، سدًّا لذريعة التلاعب بالحقوق العامة. [ل]

*** حول حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».**

- هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم، عن عائشة ؓ، أن النبي ﷺ قال: «**أَقِيلُوا ذوي الهيئاتِ عثراتِهم إلا الحدودَ**»[1]، وله طرق كثيرة لا تخلو من مقال، ولكنه بمجموعها يكون حديثًا حسنًا.

- ومعنى الحديث: استحباب ترك مؤاخذة ذي الهيئة إذا وقع في زلة أو هفوة لم تعهد عنه، إلا ما كان حدًّا من حدود الله تعالى، وبلغ الحاكم فيجب إقامته.

- والمراد بـ: (ذوي الهيئات) أهل المروءة والخصال الحميدة من عامة الناس، الذين

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأحمد (٦/ ١٨١)، وابن حبان (٩٤/ موارد)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٧)، والدارقطني في «السنن» (٣٦٩).

دامت طاعتهم واشتهرت عدالتهم، ولكن زلت في بعض الأحايين أقدامهم، فوقعوا في ذنب وخطأ، وردَّ هذا المعنى العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: إن النبي ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستورًا مشهورًا بالخير حتى كبا به جواده، ونبا عضب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا نسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته ما لم يكن حدًّا من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع، فإن النبي ﷺ قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(١) متفق على صحته. وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة، وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد. انتهى كلامه.

- وبما تقدَّم ذكره يتبيَّن أن معنى الحديث ليس معارضًا لمبدأ المساواة والعدل في الإسلام، وإنما فيه رفع المؤاخذة بالخطأ والذنب الذي ليس فيه حد، إذا صَدَرَ عمَّن لم يكن من عادته ذلك، ولم يترتب على ترك تعزيره مفسدة. [ل]

* إقامة الحد تسقط العقوبة الأخروية.

- في «الصحيحين» وغيرهما عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة لهن ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فأمره إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه**»(٢).

- فمن هذا الحديث يتبين أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

* إقامة الحدود لا تسقط بالتوبة إذا وصلت إلى الحاكم.

- الحدود إذا بلغت الحاكم الشرعي وثبتت بالأدلة الكافية وجب إقامتها ولا تسقط بالتوبة بالإجماع، فقد جاءت الغامدية إلى النبي ﷺ طالبة إقامة الحد عليها بعد أن تابت وقال في حقها: «**لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم**»[(١)]، ومع ذلك قد أقام عليها الحد الشرعي، وليس ذلك لغير السلطان.

- أما إذا لم تبلغ العقوبة السلطان فعلى العبد المسلم أن يستتر بستر الله، ويتوب إلى الله توبة صادقة، عسى الله أن يقبل منه. [ل]

* حكم مرتكب الكبيرة.

- من شرب الخمر أو زنى أو فعل شيئًا من المعاصي مستحلًّا لها فقد كفر، ولا يصح مع الكفر عمل، ومن كان يفعل المعصية وهو مقر بتحريمها ولكن تغلبه نفسه ويرجو الله أن يعصمه منها فهذا مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته. والواجب على العبد إذا اقترف شيئًا من المعاصي أن يتوب، ويرجع إلى الله جل وعلا، ويعترف بذنبه، ويعزم على أن لا يعود إليه، ويندم على فعله ولا يتلاعب في دين الله، ويستتر بستر الله عليه وإمهاله له، فإن الله جل وعلا أخرج إبليس من رحمته وطرده طردًا مؤبدًا، وجعله شيطانًا رجيمًا بسبب ذنب واحد، أمره الله بالسجود لآدم فامتنع، وأهبط الله آدم من الجنة بسبب أنه عصى الله جل وعلا بمعصية واحدة، ولكن آدم تاب فتاب الله عليه، وهداه إلى صراط مستقيم، فلا يجوز للعبد أن يكون مسلكه مع ربه مسلك المخادع الماكر، بل الواجب عليه أن يقف مع الله موقف خائف يفعل ما أمره به، ويترك ما نهاه عنه. [ل]

* حكم من قتل نفسه.

- من قتل نفسه من المسلمين خطأ فهو معذور ولا يأثم بذلك، ومن قتل نفسه من المسلمين عمدًا لظروف أحاطت به غير ساخط على قضاء الله وقدره فليس بكافر، لكنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

مرتكب لكبيرة ومتوعَّد بالنار وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وغفر له وإن شاء عذَّبه.

- وصاحب الكبيرة متوعد بالعذاب كقاتل نفسه، إلا أنه لا يخلد في النار خلود الكفار كغيره من أصحاب الكبائر، وما ذكر في الحديث من الخلود فهو خلود مؤقت، جمعًا بين الأدلة الشرعية. [ل]

*** من تناول سمًا بغرض الانتحار لكنه لم يمت.**

- تناول السم بقصد الانتحار من كبائر الذنوب، وإن لم يمت منه، ولكنه لا يدخل في عموم حديث: «من قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة»[1]؛ لأنه لم يقتل نفسه بالفعل. [ل]

*** هل يحل للمرأة أن تقتل نفسها إن خشيت من الاعتداء على عرضها.**

- لا يجوز لها أن تقتل نفسها ولو خافت أن يقع الاعتداء على عرضها قهرًا، وهي معذورة إن حصل ما خافت دون رضاها. [ل]



(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

باب: حد الزاني

* حكم استبدال رجم الزاني المحصن بالقتل بالسيف أو إطلاق النار.

- الواجب رجم الزاني المحصن المكلف حتى يموت، اقتداء بسنة الرسول ﷺ، حيث ثبت عنه ذلك بقوله وفعله وأمره، فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والجهنية والغامدية واليهوديين، وثبت ذلك بأحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، وأجمع أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يُعتد بخلافه، فقد روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: (إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله: آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف...)إلخ[1].

- وعلى ذلك لا يجوز استبدال الرجم بالقتل بالسيف أو إطلاق النار عليه؛ لأن الرجم أشد نكالًا وتغليظًا وردعًا عن فاحشة الزنا الذي هو أعظم ذنب بعد الشرك، وقتل النفس التي حرم الله، ولأن حدَّ الزنا بالرجم للمحصن من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها، ولو كان القتل بالسيف أو إطلاق النار جائزًا في حق الزاني المحصن لفعله الرسول ﷺ، ولبينه لأمته ولفعله صحابته من بعده رضي الله عنهم. [ل]

* حكم المجاهرة بجريمة الزنا.

- يجب الإنكار على من جاهر بجريمة الزنا ونصحه والبيان له بأن الزنا من أعظم الجرائم المخلة بنظام الأسر، ومن الكبائر المتوعد عليها بدخول النار، بل وموجبة في الدنيا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

لإقامة الحد على مرتكبها، وأن عليه أن يستتر بستر الله ولا يجاهر بالمعاصي؛ لقول النبي ﷺ: «كل أمتي معافى إلى المجاهرين»[1] الحديث، ولأن في عمله هذا إشاعة للفاحشة بين المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:١٩]. [ل]

*** لا يشترط الإقرار أربع مرات في حد الزنا.**

- من العلماء من اشتراط أربع مرات لإقامة الحد، ومنهم من لم يشترط، والأقرب عدم الاشتراط[2]. [اختيارات]

*** ثبوت حد الزنا بالحمل لمن لا زوج لها.**

- الصواب: أنه يقام الحد بالحمل وحده، ما لم تدعي شبهة. [اختيارات]

*** حكم إثبات جريمة الزنا بالتقارير الطبية.**

- لا يصح إثبات جريمة الزنا بالتقارير الطبية، أو تقارير البصمات ونحوها؛ لأن ذلك إنما يفيد اجتماعًا ومخالطة، ويثير التهمة ويبعث ريبة في النفوس، ولا ينهض لإثبات الجريمة الموجبة للحد حتى يُقام الحدُّ على مرتكبيها، كما لا تنهض لدفع حدِّ القذف عمَّن رمى المحصنين والمحصنات بجريمة الزنا، وإن الله تعالى أعلم بعباده وأرحم بهم منهم بأنفسهم، ومع ذلك حكم بحدِّ القذف على من قذف المحصنات ولم يأت بأربعة شهداء، وهو سبحانه العليم الحكيم في تشريعه، ولو كان هناك ما يدفع حدَّ القذف سوى ذلك لبينه سبحانه في كتابه أو بالوحي إلى رسوله ﷺ، وما كان ربك نسيًّا، ولا يخفى على من له بصيرة بتشريع الله وحكمته ما في حدِّ القذف من القضاء على إشاعة الفواحش وصيانة الأعراض وإغلاق أبواب الشحناء، وأنه لعظم الخطر في ذلك لم يكتف سبحانه بأقل من أربعة شهود عيان وهو العليم الحكيم. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) اتفق العلماء على ثبوت حد الزنا بالإقرار وبالشهادة، واختلفوا في عدد مرات الإقرار.

واختلفوا -أيضًا- في ثبوته بظهور الحمل في المرأة التي لا زوج لها.

*** حكم من لم يشارك في رجم الزاني مدعيًا الرفق به.**

- ليس بواجب أن يشترك في الرجم كل من حضر، لكن من ترك الاشتراك في رجم الزاني عطفًا عليه أو رأفة به فهو آثم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]. [ل]

*** حكم من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة كتحريم الزنا مثلا.**

- من قال ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لعموم نصوص القرآن بذلك، ولتصريح السُّنة به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وقال ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[1] رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. [ل]

*** إقامة الحد بالنسبة للزاني المُطلَّق أو الأرمل.**

- من تزوج بزوجة ثم زنا أقيم عليه حد الرجم، سواء كانت زوجته باقية في عصمته أم كانت مطلقة أم ماتت؛ لأنه صار بوطئه زوجته محصنًا، وكذا الحكم في المرأة. [ل]

*** حكم مجامعة الخادمة.**

- يحرم مجامعة الخادمة التي تستأجر من أجل العمل؛ لأن ذلك زنى وهو من أكبر الكبائر التي حذرت الشريعة منها، وأما المملوكة التي أباحت الشريعة وطأها فهي: المرأة التي استرقت رقًّا شرعيًّا. [ل]

*** التخدن[2] زنًا محرم.**

- التخدن زنًا محرم بالكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين، ويجب عليهما أن يفترقا ويتوبا إلى الله ويستغفراه، وإذا تابا وصدقا في توبتهما وعقدا بعد ذلك عقد نكاح شرعي فلا شيء في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٢) أصله مأخوذ من (الخِدْن) أي: الصديق في السر للذكر والأنثى، والمراد به الاقتصار على فعل الفاحشة من المرأة مع رجل بعينه سرًّا والعياذ بالله، وانظر: «الدر المنثور» (٤/ ٣٤٠).

- وأما أولادهما الذين أنجبوا بهذا التخدن فهم أولاد زنا ينسبون إلى أمهم ولا ينسبون إلى الرجل، على القول الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[1]، ولكن إذا أحسن هذا الرجل لهؤلاء الأولاد وساعدهم وأمهم من ماله لحاجتهم فذلك حسن، ومن الصدقة المرغب فيها. [ل]

*** تعزير من استمتع بامرأة لا تحل له دون الزنى.**

- من فعل ذلك فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، وإذا ثبت عليه ذلك عند ولي الأمر دون إيلاج عزَّره بما يراه رادعًا له. [ل]

*** تعزير من تتبع النظر إلى النساء والاستماع لغنائهن.**

- متابعة الرجل النظر إلى امرأة غير زوجته واستماعه إلى غنائها حرام، ومن فعل ذلك نصح فإن تاب فبها وإلا عُزِّر. [ل]

*** حكم السحاق.**

- المساحقة بين النساء حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لكونها عملًا يخالف قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

- والسحاق يوجب التعزير لا الحد. [ل]

*** حد اللواط.**

- اللواط من كبائر الفواحش، وعقوبته الشرعية القتل، ومن ثبت عليه ذلك عند ولي الأمر بالإقرار أو بأربعة شهود وجب إقامة الحد عليه، ومن ستر الله عليه فليتب إليه سبحانه، ويستغفره، ويجتنب هذه الفاحشة الممقوتة، عسى أن يتوب الله عليه ويغفر ذنبه، ونسأل الله له التوفيق لأداء الواجبات الشرعية، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فإنه سبحانه هو الغفور الرحيم، ويحرم عليه أن يقتل نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

﴿أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ولما ثبت عنه ﷺ من الوعيد الشديد في قتل المسلم نفسه، والتوبة النصوح تَجُبُّ ما قبلها. [ل]

*** اللائط يُقتل ولو لم يكن ثيبًا.**

- الصواب: أنه -أي: اللائط- يُقتل مطلقًا، وإن لم يكن ثيبًا(١). [اختيارات]

*** وطء البهيمة.**

- وقوع الإنسان على بهيمة عمل قبيح، وتعدٍّ لحدود الله تعالى، وخروج عن الفطرة السوية التي فطر الله الإنسان عليها، ولم يبح الله جل وعلا قضاء الوطر والاستمتاع إلا بالزوجة والأَمَةِ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

- وتجب على من فعل ذلك التوبة والاستغفار، وعدم العود إلى ذلك في المستقبل.

- وإذا ثبت لدى القاضي وقوع إنسان على بهيمة فإن عليه أن يعزره بما يردعه ويزجره عن هذه الفعلة القبيحة.

- وأما البهيمة الموطوءة فإنها تُقْتَل بكل حال، ولا يجوز أن يؤكل لحمها، فإن كانت ملكه فهي هدر وإن كانت لغيره ضمنها الواطئ، وإنما يُفعل هذا بالبهيمة حتى تُنسى الجريمة ولا يُعيَّر بها الشخص ويذكر برؤيتها، كما ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم. [ل]

*** العادة السرية.**

- الصحيح من قولي العلماء في الاستمناء باليد المعروف بالعادة السرية: التحريم، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، فأثنى سبحانه على من حفظ فرجه فلم يقض وطره إلا مع زوجته أو أَمَته، وحكم بأن من قضى وطره فيما وراء ذلك أيًا كان فهو عاد متجاوز لما أحله الله له،

---

(١) وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام.

ويدخل في عموم ذلك الاستمناء باليد (العادة السرية)، ولأن في استعمال ذلك مضارًّا كثيرة وله عواقب وخيمة، منها: إنهاك القوى وضعف الأعصاب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع ما يضر بالإنسان في دينه وبدنه وعقله وماله وعرضه. [ل]

* حكم إثارة الشهوة لإنزال المني دون استعمال اليد.

- أمر الله بحفظ الفروج وصيانتها، ولم يستثن من ذلك إلا طريق الزواج أو مِلك اليمين، فيبقى ما سوى ذلك على التحريم. [ل]

* حكم الاستمناء باليد لضرورة العلاج والتحاليل ونحوها.

- الاستمناء باليد حرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، ولما فيه من الضرر.

- ويمكن أن يستخرج الدكتور المني من الخصية بمحقن مثلًا، وفي ذلك فسحة عن الاستمناء باليد، فإن لم يمكن استخراجه إلا بالاستمناء باليد حسب تقرير الدكتور المختص وتعيَّن ذلك طريقًا للعلاج جاز إخراجه بالاستمناء باليد، وإنما يحرم استخراجه إذا كان على سبيل العبث أو لمجرد التلذذ بذلك. [ل]

* حكم فعل العادة السرية في نهار رمضان.

- عمل العادة السرية حرام؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله، وإذا حصل في رمضان فإنه أشد، ومن فعله فعليه التوبة إلى الله من هذا العمل، وعدم العودة إليه، وعليه قضاء اليوم الذي حصل منه فعلها فيه من رمضان. [ل]

باب: حد القذف

٭ حدُّ القذف بين الزوجين.

- وجوب حدِّ القذف عام للرجال والنساء؛ لعموم الآية، ولا يسقطه عن الزوجة إلا العفو، ولا عن الزوج إلا العفو أو اللعان. [ل]

٭ قول الرجل لامرأته عند غضبه: إن أبنائي هؤلاء ليسوا مني.

- حصول الغضب من الزوج على زوجته لبعض الأسباب أمر طبيعي، ولكن لا يجوز للزوج مع الغضب أن يجاوز حده، بأن ينسب المرأة المحصنة العفيفة إلى أمر هي بريئة منه؛ كقوله: (إن أبنائي هؤلاء ليسوا مني)؛ لأن هذا تعريض بالقذف. [ل]

٭ قول الرجل لامرأته: (يا زانية) وادعائه عدم القصد.

- هذه الكلمة من الألفاظ الصريحة في القذف، والقول بعدم قصد معناها ليس مبررًا في سقوط أثرها، وحيث إن هذه الكلمة من زوج لزوجته؛ فإن عفت فلا أثر لهذه الكلمة في استمرار الحياة الزوجية، وإن لم تعف فالمسألة من مسائل الخصومة، ومرجعها إلى المحكمة. [ل]

٭ العفو في حدِّ القذف.

- قذف المسلم لأخيه لا يجوز، وهو كبيرة من الكبائر، يجب التوبة من ذلك، وطلب العفو من المقذوف، ومن حقِّه إذا لم يعف أن يطالبه شرعًا بحقِّه[1]. [ل]

---

(١) جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/ ٧٥) فتوى هذا نصها:

(س: تشاجر مع زوجته، وصار يشتمها بألفاظ بذيئة ومن جملة هذه الألفاظ قوله لها: يا زانية، ويذكر أن هذه اللفظة خرجت منه بدون قصد لمعناها، ويسأل عما يترتب عليه حيال هذه الكلمة؟

ج: هذه الكلمة من الألفاظ الصريحة في القذف، والقول بعدم قصد معناها ليس مبررًا في سقوط أثرها، وحيث إن هذه الكلمة كانت من زوج لزوجته فإن عفت فلا أثر لهذه الكلمة في استمرار الحياة الزوجية، وإن لم تعفُ فالمسألة من مسائل الخصومة، ومرجع مسائل الخصومة إلى المحكمة.

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي).

- وإنما لم نضعها في الأصل لخلوها من توقيع العلامة ابن باز رحمه الله.

*** هل للمقذوف أن يقتل القاذف.**

- لا يجوز قتل النفس وإن قذفه في شرفه، ولا يُبرر ذلك كونه دفاعًا عن العرض، بل هو اعتداء على النفس، وبإمكان المقذوف أن يطالب بإقامة حد القذف على القاذف أمام السلطات الشرعية. [ل]

*** الفحص الطبي لا ينهض لدفع حد القذف.**

- لا يصح إثبات جريمة الزنا بتقرير الفحص الكيماوي، فإن ذلك يفيد اجتماعًا ومخالطة، ويثير التهمة، ويبعث ريبة في النفوس، ولا ينهض لإثبات الجريمة الموجبة للحدي حتى يقام الحد على مرتكبيها، كما لا ينهض لدفع حد القذف عمن رمى المحصنين والمحصنات بجريمة الزنا، وإن الله تعالى أعلم بعباده، وأرحم بهم منهم بأنفسهم، ومع ذلك حكم بحد القذف على من قذف المحصنات، ولم يأت بأربعة شهداء، وهو سبحانه العليم الحكيم في تشريعه، ولو كان هناك ما يدفع حد القذف سوى ذلك لبينه سبحانه في كتابه، أو بالوحي إلى رسوله ﷺ، وما كان ربك نسيًّا، ولا يخفى على من له بصيرة بتشريع الله وحكمته ما في حد القذف من القضاء على إشاعة الفواحش، وصيانة الأعراض وإغلاق أبواب الشحناء، وإنه لعظم الخطر في ذلك لم يكتف سبحانه بأقل من أربعة شهود عيان، وهو العليم الحكيم. [ل]

باب: حد السرقة

* حدُّ السرقة.

- قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، وأقل ما يطلق عليه اسم اليد في اللغة العربية التي بها نزل القرآن: الكف مع الأصابع إلى الكوع، فلا يجوز العدول عنه إلى ما هو أدنى من ذلك؛ لأنه يفوت العمل بما أوجبه نص الآية، وقد أكد ذلك عمل النبي ﷺ وصحابته ﷺ، فقد روي عن أبي بكر وعمر ﷺ أنهما قالا: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى من الكوع)[1]، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ، فكان إجماعًا، فاجتمعت اللغة والعمل على أن محل القطع في السرقة مفصل الكوع من اليد. [ل]

* شروط قطع اليد في السرقة.

- يشترط لقطع يد السارق تسعة شروط:

١- السرقة، وهي: أخذ المال مختفيًا، فإن اختطفه أو اختلسه فلا قطع عليه.

٢- أن يكون السارق مكلفًا، فلا يجب الحد على الصبي ولا المجنون.

٣- أن يكون المسروق نصابًا، فلا قطع فيما دونه، والنصاب: ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ذلك من غيره.

٤- أن يكون المسروق مما يتمول عادة.

٥- أن يكون المسروق مما لا شبهة فيه.

٦- أن يسرق من حرز.

٧- أن يخرجه من الحرز.

٨- أن تثبت السرقة عند الحاكم بشهادة عدلين أو إقرار من السارق.

٩- أن يأتي مالك المسروق ويدَّعيه.

---

(١) انظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ٧١)، و«الإرواء» (٨/ ٨١)، وقال الحافظ: (لم أجده عنهما).

- والنظر في هذه الشروط وتنزيلها على السرقة راجع إلى القضاء الشرعي. [ل]

❊ حكم السرقة من الحكومات التي لا تحكم بشرع الله.

- تحرم السرقة مطلقًا من الأفراد والحكومات ولو كانت تحكم بغير شرع الله، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]. [ل]

❊ كيفية إرجاع السارق للمال المسروق.

- من سرق مالًا ثم تاب وهو يريد قضاء ما في ذمته فإذا أمكنه إيصاله إلى مستحقه من مسروق منه إن كان حيًّا أو ورثته إن كان ميتًا وجب عليه ذلك، وإذا كان ميتًا ويُعرف مكان بعض ورثته وجب عليه أن يسلمهم حقَّهم الإرثي من هذا المال، والمال الذي يتعذر عليه معرفة مستحقه يتصدق به بالنية عن صاحبه. [ل]



باب: حد شارب الخمر وبيان المسكر

* حكم شرب الخمر، وأحكام المكره والمضطر لشربها لعلاج ونحوه.

- شرب الخمر حرام، وهو من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

- وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[1].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها**»[2]. رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ لابن ماجه.

- ولا يباح شرب الخمر بحال، أما من اضطر إلى شربها بأن كان مثلًا في مهلكة من الأرض أو غُصَّ بطعام وخشي على نفسه الهلاك ولم يجد في كلٍّ إلا الخمر فإنه يشرب منها بقدر سد ضرورته ولا يزيد.

- أما استخدامها للدواء فلا يجوز، وليس من الضرورة المذكورة، فإن التداوي ليس بواجب كإنقاذ النفس، وقد قال ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[3] أخرجه أبو يعلى وابن حبان وصححه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وأيضًا فإن تحريم الخمر مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه، بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث.

- أما المكره على شربها فلا إثم عليه إذا كان صادقًا في أنه مكره؛ لقول الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١٦٥٨)، وابن حبان (١٣٩٧)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣٧٧).

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان المسلم يُعذر في كلمة الكفر إذا كان مكرهًا عليها فشارب الخمر المكره من باب أولى، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1] رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. [ل]

*** وجوب مناصحة شارب الخمر، والأخذ على يديه.**

- يجب على من عرف الحق من المسلمين أن يُبلغه قدر طاقته، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب استطاعته، فإن قُبلت نصيحته فالحمد لله، وإلا رفع أمر من ارتكب المنكر أو فرط في الواجبات إلى ولي الأمر العام أو الخاص، ليأخذ على يد المسيء حتى يرتدع ولا ينتشر الشر، ودعوى بعض شاربي الخمر ويصر على ذلك أنه لا يحاسبه على شربها غير الله، ليست بصحيحة إذا كان يشربها علنًا، فإن من يراه يشربها مكلف بالإنكار عليه حسب استطاعته، فإن لم يقم بالواجب عليه نحو من يرتكب المنكر عوقب على تفريطه في واجب البلاغ والإنكار، فليس شرب إنسان الخمر علنًا مما يختص جرمه بالشارب، بل يعود ضرره على المجتمع في الدنيا وخطره يوم القيامة على الشارب والمفرط في الإنكار عليه، وفي الأخذ على يده، وعلى من عرف من المسلمين حال المجرم أن يهجره في المعاملات، ولا يخالطه إلا بقدر ما ينصح له وما يضطر إليه فيه وليجتهد ما استطاع في إبلاغ ذلك إلى ولاة الأمور ليقيموا عليه الحد ردعًا له ولغيره وقطعًا لدابر الشر والفساد وتطهيرًا للمجتمع من ذلك الوباء. [ل]

*** حكم العمل في مجال بيع الخمور ونقلها.**

- الأصل أن يبحث الشخص عن عمل مباح؛ لأن حل الكسب وتحريمه تابعان لحل العمل وتحريمه، فإذا كان العمل خبيثًا فالكسب خبيث، وقد حث الله على أكل الطيب، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة:١٧٢]، وقال النبي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي في «الصغرى» (٣/ ٣٠١)، وانظر: «مشكاة المصابيح» (٦٢٨٤).

ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»(١)، وعلى المرء أن يسعى بقدر استطاعته للحصول على العمل الذي يكسب منه كسبًا طيبًا، وعلى هذا فعمل المرء في سقي الخمور أو قيادة السيارة التي تحمل الخمر لا يجوز، والواجب عليه تركه والتماس عمل مباح. [ل]

*** حكم نقل الخمر لغير المسلمين.**

- لا يجوز، سواء كان ذلك لمسلمين أو كفار؛ لعموم النهي عن ذلك من النبي ﷺ ولعنه من فعله. [ل]

*** حكم نقل المواد والبضائع التي تستخدم في صناعة الخمور.**

- ليس لصاحب سيارة أن يحمل عليها شعيرًا أو عنبًا لمصنع الخمور لصنع الخمر فيما بعد، وكذا لا يجوز حمل الزجاجات فارغة إلى مصنع الخمور لتعبئتها خمرًا؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

*** حكم نقل متاع رجل يشتمل على خمر.**

- لا يجوز لسائق الأجرة -أو غيره- المسلم أن يحمل من معه خمر؛ لأن النبي ﷺ لعن حامل الخمر والمحمولة إليه(٢)، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. [ل]

*** أدلة تحريم المخدِّرات.**

- المخدِّرات من الخبائث، وقد حَرَّم الله على عباده جميع الخبائث، ولم يحل لهم إلا الطيبات، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، وقوله في سورة الأعراف في وصف نبينا محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، ولما روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر(٣). ومعلوم أن المخدِّرات من المفترات، ولما في المخدِّرات من الأضرار

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩٦).

العظيمة وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»(١). [ل]

* حكم تعاطي الحشيش.

- يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلًا وشربًا ومضغًا؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة، وقد ورد النهي عن المسكر، ففي «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر حرام**»(٣)، ولا يجوز الأكل من ثمنها. [ل]

* حكم أكل وتناول القات.

- أكل القات حرام؛ لأنه مفتر وشاغل عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا ترك الصلاة مع الجماعة، وهذه منكرات عظيمة ناشئة من أكل القات، وكلها محرمات ومن أجل ذلك صار أكل القات محرمًا شديد التحريم. [ل]

* حكم تعاطي ما يُسمَّى بـ(الشمة) أو (النشوق).

- يحرم تعاطي الشمة، ويجب على متعاطيها الإقلاع عنها بأن يصدق العزم، وأن يكون قوي الإرادة في تركها، وأن يكثر من ذكر الله والاستغفار. [ل]

* حكم شرب الدخان.

- شرب الدخان حرام؛ لأنه خبيث مستقذر من ذوي النفوس والعقول الطيبة السليمة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، ولأنه مفتر، وقد نهى رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

داود عن أم سلمة عن كل مسكر ومفتر[١]، ولثبوت أضراره طبيًا بالصحة ومعلوم أن ما ثبت ضرره حرم استعماله؛ ولأن الإنفاق والحال ما ذكر يعتبر إضاعة للمال، وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال، فقد روىٰ البخاري ومسلم -رحمهما الله- أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»[٢] والكراهة هنا كراهة تحريم.

- فشرب الدخان حرام، والإعانة علىٰ شربه بشراء ونحوه حرام. [ل]

* حكم حمل الدخان في الصلاة.

- لا يجوز للمسلم دخول الصلاة بالدخان، ولا حمله معه في الصلاة، وإن صلَّىٰ حاملًا له فقد أساء، وصلاته صحيحة. [ل]

* حكم تناول (الشيشة).

- لا يجوز للمسلم أن يشرب الشيشة؛ لخبثها، ولما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية، و الأدلة وردت في ذلك.

- ولا يجوز للمسلم أو المسلمة إعانة شاربها أو تجهيزها له، فإن فعل ذلك فإنه يأثم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

* حكم شرب (البيرة) التي كتب عليها: خالية من الكحول.

- إذا كان شرب الكثير منها يسكر حَرُمَ شُرْبُ الكثير والقليل منها؛ لأنها خمر، وشرب الخمر حرام، وإذا كان شرب الكثير منها لا يسكر جاز شربها؛ لأنها ليست بخمر، فالعبرة بالإسكار وعدمه لا بالأسماء، فلا يعول علىٰ ما كتب عليها، فكل بيرة خالية من الكحول المسكر يجوز شربها.

- ولا يجوز خلط البيرة بكحول مسكر سواء كان قليلًا أم كثيرًا، فإن خلطت بشيء

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

من الكحول المسكر حَرُمَ شربها إذا بلغت بذلك حد الإسكار بشرب الكثير منها، وإلا جاز شربها. [ل]

*** حكم شرب بعض المشروبات التي تشتمل على رائحة الخمر.**

- لا يجوز إذا كانت شرابًا مسكرًا، أو يسكر كثيره، وأما إذا كان شرب الكثير من ذلك يسكر فقليله وكثيره حرام؛ استعماله وبيعه وشراؤه والإبقاء عليه، وإذا كان شرب كثيره لا يسكر فاستعماله -شربًا وغيره- وبيعه وشراؤه جائز. [ل]

*** حكم التداوي بالخمر.**

- الخمر محرمة بالكتاب والسُّنة والإجماع، ولا يجوز التداوي بها؛ لورود الأدلة الدالة على أن الله لم يجعل شفاء الأُمة فيما حرم عليها، ولقول النبي ﷺ لما سأله سائل عن الخمر يصنعها للدواء قال: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**»(١) خرجه مسلم في «صحيحه». [ل]

*** حكم خلط الأدوية بالكحولات المسكرة.**

- لا يجوز خلط الأدوية بالكحولات المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه وإلا حرم استعمال ما خلط بها. [ل]

*** حكم شرب: الدخان، الشاي، القهوة، تعاطي الحبوب المنبهة.**

- يحرم شرب الدخان لما فيه من المفاسد.

- شرب الشاي والقهوة لا بأس به؛ لأنهما من الأشربة المباحة.

- ولا يجوز تعاطي الحبوب المنبهة والمنومة؛ لما فيها من المضار على متعاطيها، ولما ينتج عنها من الأخطار على غيره من المجتمع. [ل]

*** حكم استعمال الكحول في غير الشرب كدهانات وتطهير ونحوه.**

- ما أسكر شرب كثيره فهو خمر، وقليله وكثيره سواء، سواء سُمِّي كحولًا أم سُمِّي باسم

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

آخر، والواجب إراقته وتحريم الإبقاء عليه لاستخدامه والانتفاع به في تنظيف أو تطهير أو وقود أو تعطير أو تحويله خلًّا أم غير ذلك من أنواع الانتفاع، أما ما لم يسكر شرب كثيره فليس بخمر، ويجوز استعماله في تعطير وعلاج وتطهير جروح ونحو ذلك. [ل]

*** حكم استعمال العطور المشتملة على نسبة من الكحول.**

- العطور المشتملة على نسبة من الكحول -يسكر كثيرها- في نجاستها خلاف بين العلماء مبني على نجاسة الخمر وطهارتها، فمن حكم على الخمر بالنجاسة أثبت لهذه العطور النجاسة، ومن قال بطهارة الخمر، قال: إن هذه العطور طاهرة، وبكل حال فلا يجوز استعمال العطور التي فيها كحول، سواء قلنا بنجاسة الخمر أو طهارتها؛ لوجوب إتلاف الخمر وعدم الاستفادة منها، والعطور التي فيها كحول يسكر كثيرها حكمها حكم الخمر. [ل]

*** استعمال الكحول والكولونيا في تطهير الجروح ونحوه.**

- الكولونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم فلا بأس بذلك. [ل]

*** حكم الخل.**

- الخل إذا كان أصله خمرًا وتخلل هذا الخمر بفعل آدمي لا يجوز استعماله، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في كتاب الأشربة من «صحيحه»، والترمذي في كتاب البيوع من «جامعه»، وأبو داود في كتاب الأشربة من «سننه»؛ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «لا»[1].

- قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)، والذي في مسلم (١٩٨٣) بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًّا، فقال: «لا».

وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقته إضاعته، فعُلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل.

- وأما إذا تخللت الخمر بنفسها جاز استعمالها، والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم في الأشربة من «صحيحه»، باب: (فضل الخل)، والترمذي في «جامعه» في الأطعمة، باب: (في الخل)، والنسائي في الإيمان، وابن ماجه في الاطعمة؛ أن النبي ﷺ قال: «**نعم الإدام الخل**»(١). وعموم هذا الحديث مخصص بالحديث السابق في الأمر الأول، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أحب لمسلم ورث خمرًا أن يحبسها يخللها، ولكن إن فسدت خمرًا حتى تصير خلًّا لم أر بأكله بأسًا. انتهى.

- وإذا كان الخل ليس أصله الخمر فلا إشكال في حلِّه؛ لأن كل عصير حمض يُسمَّى خلًّا. [ل]

※ حكم بعض الشبهات التي تثار حول بعض الأطعمة والأشربة المستوردة.

- الأصل حل تناول ما ذُكر أكلًا وشربًا، حتى يثبت ما يوجب حرمته من خلط السمن ونحوه بشحم خنزير أو ميتة مثلًا، أو بذبح الطيور أو الأنعام على غير الطريقة الشرعية من صعق أو خنق أو غير ذلك. [ل]



---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، وغيره.

باب: حد الردة

* حدُ الردة.

- الردة هي: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، والردة تحصل بالقول والفعل والشك والترك.

فالردة بالقول: كسَبِّ الله تعالى، أو سَبِّ رسوله ﷺ.

والردة بالفعل: كالسجود للصليب أو الصنم، أو الذبح للقبور، أو امتهان المصحف.

والردة بالشك: كالشك في صحة دين الإسلام، أو صدق النبي ﷺ.

والردة بالترك: كالإعراض عن دين الإسلام، لا يتعلمه ولا يعمل به ونحو ذلك. [ل]

* عقوبة المرتد.

- عقوبة المرتد عن دين الإسلام هي القتل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»(١) رواه البخاري في «صحيحه»، ومعنى الحديث: من انتقل عن دين الإسلام إلى غيره واستمر على ذلك ولم يتب فإنه يُقتل، وثبت أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»(٢). رواه البخاري ومسلم.

- وهذا التشديد في عقوبة المرتد لأمور عديدة منها:

١- أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقًا، وباعث له على التثبت في الأمر، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره، ومن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

أن يُعاقب بالقتل إذا ارتد عنه.

٢- من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها ودرء كل ما من شأنه أن يكون سببًا في فتنتها أو هدمها أو تفريق وحدتها، والردة عن الإسلام خروج على جماعة المسلمين، ونظامها الإلهي، وجلب للآثار الضارة إليها، والقتل من أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

٣- أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته، فلو كان حقًّا لما تحول عنه، فيتلقون عنه حينئذ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات بقصد إطفاء نور الإسلام وتنفير القلوب منه، فقتل هذا المرتد إذًا هو الواجب، حماية للدين الحق من تشويه الأفاكين، وحفظًا لإيمان المنتمين إليه، وإماطة للأذى عن طريق الداخلين فيه.

٤- ونقول أيضًا: إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال ومنعًا للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به؛ كالمخدرات وغيرها، فإذا وجد هذا لحماية قوانين البشر فدين الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي كله خير وسعادة وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يُعاقب من يعتدي عليه، ويطمس نوره، ويشوه نضارته، ويختلق الأكاذيب نحوه لتسويغ ردته وانتكاسه في ضلالته. [ل]

*** حدُّ المرتد عن الإسلام القتل، فلماذا الذي يُسلم ليس له هذه العقوبة.**

- من دخل في دين الإسلام فقد أطاع الله سبحانه في تحقيق العبودية له وإخلاص الدين له الذي يجب على كل مكلف من الجن والإنس الاستجابة له، والإيمان به، وهذا هو حق الخالق على مخلوقه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١]، وقال ﷻ مبينًا جزاء من دخل في الإسلام وباشر الإيمان قلبه فظهر ذلك على جوارحه دخل بعمل

الصالحات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف:١٠٧، ١٠٨]، وقال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف:٣٥]، وقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه:١٢٣]، وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة جدًّا، فهذا هو جزاء من دخل في الإسلام فرضي بالله ربًّا وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا ورسولًا، وبالإسلام دينًا، جزاؤه: الهدىٰ والنور والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، والفوز بنعيم الجنة ورضوان الله والنجاة من النار.

- أما من عكس الأمر وارتد عن الحق المنزل من السماء فقد عصىٰ الله، وخالف أمره، فاستحق بذلك عقوبة الدنيا بالقتل وعقوبة الآخرة في الخلود في عذاب النار كما حكم بذلك الله جل وعلا في قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]. [ل]

*** حكم من ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه تائبًا.**

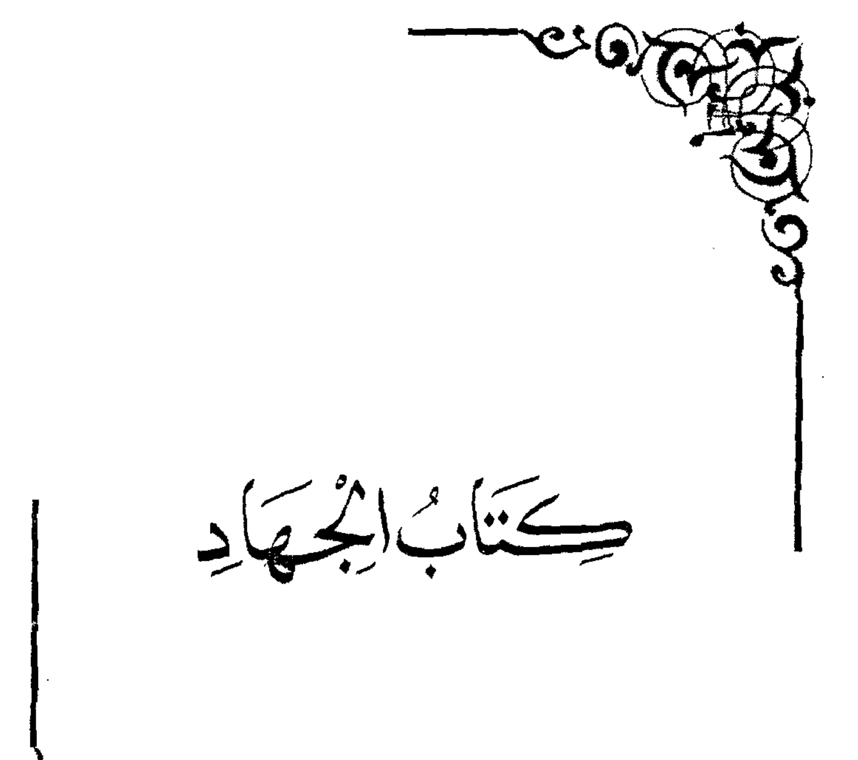
- من ارتد عن دين الإسلام ورجع إليه تائبًا نادمًا فلا يجوز أن يُقام عليه الحد؛ لأن الحد يقام علىٰ المصرِّ المستمر علىٰ ردته، أما التائب فإن توبته تَجُبُّ ما قبلها، كما قد دَلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسُّنة. [ل]

*** الخوارج من الكفار المرتدين.**

- المشهور عند العلماء أنهم عصاة، والقول بتكفيرهم هو أظهر الأدلة، فظاهر السُّنة أنهم كفار(١). [اختيارات]

---

(١) اتفق العلماء علىٰ أن الخوارج أهل حرب يجب علىٰ المسلمين قتالهم، واختلفوا في كفرهم، فالجمهور علىٰ أنهم فسقة، وذهب بعض العلماء إلىٰ تكفيرهم، وهو اختيار العلامة ابن باز رحمه الله.



كتاب الجهاد

*** فضل الجهاد وبيان بعض أحكامه.**

- الحمد لله الذي أمر بالجهاد في سبيله، ووعد عليه الأجر العظيم والنصر المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في كتابه الكريم: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخليله، أفضل المجاهدين، وأصدق المناضلين، وأنصح العباد أجمعين، ﷺ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الكرام الذين باعوا أنفسهم لله وجاهدوا في سبيله حتى أظهر الله بهم الدين، وأعز بهم المؤمنين، وأذل بهم الكافرين ﷺ وأكرم مثواهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

- **أما بعد:** فإن الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات، بل هو أفضل ما تَقَرَّب به المتقربون وتنافس فيه المتنافسون بعد الفرائض، وما ذلك إلا لما يترتب عليه من نصر المؤمنين وإعلاء كلمة الدين، وقمع الكافرين والمنافقين وتسهيل انتشار الدعوة الإسلامية بين العالمين، وإخراج العباد من الظلمات إلى النور ونشر محاسن الإسلام وأحكامه العادلة بين الخلق أجمعين، وغير ذلك من المصالح الكثيرة والعواقب الحميدة للمسلمين، وقد ورد في فضله وفضل المجاهدين من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما يحفز الهمم العالية، ويحرك كوامن النفوس إلى المشاركة في هذا السبيل، والصدق في جهاد أعداء رب العالمين، وهو فرض كفاية على المسلمين إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وقد يكون في بعض الأحيان من الفرائض العينية التي لا يجوز للمسلم التخلف عنها إلا بعذر شرعي، كما لو استنفره الإمام أو حصر بلده العدو أو كان حاضرًا بين الصفين. والأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنة معلومة، ومما ورد في فضل الجهاد والمجاهدين من الكتاب المبين قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ

وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة:٤١-٤٥].

- ففي هذه الآيات الكريمات يأمر الله عباده المؤمنين أن ينفروا إلى الجهاد خفافًا وثقالًا؛ أي: شيبًا وشبابًا، وأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، يخبرهم ﷻ بأن ذلك خير لهم في الدنيا والآخرة، ثم يبين سبحانه حال المنافقين وتثاقلهم عن الجهاد وسوء نيتهم، وأن ذلك هلاك لهم بقوله ﷻ: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ﴾ [التوبة:٤٢]، ثم يعاتب نبيه ﷺ عتابًا لطيفًا على إذنه لمن طلب التخلف عن الجهاد بقوله سبحانه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٤٣]، ويبين ﷻ أن في عدم الإذن لهم تبيينًا للصادقين وفضيحة في ترك الجهاد بغير عذر شرعي؛ لأن إيمانه الصادق بالله واليوم الآخر يمنعه من ذلك، ويحفزه إلى المبادرة إلى الجهاد والنفير مع أهله، ثم يذكر سبحانه أن الذي يستأذن في ترك الجهاد هو عادم الإيمان بالله واليوم الآخر، المرتاب فيما جاء به الرسول ﷺ، وفي ذلك أعظم حث وأبلغ تحريض على الجهاد في سبيل الله، والتنفير من التخلف عنه.

- وقال تعالى في فضل المجاهدين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

- ففي هذه الآية الكريمة الترغيب العظيم في الجهاد في سبيل الله ﷻ، وبيان أن المؤمن قد باع نفسه وماله لله ﷻ وأنه سبحانه قد تقبَّل هذا البيع وجعل ثمنه لأهله الجنة، وأنهم يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون، ثم ذكر سبحانه أنه وعدهم بذلك في أشرف كتبه وأعظمها: التوراة والإنجيل والقرآن، ثم بيَّن سبحانه أنه لا أحد أوفى بعهده من الله؛

ليطمئن المؤمنون إلى وعد ربهم، ويبذلوا السلعة التي اشتراها منهم وهي نفوسهم وأموالهم في سبيله سبحانه عن إخلاص وصدق وطيب نفس حتى يستوفوا أجرهم كاملًا في الدنيا والآخرة، ثم يأمر سبحانه المؤمنين أن يستبشروا بهذا البيع؛ لما فيه من الفوز العظيم، والعاقبة الحميدة، والنصر للحق، والتأييد لأهله، وجهاد الكفار والمنافقين، وإذلالهم ونصر أوليائه عليهم وإفساح الطريق لانتشار الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة.

- وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الصف:١٠-١٣].

- في هذه الآيات الكريمات الدلالة من ربنا ﷻ على أن الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله هما التجارة العظيمة المنجية من العذاب الأليم يوم القيامة، ففي ذلك أعظم ترغيب وأكمل تشويق إلى الإيمان والجهاد، ومن المعلوم أن الإيمان بالله ورسوله يتضمن توحيد الله وإخلاص العبادة له سبحانه، كما يتضمن أداء الفرائض، وترك المحارم، ويدخل في ذلك الجهاد في سبيل الله لكونه من أعظم الشعائر الإسلامية ومن أهم الفرائض، ولكنه سبحانه خصَّه بالذكر لعظم شأنه، وللترغيب فيه لما يترتب عليه من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي سبق بيان الكثير منها، ثم ذكر سبحانه ما وعد الله به المؤمنين المجاهدين من المغفرة والمساكن الطيبة في دار الكرامة ليعظم شوقهم إلى الجهاد وتشتد رغبتهم فيه، وليسابقوا إليه ويسارعوا في مشاركة القائمين به، ثم أخبر سبحانه أن من ثواب المجاهدين شيئًا معجلًا يحبونه وهو النصر على الأعداء والفتح القريب على المؤمنين، وفي ذلك غاية التشويق والترغيب.

- والآيات في فضل الجهاد والترغيب فيه وبيان فضل المجاهدين كثيرة جدًّا، وفيما ذكر سبحانه في هذه الآيات التي سلف ذكرها ما يكفي ويشفي ويحفز الهمم ويحرك النفوس إلى تلك المطالب العالية والمنازل الرفيعة والفوائد الجليلة والعواقب الحميدة، والله المستعان.

- أما الأحاديث الواردة في فضل الجهاد والمجاهدين، والتحذير من تركه والإعراض عنه فهي أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، ولكن نذكر منها طرفًا يسيرًا ليعلم المجاهد الصادق شيئًا مما قاله نبيُّه ورسوله الكريم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم في فضل الجهاد ومنزلة أهله.

- ففي «الصحيحين» عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سَوْطِ أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العبد في سبيل الله أو الغَدْوَةُ خير من الدنيا وما عليها»**[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم، وتكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة»**[2] أخرجه مسلم في «صحيحه». وفي لفظ له: **«تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادًا في سبيلي وإيمانًا بي وتصديقًا برسلي فهو عليَّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجر أو غنيمة»**[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مكلوم يُكْلَمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يَدْمَى، اللون لون الدم والريح ريح المسك»**[4] متفق عليه، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»**[5] رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه سئل: أي العمل أفضل؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦، ٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧، ٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، والدارمي (٢٤٣١)، وأحمد (٣/ ١٢٤)، والحاكم (٢/ ٩١)، وابن حبان (٤٧٠٨).

قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[1]. وعن أبي عبس بن جبر الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما اغْبَرَّتْ قدما عبد في سبيل الله فتمسَّه النار**»[2] رواه البخاري في «صحيحه»، وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغز ولم يحدِّث نفسه به مات على شعبة من نفاق**»[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بِالْعِينَةِ وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[4] رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن القطان، وقال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: رجاله ثقات. والأحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين وبيان ما أعد الله للمجاهدين الصادقين من المنازل العالية، والثواب الجزيل، وفي الترهيب من ترك الجهاد والإعراض عنه كثيرة جدًّا، وفي الحديثين الأخيرين وما جاء في معناهما الدلالة على أن الإعراض عن الجهاد وعدم تحديث النفس به من شعب النفاق، وأن التشاغل عنه بالتجارة والزراعة والمعاملة الربوية من أسباب ذُلِّ المسلمين وتسليط الأعداء عليهم كما هو الواقع، وأن ذلك الذل لا ينزع عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم بالاستقامة على أمره والجهاد في سبيله، فنسأل الله أن يَمُنَّ على المسلمين جميعًا بالرجوع إلى دينه وأن يصلح قادتهم ويصلح لهم البطانة ويجمع كلمتهم على الحق ويوفقهم جميعًا للفقه في الدين والجهاد في سبيل رب العالمين حتى يعزهم الله ويرفع عنهم الذل، ويكتب لهم النصر على أعدائه وأعدائهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يخرجه البخاري.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٢، ٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٩)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١١).

أ- المقصود من الجهاد:

- الجهاد جهادان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعًا هو تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه وأن يكون الدين كله لله وحده كما قال ﷻ في كتابه الكريم في سورة البقرة: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣]، وقال في سورة الأنفال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]، وقال ﷻ في سورة التوبة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ﷻ**»[1] متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»[2]، وفي «صحيح مسلم» عنه -أيضًا- رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به**»[3]، وفي «صحيح مسلم» -أيضًا- عن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وَحَّدَ الله وكفر بما يُعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله ﷻ**»[4]، والأحاديث في هذا

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣).

المعنى كثيرة، وفي هذه الآيات الكريمات والأحاديث الصحيحة الدلالة الظاهرة على وجوب جهاد الكفار والمشركين وقتالهم بعد البلاغ والدعوة إلى الإسلام، وإصرارهم على الكفر حتى يعبدوا الله وحده ويؤمنوا برسوله محمد ﷺ ويتبعوا ما جاء به، وأنه لا تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بذلك وهي تعم جهاد الطلب، وجهاد الدفاع، ولا يستثنى من ذلك إلا من التزم بالجزية بشروطها إذا كان من أهلها عملًا بقول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، وثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر، فهؤلاء الأصناف الثلاثة من الكفار وهم اليهود والنصارى والمجوس ثبت بالنص أخذ الجزية منهم فالواجب أن يُجاهَدوا ويُقاتَلوا مع القدرة حتى يدخلوا في الإسلام أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أما غيرهم فالواجب قتالهم حتى يسلموا في أصح قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ قاتل العرب حتى دخلوا في دين الله أفواجًا، ولم يطلب منهم الجزية، ولو كان أخذها منهم جائزًا تُحقن به دماؤهم وأموالهم لبيَّنه لهم، ولو وقع ذلك لنقل. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أخذها من جميع الكفار؛ لحديث بريدة المشهور في ذلك المخرج في صحيح مسلم(١)، والكلام في هذه المسألة وتحرير الخلاف فيها وبيان الأدلة مبسوط في كتب أهل العلم من أراده وجده، ويستثنى من الكفار في القتال النساء والصبيان والشيخ الهرم ونحوهم ممن ليس من أهل القتال ما لم يشاركوا فيه، فإن شاركوا فيه وساعدوا عليه بالرأي والمكيدة قوتلوا كما هو معلوم من الأدلة الشرعية، وقد كان الجهاد في الإسلام على أطوار ثلاثة:

الطور الأول: الإذن للمسلمين في ذلك من غير إلزام لهم كما في قوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩].

الطور الثاني: الأمر بقتال من قاتل المسلمين والكف عمن كف عنهم، وفي هذا النوع

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وفيه: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...».

نـزل قولـه تعـالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقولـه تعـالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠] في قول جماعة من أهل العلم، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:٨٩] والآية بعدها.

الطور الثالث: جهاد المشركين مطلقًا وغزوهم في بلادهم، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ليعم الخير أهل الأرض، وتتسع رقعة الإسلام، ويزول من طريق الدعوة دعاة الكفر والإلحاد، وينعم العباد بحكم الشريعة العادل، وتعاليمها السمحة، وليخرجوا بهذا الدين القويم من ضيق الدنيا إلى سعة الإسلام، ومن عبادة الخلق إلى عبادة الخالق سبحانه، ومن ظلم الجبابرة إلى عدل الشريعة وأحكامها الرشيدة. وهذا هو الذي استقر عليه أمر الإسلام، وتُوُفِّي عليه نبينا محمد ﷺ، وأنزل الله فيه قوله ﷻ في سورة براءة -وهي من آخر ما نزل-: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، وقوله سبحانه في سورة الأنفال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، والأحاديث السابقة كلها تدل على هذا القول وتشهد له بالصحة.

- وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطور الثاني وهو القتال لمن قاتل المسلمين والكف عمن كف عنهم قد نُسخ؛ لأنه كان في حال ضعف المسلمين، فلما قوَّاهم الله وكثَّر عددهم وعدتهم أمروا بقتال من قاتلهم ومن لم يقاتلهم، حتى يكون الدين كله لله وحده أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها.

- وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ بل هو باق يعمل به عند الحاجة إليه، فإذا قوي المسلمون واستطاعوا بدء عدوهم بالقتال وجهاده في سبيل الله فعلوا ذلك عملًا بآية التوبة وما جاء في معناها، أما إذا لم يستطيعوا ذلك فإنهم يقاتلون من قاتلهم واعتدى عليهم، ويكفون عمن كف عنهم عملًا بآية النساء وما ورد في معناها.

- وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وبهذا يعلم كل من له أدنى بصيرة أن قول من قال من كُتَّاب العصر وغيرهم: أن الجهاد شرع للدفاع فقط، قول غير صحيح، والأدلة التي ذكرنا وغيرها تخالفه، وإنما الصواب هو ما ذكرنا من التفصيل كما قرر ذلك أهل العلم والتحقيق. ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم في جهاد المشركين اتضح له ما ذكرنا، وعرف مطابقة ذلك لما أسلفنا من الآيات والأحاديث. والله ولي التوفيق.

ب- وجوب الإعداد للأعداء:

- وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يعدوا للكفار ما استطاعوا من القوة وأن يأخذوا حذرهم كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١]. وذلك يدل على وجوب العناية بالأسباب والحذر من مكائد الأعداء، ويدخل في ذلك جميع أنواع الإعداد المتعلقة بالأسلحة والأبدان، كما يدخل في ذلك إعداد جميع الوسائل المعنوية والحسية، وتدريب المجاهدين على أنواع الأسلحة وكيفية استعمالها، وتوجيههم إلى كل ما يعينهم على جهاد عدوهم والسلامة من مكائده، في الكر والفر والأرض والجو والبحر وفي سائر الأحوال؛ لأن الله سبحانه أطلق الأمر بالإعداد وأخذ الحذر ولم يذكر نوعًا دون نوع ولا حالًا دون حال، وما ذلك إلا لأن الأوقات تختلف والأسلحة تتنوع، والعدو يقل ويكثر ويضعف ويقوى، والجهاد قد يكون ابتداءً وقد يكون دفاعًا؛ فلهذه الأمور وغيرها أطلق الله سبحانه الأمر بالإعداد وأخذ الحذر، ليجتهد قادة المسلمين وأعيانهم ومفكروهم في إعداد ما يستطيعون من القوة لقتال أعدائهم وما يرونه من المكيدة في ذلك. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحرب خَدْعَة»[1] ومعناه: أن الخصم قد يدرك من خصمه بالمكر

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٣٩)، و«خَدْعَة» بفتح الخاء المعجمة؛ أي: ينقضي أمرها بخدعة واحدة، وبالضم معناها: أن الخداع من وسائلها.

والخديعة في الحرب ما لا يدركه بالقوة والعدد، وذلك مجرب معروف. وقد وقع في يوم الأحزاب من الخديعة للمشركين واليهود والكيد لهم على يد نعيم بن مسعود ﵁، بإذن النبي ﷺ ما كان من أسباب خذلان الكافرين، وتفريق شملهم، واختلاف كلمتهم، وإعزاز المسلمين ونصرهم عليهم، وذلك من فضل الله ونصره لأوليائه ومكره لهم كما قال ﷻ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠].

- ومما تقدم يتضح لذوي البصائر أن الواجب امتثال أمر الله، والإعداد لأعدائه وبذل الجهود في الحيطة والحذر، واستعمال كل ما أمكن من الأسباب المباحة الحسية والمعنوية مع الإخلاص لله والاعتماد عليه والاستقامة على دينه، وسؤاله المدد والنصر، فهو سبحانه وتعالى الناصر لأوليائه والمعين لهم إذا أدوا حقه، ونفذوا أمره وصدقوا في جهادهم وقصدوا بذلك إعلاء كلمته وإظهار دينه، وقد وعدهم الله بذلك في كتابه الكريم وأعلمهم أن النصر عنده؛ ليثقوا به ويعتمدوا عليه مع القيام بجميع الأسباب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧]، وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، وقال ﷻ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج:٤٠، ٤١]، وقال ﷻ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور:٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران:١٢٠]، وقال سبحانه: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٩، ١٠].

- وقد سبق في هذا المعنى آية سورة الصف وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ

إن كنتم تعلمون ﴿١١﴾ يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ﴿١٢﴾ وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾ [الصف:١٠-١٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولما قام سلفنا الصالح بما أمرهم الله به ورسوله وصبروا وصدقوا في جهاد عدوهم نصرهم الله وأيدهم وجعل لهم العاقبة مع قلة عددهم وعدتهم وكثرة أعدائهم، كما قال ﷻ: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾ [البقرة:٢٤٩]، وقال ﷻ: ﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ [آل عمران:١٦٠]، ولما تغير المسلمون وتفرقوا ولم يستقيموا على تعاليم ربهم، وآثر أكثرهم أهواءهم أصابهم من الذل والهوان وتسلط الأعداء ما لا يخفى على أحد. وما ذاك إلا بسبب الذنوب والمعاصي، والتفرق والاختلاف، وظهور الشرك والبدع والمنكرات في غالب البلاد، وعدم تحكيم أكثرهم الشريعة، كما قال الله سبحانه: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير﴾ [الشورى:٣٠]، وقال تعالى: ﴿ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ [الأنفال:٥٣]، وقال ﷻ: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ [الروم:٤١].

- ولما حصل من الرماة ما حصل يوم أحد من النزاع والاختلاف، والإخلال بالثغر الذي أمرهم النبي ﷺ بلزومه، جرى بسبب ذلك على المسلمين من القتل والجراح والهزيمة ما هو معلوم، ولما استنكر المسلمون ذلك أنزل الله قوله تعالى: ﴿أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير﴾ [آل عمران:١٦٥]، ولو أن أحدًا يسلم من شر المعاصي وعواقبها الوخيمة لسَلِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام يوم أحد وهم خير أهل الأرض، ويقاتلون في سبيل الله، ومع ذلك جرى عليهم ما جرى بسبب معصية الرماة التي كانت عن تأويل لا عن قصد المخالفة لرسول الله ﷺ والتهاون بأمره، ولكنهم لما رأوا هزيمة المشركين ظنوا أن الأمر قد انتهى وأن الحراسة لم يبق لها حاجة، وكان الواجب عليهم أن يلزموا الموقف حتى يأذن لهم النبي ﷺ بتركه، ولكن الله سبحانه قد

قَدَّرَ ما قَدَّرَ وقضىٰ ما قضي لِحِكَمٍ بالغة وأسرار عظيمة، ومصالح كثيرة قد بينها في كتابه سبحانه وعرفها المؤمنون، وكان ذلك من الدلائل علىٰ صدق رسول الله ﷺ، وأنه رسول الله حقًّا، وأنه بشر يصيبه ما يصيب البشر من الجراح والآلام ونحو ذلك، وليس بإلاه يُعبد، وليس مالكًا للنصر، بل النصر بيد الله سبحانه ينزله علىٰ من يشاء، ولا سبيل إلىٰ استعادة المسلمين لمجدهم السالف واستحقاقهم النصر علىٰ عدوهم إلا بالرجوع إلىٰ دينهم والاستقامة عليه وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، وتحكيم شرع الله سبحانه في أمورهم كلها، واتحاد كلمتهم علىٰ الحق، وتعاونهم علىٰ البر والتقوىٰ، كما قال الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) وهذا هو قول جميع أهل العلم، والله سبحانه إنما أصلح أول هذه الأمة باتباع شرعه والاعتصام بحبله والصدق في ذلك والتعاون عليه، ولا صلاح لآخرها إلا بهذا الأمر العظيم.

ج- فضل الرباط والحراسة في سبيل الله:

- الرباط هو الإقامة في الثغور وهي الأماكن التي يخاف علىٰ أهلها من أعداء الإسلام، والمرابط هو المقيم فيها، المعد نفسه للجهاد في سبيل الله والدفاع عن دينه وإخوانه المسلمين. وقد ورد في فضل المرابط والحراسة في سبيل الله أحاديث كثيرة، إليك أيها الأخ المسلم الراغب في الرباط في سبيل الله طرفًا منها، نقلًا من كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ.

- عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»**[1] رواه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

- وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«رباط يوم وليلة خير من**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١).

صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجْرِيَ عليه رزقه، وأمن من الفتان»[1] رواه مسلم واللفظ له، والترمذي والنسائي والطبراني وزاد: «وبعث يوم القيامة شهيدًا»[2].

- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، وَيُؤَمَّنُ من فَتَّانِ القبر»[3] رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في «صحيحه» وزاد في آخره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل»[4] وهذه الزيادة في بعض نسخ الترمذي.

- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطًا في سبيل الله أمن الفزع الأكبر، وغدي عليه وريح برزقه من الجنة، ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله عز وجل»[5] رواه الطبراني ورواته ثقات.

- وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يُنمى له عمله، ويجري عليه رزقه إلى يوم القيامة»[6] رواه الطبراني في «الكبير» بإسنادين، رواة أحدهما ثقات.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٦/ ٢٠)، والحاكم (٢/ ١٤٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢٤)، وهو عند الترمذي (١٦٢١) وغيره.

(٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٩٠): (رواه الطبراني ورجاله ثقات)، وصححه العلامة الألباني، وهو في «الترغيب والترهيب» برقم (١٨٣١).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٥٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٩٠): (رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من مات مرابطًا في سبيل الله أُجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقه، وَأَمِنَ من الفَتَّانِ، وبعثه الله يوم القيامة آمنًا من الفزع الأكبر**»[١] رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، والطبراني في «الأوسط» أطول منه، وقال فيه: «**المرابط إذا مات في رباطه كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة، وغدي عليه وريح برزقه، ويزوج سبعين حوراء، وقيل له: قف فاشفع إلى أن يُفْرغ من الحساب**»[٢] وإسناده مقارب.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**»[٣] رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**عينان لا تمسهما النار أبدًا: عين باتت تكلأ في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله**»[٤] رواه أبو يعلى ورواته ثقات، والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: «**عينان لا تريان النار**»[٥].

- وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يُقام ليلها ويُصام نهارها**»[٦] رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

- والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية للراغب في الخير. [ج]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٥٨)، و«الأوسط» (٣٢٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٣٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٠٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٩).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٩) بلفظ: «**عينان لا يريان**». والمثبت بالأصل أولى، وهو موافق لما في «صحيح الجامع» (٤١١١).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٦١)، والحاكم (٢/ ٩١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٩٨).

❊ دفاع المسلمين عن بلادهم من الجهاد.

- قد دلَّ الكتاب والسُّنة الصحيحة على أن الرباط في الثغور من الجهاد في سبيل الله لمن أصلح نيته؛ لقول الله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، وقول النبي ﷺ: «**رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأَمِنَ الفَتَّانَ**»[١] رواه الإمام مسلم في «صحيحه»، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**»[٢].

- وفي «صحيح البخاري» رَحِمَهُ اللَّهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**»[٣].

- ولاشك أن الدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال والبلاد وأهلها من الجهاد المشروع، ومن يُقتل في ذلك وهو مسلم يعتبر شهيدًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**»[٤].

- ونوصيكم أيها المرابطون في الجبهة بتقوى الله والإخلاص لله في جميع أعمالكم، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، والإكثار من ذكر الله ﷻ، والاستقامة على طاعة الله ورسوله، والحرص على اتفاق الكلمة، وحسن الظن بالله، والحذر من جميع معاصيه.

- ومن أجمع الآيات فيما ذكرنا قوله ﷻ في سورة الأنفال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٤٥، ٤٦]. [ج]

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

*** جهاد الفلسطينيين.**

- لقد ثبت لدينا بشهادة العدول الثقات أن الانتفاضة الفلسطينية والقائمين بها من خواص المسلمين هناك، وأن جهادهم إسلامي؛ لأنهم مظلومون من اليهود، ولأن الواجب عليهم الدفاع عن دينهم وأنفسهم وأهليهم وأولادهم وإخراج عدوهم من أرضهم بكل ما استطاعوا من قوة، وقد أخبرنا الثقات الذين خالطوهم في جهادهم وشاركوهم في ذلك عن حماسهم الإسلامي وحرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما بينهم، فالواجب على الدول الإسلامية وعلى بقية المسلمين تأييدهم ودعمهم ليتخلصوا من عدوهم وليرجعوا إلى بلادهم عملًا بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:١٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف:١٠-١٣].

- والآيات في هذا المعنى كثيرة وصح عن الرسول ﷺ أنه قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[١].

- ولأنهم مظلومون فالواجب على إخوانهم المسلمين نصرهم على من ظلمهم؛ لقول النبي ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[٢] متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله! نصرته مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، والدارمي (٢٤٣١)، وأحمد (٣/ ١٢٤)، والحاكم (٢/ ٩١)، وابن حبان (٤٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال: «**تحجزه عن الظلم فذلك نصرك إياه**»[1].

- والأحاديث في وجوب الجهاد في سبيل الله ونصر المظلوم وردع الظالم كثيرة جدًّا. [ج]

※ جواز الهدنة مع الأعداء مطلقًا إذا رأى ولي الأمر ذلك.

- تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة، إذا رأىٰ ولي الأمر المصلحة في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١]، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعًا، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيرًا من قبائل العرب صلحًا مطلقًا. فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجّل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قوله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة:١، ٢].

- وبَعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصِّدِّيق لما حج رضي الله عنه، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه «أحكام أهل الذمة»، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم. [ج]

※ هل الهدنة مع اليهود تعني إقرارهم على اغتصاب أرض فلسطين.

- الصلح بين ولي أمر المسلمين في فلسطين وبين اليهود لا يقتضي تمليك اليهود لما تحت أيديهم تمليكًا أبديًّا، وإنما يقتضي ذلك تمليكهم تمليكًا مؤقتًا حتىٰ تنتهي الهدنة المؤقتة أو يقوىٰ المسلمون علىٰ إبعادهم عن ديار المسلمين بالقوة في الهدنة. وهكذا يجب قتالهم عند القدرة حتىٰ يدخلوا في دين الإسلام أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وهكذا النصارىٰ والمجوس؛ لقول الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، وقد ثبت في الصحيح عنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣)، ومسلم (٢٥٤٨).

ﷺ أنه أخذ الجزية من المجوس، وبذلك صار لهم حكم أهل الكتاب من أخذ الجزية فقط إذا لم يسلموا، أما حل الطعام والنساء للمسلمين فمختص بأهل الكتاب، كما نص عليه كتاب الله سبحانه في سورة المائدة، وقد صرح الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١]، بمعنى ما ذكرناه في شأن الصلح. [ج]

*** الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم.**

- الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين، وكف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر، وغير ذلك، كالبيع والشراء، وتبادل السفراء، وغير ذلك من المعاملات التي لا تقتضي مودة الكفرة ولا موالاتهم.

- وقد صالح النبي ﷺ أهل مكة، ولم يوجب ذلك محبتهم ولا موالاتهم، بل بقيت العداوة والبغضاء بينهم، حتى يسر الله فتح مكة عام الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وهكذا صالح النبي ﷺ يهود المدينة لما قدم المدينة مهاجرًا صلحًا مطلقًا، ولم يوجب ذلك مودتهم ولا محبتهم، لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعاملهم في الشراء منهم والتحدث إليهم، ودعوتهم إلى الله، وترغيبهم في الإسلام، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله.

- ولما حصل من بني النضير من اليهود الخيانة أجلاهم من المدينة عليه الصلاة والسلام، ولما نقضت قريظة العهد ومالؤوا كفار مكة يوم الأحزاب على حرب النبي ﷺ قاتلهم النبي ﷺ فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم ونساءهم، بعد ما حَكَّم سعد بن معاذ رضي الله عنه فيهم فحكم بذلك، وأخبر النبي ﷺ أن حكمه قد وافق حكم الله من فوق سبع سماوات.

- وهكذا المسلمون من الصحابة ومن بعدهم، وقعت الهدنة بينهم -في أوقات كثيرة- وبين الكفرة من النصارى وغيرهم فلم يوجب ذلك مودة، ولا موالاة، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة:٨٢]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤]، وقال

سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، وقال ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

- ومما يدل على أن الصلح مع الكفار من اليهود وغيرهم إذا دعت المصلحة أو الضرورة لا يلزم منه مودة، ولا محبة، ولا موالاة: أنه ﷺ لما فتح خيبر صالح اليهود فيها على أن يقوموا على النخيل والزروع التي للمسلمين بالنصف لهم والنصف الثاني للمسلمين، ولم يزالوا في خيبر على هذا العقد، ولم يحدد مدة معينة، بل قال ﷺ: «**نقركم على ذلك ما شئنا**»[1]، وفي لفظ: «**نقركم ما أقركم الله**»[2]، فلم يزالوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه، وروي عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه لما خرص عليهم الثمرة في بعض السنين قالوا: إنك قد جُرْتَ في الخرص، فقال رضي الله عنه: والله إنه لا يحملني بغضي لكم ومحبتي للمسلمين أن أجور عليكم، فإن شئتم أخذتم بالخرص الذي خرصته عليكم، وإن شئتم أخذناه بذلك.

- وهذا كله يبين أن الصلح والمهادنة لا يلزم منها محبة، ولا موالاة، ولا مودة لأعداء الله، كما يظن ذلك بعض من قل علمه بأحكام الشريعة المطهرة. [ج]

*** لا يجوز عقد الذمة إلا لإهل الكتاب.**

- الصواب أن الجزية خاصة بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وبالمجوس فقط[3]. [اختيارات]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٠).

(٣) وعنه قول آخر بأنها -أي الجزية- تؤخذ من الجميع إلا من العرب خاصة، وقال -أيضًا- بجواز عقد الذمة مع الكفار كلهم حتى العرب.

* حكم القتال تحت راية واحدة مع غير المسلمين[(١)].

- هذه الجيوش ليست تحت راية الكفرة، بل كل جيش تحت قيادة قائده؛ فالجيوش السعودية تحت قائدها خالد بن سلطان، وتحت القائد الأعلى خادم الحرمين الشريفين، والجيوش المصرية تحت قائدها المصري، والجيوش السورية تحت قائدها السوري، والجيوش الإنجليزية تحت قائدها الإنجليزي وهكذا، ولكن بينهم اتفاق على التنظيم، لابد منه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، فلابد من التنظيم والتعاون بين الجميع حتى لا يحدث الفشل وحتى لا يطمع العدو.

- والنبي ﷺ جاءه رجل وسأله قائلًا: إذا جاءني رجل يريد مالي؟ قال: «**لا تعطه مالك**»، قال: فإن قاتلني؟ قال: «**قاتله**». قال: فإن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**» قال: فإن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[(٢)] أخرجه مسلم في «صحيحه».

- فإذا كان هذا في إنسان يدافع عن ماله، فكيف فيمن يدافع عن دينه وعن إخوانه المسلمين وعن حرماته، والرسول ﷺ يقول: «**من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد**»[(٣)].

- والمسلم المجاهد في هذه الحرب، إن أصلح الله نيته، فإنه يقاتل عن دين الإسلام وعن نفوس المسلمين وأموالهم وبلادهم، وعن عامة المسلمين وحرماتهم، ويصد عنهم عدوًّا ملحدًا أكفر من اليهود والنصارى، ويجاهد لإزالة ظلمه ودفع شره، فالأمر عظيم، والجهاد من أهم الواجبات في هذا السبيل، والمقاتل مع صدام متوعَّد بالنار؛ لأنه أعانه على الظلم والعدوان، ويخشى أن يكون كافرًا إذا وافقه على بغيته وإلحاده، أو استحل قتل المسلمين، فالمقصود أنه شريك له في الظلم والعدوان وفي كفره تفصيل، وهو متوعد بالنار

---

(١) كما حدث في حرب الخليج عند اجتياح دولة الكويت من قِبل العراق عام ١٩٩٠م، ١٤١١هـ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

حتى لو كان من المسلمين لقتاله مع الظالمين لإخوانه المسلمين وإخوانه المظلومين.

- أما المقاتل المسلم الذي هو ضد الظالم فهو على خير عظيم، إن قُتل فهو شهيد، وإن أُسر أو جرح فهو مأجور، وبكل حال فله أجر المجاهدين سَلِمَ أو قُتل، إذا أصلح الله نيته. [ج]

* حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار.

- اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار على قولين:

أحدهما: المنع من ذلك، واحتجوا على ذلك بما يلي:

أولًا: ما رواه مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أن رجلًا من المشركين كان معروفًا بالجرأة والنجدة، أدرك النبي ﷺ في مسيره إلى بدر في حرة الوبرة، فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له النبي ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا. قال: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**». قالت: ثم مضى حتى إذا كنا في الشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال له أول مرة، فقال: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا. قال: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**». ثم لحقه في البيداء فقال مثل قوله، فقال له: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم، قال: «**فانطلق**»[1].

ثانيًا: واحتجوا -أيضًا- بما رواه الحاكم في «صحيحه» من حديث يزيد بن هارون: أنبأنا مستلم بن سعيد الواسطي عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن يساف، قال: أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا فقلت: يا رسول الله إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، فقال: «**أسلما**» فقلنا: لا، قال: «**فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**» قال: فأسلمنا وشهدنا معه...[2] الحديث، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وخبيب صحابي معروف. ذكره الحافظ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٢)، وهو عند أحمد (٣/ ٤٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٤).

الزيلعي في «نصب الراية» ثم قال: ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم، والطبراني في «معجمه» من طريق ابن أبي شيبة، قال في التنقيح: ومستلم ثقة، وخبيب بن عبد الرحمن أحد الثقات الأثبات. والله أعلم.

- ثم قال الزيلعي: حديث آخر: روىٰ إسحاق بن راهوية في «مسنده» أخبرنا الفضل بن موسىٰ عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتىٰ إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه فإذا كتيبة حسناء، فقال: «**من هؤلاء؟**» قالوا: هذا عبد الله بن أُبي بن سلول في مواليه من اليهود، وهم رهط عبد الله بن سلام. فقال: «**هل أسلموا؟**» قالوا: لا، إنهم علىٰ دينهم، قال: «**قولوا لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين علىٰ المشركين**»[1].

- ورواه الواقدي في كتاب «المغازي»، ولفظه: فقال: «**من هؤلاء؟**» قالوا: يا رسول الله هؤلاء خلفاء ابن أُبي من يهود، فقال عليه السلام: «**لا نستنصر بأهل الشرك علىٰ أهل الشرك**»[2].

- قال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب جماعة إلىٰ منع الاستعانة بالمشركين، ومنهم أحمد مطلقًا، وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم، وقالوا: إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة، فتعذر ادعاء النسخ. وذهبت طائفة إلىٰ أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلىٰ ذلك.

والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين، ثم أسند إلىٰ الشافعي أنه قال: الذي روىٰ مالك أن النبي ﷺ رد مشركًا أو مشركين، وأَبىٰ أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر. ثم إنه عليه السلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود من بني قينقاع،

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٢٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية، وهو مشرك.

فالرد الذي في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به، وبين أن يرده، كما له رَدُّ المسلم لمعنًى يخافه، فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعًا، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم. قال الشافعي: ولعله عليه السلام إنما رد المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء إسلامه، قال: وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك ويأذن له. انتهى، وكلام الشافعي كله نقله البيهقي عنه[1].

- وقال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ١٩٨، ١٩٩) ما نصه: «قوله: (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبَرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة. قوله ﷺ: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم، والله أعلم»[2]اهـ.

- وقال الوزير ابن هبيرة في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٢/ ٢٨٦) ما نصه: «واختلفوا: هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب أو يعاونون على عدوهم، فقال مالك وأحمد: لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق. واستثنى مالك: إلا أن يكونوا خدمًا للمسلمين فيجوز. وقال أبو حنيفة: يُستعان بهم ويعاونون على الإطلاق،

(١) «نصب الراية» (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٧٣، ٢٧٤).

ومتىٰ كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم. فإن كان حكم الشرك هو الغالب كُره. وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة.

والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه، فإن استعين بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم. إلا أن أحمد قال في إحدىٰ روايته: يسهم لهم. وقال الشافعي: إن استؤجروا أعطوا من مال لا مالك له بعينه. وقال في موضع آخر: ويرضخ لهم من الغنيمة. قال الوزير: وأرىٰ ذلك مثل الجزية والخراج».اهـ

القول الثاني: جواز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين عند الحاجة أو الضرورة. واحتجوا علىٰ ذلك بأدلة منها قوله جل وعلا في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، واحتجوا أيضًا بما نقله الحازمي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ذكرناه آنفًا في حجة أصحاب القول الأول، وسبق قول الحازمي رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن طائفة من أهل العلم أنهم أجازوا ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلىٰ ذلك.

الثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين، وتَقَدَّم نقل النووي عن الشافعي أنه أجاز الاستعانة بالمشركين بالشرطين المذكورين وإلا كره. ونقل ذلك أيضًا عن الشافعي الوزير ابن هبيرة، كما تقدم.

- واحتج القائلون بالجواز -أيضًا-: بما رواه أحمد وأبو داود عن ذي مخمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ستصالحون الروم صلحًا آمنًا وتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم فتنصرون وتغنمون**»[1] الحديث. ولم يذمهم علىٰ ذلك فدل علىٰ الجواز، وهو محمول علىٰ الحاجة أو الضرورة، كما تقدم.

- وقال المجد ابن تيمية في «المحرر في الفقه» (٢/ ١٧١) ما نصه: «ولا يستعين

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٤٠٨٩)، وأحمد (٤/ ٩١)، والحاكم (٤/ ٤٢١).

بالمشركين إلا لضرورة، وعنه إن قوي جيشه عليهم وعلى العدو لو كانوا معه ولهم حسن رأي في الإسلام جاز، وإلا فلا» انتهى.

- وقال الموفق في «المقنع» (١/ ٤٩٢) ما نصه: «ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة».

- وقال في «المغني» (٨/ ٤١٤، ٤١٥): (فصل): ولا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم. وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به. وكلام الخرقي يدل عليه أيضًا عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي؛ لحديث الزهري الذي ذكرناه، وخبر صفوان بن أمية. ويشترط أن يكون من يُستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى.

- ووجه الأول ما روت عائشة ﵂، قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جراءة ونجدة، فسر المسلمون به، فقال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: **«أتؤمن بالله ورسوله؟»** قال: لا. قال: **«فارجع فلن أستعين بمشرك»**. قالت: ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: **«أتومن بالله ورسوله؟»** قال: نعم، قال: **«فانطلق»**[1] متفق عليه، ورواه الجوزجاني.

- وروى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الرحمن بن خبيب، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوة، أنا ورجل من قومي ولم نُسلم، فقلنا: إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال: **«فأسلمتما؟»** قلنا: لا، قال: **«فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»**[2]، ولأنه غير مأمون على المسلمين فأشبه المخذل والمرجف، قال ابن المنذر: والذي ذُكر أنه استعان بهم غير ثابت. اهـ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٢) سبق تخريجه.

- وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ما ذكر الأحاديث الواردة في جواز الاستعانة بالمشركين والأحاديث المانعة من ذلك ما نصه: ويجمع بينه -يعني: حديث عائشة- وبين الذي قبله -يعني: حديث صفوان بن أمية، ومرسل الزهري- بأوجه ذكرها المصنف ومنها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي: أن النبي ﷺ تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه. وفيه نظر من جهة التنكر في سياق النفي. ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام. وفيه النظر بعينه. ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رُخِّص فيها وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي.

وقال في «الفروع» (٦/ ٢٠٥) ما نصه: ويكره أن يستعين بكافر إلا لضرورة، وذكر جماعة: لحاجة، وعنه: يجوز مع رأي فينا. زاد جماعة وجزم به في «المحرر»: وقوته بهم (بالعدو).

- وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في «سبل السلام» (٤/ ٤٩) على شرحه لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**»[1] ما نصه: والحديث من أدلة من قال: لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال، وهو قول طائفة من أهل العلم. وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك، قالوا: لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم. أخرجه أبو داود في «المراسيل» وأخرجه الترمذي عن الزهري مرسلًا، ومراسيل الزهري ضعيفة. قال الذهبي: لأنه كان خطَّاء، ففي إرساله شبهة تدليس.

وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه ردهم. قال المصنف: ويجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرُخِّص فيها، وهذا أقرب. وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم. وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام. في شرح مسلم أن الشافعي قال: إن كان الكافر حسن الرأي في

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به، وإلا فيكره. ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أُبي وأصحابه. [ج]

❊ حب الجهاد وإذن الوالدين.

- جهاد المرء في أمه وأبيه جهاد عظيم، فينبغي أن يلزم أمه وأباه ويحسن إليهما، إلا إذا أمره ولي الأمر بالجهاد فعليه أن يبادر؛ لقول النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»[1].

- وما دام ولي الأمر لم يأمر بالجهاد فينبغي للمسلم أن يحسن إلى أمه، وأن يرحمها، وليعلم أن برَّها من الجهاد العظيم، قدمه النبي ﷺ على الجهاد في سبيل الله، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فإنه قيل له: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**». قيل: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**». قيل: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[2] متفق على صحته.

- فقدم برَّهما على الجهاد، وجاء رجل يستأذنه قال: يا رسول الله أحب أن أجاهد معك. فقال له ﷺ: «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»[3] متفق على صحته، وفي رواية أخري قال ﷺ: «**ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرَّهما**»[4]. وهذا كله في جهاد الطلب، وفيما إذا لم يأمر ولي الأمر بالنفير، وأما إذا نزل البلاء فينبغي أن يدافع عن نفسه وعن إخوانه في الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهكذا إذا أمر ولي الأمر بالنفير فيلنفر ولو بغير رضا الوالدين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٣٠)، وابن حبان (٤٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٩٠).

﴿ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨، ٣٩]، وقال النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»(١) متفق على صحته. [ج]

* حكم من حج أو ذهب للجهاد وترك زوجته بمفردها.

- يجوز للرجل أن يدع زوجته في البيت ويذهب للحج أو العمرة أو للصلاة، أو للجهاد أو لحاجاته الخاصة في التجارة، لا بأس بذلك كله.

- وإذا كانت الزوجة تستوحش فعليه أن يجعل عندها من الخدم من يؤنسها، أو يسمح لها أن تذهب عند أهلها للوحشة التي تصيبها، أو إذا كان عليها خطر، فيجمع بين المصلحتين، ولا يلزم أن تذهب معه كلما سافر. [ج]

* التبرع بنفقة حج النافلة للمجاهدين أفضل.

- من حج الفريضة فالأفضل أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله؛ لقول النبي ﷺ لما سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قال السائل: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم أي؟ قال: «**حج مبرور**»(٢) متفق على صحته.

- فجعل الحج بعد الجهاد والمراد به حج النافلة؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة.

- وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**من جهز غازيًا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**»(٣).

- ولاشك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساندة المادية من إخوانهم، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في حج التطوع، للحديثين المذكورين وغيرهما. [ج]

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم(١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

*** حكم الأطباء ونحوهم من العاملين إذا قُتلوا في الجهاد.**

- إذا كانوا مسلمين فهم شهداء إذا ضُربوا بالصواريخ أو غيرها مما يقتلهم، حكمهم حكم الشهداء، وهكذا كل مسلم يُقتل مظلومًا في أي مكان؛ لقول النبي ﷺ: «**من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد**»(١)، ولما ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله يأتيني الرجل يريد مالي؟ فقال ﷺ: «**لا تعطه مالك**». فقال الرجل: يا رسول الله فإن قتلني؟ فقال النبي ﷺ: «**قاتله**». فقال الرجل: يا رسول الله فإن قتلني؟ قال ﷺ: «**فأنت شهيد**». قال الرجل: فإن قتلته؟ قال ﷺ: «**هو في النار**»(٢)، وهذا حديث عظيم يدل على أن من قُتل من المسلمين مظلومًا فهو شهيد. [ج]

*** عمل المتطوعين في التعاون مع رجال الأمن من الرباط في سبيل الله.**

- عمل المتطوعين في كل بلد ضد الفساد مع رجال الأمن يعتبر من الجهاد في سبيل الله لمن أصلح الله نيته، وهو من الرباط في سبيل الله؛ لأن الرباط هو لزوم الثغور ضد الأعداء، وإذا كان العدو قد يكون في الباطن واحتاج المسلمون أن يتكاتفوا مع رجال الأمن ضد العدو الذي يخشى أن يكون في الباطن، يرجى لهم أن يكونوا مرابطين، ولهم أجر المرابط لحماية البلاد من مكائد الأعداء الداخليين.

- وهكذا التعاون مع رجال الهيئة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يعتبر من الجهاد في سبيل الله في حق من صلحت نيته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت:٦٩]، وقول النبي ﷺ: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[١] رواه الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [ج]

*** من قُتل في مكافحة المخدرات فهو شهيد.**

- لا ريب أن مكافحة المسكرات والمخدرات من أعظم الجهاد في سبيل الله، ومن أهم الواجبات التعاون بين أفراد المجتمع في مكافحة ذلك؛ لأن مكافحتها في مصلحة الجميع؛ ولأن فشوها ورواجها مضرة على الجميع. ومن قُتل في سبيل مكافحة هذا الشر وهو حسن النية فهو من الشهداء، ومن أعان على فضح هذه الأوكار وبيانها للمسؤولين فهو مأجور، وبذلك يعتبر مجاهدًا في سبيل الحق وفي مصلحة المسلمين وحماية مجتمعهم مما يضر بهم. [ج]

*** الأشهر الحُرُم وحكم القتال فيها.**

- الأشهر الحرم هي أربعة: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم؛ فشهر مفرد وهو رجب والبقية متتالية وهو ذو القعدة وذو الحجة ومحرم. والظاهر أنها سميت حُرُمًا؛ لأن الله حرَّم فيها القتال بين الناس فلهذا قيل لها حُرُم جمع حرام. كما قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]. فدلَّ ذلك على أنه محرم فيها القتال، وذلك من رحمة الله لعباده حتى يسافروا فيها وحتى يحجوا ويعتمروا. واختلف العلماء هل حرمة القتال فيها باقية أو نُسِخَت؟ على قولين: الجمهور على أنها نُسخت وأن تحريم القتال فيها نسخ، وقول آخر: أنها باقية ولم تنسخ وأن التحريم فيها باق ولا يزال، وهذا القول أظهر من جهة الدليل. [ج]

*** حكم إطلاق لفظة «الشهيد» على شخص معين.**

- كل من سماه النبي ﷺ شهيدًا فإنه يُسَمَّى شهيدًا؛ كالمطعون والمبطون وصاحب

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠).

الهدم والغرق والقتيل في سبيل الله والقتيل دون دينه أو دون ماله أو دون أهله أو دون دمه، لكن كلهم يُغَسَّلون ويصلَّى عليهم ما عدا الشهيد في المعركة، فإنه لا يُغسَّل ولا يصلَّى عليه إذا مات في المعركة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُغسِّل شهداء أُحُد الذين ماتوا في المعركة ولم يُصلِّ عليهم كما رواه البخاري في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه[1]. [ج]

*** هل انتشر الإسلام بالسيف.**

- هذا القول على إطلاقه باطل، فالإسلام انتشر بالدعوة إلى الله تبارك وتعالى وأُيِّدَ بالسيف، فالنبي ﷺ بلغه بالدعوة بمكة ثلاثة عشر عامًا، ثم في المدينة قبل أن يُؤمر بالقتال، والصحابة والمسلمون انتشروا في الأرض ودعوا إلى الله، ومن أبى جاهدوه؛ لأن السيف منفذ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]، فمن أبى قاتلوه لمصلحته ونجاته، كما يجب إلزام من عليه حق لمخلوق بأداء الحق الذي عليه ولو بالسجن أو الضرب، ولا يعتبر مظلومًا، فكيف يُستنكر أو يُستغرب إلزام من عليه حق لله بأداء حقه فكيف بأعظم الحقوق وأوجبها وهو توحيد الله سبحانه وترك الإشراك به؟! ومن رحمة الله سبحانه أنه شرع لجهاد المشركين وقتالهم حتى يعبدوا الله وحده ويتركوا عبادة ما سواه، وفي ذلك سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة. [ج]

*** أعظم الجهاد الجهاد بالنفس.**

- الجهاد أقسام: بالنفس، والمال، والدعاء، والتوجيه، والإرشاد[2]، والإعانة على

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) أصدر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرارًا بتاريخ (٧/ ٢/ ١٤٠٥هـ) جاء فيه ما نصه:

(نظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلًّا من الأمرين جهاد. ونظرًا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والتصدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدِّين، وأن هؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقاتلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام. =

الخير من أي طريق، وأعظم الجهاد: الجهاد بالنفس، ثم الجهاد بالمال، والجهاد بالرأي والتوجيه والدعوة كذلك من الجهاد، فالجهاد بالنفس أعلاها. [ج]

❊ نصيحة للقائمين على الإعلام وبيان الدور المنوط به.

- لا شك أن الإذاعات ووسائل الإعلام اليوم في أشد الحاجة إلى الإصلاح والتطهير؛ حتى تكون آلة توجيه، وآلة بناء وتعمير، وآلة إخراج من الظلمات إلى النور، ويجب أن تطهر مما يضر الأمة في دينها ودنياها، فهذا هو الواجب على جميع المسئولين عن وسائل الإعلام في الدول الإسلامية عامة، وفي بلادنا خاصة.

- فعلى الجميع أن يجعلوا من الإذاعات ووسائل الإعلام وسائل صادقة صالحة تنشر الحق والهدى وتدعو إليه، ويجب أن تُطهَّر من كل ما يخالف الإسلام حسب الإمكان؛ لأن هذا نوع من الجهاد ونوع من الدعوة إلى الله ﷻ لإنقاذ الناس مما هم فيه من الباطل، ولإخراجهم من الظلمات إلى النور، ولتبصيرهم في دينهم وتوجيههم إلى الخير.

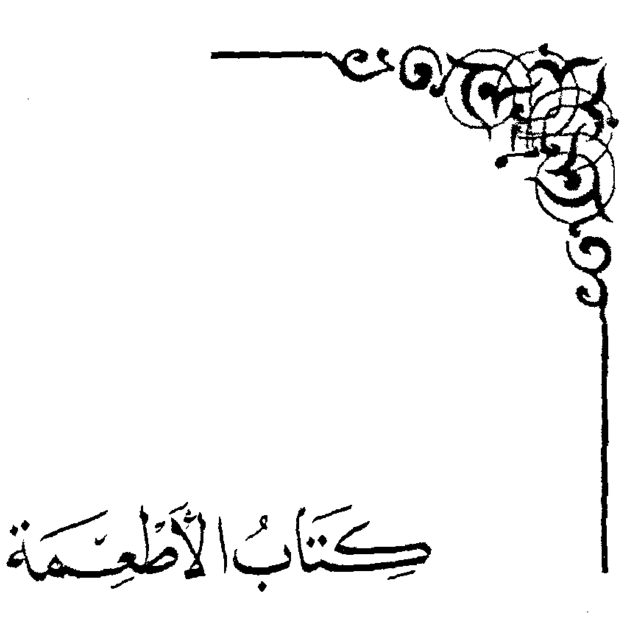
-ووسائل الإعلام -في الحقيقة- سلاح فتَّاك: إن وُجِّه إلى الخير نفع الناس، وإن وُجِّه إلى الشر ضر الناس، فوجب على الدول الإسلامية كلها أن تطهر وسائل إعلامها، وأن تتقي الله في نفسها، وأن تُحكِّمَ شريعة الله، وعلى دولتنا وهي الدولة الإسلامية الرائدة التي ينظر الناس إليها من كل مكان، عليها أن تكون أسبق الناس إلى كل خير، وأن تحرص غاية الحرص على تطهير وسائل إعلامها من كل ما لا يُرضي الله ﷻ، وأن تكون باذلة وسعها في كل ما ينفع المسلمين ويبصرهم بدينهم، وفي كل ما يعينهم على أداء واجبهم حسب الطاقة والإمكان.

=

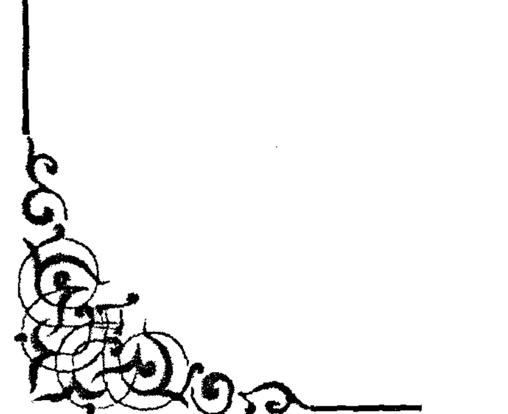
ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا دعوة.

لذلك كله فإن المجلس قرر -بالأكثرية- دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى -في سبيل الله- في الآية الكريمة...). انظر: «توضيح الأحكام» (٤/ ٢٨٦).

- وقد بذلت جهودًا كبيرة مشكورة جزاها الله خيرًا، ولكن المطلوب أكثر وأكبر؛ لأنها الدولة الوحيدة التي تُرجى بعد الله لهذا الأمر، وعندها بحمد الله من القدرة ما ليس عند غيرها، وعندها من العلم والبصيرة، وعندها من الدعاة والعلماء من يعين على هذا الخير. [ممتاز]



كتاب الأطعمة



كتاب الأطعمة[1]

❊ حكم الإكثار من الأكل.

- يحرم على المسلم أن يكثر من الأكل على وجه يضره؛ لأن ذلك من الإسراف، والإسراف حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]. [ل]

❊ النهي عن الاتكاء عند تناول الطعام.

- الاتكاء على إحدى اليدين مباح، وإنما ينهى عنه وقت الأكل. [ل]

❊ حكم إمساك الخبز ونحوه باليد اليسرى أثناء الطعام.

- يجوز مسك الخبز باليد اليسرى، وأما الأخذ والإعطاء للغير فباليد اليمنى مراعاة للأدب.

- وأما الأكل فلا يجوز باليد اليسرى مع القدرة على الأكل باليمنى. [ل]

❊ الأكل باليد والملاعق من سُنن العادات.

- الأكل باليد وبالملاعق من سُنن العادات، وقد كان من هدي النبي ﷺ في الطعام الأكل بثلاث أصابع، فأخرج الإمام مسلم في كتاب الأشربة باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها[2]. [ل]

❊ كيفية التصرف في بقايا الطعام.

- الإسراف ممنوع، وإضاعة المال ممنوعة، فيجب حفظ الطعام الباقي للمرة الثانية، أو إطعامه المحتاجين، فإن لم يوجدوا فالحيوانات، ولو بعد تجفيفه لمن يتيسر له ذلك. [ل]

---

(١) الأصل في الطعام والشراب واللباس الحل والإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرَّمه الشرع؛ لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرَّم منها محدود ومعدود، مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

* وجوب قراءة قائمة المحتويات المكتوبة على الأطعمة.

- يجب قراءة قائمة المحتويات المكتوبة على الأطعمة للتأكد من عدم وجود المنتجات الخنزيرية أو الكحولية. [ل]

* حكم لعق الإنسان للدم النازف من جرحه.

- لا يجوز للإنسان تعمد ابتلاع الدم؛ لأنه حرام، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، أما إذا ابتلعه بدون قصد فلا حرج عليه. [ل]

* ما هو اللحم الحلال.

- ما عدا ما حرَّم الله من اللحوم فهو حلال طيب، والذي حرمه الله هو: الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله من الأصنام والمعبودات من دون الله أو ذكر عليه اسم غير الله، وسباع البهائم والطير التي تفترس بأنيابها أو مخالبها، وكل ما هو مستخبث من الحشرات والطيور ونحوها، أو مضر بالصحة، وما عدا ذلك فهو حلال من حيوانات البر والبحر كبهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، والدجاج والسمك، وصيد البر من الظبا والأرانب. [ل]

* حكم أكل اللحم والكبد دون طبط.

- يجوز الأكل من لحم الذبيحة وكبدها قبل الطبخ إذا أمنت المضرة. [ل]

* حكم الأكل من الذبائح التي تذبح على الأضرحة.

- الذبائح التي تذبح على أضرحة الصالحين لا يجوز الأكل منها، ومن يأكل منها يُرشد ببيان عدم جواز الأكل؛ لأن الذبح من العبادات، ولا يجوز إلا لله وحده، ولا يجوز التقرب بالذبائح للصالحين ولا غيرهم من المخلوقين؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢، ١٦٣]، والنسك هو: الذبح، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:١، ٢]، وقول النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»[١]. أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

* حكم أكل المسلم مع الكافر.

- إذا كان الطعام حلالًا جاز الأكل معه ولاسيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لكونه ضيفًا، ولقصد دعوته إلى الإسلام ونحو ذلك، مع بقاء بغضه في الله حتى يُسلم. [ل]

* الحكمة في تحريم أكل لحم الخنزير.

- إن الله قد أحاط بكل شيء علمًا، ووسع كل شيء رحمة وحكمة وعدلًا، فهو سبحانه عليم بمصالح عباده، رحيم بهم، حكيم في خلقه وتدبيره وشرعه، فأمرهم بما يسعدهم في الدنيا والآخرة، وأحل لهم ما ينفعهم من الطيبات، وحرم عليهم ما يضرهم من الخبائث، وقد حرم الله أكل الخنزير وأخبر بأنه رجس، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فهو إذًا من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقد ثبت بالمشاهدة أن غذاءه القاذورات والنجاسات، وأنها أشهى طعام إليه يتتبعها ويغشى أماكنها، وقد ذكر أهل الخبرة أن أكله يولد الدود في الجوف، وأن له تأثيرًا في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وأن له مضار أخرى كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصارتها لتساعد على هضم الطعام، فإن صح ما ذكروا فهو من الضرر والخبث الذي حرم من أجله، وإن لم يصح فعلى العاقل أن يثق بخبر الله وحكمه فيه بأنه رجس، ويؤمن بتحريم أكله ويسلم الحكم لله فيه، فإنه سبحانه هو الذي خلقه وهو أعلم بما أودعه فيه: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]. [ل]

* ما الحكم إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه دخول لحم الخنزير في طعام ما.

- إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير أو شحمه أو مسحوق عظمه دخل منه شيء في طعام أو دواء أو نحو ذلك فلا يجوز له أكله ولا شربه ولا الإدهان به، وما يشك فيه فإنه يدعه؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]. [ل]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٧٨).

*** حكم من أكل لحم خنزير وهو لا يعلم.**

- لا يلزمه شيء تجاه ذلك ولا حرج عليه؛ لكونه لا يعلم أنه لحم خنزير، وإنما يلزمه التحري والحذر في المستقبل. [ل]

*** حكم إعداد الطعام المشتمل على لحم خنزير لغير المسلمين.**

- لا يجوز للمسلم أن يطبخ الخنزير لمن يأكله كافرًا أو مسلمًا؛ لأن فعل ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

*** هل الجيلاتين حرام.**

- الجيلاتين إذا كان محضرًا من شيء محرم كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وعظامه ونحوهما فهو حرام، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحريم، وإن لم يكن داخلًا في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به. [ل]

*** حكم السمن الصناعي المستورد.**

- الأصل في ذلك الإباحة حتى يثبت ما ينقله عنها إلى التحريم، وإلا بقي على الأصل، ومن ارتاب فيه تركه احتياطًا؛ لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1]. ولكنه ليس له أن يُلزم غيره بتركه. [ل]

*** حكم أكل الأجبان المستوردة.**

- لا حرج في أكل هذه الأجبان، ولا يجب السؤال عن أنفحتها، فإن المسلمين ما زالوا يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة ولم يسألوا عن نوع الأنفحة.

- وإن عُلم يقينًا أن هذه الأنفحة تستخدم من أبقار لم تذبح على الطريقة الشرعية فإنه يحرم حينئذ تناولها. [ل]

---

(١) انظر التعليق السابق.

*** حكم أكل الدجاج الذي يتناول الأطعمة النجسة (الجلالة).**

- إذا كان الدجاج يتناول ذلك ففي أكل لحمه وبيضه خلاف بين العلماء، فقال مالك وجماعة: إن أكل لحمه وبيضه مباح؛ لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبيض، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى تحريم أكلها وأكل بيضها إلا إذا غذيت بعد ذلك بطاهر ثلاثة أيام فأكثر، فيحل أكلها وبيضها، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلَّالة، فلا تُؤكل، وإن كان أكثر علفها طاهرًا أُكِلَ، وقال جماعة: بالتحريم؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن شرب لبن الجلَّالة، وصححه الترمذي وابن دقيق العيد[١]، ولما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الجلَّالة وألبانها[٢].

- والجلَّالة هي: التي تأكل العذرة وسائر النجاسات، والراجح القول بالتفصيل، وهو الثاني فيما تقدم[٣]. [ل]

*** حكم المعجون المستخلص من لحم الفراخ، وهو ما يسمى بـ(شوربة ماجي).**

- هذه الشوربة تابعة لأصلها الذي أخذت منه في الحل والحرمة، فإذا كان أصلها معلومًا حله فهي حلال، وإن كان مجهولًا فهي حلال، وكذا إذا لم يعلم خلطها بمحرم من دهون أو شحوم محرمة، فهي حلال؛ لأن الأصل الحل فلا ينتقل عنه إلا بما يوجب التحريم. [ل]

*** حكم أكل الطيور التي لا مخلب لها وتأكل الجيف.**

- يحرم أكل الطيور التي لا مخلب لها وهي تأكل الجيف؛ للحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم»[٤]. وذكر منها: الغراب، وهو يأكل الجيف،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٦٠)، وأحمد (١/ ٢٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

(٣) وهو القول بجواز أكلها إذا حبست وغذيت بطاهر.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

وغيره مثله للاشتراك في العلة. [ل]

* حكم أكل: السلحفاة، فرس البحر، التمساح، القنفذ.

- القنفذ حلال أكله؛ لعموم آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه.

- وأما السلحفاة فقال جماعة من العلماء: يجوز أكلها ولو لم تذبح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، وقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[1]. لكن الأحوط ذبحها، خروجًا من الخلاف.

- أما التمساح فقيل: يؤكل كالسمك؛ لعموم ما تقدم من الآية والحديث، وقيل: لا يؤكل؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع، والراجح الأول.

- وأما فرس البحر فيؤكل لما تقدم من عموم الآية والحديث، وعدم وجود المعارض، ولأن فرس البر حلال بالنص ففرس البحر أولى بالحل. [ل]

* حكم أكل القطط.

- يحرم أكل القطة؛ لأنها من ذوات الأنياب، لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[2]. [ل]

* حكم أكل القرد.

- لا يجوز أكل القرد، والأصل في ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ من تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، والقرد من ذوات الناب، ومن الأدلة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من

---

(١) أخوجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١١١)، وأحمد (٢/ ٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به، وهو عند أبي داود (٣٨٠٣).

الطير[1]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. [ل]

*** حكم أكل الثعابين والحنش السام والقواقع الحلزونية.**

- لا يجوز أكل الثعابين والحنش السام ونحوهما؛ لأن جنسها مما يفترس بنابه، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ولأنها مستخبثة، وقد قال تعالى في بيان صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

- وأما القواقع الحلزونية فيجوز أكلها؛ لأنها من صيد البحر، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]. [ل]

*** حكم أكل الضفدع.**

- اختلف أهل العلم في حكم الضفدع، فمنهم من أجاز أكله، ومنهم من منعه، وممن أجاز أكله: مالك بن أنس ومن وافقه من أهل العلم، وممن منع أكله الإمام أحمد ومن وافقه من أهل العلم، والذين أجازوه استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[2] وهذا العموم يتناول الضفدع؛ لأنه من صيد البحر.

- والذين منعوا أكله استدلوا بما أخرجه أبو داود في الطب وفي الأدب، والنسائي في الصيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي، أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها[3].

- ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في «مسانيدهم» والحاكم في «المستدرك» في الفضائل عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وأعاده في الطب وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

- ففي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل حيوان إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالضفدع، فإنه ليس بمحترم، فينصرف النهي إلى أكله.

- وهذا الحديث معلوم بأن فيه: سعيد بن خالد بن قارض، ضعفه النسائي، وأُجيب عنه بأنه وثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدني يحتج به. [ل]

*** حكم أكل الحية.**

- الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، والتحريم كما يستفاد من النهي المتجرد من القرائن التي تصرفه عن دلالته الأصلية، كذلك يستفاد التحريم من الأمر بالقتل، والحية من الدواب التي أمر بقتلها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُديَّا**»[1] رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي. [ل]

*** حكم أكل الفأرة.**

- الفأرة من الأشياء التي أمر بقتلها، وهذا يدل على التحريم، فلا يجوز أكلها. [ل]

*** حكم أكل لحم الهدهد.**

- ورد النهي عن قتل الهدهد، ومن النهي عن قتله أُخذ القول بتحريم أكله؛ بناء على أن الأصل في النهي التحريم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: رجاله رجال الصحيح، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. [ل]

*** حكم أكل الضب.**

- يجوز أكل الضب؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد (١/ ٣٣٢).

على ميمونة، فقدمت لهم ضبًّا مشويًّا، جيء به من نجد، فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني[1]. أخرجه البخاري ومسلم. [ل]

* حكم أكل الضبع.

- أكل الضبع حلال؛ لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمارة، قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[2]. [ل]

* يحل أكل جميع حيوانات البحر.

- الصواب: أن صيد البحر كله حلال، فالأصل في حيوان البحر الحل كله...ولا يحرم أكل شيء من حيوانات البحر. [اختيارات]

* أكل حيوان البحر.

- الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه: الحل؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3].

- ولا يحرم أكل شيء من حيوانات البحر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه[4]. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٣١٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) اختلف العلماء في حكم أكل ما طفا على سطح الماء من الأسماك وغيرها من حيوان البحر، فقال بعضهم: يحل أكله؛ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية، وقال أبو حنيفة: لا يحل، والراجح قول الجمهور.

* حكم أكل ما يُعرف بالفسيخ والسردين.

- الفسيخ والسردين أصلهما السمك، والسمك حلال أكله، ولو ميتة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لما سُئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(١) فأكلها إذن حلال. [ل]

* أكل لحوم ذوات الأنياب كالذئب وغيره والتداوي بها.

- أكل لحم الذئب حرام؛ لأنه من السباع المفترسة بنابها، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع(٢)، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

- وعلى هذا فتداوي المرضى بلحمه حرام. [ل]

* حكم أكل الثمار التي تسقى بمياه الصرف الصحي.

- إذا لم يظهر أثر النجاسات في طعام ثمار هذه النخيل أو ريحها فإنه يباح أكله؛ لأن الأصل إباحة أكلها، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في طعمها أو ريحها، فإنه يحرم تناولها.

- فهذه الثمار يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن تلك المياه المتنجسة قد طهرت باستحالتها إلى غذاء طيب تغذت به الشجرة فنمت وأثمرت. وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأن الاستحالة من أسباب تطهير الأشياء النجسة، مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة ولحم خنزير ملحًا طيبًا كغيره من الأملاح، ومثل أن يصير الوقود رمادًا، وكالخمر إذا صارت خلًّا بفعل الله تعالى، فإنها تكون حلالًا باتفاق العلماء. [ل]

* حكم أكل العنب الذي يُصنع منه الخمر.

- العنب من المأكولات المباحة الطيبة، ولم يرد دليل يحرمه، سواء كان أسود أو غير أسود، فيبقى على الأصل، وكونه يصنع منه الخمر لا يحرمه. [ل]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢).

٭ حكم أكل البصل النيئ مع توقع حضور المسجد.

- أكل البصل النيئ مكروه لرائحته الكريهة، مع توقع حضوره المساجد والمجامع العامة ومخالطته الناس، سواء كان ذلك في يوم الجمعة أو غيرها، أما إذا كان مطبوخًا فلا بأس بأكله؛ لزوال رائحته، وقد ثبت في الحديث: «**من أكل ثومًا أو بصلًا فلا يقربن مساجدنا**»[1]، ومن أكل ثومًا أو بصلًا وأزال الرائحة بأي مزيل فلا إثم عليه في اختلاطه بالناس في المساجد ومجالس الخير. [ل]



(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

باب: أحكام العقيقة

* حكم العقيقة.

- العقيقة سُنة مؤكدة[١]، عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية، وعن الجارية شاة واحدة، وتذبح يوم السابع، وإذا أخَّرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت، ولا يأثم في تأخيرها، والأفضل تقديمها ما أمكن. [ل]

* حكم من ترك العقيقة عن أولاده لقلة ذات اليد.

- إذا كان السبب في ذلك قلة ذات اليد، وأن دخله لا يكفي إلا نفقته على نفسه ومن يعول، فلا حرج في عدم التقرب إلى الله بالعقيقة عن أولاده[٢]، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[٣]، ومتى تيسر له شرع له فعلها[٤]. [ل]

* السُنة أن يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان.

- السُّنة أن يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الأنثى شاة واحدة، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[٥]

---

(١) وهذا قول جماهير أهل العلم، خلافًا للظاهرية فقد ذهبوا إلى وجوبها.

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: يعق عن اليتيم من ماله كالأضحيه وأولى؛ لأنه مرتهن بها، ولا تجزئ قبل الولادة كالكفارة قبل اليمين لتقدمها على سببها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) وقال الإمام أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق به فاستقرض أرجو أن يخلف الله عليه، فقد أحيا سُنة.

- قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السُّنن واتباعها أفضل. وانظر: «توضيح الأحكام» (٤/ ٤٧٣).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠)، والترمذي (٧٩٤).

رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا[1]. رواه أبو داود والنسائي، وقال: (بكبشين بكبشين) هذا هو الأفضل، وأما الإجزاء فيحصل بما يجزئ أضحية. [ل]

*** الخروف مقطوع الذيل (الإلية) لا يجزئ في العقيقة.**

- لا يجزئ في الأضحية ولا في الهدايا ولا العقيقة مقطوع الذيل (الإلية)؛ لما روى أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء[2]. أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان. [ل]

*** حكم شراء لحم للعقيقة بدلاً من الذبح.**

- لا يجزئ إلا ذبح شاة عن البنت، وشاتين عن الابن. [ل]

*** حكم توزيع لحم العقيقة نيئًا.**

- لمن عقَّ عن ولده أن يدعو الناس لأكلها في بيته أو نحوه، وله أن يوزعها لحمًا نيئًا وناضجًا على الفقراء وأقاربه وجيرانه والأصدقاء وغيرهم. [ل]

*** حكم الاجتماع للعقيقة والوليمة.**

- العقيقة: ما تذبح عن المولود سابع يوم من ولادته. والوليمة: ما يقدم من الطعام في العرس ذبيحة أو نحوها، وكلاهما سُنة، والاجتماع في ذلك لتناول الطعام والمشاركة في السرور وإعلان النكاح خير. [ل]

*** هل تعطى العقيقة للفقراء فقط.**

- لمن إليه العقيقة أن يوزعها لحمًا نيئًا أو مطبوخًا على الفقراء والجيران والأقارب

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والنسائي (٤٢١٣)، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢)، والنسائي (٧/ ٢١٧).

والأصدقاء، ويأكل هو وأهله منها، وله أن يدعو الناس الفقراء والأغنياء ويطعمهم إياها في بيته ونحوه، والأمر في ذلك واسع. [ل]

*** إعطاء الكافر من لحم العقيقة.**

- تجوز الهدية للكافر من الأضحية والعقيقة، وذلك إحسانًا إليه. [ل]

*** حكم العقيقة عن السقط.**

- العقيقة سُنة مؤكدة وليست واجبة، عن الذكر شاتان وعن الأنثىٰ واحدة. والسُّنة أن تذبح في اليوم السابع ولو سقط ميتًا، والسُّنة أن يُسمَّىٰ أيضًا، ويحلق رأسه في اليوم السابع، وإن سُمِّي في اليوم الأول فلا بأس؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي ﷺ بذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سَمَّىٰ ابنه إبراهيم يوم ولد، وسَمَّىٰ عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد، وثبت عنه ﷺ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويُسمَّىٰ**»[1] أخرجه الإمام أحمد وأهل السُّنن الأربع بإسناد صحيح، وثبت عنه ﷺ من حديث عائشة وأم كرز الكعبية رضي الله عنهما أنه ﷺ أمر أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الأنثىٰ شاة[2]. وثبت عنه ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**»[3]. وهذه الأحاديث تعم السقط وغيره إذا كانت قد نفخت فيه الروح، وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده، والمشروع أن يُغَسَّل ويكفن ويصلَّىٰ عليه إذا سقط ميتًا، ويشرع -أيضًا- أن يسمىٰ ويعق عنه؛ لعموم الأحاديث المذكورة. [ج]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٧)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه النسائي (٤٢١٢)، وأبو داود (٢٨٤٢)، وأحمد (٢/ ١٩٤).

❊ مشروعية العقيقة عن الطفل إذا مات بعد اليوم السابع ولم يعق عنه.

- يستحب أن تذبح عنه العقيقة ولو بعد وفاته عملًا بالسُّنة، ورجاء حصول ثوابها. [ل]

❊ حكم الجمع بين نية النذر والعقيقة.

- لا يجزئ ذلك؛ لأن هذين الذبحين لا يتداخلان؛ لاختلاف سببهما ومتعلق خطاب الشارع بهما. [ل]

❊ حلق الرأس في اليوم السابع خاصٌ بالذكور.

- السُّنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويُسمَّى**»[1] أخرجه أحمد وأصحاب السُّنن الأربع بإسناد حسن. [ج]

❊ حكم قيام البعض بذبح شاة يسمونها عقيقة عند وفاة أحد منهم.

- هذا العمل بدعة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعًا، كما قال ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]. [ج]

❊ حديث: أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوة.

- هذا الحديث ضعيف أو موضوع. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذب» (٨/ ٣٣٠) ما نصه: (وأما الحديث الذي ذكره في عق النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرر بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس بأن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة وهذا حديث باطل).اهـ

- قال البيهقي: هو حديث منكر. وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق، قال: إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث. قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من وجه

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس ليس بشيء، فهو حديث باطل، وعبد الله بن محرر: ضعيف متفق على ضعفه.

- قال الحافظ: هو متروك. والله تعالى أعلم.

- وقال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٦٤٦) ما نصه: (وإن لم يعق عنه أصلًا، فبلغ الغلام وكسب فلا عقيقة عليه، وسئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: ذلك على الوالد؛ يعني: لا يعق عن نفسه؛ لأن السُّنة في حق غيره. وقال عطاء والحسن: يعق عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه؛ ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه، ولنا أنها مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره، كالأجنبي، وكصدقة الفطر).اهـ

- وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة المودود في أحكام المولود» ما نصه: (الفصل التاسع عشر: حكم من لم يعق عنه أبواه: هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟ قال الخلال: باب ما يستحب لمن لم يعق عنه صغيرًا أن يعق عن نفسه كبيرًا، ثم ذكر من مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟ قال: ذلك على الأب. ومن مسائل الميموني قال: قلت لأبي عبد الله: إن لم يعق عنه هل يعق عنه كبيرًا؟ فذكر شيئًا يروى عن الكبير ضعَّفَه، ورأيته يستحسن إن لم يعق عنه صغيرًا أن يعق عنه كبيرًا. وقال: إن فعله إنسان لم أكرهه، قال: وأخبرني عبد الملك في موضع آخر أنه قال لأبي عبد الله: فيعق عنه كبيرًا، قال: لم أسمع في الكبير شيئًا، قلت: أبوه معسر ثم أيسر فأراد ألا يدع ابنه حتى يعق عنه، قال: لا أدري! ولم أسمع في الكبير شيئًا، ثم قال لي: ومن فعله حسن ومن الناس من يوجبه).اهـ

- والقول الأول أظهر، وهو أنه يستحب أن يعق عن نفسه؛ لأن العقيقة سُنة مؤكدة، وقد تركها والده فشرع له أن يقوم بها إذا استطاع؛ ذلك لعموم الأحاديث، ومنها: قوله ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويُسمَّى**»[1] أخرجه الإمام

---

(١) سبق تخريجه.

أحمد، وأصحاب السُّنن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه بإسناد صحيح، ومنها: حديث أم كرز الكعبية عن النبي ﷺ أنه أمر أن يعق عن الغلام بشاتين، وعن الأنثى بشاة[1]. أخرجه الخمسة، وخرج الترمذي وصحح مثله عن عائشة، وهذا لم يوجه إلى الأب فيعم الولد والأم وغيرهما من أقارب المولود...

- ويتلخص من ذلك أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه يستحب أن يعق عن نفسه؛ لأن العقيقة مؤكدة وهو مرتهن بها.

الثاني: لا عقيقة عليه ولا يشرع له العق عن نفسه؛ لأنها سُنة في حق أبيه فقط.

الثالث: لا حرج عليه أن يعق عن نفسه وليس ذلك بمستحب؛ لأن الأحاديث إنما جاءت موجهة إلى الوالد، ولكن لا مانع من أن يعق عن نفسه؛ أخذًا بالحيطة، ولأنها قربة إلى الله سبحانه وإحسان إلى المولود، وفك لرهانه، فكانت مشروعة في حقه وحق أمه عنه وغيرهما من أقاربه. والله ولي التوفيق. [ج]

*** حديث: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما...»، ومتى يختن الغلام.**

- قال الإمام البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤): أخبرنا أبو سعيد الماليني انبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا الحسن بن سفيان حدثني محمد بن المتوكل حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام[2].

- وهذا السند ضعيف لأمرين:

أحدهما: أنه من رواية الشاميين عن زهير هذا، وروايتهم عنه غير مستقيمة، كما في «التقريب».

والثاني: عنعنة الوليد وهو كثير التدليس والتسوية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٠٨)، وانظر: «البدر المنير» (٩/ ٣٤١).

وفيه علة ثالثة وهي: أن محمد بن المتوكل الراوي عن الوليد ذو أوهام كثيرة فيخشى أن هذا منها.

وفيه علة رابعة وهي: أن الختان في السابع غير معروف في شيء من الأحاديث الصحيحة المروية في شأن الحسن والحسين والعقيقة عنهما ولا في غير ذلك فيما نعلم، وإنما المعروف في السُّنة: الختان بعد الكبر على عادة العرب، كما قال ابن عباس لما سُئل عن سِنِّه حين مات النبي ﷺ قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا مختون. وكانت سِنه إذ ذاك حول الاحتلام. [ج]





كتاب الذبائح والصيد



* الطريقة الشرعية الصحيحة لذبح الحيوانات.

- اعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة المشروعة لها شروط وسُنن، ونقدم لذلك حديثًا عامًّا ثم نذكر بعده الشروط ثم السُّنن، أما الحديث فروىٰ مسلم وأصحاب السُّنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**(١).

- أما الشروط فأربعة:

الأول: أهلية المذكِّي؛ بأن يكون عاقلًا ولو مميزًا، مسلمًا، أو كتابيًّا أبواه كتابيان، والأصل في هذا ما ثبت في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»**(٢) الحديث، وما ثبت في «مسند أحمد» و«سُنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**(٣) فكلٌّ من البالغ والمميز يوصف بالعقل، ولهذا يصح من المميز قصد العبادة، وقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسَّر طعامهم بذبائحهم(٤).

الثاني: الآلة، فتباح بكل ما أنهر الدم بحدِّه إلا السن والظفر، والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما أنهر الدم فكُلْ ليس السِّن والظفر»**(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

الثالث: قطع الحلقوم، وهو: مجرى النفس. والمريء، وهو: مجرى الطعام. والودجين، والأصل في هذا ما ثبت في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان. وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج[1].

ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم، وفي «سنن سعيد بن منصور» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أهريق الدم وقُطع الودج فكُلْ. إسناده حسن.

ومحل قطع ما ذُكِرَ الحلق واللبة، وهي: الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك بالإجماع، قال عمر: النحر في اللبة والحلق. وثبت في «سنن الدارقطني» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ بُدَيلَ بنَ ورقاء يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة[2].

الرابع: التسمية، فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح: بسم الله، الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، فالله جل وعلا غاير بين الحالتين، وفرَّق بين الحكمين، لكن إن ترك التسمية نسيانًا حَلَّت ذبيحته[3]، لما رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن النبي ﷺ قال: «**ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد**»[4].

- فإن اختل شرط من هذه الشروط فإن الذبيحة لا تحل.
- وأما السُّنن فهي ما يلي:

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (١/ ٢٨٩)، وابن حبان (٥٨٥٨/ الإحسان)، والحاكم (٤/ ١١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤).

(٣) وأما تركها عمدًا، فالجمهور على أن الذبيحة بهذا لا تحل، والشافعي على أنها تحل؛ لأن التسمية عنده سنة وليست بواجبة، وهي رواية عن أحمد.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن الصلت(٣٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٠) بلفظ: «**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله**».

- وأخرجه بلفظه: سعيد بن منصور كما في «الإرواء» (٢٥٣٧).

١، ٢- أن تكون الآلة حادة، وأن يحمل عليها بقوة؛ لقوله ﷺ: «**وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[(١)].

٣، ٤- حد الآلة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يبصره، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح، لما ثبت في «مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم[(٢)]،ولما ثبت في معجمي الطبراني «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «**أفلا قبل هذا! أوتريد أن تميتها موتتين؟**»[(٣)].

٥- توجيهها إلى القبلة؛ لأن الرسول ﷺ ما ذبح ذبيحة أو نحر هديًا إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر.

٦- تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد؛ أي: بعد خروج روحه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: بعث النبي ﷺ بُديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: «**ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق**» رواه الدارقطني[(٤)]. [ل][(٥)]

* السُنة في وضع الذبيحة.

- السُّنة وضع الذبيحة على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة؛ لأن هذا أيسر للذابح، ويجوز ذبح الذبيحة على أي جنبيها، فإذا كان ذبحها على جنبها الأيمن أيسر للذابح فلا بأس.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٣٢)، وفي «الأوسط» (٣٥٩٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣): أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني برقم (٤٧٥٤).

(٥)هذه الفتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وقد وافق عليها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، فنبهنا على ذلك لأمانة النقل.

- وتوجيه الذبيحة إلى القبلة وقت الذبح ليس من شروط صحة الذكاة، وإنما هو سُنة. [ل]

*** حكم قطع الرأس بالكامل عند الذبح.**

- الواجب عند الذبح أن يقطع الحلقوم والودجين، ثم يتركها الذابح قليلًا حتى يخرج دمها وتبرد، ولكن إذا قطع الرأس لأول وهلة بسبب حدَّة السكين فلا حرج في أكلها. [ل]

*** عدم البحث عن تسمية الذابح عند الذبح.**

- عن عائشة رضي الله عنها، أن قومًا قالوا: يا رسول الله! إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوا**». قال: وكانوا حديث عهد بكفر[1]. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

- دلَّ الحديث على أن المسلم إذا ذبح ذبيحة يُحمل أمره عل أنه سَمَّى ولو كان إسلامه من قريب تحسنيًا للظن به، فيَحِلُّ لغيره أن يأكل من ذبيحته ولا يكلف نفسه البحث عنه هل سمَّى أو لا؟ والذي يشرع له إنما هو تسميته عند الأكل أداء لما شرع عند تناول الطعام، دون التحسس عن تسمية المسلم حين الذبح.

- فالأصل في ذبيحة المسلم أنه يجوز الأكل منها حتى يثبت ما يوجب تحريمها من ردة أو ترك تسمية عمدًا أو نحو ذلك. [ل]

*** حكم ذبيحة تارك الصلاة.**

- من ترك الصلاة جحدًا لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاونًا وكسلًا كفر على الصحيح من قولي العلماء، وعلى الصحيح من قولي العلماء لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

*** حكم ذبيحة من يسب الدِّين.**

- الذي يسب الدين يكون مرتدًّا عن دين الإسلام، ولا تحل ذبيحته ولو صَلَّىٰ وصام حتىٰ يتوب إلىٰ الله تعالىٰ توبة صحيحة، ويترك هذا القول المنكر لردته عن الإسلام، وصلاته وصيامه وغيرهما من عبادته كلها باطلة حتىٰ يتوب إلىٰ الله سبحانه توبة نصوحًا مما صدر منه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، وما جاء في معنىٰ هذه الآية من الآيات. [ل]

*** حكم ذبيحة السكران.**

- السكران لا تباح ذبيحته إذا ذبح في وقت سكره؛ لأنه لا قصد له، فهو ليس من أهل الذكاة. [ل]

*** حكم الذبح بسكين كهربائي مع ترديد العامل للتسمية.**

- إذا كان هذا العامل مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا، وهو الذي أدار جهاز الذبح بقصد ذبح هذه الذبائح، وتحري التسمية عند مرور السكين الأوتوماتيكية علىٰ الذبائح، وقطع ما شُرع قطعه من الحلقوم والمريء والودجين جاز أكل ما ذُبح علىٰ هذا الوصف. [ل]

*** حكم التسمية مرة واحدة على الآلة التي تذبح عددًا من الدجاج ونحوه.**

- إذا كانت الآلة تذبح عددًا من الدجاج في وقت واحد متصل فتجزئ التسمية مرة واحدة ممن يحرك الآلة حين تحريكه إياها بنية الذبح بشرط كون الذابح المحرك مسلمًا أو كتابيًّا.

- وأما إن كان الشخص يذبح بيده فيجب أن يُسمِّي تسمية مستقلة علىٰ كل دجاجة يذبحها لاستقلال كل دجاجة بنفسها. [ل]

*** حكم التسمية وقت الذبح بالمسجل.**

- لا تجزئ التسمية بالشريط المسجل وقت الذبح عن تسمية الذابح نفسه؛ لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة الذبح لإحلال الذبيحة، والعبادات توقيفية يلتزم فيها الكيفية الواردة عن الله تعالىٰ ورسوله ﷺ. [ل]

* حكم أكل الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية عليها.

- يجوز الأكل منها على المشهور من مذهب أحمد وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة؛ لأنه قول ابن عباس ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] فمحمول على ما تركت التسمية عليه عمدًا؛ بدليل قوله في الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، والأكل مما نسيت التسمية عليه ليست بفسق. [ل]

* كيفية تسمية الأبكم عند مباشرته للذبح.

- الأبكم يُسمِّي على الذبيحة حسب استطاعته وحسب النية في قلبه مع الإشارة، ويكفي ذلك، ولا يجزئ أن يُسمِّي شخص آخر بدلًا منه. [ل]

* قيام الكفيف بالذبح بنفسه.

- إذا كان الأعمى يجيد الذكاة ولا يخشى أن يعدل بها عن موضعها الشرعي جاز له أن يُذكِّي على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لعموم الأدلة في جواز ذبيحة المسلم وعدم المخصص. [ل]

* ذبيحة المرأة.

- ذبح المرأة جائز إذا كانت مسلمة أو كتابية؛ لعموم الأدلة في ذلك وعدم وجود مخصص يخرج المرأة من دخولها في هذا العموم، ولحديث ابن لكعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتًا فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره بأكلها، أخرجه البخاري[1].

- والأمر بأكلها مع أن التي ذبحتها امرأة دليل على جواز ذبحها، ولو كان ذبحها غير جائز

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٤).

لبينه النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ بإجماع العلماء. [ل]

※ حكم الذبح ليلا.

- يجوز الذبح في الليل والنهار. [ل]

※ حكم الذبح باليد اليسرى.

- لا حرج في الذبح باليد اليسرىٰ، لكن الذبح باليمنىٰ أفضل إذا تيسَّر ذلك. [ل]

※ صفة تذكية ما ندَّ من الأنعام.

- ما نَدَّ من الأنعام ونحوها من مأكول اللحم وعجزنا عن إمساكه جاز لنا أن نذكيه رميًا بما ينفذ فيه؛ سهام ورصاص ونحو ذلك، ثم إن أدركناه حيًّا ذكيناه، وإن وجدناه مقتولًا أكلناه.

- ويجوز أيضًا إرسال الكلب المُعَلَّم ونحوه مما اتخذ للصيد علىٰ الغزال ونحوه من الحيوانات الوحشية، ثم إن قتله أكلناه وإن وجدناه حيًّا ذكيناه وأكلناه، كما دل علىٰ ذلك حديث أبي ثعلبة[1] وحديث عدي بن حاتم[2]. [ل]

※ حكم صيد الغزال ونحوه بالكلب المُعَلَّم.

- إذا كان صاحب الكلب هو الذي أرسل الكلب وذكر اسم الله، فلا حرج في أكل ما صاده إذا أدركه وقد مات، أما إذا أدركه حيًّا فيجب تذكيته، ولا حرج في أكل ما عضَّه ذلك الكلب من لحمه؛ لورود السُّنة الصحيحة بحل ذلك[3]. [ل]

※ حكم الصيد بالبندقية ونحوها.

- إذا رُمِيَ الصيد بالبندقية وذُكر اسم الله فأصابت الرمية الصيد فإن أدركه حيًّا فإنه يذكيه، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣١) بلفظ: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن**».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) انظر التعليق السابق.

* حكم ما يسقط من أجزاء الصيد بعد رميه بالبندقية مثلا.

- إذا رُميَ الصيد وسقط منه جزء، كيدٍ أو رجلٍ أو قطعة لحم ونحو ذلك، وبقي الحيوان بعدها حيًّا حياة مستقرة، فإن هذا الجزء ميتة، لا يباح أكله؛ لأن ما قطع من البهيمة حال حياتها يعد ميتة؛ لقول النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»(١).

- أما إذا سقط من الصيد جزء بعد موته فإن ما سقط منه يحل أكله كما يحل أكل بقيته(٢). [ل]

* حكم صيد الطيور بالفخ.

- إذا مات الطائر في الفخ فإنه لا يحل؛ لعدم وجود شروط الذكاة فيه، وهي: الآلة المحددة التي تنهر الدم، وقصد التذكية، وذكر اسم الله عليه.. وغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل ليس السِّن والظفر**»(٣)، ولقوله ﷺ لمن قتل الصيد بالمعراض وهو الرمح ونحوه: «**إن أصابه بحده فكل وإن أصابه بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل**»(٤) متفق على صحته. [ل]

* حكم ما قطع من الحيوان حال حياته.

- لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول وهي حية كالخصي والإلية ونحوها؛ لأن ذلك في حكم الميتة؛ لقوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»(٥). [ل]

* حكم خصي البهائم.

- خصي البهيمة إذا كان لمصلحة فهو جائز، أما ما قطع من الحيوان المأكول وهو حي

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠).

(٢) اتفق العلماء على عدم إباحة أكل ما صيد بالحجر الذي لا حدَّ له بحيث لو رُمي به الصيد لم يخزقه ولم يجرح، فلابد من نفوذ الآلة في جسم الصيد وجرحه حتى يحل، وإلا فإنها تعتبر موقوذة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠).

فهو حرام، كما لو مات بغير ذكاة، ولذا فلا يجوز أكل خصي البهيمة إذا قطعت منها وهي حية، بل هي حرام؛ لقول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»[1]. [ل]

* يحل أكل جميع أعضاء ما أبيح أكله.

- كل حيوان أبيح أكله جاز أكل جميع أعضائه بعد ذبحه أو نحره الشرعي، وكذا كل حيوان لا يحتاج حل أكله إلى تذكية كالسمك والجراد يجوز أكل جميع أعضائه. [ل]

* حكم ذبح الشاة التي أوشكت على الموت.

- إذا كان الذبح قبل موتها فهي ذبيحة حلال؛ لأنها ذُبحت وهي لا تزال حية؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]. [ل]

* حكم الشاة التي تصدمها السيارة بالخطأ وتذبح قبل أن تموت.

- ما أدرك وفيه حياة واضحة بعد إصابته ثم ذُكِّي فإنه يباح أكله؛ لأن ذكاته شرعية وقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]. [ل]

* حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة.

- قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية [المائدة:٣].

- والمنخنقة هي: الميتة بخنق يد أو حبل أو إدخال رأسها في شيء ضيق حتى تموت.

- والموقوذة هي: الميتة بسبب الضرب بعصًا أو خشبة أو حديدة أو هدم شيء عليها.

- والمتردية هي: الساقطة من علو كجبل أو سطح.

- والنطيحة هي: التي تنطحها غيرها فتموت بسبب ذلك.

- وأكيلة السبع هي: التي ماتت بسبب افتراس السبع لها، سواء كان ذئبًا أو أسدًا أو طيرًا جارحًا.

---

(١) انظر التعليق السابق.

- فهذه الأنواع لا يحل أكلها إذا ماتت بسبب من الأسباب المذكورة، أما إذا أدركها الإنسان وهي حية حياة واضحة حياة مستقرة فذكاها فإنها تحل؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]. [ل]

❊ حكم وضع الدجاج في الماء الساخن بعد الذبح.

- إذا كان الوضع بعد ذبحها وموتها فلا شيء في ذلك، ويغتفر عن مسح الدم العالق بها بعد النزع إذا اختلط بماء تنظيفها، أما الذي في بطنها فليس بنجس؛ لأن روث مأكول اللحم ليس بنجس. [ل]

❊ حكم الذبائح التي تذبح في بلاد المسلمين، واللحوم المستوردة.

- الأصل في المسلم أنه لا يُظن به في كل شيء إلا الخير، حتىٰ يتبين خلاف ذلك، وعلىٰ هذا فذبائحه تحمل علىٰ أنها موافقة لأحكام الشريعة في التسمية وكيفية الذبح، فتؤكل ذبيحته، وفي حديث عائشة ﵂: أن قومًا قالوا: يا رسول الله: إن قومًا يأتوننا باللحم ولا ندري أذُكِر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوا**» قلت: وكانوا حديث عهد بكفر[1]. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

- وأما اللحوم المستوردة من الخارج فإن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب؛ اليهود والنصارىٰ ولم يعرف عنهم أنهم يقضون علىٰ الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه فتؤكل، وإن عُرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلًا حتىٰ تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب كالشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم فلا تؤكل ذبائحهم. [ل]

❊ هل الفِرق المسيحية الموجودة في عصرنا يُعدُّون من أهل الكتاب.

- لقد أباح الله ﷻ طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارىٰ، وأباح التزوج بالمحصنات من نسائهم بقوله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، في وقت يقول اليهود والنصارىٰ فيه ما حكاه الله عنهم بقوله: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠]، ولا فرق في الحكم بين من نزل القرآن وهم علىٰ يهوديتهم أو نصرانيتهم وبين من تسموا به إلىٰ يوم القيامة كما هو معروف من عموم الأحكام ما لم تخصص بمخصص من الشارع الحكيم، ولا مخصص هنا، فيباح للمسلم أن يتزوج من الكتابيات المحصنات كما فعل جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولاسيما في وقت يعلو الإسلام فيه ويغلب فيه تأثير الأزواج علىٰ الزوجات وتأثير الوالد علىٰ الولد، غير أنه ينبغي للمسلم أن يتحرىٰ فيمن يتزوجها الخير والنفع لدينه امتثالًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1] وأن يبتعد عمن يتوقع فيها ضرر وخطر علىٰ دينه أو علىٰ عقبه، كالكتابيات، ولاسيما في عصرنا الحاضر الذي يغلب فيه تأثير الزوجات من غير المسلمين علىٰ الأزواج المسلمين وعلىٰ عقبهم. [ل]

※ هل تحرم ذبائح أهل الكتاب في عصرنا لأنهم تغيروا عما كانوا عليه زمن النبوة.

- ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ يجوز أكلها إذا ذكروا اسم الله عليها مع استيفاء سائر شروط الذبح المعروفة في الإسلام: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة:٥]، وإن ذكروا اسمًا غير اسم الله عليها كالعزير والمسيح لم يحل أكلها، وكذا إن قتلوها بالخنق أو الصعق لم يحل أكلها. [ل]

※ اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب وغيرها.

- اللحم الوارد من الخارج إن كان من بلاد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارىٰ وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

من ذَبْحِهم فلا شيء فيه، وإن كان من بلاد غير أهل الكتاب كالشيوعية والبوذية فيحرم تناوله. [ل]

*** تحريم ذبائح المشركين من عُبَّاد الأوثان ومنكري الأديان.**

- أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عُبَّاد الأوثان ومنكري الأديان، ونحوهم من جميع أصناف الكُفَّار غير اليهود والنصارى والمجوس، وأجمعوا على إباحة ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، واختلفوا في ذبيحة المجوس عبَّاد النار، فذهب الأئمة الأربعة والأكثرون إلى تحريمها إلحاقًا للمجوس بعبَّاد الأوثان وسائر صنوف الكفار من غير أهل الكتاب، وذهب بعض أهل العلم إلى حل ذبيحتهم إلحاقًا لهم بأهل الكتاب، وهذا قول ضعيف جدًّا بل باطل، والصواب ما عليه جمهور أهل العلم. [ج]

*** حكم اختلاط من يذبحون الذبائح من أهل الكتاب والوثنيين.**

- إذا اختلط من يذبحون الذبائح من أهل الكتاب والوثنيين وجهلة المسلمين ولم تتميز ذبائحهم ولم يدر أذَكَرُوا اسم الله عليها أم لا حَرُمَ على من اختلط عليه حال الذابحين الأكل من ذبائحهم؛ لأن الأصل تحريم بهيمة الأنعام وما في حكمها من الحيوانات إلا إذا ذُكِّيت الذكاة الشرعية، وفي هذه المسألة وقع شك في التذكية، هل هي شرعية أو لا؟ بسبب اختلاط الذابحين، ومنهم من تحل ذبيحته ومن لا تحل ذبيحته، كالوثني والمبتدع من جهلة المسلمين بدعًا شركية.

- أما من تميزت عنده ذبائحهم فليأكل منها ما ذبحه المسلم أو الكتابي الذي عرف أنه ذكر على ذبيحته اسم الله أو لم يدر عنه أذكر اسم الله أم لا، ولا يأكل من ذبيحة الوثني ولا المسلم المبتدع بدعًا شركية، سواء ذكروا اسم الله عليها أم لا. [ل]

*** حكم ذبيحة التيجانيين.**

- ذبيحة التيجانيين لا تحل؛ لأنهم أهل بدع واعتقادات شركية. [ل]

*** حكم ذبيحة من يستغيث بغير الله ويدعو غير الله.**

- من انتسب إلى الإسلام وهو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ويستغيث

بغير الله، فذبائحهم كذبائح الكفار الوثنيين والزنادقة، فلا تحل ذبائحهم كما لا تحل ذبائح أولئك الكفار لشركهم وارتدادهم عن الإسلام، وعلى هذا فالإجماع على تحريم ذبائحهم ودلالة مفهوم الآية على ذلك كلاهما مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فلا يصح الاستدلال بهاتين الآيتين وما في معناهما على حل ذبائح عُبَّاد الأوثان، ومن في حكمهم ممن ارتد عن الإسلام بإصراره على استغاثته بغير الله ودعائه إياه من الأموات ونحوهم فيما لا يقدر عليه إلا الله بعد البيان وإقامة الدليل عليه بأن ذلك شرك كشرك الجاهلية الأولى، كما أنه لا يصح الاعتماد في حل ذبائح من استغاث بغير الله من الأموات ونحوهم واستنجد بغيره فيما هو من اختصاص الله إذا ذكر اسم الله عليها بعدم ذكر ذبائحهم صراحة في آية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ [البقرة:١٧٣]، وما في معناها من الآيات التي ذكر الله فيها ما حرم على عباده من الأطعمة، فإن ذبائح هؤلاء وإن لم تذكر صراحة في نصوص الأطعمة المحرمة فهي داخلة في عموم الميتة لارتدادهم عن الإسلام من أجل ارتكابهم ما ينقض أصل إيمانهم وإصرارهم على ذلك بعد البيان. [ل]

* حكم الأكل في أواني أهل الكتاب إذا قدموا لنا الطعام.

- يجوز الأكل من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى إذا ذكروا اسم الله عليها أو لم يُعلم أذكروا اسم الله عليها أو لا، وكانت تلك الذبائح من الحيوانات التي أحلها الله لنا، أما أكل طعامهم أو طعامنا في أوانيهم فالصحيح جوازه؛ لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا(١).

- ولقول عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه: دُلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت: والله لا أعطي أحدًا منه شيئًا والتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم(٢). رواه البخاري ومسلم،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٩)، وأبو داود (٣٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢) بلفظ: «أصبت جرابًا من شحم...».

- وأخرجه بلفظه: أبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٤٤٣٥)، وأحمد (٤/ ٨٦).

ولأن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز وإهالة سنخة فأكل منها[1]. رواه أحمد وأبو داود.

- ويؤيد ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

- ولكن الأحوط ترك الأكل في أوانيهم عند عدم الحاجة والدواعي إلى ذلك؛ لقول أبي ثعلبة ﷺ، قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[2] رواه البخاري ومسلم. [ل]

※ حكم صعق الماشية بالكهرباء قبل ذبحها.

- إن كان صعقها بضرب رأسها أو تسليط تيار كهربائي عليها مثلًا فماتت من ذلك قبل أن تذكى فهي موقوذة لا تؤكل ولو قطع رقبتها أو نحرها في لبتها بعد ذلك، وقد حرمها الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣]، وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم مثل هذه الذبيحة.

- وإن أُدركت حية بعد صعقها وذبحت أو نحرت جاز أكلها؛ لقوله تعالى في آخر هذه الآية بالنسبة للمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فاستثنى سبحانه من هذه المحرمات ما أدرك منها حيًا وذُكِّي، فيؤكل لتأثير التذكية فيه، بخلاف ما مات منها بالصعق قبل الذبح أو النحر، فإن التذكية لا تأثير لها في حله، وبهذا يعلم أن القرآن حرم ما يصعق من الحيوانات إذا مات بالصعق قبل تذكيته؛ لأن المصعوقة موقوذة، وقد بيّن الله في آية المائدة تحريمها إلا إذا أدركت حية وذكيت بذبح أو نحر.

- ويحرم صعق الحيوان بضرب أو تسليط كهرباء أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي ﷺ عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان مطلقًا، وفي الذبح خاصة، فقد روى مسلم عن ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئًا فيه الروح**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠)، ولم أقف عليه -بعد البحث- عند أبي داود بهذا اللفظ، وقال العلامة الألباني في «الإرواء» (٣٥): رواه أحمد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

غرضًا»[١]، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا[٢]. وروى مسلم أيضًا عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[٣].

- فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقًا لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز صعقه ثم تذكيته حال حياته للضرورة، وإن كان لا يتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته كان حكمها حكم الصيد يُرمى بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص أو نحوهما، لا بخنق ولا بكهرباء أو نحوهما، فإن أدرك حيًّا ذُكِّي، وإلا كانت إصابته بما رمي به ذكاة له. [ل]

* تخدير الذبيحة قبل ذبحها.

- الإحسان في الذبيحة مأمور به، كما في قوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»[٤]، وإراحة الذبيحة تكون بكون آلة الذبح حادة، وأن يكون الذبح في موضع الذبح، وأما التخدير بالمخدر فلا يجوز؛ لأنه قد يؤدِّي إلى موتها قبل التمكن من ذبحها، لكن إن أُدركت حية فذُكيت حل أكلها. [ل]

* المنهي عنه صيد الحرم، وصيد المُحْرِم.

- إذا صاد غير المحرم حمامًا أو غزالًا أو غيرهما من غير أرض الحرم من جدة أو أبها أو نحوهما ثم دخل به مكة المكرمة أو دخل به من اشتراه مكة أو غيرها من أرض الحرم جاز له بيعه وذبحه وأكله، وجاز لغيره أن يأكل منه على القول الصحيح، وبه قال مالك والشافعي وداود؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان له أخ صغير يقال له: أبو عُمير، وكان له

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٤) انظر التعليق السابق.

نغر يلعب به، فمات النغر فكان النبي ﷺ يقول: «**يا أبا عُمير! ما فعل النُّغير**»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وموضع الدلالة منه: أن النغر من جملة الصيد، وكان مع أبي عُمير في حرم المدينة، ولم ينكره النبي ﷺ، وأيضًا المنهي عنه صيد المُحْرِمِ، وصيد ما في الحرم، وهذا ليس بصيد حرم، ولا بصيد مُحْرِم. [ل]

*** حل تناول الحمام الأهلي في الحرم.**

- الحمام غير الأهلي الذي بداخل حرم مكة المكرمة يحرم صيده وتنفيره؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حَرَّمَ مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمُعَرِّف**»[(٢)] رواه البخاري وغيره.

- وأما الحمام الأهلي وما جلب من خارج مكة بشراء أو صيد من خارجها ولم يصده المحرم ولم يعن عليه ولم يُصَد لأجله فلا شيء في تناوله. [ل]

*** حكم وجود الجنين في بطن الأم بعد تذكيتها.**

- وجود الجنين في بطن الأم بعد تذكيتها الذكاة الشرعية لا يغير من حلِّها شيئًا، والجنين الذي وجد في بطنها حلال أيضًا؛ لأن ذكاتها ذكاة له[(٣)].

- والأصل في ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين: «**ذكاته ذكاة أمه**»[(٤)] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي رواية: قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقة

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٣).

(٣) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (أما إن خرج -أي: الجنين- حيًّا حياة مستقرة.

قال في «شرح الإقناع»: وإن كان في الجنين حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه أو نحره؛ لأنه نفس أخرى وهو مستقل بحياته.

قال ابن المنذر: اتفقوا على أنه إن خرج حيًّا يعيش مثله لم يبح إلا بالذبح).اهـ «توضيح الأحكام» (٤/ ٤٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكل؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»[1] رواه أحمد وأبو داود[2]. [ل]

* حكم ذبح البقر في (الهند) إذا كان ذلك يُعَرِّض المسلم للأذى.

- إذا كان ذبح البقر أو بيع لحمها في هذه البلاد يعرض المسلم للخطر والعقوبة الشديدة فإنه لا يجوز ذبحها ولا بيع لحمها في هذه الحالة تفاديًا للضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. [ل]

* حكم الأكل من الذبائح التي تذبح على الأضرحة.

- الذبح على الأضرحة شرك أكبر، ومن فعل ذلك فهو ملعون؛ لما ثبت عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله...»[3] الحديث.

- ومن أكل من هذه الذبيحة فهو آثم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]. [ل]

* حكم أكل اللحوم المذبوحة في أعياد المشركين.

- الذبائح التي تذبح من أجل أعياد المشركين أو في أماكن ذبحهم البدعية لا يجوز الأكل منها، ولا شراؤها، أخرج أبو داود في «سننه» عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»[4] وسنده صحيح. [ل]

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٣)، وأبو داود (٢٨٢٧).

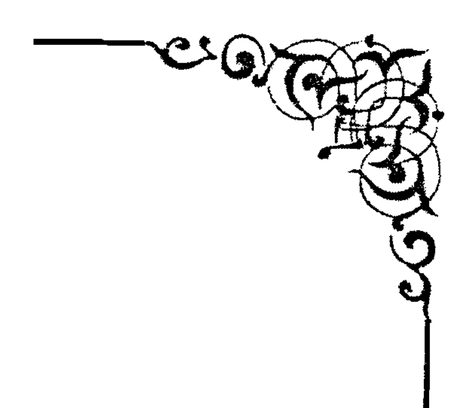
(٢) قال الشيخ رحمه الله: وبهذا يُعلم أن البهيمة إذا ضُربت وفي بطنها جنين، فإن مات بسبب الضرب قبل ذبح أمه لم يجز أكله، وإلا جاز كما سبق.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

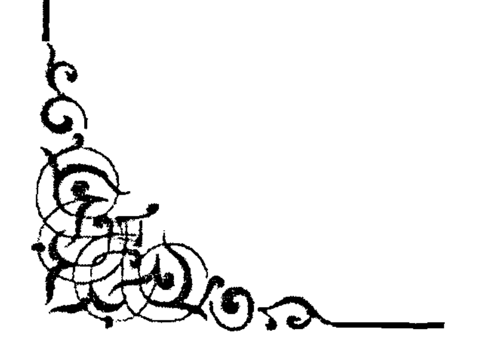
(٤) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والبيهقي (١٠/ ٨٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

❊ الأكل من الذبائح التي تذبح لذكرى المولد النبوي.

- لا يجوز الأكل مما ذبح إحياء لذكرىٰ مولد رسول الله ﷺ؛ لأنه من جنس ما أُهِلَّ به لغير الله، ومن هذا الجنس ما ذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وكذا ما ذبح ببلد عند مرور ملك أو وجيه بطيارة مثلًا في سمائها تكريمًا لمروره. [ل]



كتاب الأيمان والنذور



باب: الأيمان(١)

* كفارة اليمين.

- كفارة اليمين بيَّنها الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

- والإطعام المذكور هو: أن يعطي كل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر وغيره، أو يغدي أو يعشي من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، أما الكسوة فيعطي كل مسكين كسوة تجزئه في الصلاة كقميص لكل أو إزار ورداء إذا كانوا يعتادون لبس الأُزُر والأردية. [ل]

* من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها.

- إذا حلف العبد بالله على أمر مستقبل فإنها تعتبر من الأيمان المنعقدة التي يجب الالتزام بها إن كان الالتزام بها طاعة لله، أما إن كان في الالتزام بها معصية لله ورسوله أو رأى غيرها خيرًا منها فله أن يحنث في يمينه بمخالفة ما حلف عليه؛ لقول الرسول ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٢)، وقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير**»(٣).

---

(١) أصل اليمين في اللغة: (اليد)، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد يمين صاحبه، وشرعًا: توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

- وعلى ذلك إذا خالف الإنسان ما حلف عليه فإنه يلزمه كفارة يمين عن كل يمين حلف عليها إذا لم يكن مقتضاها واحدًا، أما إن كان مقتضاها واحدًا بأن كان المحلوف عليه واحدًا، ولم يكفر عما سبق فيجزئه عنها كلها كفارة واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عن الكل انتقلت إلى صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

- ولا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر اليمين، فلا يكفر عن يمينه بعد حنثه فيها أو أن يكثر من الأيمان بلا حاجة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. [ل]

*** من حلف على فعل معصية كقتل أو نحوه.**

- الحلف على فعل معصية كالقتل بغير حق حرام، وعلى من حلف على ذلك أن يستغفر الله ويتوب إليه ولا يفعل المحلوف عليه، وليكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة. [ل]

*** من حلف في وقت غضب ألا يدخل بيت آخر ثم تصالحا فدخل.**

- إذا كان الحلف صدر في حالة غضب لا يدري معه ما يقول فليس عليه شيء، وإلا فتجب عليه كفارة اليمين إذا حنث. [ل]

*** من حلف ألا يعمل شيئًا ثم حلف عليه أحد أبويه أن يفعله.**

- إذا حلف شخص على شيء أن يفعله أو لا يفعله ورأى أن في الحنث في يمينه خيرًا فإنه يكفر عن يمينه، ويأتي الأمر الذي هو خير؛ لما ثبت من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّرْ عن يمينك وأت الذي هو خيْر**»(١). [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

※ حكم من حلفت أن تصوم مدة معينة وهي متزوجة، وذلك دون إذن زوجها.

- لا يلزمها الوفاء بيمينها؛ لأن الصيام يضعفها عن قيامها بمصالح الزوج، ويفوت حقه عليها، لاسيما التمتع بها، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة ﵁؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»(١) أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، فيتأكد في حقها والحالة هذه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجزت عن ذلك تصوم ثلاثة أيام. [ل]

※ أقسم رجل أن يسدد دينًا ما في وقت معين ثم عجز عن ذلك.

- لا حرج عليه، ولا إثم في خلف الموعد وعدم التسديد في الميعاد إذا ثبت أنه غير مستطيع السداد، لكن تلزمه كفارة يمين لحنثه في قسمه، وكفارته: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة. [ل]

※ من حلف ألا يأكل من ذبيحة تذبح له خاصة فأكل من ذبيحة أخرى.

- إذا كان قصده من الحلف ألا يأكل من ذبيحة خاصة به فلا شيء عليه عند أكله من ذبيحة ليست من أجله، وأما إن كان قصده من الحلف الامتناع عن الأكل من أي ذبيحة عند هذا الرجل فإنه يلزمه كفارة يمين عندما أكل عنده، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين نصف صاع لكل واحد، وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريبًا، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع شيئًا من ذلك فليصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة. [ل]

※ حد المسكين.

- المساكين هم: من يجدون بعض كفايتهم فيعطون ما يكملها. [ل]

※ مقدار إطعام المسكين في كفارة اليمين.

- مقدار إطعام المسكين في كفارة اليمين نصف صاع من البُرِّ أو الأُرْز ونحوهما من قوت البلد، ويعادل كيلو ونصف تقريبًا، ولا يجوز إعطاء طعام العشرة لواحد، بل لابد من العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

❊ مقدار الإطعام في الكفارات نصف صاع لكل مسكين من جميع الأصناف.

- اختلف أهل العلم في مقدار الواجب من الطعام لكل مسكين، والأصح أنه نصف صاع من جميع الأصناف. [اختيارات]

❊ حكم إعطاء كفارة اليمين لمسكين واحد وتكرارها له عشرة أيام.

- كفارة اليمين إذا أخرجها من الطعام فلابد من استيعاب عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ولا يجزئ فيها الاقتصار على فقير واحد ولو كررها عليه عشرة أيام؛ لأن هذا خلاف النص.

- أما الإطعام عن الصيام في رمضان فيجزئ لو جمعها ودفعها لمسكين واحد عن عدد الأيام. [ل]

❊ حكم دفع كفارة اليمين لأسرة بها أقل من عشرة مساكين.

- الواجب دفع كفارة اليمين لعشرة مساكين؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، ولو دفعها إلى بيت عائلة فقراء وهم عشرة أو أكثر أجزأ ذلك، فإن كانوا أقل من عشرة كمَّل العشرة من غيرهم، ويدفع الكفارة من الطعام مقدار نصف صاع لكل مسكين من قوت البلد، وإن جعل معها إيدامًا من اللحم أو السمن أو الزيت فهو أفضل؛ ولا يجوز دفعها نقودًا؛ لأن ذلك خلاف ما نص عليه القرآن الكريم. [ل]

❊ لا يشترط إطعام المساكين مجتمعين.

- على من حنث في يمينه بالله أو بصفة من صفاته كفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يستطع شيئًا من ذلك وجب عليه صيام ثلاثة أيام، وله أن يطعم المساكين مجتمعين ومفرقين في يوم أو أيام، والتعجيل بالخير خير، وليس له أن يدفعها لأقل من عشرة مساكين. [ل]

❊ حكم دفع طعام غير ناضج في كفارة اليمين.

- كفارة اليمين ذكرها الله ﷻ في كتابه الكريم بقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، ويجزئ في ذلك أن يغدي عشرة مساكين، أو يعشيهم، أو يعطي كل

واحد منهم نصف صاع من بُرٍّ أو أُرز، أو غير ذلك مما يُطْعَمُ عادة، ولابد من أن تعم العشرة، سواء أكَّلتهم أو أطعمتهم جميعًا، أو أكَّلت أو أعطيت كل واحد على حدة، المهم التأكد من أحقيتهم ووصول الكفارة إلى عشرة مساكين. [ل]

*** حكم دفع أموال لكفارة اليمين بدلا عن الإطعام.**

- لا يجزئ دفع نقود عن كفارات الأيمان ولا عن فدية الصيام بالنسبة للشيخ والشيخة ولا عن غير ذلك من الكفارات ولا عن الهدي، وفدية الأذى في الحج والعمرة على الصحيح من قولي العلماء، وتعطى مما نص عليه الشرع لمن قبلها وهو مستحق لها، وليس بمعروف عادة ولا واقعًا أن كل الناس لا يقبلون إلا نقودًا. [ل]

*** حكم صرف كفارة اليمين للمجاهدين في سبيل الله.**

- تصرف كفارة اليمين للمساكين كما ذكره الله جل وعلا، ولا مانع من صرفها للمجاهدين في سبيل الله؛ لأن الله ذكرهم من مصارف الزكاة، وبخاصة إذا لم يوجد من الفقراء والمساكين من تصرف له. [ل]

*** حكم الصيام في كفارة اليمين لمن لديه قدرة على الإطعام.**

- لا يجزئ الصيام مع القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ لأن الله سبحانه رتب إجزاء الصيام على عدم وجود الطعام أو الكسوة أو العتق، فقال: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. [ل]

*** التتابع في صيام كفارة اليمين.**

- الأفضل أن يكون صيام كفارة اليمين متتابعًا، ولكن لو قطع التتابع فلا حرج في ذلك. [ل]

*** حكم الأيمان إذا تعددت.**

- الأيمان إذا تعددت قبل الحنث والمحلوف عليه واحد فلا يجب إلا كفارة واحدة، وأما إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه متغير وجب عن كل يمين كفارة خاصة به.

- ويجب على المؤمن تجنب كثرة الحلف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً

لِأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، ويتوب إلى الله عن ذلك، ويستغفر لعل الله سبحانه وتعالى أن يتوب عليه. [ل]

*** حكم من حلف عدة مرات على أمور مختلفة وهو لا يذكر عددها.**

- الأيمان التي حلفها الشخص وحنث فيها وهو لا يذكرها فإنه يجب عليه أن يجتهد في معرفتها وحصرها، ثم يكفر عنها. [ل]

*** إذا حلف يمينًا واحدة على ترك أشياء متعددة ثم فعل واحدًا منها.**

- إذا حلف يمينًا واحدة على أشياء متعددة أن لا يفعلها وفعل واحدًا منها وجبت عليه الكفارة، ولا تلزمه كفارات أخرى إذا فعل البقية، كقوله: (والله لا أقوم ولا أكلم فلانًا) فإذا فعلهما أو أحدهما وجبت الكفارة، واليمين لا حرج فيها عند الحاجة إذا كان صادقًا. [ل]

*** حكم من حلف على يمينين متقابلين.**

- يجب على من حلف يمينين متقابلين أن يبر بإحداهما ويحنث في الأخرى، ويُكَفِّر عن التي حنث فيها كفارة يمين واحدة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]. [ل]

*** لا شيء على من نوى الحلف ما لم يتلفظ باليمين.**

- من نوى الحلف بقلبه فقط، فإنه لا شيء عليه؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا بالحلف لفظًا باسم الله، أو بصفة من صفاته ونحو ذلك، فلا يترتب عليها شيء بمجرد النية، ويدل لذلك ما صَحَّ عن النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم**» وفي رواية: «**ما حدثت به أنفسها**»[1] الحديث، أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، ورواه الإمام أحمد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وعلى ذلك فليس عليه صيام؛ لأنه لم يحصل منه ما يوجب اليمين أو النذر. [ل]

❊ من حَرَّم شيئًا غير زوجته مما هو حلال له.

- إذا حَرَّم الشخص شيئًا غير زوجته مما هو حلال له فإنه لا يحرم عليه، وإنما يجب عليه كفارة يمين؛ لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في الحرام يمين تكفرها[1]. [ل]

❊ من حلف على شيء وفعله ناسيًا.

- إن وقع ذلك على سبيل النسيان، فلا حرج عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قال الله تعالى: قد فعلت**»[2]، ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3]، وإن حصل منه شيء مستقبلًا وهو ذاكر عامد لزمته كفارة يمين. [ل]

❊ من حلف على فعل شيء بعد أسبوع ففعله بعد شهر.

- إذا حلف أن يفعل شيئًا بعد مدة أسبوع ولم يفعل إلا بعد شهر فإنه يجب عليه كفارة يمين؛ لحنثه في يمينه، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. [ل]

❊ اليمين الغموس وكفارتها.

- اليمين الغموس -وهي: التي يحلفها صاحبها على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا بكذبه- ولا كفارة لها؛ لأن من شروط وجوب الكفارة أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي قصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن، واليمين الغموس كبيرة من الكبائر، يجب على صاحبها التوبة النصوح منها، وكثرة الاستغفار والتقرب إلى الله بكثرة النوافل والتضرع بين يديه لعل الله أن يعفو عنه ويقبل توبته. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٩٨).

❊ من حلف كاذبًا أنه لا يعلم سرًا معينًا وهو يعلمه.

- لا يجوز له ذلك؛ لأنها يمين كاذبة، ويكون آثمًا، فيستغفر الله ويتوب إليه(١). [ل]

❊ حكم يمين اللغو.

- اللغو: أن يحلف على شيء يظن أنه كما حلف، ثم يتبين أنه على خلافه، مثل: أن يحلف أن فلانًا في الدار، فيتبين بعد أنه ليس فيها، أو يحلف أنه ليس فيها فيتبين أنه فيها، وكذا منه قول المسلم: لا والله، وبلى والله، من غير قصد الحلف(٢). [ل]

❊ حكم حلف المكره.

- من شروط وجوب الكفارة في اليمين أن يحلف مختارًا، أما من أُكره على الحلف فلا كفارة عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٣). [ل]

❊ الاستثناء في اليمين.

- أخرج أصحاب السُّنن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**»(٤)، ومعنى الحديث: أن من أتبع حلفه بالتقييد بمشيئة الله تعالى يمنع انعقاد اليمين، فلو حلف على فعل شيء واستثنى ولم يفعل ذلك

---

(١) اليمين تكون على نية المُستحلِف، ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَمينُكَ على ما يصدِّقُك به صاحِبُك**». وفي رواية له: «**اليَمِينُ على نيَّةِ المُستحْلِف**».

- قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (ولا تكون على نية الحالف فيما لو حلف ونوى بها غير ما أظهر، وأنه لا ينفعه تأويله ولا توريته).اهـ «توضيح الأحكام» (٤/ ٤٧٨).

(٢) قال شيخ الإسلام: وكذا لو عقدها ظانًّا صدقه، فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه، فلم يفعل.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٦١) بلفظ: «فقد استثنى»، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٣٨٠٢)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وأحمد (٢/ ١٠).

الشيء فلا كفارة عليه، وكذلك من حلف على ترك شيء واستثنى في كلامه ثم فعل فلا كفارة عليه. [ل]

*** الحلف بالقرآن.**

- يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه كلام الله وكلامه صفة من صفاته وينعقد يمينًا، وعليه كفارته إن حنث. [ل]

*** الحلف بالنعمة.**

- الحلف بنعمة الله وكعبة الله لا يجوز، ولا ينعقد يمينًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»(١). [ل]

*** حكم الحلف بوضع اليد على المصحف.**

- يكفي أن يحلف الإنسان بالله دون أن يضع يده على المصحف. [ل]

*** حكم الحلف بلفظ: وحق القرآن.**

- ليس لأحد أن يحلف بحق القرآن؛ لأن حق القرآن تعظيمه منا، والإيمان بأنه كلام الله سبحانه، وهذه كلها من أفعالنا والمخلوق لا يُحلف به ولا بأفعاله، وإنما الحلف يكون بالله سبحانه أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته سبحانه؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت**»(٢). [ل]

*** حكم الحلف بالنبي ﷺ.**

- لا يجوز؛ لقول الرسول ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»(٣)، وقوله: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»(٤). [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) التعليق السابق.

(٤) سبق تخريجه، وهو عند أبي داود وغيره.

* حكم الحلف بالأمانة.

- لا يجوز الحلف بالأمانة؛ لقول النبي ﷺ: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»(١). [ل]

* حكم الحلف بملة غير الإسلام.

- لا يجوز للمسلم أن يحلف بملة غير الإسلام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك، ففي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالمًا**»(٢)، وإذا فعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله فعليه كفارة يمين، مع التوبة إلى الله، وعدم العود إلى مثل هذه اليمين، ولا يَكْفُر بذلك وتكفيه التوبة والعمل الصالح لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه:٨٢]، ولا تحبط أعماله؛ لأنه لم يرد الكفر، وإنما أراد التأكيد على نفسه بعمل شيء أو تركه. [ل]

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٥٣)، وأبو داود (٥/ ٣٥٢) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه دون قوله: «...**وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالمًا**».

- قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٩٦): (...ولهذه الخصلة في حديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة أخرجه النسائي وصححه من طريق: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه: «**من قال إني بريءٌ من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالمًا**»).اهـ

قلت: وهذا اللفظ عند النسائي في «المجتبى» (٣٧٧٢)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٥) من حديث بريدة به.

باب: النذور[1]

* النذر مكروه، والوفاء بنذر الطاعة واجب.

- يكره إيقاع النذر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يرد شيئًا**»[2]، وفي لفظ: «**لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»[3] رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- لكن إن نَذَرَ نذْر طاعة وجب الوفاء به؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[4] رواه الجماعة إلا مسلمًا من حديث عائشة رضي الله عنها. [ل]

* وجوب الوفاء بنذر الطاعة.

- قد جاءت الشريعة بوجوب الوفاء بنذر الطاعة، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا

(١) قال الشيخ عبد الله آل بسام رحمه الله: (والنذر المنعقد ستة أقسام:

١- النذر المطلق: كقوله: لله عليَّ نذر، ولم يسم شيئًا، ولله عليَّ نذر إن فعلت كذا، وفعله، فيلزمه كفارة يمين -أي: إن لم يقم به.

٢- نذر اللجاج والغضب: وهو تعليق نذر بشرط يقصد منه المنع، أو الحمل عليه، فيخير بين فعل ما نذره، وبين كفارة يمين.

٣- نذر فعل مباح: كقوله: لله عليَّ أن ألبس ثوبي ونحوه، فيخير -أيضًا- بين فعله وكفارة يمين.

٤- نذر المكروه: كنذر الطلاق ونحوه، فيسن أن يكفر ولا يفعله.

٥- نذر المعصية: كنذر القتل، فيحرم الوفاء به ويكفر كفارة يمين.

٦- نذر التبرر: كالصلاة والصوم ونحوه بقصد التقرب إلى الله مطلقًا، أو أن يعلق نذره بحصول نعمة أو اندفاع نقمة، فيلزمه الوفاء به إذا وجد شرطه).اهـ «توضيح الأحكام» (٤/ ٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، وقال عليه الصلاة والسلام فيما ثبت عنه: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(١)، فإن عجز المسلم عن الوفاء به فعليه أن يكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات، ويكفيه ذلك إن شاء الله؛ لما روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نَذَرَت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال ﷺ: «**لتمش ولتركب**»(٢) ولأحمد والأربعة: فقال: «**إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مُرْها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**»(٣). وما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا: ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين(٤). [ل]

* حكم من نذرَ نذرَ طاعة وعجز عن الوفاء به.

- من نَذَرَ نَذْر طاعة وعجز عن الوفاء به لِهَرَم أو مرض لا يُرجى برؤه أو لأسباب أخرى فعليه كفارة يمين وتبرأ ذمته لذلك؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين(٥). رواه أبو داود، وقال: وقفه من رواه على ابن عباس. [ل]

* حكم من أخَّر نذر الطاعة عن وقته.

- من أخَّر نذر الطاعة عن وقته فإن عليه قضاءه ولا كفارة عليه كمن أفطر في رمضان وقضى ما عليه بعده فإنه لا كفارة عليه. [ل]

---

(١) التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٣٨٢٤)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وأحمد (٣/ ١٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) مرفوعًا، وقال: روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس.

(٥) التعليق السابق.

* من نذر صيام أيام معينة وتأخر عن صيامها.

- يجب الوفاء بنذر الطاعة، وعلى الناذر أن يصوم تلك الأيام كما نذرها، ويكفِّر كفارة يمين عن تأخره عن صيامها في الوقت الذي عيَّنه، فيطعم عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة. [ل]

* من نذر صيام أيام معينة ولم يصمها.

- من نذر صيام أيام معينة ثم لم يصمها فإنه يصومها قضاء، ويكفر عن التأخير كفارة يمين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يستطع شيئًا من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة. [ل]

* من نذرت صيام الثلاثة البيض من كل شهر فصادفت أيام الحيض.

- هذا نذر طاعة، وقد قال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1]. وإذا وافقت العادة الشهرية أيام البيض فإنها تصوم ثلاثة أيام بدلًا عنها إذا طهرت من الحيض؛ لأنها أوجبت على نفسها صيام هذه الأيام، وحيث وجد ما يمنع من الصيام من جهة الشارع فإنها تنتقل إلى بدلها أسوة بالصيام الواجب بإيجاب الله، وهو رمضان. [ل]

* من نذرت صيام الاثنين والخميس إن هي حملت مدة الحمل.

- إذا كانت هذه المرأة قادرة على الصوم فلم تصم فإنه يجب عليها الوفاء بنذرها قضاء، فتحصي عدد أيام الاثنين والخميس مدة حملها فتصوم بعددها، وعليها مع قضاء الصيام كفارة يمين لتأخيرها الصيام عن وقته الذي حددته في نذرها، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع أحد هذه الثلاثة فعليها صيام ثلاثة أيام كفارة لنذرها، وننصحها بعدم النذر مستقبلًا لئلا تلزم نفسها بشيء لا تستطيع الوفاء به، فتقع في الإثم، ولنهي النبي ﷺ عنه بقوله: «**إن النذر لا يُقدِّم شيئًا ولا يؤخره، وإنما**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

يُستخرج به من البخيل»(١). متفق عليه. [ل]

*** من نذر أن يصوم شهرًا هل يلزمه التتابع.**

- يجب الوفاء بنذر الطاعة؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(٢).

- وأما التتابع وعدمه فيرجع فيه إلى نية الناذر، وإن أطلق ولم يقيد أخذ بالتتابع احتياطًا.

- ومعنى التتابع: أن لا يفصل بين أيام الصيام بإفطار أو غيره إلا لعذر شرعي يبيح له الفطر؛ كالمرض الذي لا يستطيع معه الصيام، والفطر الواجب كأيام عيد أو نحوها. [ل]

*** من أطلق نذر الصيام، وحكم نذر صيام شهر رجب.**

- إذا أطلق الناذر في نذره الصيام جاز له أن يصومه متفرقًا ومتتابعًا، أما إن صرح بالتتابع أو نواه أو عيَّن الشهر فإنه يلزمه التتابع، إلا إذا عيَّن شهر رجب فإنه يكره له صومه، وعليه كفارة يمين؛ لأن تخصيص صيام رجب من عادات الجاهلية. [ل]

*** من نذر أن يفعل مباحًا، فهو مخير بين فعله وكفارة اليمين.**

- من نذر فعل المباح، فهو مخير بين فعله أو كفارة اليمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. [ل]

*** حكم من نذر على ترك معصية معينة.**

- يجب على المسلم تجنب المعاصي وإن لم ينذر، وإذا نذر ذلك تأكد في حقه ذلك، وإذا وقعت منه هذه المعصية فعليه المبادرة بالتوبة إلى الله من تلك المعصية، وعليه مع التوبة كفارة يمين: عتق رقبة مؤمنة، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام؛ لأن هذا النذر يجري مجرى اليمين. [ل]

*** من قصد بالنذر منع نفسه من فعل شيء معين.**

- إذا قصد من النذر منع نفسه من عمل شيء ما لزمه كفارة يمين، وكفارة اليمين: إطعام

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام الذي يؤكل في بلده، أو كسوة العشرة لكل مسكين ثوب، أو عتق رقبة مؤمنة، وهو مخير بين هذه الأمور، فإن لم يستطع واحدًا منها فإنه يصوم ثلاثة أيام؛ لأن هذا النذر يجري مجرى اليمين، والله تعالى يقول: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، وتحله الأيمان هي الكفارة على النحو الذي ذكرناه. [ل]

* من نذر أن يفعل مكروهًا.

- من نَذَرَ على فعل مكروه فعليه كفارة يمين للتحلل من نذره، والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. [ل]

* حكم من نَذَرَ نَذْرَ معصية.

- من نَذَرَ نَذْرَ معصية فإنه لا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[1]. رواه أهل السُّنن. [ل]

* من نذَرَ أن يذبح شيئًا لله وإقامة حفل مشتمل على منكرات.

- النذر المذكور فيه نذر طاعة، وهو ذبح الذبائح إن قصد به التقرب لله بذبحها والتصدق من لحمها، ونذر معصية وهو: إقامة الحفل المشتمل على اللهو واللعب والمنكرات، فيجب عليه الوفاء بنذر الطاعة، وهو ذبح الذبائح وتنفيذ ما نواه بذبحها من الطاعة، وأما نذر المعصية فلا يجوز له الوفاء به، وعليه أن يكفر بدله كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة. [ل]

* الأصل الوفاء بنذر الطاعة في الجهة التي حددها الناذر.

- الأصل إذا عيَّن الإنسان لنذره مكانًا معينًا بأن نذر صدقة أو بناء مسجد في مكان معين لزم الوفاء بالنذر في المكان والجهة المعينة، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، إلا أن ينقله إلى مكان أفضل منه مثل الحرمين الشريفين فلا بأس بذلك، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) بلفظ: «لا نذر في معصية الله» من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وأخرجه بتمامه: أبو داود (٣٢٩١)، والنسائي (٣٨٤٣)، وابن ماجه (٢١٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

للرجل الذي نذر أن ينحر إبلًا ببوانة: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قال: لا، قال: «**هل فيها عيد من أعيادهم؟**» قال: لا، قال: «**فأوف بنذرك**»(١). فأمره بالوفاء بنذره في المكان الذي عيَّنه لما خلا من الموانع، ويدل على نقل النذر من المكان المفضول إلى المكان الأفضل قوله ﷺ للرجل الذي نذر أن يصلي ببيت المقدس: «**صل هاهنا**»، ثم أعاد عليه فقال: «**صل هاهنا**» ثم أعاد عليه فقال: «**شأنك إذًا**»(٢) رواه أحمد وأبو داود. [ل]

* لا يجوز تغيير جهة الإنفاق في النذر.

- يجب على الناذر الوفاء بنذره، وأن يخرج الذي عينه للجهة التي عينها، وليس له أن يصرفه إلى جهة أخرى؛ لأنه عيَّن مصرفه عند النذر. [ل]

* من عقد النذر بقلبه ولم ينطق به.

- إذا كان النذر في النفس ولم ينطق العبد به بلسانه فليس عليه شيء؛ لعموم قوله ﷺ: «**عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»(٣). [ل]

* من علَّق النذر بمشيئة الله ثم عجز عن القيام به.

- لا يلزمه شيء، لكونه علَّقه بمشيئة الله تعالى. [ل]

* من نَذَرَ نذرًا إن رزقه الله بولد، فولدت زوجته ولدًا ميتًا.

- إذا كان الأمر هكذا وجب عليه الوفاء بما نَذَرَ به؛ لأنه علَّق النذر على رزق الله له بولد، وقد رزقه الله به، وكونه يعيش أو لا يعيش هذا لم يتعرض له الناذر في نذره، وسبب النذر هو كونه لم يرزق بولد، فيقتصر على ذلك. [ل]

* من نَذَرَ أن يُسمِّي مولوده باسم معيَّن ثم غيَّر رأيه.

- لا يلزمه أن يسميه بالاسم الذي نذره، وعليه أن يُكَفِّر عن النذر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والبيهقي (١٠/ ٨٣)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

أيام، الأفضل أن تكون متتابعة. [ل]

*** حكم من نَذَرَ أن يحج أو يعتمر قبل الزواج.**

- من نذر أن يحج أو يعتمر قبل أن يتزوج فإنه يجب عليه الوفاء بنذره؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(١). وذلك قبل الزواج، وأما عن حكم الزواج قبل أداء فريضة الحج أو العمرة فهذا فيه تفصيل: إن كان المسلم لا يخاف على نفسه من الزنا وجب عليه تقديم الحج على الزواج، وإن كان يخاف على نفسه من ذلك قدَّم الزواج على الحج من أجل إعفاف نفسه، ولأن الحج إنما يجب على المستطيع، وهذا يعتبر غير مستطيع حتى يعف نفسه. [ل]

*** حكم الإكراه على مخالفة النذر.**

- من أُكره على مخالفة نذره فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٢).

- أما إن كانت مخالفة النذر من غير إكراه متحقق فعليه كفارة يمين، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام. [ل]

*** النذر المعلَّق.**

- يجب على الذي نَذَرَ نذْرًا معلَّقًا وكان طاعة لله تعالى أن يوفي بنذره إذا تحقق المعلَّق عليه. [ل]

*** الوفاء بالنذر لا يكون إلا بعد تحقق ما عُلق عليه.**

- لا يلزم الوفاء بالنذر إلا بعد تحقق الشيء الذي عُلِّق النذر على حصوله أو عدمه، فإن حصل ذلك وجب الوفاء بالنذر؛ لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(٣)، ولا إثم على الناذر في عدم الوفاء إذا لم يتحقق ما عُلِّق عليه؛ لأنه لم

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

يتحقق فصار في حكم المعدوم. [ل]

* نذر القربات.

- نذر القربات من ذبائح وصلاة نفل وصيام تطوع ونحو ذلك عبادة، فمن نذر ذلك لله لزمه الوفاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:٧]، فمدح الله سبحانه الموفين بالنذر، ولقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(١)، ومن نذر ذلك لغير الله من نبي أو ملك أو ولي فشرك؛ لصرفه قربة وعبادة لغير الله، فيجب عليه التوبة إلى الله والاستغفار مما حصل منه من الشرك. [ل]

* من اشترط على نفسه كفارة كلما وقع في ذنب.

- الإنسان إذا اشترط على نفسه وعاهد الله تعالى أنه كلما عاد إلى الذنب أنه يكفِّر فإنه يجب عليه ذلك؛ لأن ذلك من باب النذر، ويكفِّر في كل مرة وليست المرة الأولى فقط؛ لأن كلمة (كلما) للتكرار. [ل]

* من نذر شيئًا قبل البلوغ.

- لا يلزمه الوفاء بهذا النذر إلا إذا كان بلغ وقت النذر باحتلام أو بإنبات شعر العانة الخشن. [ل]

* من نذر شيئًا معينًا لزمه الوفاء به.

- من نذر معينًا من عين أو جنس مباح لزمه الوفاء بما سماه في النذر، ولا يجزئ دفع النقود عنه. [ل]

* عدم إجزاء إخراج النقود بدلًا من الذبح في نذر الذبح.

- من نذر أن يذبح شاة أو غيرها وجب عليه الوفاء بالنذر بأن يذبحها، ولا يجزئ إخراج النقود عن الذبح. [ل]

---

(١) التعليق السابق.

*** من نذر أن يذبح ناقة ثم ذبح سبعًا من الغنم بدلا عنها.**

- ذبح سبع من الغنم بدلًا من ذبح الناقة موف للنذر، فقد نص العلماء رحمهم الله على جواز ذلك، ومنهم ابن قدامة، فقد قال في «المغني»: (ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعًا من الغنم أجزأته)، ومعلوم أن الشاة معدولة في الهدي والأضحية بسُبع بدنة، وهي أطيب لحمًا، والعدول من الأدنى إلى الأعلى خير، والكل جائز، إن ذبح سبعًا من الغنم بدلًا من البدنة أو البقرة، أو ذبح بدنة أو بقرة عن سبع من الغنم في حالة وجوب ذلك. [ل]

*** حكم مساعدة الناذر للوفاء بنذره.**

- لا بأس بمساعدة الناذر للوفاء بنذره، فإن لم يتمكن من الوفاء به فإنه يُكَفِّر كفارة يمين. [ل]

*** حكم أكل الناذر من نذره.**

- الأصل أن المنذور به إذا كان من الأمور المشروعة فإنه يصرف في الجهة التي عينها الناذر، وإذا لم يُعيِّن جهة فهو صدقة من الصدقات، يصرف في الجهات التي تصرف فيها الصدقات، كالفقراء والمساكين، وأما أكله منه فإذا كانت العادة جارية في بلد الناذر أن الشخص إذا نذر شيئًا مما يؤكل أكل منه جاز له أن يأكل منه بناء على العرف والعادة في ذلك، وهكذا إذا نوى الأكل منه، ويكون كل من العرف والنية مخصصًا للجزء الذي يأكله، فلا يكون داخلًا في المنذور به، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها:

مصروف نذر الطاعة على ما نواه به صاحبه، في حدود الشريعة المطهرة، فإن نوى باللحم الذي نذره للفقراء فلا يجوز له أن يأكل منه، وإن نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة التي هو أحدهم جاز له أن يأكل كواحد منهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١)، وهكذا لو شرط ذلك في نذره أو كان ذلك هو عرف بلاده. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

*** الأصل عدم جواز أكل الناذر من نذره.**

- من نَذَرَ نذْرًا يترتب عليه إطعام طعام فالأصل أن الناذر لا يأكل من نذره إلا أن يشترط أو ينوي أن يأكل من نذره، فإنه يباح له الأكل كما اشترط أو نوى. [ل]

*** حكم إعطاء الناذر لأقاربه من النذر.**

- إذا كان قد أطلق النذر للفقراء ولم يخص أحدًا فأقاربه وإخوانه وأخواته الفقراء أولى به من غيرهم، فلا بأس إن أعطاهم، وإن كان قد عيَّن جنسًا أو نواه بنذره فلا يجوز صرف النذر إلى غيرهم، وعليه أن يغرم مقابل ما صرفه لإخوته وأن يدفعه للفقراء الذين نواهم. [ل]

*** من نذر أن يذبح ذبائح لله، ونسي هل نوى أن يوزع على الفقراء أم لا؟**

- يجب عليه أن يفي بنذره، وذلك بأن يذبح الذبائح ويوزع لحومها على الفقراء والمساكين، ونوصيه بعدم النذر في المستقبل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل**»(١). [ل]

*** من نذر أن يذبح ذبيحة كل عام في السابع والعشرين من رجب.**

- عليه أن يذبح الذبيحة التي نذرها كل سنة كما نذرها، وأن يوزعها على الفقراء والمساكين، ويكون الذبح في غير اليوم الذي خصصه وهو السابع والعشرون من رجب. [ل]

*** حكم من نذر أن يصلي لله ألف ركعة.**

- يجب عليه أن يصلي الصلاة التي نذرها حسب استطاعته، ولا يلزمه صلاتها مجتمعة؛ لأن هذا نذر طاعة، والنبي ﷺ يقول: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(٢)، ونوصيه بعدم النذر مستقبلًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئًا وإنما يُستخرج به من البخيل**»(٣) متفق على صحته. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩).

* من نذر أن يصوم سنة كاملة لا يلزمه الوفاء وعليه الكفارة.

- لا شك أن نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله تعالى الموفين به، فقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[(١)]، ونَذَرَ رجلٌ أن ينحر إبلًا ببوانة فأتى النبي ﷺ فسأل ﷺ: «**هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**» فقيل له: لا، فقال: «**وهل فيها عيد من أعيادهم؟**» قيل: لا، فقال: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[(٢)].

- وصيام سنة كاملة من قبيل صيام الدهر، وصيام الدهر مكروه؛ لما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**»[(٣)]، ولا شك أن العبادة المكروهة منهي عنها، فلا وفاء بالنذر بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (لو نذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله لم يجب الوفاء بهذا النذر).

- وعليه فيلزم الناذر كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من غالب قوت البلد أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعة. [ل]

* إذا نذر صيام الدهر لا يلزمه ويُكفِّر كفارة يمين.

- من نَذَرَ نَذْر طاعة لمدة طويلة كسنة ونحوه فهو نذر مكروه فيه كفارة يمين[(٤)]. [اختيارات]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) سبق تخريجه، وهو عند أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١، ١٩٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة مرفوعًا بنحوه.

(٤) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كل نذر لا يطاق.

* حكم من نذر أن يتصدق بكل ماله للفقراء.

- إن نذر جميع ماله فلا يلزمه إلا دفع الثلث منه. [ل]

* من ترك وصية بها نذر مُحَرَّم أو شرك.

- هذه وصية باطلة؛ لأن التقرب بالنذر لا يكون إلا لله، وصرفه لغير الله شرك، فلا يجوز لورثته الوفاء به؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**(١). [ل]

* حكم من نذر أن يذبح عند الأضرحة.

- الذبح عند القبور بدعة، ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره؛ لأن نذره نذر معصية، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به؛ لما ثبت في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**(٢)، ولما روى أبو داود رحمه الله بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأل رسول الله ﷺ فقال: **«هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟»** قالوا: لا، قال: **«فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»** قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: **«أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»**(٣).

- أما إن كانت الذبيحة لصاحب القبر، فإن ذلك من الشرك الأكبر؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من ذبح لغير الله. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) سبق تخريجه.

*** النذر لغير الله.**

- يحرم النذر لغير الله تعالى، وقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله وقال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1]. وعلى ذلك لا يجوز له أن يفي به، ولا أن ينذر مستقبلًا لغير الله؛ لأن النذر عبادة، لا تجوز إلا لله وحده، كالصلاة والذبح ونحوهما، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مما وقع منه. [ل]

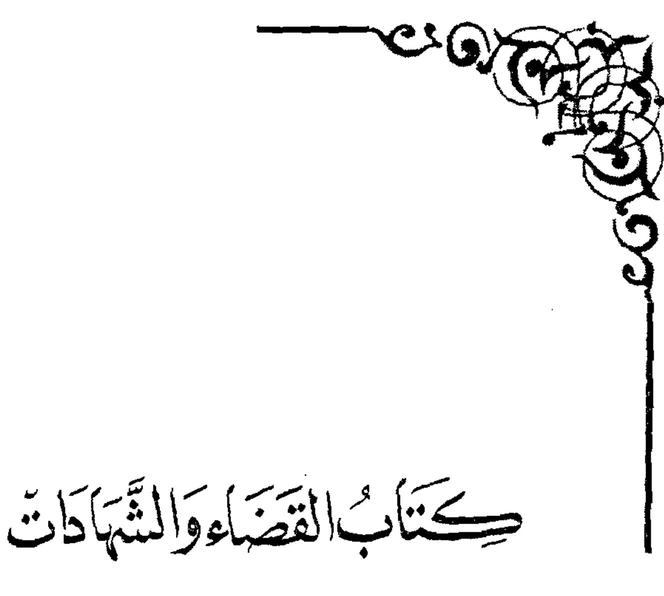
*** حكم من عاهد الله على شيء ثم خالفه.**

- يستغفر، فهذا ليس فيه كفارة، ولا يكون نذرًا، وإن قال: لله عليَّ، أو نذر عليَّ. فالأحوط له أن يفعل، والأحوط أن يعتبر نفسه كالناذر. [اختيارات]



(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كتاب القضاء والشهادات



*** أحكام القضاء وحكم القاضي الذي يحكم بغير ما أنزل الله.**

- من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية مع علمه بذلك واستغلاله إياه وعدم مبالاته، فهو كافر بإجماع أهل العلم، وما يأخذه من الأجر أو المرتب على ذلك سحت وحرام بحت، لا يحل له أخذه.

- ومن حكم بغير ما أنزله الله مع علمه بذلك لكنه غير مستحل له، ولا مستهتر، إنما حمله عليه في بعض الأحيان عصبية لقريب مثلًا أو أخذ رشوة أو سخط على من حكم عليه أو غير ذلك من أنواع الهوى فهو آثم مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب غير أنها لا تخرجه من الإسلام، فهو مؤمن بما فيه من إيمان عاص بارتكابه لكبيرة.

- وأما من حكم بغير ما أنزل الله لجهله فهو آثم، وعليه أن يعتزل القضاء وأن يتوب إلى الله مما وقع منه؛ لكونه ليس أهلًا للقضاء، بل هو أحد القاضيين المتوعدين بالنار، وهما: من قضى للناس على جهل، ومن جار في الحكم، ولا يحل له أن يأخذ عليه أجرًا.

- ومن حكم في قضية بغير الصواب بعد أن اجتهد فيها وبذل وسعًا وهو من أهل العلم في أحكام الشريعة، فهو غير آثم، بل هو مأجور على اجتهاده، وهو معذور في خطئه، ويجوز له أخذ الأجر أو المرتب الذي جعل له. [ل]

*** حكم من يعمل بالمحاماة في دولة تحكم بالقوانين الوضعية.**

- ما يكون وكيلًا عن غيره وهو ما يسمى عرفًا (المحامي) في قضية ما في دولة تحكم بالقوانين الوضعية على خلاف الشريعة الإسلامية، فكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالمًا بذلك مستندًا في دفاعه إلى القوانين الوضعية فهو كافر إن استحل ذلك أو كان مستهترًا لا يبالي بمعارضة الكتاب والسُّنة بما وضعه الناس من قوانين، وما يأخذه من الأجر على هذا فهو سحت، وكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالمًا بذلك معتقدًا تحريمه لكن حمله على ذلك طمعه في كسب القضية لينال الأجر عليها فهو آثم، مرتكب لجريمة من كبائر

الذنوب، وما يأخذه من الأجر على ذلك سحت لا يحل له، أما إن دافع عن موكله في قضية معتقدًا أنه محق شرعًا، واجتهد في ذلك بما يعرفه من أدلة التشريع الإسلامي، فهو مثاب على عمله، معذور في خطئه، مستحق للأجر على دفاعه، وأما من دافع عن حق في الواقع لأخيه وهو يعتقده حقًّا فهو مثاب مستحق للأجر المتفق عليه مع مَنْ وكله. [ل]

* حكم دراسة وتدريس القوانين الوضعية.

- تدريس القوانين الوضعية أو دراستها لتبيين زيفها وتمييز حقِّها من باطلها ولتوضيح سمو الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولها لكل ما يصلح به حال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم جائز، وقد يجب إذا دعت إليه الحاجة إحقاقًا للحق وإبطالًا للباطل، وتنبيهًا للأمة وتوعية لها حتى تعتصم بدينها ولا تنخدع بشبه المنحرفين، ومن يروج لتحكيم القوانين، ومثل هذا العمل يجوز أخذ الأجر عليه.

- أما تدريس القوانين الوضعية رغبة فيها وترويجًا لها ومضاهاة لها بالتشريع الإسلامي أو مناوأة له فهذا محادة لله ولرسوله وكفر صُراح وحَيْدة عن سواء السبيل، فأخذ الأجر عليه سحت وشر على شر. [ل]

* حكم تحاكم المسلم إلى القوانين الوضعية.

- لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه. [ل]

* حكم عمل المسلم في كتابة الشكاوى المقدمة للمحاكم.

- إذا كان يكتب للناس شكاويهم ودعاويهم كما يمليها عليه أصحابها وهو لا يعلم أنها تخالف الحقيقة والواقع فلا حرج ولا إثم عليه فيما يكتبه لهم، إذ لا محذور في ذلك، وما يحصل فيها من كذب وخطأ لا تعلمه فإثمه على من قاله، أما إن كان يعلم أن ما يطلبون منه كتابته أنه كذاب وزور فلا يجوز له كتابته لهم؛ لأن في ذلك إعانة لهم على الباطل والإثم، والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ

خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء:١٠٧]، وينبغي عليه مناصحة من يعلم كذبه فيما يدعيه، وتذكيره بالله سبحانه، والوعيد المترتب لمرتكب الكذب، ومدعي الباطل لعله أن يقبل النصيحة ويقلع عما عزم عليه. [ل]

* المجتهد الأقل علمًا عليه أن يتبع من هو أعلم منه.

- يجب على المجتهد الأقل علمًا أن يتبع من هو أعلم منه، بخلاف ما إذا رأى كل واحد منهما خطأ الآخر[1]. [اختيارات]

* هل في نظام القضاء الإسلامي تعيين مزكين للشهود.

- ليس في نظام القضاء الإسلامي تعيين مزكين للشهود؛ لشهادة الواقع بأنه ليس هناك جماعة معينة تَعْرِف أحوال كل من يَشْهد في قضية بمنطقة أو دائرة عُيِّن لها قاضٍ، وإنما يرجع القاضي عند حاجته إلى من يزكي الشهود إلى من يعرف أحوال الشهود ممن يثق به ويعهد فيه الصدق والتثبت في الأمور، فإن الشهود تتباعد جهاتهم وتختلف أحوالهم وظروفهم ودواعيهم، وقد يخفى كثير من أمرهم على كثير من الناس. [ل]

* حكم شهادة الزور.

- شهادة الزور من كبائر الذنوب، ومن تاب وعزم على أن لا يعود إلى شهادة الزور مرة أخرى فتقبل توبته إذا صدق في ذلك وردَّ الحقوق إلى أهلها التي ضاعت عليهم بشهادته أو استحلالهم منها؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى:٢٥]. [ل]

* حكم شهادة الزور إذا لم يلحق الضرر بأحد أو لمصلحة معينة.

- شهادة الزور محرمة مطلقًا، قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج:٣٠]، وثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»** قلنا: بلى يا رسول الله، قال: **«الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»**، وكان متكئًا فجلس فقال: **«ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»**

---

(١) هذا قول الأحناف والمالكية، وعند الشافعية والحنابلة: يحرم على المجتهد تقليد غيره وإن كان أعلم منه.

فما يزال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. رواه الشيخان في «الصحيحين»[1]. [ل]

❊ الحكم المبني على شهادة الزور.

- الحكم المبني على شهادة الزور في الظاهر لا يحل حرامًا في الحقيقة، وإنما هي قطعة من النار يقتطعها المدعي بتلك الشهادة، وإذا ثبت أن الشخص شهد شهادة زور فإنه يعزره ولي الأمر بما يراه. [ل]

❊ الشهادة بالنقل عن آخر.

- الشهادة بنقل عن شخص آخر تقديرها يرجع إلى القاضي. [ل]

❊ الشهادة لا تجوز إلا بيقين من رؤية أو سماع.

- لا يجوز أن يشهد الشخص إلا بما يعلمه برؤية أو سماع؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة قال: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»[2] رواه الخلال. [ل]

❊ أحاديث ذم السبق إلى الشهادة والمسارعة بها.

- تحمل أحاديث ذم السبق إلى الشهادة والمسارعة إلى أدائها قبل الاستشهاد[3] على المستخفين بأمر الشهادة، الذين لا يتحرون الصدق فيها، ولا يبالون؛ لضعف دينهم وقلة خوفهم من الله، ويُحمل حديث الثناء على من يؤدِّي الشهادة قبل أن يُسألها[4] على من

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه الخلال (١/ ٤٨٣)، وانظر: «الإرواء» (٢٦٦٧).

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ خيْرَكم قَرْني، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يَشْهَدُون ولا يُسْتَشْهدُون، ويَخُونُون ولا يُؤْتَمَنُون، ويَنذرُون ولا يُوفُونَ، ويظهر فيهم السِّمَنُ».

(٤) ومن ذلك ما أخرجه مسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجُهَنيِّ رضي الله عنه قال: «ألا أُخْبِرُكُم بخَيْر الشُّهَدَاءِ؟ هو الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلَهَا».

تعينت عليه الشهادة فأدها قبل أن يُسألها؛ إثباتًا للحق، وخوفًا من ضياعه؛ لعدم من يشهد سواه[1]. [ل]

* كتمان الشهادة.

- لا يجوز كتمان الشهادة، ومن كتمها فهو مخطئ وعاصٍ، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]. [ل]

* لا يشترط لقبول الشهادة المحافظة على السنن الروتب.

- قول بعض أهل العلم: إن ترك الرواتب فسوق قول ليس بجيد، بل هو خطأ... وقول بعض الفقهاء: إنها من شرط العدالة في الشهادة - قول مرجوح، فكل من حافظ على الفرائض وترك المحارم فهو عدل ثقة[2]. [اختيارات]

* شهادة شارب الدخان.

- لا شك أن الدخان حرام؛ لأدلة كثيرة من الكتاب والسُّنة، ولما أخبر به أهل الخبرة في آثاره السيئة على الصحة والمال والمجتمع، فمتعاطيه شربًا أو بيعًا أو صناعة عاص لله ولرسوله، أما قبول شهادته فيختلف باختلاف حاله وغير ذلك، وحال المشهود عليه والمشهود به، ومرجع ذلك ناظر القضية التي سيشهد فيها شارب الدخان عنده. [ل]

* هل الالتزام بمجالس التحاكم ملزم وواجب التنفيذ.

- إذا كان هذا التحكيم الحاصل من باب الإصلاح فإن الرضا به والتزامه مستحب؛ لأنه يؤدي إلى صفاء القلوب من الحقد والغل والضغينة والانتقام، أما إذا كان التحكيم من

---

(١) قال شيخ الإسلام: يجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها، فإذا امتنع الجماعة من الشهادة أثموا كلهم باتفاق العلماء.

(٢) وهذا قول الأحناف والمالكية، خلافًا للشافعية والحنابلة في اشتراط المحافظة على الرواتب لقبول الشهادة.

- فائدة: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الفاسق باعتقاده إذا كان محافظًا في دينه فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفسقه كأهل البدع من الخوارج والمعتزلة ونحوهم، هذا منصوص الأئمة.

باب القضاء والمُحكَّم صالح للقضاء لعلمه وبصيرته فإن الحكم يكون ملزمًا للطرفين يجب تنفيذه. [ل]

*** حكم الرشوة.**

- أخذ الرشوة ودفعها للمرتشي وإيصالها من الراشي للمرتشي من كبائر الذنوب؛ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»[1]، ولما رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**»[2]، ولما رواه أحمد عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما**»[3]. [ل]

*** دفع المال للظالم لكف شره.**

- لا مانع أن يدفع الإنسان من ماله ما يدفع عنه شر الظالم الذي يريد الفتك به إن لم يدفع له شيئًا من ماله إذا لم يمكن دفعه إلا بذلك، ولا يجوز أخذها لأنه أخذ بغير حق. [ل]

*** دفع الرشوة لأداء فريضة الحج.**

- إذا كان المسلم قد حج الفريضة لم يجز له أن يدفع رشوة ليحج نافلة، وإذا لم يكن حَجَّ الفريضةَ ولم يجد سبيلًا لأدائها إلا بدفع الرشوة رخص له في ذلك وحرم على المرتشي أخذها. [ل]

*** دفع الرشوة في الانتخابات.**

- إعطاء الناخب مالًا من المرشح من أجل أن يصوِّت باسمه نوع من الرشوة، وهي محرمة. [ل]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٠)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧)، والترمذي (١٣٣٦)، والحاكم (٤/ ١١٥)، وابن حبان (٥٠٧٦/ الإحسان)، وانظر: «صحيح الترغيب» (٢٢١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٠١)، والحاكم (٤/ ١٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٥٦).

*** العمل بشركات المقاولات التي تدفع أموالًا للمناقصات.**

- الاشتغال بشركة المقاولات التي تتعامل بالرشوة فترشي المسئولين عند المناقصات مثلًا ليتم لها إرساء المناقصة عليها والتي تتعامل أيضًا مع البنوك معاملات ربوية من أجل مقاولات الشركة... الاشتغال بهذه الشركة وأمثالها من التعاون على الإثم والعدوان، بتقييد المعاملات الربوية أو نقلها أو التعقيب عليها، وقبض ما فيها أو إقباضه، إلى غير ذلك مما يتعلق بالربا والرشوة، والتعاون في ذلك حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، ولما صح عن الرسول ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم في الإثم سواء**»[(١)] رواه مسلم، وعلى ذلك لا يجوز أخذ المرتب ولا النسبة المعينة على تولية التعقيب على معاملات ربوية، وينبغي للمسلم أن يبحث عن عمل آخر ليس فيه مباشرة لمحرم ولا إعانة عليه، اتقاء لما حَرَّمَ الله، وحرصًا على الكسب الطيب. [ل]

*** حكم ما يُسمَّى بـ(الإكرامية).**

- هذه الإكرامية حقيقتها رشوة لا تجوز، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، فما يدفع للموظف أو العامل لتيسير الأمور لمن دفعها إليه يعد من الرشوة. [ل]

*** دفع المال للموظف من أجل إنجاز المعاملة التي أمامه.**

- لا يجوز دفع شيء من المال إلى الموظف من أجل إنهاء المعاملة التي لديه؛ لأن هذا رشوة محرمة، وقد لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش[(٢)]، والراشي: دافع الرشوة، والمرتشي: آخذ الرشوة، والرائش هو: الوسيط بينهما، ومن امتنع من إنهاء المعاملات التي لديه فإنه يرفع أمره إلى المسؤول الذي فوقه ليأخذ على يديه. [ل]

*** الهدايا للمدرسين في المدرسة.**

- بذل الهدية للمعلم أو المعلمة في المدارس النظامية، حكومية أو غير حكومية في

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) سبق تخريجه، وهو عند أحمد وغيره.

معنى الرشوة، فلا يجوز دفعها ولا أخذها.

- وقد نهى النبي ﷺ عن هدايا العمال، فقد صح عنه ﷺ من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنه قال: «هدايا العمال غلول»[1] رواه أحمد وغيره. [ل]

*** حكم إعطاء صاحب المختبر مالًا للطبيب الذي يحيل عليه المرضى.**

- لا يجوز لصاحب المختبر أن يعطي الطبيب الذي يحيل عليه المرضى للتحليل نسبة من المال؛ لأن ذلك يُعد من الرشوة المحرمة. [ل]

*** هدايا شركات الأدوية للأطباء.**

- لا يجوز للطبيب أن يقبل الهدايا من شركات الأدوية؛ لأن ذلك رشوة محرمة، ولو سميت بهدية أو غير ذلك من الأسماء؛ لأن الأسماء لا تغير الحقائق، ولأن هذه الهدايا تحمله على الحيف مع الشركة التي تهدي إليه دون غيرها، وذلك يضر بالشركات الأخرى. [ل]

*** وفيما يتعلق بحكم ما يقوم به مندوب شركة الأدوية.**

- مندوب الشركة الذي يقدم الهدايا للأطباء من أجل ترويج أدوية تلك الشركة دون غيرها يعتبر رائشًا، وهذا الوسيط بين الراشي والمرتشي، وقد لعن النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»[2]. [ل]

*** حكم التزوير.**

- التزوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان لغرض التعليم أو لغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئًا فجلس فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»[3] متفق عليه. [ل]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وانظر: «الإرواء» (٢٦٢٢).

(٢) سبق تخريجه، وهو عند أحمد وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

*** حكم استخراج شهادة طبية مزورة لتبرير الغياب عن العمل.**

- حكم هذه الشهادات التحريم؛ لأنها كذب وزور، قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** -ثلاثًا- **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئًا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. [ل]

*** حكم مخالفة أنظمة المرور.**

- لا يجوز مخالفة نظام المرور؛ لأن النظام وضع لمصلحة المسلمين، ولأن ذلك معصية لولي الأمر، وقد أمر الله بطاعتهم في المعروف، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]. [ل]

*** حكم التحايل للامتناع عن دفع فاتورة الكهرباء أو الماء.**

- لا يجوز؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وعدم أداء الأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. [ل]

*** استعمال الأدوات والسيارات الحكومية في الأغراض الشخصية.**

- لا يجوز استعمال السيارات الحكومية المخصصة للدوائر في أغراض الشخص الخاصة، وإنما تستعمل فيما خُصِّصت له من العمل الحكومي؛ لأن استعمالها في غير ما خُصِّصت له استعمال بغير حق. [ل]

مسائل متعلقة
ببعض أنظمة العمل والدوام

* حكم أداء صلاة النوافل والضحى في وقت العمل.

- الأصل أن النوافل تُصَلَّى في البيوت؛ لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]، وقوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»[2] متفق عليه، وعلى هذا فلا ينبغي للموظف أن يعطل العمل الذي هو واجب عليه لأجل نافلة؛ لأن صلاة الضحى سُنة فلا يترك واجب لأجل سُنة، ويمكن للموظف أن يصلي الضحى في بيته قبل أن يأتي للعمل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، أي بعد خروج وقت النهي، ويقدر ذلك بعد شروق الشمس بربع ساعة تقريبًا. [ل]

* حكم تحصيل الموظف لبدل الانتداب وخارج دوام دون قيامه به.

- هذا العمل لا يجوز؛ لأنه خيانة، وأكل مال بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، والمال الذي يُصرف من هذا الانتداب أو خارج الدوام يحرم أخذه، فيجب الابتعاد عنه، ولا يجوز للموظف أن يترك أحدًا يأخذه باسمه؛ لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

* حكم خروج الموظف أثناء عمله للبيع والشراء.

- خروج الموظف أثناء عمله للبيع والشراء لا يجوز، سواء أُذن له من قِبَل المسؤول عن عمله أم لا؛ لما في ذلك من مخالفة أمر ولاة الأمر بمنع ذلك، ولما فيه من إذاعة عمله الذي أؤتمن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

عليه مما يترتب عليه إضاعة حقوق المسلمين المرتبطين بعمله، والإخلال بالقيام به على أكمل وجه، وقد روى أبو يعلى والعسكري عن عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**»[1] وأخرج البيهقي والطبراني نحوه. [ل]

*** حكم ما يُصرف للمعوق إذا زالت إعاقته.**

- ما يُصرف للمعوق إذا زال سبب صرفه يرجع فيه إلى الجهة المختصة ويتبع فيه ما يقتضيه النظام لديها. [ل]

*** حكم الخصم من رواتب الموظفين أو فصلهم.**

- الخصم على الموظف أو الموظفة أو الفصل من العمل لا يجوز إلا في حدود النظام الذي وضعه ولي الأمر. [ل]

*** حكم الحصول على معاش التقاعد.**

- إذا كان ذلك بعد دفع مبلغ شهري أثناء العمل للتأمينات والمعاشات بصورة إجبارية جاز أخذ معاش التقاعد؛ لأنه مكافأة على الخدمة التي قام بها الموظف مدة العمل في الحكومة. [ل]

*** كفالة الأجنبي في مقابل دفع مبلغ من المال.**

- لا يجوز لأحد أن يكفل شخصًا أجنبيًا في مقابل أن يدفع له مبلغًا من المال؛ لأن هذا يخالف نظام ولي الأمر، ولأنه أكل للمال بالباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]. [ل]

*** الاستفادة من الضمان الاجتماعي.**

- إذا كان لحاجة، وليس للإنسان دخل من جهة أخرى يكفيه جاز له الاستفادة من الضمان الاجتماعي.

---

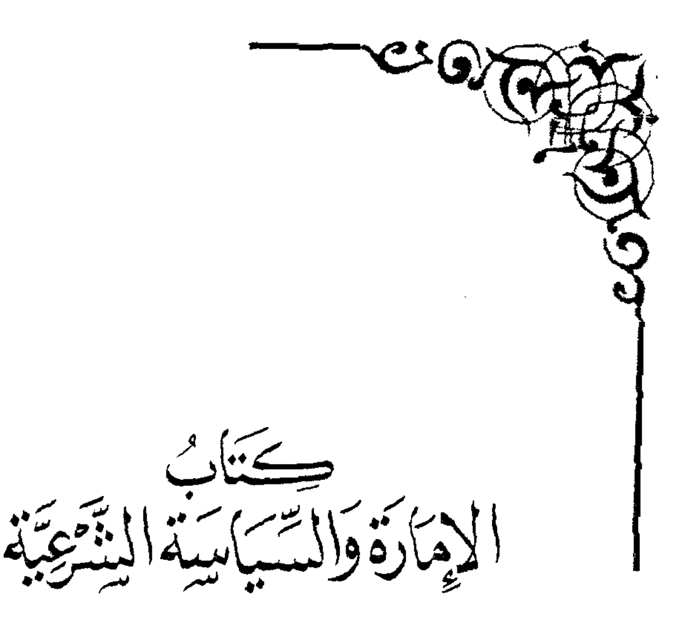
(١) أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٢٣٢)، وانظر: «الصحيحة» (١١١٣).

- ولا يجوز للغني أن يأخذ من الضمان الاجتماعي، ومن حصل على شيء من الضمان الاجتماعي بطريق الغش يلزمه رده إلى الضمان والإعلان عن نفسه إن لم يكن فيه ضرر، وإلا تصدق به على الفقراء وتاب إلى الله، ولا يعود إلى مثل هذا الصنيع مرة أخرى. [ل]

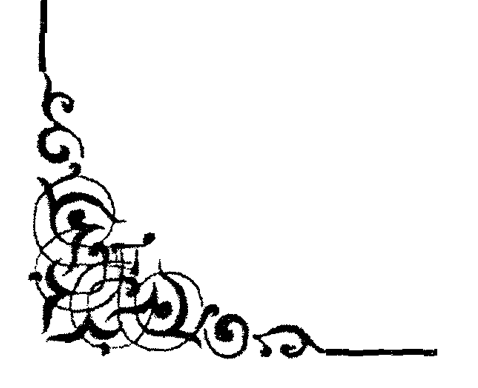
* حكم التستر على العمالة غير الشرعية.

- لا يجوز التستر على العمالة السائبة والمتخلفة والهاربة من كفلائهم ولا البيع أو الشراء منهم؛ لما في ذلك من مخالفة أنظمة الدولة، ولما في ذلك من إعانتهم على خيانة الدولة التي قدموا لها، وكثرة العمالة السائبة مما يؤدي إلى كثرة الفساد والفوضى وتشجيعهم على ذلك، وحرمان من يستحق العمل والتضييق عليه في كسب رزقه. [ل]





كتاب
الإمارة والسياسة الشرعية



*** معنى السياسة الشرعية.**

- السياسة الشرعية: هي القائمة على الكتاب والسُّنة، وذلك بالعدل من الراعي والسمع والطاعة من الرعية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ إلى قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٨، ٥٩]. [ل]

*** حقوق الحاكم وواجباته.**

- حق الحاكم الشرعي السمع والطاعة له بالمعروف في العسر واليسر والمنشط والمكره، ولو على أثرة على الرعية. وحقه النصح له وشد أزره وعونه على الخير.

- ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»**(١).

- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»**(٢) رواه البخاري.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»**(٣) رواه مسلم.

- ومعنى قوله ﷺ: **«وأثرة عليك»**: من الاستئثار؛ أي: عليك الطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما هو عندهم.

- وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«الدين النصيحة»**

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣٦).

قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١) رواه مسلم.

- أما واجبات الحاكم فالعمل بشرع الله تعالى وإمضاء حكمه والنصح للرعية. ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته**»(٢).

- ويحرم الخروج على الإمام الشرعي ولو كان فاسقًا ما لم يكن كفر بواح، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»(٣) رواه مسلم، وفي رواية له: «**ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية**»(٤).

- ومعنى: «**خلع يدًا من طاعة**» أي: خرج عنها بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية.

- ومعنى: «**مات ميتة جاهلية**» أي: مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها، فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**»(٥) متفق عليه. [ل]

* الإمارة في الحضر لولي الأمر فحسب.

- صح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[1] رواه أبو داود بإسناد حسن.

- وهذا كما هو ظاهر الحديث في السفر، أما الحضر فإن الإمارة تكون لمن ولي أمر البلد بولاية شرعية وكل أمير بحسبه. [ل]

* حكم طاعة المدير أو المسؤول التارك للصلاة.

- ترك الصلاة جحدًا لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها تهاونًا وكسلًا كفر على الراجح من قولي العلماء، ومن علم أن شخصًا تاركًا للصلاة وجب عليه أمره بالمعروف بفعل الصلاة حسب استطاعته، وإذا كان رئيسه لا يصلي فلا تجوز طاعته في معصية الله، ولكن يطاع في المعروف. [ل]

* جمع المكوس والرسوم الجمركية.

- تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة، كبناء مرافق الدولة؛ لنهي النبي ﷺ عن أخذ المكوس، وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»[2]. الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»[3]، وصححه الحاكم، وقد قال الذهبي في كتابه «الكبائر»: والمكاس داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢]، والمكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق، واستدل على ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين، ثم قال: والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣)، وأبو داود (٢٩٣٧)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦).

من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب راية شركاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام. انتهى.

- ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بمنًى يوم العيد في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»(١) فعلى المسلم أن يتقي الله ويدع طرق الكسب الحرام، ويسلك طرق الكسب الحلال، وهي كثيرة ولله الحمد، ومن يستغني يغنه الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٢، ٣]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]. [ل]

* حكم حصول المسلم على جنسية دولة كافرة.

- لا يجوز له أن يتجنس باختياره بجنسية دولة كافرة؛ لما في ذلك من التزامه بنظامهم والتحاكم إلى قوانينهم وتبعيته لهم وموالاته إياهم، ومن المعلوم أن الدول الغربية دول كافرة حكومة وشعبًا، والمسلم لا يجوز له التجنس بجنسيتها. [ل]

* حكم ترشيح المسلم نفسه للعمل في حكومة تحكم بغير ما أنزل الله.

- لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

* حكم انتخاب المسلم للمجالس النيابية ونحوها لرجل يعتنق الشيوعية.

- لا يجوز للمسلم أن يَنْتَخِبَ للمجالس النيابية أو البلدية أو الدوائر الأخرى مَنْ علم أنه شيوعي أو يسخر بالدين الإسلامي أو اعتنق القومية أو اعتبرها دينًا؛ لأنه بانتخابه إياه رضيه ممثلًا له، وأعانه على تولي مركز يتمكن من الإفساد فيه، ويعين فيه من يشايعه في مبدئه وعقيدته، وقد يستغل ذلك المركز في إيذاء من يخالفه وحرمانه من حقوقه أو بعضها في تلك الدائرة أو غيرها بحكم مركزه، وتبادل المنافع بينه وبين زملائه في الدوائر الأخرى؛ ولما فيه من تشجيعه من استمراره على المبدأ الباطل وتنفيذه ما يريد. [ل]

* حكم عبارة: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة.

- جاءت الشريعة الإسلامية بالسياسة الصحيحة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم والحرب، وبالسياسة الصحيحة الناجحة التي يجب أن يعامل بها ولاة أمور المسلمين للأمة الإسلامية ويسوسوهم بها في دينهم ودنياهم.

- أما السياسة الماكرة المكر السيء، المبينة على الفسق والخداع والكذب ونقض العهود والمواثيق والغدر وعدم الوفاء بالوعود فلم تأت بها الشريعة الإسلامية، ومن تتبع نصوص الكتاب والسُّنة النبوية والسيرة العملية للنبي ﷺ وجدها مليئة بالسياسة الصادقة العادلة مع من يواليها ومن يعاديها. [ل]

* حكم إقامة أحزاب إسلامية في دولة علمانية.

- يشرع للمسلمين المبتلين بالإقامة في دولة كافرة أن يتجمعوا ويترابطوا ويتعاونوا فيما بينهم سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جمعيات إسلامية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى. [ل]

* حكم تقسيم البدعة.

- ليس في البدع شيء حسن، وكلها ضلالة؛ لقول النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[1]،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

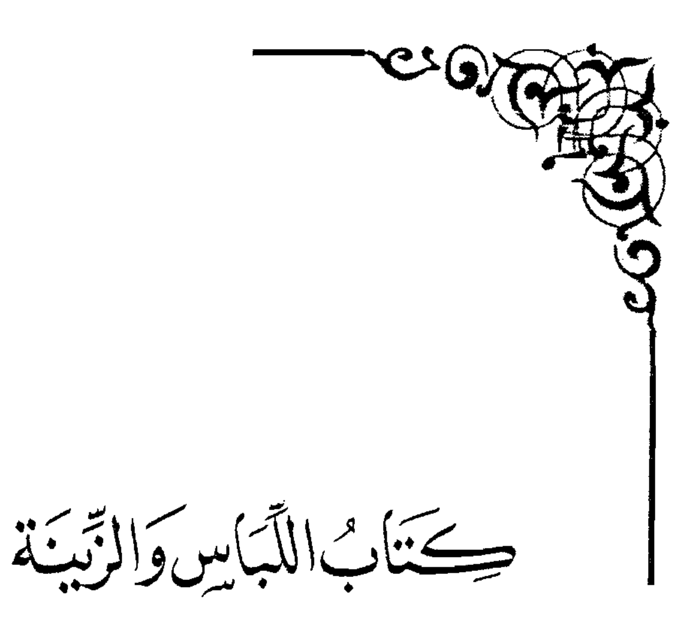
وهو ﷺ الإمام العادل والمعلم المرشد، فلا يجوز لأحد أن يقول: إن بعض البدع ليس بضلالة، فإن هذا معناه الرد على الرسول ﷺ.

- والذين قالوا: إن البدع أقسام قولهم ليس بصحيح، فالبدعة كلها ضلالة، وبعضهم زعم أن من البدع ما يجب، كجمع المصحف الكريم.

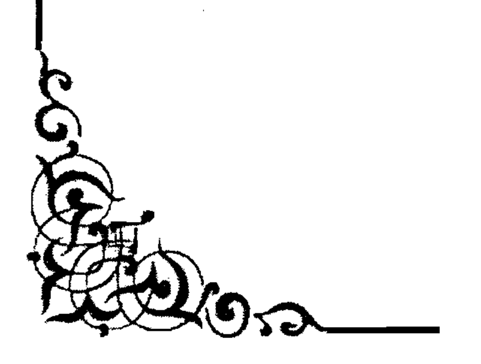
- وهذا ليس من البدع، بل هذا من ضبط القرآن، والعناية بالقرآن مما شرعه الله.

- وأما ما يروى عن عمر أنه قال في التراويح: (نعمت البدعة هذه) فالعلماء قالوا فيها: إن المراد أنها بدعة من جهة اللغة؛ لأن أهل العربية يسمون كل شيء على غير مثال سابق بدعة، فليس مقصوده أنها بدعة في الدين، ولكن جمعه للناس على إمام واحد بعدما كانوا متفرقين إنه بدعة من جهة اللغة، وإلا فليس بدعة، بل هو سُنة، فالتراويح فعلها النبي ﷺ، وفعلها الصحابة رضي الله عنهم، فهي سُنة مؤكدة وليست بدعة. [ممتاز]





كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَة



* إسبال الثياب حرام مطلقًا.

- إسبال الإزرة والقميص والسراويل ونحوها من الملابس وسدلها حتى تكون أسفل من الكعبين حرام مطلقًا، سواء قصد الخيلاء والإعجاب بالنفس أم لا؛ لكونه مظنة لذلك، ولعموم قول النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**»[1] رواه أحمد والبخاري، ولا يدخل في ذلك ما كان من الإزار ونحوه إلى الكعبين، إلا أنه يسترخي أحيانًا حتى يصير أسفل الكعبين إذا غفل عنه، لا يمسه ولم يتعاهده؛ لأنه ليس مظنة الخيلاء والبطر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقال أبو بكر: أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال: «**إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**»[2] رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

- وخص بعض العلماء تحريم إسبال الإزار ونحوه وسدله تحت الكعبين بما إذا فعله الإنسان بقصد الخيلاء؛ لوروده مقيدًا بذلك في قصة أبي بكر رضي الله عنه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا**»[3] رواه أحمد والبخاري ومسلم، والصواب تعميم التحريم؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولما تقدم في قصة الصديق رضي الله عنه. [ل]

* حدود جر الإزار.

- إزار المؤمن إلى نصف ساقيه، وما كان منه بين الساقين والكعبين فجائز، وما كان منه تحت الكعبين فحرام، يستحق فاعله العذاب في الآخرة، والتعزير في الدنيا؛ لما رواه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»[1] ولغير ذلك من الأحاديث الصحيحة. [ل]

*** حكم الإسبال في الصلاة.**

- يحرم إسبال الثياب في الصلاة وغيرها، وأما صلاة المسبل فصحيحة وهو آثم.

- وأما الحديث الوارد في عدم قبول صلاة المسبل فضعيف[2]، وقد ورد في هذا قوله ﷺ: «**من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام**»[3] أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح. [ل]

*** حكم قيام من يعمل بخياطة البنطلونات بتفصيل سروايل أسفل من الكعبين.**

- لا يجوز للرجل أن يطيل لباسه أسفل الكعبين، سواء كان ثوبًا أو بنطلونًا أو عباءة أو غير ذلك.

- وعليه فلا يجوز قيام الخياط بعمل ثياب أو بنطلونات أسفل الكعبين لأحد من الناس، وإن عمل ذلك فإنه آثم؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان. [ل]

*** حكم خروج المرأة متعطرة.**

- يجوز للمرأة إذا كان خروجها لمجمع نسائي ولا تمر في الطريق على الرجال، أما إذا كان خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بَخُورًا فلا تشهد معنا العشاء**»[4] والأحاديث وردت في ذلك، ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد من أسباب الفتنة بها، كما يجب عليها التستر والحذر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧)، ولم أقف عليه عند مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٨)، وأحمد (٤/ ٦٧)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٤).

من التبرج لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما[١]. [نسائية]

* حكم لبس الرجل ملابس النساء.

- صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**»[٢]، وفي لفظ: «**لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**»[٣]، وعليه فإن لبس الرجل ملابس النساء داخل في هذا النهي، فيحرم هذا الفعل، ولو كان في الخفاء؛ لعموم النص بالتحريم. [ل]

* حكم صلاة المرأة بثياب الرجال.

- يحرم على المرأة أن تلبس ثياب الرجال مطلقًا، سواء في الصلاة أو غيرها؛ لما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**»[٤] ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[٥]. [ل]

* هل يلزم اللون الأسود للحجاب.

- لباس المرأة المسلمة ليس خاصًا باللون الأسود، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب، إذا كان ساترًا لعورتها، وليس فيه تشبُّه بالرجال، وليس ضيقًا يحدد أعضاءها، ولا

---

(١) هذا، ولا يحل للمرأة أن تستعمل العطور -لا لزوج ولا لغيره- في ثلاث حالات وهي:

١- في الإحرام بحج أو عمرة.

٢- في الإحداد، وكذا الاكتحال لا يجوز في هذه الفترة.

٣- عند خروجها من البيت.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين...».

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٦) بلفظ: «لعن النبي ﷺ المخنثين...».

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٥).

شفافًا يشف عما وراءه، ولا مثيرًا للفتنة(١). [ل]

* حكم ارتداء ملابس الكفار.

- الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:٣٢]، ويستثنىٰ من ذلك ما دل الدليل الشرعي علىٰ منعه، كملابس الكفار المختصة بهم، لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، فلا يجوز لبس ما هو من سيماهم، أما ما كان لبسه علىٰ وجه لا يشبه لبسهم فلا حرج فيه، وكالملابس التي تصف العورة؛ لكونها ضيقة أو شفافة، وكملابس الحرير للرجال. [ل]

* الثياب التي تحمل شعارات خاصة بالكفار.

- الملابس التي تحمل شعارات الكفار فيها تفصيل كما يلي:

١- إن كانت هذه الشعارات ترمز إلىٰ ديانات الكفار كالصليب ونحوه، ففي هذه الحالة لا يجوز بيع هذه الملابس ولا لبسها.

٢- إن كانت هذه الشعارات ترمز إلىٰ تعظيم أحد من الكفار بوضع صورته أو كتابة اسمه ونحو ذلك فهي أيضًا حرام كما سبق.

٣- إذا كانت هذه الشعارات لا ترمز إلىٰ عبادة ولا تعظيم شخص، وإنما هي

---

(١) **قلت**: جرىٰ العمل من النساء في عهد النبي ﷺ علىٰ لبس الملون بغير الأسود، ومن ذلك:

أ- ما أخرجه البخاري (٥٨٢٣) عن أم خالد بنت خالد قالت: أتىٰ النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «**ما ترون أن نكسو هذه؟**» فسكت القوم، قال: «**ائتوني بأمّ خالد**» فأتي بها تُحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال: «**أبلي وأخلقي**» وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «**يا أم خالد، هذا سناه**» أي: حسن.

ب- ما أخرجه البخاري (٥٨٢٥) أن رفاعة طلّق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقىٰ المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها... الحديث.

جـ- عن القاسم أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الثياب المعصفرة، وهي مُحْرِمة. أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٨٥).

علامات تجارية مباحة، وهي ما يسمى بالماركات فلا بأس بها. [ل]

❊ حكم لبس الثياب المشتملة على صور أو تصاليب.

- لا يجوز للمرأة ولا للرجل لبس ما فيه صورة أو ما فيه روح من الآدميين وغيرهم، سواء كانت هذه الصورة في حلي أو ثياب أو غيرها، ولا ما فيه صليب؛ لأن النبي ﷺ أمر بطمس الصورة وإزالتها، فالواجب مسح الصورة من الثياب أو الحلي. [ل]

❊ حكم لبس الملابس التي فيها صليب.

- إذا علم بوجود الصليب في الملابس بعد شرائها فإنه تحرم الصلاة فيها، وتجب إزالة الصليب بما يزيل صورته بحك أو صبغ أو نحو ذلك، ولما روى البخاري في «صحيحه» عن عمران بن حطان؛ أن عائشة رضي الله عنها حدثته؛ أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه[1]. [ل]

❊ حكم لبس المرأة للكعب العالي.

- أقل أحواله الكراهة لأن فيه:

أولًا: تدليسًا حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك.

ثانيًا: فيه خطر على المرأة من السقوط.

ثالثًا: ضار صحيًّا كما قرر ذلك الأطباء. [نسائية]

❊ حكم لبس الحرير الطبيعي والصناعي.

- لبس الحرير الطبيعي المأخوذ من دودة القز لا يجوز للرجل[2]؛ لما أخرجه البخاري رحمه الله، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ **أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليها**»[3]، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) أباح جمهور العلماء لبس الرجل للثوب إذا كان به عَلَم بمقدار أربع أصابع فما دون ذلك من حرير، وخالف في ذلك البعض، وأما إن زاد علم الحرير في الثوب عن هذا القدر حَرُم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٢).

«أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحُـرِّمَ على ذكورها»[1]، أما الصناعي المأخوذ من النباتات وأشباهها فجائز؛ لأن الأصل في اللباس الإباحة. [ل]

❊ لبس الغترة.

- الغترة من أنواع لباس الرأس عند بعض الناس، وهي من أمور العادات لا العبادات، وليست بضرورية في الدِّين، ولا بسُنَّة، فمن شاء لبسها، ومن شاء لبس غيرها من عمامة ونحوها، ومن شاء جمع بينهما، كل ذلك وأمثاله لا حرج فيه، إلا أنه لا يتشبه في لباسه بالنساء ولا بالكفار فيما يخصهم، ولا يغرب في لباسه، فإنه قد يلفت الأنظار، ويكون سببًا في القيل والقال، والسخرية والاستهزاء. [ل]

❊ لبس العمامة.

- لبس العمامة من العادات وليس من العبادات، وإنما لبسها النبي ﷺ لأنها كانت من لباس قومه، ولم يصح في فضل العمائم شيء، غير أن النبي ﷺ لبسها، فالمشروع للإنسان أن يلبس ما تيسر له من لباس أهل بلده ما لم يكن محرمًا. [ل]

❊ حكم الملابس والأحذية الجلدية الواردة من بلاد الغرب.

- الأصل في الأشياء الطهارة وجواز لبسها حتى يثبت ما يوجب الحكم بنجاستها وتحريم لبسها، من كونها من جلد خنزير أو من حيوان غير مذكى ذكاة شرعية ولم يُدبغ. [ل]

❊ حكم القصب الموجود على العباءات الرجالية التي تشبه الذهب.

- سُئل أهل الخبرة فيما يوضع على حافة العباءات من الأسلاك والزينة التي يخيل لمن رآها أنها ذهب، فأخبروا أنها لا يوجد بها شيء من الذهب، وعلى هذا فلبس العباءة التي على حافتها تلك الزينة مباح، وعلى تقدير أنها وجد بها شيء من الذهب فهو قليل، فيكون مباحًا أيضًا؛ لأنه تابع، ولو تيقن أن بها كثيرًا من الذهب لحرم لبسها. [ل]

---

(١) أخرجه النسائي (٥١٦٣)، والترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٩٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

* استعمال الأقلام المحلاة بالذهب.

- ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ نهى عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، فقال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(١)، وقال: «**من شرب فيهما في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة**»(٢)، وقال: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٣)، ولم يثبت عنه فيما نعلم النهي عن استعمالهما في غير الأواني واللباس وخواتم الذهب للرجال، فكان استعمال الأقلام المحلاة بالذهب في الكتابة محل نظر واجتهاد، والأقرب تحريم استعمالها؛ لأنه مظنة السرف والخيلاء، ومظهر من مظاهر الكبر، فوجب إلحاقها بأواني الذهب والفضة في تحريم الاستعمال بجامع العلة المذكورة. [ل]

* الأواني والساعات المطلية بالذهب أو الفضة.

- لا يجوز بيع الأواني إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(٤) متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٥) متفق على صحته، واللفظ لمسلم، وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب؛ لعموم العلة والمعنى، وسدًّا للذريعة.

- وهكذا الساعات والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة، لا يجوز بيعها على الرجال. [ل]

* النهي عن ستر الجدران بالستار.

- روى مسلم في «صحيحه» من حديث زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل**» قال: فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل**» فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك، فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل: رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطًا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا، فلم يعب ذلك عليَّ[1]. [ل]

* لبس خاتم الفضة للرجال.

- لبس خاتم الفضة للرجال جائز لحاجة أو لغير حاجة؛ للأدلة الواردة في ذلك في السُّنة المطهرة. [ل]

* وحكم لبس الدبلة عند الزواج.

- ما يُسمَّى بلبس دبلة الزواج من ذهب أو فضة ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة قلَّد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذَّر منه النبي ﷺ. [ل]

* أين يلبس خاتم الفضة للرجال.

- يجوز لبس خاتم الفضة في الخنصر من اليد اليمنى أو اليسرى، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يتختم في يمينه[2]. وفي رواية: كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في أصبعه اليسرى[3]. وفي رواية: في أصبعه اليسرى الخنصر[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٤)، وهو عند البخاري برقم (٥٨٧٠) دون ذكر اليمين.

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٩٩)، وفي «الكبرى» برقم (٩٥٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨/ ٣٧١).

(٤) أخرجه النسائي (٥٣٠٠)، وأصله عند مسلم (٦٤٠) عن ثابت؛ أنهم سألوا أنسًا رضي الله عنه عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: أخَّر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل -أو كاد يذهب شطر الليل- ثم جاء فقال: «إن الناس قد صَلُّوا وناموا. وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة». قال أنس: =

- ويكره لبسه في الوسطى والسبابة، فقد أخرج مسلم وغيره، عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو في التي تليها، وأشار إلى الوسطى والتي تليها»(١).

- وقد بينت رواية غير مسلم المراد بالتي تليها: بأنها السبابة، أخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن القسي والمثيرة الحمراء، وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه. وأشار إلى السبابة والوسطى»(٢). وبهذا تبين أنه لا تعارض بين الأحاديث. [ل]

*** حكم ارتداء الرجال سلسلة من فضة.**

- لا يجوز لبس ذلك؛ لنهي النبي ﷺ الرجال عن لبسه ونهيه أيضًا عن تشبه الرجل بالنساء. [ل]

*** تحريم اتخاذ الرجال ميدالية (ونحوها) من فضة.**

- تحرم الفضة على الرجال لبسًا إلا ما ورد به الدليل، كخاتم ونحوه، وتباح للنساء للتجمل والزينة، لحاجتهن إلى ذلك، وقد وردت الأدلة بذلك.

- وأيضًا اتخاذ الساعة والمسبحة من الفضة فموضع خلاف بين أهل العلم، والأحوط للمؤمن تركه خروجًا من خلاف أهل العلم، ولقول النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»(٣) الحديث متفق عليه. [ل]

*** حكم لبس خاتم الحديد.**

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من

=

كأني أنظر إلي وبيص خاتمه من فضة. ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر.

- وهو عند البخاري (٥٨٦٩، ٥٨٧٠) دون هذه الزيادة.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٨٦)، وهو عند أبي عوانة في «مستخرجه» (٥/ ٢٦٠)، والحميدي (١/ ٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ذهب، فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «**اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالًا**»(١). أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، فقال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ(٢)، أخرجه أبو داود والنسائي.

- وفي «الصحيحين» عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»(٣). وهذا يدل على جواز لبس الخاتم من الحديد كما يدل عليه حديث معيقيب، أما حديث بريدة المذكور آنفًا ففي سنده ضعف، وبذلك يتضح أن الراجح عدم كراهة لبس الخاتم من الحديد، ولكن لبس الخاتم من الفضة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة كما ثبت في «الصحيحين»(٤). [ل]

*** لبس الساعة في اليد اليمنى أو اليسرى.**

- الأمر في ذلك واسع، فيجوز لبسها في اليمنى أو اليسرى للرجال والنساء كالخاتم. [ل]

*** حكم النقاب.**

- يجب على المرأة أن تحتجب عمن ليس بمحرم لها، ومن حجابها ستر وجهها عمن ليس بمحرم لها، وهذا من أعظم مجامع الفضائل ومكارم الأخلاق والعفاف وصيانة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والنسائي (٥٢٠٤)، والترمذي (١٧٨٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (٥٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الأعراض وطهارة البيئة من الدنس وسلامتها من الفساد[١]. [ل]

*** كشف المسنة وجهها لغير المحارم.**

- قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٦٠]، والقواعد: هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة، فلا جناح عليهن أن يُسفرن عن وجوههن لغير محارمهن، لكن تحجبهن أفضل وأحوط؛ لقول سبحانه: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، ولأن بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صورتها وإن كانت عجوزًا غير متبرجة بزينة، أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب، ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه، والله ولي التوفيق. [نسائية]

*** حكم فتح محلات «كوافير» للسيدات.**

- فتح محلات لعمل (الكوافير) للنساء لا يجوز؛ لما يفضي إليه من الإسراف والتبذير، ووقوع ما لا تُحمد عاقبته مما يفسد الأخلاق، ويوقع في التشبه بالكفار، وأما إذا كانت المرأة سافرة متبرجة أمام الأجانب فهذه زيادة في الإثم، وارتكاب ما حرم الله ورسوله ﷺ. [ل]

*** حكم أخذ المرأة من شعرها.**

- تخفيف شعر الرأس إذا كان ليس لقصد التشبه بالكافرات ولا بالرجال فلا بأس به، وتركه أولى؛ لأنه جمال، وإن كان لها زوج فلا تقصه حتى تستشيره، وقد ثبت أن أزواج النبي ﷺ لما توفي قصصن من شعورهن للتخفيف وتعب المئونة في مشطه ونفضه وفتله ونحو ذلك[٢]. [ممتاز]

---

(١) أجمع العلماء على أن المرأة الحرة يجب عليها ستر جميع بدنها فيما عدا الوجه والكفين، واختلفوا في ستر الوجه والكفين على قولين:

أ- يجب. ب- لا يجب.

وذهب القائلون بعدم الوجوب إلى أن سترهما أفضل وأولى، ولا سيما في زمان الفتنة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٠).

* حكم التشقير.

- تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها لا يجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرم شرعًا، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليدًا وتشبهًا بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١). [ل]

* وضع المرأة الحناء في أطراف اليدين.

- الأصل في استعمال النساء للحناء الجواز؛ لأنه زينة وجمال لهن، وهذا من خصائصهن، ولا حرج في وضعه في أطراف الأصابع أو وسط اليد إذا كان ذلك من عادة النساء. [ل]

* وجوب احتجاب الخادمة عن مخدومها.

- على الخادمة أن تحتجب من مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها؛ لعموم الأدلة، ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها، وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها. [نسائية]

* حكم استعمال الرجال للحناء.

- يجوز للرجل أن يتخضب بالحناء في رجليه ويديه إذا كان ذلك من قبيل التداوي(٢)، أما إن كان فِعْل ذلك من قبيل التجمل والتشبه بالنساء فلا يجوز له؛ لحديث: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»(٣). [ل]

* حكم صبغ اللحية السوداء.

- السُّنة للمسلم تغيير الشيب، وألا يدعه أبيض، ولكن يغيره بالصفرة أو الحمرة، أو بالحمرة والسواد مختلطين، حتى لا يكون سوادًا خالصًا مثل الحناء والكتم، هذا هو السُّنة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وسبق تخريجه مرارًا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٩٩): (...وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل، وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوي...).اهـ

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

فقد كان النبي ﷺ يغير شيبه وهكذا الخلفاء، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يغيرون الشيب بما تيسر من الحناء والزعفران، ونحو ذلك.

- أما تغيير الشيب إلى السواد الخالص فهذا لا يجوز؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بتغيير الشيب، وأمر بتجنب السواد، ولما رأى والد الصديق رضي الله عنهما، وهو عثمان بن عامر التيمي، وهو مشهور بأبي قحافة، لما رأى رأسه ولحيته قد امتلأت بياضًا قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**»[1]، فدل ذلك على أن السُّنة تغيير الشيب، ولكن ليس بالسواد الخالص، بل بغير السواد.

- وفي «المسند» و«سنن أبي داود» بإسناد جيد؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»[2]، وهذا وعيد شديد يدل على تحريم صبغ الرأس بالسواد الخالص؛ أي: كله، وليس فيه خلط أحمر ولا أصفر ولا غيره، سواد كالح، فهذا ممنوع. أما إذا كان مخلوطًا بالحمرة، أو بالحناء، أو بما يجعله بين السواد والحمرة، فلا بأس. [ممتاز]

* استعمال الشامبو ونحوه المخلوط بالبيض أو الليمون.

- يجوز استعمال الشامبو مع الماء ولو كان مخلوطًا بليمون أو بيض؛ لمساعدته على إزالة الأوساخ. [ل]

* قص شعر المرأة.

- قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئًا، والمنهي عنه الحلق، فليس لها أن تحلق شعر رأسها، لكن أن تقص من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأسًا، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضاها المرأة وزوجها، بحيث تتفق معه عليها من غير أن يكون في القص تشبه بامرأة كافرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٩٠)، وأحمد (١/ ٢٧٣).

ولأن بقائه طويلًا فيه كلفة بالغسل والمشط، فإذا كان كثيرًا وقصت منه المرأة بعض الشيء لطوله وأو لكثرته فلا يضر ذلك، أو لأن في قص بعضه جمالًا ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئًا، أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من علة ومرض، وبالله التوفيق. [نسائية]

*** حكم الباروكة.**

- ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية دون ما حرمته، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرت بلبسه والتزين به حتى صار من شيمتهن، فلبس المرأة المسلمة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم»[1]، ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد. [نسائية]



(١) سبق تخريجه.



كتاب السلام

*** الإشارة عند إلقاء السلام.**

- لا حرج في الإشارة باليد عند السلام، فقد روي عنه ﷺ أنه سلَّم على نسوة وأشار بيده إليهن[1]. والقصد من ذلك والله أعلم إفهامهن أنه يسلم عليهن، ولكن لا يجوز جعل الإشارة بدل السلام. [ل]

*** حكم جعل السلام باليد شعارًا.**

- السلام لابد أن يكون باللفظ، ولا يكون بالإشارة؛ لأن هذا سلام اليهود، وقد نهى عنه النبي ﷺ[2]، إلا إذا كان المسلَّم عليه بعيدًا أو أصم لا يسمع، فإنه يشير بيده مع التلفظ بالسلام. [ل]

*** حكم قول: (سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته).**

- الأمر في ذلك واسع؛ لأن المضاف إليه بدل (أل) في قوله: (السلام)، لكن كونه يتلفظ بالألفاظ الواردة وهي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أولى وأفضل. [ل]

*** زيادة: (ومغفرته) في السلام.**

- روى أبو داود والترمذي وحسَّنه عن عمران قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (السلام عليكم) فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «عشر» ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد عليه فجلس، فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٧)، وقال: حديث حسن، وأحمد (٦/ ٤٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٧) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) وذلك فيما أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ولا بالنَّصَارَى، فإن تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإشَارةُ بالأَصَابع، وتسليمَ النَّصارى الإشَارةُ بالأَكُفِّ». قال الشيخ الألباني رحمه الله: حسن.

ورحمة الله وبركاته) فرد عليه فجلس، فقال: «**ثلاثون**»[(١)]. وروى أبو داود أيضًا عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن رجلًا جاء فسلَّم على النبي ﷺ: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته) قال: «**أربعون**» وقال: «**هكذا تكون الفضائل**»[(٢)] لكن هذه الرواية التي بها زيادة: (ومغفرته) ضعيفة لا يحتج بها. [ل]

* حكم عبارة: (السلام على من اتبع الهدى).

- الخير لمن يُسلِّم على غيره من المسلمين أن يقول: (السلام عليكم) أو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ولا يقول: (سلام على من اتبع الهدى) إلا إذا كان المُسلَّم عليه غير مسلم، أو كان في المجلس خليط من المسلمين والكفار؛ لأن قولها للمسلم قد يؤثر على نفسه ويثير فيها الظنون السيئة. [ل]

* حكم إلقاء السلام ورده بغير العربية.

- إذا كانوا مسلمين يرد عليهم السلام بلغتهم، ويبدؤهم بالسلام بلغتهم إذا كانوا لا يعرفون العربية، أما إذا كانوا يعرفون العربية فالخير لك ولهم بدء السلام بالعربية ورده بالعربية. [ل]

* افتتاح الرسائل بالسلام.

- ثبت عن النبي ﷺ استفتاح الرسائل بالسلام، ومن ذلك رسالته ﷺ إلى هرقل، وهي مخرجة في «الصحيحين» وغيرهما، وفيها قوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام...**»[(٣)] الحديث. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٧)، والدارمي (٢٦٤٠)، وأحمد (٤/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٨): إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

*** إلقاء السلام من الجنب.**

- لا شيء في السلام من الجنب؛ لأن المسلم لا ينجس. [ل]

*** كيفية رد السلام أثناء الصلاة.**

- يرده بالإشارة أو بعد السلام من صلاته؛ لما روىٰ مسلم في «صحيحه» عن عبد الله ﷺ قال: كنا نسلم علىٰ رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة شغلًا**»[1]، وروىٰ أبو داود من حديث ابن عمر عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يُصلِّي فسلمت عليه فرد إشارة، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بأصبعه[2]. أخرجه النسائي والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن. [ل]

*** حديث: «لا تبدأوا اليهود والنصارىٰ بالسلام».**

- نص الحديث كما في «صحيح مسلم»: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارىٰ بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلىٰ أضيقه**»[3]، وفي رواية لمسلم: «**إذا لقيتم اليهود**»، وفي أخرىٰ: «**إذا لقيتم أهل الكتاب**»، وفي أخرىٰ: «**إذا لقيتموهم**» ولم يسم أحدًا من المشركين، ومعنىٰ الحديث: أنه لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام؛ لأن النهي يقتضي التحريم، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ابتدائهم بالسلام؛ لقوله: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارىٰ بالسلام**». وأما إذا سلموا فإنه يرد عليهم (وعليكم) بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه»: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**». وقد بيَّن النووي رَحِمَهُ اللهُ: أن معنىٰ قوله ﷺ: «**فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلىٰ أضيقه**»[4] فقال: قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يضطره إلىٰ أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

فإن خلت الطريق من الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه. انتهى.

- ولا معارضة بين هذا الحديث وبين ما وقع منه ﷺ من المعاملة الحسنة للكفار من زيارة مرضاهم وقبول هداياهم وإعطاء عبد الله بن أبي ابن سلول قميصه ليكفن فيه، فإن المعاملة الحسنة يقصد بها تأليفهم ودعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه.

- وجملة القول في ذلك: أن ما كان من باب البر والمعروف ومقابلة الإحسان بالإحسان قمنا به نحوهم لتأليف قلوبهم، ولتكن يد المسلمين هي العليا، وما كان من باب إشعار النفس بالعزة والكرامة ورفعة الشأن فلا نعاملهم؛ كبدئهم بالسلام تحية لهم، وتمكينهم من صدر الطريق تكريمًا لهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا لذلك لكفرهم، وإذا خيف منهم التلبيس في الحديث أجيبوا بمجمل من القول دون غلظة وفحش، مثل: رد السلام عليهم بكلمة: (وعليكم) وبهذا يجمع بين الأحاديث. [ل]

*** حكم بدء ذوي الهيئات من الكفار بالسلام.**

- لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام ولو كان من ذوي الهيئات؛ لعموم ما ثبت من أحاديث النهي عن ذلك؛ كقوله ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام**»[1] الحديث. [ل]

*** رد السلام على الكافر إذا سلم وأحسن سلامه.**

- إذا سَلَّم أحد من أهل الكتاب اليهود أو النصارى على مسلم رد عليه فيقول: (وعليكم) سواء أحسن الكتابي السلام أم لا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» فعلَّمنا النبي ﷺ كيفية الرد، ولم يخص حالة دون حالة، ولا يجوز رد السلام على المرتدين والمشركين؛ لعدم دخولهم في الإذن بالرد، ولا يجوز بدء الكافرين جميعًا على اختلاف دياناتهم بالسلام. [ل]

---

(١) سبق تخريجه.

* حكم إلقاء السلام على المجلس المختلط بين المسلمين وغيرهم.

- إذا دخل على مجموعة فيهم أخلاط من المسلمين والمشركين فإنه يجوز السلام عليهم ناويًا المسلمين منهم، وأما الرد على سلام أهل الكتاب فيكون بقول: (وعليكم) فقط. [ل]

* القيام للقادم.

- يجوز القيام من أجل السلام على الشخص القادم إلى المجلس أو المار به؛ لقوله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه للحُكْم في بني قريظة[1]، ولأن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قام إلى كعب بن مالك من حلقة النبي ﷺ لما أقبل كعب يريد النبي ﷺ حين تاب الله عليه وعلى صاحبيه، فصافحه وهنأه بالتوبة[2]، ولأن النبي ﷺ كان يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت عليه ويأخذ بيدها ويقبلها ويجلسها مكانه، وكانت إذا دخل عليها ﷺ تقوم إليه وتأخذ بيده وتقبله[3].

- أما القيام من أجل التعظيم أو الاحترام فقط لا من أجل السلام فلا يجوز؛ لحديث: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**»[4] رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح. [ل]

* حكم المعانقة عند اللقاء.

- الأفضل الاكتفاء بالمصافحة في اللقاءات العادية، إلا إذا قدم من سفر فلا بأس بالمعانقة، لقول أنس رضي الله عنه: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا[5]. خرجه الطبراني بإسناد حسن. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٧)، وأصله في البخاري (٦٢٨٥، ٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠) دون ذكر القيام.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وأحمد (٤/ ٩٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٧)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٤٧).

*** انحناء الصبي لمن هو أكبر منه للاحترام.**

- أجمع أهل العلم على أن الانحناء لا يجوز لأحد من المخلوقين؛ لأنه لا يكون إلا لله تعالى؛ تعظيمًا له سبحانه، وقد روي عن النبي ﷺ النهي عنه لغير الله، فقد سأله رجل كما في حديث أنس رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»(١). رواه الترمذي وابن ماجه. [ل]

*** حكم قول: (صباح الخير) أو (مساء الخير).**

- لا نعلم بذلك بأسًا، ويكون ذلك بعد البدء بالسلام، وبعد الرد الشرعي إذا كان القائل بذلك مسلمًا عليه. [ل]

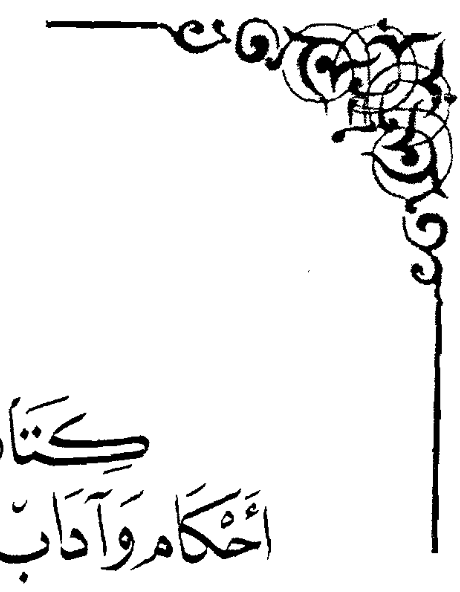
*** المصافحة بعد الصلاة وقول: (تقبَّل الله).**

- هذه الصفة لا نعلم لها أصلًا، لا في القرآن ولا في السُّنة، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(٢). [ل]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).



كتاب
أحكام وآداب التلاوة



*** حكم حفظ القرآن الكريم.**

- حفظ القرآن الكريم فرض كفاية، ولا يجب على كل فرد من الأمة، وحفظه من أجَلِّ القربات وفيه فضل عظيم إذا عمل المسلم بما فيه وأقام حدوده وأحكامه. [ل]

*** الأفضل في عدد الأيام التي يختم فيها القرآن.**

- ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُختم القرآن في أقل من سبع ليال أو خمس أو ثلاث. وقد اشتهر عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في أقل من ذلك، فاختلف أنظار العلماء في توجيه هذا المعنى، فقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هذرمة. انتهى.

- وحمل بعض العلماء النهي على المداومة والاستمرار في الختم في أقل من ذلك. قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصًا الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن؛ اغتنامًا للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه عمل غيرهم. انتهى. [ل]

*** ذكر الله وقراءة القرآن للجنب.**

- يجوز للجنب أن يذكر الله جل وعلا دون قراءة القرآن؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان يذكر الله في جميع أحيانه، وإنما يُمنع الجنب من قراءة القرآن الكريم. [ل]

*** من قرأ من وسط السورة يتعوذ فقط.**

- من قرأ القرآن الكريم من وسط السورة، فإنه يبدأ بالاستعاذة من الشيطان، ثم يقرأ ولا يُسمِّي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨].

- وأما من قرأ من أول السورة فإنه يُسمِّي بعد الاستعاذة، إلا في أول سورة التوبة فلا تُشرع فيها تسمية. [ل]

*** هل ثواب التلاوة كالاستماع.**

- الثواب الذي جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف و لام حرف وميم حرف**»(1). أخرجه الترمذي. فهذا الثواب خاص بمن قرأ القرآن وتلاه.

- وأما ثواب الاستماع إلى قراءة القرآن فعلمه عند الله جل وعلا، ويُرجى لمن استمع وأنصت لقراءة القرآن وعمل به خير كثير. [ل]

*** الاستماع للقرآن أثناء مزاولة العمل.**

- يجوز للإنسان أن يستمع للقرآن وهو يزاول عمله، والله تبارك وتعالى أمر بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فينبغي للمسلم إذا سمع القارئ يتلو القرآن أن يستمع وينصت ويتفكر في معانيه بقدر الإمكان ما استطاع حتى يحصل له الخير الكثير بذلك. [ل]

*** سماع القرآن أثناء الوجود في الخلاء.**

- لا حرج في استماع الرجل الذي في الخلاء القرآن من القارئ. [ل]

*** حكم اشتراط معلم القرآن أجرة معينة.**

- يجوز لمعلم القرآن أن يأخذ أجرة على تعليمه، لاسيما إذا كان محتاجًا لذلك؛ لقوله

---

(1) أخرجه الترمذي (٢٩١٠).

ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[1]. [ل]

*** كيفية التعامل مع المصحف عند تمزق أوراقه.**

- المصحف إذا تمزق فإنه لا يجوز إلقاء أوراقه، بل يدفن في أرض طاهرة أو يُحرق صيانة له عن الامتهان كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في زمن عثمان رضي الله عنه، لما جمعوا القرآن في المصاحف الأئمة التي وزعها عثمان رضي الله عنه في أمصار المسلمين وحرَّق ما سواها. [ل]

*** كيفية التصرف مع الأوراق الملقاة التي تشتمل على ذكر الله.**

- إذا رأى المسلم شيئًا من الأوراق المرمية في الشوارع أو غيرها فيها ذكر الله، أو فيه شيء من القرآن وجب عليه أخذه ورفعه من موضع الإهانة إلى مكان نزيه مصون أو إحراقه. [ل]

*** كتابة لفظ الجلالة على السيارات ونحو ذلك.**

- لا يجوز للخطاطين والرسامين وغيرهم كتابة لفظ الجلالة (الله) أو غيره من أسماء الله الحسنى أو صفاته على مؤخرة السيارات أو غيرها، ولا يجوز لصاحب السيارة اتخاذ ذلك، سواء اتخذت للزينة أو التبرك أو وسيلة للتذكير والاتعاظ ونحو ذلك مما يعتقده بعض العامة والجهلة؛ لأن ذلك بدعة لا أصل له في كتاب الله ولا سُنة نبيه ﷺ، ولم يتعبدنا الله بذلك، ولما في ذلك من امتهان أسماء الله وصفاته، وعدم تنزيهها عما لا يليق بها وإهانتها، وقد تؤول بصاحبها إلى الشرك باتخاذها حرزًا، واعتقاد جلب النفع ودفع الضر بمجرد كتابتها.

- وأسماء الله وصفاته لم ينزلها الله لتجعل رسومًا على أجهزة أو لافتات أو سيارات، ولو كان ذلك مشروعًا لدلنا رسول الله ﷺ عليه وأرشدنا إلى فعله.

- فالله سبحانه وتعالى أنزل أسماءه وصفاته ليُعَرِّف عباده بنفسه فيثبتوها له، كما جاء عنه وعن رسول الله ﷺ، ويؤمنوا بما تضمنته من الكمال والجلال ويثنوا عليه بما هو أهله،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

ويتوجهوا له بها عند دعائه في السراء والضراء.

- فالواجب على كل مؤمن أن يؤمن بها ويصدق بها ويحصيها عقيدة وعملًا، ويحافظ عليها لفظًا ومعنى، فيثبتها لله كما يليق بجلاله، وكما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ولا تشبيه، ويحافظ على حرمتها من الامتهان وينزهها عما لا يليق بها، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٨٠]. [ل]

* كتابة لفظ الجلالة (الله) واسم النبي ﷺ على الزخارف والتحف.

- لا تجوز كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) على كأسات التحف ولا غيرها من الأدوات التي تستخدم؛ لأن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن، وفي كتابتها على تلك الأشياء تعريض لها للإهانة.

- وكذلك لا تجوز كتابة لفظ الجلالة على تلك الأشياء؛ لما في ذلك من تعرضه للإهانة ولا كتابة اسم الرسول ﷺ؛ لما في ذلك من الإهانة، أو الغلو الذي نهى عنه الرسول ﷺ. [ل]

* كتابة القرآن على هيئة الطيور أو الأشجار.

- كتابة آيات القرآن على هيئة الألعاب أو الطيور أو الأشجار ونحو ذلك، أو كتابته على ألواح وأطباق للزينة، أو ليتخذ ذلك وسيلة لترويج السلع فإن ذلك كله محرم آثم فاعله؛ لما في ذلك من الاستهانة بالقرآن والاستهزاء به، ولما في ذلك من امتهانه وجعله عرضة لأن يلقى في أماكن لا تليق به، إذا بليت تلك الأشياء التي كتب عليها لطول العهد أو ضاعت عند نقلها من مكان لمكان، والله سبحانه لم يتعبدنا بذلك، وقد أنزل الله القرآن ليكون موعظة وعبرة وشفاء لما في الصدور، وليعمل بما فيه من أحكام، ويؤمنوا به ويتلوه آناء الليل والنهار، فيزدادوا بذلك إيمانًا، ويرفع الله بذلك درجاتهم عند ربهم. [ل]

* حكم بيع المصاحف للكافر.

- لا يجوز بيع المصحف للكافر؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ

«نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[1]، وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»[2]، وفي رواية: «فإني لا آمن أن يناله العدو»[3]، وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة، قال: لا؛ نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. وقال الإمام النووي: قال أصحابنا: لا يمنع الكافر من سماع القرآن، ويمنع من مس المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن؟ وجهان: الثاني: لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رُجِيَ إسلامه. وذكر في «طرح التثريب»: منع بيع المصحف على الكافر؛ لوجود المعنى فيه، وهو تمكنه من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك. وجاء في «المغني» لابن قدامة: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه، فإن فعل فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله. [ل]

* حكم مس الكتابي للمصحف لتصوير أو نحوه.

- لا يجوز أن يمس الكتابيُّ القرآنَ الكريم لتصوير أوراق منه أو نحوه. [ل]

* حكم إعطاء الكافر نسخة من معاني القرآن.

- لا حرج في إعطاء الكافر نسخة من معاني القرآن الكريم؛ لأن الحكم للترجمة، ولما في ذلك من البلاغ والدعوة إلى الإسلام.

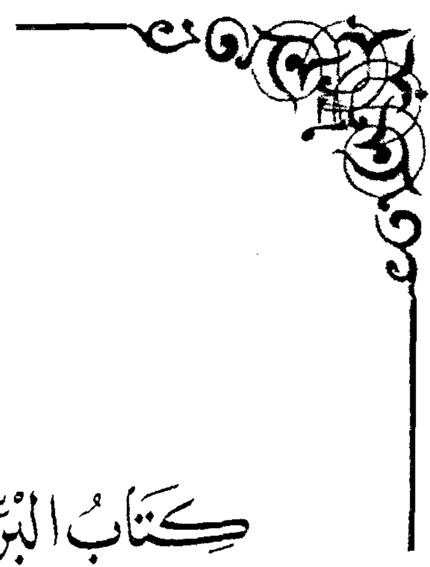
- ولا مانع -أيضًا- من إعطائه كتب التفسير وترجمة معاني القرآن بلغته التي يفهمها، ولو كان القرآن مميزًا عن التفسير والترجمة؛ لأن الحكم في مثل هذا للتفسير والترجمة. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٦٩).

(٣) التعليق السابق.



كتاب البر والصلة





* الضوابط الشرعية لمعاملة الوالدين.

- **أولًا**: قاعدة الشرع المطهَّر في: أنه فرض عين على الولد البر بالوالدين،وطاعتهما في المعروف، والإحسان إليهما، وذلك بلين القول، والرفق، والمحبة، والعطف عليهما، وإيصال النفع إليهما في أمور الدِّين والدنيا، وخدمتهما، وصلة رحمهما وأهل ودهما، وهو من تمام الإحسان إليهما، وهذا يشمل كل والد مهما علا، ومن الأجداد والجدات من كل ولد مهما نزل من الأبناء والبنات، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، والأدلة عليه كثيرة من الكتاب والسُّنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وهو وصية الله إلى عباده، كما قال عز من قائل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان:١٤]، إلى أن قال سبحانه: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان:١٥]، وفي الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[1]، زاد مسلم: «**ثم أدناك أدناك**»[2].

وهذا جاءت النصوص من الكتاب والسُّنة بتحريم عقوقهما أو إيصال أي أذى إليهما، وهذا مما أجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر، وأشد المآثم، ومن العقوق: ترك البر بهما، والملل والضجر، والغضب والاستطالة عليهما، وبخاصة في حال كبرهما. نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٨).

ولهذا أيضًا فإنه على تقدير الإساءة من الوالد لولده فإنه لا يجوز للولد المقابلة بالسيئة، بل يقابلها بالحسنة؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]، والوالدان أولى بالإحسان من غيرهما، ولقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣].

- ثانيًا: طاعة الوالدين في المعروف واجبة على ولديهما ما لم يأمرا بمعصية، فإذا أمرا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾ [العنكبوت:٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1] رواه الإمام أحمد.

ولهذا فإذا أمر الوالدان ولدهما بفعل معصية من شرك بالله ﷻ، أو شرب خمر، أو سفور، أو تشبه بالكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ونحو ذلك من المعاصي، أو أمر الوالدان ولدهما بترك فرض من الصلوات الخمس المفروضة أو عدم أدائها من البنين في المساجد، ونحو ذلك مما أوجبه الله على عباده فإنه لا يجوز للولد طاعتهما في شيء من ذلك، ويبقى للوالدين على الولد حق الصحبة بالمعروف والبر، من غير طاعة في معصية أو في ترك واجب، أما ما يتعلق بطاعتهما في الأمور المباحة العادية، وفي أمر التزويج والطلاق، فهذا يعود إلى تقدير المصالح والمضار والمقابلة بينها، فإذا أمر الوالدان ولدهما بشيء من ذلك منعًا أو إيجابًا، والمصلحة في مخالفتهما فلا حرج على الولد في ذلك، بلطف وحسن معاملة؛ لعموم قوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣).

ولا يكون الولد عاقًّا بذلك، وإذا كانت المصلحة راجحة في طاعتهما في شيء من ذلك ففي طاعة الولد لهما الخير والبركة والبر والإحسان، والوالدان هما أولى الناس بنصح ولدهما والحرص على نفعه.

- **ثالثًا**: على الولد إذا رأى من والديه انحرافًا في دينهما؛ كالتهاون في الصلوات، وارتكاب المحرمات، وكسب المال الحرام، أن يبذل النصح لهما بأداء حق الله عليهما، والتزام شرعه المطهر، ويكون ذلك بالرفق واللين، مع الدعاء لهما بالهداية، ويحسن التعاون مع من يساعده من قريب أو صديق فيما يُصلح الحال، فإن حصلت الاستجابة فالحمد لله، وإلا فيستعين الولد بالله ويجتنب كسبهما، ومساكنتهما، ويبقى على مصاحبتهما في الدنيا معروفًا متبعًا سبيل من أناب إلى الله تعالى، ولا يُعتبر ذلك عقوقًا، لكن لا يجوز أن يحمله ذلك على عقوقهما والقطيعة لهما. [ل]

٭ حدود طاعة الوالدين.

- طاعة الوالدين واجبة، وبرهما والإحسان إليهما كذلك؛ لنصوص القرآن والسُّنة الواردة في ذلك، وذلك في حدود المعروف المقدور عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»(١).

- وما كان من المباحات والأمور العادية التي يدرك الأبناء المصلحة فيها ولا يدركها الوالدان لا تلزم طاعتهما فيها، ولا تعد مخالفتهم من العقوق؛ لعموم قوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»(٢). [ل]

٭ تعريف العقوق.

- عقوق الوالدين: إيذاؤهما ولو بالتأفيف وعبوس الوجه وعصيانهما، إلا إذا أمرا بمنكر أو نهيا عن معروف؛ فلا طاعة لهما في ذلك ولو تألما من المخالفة، ولا يعتبر مجرد هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

عقوقًا لهما فإن طاعة الله أحق. [ل]

*** حق الوالد على الولد والعكس.**

- حق الوالد على الولد طاعته في غير معصية الله، والإحسان إليه بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي، وحق الولد على الوالد إحسان اسمه، ورعايته بدنيًا بالنفقة وأدبيًّا بالتوجيه لأحسن الأخلاق، والتعليم لأمور الدنيا والدين. [ل]

*** الطريقة الناجحة للأبوين في تربية الأولاد.**

- الطريقة الناجحة في تربية الأولاد هي الطريقة الوسط التي لا إفراط فيها ولا تفريط، فلا يكون فيها عنف وشدة، ولا يكون فيها إهمال ولا مبالاة. فيربي الأب أولاده ويعلمهم ويوجههم ويرشدهم للأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة، وينهاهم عن كل خلق ذميم. [ل]

*** الأم مقدمة في البر على الأب.**

- الأم مقدمة في البر على الأب؛ لقول النبي ﷺ لما سئل: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»(١). متفق عليه، فقدمها ﷺ على سائر القرابة، وكرر ذكرها ثلاثًا. [ل]

*** حكم الإسلام في تقبيل يد الوالد أو الوالدة.**

- إذا قبَّل إنسان يد إنسان على سبيل التكريم أو لفضل علم أو أبويه أو نحو ذلك، ولم يتخذه عادة عند كل لقاء فلا بأس به، أما إذا كان ذلك عادة عند كل لقاء فيكره.

- ويكره له أن يقول لرب الأسرة (سيدي)؛ لأن النبي ﷺ لما قال له بعض الصحابة: أنت سيدنا قال: «**السيد الله تبارك وتعالى**»(٢)، ولأن ذلك قد يفضي إلى تكبر المقول له ذلك. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأحمد (٤/ ٢٤).

*** بر الوالدين بعد وفاتهما.**

- دلَّت السُّنة على مشروعية بر الوالدين بعد وفاتهما؛ بالدعاء لهما وتنفيذ وصيتهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما. ففي «سنن أبي داود» عن أبي أسيد الساعدي ﵁ قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «**نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما**»[1]. [ل]

*** بر الأم من الرضاع.**

- المشروع في حق الأم من الرضاع الزيارة والسلام عليهن والدعاء لهن، وإن أهدىٰ لهن شيئًا من المال فحسن، وإن لم يفعل فلا حرج عليه. [ل]

*** حكم إجبار الولد لأمه على الانتقال للعيش معه لمصلحتها.**

- إذا كانت الأم كبيرة في السن، فإذا لم يوجد عندها من يقوم بأمرها تطوعًا وليس لدىٰ ابنها قدرة على الجلوس عندها، ولا على استئجار من يقوم بشأنها، وعنده زوجة تقوم بخدمتها ولا تؤذيها فإن مصلحتها تقتضي إجبارها على الذهاب معه حيث يسكن وزوجته، حتىٰ يتمكن من خدمتها والإشراف على راحتها بقية حياتها. [ل]

*** حكم فرض الولد الأكبر رأيه على أمه في حال وفاة أبيه.**

- الأم له حق كبير بالاحترام والتوقير والبر والإحسان، كما أمر الله ﷻ بذلك، ونهىٰ عن الإساءة إليها بالقول أو الفعل، فليس للولد أن يمنع أمه من شيء كخروج ونحوه، إلا إذا ترتب على خروجها مفاسد، فإنه يجب عليه أن ينصحها برفق وحكمة، ويبين لها مضار الخروج. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (٣/ ٤٩٨)، وابن حبان (٢٠٣٠/ موارد).

❊ حكم قيام الولد بتنظيف أمه العاجزة التي ليس لها بنات.

- رؤية الولد لغير العورة من جسم أمه لا حرج عليه فيه، وأما العورة فيجعل عليها ستارًا في حال تنظيفها، ويلبس على يده حائلًا يحول بينه وبين مماسة يده للعورة، وينظفها من وراء الستارة. [ل]

❊ أيهما يقدَّم: بر الوالدين أم طاعة المرأة لزوجها؟

- دلَّت الأدلة الشرعية على وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، ولاسيما عند الكبر، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وثبت أن رجلًا قال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال ﷺ: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»(١).

- فعلى المرأة أن تبر أمها أولًا ثم أباها، وأن تطيع زوجها في المعروف، وأن تحسن معاشرته. [ل]

❊ منع الرجل زوجته من زيارة والديها.

- لا يجوز للرجل منع زوجته من زيارة والديها؛ لأن بر الوالدين حق من الحقوق الواجبة في الشرع. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]. [ل]

❊ إعطاء الزوجة شيئًا من المال لوالديها.

- صلة الوالدين مشروعة، والمرأة محسنة ببرها إياهم، إذا كان ما ترسله من أموال إليهما من مالها، أما إذا كان من مال زوجها فلا يجوز إلا بطيب نفس منه. [ل]

❊ طاعة الوالدين أولى من السفر للجهاد في سبيل الله.

- جاء رجل يستأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»(٢). فقيام المسلم بأمه وأبيه وطاعتهما أولى من سفره للجهاد في سبيل الله. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

*** صيام النفل بدون رضا الوالدين.**

- طاعة الوالدين واجبة، وصيام النافلة سُنة، فإذا أمر الوالدين بترك صيام النفل وجب على الولد طاعتهما. [ل]

*** منع الوالدين ابنهما من طلب العلم وإمامة المصلين والعلاج بالقرآن.**

- ينبغي أن يحرص المسلم على تعلم العلم الشرعي والتفقه في الدِّين ونفع الناس بما يعلمه من دين الله تعالى حسب الاستطاعة كما يجب عليه التوقف عما لا يعلمه حتى يسأل أهل العلم عنه.

- وأما المنع من القراءة على المصابين بالمس فإن استطاع أن يقنعهما بفائدة ذلك وجدواه للناس فهذا حسن، وإلا فيلزمه طاعة والداه، وفي ذلك خير إن شاء الله.

- وأما الإمامة فإن كان يوجد غيره ممن يحسن القراءة ويعرف أحكام الصلاة فلا تلزمه إمامتهم، وإن لم يوجد من هو صالح للإمامة إلا هو فيتعين عليه إمامتهم؛ لقول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[1]. الحديث. [ل]

*** حكم أمر الأم لابنها بترك تعلم الإسلام.**

- يجب على الولد أن يبر أمه ويحسن إليها بالقول والفعل وأن يصاحبها بالمعروف، ولكن لا يطعها في ترك تعلم الإسلام، بل يجب عليه أن يتعلم ما هو فرض عين عليه من دينه، وأن يعمل به، وأن يدعو إليه، وأن يصبر على ما يلاقيه في سبيل ذلك من المشاق، ولا حرج عليه في رفضه لأمر أمه في ترك تعلم الدين الإسلامي. [ل]

*** أمر الوالد لابنه بترك الدراسة والعمل بالتجارة أو نحوها.**

- ينبغي للابن أن يجمع بين الحسنيين، فيطلب العلم ويساعد والده على تجارته، وإذا أصر والده على إلزام ابنه لترك طلب العلم والاشتغال بالتجارة فإنه لا يطيعه في ذلك، وليس هذا من العقوق. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

* أم تنادي على ابنها وهو يصلي.

- فإذا شرع المصلي في صلاة فإن كانت فرضًا لم يجز له أن يقطعها ليجيب أمه أو أباه، أما إذا كانت الصلاة نفلًا فيجوز له قطعها لإجابة والديه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

- وله أن يخففها ولكن دون أن يسرع سرعة تفسد الصلاة. [ل]

* أمر الوالد لابنه بطلاق امرأته المستقيمة.

- إذا كانت الزوجة مستقيمة، وتقوم بما أوجبه الله عليها من حقوقه سبحانه، ومن حسن العشرة مع زوجها ووالديه فلا حرج عليه في إبقائها زوجة له، ولا يضره غضب والده ودعاؤه عليه من أجل ذلك إن شاء الله تعالى.

- وأما قصة إبراهيم الخليل مع ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام في أمره ابنه أن يطلق زوجته وامتثال ابنه أمره فقد كان لسوء خلقها في مقابلة والده، وتبرمها من المعيشة وشكواها من ضيق الحياة لا لمجرد الهوى، ولذا لم يأمره بطلاق الثانية لحسن مقابلتها ورضاها بالمعيشة وثنائها على الله تعالى وعلى الحياة الزوجية[1]. وعلى المسلم أن يعامل والديه بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [لقمان:١٥]. [ل]

* أمر أحد الوالدين لابنه بأن يعق الآخر.

- يجب على المسلم أن يبر والديه جميعًا، وأن يحسن إليهما قدر استطاعته، وليس لواحد منهما أن يمنعه من بر الآخر، وقد قال نبينا ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[2] وليس من المعروف أن يمنعه أحدهما من بر الآخر، وعلى العبد أن يعالج الموضوع بحكمة، حتى يكسب رضاهما جميعًا، وذلك حسب الإمكان. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

(٢) سبق تخريجه، وهو في «الصحيحين».

* حكم إعانة الأم على الإسراف من مال الوالد بدعوى برها.

- ليس للأبناء أن يعينوها على أبيهم، بل عليهم أن ينصحوها ويرشدوها إلى حسن عشرة أبيهم وطاعته، وعليهم أن يصاحبوا والديهم بالمعروف وأن يؤدوا إلى كل منهما حقه شرعًا، وأن يتعاونوا معهما على البر والتقوى، وألا يتعاونوا معهما أو مع أحدهما على الإثم والعدوان بدعوى البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان:١٤، ١٥]. [ل]

* حكم أمر أحد الوالدين ابنهما بقطع رحمه.

- له أن يزور أقاربه صلة للرحم ولو لم يرض أحد الوالدين؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. [ل]

* حكم انتقال الولد المتزوج من بيت أبيه إلى بيت مستقل.

- إذا كان الولد لا يحقق الاستقرار والراحة في السكنى مع الأسرة في بيت والده فلا إثم عليه في انفراده عن الأسرة في بيت مستقل؛ تحقيقًا للراحة والاستقرار. مع القيام بحقوق الوالدين، وصلة الرحم، وعدم القطيعة. [ل]

* حكم أمر الوالدين أو أحدهما للبنت بالتبرج.

- لا يجوز طاعة الوالدين أو أحدهما في كشف الوجه والتبرج في الملابس ونحوها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. [ل]

* مخالفة أمر الوالد في حلق اللحية.

- توفير اللحية واجب، ولا يجوز للولد أن يطيع والده ولا غيره في حلقها حتى ولو أخرجه من الدار من أجلها، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا. [ل]

*** حكم إحضار الدخان للوالد.**

- لا يجوز للولد إحضار الدخان لوالده، وإن طلب منه ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليه أن يتلطف في الإحسان إلى والده ومعاشرته بالمعروف. [ل]

*** وجوب إنفاق الابن على والده في مرضه.**

- ما ينفقه الولد من ماله الخاص في علاج والده هو من واجب حقه عليه، ومن بره وصلته، فإن أعطاه والده ما أنفقه عليه أو بعضه في علاجه برضًا منه فله أخذه، وأما أن يطالبه بجميع ما أنفقه مطالبة الدائن لغريمه فهذا غير مشروع، ولا يليق في حق الوالدين اللذين رَبّياه صغيرًا، وسهرا من أجل راحته وإسعاده، ويدل لذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»[1] وقال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[2] رواه ابن ماجه في «سننه»، وروى الإمام أحمد في «مسنده» نحوه، وفي رواية أخرى له: أن رجلًا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه فقال: يا رسول الله: إن هذا قد احتاج إلى مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[3]. [ل]

*** عدم اعتبار ما أنفقه الولد على أبيه في مسألة الميراث.**

- جميع ما خلفه الوالد من مال ونحوه من حق الورثة، وما أنفقه الولد على والده أثناء المرض أو نحوه يحتسبه عند الله، وهذا من البر به، ويحمد الله أن أعانه الله على بره والإحسان إليه، ولا يأخذ مقابل ذلك شيئًا. [ل]

*** ضرب الأم أو سبها من كبائر الذنوب.**

- ضرب الأم أو سبها من العقوق المحرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٦١)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، والدارمي (٢٥٣٧)، وأحمد (٦/ ٣١) من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤).

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣]، والواجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله وطلب المسامحة منها والإحسان إليها، وهكذا الأب. [ل]

❊ حكم ادخار الولد من مال والده.

- لا يحل للولد أن يدخر من أموال والده بدون علمه؛ لما في ذلك من الخيانة، ولكن يطلب من والده المساعدة بالإقناع والقول المعروف. [ل]

❊ حكم من توفي أحد والديه وهو غير راض عنه.

- يجب على من توفي والده وهو غير راض عنه التوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار مما حصل منه من العقوق لوالده، وأن يبر والده بعد موته بالدعاء له والاستغفار له والصدقة عنه، وأن يحسن إلى أقربائه من جهة والده، وأن يبر أصدقاء والده، وإن كان له وصية شرعية فينفذها على ما في الوصية. [ل]

❊ تحديد الأرحام، وحكم من يقطع رحمه.

- ذووا الأرحام هم: كل من تربطه بك رابطة نسب؛ كالأبوين والجد والجدة وإن عليا، وكالولد وولد الولد ذكرًا كان أو أنثى وإن نزلا، وكالإخوة والأخوات وأولادهم وكالأعمام والعمات وأولادهم.

- وقطيعة أحد منهم بغير موجب شرعي كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٢، ٢٣]، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**»[1] رواه مسلم في «صحيحه». [ل]

❊ الخالة بمنزلة الأم.

- حديث الخالة بمنزلة الأم صحيح، رواه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ[2]. والمراد بها في الحديث: أخت الأم في النسب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٤٤٩).

- ومعنى الحديث: أن الخالة من النسب لها منزلة الأم في حضانة أولادها عند فقدها. وأما تسمية البعض زوجة الأب خالة فمن عادة بعض الناس، وليست تسمية شرعية. [ل]

*** حكم قطع زيارة الأرحام من أجل المنكرات.**

- صلة الرحم واجبة وقطعها محرم؛ لما ثبت في ذلك من الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة، وإذا كان يترتب على الصلة حصول منكر فإن استطاع المسلم أن يغيره فعليه الحضور لصلة الأرحام وتغيير المنكر، وإن لم يستطع تغيير المنكر فيمتنع عن الزيارة في مكان حصول المنكر، ويصل رحمه في غير ذلك. [ل]

*** ماذا يعمل من عنده أرحام على غير الإسلام.**

- يدعو من كان غير مسلم من أقاربه أو غيرهم إلى الإسلام، ويبين لهم مزايا الدين وسماحته في تشريعاته وأحكامه، وأنه لا يقبل من أحد سواه يوم القيامة؛ لعل الله أن يهديهم على يده؛ لقول الله ﷻ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقوله ﷻ: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤]، وقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»(١). [ل]

*** حكم هجر الأخ لأخيه لمصلحة الدعوة.**

- لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إذا كان الهجر من أجل الدنيا؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»(٢).

- أما إذا كان من أجل الدِّين بأن كان عاصيًا معصية ظاهرة أو مبتدعًا ولا تجدي فيه النصيحة فإنه يُهْجَر إذا كان في ذلك ردع له ورجاء أن يتوب، أما إذا لم يكن في ذلك ردع له، ويخشى أن يزيد شره، فإنه لا يهجره، ولكن يستمر معه في النصيحة؛ لعل الله أن يهديه. فالهجر تُراعى فيه المصلحة والمفسدة في هذه الحالة. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٣)، ومسلم (٢٥٥٩).

* هجران الأخ الذي لا يصلي.

- يجب على الأخ مناصحة أخيه في ذلك، وأمره بالصلاة دائمًا، وإذا رأى في هجره مصلحة من أجل أن يخجل ويتوب فيهجره حتى يتوب إلى الله تعالى. [ل]

* حكم الابتعاد عن الأخ الخائن.

- ينبغي أن يُنصح، ويبين له وجوب أداء الأمانة، وتحريم الخيانة، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى فيُبتعد عن التعامل معه. [ل]

* صلة الأخ الكافر.

- لا مانع من صلة الأخ الكافر بالمال والهدية، خصوصًا إذا كان له مواقف جيدة، فإنه ينبغي أن يكافأ عليها، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]. [ل]

* تدَخُلُ الأخ في حياة أخته المتزوجة بالنصح والإرشاد.

- يجوز له أن يتدخل بالنصح لهما، وإرشادهما إلى الحق، وتذكيرهما بما يدفع عنهما الشكوك والريبة، ويصلح دينهما وأحوالهما، كل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]. [ل]

* صلة الرجل لابنة عمه أو خاله المتزوجة.

- يُستحب أن يصل ابنة عمه وسائر أقاربه بما يستطيع من الصلة؛ لأن القرابة لهم حق واجب وقطيعتهم محرمة. قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]، ولكن من دون خلوة بها، إذا كانت ليست من المحارم، ولا عمل يوجب التهمة بما يخالف الشرع المطهر ومع التزامها بالحجاب الشرعي. [ل]

* السهو عن صلة الرحم بمشاغل الدنيا.

- قطيعة الرحم حرام، بل من كبائر الذنوب، ويجب على المسلم أن يصل رحمه بقدر ما تيسر له، ولو بالزيارة مع بشاشة الوجه والكلام الطيب، أو بالكتابة والمراسلة، سواء

كان بينهما نزاع أم لا، وخيرهما من يبدأ بالصلة، ولا يمنعه منها نزاع ومشاغل الدنيا، ولكن ليس المتعمد للقطيعة كالساهي عنها بكثرة المشاغل الدنيوية في الإثم. [ل]

*** هل يجوز للمسلم إنقاذ حياة الكافر.**

- نعم، يجوز له إنقاذه، بل ينبغي له ذلك، وله لقاء عمله أجر من الله تعالى؛ لعموم قوله ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجرًا**»[1] متفق عليه. ولأن مثل هذا العمل الصالح قد ينتج آثارًا حسنة، فقد يهتدي ذلك الكافر إذا علم أن الدين يأمر بعموم الإحسان. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).



كتاب الطب


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

*** حكم التداوي.**

- يجوز للمرء العلاج بالأدوية المباحة، وذلك لا ينافي التوكل؛ لأنه من تعاطي الأسباب التي قد ينفع الله بها، وأما من استسلم للقضاء ورضي به وتلذذ بالبلاء وتوكل على المولى جل وعلا، تاركًا الأسباب المشروعة كطلب الرقية والكي، فهو أفضل؛ لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «**أن سبعين ألفًا يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**»[1]، والمراد: أنهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، ولا أن يكويهم، بل يتوكلون على الله، ويعتمدون عليه في كشف ما بهم ودفع ما يضرهم، وإيصال ما به نفعهم، والمراد به «**ولا يتطيرون**» أي: لا يتشاءمون بزجر الطير ونحوها.

- والمراد من حديث: «**إذا أخذت حبيبتيه فصبر عوضته الجنة**»[2] أن من كف بصره ثم صبر واحتسب ذلك عند الله تعالى عوضه الله الجنة، وهذا هو الأفضل، وهو المتفق مع الحديث، إذا عالجها عند الطبيب جاز ذلك، وهذا لا ينافي الحديث؛ لأن الحديث فيه بيان الأفضل، وبيان الأفضل لا ينافي الجواز. [ل]

*** الرعاية الصحية، وهل لها دور في قلة عدد الوفيات.**

- مضت سُنة الله تعالى في خلقه أن يربط المسببات بأسبابها، فربط إيجاده النسل بالجماع، وإنباته الزرع ببذر الحبوب بالأرض وسقيها، والإحراق بالنار، والإغراق أو البلل بالماء إلى غير ذلك من الأسباب ومسبباتها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ [النبأ: ١٤-١٦]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ ۖ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق:٩-١١]، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال:١١].

- فهذه الآيات وأمثالها تضمنت أسبابًا مادية ومسببات معنوية ومادية ربط الله بينهما وجعل الأولى سببًا في الثانية، وكلاهما من خلق الله تعالى وبقضائه وقدره، وهناك أسباب معنوية رتب الله عليها مسببات مادية ومعنوية، وأنشأها بها، وهو قادر على أن يخلق المسببات بدون أسبابها، لكنه سبحانه جرت سنته أن يخلق هذه بتلك، ويوجدها بها؛ لحكمة يعلمها، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۝٢ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود:١-٣]، وقال عن نبيه هود عليه السلام في دعوته لقومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود:٥٢]، وقال عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام في دعوته قومه: ﴿يَٰقَوْمِ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٢ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ۖ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [نوح:٢-٤]، وقال تعالى عن رسله عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم لأممهم: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم:١٠].

- وقد ذكر سبحانه أن جماعة من المنافقين قالوا عن إخوانهم الذين قتلوا في غزوة أحد: ﴿لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران:١٥٦]، فأمر سبحانه رسوله محمدًا ﷺ أن يقول لهم: ﴿لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران:١٥٤]، فبيّن أن قتل النفس مرهون بسببه، وأن القتيل ميت بأجله لا قبله ولا بدون سبب، وقد

ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[١] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

- وعلى هذا فللرعاية الصحية دورها الفعال في صحة الأبدان ومكافحة الأمراض، لكن بإذن الله وتقديره على ما سبق في علمه تعالى وبجعله تلك الرعاية سببًا لنتائجها وترتيبه مسبباتها عليها بقضائه وقدره حسبما سبق في علمه تعالى، فتبين بهذا أن للأسباب دخلًا في مسبباتها من جهة جعل الله لها سببًا، ومن جهة أمره سبحانه بالأخذ بها رجاء أن يرتب الله مسبباتها عليها، لا من ذاتها ولا بتأثيرها استقلالًا في نتائجها، بل يجعل الله لها تأثيرها، ولو شاء الله أن يسلبها خواصها التي أودعها فيها لفعل؛ كما وقع في سلبه النار خاصتها، فلم تحرق خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل كانت بردًا وسلامًا عليه، وفي سلبه خاصة السيولة والإغراق عن ماء البحر حتى مر موسى عليه الصلاة والسلام وقومه بأمن وسلام، ورد تلك الخاصة إليه عند مرور فرعون ومن معه فأغرقهم، والمسببات مرهونة بأسبابها قضاء وقدرًا، حتى الآجال طولًا وقصرًا مع الرعاية والإهمال على مقتضى ما سبق في علمه تعالى، فقول السائل: (إن الرعاية لا دخل لها في الآجال) ليس بصحيح على وجه الإطلاق، فإن لها دخلًا في ذلك على ما تقدم بيانه. [ل]

* الأمراض المعدية.

- إذا قرر الأطباء: أن المرض معدٍ فينبغي على أولياء المريض أن يجعلوه في مكان مناسب له في البيت، ولا يخالط غيره لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢] حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره. [ل]

* الجمع بين نفي العدوى والأمر بعدم دخول البلد التي نزل بها الطاعون.

- العدوى المنفية في الحديث هي: ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العدوى تؤثر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٥)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

بنفسها، وأما النهي عن الدخول في البلد الذي وقع بها الطاعون فإنه من باب فعل الأسباب الواقية(١). [ل]

* أحكام تتعلق بأخطاء الأطباء.

- إذا فعل الطبيب ما أمر بفعله وكان حاذقًا في صناعته ماهرًا في معرفة المرض الذي يجري من أجله العملية وماهرًا في إجرائها، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يفعله،لم يضمن ما أخطأ فيه، ولا ما يترتب على سرايته من الموت أو العاهة؛ لأنه فعل ما أذن له فيه شرعًا، ونظيره ما إذا قطع الإمام يد السارق أو فعل فعلًا مباحًا له مأذونًا له فيه، أما إذا لم يكن حاذقًا فلا يحل له مباشرة العملية، بل يحرم، فإن أجراها ضَمِنَ ما أخطأ فيه وسرايته، وكذا إن كان حاذقًا لكن جنت يده بأن تجاوزت ما تحتاج إليه العملية، أو أجراها بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح عملها فيه، أو أجراها في غيرها ونحو ذلك ضَمِنَ ما أخطأ فيه وسرايته؛ لأن هذا فعل غير مأذون فيه بل محرم.

- هذا، ويجب على الطبيب أن يتحرى في تشخيص المرض، ويتعاون مع زملائه في ذلك قبل أجراء العملية، ويستعين في التشخيص بقدر الإمكان بالآلات الحديثة، ولا يتعجل بالعملية قبل التأكد من التشخيص، وإذا أجراها بعد ذلك وأخطأ فعليه أن يعلن خطأه لمن هو مسئول أمامهم، ولا يموه ولا يعمي، ويسجل ذلك في سجل المريض خوفًا من الله تعالى، وأداء لواجب الأمانة، وإيثارًا لمصلحة المريض، وتقديمًا لها على مصلحة المعالج، ودفعًا لما قد يترتب على التعمية والتمويه من العواقب السيئة للمريض، ولا يستحق أجرًا على العملية التي أخطأ فيها. [ل]

---

(١) وأما عن الخروج من بلد وقع فيها الطاعون فقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٠/ ٢١٤) بعد أن ساق كلامًا للطحاوي مفاده أن النهي راجعٌ إلى عدم قول القائل: خرج فسَلِمَ - قال الحافظ: (ولا شك أن الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار محضًا فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلًا.؟.فلا يدخل في النهي، والثالث: من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع...فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفًا).اهـ

* العلاج بالكي بالنار.

- يجوز كي المريض بالنار لعلاجه إذا احتاج إلى ذلك، ويُرجى أن ينفعه الله به؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه[1]، وما ثبت من أن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما رُمي، كواه النبي ﷺ بمشقص في أكحله[2]، ولما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة[3]، وقال: حسن غريب، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي**»[4] وفي لفظ آخر: «**وما أحب أن أكتوي**»[5] فدل فعله وإخباره ﷺ بأنه من أسباب الشفاء على جواز العلاج به عند الحاجة إليه، وأما نهيه أمته عن الكي فيُحمل على ما إذا لم يحتج إليه المريض؛ لإمكان العلاج بغيره، أو على أن العلاج به خلاف الأولى والأفضل؛ لما فيه من زيادة الألم والشبه بتعذيب الله العصاة بالنار، ولهذا أخبر النبي ﷺ عن نفسه بأنه لا يحب أن يكتوي، وأثنى على الذين لا يكتوون؛ لكمال توكلهم على الله، وينبغي أن يتولى ذلك خبير بشؤون الكي؛ ليكوي من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج في الموضع المناسب من جسده، ويراعي ظروف المريض وأحواله. [ل]

* جواز الفصد.

- يجوز الفصد لإخراج الدم الفاسد؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي**»، وفي لفظ آخر: «**وما أحب أن أكتوي**»[6].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وابن حبان (٦٠٨٠/ الإحسان)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٥٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٠)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٦) انظر التعليق السابق.

- وأخبر النبي ﷺ أن شرطة المحجم سبب من أسباب الشفاء، وهي عامة تشمل الفصد والحجامة، وثبت أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[1]. رواه البخاري ومسلم، وثبت عن أنس رضي الله عنه؛ أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته[2]. رواه البخاري ومسلم. فدل فعله ﷺ على الجواز كما دل عليه قوله.

- وينبغي أن يتولى ذلك خبير بشؤون الفصد؛ ليفصد من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج في الموضع المناسب من جسده، وفي الوقت المناسب، ويراعي ظروف المريض وأحواله. [ل]

*** حكم شرب الخمر بغرض التداوي.**

- يحرم التداوي بشرب الخمر وبأي شيء مما حرمه الله من الخبائث عند جمهور العلماء؛ لما رواه وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[3] رواه الإمام أحمد ومسلم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**»[4] رواه أبو داود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**»[5]، وفي لفظ: «يعني: السم» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[6]. وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٧)، ومسلم (١٥٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد (٢/ ٣٠٥، ٤٤٦).

(٦) علقه البخاري في الاشربة (١٥-باب شراب الحلواء والعسل).

مرفوعًا إلى النبي ﷺ[(١)].

- فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر، إذ هي أُمُّ الخبائث وجماع الإثم، ومن أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر، وهو مع معارضته للنص ضعيف؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ أكل الميتة والدم تزول به الضرورة، ويحفظ الرمق، وقد تَعيَّن طريقًا لذلك، أما شرب الخمر للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به، بل أخبر ﷺ بأنه داء وليس بدواء، ولم يتعين طريقًا للعلاج، ورحم الله مسلمًا استغنى في علاج مرضه بما أباح الله من الطيبات، واكتفى بها عما حرمه سبحانه من الخبائث والمحرمات. [ل]

*** حكم خلط بعض الأدوية بالكحول.**

- لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة؛ لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها. [ل]

*** استعمال الكولونيا والكحول في الأغراض الطبية.**

- الكولونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية؛ كتطهير جروح وتعقيم فلا بأس بذلك. [ل]

*** إعطاء الأدوية المنومة لمريض الإعاقة والتشنجات.**

- يجوز إعطاء المعوق من الأدوية ما يريحه ويجلب له النوم، إذا لم يترتب على ذلك أضرار صحية، أو تأخير الصلاة عن وقتها إذا كان مكلفًا. [ل]

*** الأدوية المسهرة للطلاب للمذاكرة والسائقين في الرحلات الطويلة.**

- ضررها أكثر من نفعها، وكل ما كان كذلك فهو محرم، ثم يمكن الاسغناء عن هذه الأدوية بما هو أنفع منها مع السلامة من آفاتها وعواقبها الوخيمة، إذ يمكن الطلاب أن

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩٧)، وهو عند أحمد في «الأشربة» (١٥٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وأبو يعلى (٤/ ١٦٥٨)، وانظر: «الصحيحة» (١٦٣٣).

يوزعوا مذاكرة العلوم المقررة على مدة الدراسة، وهذا أرسخ للمعلومات في أذهانهم، وأعمق فهمًا لها، حتى إنها لا تكاد تنسى، ويمكن السائقين أن يستريحوا فترات في رحلاتهم الطويلة، وإن تأخروا زمنًا في قطع المسافة، لكنه أسلم لهم ولمن ركب معهم ولمن على طريقتهم ولمواصلاتهم وأوفق للنظام الذي وضع لمصلحتهم. [ل]

*** حكم التخدير الموضعي في الجراحات.**

- يجوز للحاجة إليه مع عدم تأثيره على العقل. [ل]

*** تناول الدم للتداوي.**

- الدم محرم بنص القرآن الكريم، ولا يجوز شربه للتداوي لقوله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»[1]، والأدوية المباحة الطيبة كثيرة ولله الحمد، فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، كما جاء في الحديث الصحيح، فعلى المريض أن يلتمس العلاج عند الأطباء المختصين مع الاعتماد على الله سبحانه والتوكل عليه. [ل]

*** التداوي بألبان الحمر الأهلية.**

- لا يجوز التداوي بشرب ألبان الحمر الأهلية. [ل]

*** استعمال الأنسولين المستخرج من الخنزير.**

- استعمال الأنواع من الأنسولين المستخلص من الخنزير حرام؛ لما ثبت من الأدلة الدالة على تحريم التداوي بالمحرمات، وأن الله لم يجعل الشفاء في المحرمات، ومما ثبت في ذلك قوله ﷺ: «**عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام**»[2]. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٥).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي عند أبي داود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام**».

- وعند الترمذي (٢٠٣٨) وغيره من حديث أسامة بن شريك بلفظ: «**يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء -أو قال: دواء- إلا داء واحد**» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «**الهرم**».

*** التداوي بالحيات.**

- لا يجوز التداوي بالحيات ولا بالسمن الذي طبخت فيه؛ لأنها لا يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء، وميتتها نجسة، والتداوي بالمحرم حرام. [ل]

*** ممارسة علاج الأمراض بدقيق الأشجار والأعشاب ونحوها.**

- يجوز لمن علم خواص النبات والأشجار أن يعالج الناس وغيرهم بها، وبمسحوقها إذا كان عارفًا بأنواع الأمراض التي يعالجها، وما يناسب ذلك من أنواع النبات والشجر عن تجربة وتعلم ممن هو أهل لذلك.

- ويجوز له تقاضي أجرًا على ذلك. [ل]

*** حكم إجراء الاستمناء لغرض التحاليل الطبية.**

- نظرًا لمسيس الحاجة إلى ذلك، وكون المصلحة المرجوة في ذلك تربو على المفسدة الحاصلة بالاستمناء فيجوز ذلك. [ل]

*** تشريح الجثة.**

- تشريح جثث الموتى صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، هذا مضمونه:

ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم قرر المجلس ما يلي:

- بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك.

وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

- وأما بالنسبة للقسم الثالث، وهو: التشريح للغرض التعليمي، فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًّا؛ وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[1]، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر. [ل]

* حكم تشريح الموتى والتبرع بأعضائهم.

- تشريح المسلم للعبث لا يجوز، بل يجب احترامه، ويجب أن يُكفن ويُغسَّل ويُصلَّى عليه ويدفن محترمًا.

- أما الانتفاع بشيء من أجزائه بعد موته فهذا فيه خلاف بين علماء العصر ومَن قَبلهم، فمنهم من أجاز أن ينتفع بشيء منه؛ لأنه يئول إلى التراب، وقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة بالأكثرية جواز ذلك لمصلحة المسلمين إذا أوصى بشيء لأخيه المسلم، من كُلية أو غير ذلك، فإذا أوصى بذلك ولم يترتب على هذا فتنة بين الموصي له وبين الورثة، أجاز ذلك الأكثرون من علمائنا الموجودين؛ نظرًا

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨).

للمصلحة العامة، كما يتبرع في صحته بماله ويساعد إخوانه ببدنه، ويدافع عن إخوانه ببدنه وهو حي، فهكذا إذا تبرع لهم بشيء من جسمه الذي سوف يكون إلى التراب.

- وقال آخرون من أهل العلم: لا يتصرف في جسده، ولا يتبرع منه بشيء؛ لأنه لا يملك جسده فلا يتصرف فيه، ولا يُقطع منه شيء لا بإذنه ولا بغير إذنه، احترامًا له...

- والأفضل الأول، وهو رأي الأكثر من أهل العلم الذين قد درسوا هذا الموضوع واعتنوا به، ورأوا أن من الصالح العام ومن الفوائد أن يتبرع لأخيه المحتاج إلى شيء من جسمه بعد وفاته[1]. [ممتاز]

* النظر إلى عورة الميت في التشريح ونحوه.

- النظر إلى عورته ميتًا كالنظر في عورته حيًّا، فلا يجوز إلا في الصورة التي رُخِّص فيها في تشريحه؛ للضرورة إلى ذلك. [ل]

* حكم مشاهدة طلاب كلية الطب العمليات الجراحية للنساء.

- الأصل وجوب ستر العورة من الرجال والنساء، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام، وإذا كانت ترى الرجال الأجانب ويرونها وجب عليها ستر وجهها وبدنها سواء كانت في الصلاة أو في إحرام حج أوعمرة، ويجوز كشف العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز الاطلاع عليها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، ومن ذلك: اطلاع الطالبات والطلاب على النساء في أثناء إجراء عمليات تتعلق بأمراض النساء والولادة، وذلك من أجل حصولهم على درجات النجاح في هذه المادة من أجل الانتقال إلى المرحلة التالية، وهكذا حتى يتخرج الطالب والطالبة، والمصلحة الشرعية المترتبة على القول بجواز ذلك هو توفير عدد كاف من الأطباء والطبيبات من المسلمين، وإذا منع ذلك في المسلمين نشأ عنه الاحتياج إلى الأطباء

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهل يجوز الأخذ من الكافر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: من باب أولى.

والطبيبات من غير المسلمين، وهذا فيه من المفاسد الشيء الكثير، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد. [ل]

*** حكم كشف الطبيب على المرأة.**

- إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبة مسلمة لم يجز أن يكشف عليها ويعالجها طبيب ولو كان مسلمًا، وإذا لم يتيسر ذلك واضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم بحضور زوجها أو محرم لها؛ خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه فإن لم يتيسر لمسلم فطبيب كافر بالشرط المتقدم.

- فالمشروع للمرأة أن تعالج عند طبيبة مسلمة، فإن لم توجد فعند امرأة غير مسلمة، فإن لم توجد طبيبة فتعالج عند طبيب مسلم عند الضرورة، وإن لم يمكن فطبيب غير مسلم. [ل]

*** حكم كشف الطبيب على البنت ليعرف أنها عذراء أم لا.**

- يجوز إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى ذلك، كما إذا كانت هناك تهمة يراد براءتها منها أو براءة شخص ادعي عليه الاعتداء عليها، وإلا فلا يجوز.

- وعند الحاجة يتعين أن تكون الكاشفة طبيبة مسلمة إذا تيسر ذلك، وإلا فطبيبة كافرة، فإن لم تتيسر فطبيب مسلم مع حضور محرم لها. [ل]

*** حكم إعطاء الحقن للنساء.**

- الأصل في هذا الباب أن يتولى النساء المسلمات إعطاء الحقن للنساء، فإن تعذر وجود طبيبة مسلمة فطبيبة كافرة، فإن تعذرت ودعت الضرورة على أن يتولى ذلك طبيب مسلم فلا بأس. [ل]

*** عمل المرأة في مجال الطب.**

- يجوز للمرأة أن تعمل في مجال الطب للنساء عمومًا، ولادة وغير ولادة، ولها أن تناقش الأطباء فيما تحتاجه مما هو من المصلحة للمرضى في علاجهم، دون خضوع في القول وتكسر في الحديث، ودون خلوة بالطبيب ولا تبرج وكشف شيء من العورة. [ل]

※ كشف الطبيبة أو الممرضة على عورة الرجل.

- لا يجوز أن تكشف عورة الرجل لعلاجه للطبيبة أو الممرضة إلا إذا اضطر إليها بأن لم يوجد في المستشفى غيرها من الرجال، ويجب عدم التساهل في هذا الأمر. [ل]

※ قيام الممرضة بتنظيف المريض العاجز.

- يجوز اطلاع الممرضة على عورته عند الضرورة إذا لم يتيسر رجل يقوم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإن تيسر أن يقوم بذلك رجل لم يجز أن يتولى ذلك الممرضات. [ل]

※ تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس.

- قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٤٩، ٥٠]، فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره.

- فإذا كان الإنسان متحققًا من رجولته ويمكنه أن يأتي بدور الذكر فعليه أن يحتفظ بذكورته، ويرضى بما اختاره الله له من الميزة والفضل، فالذكورة إذا ثبتت وتحققت فإجراؤه عملية ليتحول بها إلى أنثى تغيير لخلق الله وسخط منه على ما اختاره الله له، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذَكَر للرَّجُل وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

- وإذن فالعملية هذه ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفض إلى القضاء على الحياة. [ل]

※ إجراء عملية لإزالة بروز الثدي لدى الشاب.

- يجوز له إجراء عملية التجميل لإزالة هذا البروز إذا غلب على الظن نجاح العملية

ولم ينشأ ضرر يزيد على فائدتها أو يساويه. [ل]

*** إجراء عملية تجميل لإزالة أصبع زائد من اليد أو القدم.**

- لا حرج في ذلك إذا انتفت المفسدة. [ل]

*** حكم إجراء عمليات التجميل لإزالة عيب في الوجه.**

- يجوز إذا لم يخش من إجراء عملية التجميل ضرر. [ل]

*** حكم علاج الصلع.**

- يجوز التداوي بالأدوية المباحة لمنع تساقط شعر الرأس إذا لم يكن في ذلك مضرة. [ل]

*** حكم التبرع بالدم.**

- التبرع بالدم جائز إذا كان لا يؤثر على صحة المتبرع، لكن إذا ترتب عليه إنقاذ معصوم ولا يوجد غيره فإنه يجب والحالة هذه. [ل]

*** نقل دم من إنسان لآخر مع اختلافهما في الدِّين.**

- إذا مرض إنسان أو اشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه، وتعيَّن ذلك طريقًا لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه، ولو اختلف دينهما، فينتقل الدم من كافر ولو حربيًّا لمسلم، وينقل من مسلم لكافر غير حربي، أما الحربي فنفسه غير معصومة، فلا يجوز إعانته، بل ينبغي القضاء عليه، إلا إذا أسر، فلإمام المسلمين أو نائبه أن يفعل به ما يراه مصلحة للمسلمين، من قتل أو استرقاق أو مَنٍّ عليه أو قبول فداء منه أو من أوليائه، وإذا أُمِّن فيجار حتى تُبيَّن له الحجة، فإن آمن فبها، وإلا بُلِّغ مأمنه. [ل]

*** حكم بيع الأعضاء.**

- لا يجوز بيع الإنسان أي عضو من أعضائه لسداد الدين ولا غيره. [ل]

*** الكذب على المريض بخصوص حالته الصحية.**

- يجوز الكذب عليه إذا كان الكذب ينفعه ولا يضره ولا يضر غيره، وإن أمكن أن يستعمل الطبيب والطبيبة المعاريض دون الكذب الصريح فهو أحوط وأحسن. [ل]

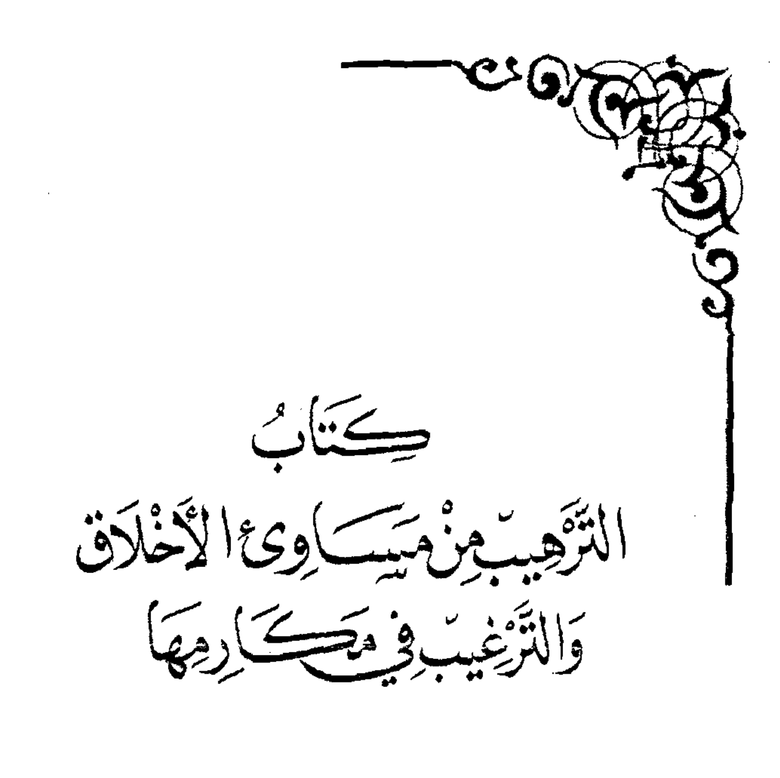
*** اتفاق الطبيب في معامل التحليل على تحويل المريض إليهم مقابل نسبة له.**

- إذا كان هناك اتفاق سابق بين الطبيب في عيادته وصاحب المختبر على أن يحول الطبيب المرضى إلى صاحب المختبر وأن يكون له نسبة من أجرة التحليل فذلك غير جائز للطرفين؛ لما فيه من الأثرة والتحجير على أصحاب المختبرات الأخرى، إلا إذا كان صاحب هذا المختبر له امتياز على غيره من جهة الصدق والأمانة والتفوق في التحليل فيجوز تخصيصه بالتحويل عليه؛ لما في ذلك من مزيد مصلحة للمريض، وإعانة للطبيب على إحكام العلاج، لكن لا يجوز للطبيب أن يأخذ من صاحب المختبر نسبة من أجرة التحليل؛ لأنه أخذ مال في غير مقابل.

- وإذا علم صاحب المختبر أن الطبيب طلب تحاليل غير لازمة للمريض ليزيد فيما يأخذه من النسبة لم يجز له أن يقوم بعمل هذه التحاليل؛ لما في ذلك من التعاون معه على غش المريض وأكل ماله بالباطل، وعليه أن ينصح للطبيب عسى أن يتوب عن ذلك، وتَسْلم الأطراف الثلاثة، أما إذا لم يعلم صاحب المختبر بذلك فلا إثم عليه في القيام بتلك التحاليل. [ل]

*** حديث: «داووا مرضاكم بالصدقة».**

- هذا الحديث غير صحيح، ولكن لا حرج في الصدقة عن المريض تقربًا إلى الله ﷻ، ورجاء أن يشفيه الله بذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على فضل الصدقة، وأنها تطفئ الخطيئة وتدفع ميتة السوء. [ل]



كتاب
الترهيب من مساوىء الأخلاق والترغيب في مكارمها



❊ آفات اللسان.

- آفة اللسان هي: كل كلام يخالف الشرع ينطق به العبد المكلف، وهذا الكلام إما كفر؛ كسبِّ الله وسبِّ رسوله وسبِّ دينه، وتكذيب ما أخبر الله به في كتابه العزيز.

- وإما أن يكون الكلام فسقًا ومعصية؛ كالكذب والنميمة والغيبة والسخرية والاستهزاء والقذف وشهادة الزور واليمين الغموس. [ل]

❊ حكم اللعن للآخرين.

- لا يجوز ذلك في حق المسلم بعيدًا أو قريبًا، بل هو من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ: «**لا يرمي رجل رجلًا بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»(١). رواه البخاري. [ل]

❊ حكم لعن المسلم للشيطان.

- المشروع للإنسان إذا سوَّل له الشيطان فعل المعاصي، وزينها له، ووسوس له، أو خاف أن يصيبه ضرر من كيده وكيد أوليائه أن يستعيذ بالله ويستجير به وحده؛ لكف شره وأذاه عنه، ويُسمِّي بالله، ويكثر من ذكره ليصرفه الله عنه ويرد كيده ويتصاغر في نفسه، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون:٩٧، ٩٨]، ولما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا قام إلى الصلاة: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**»(٢)، ولما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي تميمة الهجيمي، عمن كان رديف النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٧)، وأحمد (٣/ ٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

كنت رديفه على حمار؛ فعثر الحمار، فقلت: تعس الشيطان، فقال لي النبي ﷺ: «**لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت: تعس الشيطان تعاظم في نفسه وقال: صرعته بقوتي، فإذا قلت: بسم الله؛ تصاغرت إليه نفسه حتى يكون أصغر من ذباب**»(١)، وروى أبو داود في «سننه» نحوه، وجاء في كتاب «الصمت وآداب اللسان» لابن أبي الدنيا، عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (قَلَّ ما ذكر الشيطانَ قومٌ إلا صغرهم، فإذا سمع أحدًا يلعنه قال: لقد لعنت ملعونًا، ولا شيء أقطع لظهره من: لا إله إلا الله)(٢) هذا هو العلاج الناجع لكف أذى الشيطان عن الإنسان، إذ لا يكف شر مردة الجن إلا ذلك.

- أما لعن الشيطان فإن الله لعنه في كتابه في أكثر من موضع، لَمَّا تكبر وامتنع عن امتثال أمر الله له للسجود لآدم لما خلقه، سجود تكريم وإجلال، ووصفه الله بأنه رجيم وأنه لعين، فهو من المطرودين عن رحمة الله وجنته يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:١١٧، ١١٨]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الحجر:٣٤، ٣٥].

- وقد لعنه الرسول ﷺ في الصلاة عندما جاهده وأراد أن يضره ويفتك به، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «**أعوذ بالله منك**» ثم قال: «**ألعنك بلعنة الله**» ثلاثًا، وبسط يده كأنه يتناول شيئًا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: «**إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٢)، والنسائي (٥٥٥)، وأحمد (٥/ ٥٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٧٩).

به ولدان أهل المدينة»[١].

- وعلى ذلك فإنه يجوز للإنسان أن يلعن الشيطان إذا تعرض له ليضره أو جاهده ووسوس له ليفتنه عن طاعة الله، لكن لا يترك التعوذ منه بالله، والإكثار من ذكر الله، وقول: بسم الله ونحو ذلك من الأذكار والأدعية المشروعة؛ لتحصن المسلم بالله من شره، وعملًا بالآيات والأحاديث السابقة، وينبغي للإنسان أن لا يجعل لعن الشيطان ديدنه بدون سبب؛ وهذا هو الاقتداء برسول الله ﷺ. [ل]

*** حكم لعن الحيوانات أو الجمادات.**

- اللعن لا يجوز أن يصدر من المسلم لا في حق الآدميين المسلمين، ولا في حق البهائم أو غيرها من الممتلكات؛ لأن اللعنة كلمة قبيحة لا يليق أن تصدر من المسلم.

- وأما الأكل من البهيمة التي لعنها الإنسان فلا يحرم عليه الأكل منها؛ لأن الأصل الحل، ولأن النبي ﷺ لم ينه صاحبة الناقة عن أكل لحمها، وإنما أمرها بترك الحمل عليها ومصاحبتها لركب الرسول ﷺ زجرًا لها ولغيرها[٢]، وذلك من العقوبة بالمال. [ل]

*** حكم المزح بالكلام البذيء.**

- لا يجوز؛ لعموم الأدلة المانعة من مثل هذا، ولما يترتب على ذلك غالبًا من العواقب الوخيمة. [ل]

*** حكم مناداة بعض المسلمين بأسماء غير المسلمين مثل (حنا، بطرس، بنيامين) دون غضب أو نحوه بينهم.**

- هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من التشبه بالكفار في أسمائهم، وقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٣]، فالواجب تجنب المناداة بهذه الأسماء الأجنبية، ولو كان ذلك من

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه أن رجلًا لعن بعيرًا له، فقال ﷺ: «من هذا اللاعن بعيره؟» قال: أنا يا رسول الله. قال: «انزل عنه فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم...».

(٣)أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قبيل المزاح. [ل]

*** حكم بعض الألفاظ المنتشرة على الألسنة.**

- قول (**والله العظيم ثلاثة**): يعتبر يمينًا شرعية فيترتب عليه ما يترتب على اليمين من أحكام.

- قول (**البقية في حياتك**): هذه من ألفاظ التعزية عند بعض الناس، ومعناها: أن الله يخلف ما فات علينا في وفاة فلان بأن يكون في بقية عمرك خير ونفع، وإذا كان المعنى كذلك فلا بأس بها، والأفضل اتباع ألفاظ السُّنة في ذلك.

- قول (**لا حول الله**): هو اختصار قبيح لكلمة: (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) فلا يجوز؛ لأنه يغير المعنى.

- قول (**السام عليكم**) محرم؛ لأنه قول منكر، وتغيير لتحية الإسلام، وكانت من تحايا اليهود -لعنهم الله- للنبي ﷺ، وعلى هذا فلا يجوز استعماله ولا إقراره بين المسلمين.

- وأما تعبيد الاسم لغير الله فإنه محرم؛ بإجماع العلماء، ومن ذلك: (عبد النبي) و(عبد الرسول)، وكذلك (عبد الحسين) و(عبد الأمير).

- قول (**الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه**) قول صحيح، ولا حرج فيه.

- قول (**يا حاج**) لمن حَجَّ الأَوْلَى تركها، لأن أداء الواجبات الشرعية لا يمنح أسماءً وألقابًا، بل ثوابًا من الله تعالى لمن تقبل منه، ويجب على المسلم ألا تتعلق نفسه بمثل هذه الأشياء، لتكون نيته خالصة لوجه الله تعالى. [ل]

*** معنى حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين».**

- هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ومعناه: أن كل واحد من أمة الإجابة إذا عمل ذنبًا وهو مُسرٌّ به على خوف وحياء، فإنه يُرجى له العفو والصفح من الله جل وعلا يوم القيامة، أما من أعلن بالمعصية، وتحدث بها بين الناس، واستخف بما فعل من الخطيئات فقد عَرَّض نفسه لسخط الله وعقوبته. [ل]

*** الكذب لا يجوز إلا فيما استثناه الشرع.**

- لا يجوز شيء من الكذب إلا في الحالات التي استثناها النبي ﷺ، وهي: الكذب لإصلاح ذات البين، والكذب في الحرب، والكذب بين الزوجين لإصلاح العِشْرة بينهما. [ل]

※ حكم الكذب الذي لا يوقع أحدًا في مضرة أبدًا.

- يحرم الكذب مطلقًا، إلا ما استثناه الشارع، وليس ما ذكر منها؛ لعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وفي «الصحيحين» وغيرهما، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**»(١)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، اقرأوا إن شئتم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، هكذا قرأها ثم قال: فهل تجدون لأحد فيه رخصة؟! [ل]

※ هل يجوز الكذب على غير المسلمين.

- لا يجوز لمسلم أن يكذب على مسلم ولا على كافر. [ل]

※ حكم الكذب في المزاح.

- حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب، ولو كان مزاحًا. [ل]

※ حكم الكذب وادعاء ما لم يره في المنامات.

- الكذب في الحلم محرم، وجاء فيه من الوعيد ما فيه مزدجر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أفرى الفرى أن يُرِيَ عينه ما لم تَرَ**»(٢) رواه البخاري، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل**»(٣) رواه البخاري. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

* الغيبة، ومتى تباح.

- الغيبة هي: ذكر المسلم أخاه بما يكره، من المثالب والمعايب ونحوهما. ولكن هناك مواضع ذكرها العلماء يتكلم فيها المسلم عن أخيه بناء على المصلحة، وهذه المواضع منها: طلب الإنصاف من الظالم، فيقول للقاضي أو الحاكم مثلًا: ظلمني فلان بكذا، ومنها: طلب الفتوى، فيقول المستفتي للمفتي: فعل فلان بي كذا، فهل هذا حق له أم لا؟ ومنها: تحذير المسلمين من أهل الشر والريب؛ كجرح المجروحين من الرواة والشهود، ومنها: الاستشارة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو مجاورته، ومنها: ذكر المجاهر بالفسق بما يجاهر به، ومنها: التعريف بالشخص إذا لم يقصد التنقص بأن يكون معروفًا بلقب، كالأعمش والأعرج والأصم ونحوها. [ل]

* حديث: «لا غيبة لفاسق».

- قال الإمام أحمد: منكر، وقال الحاكم والدارقطني والخطيب: باطل.

- ولكن دلَّ على أنه لا غيبة لفاسق قد أظهر المعصية ما ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثنى عليها الحاضرون شرًّا، فقال ﷺ: «وجبت»، ومر عليه بأخرى فأثنوا عليها خيرًا، فقال ﷺ: «وجبت» فسألوه ﷺ عن معنى قوله وجبت؟ فقال: «**هذه أثنيتم عليها شرًّا فوجبت لها النار، وهذه أثنيتم عليها خيرًا فوجبت لها الجنة، أنتم شهداء الله في أرضه**»[1]، ولم ينكر عليهم ثناءهم على الجنازة التي علموا فسق صاحبها شرًّا، فدلَّ ذلك على أن من أظهر الشر لا غيبة له. [ل]

* التحذير من رجل ظاهر الفسق.

- إذا كان ظاهر الفسق، وكان ذكره بما فيه لتحذير الناس من شره حتى لا يغتر به من لم يعرفه جاز، وإن كان ذلك للتشهي والتسلية ونحوهما لم يجز. [ل]

* حكم سماع الغيبة.

- سماع الغيبة محرم؛ لأنه إقرار للمنكر، والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، يجب إنكارها على من يفعلها. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

*** الفرق بين الغيبة والبهتان.**

- الغيبة: أن تذكر أخاك بما فيه وهو يكرهه، وإذا ذكرته بما ليس فيه وهو يكرهه فهو بهتان، وكلاهما محرم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، ففي هذه الآية النهي عن الغيبة، وفسرها النبي ﷺ هي والبهتان، فقد روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله! ما الغيبة؟ قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال ﷺ: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»(١). [ل]

*** حكم ذكر قصة واقعية دون ذكر الأسماء.**

- إذا كانت كريهة ولم توجد قرائن أحوال تعيِّن أو ترجح أصحاب الواقعة فليست بغيبة، لكن إذا كانت تثير شرًّا، أو كانت ذريعة إلى فساد، فذكرها حرام لذلك، وإن لم تكن غيبة. [ل]

*** ذكر عيوب الخاطب أو المخطوبة قبل الزواج.**

- لا يعتبر ذكر أوصاف الخاطب والمخطوبة للتعريف بهما والنصح لهما حتى يكون كل منهما على بينة من الآخر قبل عقد الزواج لا يعتبر ذلك من الغيبة التي حرمها الله ورسوله، بل من النصح المأمور به في حديث: «**الدين النصيحة...**»(٢) إلخ، ومن التعاون على البر والخير، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]. [ل]

*** المظلمة في العرض، وكيف يتخلص منها العبد.**

- المظلمة في العرض تشمل: الغيبة، والنميمة، والقدح في المسلم بغير حق؛ لقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»(٣)، وقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

هذا»(١)، فإذا لم يسمح المظلوم في الدنيا فإنه يُقْتَص له يوم القيامة من حسنات الظالم، فإذا لم يستطع استسماح أخيه عما حصل من الغيبة والنميمة فإنه يَذْكُره بالصفات الطيبة التي يعلمها منه في المجالس التي كان يغتابه فيها، مع التوبة إلى الله التوبة النصوح. [ل]

*** النميمة، ومعنى قول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»(٢).**

- **النميمة**: السعي بين الناس على وجه الإفساد.

- وهذا الحديث من أحاديث الوعيد التي تُجرى على ظاهرها ولا تُؤول، وهو يدل على تحريم النميمة وذم من تخلق بهذا الخلق الذميم، ومن المعلوم أن كل ذنب دون الشرك بالله تحت مشيئة الله، إن شاء سبحانه غفر لصاحبه لما مات عليه من التوحيد والإيمان، وإن شاء عذبه على قدر معاصيه، ثم مآله إلى الجنة برحمة الله تعالى، إذا كان مات على التوحيد والإيمان بالله تعالى، كما دلَّت على ذلك النصوص من الكتاب والسُّنة وإجماع سلف الأمة، خلافًا للخوارج والمعتزلة. [ل]

*** التناجي بالإثم والعدوان.**

- التناجي بالإثم والعدوان معناه: التحدث بين شخصين فأكثر سرًّا بما هو معصية لله تعالى ورسوله ﷺ، والتواصي بذلك، وبما فيه ضرر وكَيْد، وإساءة للمؤمنين، وهذه من صفات المنافقين واليهود أعداء المؤمنين، ولذا أمر الله سبحانه المؤمنين بما يقابل هذه الصفات الذميمة، وهو التناجي بالبر والتقوى، وهو كل خير وطاعة، وترك كل محرم وإثم، والتواصي بنفع المسلمين، ودفع المضار عنهم، كما بيّن ذلك الله جل وعلا في سورة المجادلة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [المجادلة: ٩، ١٠]. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥).

*** حكم التمادح.**

- الأصل كراهة التمادح، لكن إذا غلبت المصلحة وأُمنت المفسدة جاز المدح، وليقل المادح: (إني أحسبه...-كما يريد أن يقول- ولا أزكيه على الله)، وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب**»[1]، ومعناه: أن من جعل مدح الناس له عادة يستأكل بها من الممدوح، فلا يعطى شيئًا، وإنما يكون له الخيبة والحرمان، وقد كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: (ما له غير التراب). [ل]

*** من قال لصاحبه: أنت يهودي أو نصراني، بطريقة المزح.**

- لا يجوز أن يقول ذلك، لا على سبيل الجد ولا على سبيل المزح، وعليه أن يستغفر الله، ويستبيح أخاه الذي قال له هذا الكلام؛ لأن النبي ﷺ حذَّر من ذلك ونهى عنه. [ل]

*** حكم الغناء.**

- استماع الغناء حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [لقمان:٦]، ولهو الحديث: هو الغناء، كما فسره بذلك جمع من الصحابة، منهم: ابن مسعود رضي الله عنه، وفي «صحيح البخاري»: «**إن قومًا في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، يخسف الله بهم الأرض**»[2] قرن المعازف مع الزنا ولبس الحرير للرجال والخمر، وكلها محرمة، فدلَّ على تحريم المعازف، وهي آلات الطرب والغناء. [ل]

*** حكم استعمال الغناء في الدعوة.**

- اعتبار الغناء من وسائل الدعوة من اصطلاح الصوفية الضلال، لا من عمل أهل السُّنة، والغناء حرام، ولا يجوز أن تكون الدعوة بوسيلة محرمة. [ل]

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) قال: وقال هشام بن عمَّار.

* الابتهالات الدينية المصحوبة بالموسيقى.

- لا يجوز ذلك؛ لأن الموسيقى وحدها محرمة، وعمل الابتهالات مصحوبة بالموسيقى مهزلة، ومزج للعبادة باللهو، ولو قدر أن الابتهالات بدعية كان ذلك أشد شرًّا، لجمعه بين اللهو والابتداع، كما أن في ذلك تشبهًا بعبادة الكفار. [ل]

* حكم من ركب سيارة بها أغاني.

- يجب عليه أن ينصح لمن ركب معهم السيارة التي يوجد بها غناء محرم ألا يفتحوا الإذاعة على الغناء، عسى أن يستجيبوا لنصحه ويكفوا، فإن انتصحوا فالحمد لله، وإلا نزل وتركهم في غيهم، حفظًا لنفسه من سماع المنكر، وإن شق عليه النزول لأمر ما فلا حرج عليه في بقائه في السيارة. [ل]

* سماع الأغاني بدون قصد.

- استماع الغناء لا يجوز، وأما سماعه بدون قصد؛ كما يعرض في الطريق أو التليفون فنرجو ألا حرج. [ل]

* ضرب الدفوف.

- ضرب الدف إنما يجوز للنساء في حفل الزواج، إعلانًا للنكاح بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء، أما الرجال فلا يجوز لهم ضرب الدفوف ولا غيرها من أنواع اللهو؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [لقمان:٦]، ولهو الحديث هو: الغناء وما صاحبه من آلات اللهو، والعادات إذا كانت تخالف الشرع يجب تركها. [ل]

* التصفيق للرجال.

- إذا حصل ما يعجب الإنسان ويسره فليسبح الله ويكبره، ويحمده ويشكره على نعمه، رجاء المزيد من خيره، وإذا أعجب بكلام شخص أو نصيحته أو حسن قراءته وتذكيره الناس مثلًا فليثن عليه من غير مبالغة في ذلك، وليدع له، ويشجعه على الخير، ولا يصفق الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة أو غيرها، فإنما التصفيق للنساء، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ذلك على وجه العموم. [ل]

❊ حكم الصفير.

- الصفير لا يجوز، ويسمّى في اللغة: (المكاء)، وهو من خصال الجاهلية، ومن مساوئ الأخلاق، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]. [ل]

❊ رقص النساء بينهن على الموسيقى.

- يحرم الرقص على صوت الموسيقى. [ل]

❊ حكم مشاهدة التلفزيون والاستماع إلى المذياع.

- يختلف الحكم في استماع التلفزيون والمذياع والنظر إلى التلفزيون باختلاف ما يذاع فيهما من خير أو شر، وما يظهر في التلفزيون من الصور المحرمة وغير المحرمة.

- والحكم في المذياع كالحكم في التلفزيون، وإن كان أخف منه لعدم وجود صور فيه. [ل]

❊ حكم الذهاب إلى دور السينما.

- ارتياد السينما حرام؛ لأن أغلب ما يعرض فيها من الملاهي المحرمة التي تثير الفتنة، ولأنها مضيعة للوقت، وشغل للفراغ بلا فائدة شرعية، في حال أن المسلم في أشد الحاجة إلى شغله بما يعود عليه وعلى أسرته وأمته بالنفع العظيم، ولأنها تصد عن ذكر الله وأداء الواجب، ولما فيها من اختلاط الرجال بالنساء... إلى غير ذلك من المفاسد. [ل]

❊ حكم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم على المسارح.

- إن الله سبحانه أثنى على الصحابة وبيّن منزلتهم العالية، ومكانتهم الرفعية، وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

- وتمثيل أي واحد منهم سيكون موضعًا للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالبًا ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق السامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فسيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفُس الناس

وضعًا مزريًا، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول ﷺ، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد ﷺ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول ﷺ، وما جاء به الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، كما يتخذ هدفًا لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم وكتاب ربهم وسُنة نبيهم محمد ﷺ.

- وأما ما يقال من وجود مصلحة، وهي إظهار مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه، رغبة في العبرة والاتعاظ فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع المسلمين ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

- هذا، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة فرعاية للمصلحة وسدًّا للذريعة، وحفاظًا على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك. [ل]

*** حكم وسم البهائم.**

- الأصل في الإسلام احترام بهيمة الأنعام، وعدم إيذائها بوسم أذنها أو خرقها أو قرضها جزئيًا أو كليًا، أو بغير ذلك، إلا إذا كان لحاجة ظاهرة، كأن يريد تعليمها بشيء تعرف به، له أو لغيره، من وسم بنار في غير الوجه، أو شق سنام الإبل التي تساق هديًا فلا بأس بذلك، ما دام ذلك في حدود الحاجة، ولغرض صحيح، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة[1]. ولأحمد وابن ماجه: دخلت على النبي ﷺ وهو يسم غنمًا في آذانها[2]. وثبت في «صحيح البخاري» عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ في بضع عشرة

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٩)، وابن ماجه (٣٥٦٥)، وهو عند أبي داود (٢٥٦٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٣).

مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره[1]. والإشعار هو: أن يجرح سنام البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونه هديًا.

- أما الوسم في الوجه فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ولعن من فعله. [ل]

*** حكم ضرب البهائم.**

- ضرب البهائم بدون حاجة لا يجوز، وعند الحاجة يجوز بقدرها، ويتقي الوجه، والضرب المبرح. [ل]

*** قيام صاحب الإبل بإسقاط الأجنة منها.**

- يجوز إذا كان في ذلك مصلحة راجحة على ما فيه من مضرتها. [ل]

*** منع صاحب الإبل والغنم الفحل عن إناثها في بعض الأوقات.**

- إذا كان في منعه الفحل عن الغنم في بعض الأوقات مصلحة راجحة جاز له ذلك. [ل]

*** حكم تحميل الحيوان ما لا يستطيع.**

- لا يجوز تحميل الحيوان ما لا يستطيع أن يحمله، ولا يجوز أذيته بالضرب، بل يجب الرفق به وإراحته إذا تعب. [ل]

*** حكم خصي الحيوان.**

- يجوز ذلك للمصلحة؛ لورود الدليل في ذلك، أخرج الإمام أحمد والحاكم، عن أبي رافع ؓ قال: «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موْجَيَّن خصيين**»[2] قال في: «مجمع الزوائد»: إسناده حسن. [ل]

*** حكم تربية الطيور ونحوها.**

- تجوز تربية الطيور إذا وفر لها ما تحتاجه من ماء وغذاء ومأوى يناسبها، فقد كان عمل المسلمين على ذلك منذ القرن الأول، ولم ينكر عليهم، فقد روى البخاري في

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، والحاكم (٤/ ٢٥٣).

«صحيحه»، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيمًا، وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**»(١) نغر كان يلعب به.

- وتربيتها جائزة، سواء كان في قفص أو غير قفص، إذا قام بما يلزمها من الطعام والشراب ونحوهما؛ لقول النبي ﷺ في الهرة: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»(٢) وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها. [ل]

* كلب الصيد أو الحراسة لا يمنع دخول الملائكة.

- من اقتنىٰ كلبًا لصيد أو حراسة كان ذلك جائزًا له، فلا يمنع الملائكة من دخول البيت. [ل]

* حكم قتل الحيوان غير المؤذي.

- لا يجوز تعمد قتل الحيوان غير المؤذي من القطط والكلاب ونحوها. [ل]

* حكم من قتل حيوانًا مملوكًا للغير.

- يجب عليه التوبة والاستغفار مما حصل من قتل، مع دفع قيمة الحيوان، إذا كان مملوكًا لصاحبه، فإن تعذر ذلك فيتصدق بالقيمة علىٰ الفقراء بنية علىٰ صاحبها، فإن جاء صاحبها أو ورثته أخبر من جاءه بما فعل، فإن أمضاه وإلا صارت الصدقة له، ودفع له القيمة. [ل]

* حكم من قتل القطة ونحوها بغير قصد.

- لا حرج علىٰ من قتل القطة بغير قصد؛ لأنه قتلها خطأ، والخطأ في هذا وأمثاله مرفوع. ولا حرج في قتلها عمدًا إن كانت مؤذية. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٦١٩).

*** حكم قتل الكلب.**

- الكلب غير المؤذي لا يجوز قتله، ولا إلحاق الضرر به.

- وأما الكلب المؤذي بالعقر أو الافتراس أو الذي فيه داء الكلب ونحو ذلك من الاعتداء والإخافة فهذا لا بأس بقتله بطريق لا يتعدىٰ ضررها إلىٰ غير المؤذي، وقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور**»[1] متفق عليه.

- وأما قول البعض أن الكلاب مؤذية بنباحها، وأن منظرها غير مقبول فهذه لا يجوز جعلها أسبابًا تجيز إلحاق أي ضرر بهذا الحيوان. [ل]

*** حكم قتل الحشرات بالصعق الكهربائي.**

- إذا كانت هذه الحشرات مؤذية بالفعل ولا سبيل للتخلص من أذاها إلا بقتلها بالصعق الكهربائي ونحوه جاز قتلها بذلك؛ استثناءًا من الأمر بإحسان القتلة للضرورة؛ لعموم قوله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[2]، ولأمره بغمس الذباب في الشراب[3]، وقد يكون في ذلك قتل له. [ل]

*** النهي عن قتل أربعة: النحل والنمل والهدهد والصرد.**

- أخرج الإمام أحمد في «المسند» وأبو داود في «السنن» عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ نهي رسول الله ﷺ عن قتل أربعة من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد[4]. وقد رمز له السيوطي في «الجامع الصغير»: بالحسن.

- والمراد بـ(الصرد): طائر فوق العصفور. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد (١/ ٣٣٢).

* حكم قتل النمل.

- لا يقتل النمل إلا ما آذى منه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فلا يستثنى منه إلا ما آذى.

- ويجوز أن يدفع أذى النمل وغيره بالوسائل الممكنة، ولا يجوز تحريقه بالنار؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك(١). [ل]

* ما يفعل بالحيوان بعد موته.

- إذا مات الحيوان من بهيمة أو نحوها فالأولى دفنه بعيدًا عن البلد، أو إطعامها الحيوان من كلاب ونحوها، فإن كانت المصلحة في إحراقها فلا بأس. [ل]

* فعل المعروف للكافر غير الحربي.

- إسداء المنافع وفعل المعروف للكافر غير الحربي من الأمور الدنيوية، فيجوز فعلها مع الكفرة، مع بغض ما هم عليه من المعتقد والدِّين، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

- فيجوز للمسلم أن يعامل الكافر غير الحربي بالمعروف، ويقابل بره بالبر، ويتبادل معه المنافع والهدايا، لكن لا يواليه ولاء وُدٍّ ومحبة. [ل]

* الإحسان إلى الجار المسلم وغير المسلم.

- جاءت الشريعة بالأمر بالإحسان إلى الجار، وبذل المعروف له، وكف الأذى عنه؛ فثبت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»(٢) والجار لفظ مطلق ولم يقيد، فيشمل المسلم وغيره، وكلٌّ يُكرم بما يناسبه. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، وقال لنا: «**إن لقيتم فلانًا وفلانًا -لرجلين من قريش سمَّاهما- فحرقوهما بالنار**». قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يُعذِّب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما**».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٤).

❊ إعطاء الجار الكافر من الأضحية والعقيقة.

- تجوز الهدية إلى الكافر من الأضحية والعقيقة، وذلك إحسانًا إلى الجار، وأداء لحق الجوار. [ل]

❊ حكم تشييع جنازة غير المسلمين.

- لا يجوز للمسلم تشييع جنازة الكافر؛ لأن ذلك من موالاته، وموالاته حرام، وأما تعزيته فلا بأس بها، إذا رأى المسلم المصلحة الشرعية في ذلك، فيقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، ولا يقول: وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للمشرك لا يجوز. [ل]

❊ حكم نوم الولد البالغ بجوار أمه وأخته.

- لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحلم وكان سنهم عشر سنوات أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم أو في فرشهم؛ احتياطًا للفروج، وبُعدًا عن إثارة الفتنة، وسدًّا لذريعة الشر، وقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، إذا بلغوا عشر سنين، فقال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1].

- وأمر الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة، التي هي مظنة التكشف وظهور العورة، وأكد ذلك بتسميتها عورات، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور:٥٨]، وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات عند دخول البيوت، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور:٥٩]، وكل ذلك من أجل درء الفتنة، والاحتياط للأعراض، والقضاء على وسائل الشر. [ل]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٤).

* حكم النوم بعد صلاة الفجر.

- لا بأس بالنوم في أي وقت من ليل أو نهار ما لم يشغل ذلك عن واجب شرعي، وإنما وردت الكراهة للنوم قبل صلاة العشاء[1]؛ لأنه مظنة الاسترسال فيه، وترك أداء صلاة العشاء في وقتها، فكره من أجل ذلك. [ل]

* النوم بعد العصر.

- النوم بعد العصر من العادات التي يعتادها بعض الناس، ولا بأس بذلك، والأحاديث التي في النهي عن النوم بعد العصر ليست بصحيحة. [ل]

* النوم على البطن.

- يكره النوم على البطن؛ لما رواه أبو داود عن طخفة بن قيس الغفاري، قال: بينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: «**إن هذه ضجعة يبغضها الله**»، قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ[2]. رواه أبو داود في باب: (في الرجل ينبطح على بطنه). فينبغي تركه ولو كان من عادة الإنسان؛ لأنه يشرع للمسلم ترك العادة المخالفة للشرع. [ل]

* صفة جلسة المغضوب عليهم.

- هذه القعدة المكروهة هي الواردة في حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، قال: مَرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي[3]، فقال: «**أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟**»[4] رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٧٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٠)، وأحمد (٣/ ٤٢٩).

(٣) ألية اليد: قال ابن الأثير: ألية الإبهام أصلها، وأصل الخنصر الضرة، وانظر: «النهاية» (١/ ٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٩).

*** حكم الأكل على الطاولة (السفرة).**

- لا حرج في الأكل على الطاولة ونحوها، ولا في الأكل بالشوكة والمعلقة ونحوهما، وليس في ذلك تشبهًا بالكفار؛ لأنه ليس مما يختص بهم. [ل]

*** أحاديث إكرام الخبز.**

- وردت أحاديث عدة تأمر بإكرام الخبز، غير أن في أسانيدها ضعفًا، ولكن الخبز كغيره من الأطعمة التي ينعم الله بها على عباده، يجب حفظها وعدم إهانتها، ومن إهانتها خلطها بالنجاسات والنفايات، وذلك لا يجوز. [ل]

*** حق المسلم على المسلم.**

- للمسلم على المسلم حقوق كثيرة مبينة في كتاب الله تعالى وسُنة نبيه محمد ﷺ، فمن ذلك: تعاونه معه على البر والتقوى، وألا يتعاون معه على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ومنها: ما ذكره النبي ﷺ في قوله: **«حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»**(١) رواه مسلم، ومنها قوله: **«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه»**(٢) رواه البخاري ومسلم، ومنها: **«لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»**(٣) رواه البخاري ومسلم، ومنها قوله: **«والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**(٤) رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان**

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»(١) رواه البخاري ومسلم، ومنها قوله: «لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»(٢)، وقوله: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»(٣) أخرجهما مسلم، ومنها قوله: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»(٤) رواه مسلم.

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على آداب الأخوة الإسلامية. [ل]

*** الوفاء بالعهد، وحكم الرجوع فيه.**

- يجب الوفاء بالعهد إذا استطاع العبد، وإذا لم يستطع الوفاء بما عاهد عليه فيكفِّر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام. [ل]

*** أحكام تشميت العاطس.**

- التشميت إنما يشرع لمن عطس فحمد الله، أما من لم يحمد الله فلا يشرع تشميته، ولا أن يُذَكَّر بأن يحمد الله؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه عطس عنده رجلان، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله! شمت هذا ولم تشمتني، قال: «إن هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله»(٥)، فلو كان تذكير العاطس مشروعًا لَذَكَّرَ النبيُّ ﷺ هذا الرجل أن يحمد الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).

- ومن عطس وهو في الصلاة فإنه يشرع له أن يحمد الله سبحانه، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقال به الإمام مالك والشافعي وأحمد، على خلاف بينهم: هل يُسرُّ بذلك أو يجهر به، والصحيح من قولي العلماء ومذهب الإمام أحمد أنه يجهر بذلك، ولكن بقدر ما يسمع نفسه، لئلا يشوش على المصلين، ويدل لذلك عموم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله...**»[1] الحديث أخرجه البخاري، ويؤيد ذلك أيضًا ما رواه رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلَّى رسول الله ﷺ وانصرف قال: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فقال رفاعة بن رافع: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها**»[2] أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، والذي نقله الحافظ في «التهذيب» عن الترمذي أنه صححه، وأخرجه البخاري في «صحيحه» إلا أنه لم يذكر أنه قال ذلك بعد أن عطس، وإنما قاله بعد الرفع من الركوع، فيحمل على أن عطاسه وقع عند رفعه من الركوع، فقال ذلك لأجل عطاسه، فأقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه، فدل ذلك على مشروعيته في الصلاة، لكن من عطس في الصلاة ثم حمد الله فإنه لا يجوز لمن سمعه أن يشمته؛ لأن التشميت من كلام الناس، فلا يجوز في الصلاة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أنكر على من شمت العاطس في الصلاة، ثم قال له: «**إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[3] أخرجه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي. [ل]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والنسائي (٩٣٠)، والترمذي (٤٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

*** وضع اليد على الفم عند التثاؤب.**

- يستحب لمن أصابه تثاؤب أن يكظم ما استطاع، وأن يضع يده على فمه، كما في الحديث، قال النبي ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فيه**»(١) رواه مسلم، وفي لفظ: «**فليضع يده على فمه ولا يقل: هاه، فإن الشيطان يضحك منه**»(٢). [ل]

*** الرجل أحق بمجلسه إذا قام ثم عاد إليه.**

- الجالس أحق بمجلسه من غيره إذا قام لحاجته ثم رجع إليه؛ لما أخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»(٣)، وفي «سنن الترمذي» عن وهب بن حذيفة الغفاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الرجل أحق بمجلسه، فإذا خرج لحاجة ثم عاد فهو أحق بمجلسه**»(٤). [ل]

*** المسلم يجلس حيث انتهى به المجلس.**

- على المسلم أن يجلس حيث انتهى به المجلس، ولا يقيمن أحدًا من مجلسه ليقعد فيه؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**»(٥). وذلك حرص منه ﷺ على صفاء القلوب بين الناس، وأما صاحب المنزل فهو أحق بمجلسه. [ل]



---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢٨)، وأصله عند البخاري (٦٢٢٣) بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٥١)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



فهرس

الفهرس

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

كتاب الصيام

كتاب الحج

كتاب البيوع

كتاب الفرائض

الفوائد الجلية في المباحث الفرضية

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب الرجعة

كتاب الجنايات

كتاب الحدود

كتاب الجهاد

كتاب الأطعمة

كتاب الذبائح والصيد

كتاب الأيمان والنذور

كتاب القضاء والشهادات

كتاب الإمارة والسياسة الشرعية

كتاب اللباس والزينة

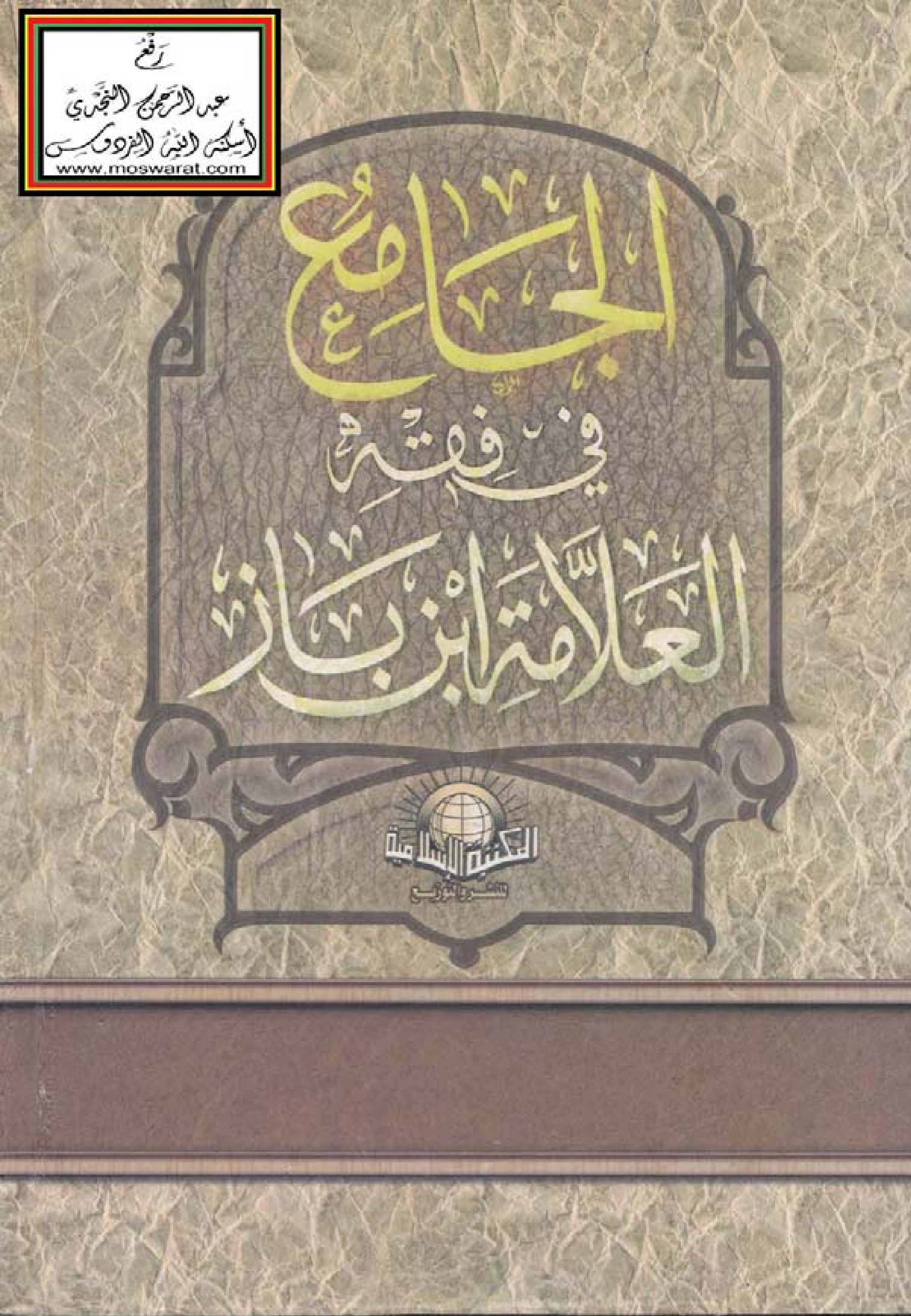
كتاب السلام

كتاب أحكام وآداب تلاوة القرآن

كتاب البر والصلة

كتاب الطب

كتاب الترهيب من مساوئ الأخلاق والترغيب في مكارمها



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الجامع
في فقه
العلامة ابن باز